بهجة النفوس وتحليها

بمعرفة ما لها وما عليها

تأليف العلامة

أبي محمد عبد الله بن سعد بن سعيد

ابن أبي جمرة (ت ٦٩٨)

بسم

رضي الله عنه وأرضاه

الحمد لله الذي نور قلوب أوليائه بمصابيح الأنوار وبرأ بدائع
أثر النبوة الهادية إلى سبيل الحق بكشف لنا سرائر جواهر
أنبيائه عن حسن حكمة خالقها بما به تعبد خلقها العباد
وأطلعها بحمده وفضلها على كل من عداه لمن اتبع ما به تعبده
وعظيم إحسانه عليهم وإنعامه وعلى خطر ما توعد به لمن كذب بها
وتركها من نعمه وعفا به لمن انقاد لها وبين ما كلفها بأمر يأتيها
بشارة رائقة ثم بسط عطفها بنور معانيها بشارة تشعها بشارة ويبرق
بعضها بعضا تهيج الهمم بها وعزوما وتبهج النفوس بحسن اختبارها
عساكر ونعما وجعلها نصبا لموعد من لا يخلف وعده أكمل خبر عز
وجل بالتنزيل وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين صلى الله عليه وعلى من اختارهم
لحكمته وخصهم بنصرته وجعلهم للخيرات وموجباتها أهلا وبرحمته
عز من قائل وكانوا أحق بها وأهلها صلاة تعلو الشمس نورا والمسك عرفا
والفردوس مقاما ومأوى العيون في الحسنى شغلا وللقلوب الخلي ميلا وسلم وكرم
وشرف وعظم أما بعد فلما كان من تمام ما وعد به من بر ذاخر الكتب الإلهية
بعده الهداية إلى البر وغايته الإشارة إلى تكثير فوائد أحاديثه وتعميم محاسنه
ولكنه عزمت نبيه لأن أتبع خيرا فيكون هاديا له وهاديا ثمرته وفيها
بأن حمل فوائده باجتناء الثمرة وبعرف مقتضيه قدر الفائدة بل الفوائد التي فيه ولما
كان زاد ما صاحبه صلى وهو العارضي رحمه الله تعالى قد جعل لكل وجه مما
يدل عليه الحديث الواحد بابا وربما كرر الحديث الواحد في أبواب شتى مرارا وربما
تجمع الحديث وأتى في كل باب منه بقدر الحاجة إليه فرأيت أن أجعل لكل حديث
من تلك الأحاديث التي جمعت هذا الباب وهو باب وأي باب وعنونته كذا حديث
وكذا باب التي تفرعت منه وجوه شتى ووجوه ثم تتبع ألفاظ الحديث إلا فيما مر منه
بركات تلك الألفاظ العذبة ما يكون زيادة لكم جعلك الله من العلماء لأنه عليه السلام
وإن كان لا يتكلم إلا بزيادة حرف أو نقص حرف من الحروف المعنى فيه لأنه لا يتكلم عن الهوى

وان ملحة التعرض اليهم وكفر نعمة فذا نعم الله بها عليهم فحمل منه
وشكر جاز وسوء فيهم وقلة انسان لانه لو كان يحفظهم تنفيس لما بقي في
الدنيا وفائدة انهم هم القلة اليسيرة اذا خرج القلة دخل في الا
حاديث والذي في المخوف الذي به ذهاب الناس وحسبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد قال عز وجل في كتابه ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
وعدة البلاغ مشتركة في عدة التبليغ وقد قال صلى الله عليه وسلم
تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وعترتي اهل
بيتي فبهم ورد ذلك بها السلسبيل وعذبها الزلال وحسن المنع والمغفر
مشترك في صفة الشراب وما اشكل على بعض الناس الجمل بحر يفتهم
العليا وكيف لا اشكال وقد قال عليه الصلاة والسلام في حق مثل
الغوغاء بأيهم اقتديتم اهتديتم وما من نجم الا وله نور وضوء جعلنا
الله ممن حبهم واتبع كريمتهم آمين ويعود هذا في ما ابرق في نفسي من
الهفوات لا كنت جعلت فداءه في ذلك ما ما وهو ابن عباس
رضي الله عنه حين سئل عن زواج التفويض اذا مات الرجل قبل ان يدخل
وقبل ان يفرض لها فيفي شهرا لم يجامع في العدة شيئا فقيل له يا صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا غير هذا فجامع في العدة فقال
اذ وعزمتم يا جهد فان اصبت فبفضل الله ورحمته وان اخطأت فمني
ومن الشيطان وضوء الله ورسوله فجعلته رضي الله عنه واحابة و
سبلة الى الله فيما املته وتسمية الكتاب بطيبة النفوس وتحليها
ومعرفة ما عليها ولها وبالله استعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله افضل الصلاة واذكى التسليم بسم الله
الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت اول ما بدئ به رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم الحديث هذا الحديث
يحتوي على فوايد كثيرة واحكام وآداب ومعرفة بفواتح جملة من فواعد الا
يجاز ومعرفة بالحسن والترقي في المقامات ولاجل ما فيه من هذا المعنى حمد ذكره
النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها لتبديه ذلك للناس لكي
يتاسوا به الآداب وتحصل لهم معرفة بكيفية الترقي من مقام الى مقام مع ما
فيه

فيه من فايدة المعرفة بابتداء امره عليه الصلاة والسلام وكيف كان النفس
ابدا تتشوف الى معرفة مبادي الامور كلها وتتشرف الصدور للاطلاع عليها
فكيف بها اذا تبرا. هذا لها من الجليل الخطير فيه من الفوايد ما قد ذكرنا،
ويعرف منه مقتضى الحكمة في تربيته وتاديبه واجمل ما فيه من هذا الوجه
ما حدثت به عايشة رضي الله عنها فاخذ عنها وعن ابناء الله شيئا
الى شيء منها وتبعه عليه بحسب ما يوفق الله اليه فيقول الكلام
عليه من وجوه الوجه الاول قولها اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم فيه دليل على ان الرؤيا من النبوة
وهو وحي من الله اذ انها اول نبوة النبي صلى الله عليه وسلم والوحي اليه
كان بها وقد حرم الشارع عليه السلام الخلاء في غير هذا الحديث
وسباة الكلام على المرء وما يتعلق بها والجمع بين متفقها ومختلفها
وجمع احاديثها في موضعه من اواخر الكتاب ان شاء الله تعالى الثاني
قولها مثل فلق الصبح تريد بذلك الصدع والضوء وكيف كانت تخرج في الحين
من غير تراخ والا مهملة على الفور ما روا سواء بسواء ولقايل ان يقول لما عبرت
عن صدع الرؤيا بفلق الصبح ولم تعبر بغيره والجواب ان شمس النبوة كان
اول مبادي انوارها لمة المرء وصدعها لما ان النور يتشعشع ويبين
حتى يصير شمسا وهو ما انزل عليه من الهدى والفرقان فكان باطنه نورا
كان في التصديق لما نزل عليه كفرا من رءاه وصدقه ومن كان اعمى البصيرة كان
خفاشا من اجل ان الرسالة الشمس تسطع وهو لا يرى شيئا فان الخفاش يخرج بالليل
ويختفي بالنهار لانه لا يبصر مع ضوء الشمس شيئا وباقي الناس بين هاتين
الشرائح يتردد وكل منهم يبصر بقدر ما اعطي من النور جعلنا الله ممن
اجزل له من هذا النور وحسن الاتباع فرتب عليه وبصره ولاجل هذه
النسبة بين ابتداء النبوة وظهورها مع قلة الصبح وقعت العبارة به ولم تقع
بغيره الثالث قولها ثم حبب اليه الخلاء فيه دليل على ان الهداية منه وباية
ما يحبب من بشر وغيره لان النبي صلى الله عليه وسلم جبل على الخير اينما
يغير ان يكون معه من يحرضه على فعله والخلوة كنية عن انفراده بنفسه
فحبب اليه عليه السلام الخلوة للعبادة فالخلوة بنفسها عبادة
فان زيد عليها شيء من الكاعة فهو التحنث ومعنى التحنث التعبد وهو نوع على نوع

الرابع قولها فكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه اتحنث فيه تفعل والتحنث يفيد هنا معنى زواده وهو ان يفعل ما اختص عليه السلام بغار حراء فكان يخلو فيه ويتحنث دون غيره من المواضع ولم يبينه والجواب ان فعله الغار له فضل زايد على غيره من قبل ان يكون فيه منزويا بحنثه وهو بيت عريش وبه والنظر الى البيت عبادة فكان له اجتماع ثلاث عبادات وهي الخلوة والتحنث والنظر الى البيت وجمعها ثلاثة اولى من الاقتصار على بعضها دون بعض وغيره من الاماكن فيه فضل المعنى بجمعه له عليه السلام في العبادة كل حسن بعده الخامس قولها وهو يتحنث الليالي ذوات العدد وهو التعبير بقسم منها التحنث والليالي ذوات العدد تريد به كثرة الليالي لان العدد على قسمين عدد قلة وعدد كثرة ومجموع القلة والكثرة تكون فيه ليال كثيرة فلذلك عبرت عنه بذوات العدد اي مجموع افراد العدد وهو جمع القلة والكثرة السادس قولها قبل ان ينزع الى اهله تريد قبل ان يرجع اليهم فما يزال عليه السلام في تعبير تلك الليالي المذكورة حتى يرجع الى اهله السابع فيه دليل على ان المستحب في التعبر ان يكون مستمرا الى ان ينقضي صلى الله عليه وسلم كان يستمر على عبادته تلك ولم يقطعها الا لما لابد منه وسياتي الكلام عليه ولان التعبر اذا لم يكن مستمرا فلا يقال لصاحبه متحنث لانه لا ينسب الى الا الى الشيء الذي يكثر منه الثامن قولها ثم يرجع الى خديجة ويتزود لمثلها فيه دليل على ان التمثل الكلي والانقطاع الدائم ليس من السنة بل كان عليه السلام لم ينقطع في الغار ويترك اهله لضرورة ثم يخرج لتحنثه وقد نهى عليه السلام عن التبتل في غير هذا الحديث فقال لا رهبانية في الاسلام وهذا الذي اتى هو فيما اظنه قد نسخ بسنته واما من تبتل لعجز القوة على التناسل من قبل قلة ذات اليد وعدم الموافقة فلا يدخل تحت هذا النهي التاسع فيه دليل على ان العبادة لا تكون الا مع اعكاف المعروف والواجبات وتوقيتها لانه عليه السلام لم يكن ليرجع لاهله الا لاعكاف فقصر فكذلك غيره من المعروف يجب اعكاف وتوقيته وحينيذ يرجع الى المنع وذات العاشر فيه دليل على ان الرجل اذا كان ضامنا في نفسه قائما للسنة يرجى له ان الله تعالى يؤنسه بالمراة الصبورة اذا كان في زمان فجاءة وبجمع لان النبي صلى الله عليه وسلم لما انعزل للعبادة وخلا بنفسه انشا الله عز وجل له المراة الجميلة

حيث ما ان كان في زمان كفر وتشفر وسيلة شفاء هذا المعنى في الكلام على المراد ان شاء الله تعالى فاستمع للنبي صلى الله عليه وسلم يرجى له مثل ما له وقريبا منه اعني في المراد الحادي عشر فيه دليل على ان النبوة ليست كالنهاية لان النبي صلى الله عليه وسلم اول ما بدئ به النبوة انه جاءه الملك وهو في الغار بالرسالة والوحي ثم جاءه الملك بالوحي في الدرجات والفضل حتى جاءه الملك في اليقظة بالوحي ثم جاء الرسول حتى كان قاب قوسين او ادنى وهي النهاية فاذا كان هذا في الرسل فكيف به في اتباع لا كنبي الرسل والاتباع فروق وهو ان الاتباع يترقون في مقامات الولاية ما عدا مقام النبوة فانهم لا سبيل لهم اليها لان ذلك قد ختم بسببه حتى ينتهوا الى مقام المعرفة والرضى وهو اعلى مقامات الولاية وظهر بقول اهل الصوفة من نال مقاما بدا عليه بحيث يترقى الى ما هو اعلا منه لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ ولاية التحنث وداوم عليه بادبه الى ان ترقى من مقام الى مقام حتى وصل الى مقام النبوة ثم اخذ في الترقي في مقامات النبوة حتى وصل به الرقي فوسيس واحد كما تقدم في الواردين له بتلك النسبة من هذا منهم على التقريب في المقام الذي ترقى فيه في المقامات حيث يشاء الله عدا مقام النبوة التي لا مشاركة للغير فيها بغير النبي صلى الله عليه وسلم يشهد لذلك حكي عن بعض الفضلاء انه من عليه باتباع السنة والادب في الصلوات قد ادى به الى كل مقام بحسب ما يحتاج اليه من الادب حتى ان يترقى من مقام الى مقام الى ما هو اعلى منه حتى ترقى به من مقام الى مقام الى ان وصل الى مقام قاب قوسين او ادنى ثم توقف هنا اسرى بذات محمد السنية حيث اسرى به الثاني عشر فيه دليل على ان التربية للمريد افضل من غير المربي لان النبي صلى الله عليه وسلم لما اسرى به ترقى حتى كلمت حالته وهو عليه السلام افضل البشر فلو كان غير التربية اكثر لكان اولى بها من غيره الثالث عشر فيه دليل على ان اولى ما يخلو البداية الخلوة والاعتزال للنبي صلى الله عليه وسلم كان في اول امره يخلو بنفسه فلما انتهى عليه السلام حيث فدر له لم يزل يفعل ذلك ويفي بتحنثه بين اهله وصار حاله انه اذا جاءه غزاه فتصور جبلة حيث يسمع ولا يرى فلم يقنعه عليه السلام ان ينعزل عنهم في البيت حتى خرج الى الغار

على ما تقدم ٭ الرابع عشر فيه ٭ دليل على ان الخلوة مع المرأة ليست على تعبير ٭
٭ بينه لان النبي صلى الله عليه وسلم لما اعتزل عن الناس وخلا بنفسه اتاه
الخير العظيم وكل احد اذا امتثل ذلك اتاه الخير بحسب ما قسم الله
له من مقامات الولاية الخامس عشر فيه ٭ دليل على في الزاد ٭ خول المكتب
او الخلوة او الوجهة به ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى التعبد
بما يصحبه من زاد للعيش حول مقامه فيه والحكمة في ذلك ان الخروج
بالزاد فيه اظهار لوصف العبودية وافتقارها وضعفها لان المرء بالليس له
قوة على تلك الامور الا باعانة من الله سبحانه ٭ والخروج بغير زاد فيه تشبه
ما من الالهية ما وان كان لم ينطوي به ولم يتوفيق على باعانة لكن الله
الى نفسه فيعجز عن توفية ما زاد في توجيهه ٭ واجل هذا المعنى كان بعض اهل
الصوفية من شرة ملاحظة للسنة اذا ٭ منعل الخلوة وتعبد اخذ رغيفا
من خبز والقاه تحت وسادته وبواطن الالياء العزيزة ولا ياكل منه شيئا
فيراه بعض تلامذته فاخذ الرغيف من تحت الوسادة ثم تفقده الشيخ فلم
فلم يجده فعاد على الفتى لانه صحبه منكرة واغلظ عليهم فيما فعلوا
فقالوا ليس لنا به حاجة فلم تخذه هناه انكشف ان ما تزود من مؤونة هي منع
بل بفضل الله وفتنة اراينهم اورده ذلك الى حال البشرية كيف افعل
على حال ضعف والعادة الجارية انه يفعل البشر عليها وما كان من غير
ذلك اجراء فضلا من الله عليه وهو حامله كان له عملا على ما اشرنا اليه
او لما عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا وجه اخر من الحكمة ان الخروج
بالزاد من باب سد الذريعة لان الزاد اذا كان حاضرا لم يتوق النفس تشوف
ولا تتعلق وعسى جاءه الحديث ان النفس اذا كان معها قوتها اطمأنت
هذا مع امكان وجود القوت من حيث وجوده والله هو الرزاق ذو
القوة المتين وقد كان عليه السلام عند عدم القوت يربط على بطنه
ثلاثة احجار من شدة الجوع والمجاهدة ولا ينكر اليه
السادس عشر فيه ٭ دليل على ان المرء اذا خرج ان يعلم اهله ومن يلوذ
به موضعه كما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الغار واهله
يعلمون موضعه وما اراد بذلك وجه والحكمة في ذلك من وجوه الوجه
الاول انه معرض هو واهله لما يجري عليهم من الامراض وغيرها من الاعراض
فاذا كان

علم اهل بيته هو فيه اليه اذا كره شيء من ذلك
الثاني اخبار الاهل بسرور عليهم وازالة الوسواس عليهم لانهم يتوقعون
مسيره الى مواضع معتلة ممكنة فاعلامه لهم بذلك ازالة لما ذكرناه
واما خلال السرور عليهم لكونهم يعلمون انه منقطع للتعبد ومشغول به واما
خلال السرور من الاجر والثواب ما فيه علم الثالث ما في ذلك من الدعوة
للاهل والاخوان للتعبد واذا كان لم يطلب ذلك منهم لان الغالب من النفوس
انها تنبعث لما يتكرر لها من امور الرابع ان من عرف انه منقطع للتعبد مشغول
به فان اراد حاجته عجبه على ما هو بسبيله من غير ان يدخل عليه خللا في
كريفه ومن اراد غيره فانه لم يصبه فاستراح منه وزال عنه ما يلحقه
من التشويش في مخالفته الوجه السابع عشر فيه ٭ دليل على ان الشغل اليسير
الضروري لا يكون في حكم العبادة لانا اخبرنا انه عليه السلام كان يخرج
الى التعبد الليالي العديدة ولم تذكر له انه رجوعه الى اهله بعد على انه
ذلك ضرب الكثير وهو اليسير واليسير مع الكثير في حكم التبع ثم رجوعه ثانية
الى التعبد دل على تعلقه قبله بالعبادة ما دام في الضرورة التي خرج اليها
فهو غير مستمر ومثل ذلك المعتكف يخرج لحاجة دلالة نساء وشراء القوت
وحرمة الاعتكاف عليه ولم يحكم له الا انه معتكف في متوجه وان كان
يتصرف فيما ذكرناه لتنبهنا بما قررناه قوله عليه السلام سبعة يظلهم الله
في ظله يوم لا ظل الا ظله وذكر منهم رجل قلبه متعلق بالمساجد فلم يخرج
من وجه عنها تعلق قلبه بها واجزل له هذا الخير العظيم واجل هذا المعنى
اخذ اهل الصوفة في عمارة قلوبهم بالحضور والمراقبة على اي حالة كانوا
من شغل مباح او عمل فلما صفت بواطنهم تسموا باسم الصوفة مشتقوا اسمها
الثامن عشر فولها حتى جاء الخوتريج بن الوحيي لان العرب تسمي الشيء
باسم ما يؤول اليه وتسمي العنب بالكرم والكرم بالعنب التاسع عشر فولها
الملك فقال فرقيه ٭ دليل على جواز التورية وهو ان يطلق لفظ يشتمل على معنيين والمراد غير
لان جبريل عليه السلام كان يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدر ولا
كذلك فلم يتوصل به ما يريد من التاهب على ما سيأتي وكذلك النبي صلى
الله عليه وسلم يفعل اذا اراد ان يخرج الى حاجة يغيبها وهي غير ما
الا في غزوة واحدة تبعيدها وكذلك وعلت عائشة رضي الله عنها

الوجيه يغزوه ٭

على ما بينه في حديث ابي ذر ان شاء الله تعالى لكن يشترط في هذا
ان لا يفعل الغير بها ضررا ممنوعا لان جبريل عليه السلام لم يفعل ذلك الا للنبي
صلى الله عليه وسلم في ذلك ضرر لكان ذلك لمصلحة له على ما تذكر بعد ان شاء الله
ولو كان الضارب لغير سبب لكان ذلك زيادة في الشر والوحشة فان قلت مع
السبب والتكلف في الاضجاع كيف رجع عليه السلام بقوله ان ملوك ذلك ولا اعلم
جعل عليه السلام من الشجاعة وما عهدي به من نعوت ما استكاع على قتلي ذلك
ان الامر جليل **العشرون** فيه دليل على ان من المسائل ما اذا كان يحتمل وجهين
او وجوها فليجاوب المسئول على اظهر من المحتملات ويترك ما عداها
لانه لما كان غرض جبريل عليه السلام يحتمل طلب القراءة من النبي صلى الله
عليه وسلم ابتداء وهو الاظهر ويحتمل طلب القراءة منه لما يلقى اليه وهو
المقصود في هذا الموضع لما ظهر بعد اجاب النبي صلى الله عليه وسلم
على اظهر الوجوه وهو المقصود من الفصاحة في تقاسيم **الواحد والعشرون**
قوله اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم الذي
دليل لمن ذهب من العلماء الى ان اول الواجبات الايمان دون النظر والاستدلال
وان النظر والاستدلال من شرائع كمال الاشرعة لان قوله اقرأ باسم ربك انما
به الغاية وحصل به دلالة الجزء وقوله بعد ذلك الذي خلق خلق الانسان
من علق هو كلب النظر والاستدلال وهو زيادة في كمال الايمان لان الانبياء عليهم
السلام اكمل الناس ايمانا ولم يفرض الله عز وجل على الناس على اتباعهم الا الا
يمان الجزمي وبقي الكمال يهبه الله لمن يشاء من اتباعهم ليستووا قرنا فقوله عليه
السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث فلم يكلف منهم
الا النطق بكلمة الاخلاص ولم يبق كما ترى فلم نكرا وللاستدلال **الثاني**
والعشرون لقائل ان يقول لما انزلت هذه الاية اولا قبل غيرها من اي القرآن اعني
قوله عز وجل اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم
والجواب ان نقول ان كان ذلك لتعليم قلا بحث وان كان ذلك لحكمة فحينئذ يحتاج
الى البحث فيها ومعنى قوله تعالى اقرأ اي تعلم فانه يقال قرأ ولم يطلعنا على الحكمة فيه
واما الامر نفسه فلا يدري فيه من حكمة وهو عز وجل يعلمها ومن شاء اطلعه
عليها وها نحن مستدلون هنا انما الحكمة تفهم وتعرف من قبل الذي يبين
ذلك ان هذا الكلام لا ينطوقه وما تضمن من الفوائد على ما تضمنه القرآن جملة
بيانه

بيانه ان كل ما في القرآن من اية الايمان والتوحيد والتنزيه دال عليه مضمون
اسم الربوبية وما كان فيه من الامر والنهي والترغيب والترهيب والندب والارشاد و
المحكم والمتشابه دال عليه مقتضى قوله الذي خلق خلق مقتضى مضمون
حكمة الربوبية وما كان فيه من استدعاء العبودية والفكر والاستدلال وما
اشبه ذلك دال عليه مقتضى قوله الذي خلق خلق الانسان من علق
وما كان فيه من الرحمة والمغفرة والدنيا والدعاء والترجي والاحسان والا
باحة وما اشبه ذلك دال عليه مقتضى كرم الربوبية فلما كان بعد هذا الاجمال
نزلت الاية بحسب ما احتيج اليها بالنظر لما تضمنه هذه الكلمات الجليل فلما مات
معانيه الاجمال تبيينا وتفسيرا قال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم اي ما اجملت
لكم والا اليوم اكملت لكم في التنزيل بعد ان مضى الملائكة يقتضي قوله
والاجر هو ما اشرنا اليه من الاجمال فكان الاول مصدرا للثاني والثاني مصدرا
للاول ومثله قوله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا
الثالث والعشرون في الاية تنبيه الحال والاشارة بالتسلي الى النبي صلى الله عليه
وسلم والصبر عند نزول الحوادث والوعد له بالنصر والظفر لان نسبته عليه السلام
الى من بعثه اما اولا مر كنسبته في خلقه اولا علقة فالاشارة الى الامتنان بانتقال
العلقة بالتطوير حتى رجع بشرا تم الخروج الى هذا العالم هي مدارج الممكنات
بدءا بالاخراج مقابلة الخروج والتطويرات مقابلة التغيرات والاشارة
الى اللفظ في اخراجه من كلمات الاحشاء الى نصب الغذاء وتسيير اللبن له
بالعناء مثل اجراء اللبن له من بين فرث ودم بلا تعب ولا عناء والاشارة الى النقل
والظهور وما رزق بعد ذلك الضعف من كمال القوة والعقل والتصرف وما وقع
المظاهر وجلب المنافع فلم تزل التطويرات حتى صار امره الى هذا العالم
فكذلك اخروجه عليه السلام الى الضعف انه وحيد فيما اتاه به يدعو
الى الشيء لا يفهم عنه ولا يعرف للعوائد التي جرت بضدها يدعوا اليه فكانه عز
وجل يقول له في ضمن ذلك الكلام لا تهتم لشيء من ذلك فان العاقبة بالنصر
لك وبالظفر بهم بشرناك اليه قوله تعالى ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الانجيل
كزرع اخرج شطئه فازره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع
ليغيظ بهم الكفار فما سلي به بالنص فيما عن سبيله صرح له به في هذه
الاية لانه عز وجل مثل بالزرع الذي يخرج وحده اولا منفردا ثم اخرج شطئه
اي فراخه فاستوت الافراخ والاصل تلاحقت بالتسبيل فتورث وانبعث فاعجب

الزراع واغاظ الكفار فسبحان القادر على ما يشاء وبهذا ظهر شارب بعض
اهل الصوفة فاخذ وابدا بتباع به الهوى وارتكاب المحال ولم يلتفتوا
الى ضعفهم ولم يعرجوا على عوايقهم وزادهم على ذلك بغيا يا ايها
النبي حسبك الله ومن اتبعك من المومنين وبقوله تعالى ان تنصروا الله ينصركم
فاجزل لهم ما وعدهم وكما اجرى له نبيهم عليه الصلاة والسلام ومن
احسن من الله حكما لقوم يوقنون فاشبه ان كنت نبيا لمعهم المعنى الغريب
واسئله الطريق اليه فاوايت فعنه انكشاد غبار الوقعة يتبين لك
قدر ما ضيعت وفيما اذا كنت الرابع والعشرون قوله بفكاك حتى بلغ فيه
اجهد بريه انه ضمه اليه حتى بلغ فيه الجهد والجهد عبارة عن شدة الغط
والضم الخامس والعشرون فيه دليل على المبالغة في التاديب مالم يوذ له الى محضور
من شدة الغط مبالغة في التاديب وقد امر عليه السلام بزله وحثه عليه فقال
ان يوم بدر اجعكم بنته خير لكم ان يتصدق ويطاع لمعاد فجعل عليه السلام
تاديبا له بزاعلا من الصوفة وهم من الابعاد بحيث لا يخفى موقعها وبك
يستدل اهل الصوفة على تاديب النفس انما اجل من قاديب الابن لنفسه
لذلك قوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ومجاهدة النفس
هو تاديبها وورثهم هذا التاديب الهداية الى سبيل الغوص ويوضح
هذه الفقرة ما تغير بغيرها من افعال الكاعات فلما ان كان في التاديب فضل
الخير العظيم لابن النبي صلى الله عليه وسلم على القاعدة التي قررناها وهو
انه عليه السلام يوتى في المباديء بكل حسن وخير بادي السادس والعشرون
فيه دليل على جواز التاديب من المتعلم للمتعلم وان جبريل عليه السلام ضم
النبي صلى الله عليه وسلم تاديبا له حتى يحصل له التاديب لما يلقى اليه
لكن يكون التاديب بحسب حال المؤدب به لان هذا التاديب اعني قاديب
جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم حبيب محبوب فكان بالضم والغط
لا بالضرب والاهانة السابع والعشرون فيه دليل لمن ذهب من الفقهاء
على انه ليس للمؤدب ان يضرب فوق الثلاث لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن له هذا التاديب الا ثلاثا الثامن والعشرون فيه دليل على ان كتب الله
يوخذ الا بالقوة لان جبريل عليه السلام ضم النبي صلى الله عليه وسلم
ليلتقي امر به هيبة وقد قال عز وجل يحيى يا خذ الكتاب بقوة فهذا ما
لقوة وهذا بالفعل والامر التاسع والعشرون فيه دليل على ان كتب الله عز وجل
حين نزوله

فائدة على تاديب الوليد ما فيه من الفايدة

حين نزوله تقيل يشهد له قوله عز وجل انا سنلقي عليك قولا ثقيلا وشدة
الغط هنا ترجح حمل الثقل الثلاثون فيه دليل على ان ايصال جزء الغاط بالغط
وضمه اليه يحدث به في الباطن قوة نورية فتشعشعه يكون عونا على حمل ما يلقى
اليه جبريل عليه السلام لما اتصل جزء بغمات النبي السنية حدث له بزله ما
كزنه وهو حمله ما القي اليه وقوله لسمع خطابه اسلم ولم يكن قبل ذلك
له وقد وجد في اهل الميراث من اهل الصوفة المتبعين الحقيقين حتى لقد حكي
عن بعض قضايهم انه اتاه انسان يشتكيه وعليه قباء عراجينهم وكان بحضرة
رجل من العوام راعيا الغنم فدعا الشيخ فضمه اليه ثم قال له اجب هولاء عما
سالوا عنه فاجاب الرجل وابلغ ثم اورد عليه مسايل فقهية فاجاب وصوب
حتى فطع من حضره من الفقهاء بالبهت ثم دعا الشيخ فضمه اليه فاذا هو قد
رجع الى حاله الاول لا يعرف شيئا فقال الرجل يا ايها الشيخ والفقراء اذا وهبوا انا
يرجعون اليه فقال انعم هو كذلك ولكن ليس لها نسبة بيننا فذلك الشان ثم بشر
بخير وكان كذلك فهذا فائدة وجد بالملامسة بشر لبشر وهو وارث وكيف
لا ملامسة جسد المورث لجسد الوارث بين الواجب والثلاثون لقايل ان يقول قد
اختلف العلماء هل البشر افضل من الملايكة او العكس على قولين فعلى قول من
يقول بان البشر افضل من الملايكة فمستغنى عن تخصيص القوة للقابض لملامسة العنصر
والجواب انا لا ننكر هذا هنا الا ان فضلية بالذات وانما ننظر هنا من قبل المعنى وهو
موجود هنا لان جبريل كان حاملا لكلام الله عز وجل فيه القوة فحصلت
له الفضيلة لاجل ما احتمل والنبي صلى الله عليه وسلم كان اجود الناس واجود ما
يكون في رمضان حين يلقاه جبريل عليه السلام وكان جبريل اسرع الملايكة
اجوده بالخير من الريح المرسلة الثاني والثلاثون فيه دليل لاهل الصوفة حيث يقولون ان
التخلي لا يكون الا بعد التحلي لان النبي صلى الله عليه وسلم تحلى اولا حتى لم يبق من
جهده غاية فلما كان تحليه افضل واشرف من تخلي غيره والبشر قاصر عن التحلي
لها ضمه اليه حتى بلغ من مجاهدة النفس الغاية والتحلي هو الفناء الذي اليه وقع هذا
دليل على ما قدمناه وهو ان مزية تحلي مرجوع بالتربية والترجي افضل من تركه لذلك
اذ هذا كله تربية وتدريج للنبي صلى الله عليه وسلم لما كان عليه السلام يرقى
الى الفناء حتى يحكم اليه الاول ويدهم معناه وما احتوى عليه من الفوايد والاجل
هذا المعنى اشرنا اليه هناك الناس ابدا يتفاوتون على اية من كان مرتبة وفي من يقع

على بعد من كان في خوله بغيرة الله
ان يقول لو كان الخلق ثلاثا ولم يكن اقل واكثر والجواب من وجهين الاول ان الشر
يه فيها عوائم مختلفة فمنها العقل ومواقفه وهو الملك ومنها النفس والطبع
والشيطان ومواقفهم وهو الهوى والغفلة والعادة المذمومة وهو اشر
ها القول الامامية انا وجدنا اباءنا على امة فلم يجدوا بحجة الا بالعا
دة الجارية فيهم وفي اباءهم وقد قالت الحكماء ان العادة طبع خامس وكا
نت الثلاث محكمات مذهبة لتلك الخصال الثلاثة ومواقفها وفي العقل والملك الذ
ان هما فايدان للعفو والنور وان كان الذي صلى الله عليه وسلم قد خلقت فانه امر
مة على الطهارة ابتداء وترعت من قلبه علقة الشيطان واعين على شيطانه
حتى اسلم وجعل على كل خير ومكرمة لاكن هذه الثلاث محكمات مقابلة
لتلك الثلاث اذ لو كانت هذه من اوصاف البشرية وهو عليه السلام
المشرع ومثل لهم قوله عز وجل وثيابك فطهر وثيابه عليه الصلاة و
السلام كانت طاهرة على كل الحالات لاكن هذا مقتضى الحكمة في تكليف
البشرية وترفيها وهو عليه السلام الصين لكل خير والشرع له يعمل على
ما تقتضيه البشرية لهذا المعنى الوجه الثاني ان الايمان على ثلاث مراتب ايمان
وتسليم واحسان فكانت الثلاث محكمات مبالغة في التحلي كل مرتبة في التحلي
مقابلتها مرتبة في التحلي حتى اكمل الايمان وهو الاحسان اللازم من
ضرورات الانبياء عليهم السلام ان يكون ايمانهم فوق ايمان اتباعهم
ايمان مقامهم اجل وارفع الرابع والثلاثون فيه دليل على ان التحلي على ضربين مكتسب
وفيض من الله سبحانه والمكتسب مثل ما تقدم عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الخلوة والغار والتحنث فيه والفيض هو ما لم يسبقه من الغط والضم بقدر
ما يكون من السالكين من تحليله بالكسب غير وقد يكون من تحليه بالفيض
غير مثل ابراهيم عليه السلام والفضيل بن عياض وغيرهما وقد يجمع لبعضهم بين
الحالتين فيكسب ويفاض عليه كما فعل للنبي صلى الله عليه وسلم وكثير
ما هم وهو فيض الله يؤتيه من يشاء الخامس والثلاثون قول جبريل عليه السلام
للنبي صلى الله عليه وسلم اقرأ باسم ربك فيه دليل على ان نسيان ما يخاف
اولا ما يعرف انه يخاف فهمه بسرعة من غير مشقة ولا بحث يحتاج اليه
من الله عز وجل فدعا نبيه الصلاة والسلام اولا على ان يفكر في خلق نفسه

بقوله عليه

عز وجل من علق انسان من علق ولم يقل الذي خلق السموات والارض
والملائكة وغيرهم لعلمه بانه انما قال ذلك بعد ما تقرر له خلق نفسه وما هو
عليه وجعله من امارات الالهية ما يتسلك به على خلق السماء والملائكة
فيه دليل على ان الفكرة افضل الاعمال لانه في ضمن قوله تعلى خلق الانسان من علق
ما يستغرق الفكرة فيما قبل حتى يحصل للعالم به علم قطعي وايمان
وليس الايمان به والتصديق بوجوده فكرة فيه ايمان به على البديهة ولهذا
المعنى اشار عليه السلام بقوله فكرة ساعة خير من عبادة سنة وفي رواية
اخرى خير من عبادة الدهر كان الدهر اذا تفكر فيه ايمانه وبانه الخوف الخ وبقر
وتعمقه في الفكرة يقوى الايمان ولهذا المعنى قال بعض العلماء اذا وصلت بالفكر
الى النظر في مرآة الفكرة مع الخلوة بهذا يبين لك العفو السابع والثلاثون فيه
دليل على ان المتفكر اذا تفكر في عظمة الله تعلى وجلاله ينبغي ان يتفكر عقيب
ذلك في عفو الله وكرمه واحسانه كما ان قوله عز وجل خلق الانسان من علق معناه
ما تقدم وهو استغراق الفكرة فيما نص عليه وذلك يقتضي العظمة والجلال
ثم قال عز وجل بعد ذلك اقرأ وربك الاكرم وهذا الاسم يقتضي معاني الاسماء
كلها الموجبة للعفو والاحسان فسئل الله تعلى ان يعاملنا بمقتضى منتضمنه
والحكمة في معنى التفكر في عظمة الله هو ما يطالعها ان المتفكر اذا تفكر
فيها وجدها قد تجاوز عليه ليلا يذهب به الخوف الى عسر التقلب وهو الفتك
باذا عفيه بالتفكر في مقتضى الرحمة والاحسان من ذلك الثامن والثلاثون
فيه دليل على من اصابه امر فيه ان يتلقاه بحسب ما اعتاده ما لم يكن فيه حرام
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اصابه الرعب رجع الى ما اعتاده من التدثير
بقولوا زملوني زملوني وقد قال عليه السلام تداووا بكل نفس ما اعتادت
التاسع والثلاثون قولها فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف
فؤاده رجع بها حفيظها فكفرت هذا ابتداء بوايل الغط لسرعة الحفظ
لما القي اليه والرجف كناية عما لحقه عليه السلام من الخوف والوجل
والفؤاد كناية عن باطن القلب لان الخوف والفرق فيه الاربعون قولها
فاخبرها الخبر فيه دليل على الاختصار في الكلام هو المطلوب وانه هو الجلي
لانها ذكرت خبرا مع الملك فاعادت الضمير عليه ولم تحتج الى اعادة الكلام
باعادة ذكر الملك ثانية وهو من فصيح كلام العرب الواحد والاربعون قوله
عليه السلام لقد خشيت على نفسي خشيته عليه السلام هذا احتمل وجهين

احدهما ان تكون خشية من الرعب الذي اصابه من قبل ان يتم
من اجل ذلك الثاني ان تكون خشيته عليه السلام من الكهانة وهو الاظهر
عليه السلام كان يبغض الكهنة وقد انتهى عن اتيانهم فلما جاء الملك ولم يعرف له
بعد بانه نبي او رسول لانه قال اقرأ وتلى عليه ولم يبق في نفسه ما يدل على
انه نبي او رسول خشي عليه السلام اذا ما ان يصيبه من الكهانة شيء
فانها كانت في زمانه كثيرة وهذا منه عليه السلام كثرة مبالغته
في الاجتهاد وتحريص في امر الله فلما ان فرغ الملك كان قد له قبل ذلك وبشره
له بالرسالة وانه رأى الشجر كذلك وقد اخبر بعض الرهبان بذلك فلما كان يعود هذا
كله لما ان اتاه بعد السلام هذا امر وهو محتمل لوجهين احدهما ضعيف وهو ما
ذكرون بتلك الحالة التي كشفت له قبل ذلك ولم يشرط الوجه المحتمل وان كان
ضعيفا حتى تحقق بكلا انه يقين وبه يستدل اهل الصوفة في الواقع اذا وقع
لهم محتمل لوجهين او وجوه واحد هما يحاذيه والوجوه اكثر من المبشرات
انهم كانوا يحترزون عن الشيء الذي يخافون منه وان كان ضعيفا بالنسبة الى غيره
يشهد لما قررناه ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت خشيته من الكهانة
جوابا لخديجة اليه وكيف ويعتقد الى ورقة فلو كانت خشيته عليه السلام
من المرض لما كان جواب خديجة له كلا والله ما يخزيك
الله ابدا انك لتصل الرحيم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضعيف و
تعين على نوائب الحق فيه دليل على ان يقال يصيبه مكروه هذا اذا كان قد له
كبعد او اذا لم يكن له قد له كبعد وكان يستحيل فيه ان يرجع له ما دام يفعلها
او ان يصيبه مكروه ان شاء الله صلى الله عليه وسلم لما ان كبح على تلك الحالة
الحميدة حكم له بانه لا يصيبه مكروه للعادة التي اجراها الله لمن كان له حالة
وقد قال عليه السلام مطامع العرب تقي مطارع السوء الثالث والاربعون
فيه دليل على جواز العكم للعادة لان ذلك لم يشرك فيها وهو ان
يقع بقلب خليل الله عليه السلام ونبيه لما خديجة رضي الله عنها حكمت بما اجراه الله
من عادته فيها عنه ولم يعارض له شيء مما ذكرناه الرابع والاربعون
فيه دليل على ان للمرء ان يحلف على عادة اجراها الله عز وجل لعباده لما ان خديجة
رضي الله عنها حلفت على ما تقدم ذكره الخامس والاربعون فيه دليل

على ان للمر

على المرء ان يحلف عليه ومن يعتقد من عباده اذا كانوا
ذلك يزول ذكر ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم لما ان وقع له ما وقع حدثه به
خديجة رضي الله عنها وهي بالدين والنصر الشديد والعقل الرشيد يحيث
لا يخفى الشاهد والاربعون فيه دليل على ان من ادعى شيئا وعليه ان يأتي بما
له دليل على صحة دعواه وان كانت تشهد له العادة على ما قاله وله لم يستحق
زايد على تلك العادة فليأت به والا بقي ما ادعاه وان كان ما قاله فانه بقسمة
مصدقا غير غير لان خديجة رضي الله عنها كانت بالصدق والخبر حيث كانت
النبي صلى الله عليه وسلم في تصديقها حيث كان على ما تقرر من حالهم
وعلم والملك بعد ذلك كله لما ان قالت للنبي صلى الله عليه وسلم والله ما يخزيك
الله ابدا انك لتصل الرحم تقتصر على ما ادعته حتى اتت الى سبب ما اخبرت به من مجاورة
عليه الصلاة والسلام وما ذكر ثم تقتصر على تلك الحالة حتى ذهبت معه الى
ورقة نصرة لدعواها حتى اثبت ما ادعته بغير شيء واحد الثالث والاربعون
فيه دليل على ان المرء اذا وقع له واقع ان يسأل عنه اهل العلم والدين
من النبي صلى الله عليه وسلم لما ان وقع له ما وقع ذهب الى ورقة الذي هو اعلم اهل زمانه
واتصلهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم الشامن والاربعون فيه دليل على جواز
خروج المرأة مع زوجها للنبي صلى الله عليه وسلم خرج مع خديجة رضي
الله عنها الى ورقة وقد روي عنه عليه الصلاة والسلام انه خرج مع عياله
بليل بعد الرسالة فلقيه بعض الصحابة فقال لهم انما صفية وفي رواية سوءة
لا كزة لها بشر يشترك فيه وهو ان يكون فيها ما احتمله الشريعة من الستر
وغيره التاسع والاربعون فيه دليل على ان من وصف امرا فلا يزيد على ما فيه
من اوصاف الحميدة شيئا لما خديجة رضي الله عنها اخبرت ورقة بما كان فيه
من الحال ولم تزد عليها الخمسون فيه دليل على ان اهل الفضل والسؤدد اذا
استشاروا امرا يشاوروا اهل الدين والمستشار اليه يعونهم ومشاركتهم لما خديجة
رضي الله عنها بادرت الى الخروج مع النبي صلى الله عليه وسلم حين استشارها
من غير ان تقول له امض الى بلاد الراهب والخمسون فيه دليل على ان الرواد اذا عرض له
حاجة عند اهل الفضل فالسنة فيه ان يفد اليهم فيعرض عليهم ان وجد له
لما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمض وحده لورقة وانما مضى مع خديجة رضي
الله عنها الحادي والخمسون فيه دليل على ان من كان صغيرا
بين اهل الفضل ان يجله في كلامه بينهم ويعظم لكل واحد منهم مرتبته ومنزلته

فقال النبي

بمن يمشي عليها هو الله سبحانه وتعالى ومن يمشي عليها ليس في قدرته خلق المشي
للكون له ماشيا عن الاضطرار الى خلق الله تعالى. صلى الله عليه وسلم تربية له وترقية
ليتقوى الايمان واليقين غير رجع له علم اليقين غير اليقين وكشف له عن خوارق العادة لتبصار
كنز عجائب السموات والارض وما حدث فقوى ايمانهم وازداد يقينهم وكان ذلك له
تربية لهم وترقيا في مقامات الولاية **الثالث والستون** قوله عز وجل يا ايها المدثر
انا سماه عز وجل مدثرا من جهة ان الناس له والملك به كان عادة العرب ان تسمي
الانسان باحالته التي هو فيها من جهة الملك ومنه قوله عليه السلام لعلي رضي
الله عنه قم ابا تراب انه كان في وقته ذلك مضطجعا على الارض فسماه بذلك من
جهة الملك وقد يناسب الرابع والستون فيه دليل على انه عليه السلام امر بالانذار عند
نزول الوحي من غير تراخ بانه له وبكى انه امر بالقيام في قوله فانذر وقد له
يفيد التعقيب والتسبيب **الخامس والستون** لقائل ان يقول قد ارسل بشيرا ونذيرا
فلم امر في هذه الاية بالانذار دون البشارة والجواب انه انما امر بالانذار دون البشارة
البشارة لا تكون الا لمن دخل في الاسلام ولم يكن احد قد دخل في دلك يومئذ وفيه
دليل لما قدمناه من ان خشية النبي صلى الله عليه وسلم كانت من الكفار
وورعته فلما ان صرح له بالرسالة وامر بالانذار زال عنه ذلك فقام عليه
السلام من حينه مسرعا للامر ليس به باس **السادس والستون** قوله عز وجل
وثيابك فطهر قد اختلف العلماء في معناه فمن قائل يقول به القلب ومن قائل يقول
المراد به الثياب التي تلبس وهذا هو الاظهر والله اعلم لانه قال بعد ذلك والرجز
فاهجر ومعناه كفر فلبعد من الرجز والرجز هو الاصنام وغيرها مما كانت
العرب تعبده فاذا حملنا قوله عز وجل وثيابك فطهر فيكون التطهير يعود
على القلب مرتين وليس من الفصيح قال قائل فيكون بمعنى التاكيد قيل له القاعدة
في الجملة الكتاب والحديث انا متى امكن حملها على كثرة الفوائد كان اولى
من الاقتصار على بعضها الا ان يعارض ذلك وها هنا ليس لنا معارض في الحمل على الفائدة
تنبيه المنذر متهيئ بما وذلك ان هذا الخطاب بكله ظاهر للنبي صلى الله عليه وسلم
والمراد امته لانه عليه السلام كان ظاهر مطهرا خلوقا على ذلك ودين عليه وهم
عليه ولا يدخل عليه السلام في الخطاب مع امته من قبل انه كان يفعله او لانه على الله
اعظم مما امره به الان من التعبد ثم صار ذلك زيادة على الوجوب كالصبي يصلي اول النهار على النفل
ثم يصلي اخرى على الوجوب اذا بلغ من يومه **السابع والستون** قوله عز وجل ولا تمنن

تستكثر

بالامر ومنه قوله عز وجل لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى ومن قائل يقول لا تمنن
بكثرة العمل فتكسل عن العبادة ومن قائل يقول لا تعط الهدية لتثاب
عليها وهذا كله جار على الفاعدة التي قررناها وهو ان الخطاب للامة وهو عليه
السلام المتلقي للخطاب والعموم يشمل الكل على ما بينا **الثامن والستون** فيه دليل
لاهل الصوفية في قولهم باستصحاب العمل وترك الالتفات وهو ان الاقبال والحضور
والعمل في النفوس الى كثرة العمل يحدث الكسل كما تقدم فكيف بها اذا كان النظر
لغير العمل ومنه قولهم الوقت سيف يريد وزنه ان قطع الوقت بالعمل ابلغ في قطعه
بالتسويف وكان الالتفات للحضور وكثرة العمل وغير ذلك هلاما **والستون** اذا
التفت الى الهلاك كان هذا **التاسع والستون** قوله عز وجل ولربك فاصبر
معناه اصبر على العبادة ربك ومنه قوله عز وجل واعبد ربك حتى ياتيك اليقين
لما وشاع في العبادة العداوة والصبر عليها ولهذا المعنى كان عليه السلام اذا
عمل عملا اثبته وواظب عليه **السبعون** فقد اختلف العلماء في هاتين الآيتين ايتهما
انزلت قبل صاحبتها على بعد اتفاقهم على انهما اول ما انزل من القرآن على ماية المدثر
وماية اقرا ممن قائل يقول ماية المدثر ومن قائل يقول ماية اقرا وكلاهما والله اعلم حق
لانه يمكن الجمع بينهما بان يقال اول ما نزل من التنزيل ماية اقرا واول ما نزل من الامر بالتبليغ ماية
المدثر ومثله قوله عليه السلام اول ما يقضى فيه الدماء وهذا ايضا خبران متعارضان
ويمكن الجمع بينهما على ما قررناه في الجمع بين الخبرين والحديثين من الذي ذكرناه والله اعلم
الواحد والسبعون قولها فجئني الوحي وتتابع تريد انه كثر نزوله بعد نزول هذه
الماية ولم ينقطع ولقائل ان يقول انه عبرت عن تتابع الوحي بمنزل اللبث ولم تعبر بغيره
الجواب انه انما عبرت بذلك تشبيها منها للتمثيل الذي مثلت به اولا وهو كونها
جعلت المراة التي قبل الرسالة من الرسالة **وهي** منها على ما تقدم وفسبة
المراة الى الرسالة كنسبة انصراع الفجر مع طلوع الشمس كما تقدم اول الحديث
ان الجواد ابدا يزيد ولا ينقص بكثرة انتشارها وكثرة ظهورها كذلك الرسالة
كتمكن الشمس في ارتفاعها وظهور نورها وكثرة حرها لان نور الشمس كما يشتد
ولا يتمكن الا بعد قوة حرها عند استوائها ولهذا قالت فجئني الوحي وتتابع على
مقتضى تلك الزيادة لم تنقص لانها شبهت بالشمس والشمس اذا استوت في كبد
السماء اخذت في النقص وقل حرها والحرها عبارة عما تضمنه التنزيل من النور والهدى
فتحرز بقولها وتتابع ليلا تمثل بالشمس من كل الجهات لان بها الشمس يلحقها

بينة الحاشية

كل حين باذن ربها واكلها على احد ... ويرى دايم بثمرة ... تزن ... بين زهر وبار
وبدو وطلاح وتناهى كيب فلم تزل معكرة مثمرة يانعة دايمة **ولهذا** فضلت شجرة
الايمان على غيرها من الشجر عواجزة الايمان بباقي فيها كل حين بربه ثم يذهب عنها
كل ورقة في بعض السنة والزهر يربه والثمار يربه وبدو والطلاح يربه ويتناهى الكيب
يربه والمؤمن لا تزول شجرته تجمع ذلك كله وايفة عكرة **ولهذا المعنى** قال عليه السلام
فيه المؤمن ابلغ من عمله قال العلماء معناه ان المؤمن في عمل وتية عند براعته لعمل قابل
والزهر هو النية والثمر هو العمل الحالي وبدو الطلاح هو اتباع السنة في العمل فوله صلى الله
عليه وسلم لا يقبل عمل امرء حتى يتقنه قالوا يا رسول الله وما اتقانه قال تخلصه من
الرياء والبدع فترك السنة في العمل عاهة فيه تمنع من يبدو وصلاحه فاذا لم يبد صلاح
فمن باب اولى لم يصل الى تناهي الحلاوة ويرده على هذا المعنى بحث وجود هو ان الثمرة اذا لم
يبد صلاحها لا يجوز بيعها فمقتضى منع الشارع عليه السلام ذلك والبيع في هذه
الثمرة هو القبول فوله عز وجل ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الا
ولهذا المعنى اشار عليه السلام بقوله ان الله لا يقبل عمل امرء حتى يتقنه بان تخلصه
من الرياء فلا اتقان فلا يكون مقبولا **وهذه هي داية** بعض العوام بجهلهم بالسنة وان كان
بعضهم يدعي علوها فان علم يجهل صاحبه علة السنة **ثم اعلم** ايدك الله فوله عليه
السلام ان من العلم جهلا وتناهي الكيب انما يكون للفواكه **وكيفية** تناهي الكيب
في العلم هو ان يعمل العمل حسبة لله وفي رسوله على ما جاء في الحديث لا يريد غير ذلك
فيكون عمله مشكورا لقوله عز وجل انما نطعمكم لوجه الله الى قوله وكان سعيكم
مشكورا فلاجل هذه النسبة وهذا الاتحاد بين الشجرة والايمان عبر عليه السلام
في الحديث بالحلاوة ولم يعبر بغيرها ليقع التشابه في كل الحالات ومنه قوله عليه
السلام الناس كشجرة ذات جنى ويوشك ان يجرها واكثر ذات شوك فشبههم
ايضا عليه السلام بالشجر وهو كذلك لا شك فيه لان من تقدم من السلف كان
فهم كاملا لشجرة للامر والنهي وحبهم لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم
والتصحة التي كانت بينهم حتى لقد كانوا اذا التقى بعضهم مع بعض يقول ان تقل
وكانت شجرة ايمانهم تناهت في الكيب والحلاوة واما اليوم فقد ذهب ذلك وهو
ما اخبر عليه السلام لرجوعهم كشجرة ذات شوك لعدم اتباعهم للامر والنهي وترك
بينهم والغشرة التي في صدورهم فرجع موضع النفع غشا وموضع الامتثال كالبغية
فلم يبق معهم من صفة الايمان في غالب الاحوال الا النكوص بالايمان بالكلية وما عدا هذا من
بعض ما بقيت فيه الايمان ففي نفسه لا طلاوة فيه **ثم اعلم** ان شجرة التمر

مع شجرة التمر ... وشجرة التمر وله حلاوة والثانية ليست الشوك
هذا هو محل الحكم فيهم اليوم الا القليل النادر فوله عليه السلام لا تزال طايفة من امتي
ظاهرين على الحق الى قيام الساعة ... بضرهم من خلفهم فهذه الكاملة التي اخبر عليه
السلام هي التي لم تزل شجرة ايمانهم تكمل وتناهى في الحلاوة كما كان السلف رضي الله
عنهم ولولا ما ظهرت السنة فكثرة ما انبثت البدع فيها ولو فع الهلاك من تفقد
ذكرهم ولا كنه عز وجل يجعل لهم لجاء وتنهاهل الايمان المتحققين اكراما لهم وليا به وترقيبا
عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بايعوني على ان لا تشركوا
بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه
بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوني في معروف الحديث ... ظاهر الحديث يدل على
ان مزوفع في شيء مما نهي عنه فانتفض عنه ان الفكاك ينفك عنه في الاخرة وزوره
يكفر ذنبه وقد اختلف العلماء في ذلك هل يسقط او لا على قولين والحديث دليل لمن
قال منهم بالاسقاط لانه نص في موضع الخلاف والكل عليه مزوجوه **الوجه الاول**
قوله عليه السلام بايعوني هذه البيعة يحتاج فيها الى تفصيل في موضع الخلاف وان
الكل عليه مزوجوه ... الى بيان ما هي في الاصطلاح العرفي وكم انواعها وما
حقيقة معناها وما المقصود بها في هذا الموضع وما الغاية فيها وما الحكمة
في وضعها على هذا الاسلوب ومن تجب وما ذا تجب وعلى من تجب وشروطها اجزا
فيها وما ذا تنتج وما ذا تفسد فاما انواعها فهي على ضربين عامة وخاصة
والعامة منها على وجوه وهي ايضا على ضربين منها ما يبيع ولا شرك ومنها
ما يبيع لا بشرك فالتي يبيع منها بغير شروك هي مثل الايمان بالله والرجل
على اهله وعبيده كما زهانا فقد علمت بامر من الله تعالى فلا حاجة الى شروك وبيانه
بيان ذلك في الكل على الحديث الذي فيه عليه السلام كلكم راع وكلكم
مسئول عن رعيته والتي لا تبيع الا بشروك منها ما هي ثابتة والشروك تاكيد
لها ولوجه قائم فيها يقتضيه الحكمة الربانية ومنها ما هي ثابتة والشروك
تاكيد للحوز وزيادة حوز فيما التي هي ثابتة والشروك تاكيد لها ولوجه
ما اقتضته الحكمة الربانية ثم مثل بيعة الشيب بربكم لان كل عقد بيعة
فيه ذات الربوبية بشبث الحق على الربوبية وهذه البيعة هنا تاكيد للحوز ولوجه ما
اقتضته الحكمة وهو تعليق التكليف بهذه البيعة ليثاب على الامتثال ويعا
قب على الضد علة شرعية لا عقلية **وبقي** الذي اشار طيب الانوار بقوله

فرض في فرض لفرض لازم بريد ان الفرض وجب على العبوه به بشيء ما ثم
تكلم بالعدل الماخوذ عليهم في هذا الموضع المذكور والفرض المذكور هو ما حكم عز وجل من
الحكم المحتوم الذي يستقر في دار كرامته لاهل امتثال امره ورضاه بعده او بغضه وسخطه
عليه عز وجل من كونه بين البغض والمقت في البعض لقوله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء. هذا هو من كونه بين المقت والبغض واما العدل فهو ما يتضمنه
قوله عز وجل في كتابه جوابا لعيسى عليه السلام هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم
فهم واما التي هي ثابتة والشروط تاكيد للحقوق زيادة في توثقات من مثل
البيعة النبي. صلى الله عليه وسلم كما انه لما ان ارسله عز وجل ثبت البيعة في قوله
عز وجل في كتابه النبي. اولى بالمومنين من انفسهم فبدئه به عز وجل وجعل
عليهم في البيعة له عليه السلام تصديق منهم لرسالته واذعان لحكمه وهو
يفهم له تاكيدا من الله عليهم واما التي لا تتم الا بشروط والشروط الموجبة
لها فهي على نوعين اما بتقديم الخليفة لشخص يرضيه المسلمين بعد كما فعل
ابو بكر رضي الله عنه في توليته عمر رضي الله عنه واما باجماع المسلمين عليه
بعد الخليفة كما فعل الصحابة رضي الله عنهم في اجماعهم على عثمان رضي الله عنه
بعد موت عمر رضي الله عنه. فهذا حكم ثابت الى يوم القيامة لقوله عليه السلام
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي. واما الخاصة فهذا هي ما يتبين الشارع
عليه السلام في الجماعة اذا سافروا ان يقدموا رجلا منهم عليهم وكقوله ما يعني
ان ذلك كان لوجه خاص ويتبين ما فيه من المنفعة بيانا من منفعة العامة اذا ذكرناها
ان شاء الله لان فيها شبها منها واما حقيقة معناها هي التقديم
في بيع من البيوع لانه عليه السلام قال ايا بعرفه ولم يقل عاهروه وهذا النص مقتضى
معناه شيئا من اوصاف العروض على ما بيناه بعد ان شاء الله فاذا كانت بيعا من البيوع
فيحتاج الى بيان البيع ما هو والثمن ما هو فاما المبيع في هذا الموضع. فهو ترك ما للنفس من
الاختيار وتفويض الامر لصاحب البيعة ليتصرف صاحب البيعة فيما بايعه بحسب
ما امر الله عز وجل وهذا ضرب من الزوال والتشديد فهذا رقبة العبد فلم يبق للعبد اختيار ولا
تصرف لان من ملك الرقبة فقد ملك جميع المنافع فاشبه ذلك العبد في انقياده وذل الرق
فالرقبة وبقي المال للمالك للاصل صاحب البيعة ليس كما هو مال العبد لسيده لانه لم
يشبه العبودية الا في انقياده كما ذكرناه لا غير واما الثمن على هذا البيع على اي وجه كان
من الوجوه المتقدمة ذكرها فهو الجنة بشرط التوبة فيما لقوله عليه السلام

في بيعة

في بيعة [illegible] الصحابة رضي الله عنهم على ما لهم من العوض على بيعتهم
فقال الجنة فقالوا رضينا لا ننقض البيع فقد سمى الشارع عليه السلام البيع والثمن
والقبول وكذلك كل من باع بيعة بعرفه لها على مقتضى لسان العلم على التقسيم الذي
ذكرناه فهذا ثمنه اذا لم يقع نص او كل بيعة من البيوع التي ذكرنا انها هي تعديد
لبيعة النبي. صلى الله عليه وسلم وتاكيدها وبيعة النبي. صلى الله عليه وسلم
بيعة لله عز وجل في كتابه ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله وبيعتهم لله
عز وجل وما. وتاكيد لبيعة الست بربكم واما المقصود بها في هذا الموضع
على التقسيم المتقدم. فهو تقبيل اليد على الاوصاف المذكورة في الحديث بعد ويعلو
بهذا النوع من البيعة ان للخليفة ان يعقد بيعة اخرى على وجه ما من الصالح الدنيا اذا
ظهر له ذلك المصلحة لمن ظهر له كان بالخصوص او بالعموم ان معنى البيعة في هذا الموا
ضع التاكيد على الوجه ما تقتضيه الالفاظ المذكورة بعد وسايرها الحكمة في ذ
لك ان شاء الله واما الفايدة فيها على التقسيم المتقدم اعني من انواع البيعة مكلفا
ما في هذه الخاصة للان الكلام على فايدة الخاصة يات في بيان الفاظ الحديث ان شاء
الله فمن جمع كلمة المسلمين لانه اذا اجتمع امر على واحد كان اجمع للامر واحكم
للفايدة وفي ذلك انكاية للعدو وعز على اقامة احكام الله وحدوده ولهذا
قال عليه السلام ينتزع الله بالسلطان ما لا ينتزع بالقرآن وامر بقتال البغاة ومع كل بار وفا
جر من الرعاة وامر بحفظ البيعة وقال ان كان اسود اجدع ان يستتب منكوح الخيسوم
فاسمع واطع وان ضرب الظهر واخذ المال فقيل يا رسول الله ارايت ان ولي علينا امراء
يكلموننا حقوقهم ويمنعوننا حقوقنا فقال عليه السلام اعطوهم حقوقهم
واكلموا حقوقكم من الله فان الله سايلهم عما استرعاهم والاحاديث في
هذا المعنى كثيرة وذلك لما يترتب عليه من عز الاسلام واظهار الحكام ودفع
الاعداء والتشتيت يوجب ضد ذلك واما الحكمة في وضعها على هذا السلوب
على التقسيم المتقدم وهو تقبيل اليد فلقوله الفايدة الاولى البسيطة وهو ان من
تحصيله بالامر الكثير في ذلك تحصيل المقصود بالامر الكثير بسيطا اذا كان مقتضى
الامر من عالم كثير الفايدة الثانية ان بعض الافراد قد يطلع بعضها صاحبها في
اعتقاده امرا مخالفا لما قصد منه وقد اختلف العلماء في المبتدي في الكلام اذا
نوى شيئا وورى عليه هل يلزمه ما نوى او ظيفة اقرر الشارع عليه السلام هذه
البيعة بفعله ان الفعل اذا ثبت له حكم خاص من الشارع عليه السلام لم يقع فيه التاويل
ولو جعل عليه السلام هذه البيعة بايمان لكان كل احد من الناس يا خذ ان نفسه

في قوله على ما عند السلطان وان كان جايرا

في قوله اللهم ارض عني

من اراد الخروج عن البيعة لان الله تعالى قد جعلت لها كفارة فاذا اراد ان يبايع انقض
في البيعة كفر عن يمينه وارتفع الاثم عنه فجعل عليه السلام هذه عقدا و
شبهها بالبيع كما ان المتبايعين ليس لاحدهما الخيار دون صاحبه والعمر
ليس فيه شيء واكفارة فجعلت هذه البيعة بهذه المزية الوجيهة الشديدة ممن تحضيضا
على حفظ بايعة الخاصة والعامة للموضين الطائعة الثالثة ان في ذلك رفع الغلة عن
المومنين لانهم لو كلفوا ان يقروا معنى هذه البيعة كما قدمناه وهو ان يقول البايع قد ملكت
فيما والي مثل العبدوات المصرف فيّ كيف شئت لكان يعز على بعض الناس النطق
بذلك وقد يعجز بعضهم عنه فرفعت تلك الكلفة بما نوه اشارة وهو من بديع
الحكمة ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون واما قولنا ومن وجب على التقسيم
المتقدم فتجب الله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ولمن ولاه الله ذلك فلقد تظافرت ادلة
العلم على ما ذكرناه قبل بتولية او باجماع المسلمين عليه واما قولنا بما قد وجب
على التقسيم المتقدم فتجب بالاسلم والذكورية والعقل وبلوغ حد التكليف
والاهلية للمعرفة بمصالح الناس ومدبر العدو وخشية الله تعالى واحد العشرين
المتقدمين وهم اما بتولية الخليفة او باجماع المسلمين بشهد لذلك قول النبي صلى الله
عليه السلام للصحابة رضي الله عنهم حين ولى اسامة وتكلم بعضهم
فيه فقال انكم كنتم فيه وفي ولاية ابيه قبل وانه لخليق بها كما كان فيه وان الخير
والخشية لله عز وجل والشجاعة واسامة بحيث كما يعلم حاله بعض من
الوصيلة متوسمة لغير البشر فلم يلحقه عليه السلام كونه من الموالي اذا كانت
فيه الشروط المتقدمة ذكرها وانما قلنا انما تجب بالاسلم لقوله عز وجل ولن
يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا ولقوله عليه السلام الاسلم يعلو ولا يعلى
عليه ويترتب على هذا النوع من البيعة ان من ولاه الله شيئا من امور المسلمين كانت
التولية خاصة او عامة الا يولي عليهم من ليس مسلما فانه يجوز بدليل ما ذكرناه
من الكتاب والسنة وانما اشترطنا الذكورية فيها لقوله عليه السلام ما افلح قوم ولوا
امرهم امرأة واما ما ذكرناه من نفية الشروط فلانه خليفة عن الله ولا يكون خليفة
عن الله حتى تكون فيه او صاف يتصل بها الخوف من الله والمعرفة باحكامه والقدرة
على تولية ذلك واما قولنا على من وجب على التقسيم المتقدم فتجب على كل ذكر
حر بالغ عاقل فانه لم يكن عقد بيعة للغير وخواص البيعة باقية عليه لان النساء والصبيان
والعبيد تحت حكم الرجال لانهم تحت ايالتهم فبيعة الرجال بيعة عنهم وعن كل من تحت
ايالتهم من النساء والعبيد والصبيان فان قال قائل قد بايع النبي صلى الله عليه وسلم فيجب

الحكم ذلك فيهم فهذا حكم خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم
لانه انما فعل ذلك لجبر القلوب وهو لا نهوض عليه منه البيعة تبركا بفعل ذلك جبر الهفو
وقطع ذلك اذ بيعته صلى الله عليه وسلم لهؤلاء تكن على صفة بيع الرجال بعد
ليل قول عايشة رضي الله عنها في حديث مسلم انها كانت البيعات مرارا
بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عن احد منهم انه بايع النساء واما
شروطه فاجزاء فيها على التقاسيم المتقدمة فهي ثلاثة شروط قول وعمل
واعتقاد اما القول فتسميتها بيعة قبل تقبيل اليد ويجزيه ذلك لفظ واحد من
الجماعة عن الكل مرة واحدة في اثناء الامر اذا كان بعلمه في فور واحد متصل واما
العمل فهو بتقبيل اليد اثر القول من الكل كما فعل عمر رضي الله عنه مع ابي بكر رضي
الله عنه في سقيفة بني ساعدة حين قال له احد هم يوم بايعه فخر ابو بكر فبايعه
عمر ومن حضر هنا ما في ذلك المركز من جميعهم فاغنى بفعل عمر رضي الله عنه
مرة واحدة عنه وعن كل من حضر ذلك المركز واما الاعتقاد فهو ان يمتثل
امر الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم انها من جملة المامور به مشروعا
الا يراد بها غير ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يكلمهم الله
ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وعد فيهم رجلا بايع رجلا
لا يبايعه الا للدنيا فان وفى له والا لم يوف له واما قولنا بما قد اتفق على التقسيم
المتقدم اعني بما قد اتفق لصاحبها ما اعد له من الخير ويكون خليفة حقا
بمقتضى لسان العلم فهو ان يتولى الله عز وجل فيما كلفه وان يوفي كل ذي
حق حقه على مقتضى ما امر الله به وينذل جهده في نصحه لمن استرعاه الله اياه
ويحفظهم ابتغاء مرضات الله لان يكون لهم حظوة له عليهم ولا يتكبر ولا
يتجبر ولذلك قال عليه السلام سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله
وعد فيهم الملك العادل وكذلك كانت سنة النبي صلى الله عليه وسلم
وانه عليه السلام كان يقعد مع الصحابة وبعد ثم ويقعد مع الخادم ويحضن
معاوكه لقد كان الخلفاء رضوان الله عليهم بعده مثل ما حكي عن عمر انه
كان يحرس المدينة بنفسه فخرج في بعض الليالي بعض الصحابة يعسه على
ذلك فرمقه ما شاء الله ثم مشى اليه عمر فاعترضه فقعد ينظر فدخل امير
المومنين عمر رضي الله عنه الخربة يعلم صاحبه على تلك الخربة فلما كان من
الغد اتى تلك الخربة فوجد فيها عجوزا مقعدة عمياء فسالها عن الشخص
الذي يبيت ليلا وما يصنع عندها فقالت لا اعرف له الا ان شخصا يسوق لي غنمي
ويخرج عني اذا اتى فقال في نفسه اعثرات عمر تتبع ومثل هذا عنه وعن غيره من الخلفاء

ليتعلقه لغير بالقول والعمل
ويتراءى فيه وصية عليه الصلاة
بذلك الزام الحكام رضوان الله
عليهم فقد وفقنا الله لذلك

ان تكون

كثيرا وانما ذكرناها هاهنا للعبرة اشارة وتنبيها على تعريفهم اسبابها كذلك حتى يحترز
العقود الحرام المستفيد منها واما قولنا بما اذا قصد على التقسيم المنتفع وهو اخر
التقسيم والكلام فيه على نوعين وعام وخاص فالخاص هو ما يخصه هو نفسه
من افعال يفعلها فتذهب تلك الخيرات المذكورة قبل مع بقاء الخلافة عليه وهو ان يفعل
شيئا من الكلم او يغير حكم من احكام الله عز وجل او يجوز به الحكم اما الكلم فلقوله
عليه السلام ان الكلم يحشى مقتول البيعة يزال عنقه لا يقيمهما الا عدله واما تغير
الحكم فلقوله عليه السلام ان العلماء ينصب له لواء يوم القيامة لواء عثمان بقدر
غدرته بناء على هذا غدرة فلان بقدر كل واحد من غدراته صغيرة او
كبيرة لواء يقدر غدرته واما الجور في الحكم فلانه اذا كان للعالم العادل على الناس
منزلة يوم القيامة ضده وهو الجائر بمقتضى السنة واما العالم الذي يجب على كل من بايعه
خلعه من تلك البيعة وقتله بهو ترك الصلاة لقوله عليه السلام حين قيل له ارايت
ان ولي علينا امراء يسألونا حقهم فما لنا ما طلبوا فكان فيما قاله دليلا على انهم متى
صلوا لم يقتلوا ومتى تركوا الصلوة قتلوا وكانه قد تقرر في الشريعة ان من ترك الصلاة
قتل وان بروي هذا لفظ امر والمراد به ان حكم الله عز وجل يتناول الكافر والتارك الصلاة
من غير عرض العالم والمراد بترك الكافر والكافر ولا يتناول على المسلمين كما تقدم والوجه الثاني
قوله عليه السلام على ان لا تشركوا بالله شيئا هذا اللفظ عام في النهي يتناول القليل
والكثير وتخصيص هو البعض افترقت الشيع كلها وبتحقيقه والعمل على عمومه
بانت الفرقة المحمدية الناجية من تلك الشيع كلها يدل على ذلك قوله عليه السلام افترقت
بنو اسرايل على اثنين وسبعين فرقة وستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار
الا واحدة ما انا عليه واصحابي فاراد عليه السلام بهذا البيعة هنا بشروطها التي
يتبين لها طريقة وكونها على ما نحن المخالفون هذا البيعة فيتبين بذلك الفرقة الناجية
من تتبعها في حقيقة هذا العموم المذكور وكان منهم والاكثر من المخالفين لهم بحسب تخصيصه
لذلك العموم كان قليلا او كثيرا فعلى هذا يحتاج الى بيان بعض هذا الكفر والفاسق

وكيف تخصيصهم لذلك العموم ليتبين بذلك ما عداهم من اهل الكفر والفاسقة ولولا التطويل
لذكرناهم قسما قسما ولاكن بالمثال منه نكفي يتبين له البقية مع انه لا بد لنا من بيان
الكفر بالحد بين والفرقة الناجية ويتبين ذلك بعين ما عداه من انواع المخالفات ولاكن
نذكر منها شيئا زيادة بيان وايضاحا لقسادة مذاهبهم **وكيفية** سوء
اعتقادهم في جملة الشيع المخصصة لهذا العموم الذي به حرفوا الدين هم الفرقة
انهم يقولون بخلو العالم وهذا منهم حكما واضح بدليل العقل والنقل **واما العقل** فبانه
اجمع العقلاء على ان خالق الوجود واحد ليس له ثان **واما النقل** فقوله عز وجل لو كان فيهما

الهة الا الله لفسدتا وعلم ان ما سوى الله شركاء عبيد لا يصح الا هو فلم يحصل
منهم الايمان بمقتضى هذا العموم **و** لاجل ذلك بكا عليه السلام حين ذكرهم
وقال لغفور صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم واعمالكم مع اعمالهم يقرؤن
القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وسما
هم مجوس هذه الامة **و** منهم الجبرية فانهم يقولون بان لله فعلا وانهم مجبورون
على افعالهم كلها فها وجلها ولا تاثير لفعلهم في شيء منها ويقولون ان الله اذا
عذبهم على المعاصي فهو ظالم لهم لانهم في زعمهم لم يفعلوا شيئا وهذا منهم تحقيق للنفي
وتكذيب للشرايع واما ما جحد الضرورة فهو ما يتصور فيه نحو سنتهم واخبثها
وانتم وما تعبدون ما انتم عليه بفاتنين **واما التنزيل** فقوله عز وجل وما رميت
اذ رميت ولاكن الله رمى وقوله عز وجل افرايتم ما تحرثون ءانتم تزرعونه ام نحن
الزارعون واثبت عز وجل للعبد واثبت الفعل لنفسه معا واما ما هو من فعل العبد
فهو ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ غرفة من تراب يسوي ثم رماها وهو احقيقة
فعل من البشر من محسوس **واما ما هو** من فعل الرب سبحانه فهو ان تلك الغرفة
فة ليس للبشر قوة باطنها الى جميع اعين الاعداء وقد وصلت بجميع اعينهم حتى وقلت
الهزيمة فيهم فبين هذا المعنى وبينه واضحا قوله عز وجل ما تشاؤن الا ان يشاء الله
فاثبت جل وعز لنفسه مشيئة ولخلقه مشيئة لاكن مشيئة خلقه لا تتم الا بمشيئته
عز وجل هذا ما هو من كريم النقل والمشاهدة واما من كريم العقل والنظر فما يجد
نفسي به نفسه من القدرة اذا شاء شيئا فساعدته القدرة على بلوغه فقد علم ان لفعله
بقوة مشيئة وبلوغ امله واذا شاء شيئا ولم تساعده القدرة على بلوغه حتى لعجزه
بقوة مشيئة فهذا دليل على ان للعبد مشيئة وما جعل الله عز وجل العبد
من المشيئة وربطه الاسباب بالمسببات وربط العوايد ببعض الاشياء ما جرت
عليه اثر حكمته وحكمته عز وجل وصف قايم بذاته وانكارهم لهذا العموم
تخصيص لذلك العموم **و منهم** المجسمة لانهم يقولون بالجسم والعلو ومعتقد
هذا لا يصح منه الايمان بعموم اللفظ المذكور في الحديث لانه لا يصح الايمان بمقتضى
لفظ الحديث حتى يصح الايمان به عز وجل بمقتضى ما اخبره عن نفسه حيث يقول
ليس كمثله شيء ينطلق على الكثير والقليل وعلى كل الاشياء فمن خصص هذا
العموم وهو قوله ليس كمثله شيء لم يصح منه الايمان بعموم لفظ الحديث وان
ادعاه لان من لا يعرف معبوده كيف يصح له الايمان به فذلك عال **ثم** يرجع الامر
الى البحث معهم في بيان اعتقاداتهم الفاسدة باشارة الناظر فيها بالتناصف

وقد التسعة البحر والتنين وصلى

تكفيه اه عاوهم بالجسمانية والعلو تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا يجوز ان يكون
عوا ذلك من كريق المشاهدة او من كريق الخبار او من كريق القياس بالنظر العقلي
والرابع فاما دعوى المشاهدة فذلك باطل بالاجماع وكذلك دعوى الخبار واما دعوى
اه عوا الخبار وتعلقوا بقوله عزوجل الرحمان على العرش استوى فباطل ايضا لان هذا
اللفظ محتمل لاربعة معاني وتاويلهم الفاسد ذاهب لها وكيف تقوم لهم حجة بلفظ
محتمل لخمسة معاني والحجة لا تكون الا بدليل قطعي ومع ذلك الاربعة معان لها دليل تقوم
بها وتوضحها من كريق العقل والنقل وتاويلهم الفاسد عليه ذلك ليل تضعيفه من كريق
العقل والنقل وكيف يكون المرجوح دليلا يعمل به ويترك الراجح هذا من اكبر الغلط

ثم تذكر لها ذلك الوجوه وما يشهد لها من كريق العقل والنقل فاقول لها انه قيل في معناه عدا
الى خلق العرش كما قال عزوجل ثم استوى الى السماء وهي دخان اي عمد الى خلقها
والصعود في لسان العرب سابق الاعلى بعضها من بعض بعد على ذلك **قوله** عليه
السلام في حديث الاسراء واتينا على السماء السادسة يريد السماء السادسة
وسنذكره لك في موضعه ان شاء الله تعالى ونشير هنا الى شيء من فساد مذاهب

الثاني الشيع كلها ونشير الى بيان كريقة الفرقة الناجية في سلامة اعتقادها فنقول
قيل معنى استوى اي السمو والربعة وكما يقال استوى على الفرس زيد اي ارتفع ومعلوم
انه لم يستقر عليهم قاعدا وكما يقال علت الشمس على السماء اي ارتفعت ولم
تستقر ويشهد لذلك قول جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم حين ما
له هل زالت الشمس فقال جبريل عليه السلام يقظان لها نعم فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم لم قلت لا نعم بينما قلت له لا جرت الشمس بخوت الشيخين مسيرة سبعين
عام وقد نص عزوجل في كتابه حيث قال والشمس تجري لمستقر لها على اقراءة
من قرا بالتنقيب **الثالث** قيل في معناه الحكم والقهر يقال استوى زيد على ارض كذا اي ملكها
وقهرهم **الرابع** قيل انه اسم من اسماء الله تعالى ولم يصح اسم بخلقه حتى ثم خلق
العرش فسمى بعزة الجملة كما سموا الرجل بيعلى وكوكب العالمين فلم يصح هذا
الاسم بعد تمام الخلق ومعنى لم يصح اي لم يسم بهم عندنا كما هو ذا سمايه عز
وجل مغايرا لما غاير ولم يصح به بعد ظهور الخلق **وقيل** بعض الصوفية
في معنى هذا القول شيئا وهو حسن لكنه فيه تكلف من جهة العربية فعلى الوجهين على
ووقفه هنا ثم قال العرش استوى **الخامس** ما ذهبوا اليه بناء ويلهم الفاسد ومن ان
الموضع يقتضي الخلو والاستقرار فانظر الى هذا النظر الفاسد كيف يصح مع الوجود
الظاهر وكيف يصح مع مقتضى لسان العربية الذي يقتضي الحقيقة والمجاز فجعلوا هذه

حقيقة

حقيقة ولم ينظروا الى ليل تخصيص احد الوجهين الحقيقة او المجاز
بضعف مرجب على ضعف وكيف يسوغ اعتقاد هذا الوجه المرجوح مع عموم
قوله عزوجل ليس كمثله شيء كفى بعموم هذه الاية ليلا على ان ما تاولوه
ليس بحقيقة المرجوح مع عموم فابطلوا نصا لا يحتمل التاويل وعموما لا يحتمل التخصيص
وهو قوله عزوجل ليس كمثله شيء باحد خمس محتملات على ما تقدم وهو من
مجوحها **واما** ما احتج به بعضهم لمذهبهم الفاسد بما روي عن الامام مالك
رضي الله عنه ورحمه الله تعالى لما سئل عن حقيقة الاستواء ما هو وكان
من بعض جوابه هذا مشكل فليس لهم في ذلك حجة لانه سئل عن شيء تحقيق
محتمل لاربعة اوجه صحيحة وهي ما ذكرنا اولا فاجاب بان قال هذا مشكل لان
تخصيص احد تلك المحتملات الاربعة وكل واحد منها صحيح فترجيح احدها
على الثلاثة بغير ليل هو المشكل فكان تاويلهم على الامام فاسد بغير ما ذهب
اليه الامام كما تاولوا له في الكتاب تاويلا فاسدا **واما** ما احتج به
بعضهم الفاسد بقول ابن ابي زيد رحمه الله في العقيدة التي ابتدا الرسالة بها وانه فوق
عرشه الجبر بانه فلا حجة لهم فيه ايضا لانهم خصصوا الجبر وجعلوه صفة
للعرش واقتروا على الامام بذلك والوجه فيه رفع الجبر انه قد تم الكلام بقوله
فوق عرشه والجبر بانه كلام مستانف وهو من غاية التنزيه ان يعتقد الله عزوجل
انه مكتسب او مكتسب او غير عباده مكتسب وافتروا على الامام هذا كما افتروا عليه
هذا وكيف يجوز من كريق التدبير والعقل من له عقل ان يقول في قوله تعالى الرحمن
من كريق العربية ان يقول عز احد هذا وهو الفاسد هذا اراد القايل وهذا ممنوع
شرعا وان لم من ان يحمل عليه السوء باحتمال وانما يحمل الامر على ظاهره وهو الذي
يليق ان يحمل على ظاهره وهو الاحتمال الوجهين معا وهو اقل المراتب **واما** البحث
معهم من كريق العقل والنظر فلا يخلوا ان يدعوا ان لهم على ذلك ليلا من كريق العقل
والنظر او لا فان ادعوا ذلك فهو منهم اقرار بان اهل العقل قد اجمعوا على ان وجود
الوجود غير محتاج لما وجد لانه لو كان محتاجا لما وجد كما يحتاج من اوجد
اليه ما استوى ولم يكن الموجد قد به بالكمال وزمن وجد وذلك محال ثم لا يخلوا
على زعمهم ان ينتقل والى استقرار ان يدعوا انه عزوجل كان قبل خلق العرش عاش
او غير عاش او كان على غير شيء فان ادعوا انه كان على شيء لزمهم ان يكون قبل ذلك
الشيء وقبل ذلك الشيء الى ما لا نهاية له وهذا باطل باجماع العقل
ثم لا يخلوا ان يدعوا انه لم يزل على شيء ولا يعزب عنه انتقل على تلك الاشياء من بعضها

انه كان على غير شيء اصل

الفاسد **قوله** عليه السلام حتى يضع الجبار فيها قدمه وفي رواية
ساقه **قال** علماؤنا هل السنة في معنى هذا اللفظ عشرة اوجه ونحن نذ
كر بعضها لكي يتيسر فساد ما ذهبوا اليه بها وقد ذكر ابو البقاء كثيرا
وغيره من اهل اللغة جملة ما قالوا فيه وهو اظهرها وارجحها انهم يقولون في اللغة
او الكافر عندهم يسمى قدما فاذا كانت هذه اللغة كيف يعبر جوز عنها الى غيرها
كل بهذا الوجه الواحد ردا عليهم ومنهم من قال كما انه سمى الجراد اسود بين
الله وهو جرو ومشاهد احمر فيه لا كل ان كان من سمى الجرد رحم ويسمى يوم
القيامة للاسمه على ما جاء الخبر به سمى بين الله لكونه رحمة فكذلك لما كان
لها موضع القدم اطلق عليه قدما ولو لم يكن نقل اللغة وكان الوضع يحتمل عشرة اوجه
مثل هذه الدابة كرفاء وما اشبهه وتا ويلهم الفاسد احدها على زعمهم كيف
ان يجزم بواحد دون التسعة مع انه اضعفها انه بناء التنزيه وتخصيص عمو
قوله عز وجل ليس كمثله شيء وكيف يخصص نص محتمل كما بداه الدليل الذي
عليهم فكيف واللغة لا تجوز ذلك ثم مع ذلك هو عليهم قوله عز وجل عن المنير
لهم فيه وصف عن عزيمهم وقد وقع الاجماع من اهل النقل والعقل ان لفظ اليد
على الظاهر فانهم تاولوه كما تاولوا الكافة لزمهم ان يتاولوا الاخر ويعتقدونه
كما يعتقد الكافة وان هم حملوه على ظاهره وقالوا بان الله وجسم عجسم وقد
عنوا الخوض سبحانه وتعالى فيه عن المومن فذا هذا الاخبار في جملة فاسقة
فاسقة والكل معهم على رواية الساق ومثله ايضا لان الساق في اللغة يطلق
على اشياء غير واحد لانهم يقولون ساق وساق من جراد وساق من قرم ويقولون الساق
ويريدون الجارحة والاظهر في هذا الموضع هذا الا يجوز ان يكون المراد بالساق واحدا
من الكبار فاذا كملوا فيها فتقول قد فاق فيها ساق ما ذهبوا اليه بما ذكرناه
وفيه كفاية هذا البحث معهم من طريق النقل واما البحث معهم من طريق العقل
فلو كان ما زعموا حقا لما ساغ تعذيب اهل النار وهجوا غير الله وقد حصل لهم العذاب
والحجاب لانه لو كان ذلك حقا على زعمهم لكان اهل النار في النعيم حيث وضعهم الله
وشاهدوا الذات الجليلة كما شاهدها اهل الجنة لان مشاهدة المحق لا يكون
معها عذاب وقد اخبر عز وجل انهم محجوبون عن الرؤية مع العذاب لما ذكرنا فيما زعموا
ما زعموا بدليل النقل والعقل واما ما زعموا من اليد وتعلقوا في ذلك بقوله عز وجل
اولم يروا انا خلقنا لهم مما عملت ايدينا انعاما الى غير ذلك مما ورد في الاحاديث الثابتة
جاز بالنص في هذا العين فليس لهم فيها حجة ايضا لان اليد تكون عند العرب على اثني

الى بعض فاذا عدوا انفسهم لم يزل على شيء لزمهم من ذلك ان يسموا الخلق كلهم
مستحيلا اجماعا وعقلا ونقلا وشرعا واذا عدوا انفسهم كانوا اولا على غير شيء ثم انتقل
الى قليلا قليلا شيا بعضها بعد بعض فلا يخلوا اذ يعدوا ان يكون انتقاله اليها احتياجا
او لغير احتياج فاذا عدوا ان ذلك كان للاحتياج فقد سفه البحث معهم لانهم يقولون
ما يليق بصفة الربوبية من الجلال والكمال ورجع محتاجا كسائر المخلوقات وذلك
محال بها جماع من كل الطوايف من المتكلمين من اهل العقل والنظر حتى البراهمة جهال
له واذا عدوا ان ذلك كان لغير احتياج لزمهم من ذلك انهم وصفوه عز وجل بصفة
النقص ما يفعل لغير احتياج كان عبثا وهو صفة النقص وتعالى الله عز
له علوا كبيرا فاذا عدوا ان ذلك لغير احتياج ولا عبث وانما كان ذلك لوجه
مما من الحكمة كما خلق الخلق وهو غير محتاج اليهم وليس خلقهم عبثا فيل الحكمة
في الخلق قد بلغت وهو ما اراده عز وجل من تبيين اهل الشقاوة وضدهم واظهارهم
على القدرة الخ ليس للعبد اتصال اليها ولا معرفة بها الا باستدلال لان ما ظهر من
اثارها وما يدعونا ليس للحكمة هنا ما دليل على ما ادعوه فالحكمة ظاهرة
تقتضي ضد ذلك لان من ليس كمثله شيء ينبغي بدليل الحكمة الا يجعل شيء
فيه شيء ولا يخالفه شيء لعدم التناسب فقد بان بكلا ما ذهبوا اليه
في هذه الثلاثة وجوه وارابع ومما يزيد ذلك بيانا **فواستدرنا محمد** على
الله عليه وسلم لما قضى الله الخلق فهي كتب كتبه وهو عنده فوق العرش
او حتى علت غضبي فيوخذ من قوله او الكتاب الذي كتب فيه هو فوق
العرش ان حكمة جل جلاله اقتضت ان يكون العرش حاملا ومستودعا لما شاء من
اثار الحكمة وقدرته وغامض غيبه ليستدل هو جل جلاله بذلك من كريم
الغيوب التي لا يعلم مفاتحها الا هو وقد يكون هذا الحديث تفسيرا لقوله عز وجل
الرحمان على العرش استوى ان ما شاء من اثر قدرته وكتابه هو الذي استقر
على العرش لاضافته الجليلة وليوارد ذلك النعته بالمصدر كما فعل به كما له جل
وتعلى حيث قال وكلم الله موسى تكليما باكد بالمصدر للان العرب
تقول جاء زيد يعني خبره او كتابته فاذا اراد بذاته يقولون جاء زيد
نفسه فاشتد بذلك الحقيقة حقا فذهب ما زعموا بنظرهم الفاسد والحمد لله
واما ما ادعوه من التحسيم وتعلقوا فيه بظواهر الاخبار فليس فيه حجة
بل ليل ما نفصل به ان شاء الله. فجملة ما تعلقوا بظاهر بحسب نظرهم

الفاسد

غير واحدة فمنها الجارحة ومنها النعمة لانهم يقولون لفلان يد على فلان يريد
النعمة ومنها القوة لقولهم لفلان يد على هذا الامر يريد بذلك قوة وقوة عليه وكل
هذا ما اشبه هذه الوجوه وهي عديدة فكيف يحققون احد محتملات اللغة ويجزم
به مع انه مناف لقوله عز وجل ليس كمثله شيء. فبان بكل ما ذهبوا اليه بطلان ما
ذكرناه من النقل واما ما زعموا من الوجه وتعلقوا به فلما ذكرناه من ايه وغير ما حديث
فليس لهم فيه حجة ايضا لانه محتمل في اللغة معاني عديدة فمنها الجارحة ومنها

الجواب

القدرة لقولهم وجه الكريم يريد ذاته ومنها الصفة لقولهم وجه الامر اي بالحد
من المحتملات ويجزم به دليلا باطل لما ذكرناه من قبل وهو معلوم بالضرورة
بطلان ما ذهبوا اليه مما ذكرناه من قوله عليهم قوله عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله فان حملوه على
ظاهره وهي الجارحة يلزمهم ان يقولوا بتجزيء الجهات فلم يقولوا للمخالف محل وهذا
باطل باجماع اهل النقل والعقل وان هم تاولوه لزمهم التاويل في الاخر وكذلك
ايضا يرد عليهم قوله عز وجل كل شيء هالك الا وجهه فانهم ايضا وقفوا في هذه
الاية مع ظاهرها فقد سفك بحثهم مرة واحدة لان الذات الجليلة بالاجماع لا تفنى
ولا تجد وان هم خرجوا عن الظاهر وحاولوا التاويل لزمهم نقض ما ذهبوا اليه
في الوجه الاخر ولزمهم الرجوع الى التاويل فيه الحقيقي الذي يليق به عز وجل وهو

الكفاية

انه يريد به على الذات الجليلة لا على الجارحة وله اعتراضات واردة كثيرة وفيما ابرزناه
كفاية مع قوله عز وجل ليس كمثله شيء. يتبع فيه كله ويبطل ما ذهب اهل السنة لا غير
واما ما زعموا من الجسمانية وتعلقوا فيه بظاهر قوله عليه السلام ينزل ربنا
كل ليلة الى السماء الدنيا الاخير فلما من حديث الاحاديث التي جاءت في هذا المعنى
فليس لهم فيه حجة ايضا لان اللغة محتملة لاوجه عديدة كقولهم جاء زيد
يريد ذاته ويريد غلامه ويريد كتابه والنزول مثله كقولهم نزل الملك
يريد امره ويريد كتابه ويريد ذاته فاذا اراد ان يخصوا الذات قالوا
نفسه فيوكدونه وحينئذ ترتفع تلك الاحتمالات ولذلك قال جل جلاله
في كتبه وكلم الله موسى تكليما فاكد بالمصدر رفعا للمجاز فلو قال انشئ
رفع عليه السلام بنزول ربنا نفسه او ذاته واكده بالمصدر لكان الامر ما ذهب
اليه والكل لما ازاح اللفظ على عمومه ولم يوكد بالمصدر دل على انه لم يرد الذات
وانما اراد نزول رحمة وفضل وطول على عباده وشبه هذا معروف عند الناس
لانهم يقولون تنازل الملك لفلان وهم يريدون كثرة احسانه وافضاله عليه لا انه
نزل اليه بذاته وتقرب اليه بجسده فهذا مشاهد في البشر فكيف بمن ليس كمثله شيء

لغة اعرفوا

فهذا حكم العربية **واما ما زعموا** من سماع وتعلقوا به فلما روي في الحديث
انه ينثني يوم القيامة على اصبع واحد والارض على اصبع واحد الحديث بكماله
فليس لهم فيه حجة ايضا لانه محتمل في اللغة ايضا وجه عديد لان العضة يستعار لها اليد
كما ان اليد عضة ويعبر فذكروا هذا عن بعض اجزاء العضة وعن بعض اجزاء القدرة
بالاصبع لان اضعف ما في اليد الاصبع فصرح هذا بان بعض اجزاء القدرة وبعض اجزاء
العضة هي الفاعلة لما ذكرنا ان كانت العضة والقدرة لا يجوز ولا كر هذا تمثيل لزلة
عقل وتحيير لا يرد الا حيرا فضرب له مثل ما يتوصل الفهم اليه حتى تحصل له معرفة تعلم
القدرة ولا يلزم المثال ان يكون كالمثل من كل الجهات فبطل ما ذهبوا اليه بدليل ما ذكرناه ثم
بعد ذلك يرد عليهم **قوله عليه السلام** ما من قلب الا وهو معلق بين اصبعين
من اصابع الرحمان ومعناه عند اهل السنة بين امرين من امر الرحمان فانهم تاولوه كما تاولوه
اهل السنة لزمهم التاويل في الاخر وان حملوه على ظاهره لزمهم ان يقولوا بان اصابع الرحمن
عدد الخلق مرتين لانه ما من عبد الا وهو بين اصبعين وان اللغات الجليلة تخالف ذلك
العبيد اجمعين ومعتقد هذا الاخبار في حقه والبحث معه فقد سفك **فان قيل**
الى هذه الغاية الكلي الذي مرفوع به من الخبر بتكييف منعوت فيه فاية ما احتوى عليه قوله عز
وجل قل ائنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين وتجعلون له اندادا ذلك رب العالمين
وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام سواء للسائلين
ثم استوى الى السماء وهي دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين
فقضيهن سبع سماوات في يومين واوحى في كل سماء امرها وزينا السماء الدنيا بمصابيح
وحفظا ذلك تقدير العزيز العليم **وقد** اخبر الشارع عليه السلام
ان في هذه الارض الواحدة الفعلي فاذا كان هذا العالم كله في هذه الارض الواحدة
فكم في هذه الارض الاخر وفي السموات السبع وما بينهما وقال عز وجل في خلق هذا
كله وما يستدل من الغوب اي من تعب **وفائدة** مدلول هذا والاخبار به انما هو ان يعلم
ان هذه الخلوق كله بعلمه وكثرة ما فيه من الخلوقات في هذا القدر من الزمان لا يمكن
ان يكون بجارحة ولا الهة هذا ما ظهر من مدلول النقل **واما** من مدلول العقل والنظر
فهو ان العالم اذا كان بجارحة لا يكون الا بعضه يتلو بعضا ولو كان ذلك لاستحال
ان يكون ذلك الخلق العظيم المذكور في هذا القدر القليل وهو ستة ايام ووجه اخر
مشاهد مرئي معدوم وهو ان الجارحة التي تعمل الكثير لا تستطيع على عمل الرفيع
ومثاله الذي يعمل الحلقة او ابرة العامل وما اشبههما ان معدوم كالنجار والحرير والرفيع من الكتان
انك لم ترة واحدة فكيف يفعل فيه شيئا تكون فيه فاية وكذلك الالة التي يعمل بها الرفيع

عليه السلام لم يعلمهم ولم يكن الله يؤاخذهم بما لم يكن هو علم من [illegible]
بما مع هذا **ومنها** قوله عليه السلام لله عز وجل سبعة سموات سبع
السموات السبع والارضون السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن فاذا كانت السموات السبع
والارضون السبع وما بينهما عالم واحد فبقيت العوالم ما هي ومثل هذا فولهم
في دلالة الحكمة انها اعراض وستبقى وساة ما ذهبوا اليه من هذا وغيره مردود
بقوله حديث الاسراء شاء الله تعالى هذا البحث معهم من حيث النقل واما من حيث العقل
فلا نسلم خصوصا اثر قدرة القادر وان الخلو اثر قدرة القادر وقدرة القادر حل جلاله صفة
بقوله لمن خصص اثارها بغير دليل شرعي لزمه تخصيص الصفة وتخصيص الصفة
يلزم منه تخصيص الموصوف وهذا ممنوع شرعا وعقلا فلم يعتقد هذا ايضا ما
المذكورة او لم التفهيم وهو لم يشعر الى المخالفين للسنة فالبحث معهم كالبحث
معهم وقد تقدم وان قال فاين قلتم في هذا العلم من تقدم وعصر من السادات
الصحابة. قيل له انهم لم يكونوا يعتقدون هذا الاعتقاد الباسد الذي يعتقده بعض
اهل هذا العصر ولم يكن في هذا العلم هذه الخصم الكلي الذي فيه الان ولم يتكلموا فيه
الا بعد تعلمهم بالعلوم الشرعية وعلموا ما اوجب الله عليهم من الاعتقادات
والاقوال والافعال من الكتاب والسنة فلم يضرهم نظرهم في هذا العلم اذ حصل
عندهم من مرموز من الذي يرمز به الى دلائل التوحيد **وقد اختلف** القائلون
هل يقطع الخصم الا بالخروج بايه وجه قطع من الجميع كاينما كان حتى يرجع الى
الخوض على قول وعلى القول بان المفصود القطع بايه وجه كان اذا المقصود الرجوع
الى الخوض فيها اذا شاع لهم ان خصمه مع سلامة الاعتقاد المقصود هم الجميل
وهو ان مقصودهم اظهار الحق لا غير وعلى القول بانه لا يقطع الا بالخروج للموضوع
القطع بغيره فلا يجوز الكلام فيه مرة واحدة **ولاجل** هذه الفوائد بعض من تقدم
من الفضلاء عن الكلام فيه وافتى عنه فمنهم امام المتكلمين ورئيسهم **ابو المعالي**
ومنهم الامام ابو الوليد ابن ابي الكرابيسي ومنهم الامام ابو الوفاء ابن عقيل ومنهم الامام الشهير
حسانه صاحب نهاية الاقدام في علم الكلام يشهد له بذلك عنهم ما نقله
الامام الجليل ابو العباس القرطبي في كتابه المفهم وضع على مختصر مسلم **وقد كان**
الاكابر من فضلاء الاندلس من اذا سمع من ابتدا علمهم بهذا العلم قبل تكلمه بالعلوم الشرعية
وقيمت منه استقامة فحينئذ يسلم له فيه **ومنهم** من تكلم
في كتاب الله عز وجل فقال بعضهم بالحلول وقال بعضهم بانه ذات وليس بحال وكلا
هما غلط بين والبحث معهم فيه ان نقول لا يخلو ان يكون ذلك لما سمعا كلفنا به شرعا

وسلم لم يبينه

ولا لغلبا. فيلزم على هذا ما الزم على الكلام قبل وهو قوله عز وجل اليوم اكملت
دينكم **وقوله عليه السلام** هل بلغت والقول بان التكليف واقع به بيرة معنى
هذا يزول هو ان يكون الخبر خبر فرض هذا لم يكن واجبا وان قلنا انه مما لم تكلف
مات ولم يبلغ والبحث فيه هذا كالبحث فيما تقدم سواء وان قلنا بالمنع فلا كلام
به شرعا فلا يخلو ان يكون الكلام فيه جايزا ومشروعا فان قلنا بالمنع فلا كلام و
ان قلنا ما وسع النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا والصحابة والسلف لا نتم يا خذون
فيه اصلا ومثل هذا الكلام في التسمية هل الاسم هو المسمى او الاسم غير المسمى
قد تكلم فيه بعض المتاخرين وقالت كايفة بان الاسم هو المسمى وقالت كا
يفة بان الاسم غير المسمى ثم ان الغلط من اهل السنة التكليم قالوا ان من تقدم
لم يتكلموا في هذا فليسعنا ما وسعهم ولم يجاوبوا في هذا بكثير **وان قلنا**
بجواز ان يخوض فيه فلا يخلو ان يقول بجواز ان يكون مكلفا او لا بد فيه من قيد فان قلنا بالجواز
مكلفا ممنوع وان قلنا بالتقييد فسايغ والتقييد هو ان يكون الكلام فيه لا يخل
بقاعدة من قواعد عقايد اهل السنة **والقاعدة** الكلية التي اجتمع عليها اهل
العقول وهي ان خالق المخلوقات ليس كمثله شيء. وان صفاته بذاته الجليلة ليس
كمثلها شيء. فكل ما كيفيته في هذه الصفة التي هي الكلام هل هو حال او ليس
حال يلزمه ان يكلم بكيفية صفة القدرة القائمة بالذات التي جميع المخلوقات
صادرة عنها اعني عن صفة القدرة كيف اتصالها اعني القدرة بالمقدور عليه
التي جميع المخلوقات عبر بروزها من العدم الى الوجود فان ادعى معرفة الكيفية هنا
فذاك محال بالاجماع من اهل العلم وغيرهم لانهم الكل فاقرون ان جميع المخلوقات
مدة عن القدرة وعجزوا عن معرفة كيفية اتصالها بالمقدور عليه فلما كان العجز
عنها واجبا فكذلك في هذا خروجا اعني ان الكلام في هذا مثل هذا وان ها
هذه صفة قايمة بالذات الجليلة وهذا صادرة عنها فوجب الايمان بهذا كما
وجب الايمان بهذا، ووجب العجز عن معرفة كيفية هذا كما وجب العجز عن معرفة
الكيفية في هذا، وكذلك جميع الصفات الكيفية فيها متنوعة كما هي في الذات
فان الكيفية انما تكون في البشر وصفاتهم وفي المحدثات على ما جرت عليه **واما**
القول على الشريعة ففوله عز وجل وانزلنا تنزيلا **وقوله** عز وجل انا نحن
نزلنا القرآن تنزيلا باكد، بالمصدر والعرب اذا اكدت بالمصدر ذهبت المجاز واثبتت
الحقيقة فانهم قالوا بانه اذا اتى بالمصدر وعليه اسم التنزيل اخرجوا الحقيقة الى

وما لم تكلف

بخلوه وقد قيد وبالقيد يخلو
الكلام عنه وبعدت حل

الله ما وقع على معنى فعلها المتأخرين من وضعهم الاسماء على غير المسميات
انه كانت تلك الاسماء في الصدر الاول على صيغ جايزة بوجوه شرعية وهي
اليوم على غير وجه جايز بل جايز لاشتراكها في الاسم وان كانت في
زماننا على تلك الاحوال الفاسدة بقصد محتمل ايضا لان يكونوا غفلوا عنها لت
لشغلهم بما كان عندهم اكد واهم ولم يلفوا اليها بالهم او نظروا اليها
وغلطوا فيها لانها لا احد وصفوه من الغلط واذا غلط واحد كيف يقع
في غلطه هذا من الغلط الظاهر في هذا الموضع احد الوجهين والثالث مرجوح
لانه لا تحمل على الصوفيين الا الوجه الجامع بسببا من تقدم والوجهان هما ما تقدم من
انها كانت صالحة وفاسدة ولم يلتفتوا اليها لشغلهم بغيرها لانهم
اذا التفتوا اليها تكلموا عليها وعللوها اما بالجواز واما بالمنع ولو فعلوا
ذلك لنقل عنهم ولم ينقل عنهم شيء في ذلك فاذا لم يتكلموا فيها فكيف يحكم
الحكم للمشاركة ولا قايل بانه لما ان الاصل تطرق الفساد الى الاحكام لقوله عليه
السلام لتنقضن عرى الاسلام عروة عروة وكلما انتقضت عروة تشبث الناس
بالتي تليها واولهن نقضا الحكم واخرهن نقضا الصلاة فيتطرق الفساد الى الا
حكام شيئا فشيئا ولا يشعر به كما اخبر الصادق وعليه السلام فما جاء سنة
من سنة فاميتت وكانها احياء وما جاء بدعة كان في احياء الجنة فاحذر ان تكون
مع الخلوف وكن مع الحق حيث كان لانه عليه السلام قال لا يكون احدكم امعة
يقول انا مع الناس ان احسن الناس احسنت وان اساءوا اسأت ولا كن وطنوا انفسكم
ان احسن الناس ان تحسنوا وان اساءوا لا تظلموا **ومنهم** مرير بن عطاء **كتاب**
الزمخشري ويورد على غيره من الشارحات البطلان المشهور لهم بالشهرة
مثل ابن عباس نشهد له عليه السلام بانه ترجمان القرآن **وعن** ابن عطية فزاعما
خبر الذي فاجتمعت العلماء على خطه ورده ثم انهم يسمونه بالكشاف
تعكيما له وترفيعا لقدره وهذا لا يخلو الناظر ان يكون فيه من احد فسمين اما ان
يكون عارفا على ما يعرف تلك الدسايس التي دس فيه من مذهب الاعتزال
وغيره ويأخذ منه ما يأخذ من مثل العربية والمنكوز وما اشبه ذلك او ما
يكون في هذه المرتبة فاذا لم يكن في هذه المرتبة فلا يحل له النظر فيه لوجهين
احدهما وهو اشدهما ان تلك الدسايس اليه وهو لا يشعر فيكون في حمل
مركب لانه معتزلي وهو يظن انه سني والوجه الاخر ان يفهم من جوهرها ويضع راءها
لانه يفهم شرح معتزلي على شرح سني وان كان في المرتبة المتقدمة فلا يحل له

الجاز بغير دليل عقلي ولا شرعي وانهم قالوا بالحلول فقد رد وابحا مقتضى
قوله عز وجل وما يسرناه بلسانك وهذا من الحدود المحرفة لان اللغة العربية
محرفة وكيف يجعلون الحقيقة فقد ما قبل الحقيقة واثبتوا المجاز بغير دليل
عقلي ولا شرعي كما وقعت الكلية الاولى **وقد قال** عليه السلام ثلاثا العا
اذا وكل بي مستجاب وعد فيهم المحرف لكتاب الله عز وجل فعلى هذا يجب
ان لا يجاز بما يتبين معانيه من قوله عز وجل وتزيلا وتنزيلا وقوله عز وجل وما ينبغي
له بلسانك فيكون هذه اللغة العربية متلوا كلام الله حقا هو الذي
يجب ان يقتضي ان يتبين من غير ان يكال احدها ولو كان غيره لما كان النبي صلى
الله عليه وسلم او الخلفاء او الصحابة يشيرون اليه **ثم بحث** مع بعض معا
صرنا في مسايل يعللونها تارة بسم الوضع ومن تخصيص ذلك العموم فمنهم من يرى
بالقبول بمجرد العادة مطلقا في بعض المعاملات والبيوع ويسار العلم بمنعها و
يقول نعم جرت العادة بذلك فلا باس به وهذا ليس بشيء لانه يلزم على القول
بنسخ الشريعة بالعادة ولا قايل به فاذا احتج بقول من قال من الفقهاء العادة شرع
قيل له ان العادة من قواعد الشريعة **ومثال** ما جعلوه عادة شرعا انه الفقه
وهو مثل شخص استاجر اجيرا ولم يعلمه باجرته فاذا فرغ من العمل طلب اجيرا كثيرا وا
شخص مستاجر قليلا فها هنا يسأل الحاكم اهل المعرفة بذلك العمل ما ثمنه
فيحكم بالعادة فيه بمثل ما اشبهه هو الذي اراه الفقهاء يقولهم العادة
شرع لا على الاطلاق لان الخوض في هذا الموضع لا يقدر على الوصول اليه لهذا اللام
وقد نص عليه السلام بالمنع على ما هو اقل من هذا واخف في حديث بريرة حيث قال كل
شرط في كتاب الله فهو باطل ولو مايه شرط فاذا كان الشرط لا يحكم به اذا لم
يكن في كتاب الله فكيف بالعادة اذا كانت مخالفة لكتاب الله عز وجل
وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من اكبر الغلط ثم بعد هذا البيان الواضح يجوز
على الجواز بكون بعض تلك الاشياء الباسرة كانت في زمان من تقدمهم من العظماء
ولم يتكلموا فيه ويروز انهم لم يتكلموا وان ظهر الفساد بالدليل الشرعي
لكون من تقدمهم لم يتكلم فيه وهذا غلط اخر ايضا لان من كان قبلهم وكان
هذا الواقع في زمانهم محتملا ان يكون هذا الواقع على هذه الصيغة الباسرة ومحتمل
ان يكون واقعا على الصيغة الصحيحة ولم يكن على هذه الصيغة الباسرة فاذا كان في وقتهم
ولم يكن في هذه الصيغة الباسرة فلا حجة لهم فيه لانه كان في زمانهم عالم فلم يكن
لهم فيما يتكلموا وهو الان فاسد فوجب الكلام عند الفساد **ولهذا** قال رضي الله عنه
رحم

النظر فيه لوجهين ﴿ قوله ﴾ لانه لا يأمر العقلة فيسئوا اليه من قلة الخ ليس شيء ولم يشعر
الثاني انه يحمل الجهال بتعظيمهم له او النظر فيه او تكريره به مجلسه ومجالسته على تقليده
لانهم اذا رأوا فاضلا يكرر مجلسه لما بكلامه ويقول ان الكشاف كذا ترجيحا
للقراءة تقليدا وتزهيدا في غيره. الثالث انه وضع راجحا وفيه مرجوحا لانه وضع
كتاب اهل السنة وربما كتاب المعتزلي ولو كان عاقلا فانه يدعوه وهو ان فيه اهلية
للعلم وكان في الرتبة المتقدمة ذكرها لما خفيت عليه تلك المكيدة التي كادها ولما
رضي من علي ان يرجع شواشا المعتزلي وهذا كان قصر ان يرجع العالم ويقلد الجاهل
والشواش هو الذي يشي على الغير ليجتمع الناس اليه فكانت فطرة هذا الفقيه المدعي
للمرتبة المتقدمة ذكرها ان يرجع شواشا المعتزلي فيغره بالله من التسهيل بعد
التعسير ﴿ وقد قال عليه السلام لا تقولوا لما قوسط فقد اسخط الله وكذا
لكل من رفع حاجة الكتاب فقد اسخط الله بترفيعه اياه لاجل ما هو من علم الاعتقاد ثم
بقي بحث مع بعض المتسببين للمتصوفة حيث يأتون بالفاظ يدعون انهم فوقوا
بالعلم اللدني ويؤثرون على علم الشرع المنقول ويقولون بانهم اخذوا بغير واسطة
وغيرهم اخذ بالوسايط وهذا منهم جهل وخطأ الاشياء فيه واضحة. لقوله عليه
السلام انما العلم بالتعلم ﴿ فانكر عليهم بعض الفقهاء ما ادعوه من ذلك وقال
ليس هذا العلو ومنكر هذا اغلط منه بما ان الشريعة دلت عليه في غير اية
وغير ما حديث. ﴿ منها ﴾ قوله عليه السلام ان فوائت عمر تسع وان عمر لنهم وقد كنهم
الله من عمر رضي الله عنه عيانا حين نادى ساريه وهو على المنبر يا ساريه الجبل
﴿ وكان ساريه بالعراق اميرا على الجيش المسلمين فسمعه ساريه فطلع بالمسلمين الجبل
فنجوا من العدو وتخصصه بالجبل منهم ﴿ ومنها ﴾ قوله عز وجل في كتابه واتقوا الله
ويعلمكم الله وقد اخبر عز وجل في كتابه حكاية عن موسى والخضر عليهما السلام
ما هو نص فيما نحن فيه بعينه حيث قال الخضر لموسى انك لن تستطيع معي صبرا
وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا الى قوله وما فعلته عن امري ذلك تاويل ما لم تسطع
عليه صبرا ﴿ وقال المبشر وفي معناه انه قال اذا على علم من علم الله لا تعلمه انت وانت
على علم من علم الله لا اعلمه انا فجعل موسى هو التشريع وهو المنقول الذي هو بالوسايط
وعلم الخضر عليه السلام هو اللدني الذي هو الالهام بغير واسطة والحق في هذا
الموضع ان يقال العلم اللدني حق لا شك فيه بدليل ما تقدم لا كل العقيل على انه قد يؤمن على
وجوه ان يكون علمه على الكتاب والسنة خالصا من الشوايب حاد فاني فقيه
عارفا بالخواص صالحها وباسمها معرفة كلية لان علم الخواص على فاني بحانة وحق

ايلتفين

ما قبل

تذكره ومنه شيء تنشر به بعض ما يحتاج الموضع اليه ﴿ فنقول ﴾ قد اختلفت الصوفية
اختلافا كثيرا في هذه الخواطر والحسن منها والقبح والحق ان الخواطر على اربعة اقسام
نفساني وشيطاني وملكي وربّاني ﴿ والرباني ﴾ اولها وهو مثل لمعة البرق ما يثبت ثم
يليه النفساني مثل المصلي مع النعاس او راس المصلي عن الشاب على ما يعرف في سهو
الصلوة والفرق بين النفساني والرباني ان من كانت فيه الصفة المتقدم ذكرها وزوال الشو
فيوقن احصل التفرقة بينهما لم يجد في الرباني قط شيء. مخالفا لكتاب الله والسنة
وسول الله صلى الله عليه وسلم لا وكل ما هو عند الله كان بواسكة او بغير واسكة فلا
خلاف بينهما لان الكل حق قال الله عز وجل في كتابه ولو كان من عند غير الله لو
جدوا فيه اختلافا كثيرا فنص عز وجل على ان الكل ما ياتي من قبله ليس فيه مخالف
والكل حق ﴿ وقال المعترض كان وظن. بعض اهل هذا الشان ان الرباني لا يخالف الكتاب و
وحتى ما ياتي به دليل من الكتاب ودليل من السنة اعلم ان الرباني لا يخالف الكتاب و
السنة فيحتاج له العلم بالعلمين اللدني والشرعي ﴿ وقد كان بعضهم اذا احتاج الى
معرفة اجزاء الوقت الليل يربع بصره وهو في فراشه وبينه مغلوق عليه فيرى الكوا
كب في مواضعها التي هي فيها في ذلك الوقت فيعرف فيه الوقت هو فلا يقنعه ذلك بل يعمل
يعمل عليه ويقول ليس هذا العلم المنقول فيفرح ويفتح الباب ويخرج وينكر ذلك من
يعين بصره فيراها في مواضعها التي رآها فيها وهو في فراشه وينكر ذلك منه مرارا ثم
يتنقل عن عاداته هذا هو حالهم لا يتغيرون وابدا لا ينكرون العلم اللدني حتى يوافقه
المنقول فيعمل وبهما معا اللهم الا لضرورة لا يمكنه العمل بالواقع من جهة المنقول فيسع
له العمل به ذلك الوقت فيعمل به ثم يعود الى المنقول ﴿ وقد حكي عن النوري رحمه
الله حين رجع الخليفة ببغداد اهل الشام وشى اليه بهم وقيل له انهم على غير استقا
مة فامر الخليفة بقتلهم فلما جاء الشيخ اليهم يطلبهم للقتل بادر اليه النوري
رحمه الله فتعجب الشاب منه فقال له ما حملك على هذا وتراءى بجباة
ساعة فتركهم ورجع الى الخليفة واخبره الخبر فتعجب الخليفة ومن حضره فقال
القاضي الخليفة اترك كلهم حتى يذهب اليهم فيحتج معهم في امرهم حتى يتبين كريهم
فاذن له في ذلك فاتى القاضي اليهم فكلمه منهم شخص يحتج معه فقام اليه النوري
رحمه الله فسأله القاضي عن مسايل فقهية فبدأ عن يمينه وقال نعم ثم نظر عن يساره
وقال نعم ثم كلو ميا ساعة ثم رجع واسكته واجاب القاضي بجواب مقنع في تلك
المسايل فتعجب القاضي من امره فسأله عن ذلك فقال ما رأيت عن تلك المسايل

ضحكة مرسوم
فقال

لم يكن بها علم فسالت ملة اليمن عنها فقال لا علم لي فسالت ملة الشام فقال
لا علم لي فسالت ردة العرب فاخبرته فقلت لها يرجع الفاضل الخبير
وقال له ان كان هؤلاء زادوه فليس على وجه الارض مسلم لما كان مثل هذا او
ما اشبهه هو الذي ينفرد وفيه بالعلم الذي للضرورة ولا يحتاج الوقت ثم يجهل
وقد يعرف هذا العلم وفي الصنف ثم ازدياد ونقصان ولم يعرف هذه الشنائع
تسمى انيه الخواطر النفسانية والشيطانية والملكية فيعمل على كل خاطر
يخطر له منها ويفرق فيها بين الصالح والفاسد فيكون في عمى وضلال وكل من
اتبعه كذلك فيصدق عليه قوله عز وجل وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا
واجل هذه الخواطر وما فيها من الاختلاف اخذ الفطام العام وهو العهد
على المبتدئ بان لا يجعل عنهم كل خاطر يرد عليه كائنا ما كان ليشترط
لهم تلك الخواطر الصالحة والفاسدة وما فيها بعد المشاهدة والعيان فتقل
العقال من امة عن المعروف هذه الصيغة الى صيغة البيعة وجعلوها من ضرورة
الكبر فيجعل بالملك والمعنى يشير لما اشرنا اليه عنهم ثم حكي عن بعض
الفضلاء منهم انه اتاه شخص يريد السلوك فاشترط عليه ان لا يخلو
وتركه اياما ثم دخل عليه وقال له كيف تراصورتي عندك فقال صورة خنزير فقال
الشيخ صدقت ثم تركه في خلوته اياما ثم دخل عليه وقال له كيف تراصورتي
عندك فقال صورة كلب ثم تركه اياما ثم دخل عليه وقال له كيف تراصورتي
فقال صورة كما له فقال صدقت الان كمل حالك وحينئذ اخرجه من الخلوة واذا
الان النفس اذا كانت في رعونتها وشهواتها مثل المرة الصدية فاذا اخذ
حبها في الجاهدة فهي صفالة لها كصفال الصيقل للمرآة فقبل ان يتم صفالتها
اذا قابلته الاشياء وقع الخيال فيها واسعا لبقاء بعض الصدا فيها فاذا تمت
صفالتها وارتفع عنها الصدا كله ظهر فيها الخيال من غير زيادة ولا
نقصان وربما تميز كل خاطر بعينه بحيالها وَمِنْهُمْ قوم يأتون بالفعل شيخ
انا هو وهو انا ويدعون له حالا ويجعلونه من اهل الرتبة العظيمة وقيل
هذا منهم بعد ورين ثلاثة ايام اما ان يكون غضي عن عقله فقال هذا وهو ابعد
ما قال فقد ارتفع الخطاب عنه فلا يلتفت لكلامه ولا يعبأ به ولا يحسب مقاما ولا
هو عرف من الجنون واما ان يكون حاله يحكى عن غيره وليس له في حال فهذا
ينبغي تاديبه كما ذكرنا لما مستحيل عقلا وشرعا وهو ان يرجع الخالق مخلوقا والمخلوق
خالقا واما ان يكون له مذهب فاسد فلما ان تعلو بكبريائه قوم ترى به ويجعل

مقاما وهذا خير يخلو من يدعي عنه بعد ما يدعيه بالعلو والعمر وهو ان يدعي
له ليس له تصرف والتصرف لغيره فاذا ادعى هذا فهو جبر وقد نفعه الكلام
معه واذا ادعى بالعلو وهو مجسم وقد نفعه الكلام في ذلك ايضا وانما يكثر
عن الشاة الفضلاء من اهل هذه الشنائع الشاذة والاحتراز والوقاية منها متعين
ولم يخلوا فط باحد من اهل الشريعة لا في حال حضورهم ولا في حال غيبتهم هذا ما
حكي عن النوري رحمه الله حين اخذ العهد وبقي في بيته سبعة ايام يبدو له شيء
لا يفعله ولا يأكل ولا يشرب ويقول احد احد لا يزال كذلك حتى بلغ ذلك شيخه
فقال المعروف عليه اوقات صلاته فقالوا نعم فقال الحمد لله الذي لم يجعل للشيطان
عليه سبيلا ثم بقي يجتمع مع بعض العوام في عوايد اتخذوها ولم ينكر عليهم
فيها انا كر ذلك العوام والكلام مع من ساعدهم من العلماء فيما فعلوه كان من
رآه ولم ينكر كمن فعل وهو اتخذ من الرشا عند الخواص وما اتخذوه من
العجب الجاه ان يجمعوهم ويعظوهم من ذلك شيئا معلوما وهذا كله لا يحل ولا
يجوز لان الله عز وجل يقول في كتابه ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
وقال عز وجل ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا
وقال صلى الله عليه وسلم من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له هدية فقبلها فقد اتى
بابا عظيما من ابواب الربا هذا مما هو بعد فضل الحاجة دون
على نفسه بابا عظيما من ابواب الربا هذا مما هو بعد فضل الحاجة دون
شرط فكيف بها قبل فضل الحاجة بالشرط وكيف باخذ دون على الحماية
ثمنا والحماية لا تخلوا ان تكون من خوف الله تعالى فلا يحل لاحد ان يعين
احدا على ان لا يؤدي حقا من حقوق الله تعالى فاذا كان هذا لا يحل وكيف باخذ دون
عليه شيئا وان كانت في مظلمة فتعين عليه نصر المظلوم لقوله عليه السلام
انصر اخاك ظالما او مظلوما وكيف باخذ دون على ما تعين عليهم وعلمه
شرعا يشبه هو بعلمه هذا بالجاهلية حيث كانوا اذا نزلوا بواد او موضع
يقولون اعوذ بسيد هذا الوادي من شر اهله وقد اخبر الله عز وجل بذلك
في كتابه عنهم حيث قال وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن فزادوهم
رهقا اي غيا وكذلك هؤلاء المساكين تحال ما يعصون الله شاء ويجترون
وقال الجاه يعزه عليهم من يعلمه غيا وهو اشد عليه من الظلم
لهم بالظلم صراحا لانهم الذين يأكلون اكثر اموالهم فيعزه بالله من المال
والظلال واما يحتاج اليه من ذلك يكون على احد الفسمين ان كان فيه اخذ بالقوة
وان كان بالخدعة اخذ باللطف والرفق كالموجود في تصديقه وضيعته

عن النوري رحمه الله اخذ العهد

ان يسلم لله بما امره ويعمل بمقتضى ما خرفوله عز وجل وعلى الله فتوكلوا ان كنتم
مومنين وان كان من القسم الخير وهو الضعيف فذلك انشاء الله وما
به الرشد او هو الدواء ما روى عنه عليه السلام فاراه فعوا البلاء بالصدقة و
قد قال عليه السلام استعينوا على حوايجكم بالصدقة وقد حكى ان كان
في بني اسرائيل رجل يوما بالناس فاشتكوا به الى نبي من ذلك الزمان فدعا عليه ثم
اخبره انه يصيبه بلاء في يوم كذا وكذا وكان الرجل فقيرا فلما كان ذلك اليوم
العين فاذا الرجل راجع الى بيته وعلى راسه رزمة ثياب فاتوا الى نبيهم فقالوا ها
هو ذا اليوم قد رجع لم يصبه شيء فدعا النبي به فسأله ما فعلت اليوم فاخبره
خبره انه كان معه رغيفان اخرجهما لغدائه ثم عرض له مسكين فاعطاه
احد الرغيفين وامره النبي صلى الله عليه ان يضع تلك الرمزة التي على راسه واخرج
ما فيها من الثياب فاذا حية عظيمة باكمة بالجراد من الثمار
فقال النبي عليه السلام هذا البلاء الذي كان ارسل عليه وهذه اللجاج المحرو
هي الصدقة التي تعرفونها وقد ابقى الله عز وجل هذا الخير لهذه الامة
باختيار الشارع عليه السلام وهو ما تقدم وقد وصف عليه السلام
الصدقة والفرق بين وجه الدواء انها وكيف النجاة منها فقال الجواد الى الايمان والاعمال
الصالحة واشباهها من ذلك ان قوما جهلوا هذا الامر وجعلوا الرشاة
المذكورة من باب المداراة وهذا جهل منهم بالمداراة ما هي وانما المداراة
الممدوحة في الشرع بحسب الدنيا به كلام النبي مثل ما كان النبي عليه
السلام يفعل حين كان يعطي المؤلفة قلوبهم اموال الكثيرة حتى لقد كان
عليه السلام يعطي بعضهم واديا من غنم وواديا من بقر حتى حسب اليهم ايثارا
بالضرورة لكثرة عطاياهم فكانوا يرجعون الى قومهم واهليهم
فيقولون اسلموا فان محمدا يعطي عطاء من لا يخاف الفقر وقد حكي
عن بعض المتبعين من الضعفاء انه بين لهم هذا المعنى وابى عطاءه وهو متغير
المسألة عن حاله فقال له البياع انا مستاجر على بيع هذه الحطب بدرهمين في
اليوم واخرج موزونا والسعر معلوم والناس في اول النهار يشترون
غير ثمن وبعد ذلك ينقص في كل يوم من راس مالي سوى اجرتي درهمين واخاف
ان يذهب راس مالي فيطلع على انه يتوفر عليه ما ينفقه فقال له ذلك
السيد كم يكفيك في داره من النفقة فقال درهمين فقال انا اعطيك
كل يوم درهمين لنفقتك بشرط انك لا تعاهدني الا ثانية شيئا لا تحتاج
على ذلك

على ذلك فاعطاه ثمانية دراهم فنفقها اربعة ايام ثم اتاه بعد اربعة ايام فاعطاه
ثمانية دراهم على اربعة ايام اخر فلما راح في اليوم الثالث يعطيه قال له والله
لا اخذ منك شيئا قال ولم قال انه منذ تركت لا اخذ للناس رجعت الي اخذ الناس
كل يوم درهم فاضلة على اجرته وعلى راس مالي ودوزنت فيها هذا وما اشبه
شبهه هي المداراة في الشرع فكانت فيه احدها هذا وحاد المتقدم
ذكرها وهي ما ذكرنا في بعض العلماء وبعض النساك وبعض العوام المتقدم
ذكرهم وما اشبه ذلك كيف يسوغ له ان يدعي انه من القسم الثاني والنبي صلى
الله عليه وسلم يقول في صفة الناجين ما انا عليه واصحابي وكيف يدخل ما يفعل
من ذلك تحت قوله عموم الحديث وهو قوله عليه السلام لا تشركوا بالله شيئا
والشيء يتطرق على القليل والكثير كما تقدم مما يشبه المتكبر من غفلته فيقيم
ميزان الشرع على نفسه حتى يعلم له حقيقة ما هو على من الانتباعية وقد قال
عليه السلام حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا ثم ترجع الى الرياء ما اشركنا
ان نبينه من اعتقاد اهل السنة واحوالهم واما اعتقادهم فهو على ما يقتضيه
عموم قوله عز وجل ليس كمثله شيء. وواقفوا في النقل والعقل اما النقل
فلاية الموروثة هنا واما العقل فلان خالق الوجود لا يشبه من خلق واما
ان الصنع لا يشبه الصنعة ونفي التكييف والتحديد لان التحديد والتكييف
لا يكونان الا في المخلوق لانهما صفتا للمحدث وتعالى الخالق جل جلاله عن التكييف
والتحديد والمخلوق وان صفاته عز وجل صفة الجلال والكمال على ما يقتضيه له
من الحياة والقدرة وانه محيط بالجزيئات والكليات لا يعزب عن خلقه وهو الشهيد
الحسيب وانه هو المختص بجميع المخلوقات العرش وما حوى والثرى وما بينهما وما
تحت الثرى كما اخبر عز وجل وانه مقتضى التنزيل وان خلقه لا يخلو من غير احتياج
اليه ولم يزل ولا يزال منفردا بالاختراع والابداع ولا شريك له ولا مماثل وانه ليس
في خلقه علة لمعلول ولا في تقديم بعضهم على بعض لحكمة موجب ولا اغراض
ترتد اليه اضطرار للازم ولا تبقى جميع الخلق جبر الجبر دافع ولا تناهي يخلو فانه
واخطارها لضعف العباد خوض بل كل ذلك له لاختيار وحكمة وكل نعمة وهدايته منه
منة وفضل وكل ضلالة وخيبة منه عدل وحكمة لا يدرك بالعقل ولا يصور بالوهم بل السبيل الى معرفته العجز عن معرفته كما قال ابو بكر رضي الله عنه
سبحان من لا يوصل الى معرفته الا بالعجز عن معرفته ويشهد لذلك قوله
عليه السلام سبحان من لا يوصل الى معرفته الا بالعجز عن معرفته ويشهد لذلك
ايضا قول الحارث بن وهب ليت شعري هل عرفوا واحدا من الموجود الذي لم يتقدم

له عدم كان وما شيء معه وهو الآن على ما كان عليه ولا يزال على ما كان عليه
تنزه عن الحوادث والتغيرات والأعراض والممكنات وأنه المتصرف في خلقه
بمقتضى حكمته وقدرته وإرادته وأن جميع ما يصدر في العالم من حركات أو
سكنات وخواطر وهمات ولمات واحد فهو من فعله واحل خلق من خلقه وقض
وأن العباد فيها كسب لهم والخلق له عز وجل من جهة الاختراع
والكسب للعبد من جهة العقل والاختيار لذلك أمرهم ونهاهم لذلك العقل والنقل أما النقل فقوله
تعالى وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى فأثبت عز وجل الرمية للعبد وخلقه
للرب والآية في ذلك كثيرة وأما العقل فلأنه لو انفرد أحد من الخلق بقدرة على
الخلق وفعله لكان له شريك ولا شريك له قال عز وجل في كتابه لو كان
فيهما آلهة إلا الله لفسدتا فالكليف شرعا عزة فكان ذلك مستحيلا نقلا وعقلا
وأيضا لو لم يكن للعبد كسب ما وقع التكليف عليه وأيضا فقد أخبر بما في الكتاب
من قوله تعالى بما كسبت رهينة بما كنتم تصنعون وأيضا أمر بقول النبي
صلى الله عليه وسلم في دعاء القنوت اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك
ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك
اللهم إياك نعبد الخ فأثبت لنا عبادة وكسبا وأمرنا بها ونهانا عن ضدها
وأما قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون فالمراد بما تعملون الأصنام
بدليل قوله تعالى أتعبدون ما تنحتون وقد أجمع أهل السنة بلا شك فيه وكذبوا
العباد خلق لله وكسب للعبد ولا التفات للكيفية وإن تعلق الثواب على
الطاعات والعقاب على المخالفات علة شرعية لا عقلية والعقلية
لا يجب لها ما تقتضيه العادة المستمرة اليوم وربط العوايد بعضها ببعض بحكمة
اقتضتها الإرادة الأزلية وقد يزيلها عز وجل بحكمة أخرى ويزيد عليها
كل ذلك ممكن بحسب القدرة والحكمة لا مانع لما أراده ولا راد لما قضى وإن الخواص
وجواهرها خلق من خلقه وخاصيتها خلق من خلقه فقد يزيل الخاصية أحيانا
ويبقي الجواهر وقد يزيد فيها وقد يبقيها ناقصة ويزيلها أخرى كل ذلك
بحسب القدرة والإرادة وإن القرآن كلام الله عز وجل منزل لا حظ فيه لمخلوق
من عبد التفات للكيفية كما قال جل جلاله وترتيلا وإنما يسرناه بلسانك
ونحن نؤمن بالكتاب والسنة بخاصه وعامه ونحمله على مقتضى اللسان العربي
ما عرفت العقول معناه وما لم تعرف سلمنا فيه وأوكلنا علمه إلى قائله
وكذلك نقول في قوله عز وجل وما يعلم تأويله إلا الله وكذلك قال عليه
السلام لما سأله الصحابة رضوان الله عنهم فقالوا إنا نجد في أنفسنا
ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به فقال أوجدتموه فقالوا نعم فقال ذاك صريح
الإيمان يعني في دفعه عنهم لأنه ليس بوجود وإنما هو الإيمان في نفس تعاظم

الأمر دفعه وقد قال عمر رضي الله عنه وبينما هذا من الحمايز يعني في
الجهر والتسليم وقد قال الإمام علم رضي الله عنه ورحمه كلما يقع في القلب
والله بخلاف ذلك لأن كل ما يقع في القلب على ما تقدم فإنما هو خلق من خلق
الله وكيف يشبه الخالق المخلوق وقد قال الإمام أبو الحسن الأشعري رحمه الله تعالى
آمنت بالله كما أمر الله وآمنت برسول الله كما أمر رسول الله والعبادات الذ
لفظها عن آخرهم على هذا الأسلوب سالكون وإنما اختلفت في التعبير عن
مسمها غير المعنى واحد في الكل وكفى بهذا بيانا حديث جبريل عليه السلام
حين أتى لتعليم الدين الحديث المشهور وقال فيه فإن لم تكن تراه فإنه يراك وكر
فيه النبي والعبادة التي هي كريمة النجاة كانت على هذا القدم بعيدة عن المعارضة
في كل أفعال البر كمل ممكن لأن العناية تقتضي الصدق والعبادة وترك الالتفات
والتأويل وإلى هذا المعنى ضرب الله عز وجل المثل للمؤمنين بمريم عليها السلام
حيث قال في صفتها وصدقت بكلمات ربها وكتابه وكانت من القانتين
وما ظهر من ضعف وخرف من نحو قوله بسم الله التأويل بنعوذ بالله من قوله هذا ما
تضمنه اعتقادهم وأما أحوالهم في الصدق والتصديق ونزوله إلى ارتفاع
وبذل الجهد والاعتراف بالتقصير والتسليم والتوكل والافتقار والتعظيم
وبذل النصيحة وترك الغش والتواضع وترك التفاوت والتراحم والإيثار
والإحسان والتواد بينهم والتعطف بمقتضى الإيمان كما وصفهم عز وجل بقوله
يدل الشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم بعضا من أحوالهم وعفيه تم على ما تقدم
فإن اتبعتهم فإنت معهم لقوله عليه السلام أنت مع من أحببت فإن المحبة
تقتضي الاتباع والحب بغير اتباع دعوى بغير حقيقة لأن المحبة لمن يحبك
مطيع بينهم لقوله عليه السلام لا يجلس الخامسة حين يجلسها وهو
مؤمن لأن حقيقة الإيمان تقتضي الاتباع والتسليم والمخالفة لا تكون إلا مع
قسمين إما من ضعف في الإيمان وغلبة نفس وقعت منك مخالفة في
بعض أحوالهم فحافظ على اعتقادهم واحمد ربك وقوع الخلل فيك لأن المخالفة في
الحال لا اعتقاد فقطع بينه وبينهم وسلامة اعتقاد ودفع الخلل في الحال
كسر والكسر فقد يجبر والقطع لا يتأتى يشهد لذلك الحديث الذي نحن بسبيله
لأنه عليه السلام طلب البيعة أولا على حقيقة التوحيد على أن لا يشركوا بالله
شيئا وشيء على ما تقدم والبحث في حكم لبعضه وأن لا يأتوا من المحرمات شيئا
فإن وقع شيء مما حرم فوقع الحد لأجله كانت الحدود تطهيرا للحد وقد

وجبر الكسر وان يحد بقدر المشيئة ان لشاء عز وجل عفا عنه وان شاء عجا عنه
وفي حقيقة ما لم يحد فيه فترة وعاقبه وانتم ترجع لما لشبع الحديث
الوجه الثالث قوله عليه السلام ولا تسرفوا ولا تترفوا ولا تقتلوا اولادكم
انما نص عليه السلام على هذه الثلاثة لشناعتها وقبحها لانها من اكبائر
بالاجماع الوجه الرابع لقائل ان يقول لم خص عليه السلام بالقتل البيان وهو غير
مراد وقد جاء النهي عن القتل مطلقا ولم يفرق فيه بين الصغير والكبير والجواب
من وجوه الوجه الاول ان العرب كانت تئدهن وتقتل الاولاد كما ذكر في المورد
وغيرها فخص عليه السلام ذكرهن تاكيدا في شانهن حتى لا يقتلوا
الثاني ان الصغير لا يدفع عن نفسه فاراد لهم التحريض في حقه الثالث انه قد يحمل
بعض الناس فلت ذات البعل على قتل الولد وقد نص عز وجل في كتابه قال ولا تقتلوا
اولادكم من املاق نحن نرزقكم واياهم فنهى عز وجل تاكيدا في حق الاولاد لانه لا
يعلم ان الله تعالى هو الذي يرزق الكبير والصغير فلا يتعلق الوجه الخامس قوله
عليه السلام وما تواْ ببهتان البهتان على نوعين بهتان من كرين المباهتة
وهي الوقيعة في الشخص في وجهه حتى يبهته والنوع الثاني هو ذكر شيء لم يقع
منه انه واقع الوجه السادس قوله عليه السلام تفترونه بين ايديكم وارجلكم
حكم هذه اللفظة يحتمل وجهين احدهما ان يحمل على ظاهره الثاني ان يكون
المراد به معنى ثان غير الظاهر وان كان الاول فيكون المراد بما بين الايدي والارجل
وما بينهما من الجوارح والصدر وما فيه وهو القلب ويكون المراد بما بين الارجل
وما فيه من الجوارح والفرج فكل ما ذكر عن جارحة من هذه الجوارح
المذكورة فعلا او قولا او اعتقادا لم يقع فقد اتت المقول عليه ليفوله عليه السلام
عن الغيبة ان تقول في المرء ما يكره فيه وان كان حقا فهذا لفظ الغيبة وان كان باطلا
كان بهتانا وان كان هو ان يكون المراد به معنى ثان غير الظاهر فهو
يحتمل وجهها الاول ان يكون ذلك كناية عن الدنيا وعن الاخرة كما قال المفسرون
في قوله تعالى من بين ايديهم وما خلفهم قالوا ذلك كناية عن الدنيا والاخرة وقال قوم
للدنيا لقوله تعالى واخذه ومن مكان قريب قيل اخذه ما من تحت ارجلهم والدنيا
اقرب الاشياء وكنايا بالرجل عنها لقربها وكنايا بالايدي عن الاخرة لانها بعد الدنيا
الثاني ان يكون المراد بذلك الباطن والظاهر فما بين الايدي هو القلب وكنى به
عن الباطن وما بين الارجل هو التحكي وهو فعل ظاهر قال الله عز وجل
انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن الثالث ان يكون المراد بما بين الايدي

حسالا

حالا اذ هذا لا يحتاج الى حركة وما بين الارجل ما يكون من وجهين ما اراد مستقبل
لانه لا يحتاج فيها الى السعي والسعي لا يكون وقع او يستانف فمنع صلى الله عليه
وسلم هذه الاشياء الثلاثة وهي الماضي والمستقبل والحال الرابع ان يكون المراد
بما بين الايدي ما يكون من كسب العبد واقترابه والمراد بما بين الارجل ما يكون من افترا
غيره لان يايدي الرجل كما تفعل ليس فيها النقل والتحمل فاذا رفع الاشتراك
جاز التاويل عليه من وجوه مما وقد يحتمل ان يكون المراد جميع ما ذكرنا، واكثر
منه مع ان ما ذكرناه هنا منصوص على منعه في غير ما اية وغير ما حديث فيجب
الحد من كل ما تاولناه هنا فيكون هذا اللفظ من المشارع عليه السلام من
بديع الفصاحة والبلاغة فانه اتى بلفظ يسير يحوي معاني كثيرة وقد اجمل عليه
السلام ذلك كله وزاده عليه في حديث اخر حيث قال لموعاذ والله لكم الخير
الناس وكل ما ذكرنا، من جملة الخير الوجه السابع قوله عليه السلام
ولا تعصوا في معروف وهذا ايضا من جوامع الكلم وابدعه لانه عليه السلام جمع
فيه جميع المعروف كله شرعا وعقلا والجاحد به كافر فلذلك قصد بالقول
عليه بعثت لاتمم مكارم الاخلاق ومكارم الاخلاق ما عرفت حسنا وشرعا
وكصدقها تين الصفين عن ترك ما تقع والنهي عنه وامتثال ما ندب اليه
وامرهم المشروع اليه كانت لاوليا لغيرهم بل هي لكل من دخل في الاسلام
فيه الى يوم القيامة قال الله في محكم التنزيل ما فرطنا في الكتاب من شيء
بين الكتاب والسنة لان الكتاب اربعة اما على وجه العموم الذي لم يترك شيئا
مما ذكر وفي نكث في البيعة ونكثه بغدره ما تركه فليراجع نفسه
قبل السلب الوجه الثامن قوله عليه السلام ممن ولي منكم فاجر على الله يريد
فرض على مقتضى ما ذكرناه ولقائل ان يقول لم امرهم عليه السلام بالاجر ولم يجزه والجواب
انما امرهم عليه السلام بهذا الامر للعلم به وشهرته لانه عليه السلام حذر في غير ما مو
ضع منها حديث معاذ حيث قال له عليه السلام وهل تدري ما حق الله تعالى على
عباده، وما حق العباد على الله تعالى فقال الله ورسوله اعلم فقال حق
الله على عباده، ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وحق العباد على الله انه لا
يعذب من لا يشرك به شيئا وانه لم يعذبهم فقد دخل الجنة
لانه ليس هناك الا الجنة او النار ومنها قوله عليه السلام ايما رجل
قد تقدم في الحديث قبل هذا ومنها قوله تعالى الذين قالوا ربنا الله ثم
الى اخرها والاستقامة هي محض الحديث الذي نحن بسبيله والله اعلم والاحاديث

في ذلك كثيرة الوجه التاسع قوله عليه السلام ومن اعاد من ذنبه شيئا
يعرف في الدنيا فهو كفارة وقد تقدم الكلام على هذا الفصل والذي يدل
دليلا على ان الحد وكفارة للذنوب الوجه العاشر قوله عليه السلام ومن اعاد
من ذلك شيئا ثم ستره فهو الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه هذا دليل
كل معتزلي كلهم اهل السنة وهو ما قدمناه من ان تعليق الثواب على الكفارات والعفو
كما انه لو كان ذلك لعلة عقلية او علة واما هي علة شرعية
جاز على العاصي ليس هي علة عقلية ولا علة واما هي علة شرعية
خبرة فلما كان ذلك لو لم تعبر شرعا كان العبر تحت المشيئة فان شاء عز وجل عذبه
بالعدل وان شاء عفا عنه بالفضل الوجه الحادي عشر قوله فبايعناه على ذلك
فيه الاخبار عن عبادة رضي الله عنه بانهم امتثلوا ما امرهم النبي صلى الله عليه
وسلم به على تلك الصفة المذكورة بالرضى والتسليم وفي رواية اخرى رضي
الله عنه دليل لما هو مرتضى لمن يقول بجواز على تولية تلك البيعة اذ انها لازمة لهم
وفيه من الفقه ان كل ما تعبد الامام به لمصلحة من مقتضى العبر ان يباشره والية ولا
يتركه لانه تعبد لما تفعه وتكليه استشهاد امرنا ورسالته تعلى التوفيق اللهم اجعلنا
ممن وفى ببيعة نبيه محمد المصطفى في السر والعلانية واذهبت عنه الشكوك والاهواء
المضلات وعافيته من الوساوس والنزغات وسلكت به منهاج اهل السنة
والشكر وعدلت به عن كل بدع والزيغ والزلل وحميته بعد ما يتعاطى الاعتقاد والفعل
العمل واجعلنا من عبادك الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون امين يا رب العلمين وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما عن ابي بكرة رضي الله
عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما
فالقاتل والمقتول في النار الحديث ظاهر الحديث يدل على الخوارج والعبر بمن اتصف
بهاتين الصفتين المذكورتين والكلام عليه من وجوه الوجه الاول قوله عليه
السلام اذا التقى المسلمان بسيفيهما هل يحمل على العموم او على الخصوص ظاهر
اللفظ العموم وليس هو كذلك في الحقيقة وانما هو محمول على الخصوص بيان ذلك
انه قد يلتقيان بغير قصد او قد يقع الفعل على هذه الحالة كما في قتل الخطأ او
جماع قد يقع على السهو والاثم عن فاعل الخطأ وقد يكون التقاؤهما على اختلاف
تاويل فيكون كل واحد منهما قاتلا ومقتولا في تاويله الخوارج فقاتل على الخوارج اذا
كان قتالهما على هذه الحالة لم يقتلا ولهما عموم الحديث وعلى هذا لا قتال التقاتل
وهم مشهود له بالجنة الفريقان معا وقد يكون التقاؤهما لتعلم الحرب فتكون الضربة

خاطية

قد يقع القتل وقد يقع عليه الوعيد انه خطأ وقد يكون احدهما قد
قع عن نفسه والاخر قاتلا له بالظلم فيتناول الوعيد الكافر ويتناول كل كافر
ولهذا اذا وجه عدة يحمل بعضها على ان المقتضى عموم على الخصوص على
العموم والخصوص هو ان يكون كل واحد منهما قاصدا قتل صاحبه كلما وجد واذا
يغير قتال شبهة ونحو وهذا تنبيه لان الله لما اوعد بالنار لمن يسفك دمه وبا
خذ ماله ان لا يقاتله نبه ان يسفك دمه وانما يقاتله نية ان يدفعه عن نفسه وما
له فان خرجت الضربة منه خاطية فمات بها المضروب كان شرفتيل وان قتل هو كان شهيدا
لقوله عليه السلام من قتل دون ماله فهو شهيد وقد قال الفقهاء في هذا النوع
ضع انما ذلك في سبعة ناشز الله عز وجل في الترك وان لم يكن في سعة دفع عن
نفسه بالنية التي ذكرنا فمات اذا خرج له بهذه النية فان جرحه فلا يجهز عليه وان
هرب منه فلا يتبعه وان سبق اليه فمات بها المضروب فليس في سلبه شيء
الوجه الثاني فيه دليل لاهل السنة في كون لا يكفر واحد انه يجب انه عليه
السلام قال اذا التقى المسلمان بسيفيهما فجعلهما مسلمين مع ارتكاب هذا الذنب
العظيم ولم يخرجهما عن دائرة الاسلام الوجه الثالث لقائل ان يقول لم خص عليه
السلام هذه الالتقاء بالسيف دون غيره من الاسلحة والجواب ان ذلك لما من باب
الخاص واراد به العام لان السيوف كانت الغالب من عدة الحرب فنبه عليه السلام
بالغالب عن الكل وكل من التقى بايه نوع كان من السلاح المعتبر عادة للقتل فهذا في
النية المعهودة تناوله الحديث وقد جاء عن الشارع عليه السلام النهي عن قتل
من هذا وهي الاشارة بالحديد ويزيد ذلك عموما قوله عز وجل ومن يقتل مؤمنا
متعمدا فجزاؤه جهنم فلم يخصص الهة الوجه الرابع قوله عليه السلام
القاتل والمقتول في النار اثم هذا يدل هو اهل هو واحد ويسمى المقتول كما يسمى القاتل
قتيلا وليس اثمهما واحد وانما يستوجبا جميعا دخول النار باثمين مختلفين كما يدخلها
المرء العاصي والكافر وليس دخولهما على حد التساوي اما صيغة قوله
عليه السلام القاتل والمقتول في النار فلا يوخذ منه تفرقة وما ذكر عليه السلام
من اخر الحديث يقتضي الا تفرقة بينهما وهو قوله عليه السلام انه كان حريصا
على قتل صاحبه لانه لما ان سبيل هذا القاتل ما يال المقتول لانهم قد علموا يقتضي
التسوية بين القاتل محكوم له بالنار وان المقتول محكوم له بمغفرة الذنوب لقوله تعالى عنه
عز وجل ما دام عليه السلام انه اريد ان تبوء باثمي واثمك فيكون عليه السلام

الشرح

كلية

شروى

قاتل المقتول

ليس

عليهما

الى الاولياء

الحرام وفع للصحابة ما تقدم ذكرهم باعلمهم بانها مستوجبة لنار
صه وفساده نبيه على الحرص على عمل ويتضمنه فساد النية فقد تساوى المقتول مع القاتل
في هاتين الصفتين كان ما فتوة البشرى وانه قد ختم عمل بالحرص على قتل مسلم وقد قال
عليه السلام ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة حتى لم يبق بينه وبينها الا شبر او ذراع
ع فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل اهل النار ولان الشريعة قد شددت في القتل
حتى جعلت اقل الجزاء منه كالفعل كله وهو انه اذا اجتمعت جماعة على قتل
واحد وتولى القتل واحد منهم ولم يحصل من الكل الا المساعدة بالحضور لهم الكل عند
فما تقدم ذكره فقتلهم على اخرهم بانه اذا كان هذا فيمن حضر ولم يحصل منه غير ذلك
فما هيئة فيمن حضر وحرض واجتهد وفي جاء في القتل ما هو اشد من هذا
وهو قوله عليه السلام من اعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة
بين عينيه مكتوب ايس من رحمة الله فاذا كان هذا لغير بشطر كلمة فمن
باشر اولى من جمع ثلاثا وهي غاية ما يمكن من قوة البشرى وهي الحضور والحرص والاجتهاد
فبان بهذا العلة التي اعتمى عليه السلام انه لا يبوء القاتل باثم صاحبه الا اذا كان
صاحبه لم ينزله نية فاسدة ولم يسمح له في ضرر فلما كانت نية هذا وعمله فاسد
على ان بعض العلماء من هذا الامة يقول عليه السلام لمذا بيانا واضحا في حد
ذاته حيث قال اذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار فقد بين
ان الامر في النار كما تقدم الوجه الخامس قوله عليه السلام فيه دليل
على ان القاتل يدخل النار والمراد به التابيد ما لم يتب او افتص منه او ذا الحال ان تاب
او افتص منه ارتفع الاثم عنه ولم يدخل النار فما اختلف العلماء في توبة القاتل
فمن قائل يقول لا توبة وهو ابن عباس وزيد بن ثابت في احد قوليهما ومن قائل يقول له
توبة وهو المشهور وهو مذهب اهل السنة واجمع اتباع التوبته بقوله تعالى
ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا
واجمع اهل السنة على ان الاية والحديث المذكورين بقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك
بالخفوف لمن يشاء ومن يدعو الله فلا يقول اثما ما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا
الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا فاستثنى الله التائبين من غيرهم وقال لو اما احتج

به الاولون

الاولون فقالوا فلهم جزاؤه جزاء واما الحديث فقوله عليه السلام
نجت بها قبلها وهذه اللفظة يعم القتل وغيره فمن اخرج القتل هذه الكلمة من تحت هذا
العموم يحتاج الى دليل وقد كان بعض العلماء اذا سيل هل للقاتل من توبة فينكر في حد
السائل فان ظهرت له عليه تهمة القتل قال له توبة وان ظهرت له الشراهة والارادة
قال له على القتل قال له لا توبة له فبلغ ذلك بعض الفضلاء من العلماء استحبة هذا
ما تضمنه اختلافهم في التوبة واما الفطر فما يرفع الاثم واختلفوا بقوله تعالى ولكم في
القصاص حيوة يا اولي الالباب فقالوا انما جعل القصاص مصلحة للناس ورفع بعضهم
عن بعض والمقتول المظلوم له حق باق يأخذه يوم القيامة ومن قائل يقول يرفع الاثم و
انما رفع القصاص واحتجوا بالحديث الذي تقدم قبل هذا وهو نص في الباب وهو الحق
الذي لا محيد عنه لقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وهو عليه السلام اعلم بمقتضى
الاية من التاويل فيها واما من اقتص منه فهو مكفر متبع في الاخرة والوعيد غير نافع عليه
اجماعا على مقتضى حديث عبادة بن الصامت من اصاب ذنبا فاقتص منه ولم يتب فهو في المشيئة عند اهل
السنة الوجه السابع اخبار عليه السلام عن المقتول انه في النار هل ذلك على التاييد
او له الخروج بعد ذلك منها محتمل لوجهين معا ومثله ايضا والقاتل ان مات قبل التوبة
او القصاص كما في الامر من الخصر وهو ان يتردد كل واحد منهما بين امرين احدهما فيه ما
ذكرنا من الخصر والخوف والتشديد وهل المقتول هل يخلد في النار او لا يخلد والقا
تل مثله في ذلك الخصر العظيم ان مات قبل ان يتوب او يقتص منه الثاني ما في القاتل من
الخلاف اذا تاب او اقتص منه هل يكون ذلك ما نعا له من دخول النار ام لا على ما بينا
وكل واحد منهما عند الشروع محتمل للامرين المذكورين قبل هذا الخبر عليه
السلام بقوله ليكونن وقد اوجز الوجه الثامن الكلام والمظلوم هل يلتحقان بالقا
تل والمقتول اعني في الاثم وما في التخليد فلا اذا قصد كل واحد منهما قتل صاحبه اما
اما الكلام فليس يشبه القتل في كل الجهات لان الظلم على نوعين حسي ومعنوي والحسي
ما كان منه في الدماء والاموال والاعراض كما نص عليه السلام في حجة الوداع
فالظلم في الدماء قد تقدم الكلام عليه والظلم في الاموال لا يلتحق بها تقدم و
هو القاتل والمقتول لانا لا نقول الثاني كالاول من جهة التجنيس كما قال تعالى وجزاء سيئة
سيئة مثلها فالسيئة الثانية ليست حقيقة وانما هي قصاص سميت من جهة المجانسة
وهو من بديع الكلام وفي كيفية انتصاف الثاني من الاول نتكلم عليه في موضعه في ا
خر الكتاب ان شاء الله تعالى وكذلك ما عارض الاموال يأتي الكلام عليها في موضعه من
اخر الكتاب ان شاء الله وبقي الكلام هنا على الظلم المعنوي الذي هو مناسب

للموضع وهو على قسمين نية بلا عمل وانتسب ونية بسبب وعمل وعمل بالنية هو نية
بلا عمل وانتسب. فهو مثل البغض والحسد والبغض وما اشبه ذلك من النيات السوء
المحظورة شرعا **فقوله عليه السلام** لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا
فتكونوا عباد الله اخوانا يحذرهم وما اشبهه ليس كل اعراض والاموال يتحاسبان
فمن بغض له عن اخيه شيء اقتص منه وانما ذلك العامل القاتل والمقتول وهو انهما
يعذبان معا ولا ينفع عذابا احدهما عن عذاب الآخر شيئا فامور الباطن في
الخير والشر اشد من الظاهر ولذلك **قال عليه السلام** بضعة في الجسد اذا صلحت
صلح الجسد واذا فسدت فسد الجسد الا وهي القلب الا وهي القلب وليس المراد بالقلب
الجارحة وانما المراد به ما يكون في القلب يزيد هذا ايضاحا وبيانا **قوله عليه السلام**
لابن عباس ان قدرت ان تمسي وتصبح وليس في قلبك غش لاحد فافعل ثم قال له
يا بني وهو سنتي ومن احيا سنتي فقد احبني ومن احبني كان معي في الجنة **وقال**
عليه السلام من اصبح وامسى وليس في قلبه احد غير له ما حيا وقال عليه السلام في ضد
من غشنا فليس منا ومن ظاهر بسلاح ضد الله به ومن مكر بمسلم مكر الله به والى
هذه احاديث في ذلك كثيرة **واما الذي** هو بالنية والعمل فهو مثل قطيعة الرحم فانهما اذا
تقاطعا فلا ينفصل كل واحد منهما عن الوعيد الذي توعد على ذلك شيئا واعز
الله فان قاطعه غير فيقل لقوله عليه السلام وان تصل من قطعك وتعفو عن ظلمك
خيار عليه السلام بان الله عز وجل لما ان خلق الخلق قالت الرحم يا رب هذا مقام
العائذ بك من القطيعة. فقال الا ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى
قال فهو لك **واما الذي** بالنية والتسبب فهو مثل الذي يسعى للتعرض بخديعة او مكر
او ما يغير وان كان لم يصل اليه ما قصد به من الاية كان بنيته الخائنة وتسببه فيما يليه
للمأخوذ لم يسلم منهما وصل ذلك او لم يصل وكان مثل من قتل ولا ينفصل لاحدهما الآخر
كل واحد منهما قد سعى في قطع الغيب لاخيه فيما منع منه شرعا من نية فاسدة
وتسبب فاسد ولاجل هذا كان الغلظ من اهل العلم والعمل الغير ذوي النور
البصيرة لم يبغضوا اهل المعاصي والمخالفات لذواتهم وانما بغضوا منهم تلك الافعال التي
نهى الشارع عنها وذمها واشفقوا عليهم مما ابتلوا من سوء العقوبة عليها وخافوا على
انفسهم لاحتمال ان يقع الامر اليهم فكانوا مبغضين لاجل ما به امروا واشفقوا على ما به طمعوا
وخوف من ان يقع وكل في ذلك تنبيها **قوله تعالى** ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله اي لله
بجلد ما جلدت عليه من زنا فذلك على ان تضيعها ما كلفت به من توفية الحد وحد الله الذي فرضه
وصلى الله على محمد

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له
ما تقدم

ما تقدم وظاهر هذا الحديث يدل على فضيلة ليلة القدر والكلام عليه من وجوه **الوجه**
الاول قوله عليه السلام من يقم هذه القيام يحتمل ان يكون المراد به العموم ويحتمل
ان يراد به الخصوص فان كان المراد به العموم فهو قيام الليل كله وان كان المراد به
الخصوص وهو محتمل لوجهين احدهما ان يكون المراد قيام اول الليل بعد العشاء. شبه
بقيام رمضان الثاني ان يكون المراد اخر الليل الذي هو التهجد وكني عنه بالقيام تنويها
بشعبة وضده قوله تعالى قم الليل الا قليلا المراد به التهجد كان النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ما نزلت هذه الاية عليه اما كان قيامه بعد النوم الذي هو التهجد كان النبي
صلى الله عليه وسلم اخذ به واستمر عمله عليه وكما اخذ عليه السلام الاهم هو
الافضل والاولى والارجح ولو كان غير ذلك كان افضل كان عليه السلام يفعله ويتركه
الوجه الثاني قيام النبي صلى الله عليه وسلم ما تيسر عنه من الاحيان عشر وكعات
او ثلاث عشرة وكعة على اختلاف الروايات وانما ورد عليها وكان لا يغير ما هو الذي
افضل ما يجزئ فيه من القيام في ليلة القدر او هو التهجد اية الاجزاء. فيحتمل الظاهر
ان ذلك هو نهاية الاجزاء. فيحتمل والدليل على ذلك ما ورد من جعل الاذان عليه السلام اماما ياخذ
في جوف سحره المخرج منه بلال على الاذن فيخرج والناس في صلاتهم فذلك الذي يأخذ بالاذن والاقل **الثاني**
ما روي عنه عليه السلام انه قال من قام بالعشر من اخر سورة البقرة كفتاه وفي رواية من
اخر سورة البقرة. الاعمار وعلى كفتاه اي اجزأتاه عن قيام الليل وهي قيام منطبق
واذا قلنا بان حصل التهجد التي كنا به عن القيام فقد حصل الذي به ما يفضل عن الاقل
منهم ليفرق بين ليلة القدر لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم **الوجه الثالث** قيل كيف يكون
احد عشر ركعة او ثلاث عشرة ركعة تمام الاجزاء والكمال وفي رواية الانسان على
الخير في جميع الليل كله ومن قام الليل كله كيف يكون من قام بالاحدى عشر ركعة او ثلاث عشرة
افضل منه **قيل** من قام بالاحدى عشرة ركعة او ثلاث عشرة ركعة افضل من قيام الليل
كله بدليل قضية عبد الله ابن عمر والجواب على هذا السؤال يأتي في الكلام عليه
ان شاء الله بمراده فليعتمد عليه هناك **قال قائل** فقد يقوم الشيء بالاتيان بما تيسر
وركعات بجملتها حدها واحد كانت الركعة فما يصوم ان يركع ركعة لا يعني بما ركع
قيل لو كان الامر اليه عليه السلام عليه ولا ينه كما يفعل هو فقد امر الله احدا
فقال يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا وكل ذلك وكل ما ورد سورة الفجر الى عشر ذي الحجة
الى جاءت بالنص في التقرب على انهم يعبدوه مع انه قد استثنى فضله انه لم يعبد الله عز
على ما فرض لانه لم يفرض الا بعد رقاد فقام ركعة الى حيث استطعن فلم انقدم عني ثم اوتر
بركعة تامة وكان النبي صلى الله عليه وسلم نص على التهجد الذي هو القيام وقال من

فله بعشر امثالها لم تكتب من الغافلين ومن قام بماية اية كتبت من العابدين كذا كذا كذا

ومن قام بالف اية كتبت من المقنطرين

كتبه السلام كان على الوجه الذي ذكرناه ابدا لا يتحول عنه وهو عدم التكرار على ما نقل عنه في الصحيح انه موضع واحد وهو قوله تعالى او تعذبهم فانهم عبادك فنقل عنه عليه السلام انه من ليلة في تجويد بقرة حتى طلع الفجر وهو واعظ بالتردد ولم يعبر واعظ بالقيام والتكرار فهم ما ذكرنا واذا ثبت ذلك فاعلم انه يتبين فهم فضل النبي صلى الله عليه وسلم ومرتبته عند ربه وقدر منة الله تعالى عليه هذا، ودلالة وبسببه لانه عز وجل جعل لهم في التهجد بما تيسر الركعتين ثوابا افضل من ثواب عمل الف شهر في اشق العبادات وهو الجهاد على ما ياتي بعد ومبلغهما ثلاثون الفا من الايام و ثلاثون الفا من الليالي مجموعهما ستون الفا من الايام فهو اوزعنا شكر نعمه وجعلنا من اهلها واعاذنا منه امين وهو على ما قاله هذا السيد رحمه الله واما على بحث سيدي محمد الرجراجي رحمه الله بقوله يفضل الدهر كله واستدل على ذلك بان الاعداد على اربعة اقسام احاد وعشرات ومئون والوف فذكر انه ليس بعدها عدد فدل على انه لا نهاية لها ولا ينحصر والله اعلم وشل هذا من البحث والمن على هذه الامة جعلنا الله من شاكريها بلا محنة امين قوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وقوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم فتقصر عن وجل بالشكر مزيد النعم ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم من قال كلما اصبح وامسى اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم كلما اصبحت بي من نعمة او باحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر بجميع نعم الله فان ذلك الوجه الفضل العظيم كيف وقد جل ثناؤه بهذا اللفظ اليسير على شكر نعم لا تحصى وكم لنا في هذا الوجه التي الوجه الثالث هل فيها مهما افضل من ليلة ليلة من الف شهر على انفراد الليالي وفيها مهما افضل من مجموع فيالي الف شهر يحتمل الوجهين معا والاكثر انها افضل من مجموع فيالي الف شهر لان به تحصل المقصود الذي من اجله انزلت وهو التسلي للنبي صلى الله عليه وسلم على ما سيأتي بعد وعلى هذا جمهور العلماء.

الوجه الرابع بعض العلماء هل يفضل جميع العمل في جميع تلك الليالي وان كان في تلك الليالي ما هو اكثر فضلا من هذه العمل الا يفضل ذلك الا اذا تساوى وتلك العمل ومثال هذا قولنا في هذه الليلة كذا له الف حسنة ومن صلى في تلك الليالي كذا له في كل ليلة مائة حسنة فكانت الصلاة في هذه الليلة تفضل كل ليلة من تلك التسعة اعشار الثواب ومثال الثاني من صلى في هذه الليلة المذكورة ركعتين في كل ليلة منها يكون بمثل

البقية

الف ركعة فتكون هذه الركعتان في الليلة المذكورة تفضل تلك الصلاة الركعتين في الليالي الباقية ومزاد على ذلك بما تفضله هذه الركعتان اما من جهة النص الى صيغة اللفظ فيه وبعض العموم واما من جهة النظر الى مساواة المحل الذي من اجله انزلت فليس المقصود به الليالي وحدها ولا الصلوة وحدها واما المقصود الليالي والايام لانه وقع ذلك على حمل السلاح في سبيل الله الف شهر على ما سيأتي وحامل السلاح مجاهد ونوم المجاهد كقيامه على ما اخبر عليه السلام بان نوم المجاهد عبادة وان الصائم القائم ما يبلغ اجره ويكفي في ذلك قوله عليه السلام اعمل البر في الجهاد اكثر وانت في اي شيء فاذا قلنا ان العمل فيها يفضل جميع العمل في الف شهر جميع ليالها واياما فان مقدار يكون هذا العمل وما عدده فذلك الكلام عليه في البحث في القيام هل المزيد به الكل او البعض اول الليل او اخره او اخره فذلك هذا كله واثبتنا الراجح من المرجوح بفضله عليه السلام

الوجه الخامس فرايض هذه الليلة هل اجرها يضاعف على اجر فرايض غيرها من الليالي او لا اللفظ فليس فيه ما يدل على الافضلية واما من جهة النظر والقياس فقد تظهر الفضيلة للفرايض قياسا على ما جاء في الاعمال انها تضاعف في الايام الفاضلة والبقاع المباركة اما الازمان فهو ما روي في الاشهر الحرم ورمضان والايام البيض وغيرها مما جاء تضعيف الاجر للعامل فيها واما البقاع فما روي في مكة والمدينة وبيت المقدس في تضعيف الاجر فيها هذا ما هو من جهة ظاهر القياس وهو الذي يتم لان من العلماء من ينازع في هذا من جهة القياس ويقول ان هذه الامور كما ترخص بالقياس وانما هي متوقفة على ما نقل عن الشارع عليه السلام ولم ينقل عنه في مسئلتنا هذه شيء ولم تجد لنا دليلا قطعيا الا ما ابتدأناه والخصم ينازع فيه

الوجه السادس من قام في هذه الليلة بافل من ركعتين هل يحصل له الفضل المذكور او بعضه او لا يحصل له شيء اما الفضل كله بدليل قوله عليه السلام كفتاه مما يكون دليلا من ذلك فلا يكفي وفي تقرير هذا مما فيه كفاية وفي الكلام على قولنا هل يحصل له الفضل او لا يحصل له شيء محتمل بهما معا وانما اظهرنا احتمال ان له نصيبا ما بدليل قول الله تعالى رضي الله عنه وهو سعيد بن المسيب من شيوخ العشاء في جماعة فقد اخذ بعضه منها يعني ليلة القدر ومعناه ان صلاة الجماعة بالنسبة الى الواحد منفردة فاذا اشتركا في جماعة فقد اتى منفردا من جنس الصلاة فحصل له بهذا المندوب جزء من فضلها لانه حصل له فضلها كله ولاجل هذا نخر القائل يعني فجعلها عشاء وجعلها في جماعة فتخرج بذلك العشاء من الغروب لاجل انه قبل فيها انها وقت صلاة

النهار وتحرير قوله في جماعة خيفة ان يصلي احد العشاء منفردا فيه نوع قوة
الصلاة
الوجه الثامن
وقد ورد في فضل صلاة العشاء في جماعة ما ورد
لعل المراد بالصلاة هنا العشاء بقرينة ما بعده
وقد ورد في فضل صلاة الصبح في جماعة ما ورد
لعل المراد بالصلاة هنا الصبح بقرينة ما بعده
وقد ورد في فضل صلاة العصر في جماعة ما ورد
لعل المراد بالصلاة هنا العصر بقرينة ما بعده
وقد ورد في فضل صلاة الظهر في جماعة ما ورد
لعل المراد بالصلاة هنا الظهر بقرينة ما بعده
وقد ورد في فضل صلاة المغرب في جماعة ما ورد
لعل المراد بالصلاة هنا المغرب بقرينة ما بعده

منهما وهو ليلة بالفرض وليس الكلام في هذه الآية فلذا وانما الكلام في افضل
بعض منهما وهو ليلة بالطوع على العرائض كما تقدم في دلالة احتمال هذا الاول واحرا وكلا القولين التابعي هنا محمول على
احد الاحتمالات المذكورة بافضل ما يكون من العمر واذا حكم له التابعي بانه فاق احد بعضه
منه وهو لم يزد على الفرض شيئا خارجا عنه فمن باب اولى ان يقول فيمن زاد على الفرض زمنا انه
اخذ بعضه اذا نه اتى بالشفع من الصلاة بعد الفرض **الوجه السابع** فيه دليل على ان
في هذه الليلة هي المطلوبة وان غيرها من بعد العمر لا يرجى عنها انه لو فهم التابعي
رضي الله عنه ذلك من الحديث اذ لم تذكر غيرها من الكتاب والسنة ما جاز ان يغير
فاقبله في هذه الليلة تفضل عمل البر شهر بعمل السلاح في سبيل الله على ما سيأتي في
الوجه التاسع قوله عليه السلام ليلة القدر هذه الليلة سميت بهذا الاسم هل لحكمة فيها
تقتضي تسميتها بذلك او ذلك تعبد الظاهر انه لا مشتق مما قدر فيها من الاحكام
لانه قيل ان الله تعالى يقدر فيها ما يكون في السنة كلها ومعنى التقدير هنا ابراز الملائكة
واعلامهم بما يفعلون في جميع السنة وقيل سميت ليلة القدر لعظيم قدرها لان فيها
نزل القرآن جملة واحدة الى السماء الدنيا وانزل عظيم قدرها ولعظيم ما قدر فيها قال الله
تعالى في تعظيمها حتى من العبد شهرا كما تقدم **الوجه العاشر** هل هي باقية او رفعت
فيه اختلف العلماء في ذلك فمن قائل يقول برفعها واحتجوا بان قالوا كانت مرخطا بين ثم رفعت
لموته ومن قائل يقول ببقائها وسلموا الا تمام من باب الخصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم
لانهم زادوا بانها اخذ الامة الى النبي صلى الله عليه وسلم في التخصيص بها وهذا هو الاظهر
لوجوه منها **ما روي** في البساط انه لاجله من بعد ذلك الليلة وهو انه عليه السلام
اخبر ان رجلا كان في بني اسرائيل حمل السلاح في سبيل الله البر شهرا فاستغل عليه الصلاة
والسلام عمل امته لقصر اعمارهم فسبلاه الله تعالى بان انعم عليه وعلى امته بان
جعل ليلة القدر فلو كانت خاصة به وزالت لما وقعت التسلية عن هذا البساط
والامة تتطلع على من يخفف ومن اتى بعده ولم يذكر عنه انه عليه السلام انه تقاصرت
اعمار امته وايضا كما انه تقاصرت اعمار امته ولان العلامات التي اخبر بها عليه الصلاة والسلام موجودة
الان وهي ما روي عنه عليه الصلاة والسلام ان الشمس تطلع في صبيحتها بيضاء نقية لا شعاع لها وكذلك يجدها اهل المراقبة لها الى هلم جرا هذا
ضعيف من سلف الى خلف الى زماننا هذا فلو رفعت لما رأى ٤ من تلك العلامات شيء. ولانه
لم يزل اهل الجزر والطلاح من العصر الاول الى هلم جرا يعاينون ذلك عيانا فيبطل قول من قال برفعها

مرة واحدة

مرة واحدة **الحادي عشر** هل هذه الليلة بنفسها خير من الف شهر والعمل فيها خير من
عمل في الف شهر من غيرها او جميع ما ذكر الذي عليه العلماء ان المراد بالفضيلة
هو العمل فيها وهو الحق الواقع لانه لو كان الفضل فيها نفسها لم يكن في ذلك
كبير فائدة وانما الفائدة في تعظيم الاجر فيها كما هو حكمة الله تعالى في تعظيم
البقع والازمان ايضا عبدا في ذلك اجر العامل فيه منة منه على عباده وتعظيما
الثاني عشر هل هي معينة لا تنتقل وهي تدور في ليال عديدة **وقد اختلف العلماء**
في ذلك اختلافا كثيرا فمن قائل يقول بانها في رمضان كلها ومن قائل يقول بانها
في العشر الاواخر والقائلون بهذا اختلفوا في ليلة **تكون** منه ومن قائل يقول
بانها ليلة النصف من شعبان وكل واحد من هؤلاء له مستند صحيح ومن هو ذي
الاثار ومنهم من قال قد وقعت في السنة كلها استنادا الى الاثار التي جاءت فيها
وهو مذهب بعض السلف وهذا هو الظاهر والله اعلم اذا الاحاديث كلها
تجمع على هذا التوجيه ويعمل عليها من كل هذا من غير ان يكذب احدها والا يتعرض
على هذا بقوله عليه السلام اذا سمعتم في صيحتها في ماء وكيف وقد صح في ذلك
ليلة خمس وعشرين من رمضان لا تسالم بل انها في رمضان لا شك فقول من يقول هي تتعين فكيف تكون
في رمضان كيف تكون في غيره فكانت في تلك السنة في تلك الليالي التي جربها
والحكمة في اخفائها التحريض على الجد بالامة ورحمة بهم لانها لو كانت معينة لكان من فاتها
مما يقع له اذا تكاسل ما وعد فيها من الخير العظيم فيقع التقريط في اعمال
مثل اخواتها. الصلاة الوسطى وغير ذلك فقع الحاضة على هذه الاعمال العظيمة
فيصل للمرء من الثواب ما يضعف الوصف **فعلى هذا** ينبغي للمرء ان ينوي فيما مضى
اول ليلة من السنة فيقول ان كانت الليلة ليلة القدر فانا اقول بها واحتسابا وينوي
انه يفعل ذلك في كل ليالي السنة ثم يستصحب فيها ليالي تلك السنة كلها فاذا اكمل
سنة من يومها وليلتها من غير ان يخل بواحدة منهن فيرجى ان يكون صادف الليلة فغفر
وتجزيه النية داولي على مذهب مالك رحمه الله على اصله في العمل المتابع مثل الصوم وغيره
وتجزيه على مذهب الشافعي رحمه الله تعالى على اصله ايضا في العمل المتابع اذا وجد
نية لكل ليلة **الثالث عشر** قوله عليه السلام ايمانا واحتسابا الايمان والاحتساب
هل هما بمعنى واحد او هما صفتان متغايرتان عند الموحدين معا فاذا قلنا انهما بمعنى
واحد فهو ظاهر لا خفاء فيه لان الايمان بمعنى احتسابا اذا كان حقيقيا فيكون
فيه تاكيد عليه السلام بهذه الصفة التي هي احتساب يقرر بين الايمان
الحقيقي وبين الايمان الضعيف فيكون الفضل المذكور لا يحصل الا لمن كانت له درجة العليا

واجتناب ما نهى الله عنه والبعد من الذين غضب عليهم والجبوت الذين وهم يعلمون
انهم يحسنون صنعا وكذلك ايضا ان كلف نفسه بتوفية العبادات من كل الجهات
الوجه الكمال بهذا ايضا يدفع به المغالبة من وجهين احدهما العجز لقوله عليه
السلام ان الله نبت له ارضا قطع وما كفرها بقوله ان البشرية لا تحمل هذا الثاني انه قد يجتمع
عليه في وقت او في جملة اوقات انواع من الواجبات والمندوبات في زمان قدره في زمن قدره
وما يفيد الا على احدهما فقد يصلي في المغالبة احدهما فيأتي نفسه به وانما حال
الكمال في هذا ان يأتي نفسه او بما اشرنا اليه ويعمل على مقتضى الكلام على بينة
الحديث على ما يأتي ان شاء الله تعالى ولغاية ان يقول الم يقل عليه السلام ولن يشاد
وجل او امره وقال بدله احد فيقال له ذلك يدل على ما حثه عليه الطلوة والسلام و
بلاغته لان احدا في اللغة اقل كلاما واكثر فايدة من احد انه يكون على الذكور والانثى
والقوي والضعيف والحر والعبد والعالم والجاهل والعلي والدني على اختلاف اقوال العلماء
الوجه الثالث قوله عليه السلام بسنة وقد روي احتمل ان يكون هذا من اللفظ المشترك
لمعنى واحد واحتمل ان يكون لمعنيين فان كان لمعنى واحد فيكون المراد بهما الاخذ بالحال الوسط
من الشدة والتقريب هو ما قرب الى على ولم يكن بالغلو ولا بالجفاء وهو متوسط بينهما و
ان كانا لمعنيين فيكون المراد بسنة والاخذ بالحال الوسط لا الى ما تقدم والحال
الوسط هو ما نص الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو وحين قال له النبي
صلى الله عليه وسلم صم وافطر فقم ونم فان لنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا
حقا ثم قال له بعد ذلك واعلم كل شيء خوفه فهو اهو الشدة وهو
ان يمشي المرء في الامور كلها على ما يرفق وتؤدة من غير تعاسر ولا تفريط من جهة
من الجهات ويكون المراد بقاربوا اي من لم يبلغ منا الوجه الشديد الذي ذكرناه
ويعجز عن ذلك العجز به فليقارب منه ان لم يقارب الشيء اعطى حكمه وهذا
بشرط ان لا يقع بهذا التقريب خلل ولا نقص في شيء من الواجبات للان الواجب اذا
كان فيه شيء من ذلك لم يجز وغير من المندوبات ما يقوم مقام بدل انه لا يتعين عليه
انه قادر على الشدة ولا بعضها من الواجبات من كل الجهات ثم يأتي من المندوبات
بعدد ما لكل ما يستطيع عليه ويعجز عن الوصول الى وجه الشدة المذكور لعجز ما من قوى او
غيره فحينئذ يكفر عليه انه قادر وقد نص عز وجل على هاتين الحالتين بقوله
كتب ما عنى الكتابة التي اخذت بالشدة والكتابة التي اخذت بالتقريب فان
تعلق في حق الكتابة الاولى والشدة بقوة الشديد وقال في حق الكتابة الثانية
فيه الذي لم تستطع الوصول الى ذلك المقام لكنهم قاربوا فيه ان يجتنبوا كبائر ما تنهوا
عنه

عنه ولكن صغائر ما نهوا عنه وقد نص عز وجل على هذا ايضا مثلا ليكون واضح
المعنى في كيفية الشدة وكيفية التقريب فمثال ذلك اذا اتى الكامل او الناقص
صوم ويعمل جهده على ان يكون من العلماء فان قد وعلى ذلك فيها وقعت انه يحتاج
له في الكتابة التي اخذت بالكمال وهو الشدة فان عجز عن ذلك فلا يخلي نفسه
من كره منه بحسب ما استطاع لان النبي صلى الله عليه وسلم قال كلب العلم وهيئة
على كل مسلم فيكون قد اخذ بالتقريب حين عجز عن التشديد وكذلك ايضا اخذ
نفسه بالتعبد بعد توفية الفرايض ان قدر ان يكون من العابدين فليفعل لان الله عز
وجل يقول على لسان نبيه عليه السلام لا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احبه
فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها
فان عجز ان يكون من العابدين فلا يخلو نفسه من كره منه اخبار عليه الصلاة و
السلام انه اذا كان يوم القيامة ينكر الله تعالى الى صلاة العبد فان رآها
انقص وان كان له نافلة فاكملوا له منها وكذلك في جميع الفرايض اذا نقص
منها شيئا ينكر في النفل الذي هو من جنس ذلك الفرض الذي نقص فيجبر منه ما
لم يقتض على الفرض الذي اخذ بالتقريب الذي اشرنا اليه هنا يجاوز عليه
لعدم التوفية فيستحق العذاب يدل على ذلك ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
رأى في منامه وكان مما رأى فيها رجلا يشدخ راسه فسئل عنه فقيل له
وجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار فهذا كذا يفعل به
الى يوم القيامة ومعلوم ان قيام الليل ليس بواجب فاذا ذلك اذا لم يكن يعمل به في النهار
فقد اخل بالواجب وكذلك يعمل المندوب الذي هو قيام الليل حيث ان يجبر له الفرض به
يرفع العذاب على ترك الواجب في الحقيقة وهو في الظاهر عليه ما تركه فكذلك ايضا
ان قدر ان يكون من العالمين بعد توفية دلالة العجز فليفعل فان عجز عن ذلك فلا يخلي نفسه
من كره منه لقوله عليه الصلاة والسلام تعلموا اليقين فان تعلم فقد حصل
بما اشرنا اليه لكفاية في هذا المثال لما اردنا بيانه في التشديد والتقريب فيرجع
جميع ذلك الى الكلام على الحديث الوجه الرابع قوله عليه السلام ابشروا وابشروا
ز هذا على ضربين احدهما معلوم ومحدود والثاني معلوم لا حده فاما المعلوم
المحدود فهو ما يرجى من قبول الاعمال والثواب عليها من الثواب عليها محدود
باخبار الشارع عليه الصلاة والسلام على ما نقل عنه وقد قال عز وجل في كتابه
به فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقد قال عز و
جل وكفى بنا حاسبين واما المعلوم الذي غير محدود فهو ما وعد عز وجل به
كتابه حيث قال ويزيدهم من فضله بالزيادة معلومة وحدها غير معلوم عندنا

وفيه دليل على ان البشارة انما تكون للعاملين كما انه عليه الصلاة والسلام لم يقل لابشروا
لما بعده ما نص على العمل الذي يوجب البشارة وهو التشديد والتقريب من عمل
بهما فالبشارة للعاملين بذلك و هذا مثل قوله تعالى في كتابه ان الذين امنوا
والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك يرجون رحمت الله فنص عز وجل على
ان من فعل ما ذكر من الاعمال هو الذي يرجو رحمته عز وجل وكذلك فيما نحن بسبيله
مما اخذ بالتبشير والتقريب على نحو ما تقدم هو الذي يستبشر ولقائل ان يقول لم قال
عليه السلام ابشروا ولم يقل ابشروا والجواب من وجهين احدهما ان الايجاز في كلام
ما يكون الا لله وحده واما لغيره فقوة الرجاء لانه ليس للعبد حق وجوب على الالهية
وانما هو من كرم الفضل والمن وما كان من كرم الفضل والمن فلا يكمع فيه الا بقوة
الرجاء لانه يكون حتما وقد قال في كتابي ومن اوفى بعهده من الله فيكون قوة
الرجاء في هذا الوعد بحسب ما يرجى من عظيم الفضل الالهي بالجلال والكمال الثاني
ان في لفظ البشارة للعاملين بذلك انما يخطر به للضعفاء اعتبارا وهو عين اللطف و
ربما يكون ذلك لسبب التقصير في العمل مع كونه مهلكا بخلاف البشارة فان البشارة
توجب رجاء نفس الرجاء يشرح الصدر ويبسط للعمل وتنشرح به الروح الابية

الوجه الخامس قوله عليه الصلاة والسلام واستعينوا بالغدوة والروحة
وشيء من الدلجة ودلالة استعانة هذا تنقسم على ثلاثة اقسام مستعين ومستعان به ومستعان
عليه فالمستعين هو المؤمن والمستعان به الاعانة بعض لبعض لغرض ما من الاغراض
كما ورد في الحديث ويعين الرجل على دابته يحمل عليها متاعه طرفة اي فحمله له حتى
يبلغه للموضع الذي يريد مثل ودلالة استعانة هنا على وجهين استعانة بالزمان و
استعانة بالعمل فاما الاستعانة بالزمان فهو ما في كرور النهار من اعتدال
الهواء ونشاط النفس فيها وقد مر ان العمل فيها ازكى منه في غيرها قال عز وجل
في كتابه محكما بالنبيه عليه السلام واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم
بالغداة والعشي يريدون وجهه وقال تعالى على لسان نبيه عليه السلام انه
كرى ساعة بعد الصبح وساعة بعد العصر اكيد ما بينهما والدلجة كذلك
وان الدلجة هي آخر الليل الخامس قوله عليه الصلاة والسلام واستعينوا
بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة استعينوا بالغدوة اي صلاة الضحى والروحة
اي الصلاة التي بين الظهر والعصر والدلجة اي في اول الليل فان قيل لم خص
عليه السلام الوقتين جميعا وجعل من الثالث البعض قيل له ان هذه هي الاوقات
فريضان محدودان وهما معا جزء من النهار وآخر الليل جزء من الليل لانه غير
محدود وان كان عليه الصلاة والسلام قد حد الفعل في حديث ورد

عليه

عليه السلام حيث قال افضل الصلاة صلاة داود عليه السلام كان ينام نصف الليل
ويقوم ثلثه وينام سدسه فالحد انما حصل على الفضيلة وما نحن بسبيله انما وقع على
الحث بالجزء الذي به تحصل الاستعانة فوقع على الحث بالافضلية فيهما ونحن
والحث بالجزء الذي يستعين به وهذا من باب التوسعة فان له وقتا واسعا وليس النهار كذلك و في هذا دليل على التحريض على تعميم هذه الاوقات بانواع العبادات اذ كل ذلك مما يستعان به وما يستعان به يتنوع انواعا فمنها ما يستعين به خيف عليه ان يبلغ مللا مرا وينبغي استحبت له ابتداء والا
بالتيسير ابدا ويعمل عليه ويكون ذلك دأبه ليلا يخلي نفسه من الاستعانة فان و
جد النهاية لم يترك وان جد له ضعف وتثاقل يترك قدر ما ينطلق عليه اسم
الاستعانة و قد نص عليه الصلاة والسلام على المعنى الذي ابديناه في غير هذا
الحديث حيث قال لكل عابد شرة ولكل شرة فترة فكوبي لمن كانت
فترته الى سنة والمشتات هي الفترة اليها وهو ما اشار اليه عليه الصلاة والسلام
في هذا الحديث من الحث بالتعبئة في هذه الاوقات اليسيرة فيجاز من منّ علينا بالخير به وعلى يديه و في هذا دليل على اهل السلوك والتربية حيث يستحسن ان
تكون البداية اول النهار وفي الليل وفي النهار بركتين وتعتين ثم يزيد وينقص لهما ما شاء بحسب النشاط ليلا يخلي نفسه من الاستعانة كما تقدم ثم يبلغ بالتدريج ما امل
ان من اخذ من هذه الاوقات بقدر طاقته من العبادات يرقى الى ما شاء من المراتب السنية و
لم يدركه في ذلك تعب فاذا اخذ بذلك دائما بالتزيد بالزيادة تارك للنقص
حتى يبلغ بذلك الى نهاية ما يقتضيه حال البشرية وذلك مثل ما حكي عن بعض الفضلاء
انه اتاه ضيف له يزوره فوجده يصلي الظهر فجلس ينتظر فراغه من صلاته فلما
فرغ من الصلاة قام الى النفل فجلس ينتظر فراغه فلما فرغ قام الى صلاة العصر فقام
الى الصلاة فلما فرغ منها قام الى النفل فحاذ ان يقطع عليه تنفله فجلس ينتظر
فراغه فلما فرغ قام الى صلاة العشاء فلما فرغ منها الى النفل فجلس ينتظر
فراغه من النفل فلما فرغ قام الى الصلاة الصبح فقام الى صلاة الصبح فلما فرغ جلس منها
على الذكر فجلس ينتظر فراغه فبينما هو جالس في مصلاه اذ كره على نفسه عبناء
فليلا ثم استيقظ من نومه فجعل يمسح عينيه ويقول استغفر الله اعوذ بالله من
عين لا تشبع من النوم فانظر كيف اضاف الحال وهو ينتقم بذلك لانه لا الحالة
التي وجد هو في العبادة لما جعل هذه النوبة التي لا تنفض الا بقهارة فانما يستغفر
منه فزال عنه التعب والمشقة التي تعرض للبشر من غير ان يرجع له عوض ذلك الحالة

شرح

والتسعم وذلك ببركة الرفق والرياضة في التربية في السلوك فنسئل الله سبحانه ان يمن
علينا بما به من عليهم وان يجعلنا مزيدا كاتمين امين ثم نرجع الان الى البحث المتقدم

الرابع

الوجه الثاني بعد قوله عليه الصلاة والسلام ان الدين يسر فقد يريد به انه ما تعبد بتيمم
به بالنسبة الى من كان قبلكم يسير وانما كلفتم الاماءة كما يقول ان الله عز وجل فرض عن
هذه الامة الامر الذي كان في الامم الماضية فجعل لهم عفوا الضيق المخرج مثال
ذلك ما شرع لنا في التوبة وهو الندم والاقلاع والاستغفار وقد كانت لمن قبلنا بالقتل
وكذلك ايضا النجاسة كما هو ثابت بالغسل لمن كان قبلنا بالقطع بالمقراض وكذلك ايضا تحليل
الغنائم بالله شرعت لنا ولم تشرع لمن كان قبلنا وكذلك ايضا اكل الميتة عند الاضطرار
وقد كانت محرمة الى غير ذلك وهو كثير وكذلك ايضا لو تكفل الله عز وجل عن الانطق
لكان ذلك ثابتا عنه الحاكم الظاهر ولا اقضى ولا كرمنه وفضله عز وجل عن ذلك فلم
يكلف الامة ذلك استكشافا فقال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ومن كلف فدرو
سعه فتيسير عليه لا بعسير وقال تعالى عز وجل عفا الله عنها والنسيان وحديث
التنفس وما استكرهوا عليه وكذلك ايضا شرع لنا عز وجل عن العجز عن القيام في
الطوعة القعود وعن العجز عن القعود الاضطجاع وعن العجز عن التحرم الايماء. وكذلك ايضا
شرع لنا التيمم عند الماء وقصر الطوعة في السفر والفطر فيه الى غير ذلك وهو كثير مو
جود في كتب الفروع وقال عليه الصلاة والسلام ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى
عزائمه الثاني منه قوله عليه الصلوة والسلام ولن يشاد احد الدين الا غلبه يريد ان
من شدد على نفسه بالاخذ بالاشد وترك ما رخص له فيه فقد شاد الدين ومن شاد
الدين يغلبه الدين ومثال ذلك من شدد على نفسه فنذر اليمين المشروع وحلف
بالمشي الى مكة او الصلاة او العتاق او ترك التيمم عند العجز عن الطهارة واراد الصلاة
وقد بالماء او اراد القيام في الصلاة مع العجز عنه الى غير ذلك وهو كثير فيريد الاخذ بالاشد
لكما في كل الجهات ويترك الرخص فمن فعل هذا فقد شاد الدين واجلب على
نفسه وقد ذم عز وجل من فعل ذلك من امم الماضية فقال عز وجل فما رعوها حق
رعايتها فلم يرعوها حق رعايتها ذم الله ابتداء على الله فما رعوها كما ذكر
مقتضى الثالث منه قوله عليه الصلاة والسلام فسددوا وقاربوا اي قاربوا
او كما بالجد وقوة العزم على الاخذ بالجزم والجزم وترك التحضر والعمل على براءة الذمة
والاعلام من المواقب والافضل من الجواز فما زودتم لكم تجدوه وعلمتم ولو فعتم في شيء مما
نهيتم عنه فجسدوا اي اجتنبوا ما نهيتكم عنه بالخروج عن المخارج التي جعلت لكم والاخذ بما
لرخص الذي تصدقوا بها عليكم ان الله كان بكم رحيما الرابع منه قوله عليه الصلاة
والسلام ورد ذنب

ودفن بعض حاجة الجنة قال العلماء معناه ان خلط الذنب كان سبب التوبة فتاب توبة
نصوحا فكان الذنب هو السبب الذي ادخله الجنة يزيد هذا ايضاحا وبيانا ما قيل
لبعض الصالحين غلب عليه في وقت ما خوف من التقصير في حقوق الله ثم تلكم تسعة
البعض فخلط ذلك الخوف كم في سعة رحمة الله فخوفه بان قيل له ضع عنك تسعة
وارجائه وغلبة الرجاء والهناء الخامس منه قوله عليه الصلاة والسلام استعينوا
بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة استعانة هنا هو مواظب على العمل في الوقت
المذكور يرويها الغدو على ما اخذ بسبيله من اوقات الكاعات ويسير ما عشر عليه
من امور دنياه وتسمو الهمم المراتب العلية ولاجل ما يحدث من هذا المعنى بعبارة
تلك الوقات قال بعض الفضلاء من ايمة التحقيق وانا اوصيه بعد دوام التكرير في مراداة الفكرة
مع الخلوة وهنا ما يبين لك الخوف ومن باب له الخوف يجيء له اتباعه وكان من اهله فنسئل الله
ان يبرينا الخوف حقا ويرزقنا اتباعه امين وقطعنا بنا سبب ما نحن بسبيله من وجه تافو
له عليه السلام ويل لمن غلبت احاده عشراته ومعنى ذلك ان الحسنة جعلت بفضل الله
عشر الى سبعين الى سبع مائة والله يضاعف لمن يشاء والسيئة بواحدة ثم
ثم بعد هذا الفضل العظيم يغفل بزاد والتشكير عن نفسه حتى لما يعد لنفسه مخرجا
اما بتغابن الغبن واما بتضعيف محاسبة نفسه فيهلك مع الهالكين وهو لم يشعر و
لهذا قال عليه السلام حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا فيعز من عمل عن نفسه والزمها
كهذا التفعل المذكور واغفل عن محاسبتها ذلك الوعيد اعاذنا الله بفضله وبمنه فينبغي
للعاقل ان يعين نفسه بما اشار الشارع عليه الصلاة والسلام اليه واذا يقيم عن نفسه
عيزان الشرع ولا يغفل عن محاسبة نفسه ولا يشاد دينه ليلا يهلك باحد هذين الوجهين
ثم نرجع الى البحث المتقدم الوجه السابع قوله عليه الصلاة والسلام ان الدين
يسر فقد يريد به انه يسر على من عرفه ان جعله عشر عليه بمقتضى ادلته بجعله
فيكون مثل هذا قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو وشهادته لنفسه هو ما اظهره
في جميع مخلوقاته وانه من اثر قدرته الدالة على وحدانيته وعظمته فيكون الحاصل منها
التحضيض على علوم الدين بمقتضى الكتاب والسنة على ما اشرنا اليه من قبل الثاني
منه قوله عليه السلام ولن يشاد احد الدين الا غلبه المشادة هنا هي من اراد اخذ
شيء علوم الدين بغير ما خذ الدين الكريمين وهما الكتاب والسنة اما بعقل العقول وما
شبهه واقتصر على ذلك فيغلبه الدين اذا دعت الضرورة لانه اذا فعل ذلك عاد عليه
فعله الخوض مشكل وفعله الحقيقة معتمل فانقلب بصفقة خاسرة خسر الدنيا والاخرة
الثالث منه قوله عليه الصلاة والسلام فسددوا وقاربوا الشداد هنا بمعنى شداد

العلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نا عالم وسئل الفاضل عن هذا فقال
يحكم بينهم بالعدل والواجب اتباع على وجه الانقياد اي بوجه عالم على مقتضى الشريعة وعلم
العلم هنا هو علم الكتاب بمعرفته ومعرفة احكامه والعمل على ذلك واتباعه بيشتمل
قوله عليه الصلاة والسلام كطلب العلم فريضة على كل مسلم قال العلماء المحذور معنى ما
وجب على العبد علمه واجب عليه العلم به وكذا تكليفه توفية ما امر به الا بالعلم مجرد
ذلك وقد اختلفوا فيمن اعمل العمل بغير علم فجاء به عملا لسان العلم على ثلاثة اقوال
فاجاز يقول يجزئه الثواب على عمله واحتج بان قال هذا عمل وقع على ما امر به ومن فعل ما امر
به كان له الثواب على ما امتثال ومن قال يقول يجزئ عليه الاثم في ذلك واحتج بان قال الله
لم يتعبد احدا بالجهل وانما يجوز له الاقدام على العمل بالعلم به واما مع الجهل فلا قال تعالى
فسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فلما قدم على العمل بغير علم كان مرتكبا للنهي
اثم ومن قال يقول ليس فيه ثواب وليس فيه عقاب واحتج بان قال انه لم يقع بعمله في شيء
مما نهي عنه فلم يكن ما تركه واما مر الا فيه على العمل بالعلم فلم يفعل ذلك فلم يكن له اجر
عليه فجاز وقوع الاجزاء عن هذا الشتات الذي هو صلاح الحال بالعاجل فقد يلي اتخذها
تضمنه قوله عليه السلام قاربوا ومعناه السؤال اهل العلم كما تقدم والله عز وجل يقول
فسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والشك. صلى الله عليه وسلم يقول انما شفاء العي السؤال
الراجع منه قوله عليه الصلاة والسلام وابشروا والبشارة هنا هي ما خذ بالكريم الذي
كورة الذي ابدينا فليستبشر بان الله تعالى يرفعه في الدنيا والاخرة ويزوره من حيث لا يحتسب
اذا كان لله خالصا يشهد لذلك قوله عليه السلام تقبل الله برد في كتاب العلي وهو عز وجل
وقد تقبل بروز الخلق كلهم الا ما يتوهم هذا الاخبار البشارة لطالب العلم بان الله تعالى قد رفع عنه
التعب في كتب الرزق والكد عليه وتيسره له وتسهله عليه من غير تعب يدخل عليه
في ذلك العلم وما شقة يزيد هذا الظاهر قوله عليه الصلاة والسلام اذا ابتدع بدعة في الدين زعمة الزيغ
يعلم بمعاني الذين وا كلوا من الله الرزق قيل وما معاني الدين قال مجالس الحلال والحرام الحا
مل منه قوله عليه السلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة الاستعا
نة هنا من عمر هذه الاوقات المنصوص عليها بالتعبد بان الله عز وجل يعينه على ما اتخذ
للتبيل من التعلم ويفهمه وينور بصيرته وهذا قد وجد كل من علم ذلك باخلاص وصدق وقد
قال عز وجل في كتابه والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين
ثم نرجع الى البحث المتقدم والوجه الثامن قوله عليه الصلاة والسلام ان الدين يسر فقد
يريد به ان ما كلفت به بالنص لا يعسر فيه التاويل يسير وان الاكثر مما كلفت به محتمل للتاويل
وقابل له واذا كان القابل للتاويل المحتمل له هو الاكثر فهو يسير وتوسعة من المولى على
عبيده وقد نسر

وقد نشر الله من ذلك على ما يعلم التاويل لينتبه بها لما ذكرناه
ثم قد صح حديث في فريضة الحديث المشهور الذي قال عليه السلام للصحابة
لا يصلين احدكم العصر الا في بني قريضة فادركهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي
حتى ناتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فلم يعنف احدا منهم ومن ذلك اختلاف الفقهاء في معنى قوله فاذا قرات الفرقان فاستعذ
بالله من الشيطان الرجيم فمن قال يقول على الاكثار في الصلاة وفي غيرها ومن قال يقول مثل
الاول لكنه في غيرها جاز ان لا تكون الا قبل القراءة ومن قال يقول بانها لا تكون الا بعد القراءة ومن ذلك
قوله تعالى فاذا تجوعا منه فتيمموا صعيدا طيبا فمن قال يقول به على العموم ومن قال يقول به على
الخصوص ومن قال يقول يجوز ان التيمم منقول الكاف او غير منقول ومن قال يقول بعموم الجواز عند
النقل ومن ذلك اختلافهم في معنى قوله تعالى وما بكم التي في بحور من نعمة فمن قال يقول
بحر فيها ابتداء ومن قال يقول بعد التحريم حتى تكون في بحر ويكون كفيلا لها ومن ذلك
ايضا اختلافهم في الرواية العلة فيه فخرج كل واحد فيهم على ما اعطاه اجتهاده من
التاويل في الاحتمال وكل ما اختلفوا فيه انما هو من اجل الاحتمال الذي في الاية او الحديث وهذا
اختلاف توسعة ورحمة وقد كان بعض من لقيته من الفقهاء الراجلة يقول
لي لعل احد ان يتبع ذلك الا بالمشهور ولا يفتي الا به ويكون ما في الخلاف في اموا ذا وقع وما
لم يكن تلا فيه على المشهور فيخرج اذ ذاك على قوله فاذا قرات فاستعذ من خروج الاجماع و
لعمري انه هذا احسن من القول الذي به تستعمل جميع الوجوه فيكون الاخذ او ما بالكمال في الدين
وهو الفرقة عملا على قوله عليه السلام المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف وفي الكل خير
فان تعسر عليه الاخذ بالكمال ارجع الى الخلاف واخذ بالتيسير فيكون بينه وبين الحرام ما
يزيد كثيرا كما انه ان تعذر عليه الاخذ بالكمال وجد لما اذا ارجع من غير ان يخرج من الاجماع بخلاف
من ياخذ اولا بالعمل على الرخص انه ان تعذر عليه الامر في وقت ما قبل ان يجد حيلة الا
الوقوع وقد قال عليه السلام ان لكل ملك حما وان حمى الله محارمه فمن حام حول الحمى يوشك
ان يقع فيه الثاني منه قوله عليه السلام والله يشاء احد الذين الا غلبة معناه ان من يريد الاخذ
بالكمال يريد ان يعمل في كل مسايله بالاجماع فيغلبه الذين كما جاء ما النفس لانه
يجد كثيرا من المسايل لا يقف عليها اجماع الثالث منه قوله عليه الصلاة والسلام
فسددوا وقاربوا السداد هنا على معنيين الاول ان يكون بمعنى صلاح الحال بالاخذ بما عليه
الجمهور والجمهور هم الصحابة والصدر الاول الذي قوله ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى قال
العلماء الصدر الاول الذي قوله عليه السلام خير القرون قرني هذا ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
ثم الثاني ان يكون الاخذ بما ظهر من الادلة او بالوجه الراجح من الوجوه المحتملات في اللفظ الواحد

باب

عبد الله بن عمر بن الخطاب

رضي الله عنه

كما يلتفت الى الشواء من الكرش من كره الشديد وكره الرخص والتشديد وكان
كما قال الخليفة مالك حين اراد ان يجمع على كتاب الموطا فقال له لا تؤلف تشديد
ورخص ابن عباس وولد وجوز له ما شئت فقال فخرجت من عنده فقيها ويكون معنى
التقريب عند الحمد عند لا خير مما اشرنا اليه في الشهادة لاجل الحضر فيخرج على قول قايل
عند الحمد وما خذ بكره التشديد وما يكره الرخص مع العذر ويكفي في هذا ما روى
عن ابن عمر رضي الله عنه حين قيل له على رجل اتوا له المدينة يكثف غريب التفسير وغ
الحديث فامر رضي الله عنه باحضاره وقال له من انت فقال له عبد الله بن فلان فقال له وانا
انا بن عمر بن الخطاب ثم اخذ جريدا فجعل يضربه بها على راسه حتى ادماه وهو يقول
من يكلف غالبا فالغالب عليه ان يعمل على احد الكرهين اما بكره التشديد فيما خفي
المشاهدة ويكره الشهادة واما بكره الترخيص فيكون له ذريعة كان يقع في المحارم ويتر
فليستبشر بان الله يجعله عند العشر بشرا وعند الضيق مخرجا ويرزقه من حيث لا
يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه وقوله تعالى ومن يتوكل على الله يكفر عنه سيا
قري ويعظم له اجرا وقد حصل له زيادة لتلك البشارة ان الله عز وجل قد جعله من التقيين
وقد جاء الجمل بمعنى هذا، البشارة عند بعض الناس عند ظاهر عليهم شيء. من الغيبيات
لمكروهات والمحرمات ويقولون بانهم معذورون لان اجل انهم لا يجيزون شيئا على عمد على غير
ما هم فيه وهذا من العلامات الدالات على اقتراب الساعة كما في الحديث. صلى الله عليه وسلم
ان من شروط الساعة كلب الرزق بالعاصي فنعوذ بالله من العمى والضلال بعد الهدى
العمى الكلي والصمم الشرعي كانه لم يسمعوا فيه هذه البشارة ولم يعرفوا اقتضاها
وكانهم لم يروا في الكتاب ولم يشعروا فيه بالتبيين المتفق عليه بين الذكر وكانهم لم يشعروا
قوله عليه الصلاة والسلام كما بين ما عند الله لا بطاعة الله لينتبه من غفلته
اوهنا بيانه قيمة لما مار عن بعضهم انه كان ذا عيال وظاهر عليه الوقت ولم يجد
على شيء يوفع به باله اخذ بالطاعة الرسمية الرزق فخرج الى مسجد خرب فتعكف وفيش
بتعبير فيه يخرج عذرة ويخبر اهله انه تلطخ بها عشية فيقولون له ابن الجمرة فيقول
الذي خلقني عند كريم واستحييت ان اكلمه حتى يكون هو الذي يعطي فبقي كذلك اياما
يسيرة ثم ان ليلة على العادة الى منزله فلما كان يفرح به شم ورايح كعادة عظيم فتعجب اهله
من اجل انه يعلم ان خبره انه في الضعف بحيث لا يقدر على اخذ شيء الى منزله فاذا اهاشم مرخاة
في منزله فتعجب من ذلك اكثر من تعجبه اولا ثم نظر فاذا بيته كعادة واتاه وفاشر وداره ومجد

اهله بكسوة

نعمة ورسم تقطع الخدمة فقال اجل فانظر من كلب الشيء من ذهابه كيف نجع سعيه و
تخبر مراده الخامس منه قوله عليه الصلاة والسلام واستحيوا من الغرة والتر
وحية وشيء من الدجة استعاذة هنا هي التعرض لنجعات الله في هذه الاوقات المذكورة
نجعاذ اما الكعبة بكثيرا وخيره عليه عظيما يوتيه هذا قوله عليه الصلاة والسلام
اذا سالت فسل الله وقوله عليه السلام تعرض لنجعات الله و قوله عز وجل اخبارا على
لسان نبيه عليه السلام انه ينزل ربنا كل ليلة الى سماء الدنيا في الثلث الاخير من الليل
فيقول هل من تايب فاتوب عليه ويقول هل من مستغفر فاستغفر له هل من مداع فاستجيب
له فيقول عز وجل هذا او يستغفر احدا ذنبا او يتوب او يدعو فيجيبه الا المحال من كرم وقوة
الرجاني بفضله ومنه وقد تشير الى شيء من ما ثر من مضى في هذا الباب الى بعض المقصود
الذي اراده نبينا نبه عمر الخطاب وتراجع بعض الثوار بين بعض فضيع على اهله حتى هموا باعتصابه
ثم قال بعضهم لا تعجلوه حتى تستشيروا فيلانا على ما اراه ثم فعله وكان فلان عند عمر رجلا عالما متمكنا
بالسداد والخير فاستشاره فقال لهم ما يحل لكم ان تقتلوا رجلا يكبر في لسان العلم ويشهد
الله ما بغير حق فبلغ ذلك الشاب فارسل اليه يهدده، ويقول له اما تعرفه بطشي وعدوي فارسل
اليه الشيخ اليه الجواب ويقول له اما تعرف كبر سني وقيامي له بالليل ودعائه له بالاسحار فلما ان وقف الشاب
على الجواب خفف الرعب وافلع من جنبه كانه فتح راحته من النوم والغفلة وقد ورد فيه
من الفضل كثير منه قوله عليه الصلاة والسلام ينزل ربنا الى سماء الدنيا في رواية كل
ليلة في ثلث الليل الاخير فيقول هل من تايب فاستجيب له هل من مستغفر فاغفر له هل من تايب
فاتوب عليه فاذا كان عز وجل هكذا يناديه كل ليلة في اخرها فحري ان يوقع احدنا في تلك
الوقت او يتردد او يستغفر فيجده لان الله عز وجل لا يخلف الميعاد والمراد بالنزول هنا
نزول كرم ومزيد رحمة وتحلي وتجلي واما استعاذة بالاعمال فيما ان تعمر هذه الاوقات
المذكورة بانواع الطاعات واذا عمرت بذلك لم يبق بعدها الا وقات التي جعلت للراحات
وهي ما نص عليها عز وجل في كتابه حيث قال يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين
ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم
من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم فعلى هذا مفهوم هذا
الحديث ما نص عليه السلام في حديثه اخره اخر حيث قال وحوا القلوب ساعة بعد
ساعة لا كما عليه السلام وانه الحديث الذي نسبيله تعيين الاوقات و اذا قلنا بذلك
او المكروه عمارة هذه الاوقات بالطاعات. فعمل ما تعمر به من العمال معينا وغير معين احتمل
الوجهين معا فاذا قلنا بالتعيين فهي الصلاة لدنيا هي التي تسبق للذهن واو قلنا بانها الصلاة

ع هذا الصابر
ري الهدية

ما الحكمة في تعيينها ونحو غيرها فتقول والله اعلم انما اختصت بذلك
جعلت سببا للاستعانة فيها من التعظيم لله والافتقار اليه والدعاء والابتهال وما يجري مجرى
أنواع التدبير على ما سيأتي بيانه في موضعه من داخل الكتاب ان شاء الله تعالى وان قلنا
بعده والتعبير فيكون ذلك من باب التنبيه بالاعلى على الادنى لقوله عليه الصلاة والسلام
موضع الصلاة من الله عز وجل موضع النواميس من الجنة وهو اظهر والله اعلم انه قد يعرض
في بعضها وفات اعمال تكون افضل من الصلاة بحسبها حوال وهي كثيرة تعتد فعلى ما ذكرناه
من هذا التفصيل يترتب عليه من الفقه وجهان احدهما اعتناؤه بنشاط النفس وخلوه الشغل
وقد نص عليه السلام على ذلك حيث قال اعتنم خمسا قبل خمس وعد فيهم فراغك قبل شغلك
وعتك قبل سقمك الثاني اعتناؤه بحسن الزمان واعتداله كما ذكرناه مما يعين على العبادة
وقد نص عليه السلام على ذلك حيث قال ابردوا بالظهر واما المستعان عليه فهو يحتمل
وجوها الوجه الاول وهو اعمها صلاح الحال في الدنيا والفلاح في الاخرة وهو ملوح
يدل من الحق على ما نص عليه العلماء الثاني ان يكون عايدا على التسخير والتقريب الثالث
أن يكون عايدا على البشارة وما تضمن الوعد له من الوجوه على مقتضى ما يحتمله المدد
على ما ذكرناه بعون الله تعالى هذا ما تضمنه البحث على هذه الوجوه ان كان
المراد بالخير الامران والاصلاح معا ثم ترجع الهاء التي في الوجه الثاني على ما اشتركا اولا
في قوله عليه السلام ان الخير فد يريد به السلام وغيره وهي افعال الخير على ما بيناه
بيانا شافيا ان الخطاب بالحديث انما كان للمؤمنين والايمان فد كان حاصلا واذا كان المراد
به السلام فالكلام على بقية الحديث تضمنه الكلام على الوجه قبله فاغنى عن
اعادته الوجه الاول قوله عليه الصلاة والسلام ان الله يسر فد يريد به الخير وعونه
انكم تخلصون به من الاعمال وخلق بالتجارة يسير وهو توفية ما فرض عليك الثاني
منه قوله عليه السلام ولن يشاد احد الدين الا غلبه اي لا تغلو في الامور وتبالغ فيحول
الامر الى تخلو بالفرايض فيغلبك الدين ومثال هذا من يكثر في صوم النفل ويبالغ ويشق
شيئا واجعا عليه من غير ان يفعله وكذلك ايضا من توسوس في الطهارة حتى
يفضي به الامر الى ايقاع الخلل وكذلك في سائر العبادات ان يغلو فيها حتى يخل بالفرض
منها فقد غلبه الدين لان الاصل الذي يتفرد الله تعالى به فد اخل به وما يسوغ ان يشق
مع عدم توفية دلائل ان الله عز وجل يقول على لسان نبيه عليه السلام لن يتقرب الي المتقربون
باحب لهم آداء ما افترضت عليهم ثم لا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته
كنت للمؤمن الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها وفي هذا اشارة الى
التربية بالندب يعني التطوع والترغيب ومنع الامة بالقوة اولا في التعبدات من النوافل
في الليل

ابن ابي حدرد في صلاة الصبح فلما كان من الغد مر على اهل الشفا وسليمان فقال لها الم
أر اسلميا في الصبح فقالت انه بات يصلي فغلبته عيناه فقال عمر لان اشهد صلاة الصبح
في الجماعة احب الي من ان اقوم ليلة بانكر كيف فضل حضور الصلاة في الجماعة على قيام
الليل كله مع ان قيام الليل فيه من المشقة ما فيه معلوم لا كلفا ان كان ذلك القيام كله
مندوبا الى امور الى ان رفع الخلل في فضل من فضايل البر وفاتت كرهه عمر رضي الله عنه
فلو قام من الليل بعضه ونام بعضه وحضر الصلاة في جماعة لكان من اخذ بذلك
لم يقع عليه بذلك غلبة في نفس فضيلة ولا غيرها فاذا اخذ المرء لا نفسه
بالرفق والرياضة في تعبداته حتى يصير له ما اخذ من ذلك عادة كانت العبادة
عليه يسيرة لا مشقة عليه فيها حتى يبلغ بها النهاية وهو كانه لم يزد على نفسه
شيئا يروى عن الشافعي رحمة الله تعالى وهو من احد شيوخ الرسالة انه انتفت
به الى قبلته في كانه مع بيعه الدرعة في اليوم الثالث منه قوله عليه
السلام فسددوا وقاربوا اي قاربوا الحد ولا تاخذوا الاخذ الكلي الذي تطوق به
الى المشاقة فيغلبكم الدين وسددوا اي ليكن عمل كل شخص على ما تقتضيه بنيته
وكافته ومن اجل هذا البادرام كثير من العباد لانهم يا خذون انفسهم اولا بما
يعانون من ليس مثلهم من اهل النهاية فيا خذون بما خذهم ويسلكون مسلكهم
فيفكع بهم في الحال عنهم لانه قد يكون من ازاد في التشبه به اكثر قوة في بدنه
منه واعدل مزاجا واخف نفسه او انما هو بسبيله من العبد الذي يا تي بالتوزيع في العمل
ما والترفيه حتى صار له ما هو بسبيله من التعبير مزاجا كما حكيناه عن ابن الشماع ولهذا قال
ثمر بن نزار رحمة الله تعالى الاعمار في الكثير خير من خير في قليل من اهل البوادي ان يتشبهوا
باهل النهايات فان هذا مقام لم يحكموها فعلى هذا الشان الذي يبلغ به المقصود
ان شاء الله تعالى ويكون صاحبه من اهل السعادة ان يحكم اولا الخمس التي فرضت عليه
وهو اليسير واجبا تماما ومندوبا تاما والمحافظة عليها فاذا رجع له ذلك مزاجا
اخذ اخذا ما بالرفق والسعادة على ما اشرنا اليه في النوافل الرابع منه قوله عليه
الصلاة والسلام ابشروا والبشارة هنا هي لمن زاد على الفرض ولم يقتصر عليه لان الفرض
فد جاء به ما جاء من الوعد الجميل في الكتاب والسنة في غير ما موضع فان حملنا البشارة
هنا على ذلك فهو تحصيل حاصل ويكون فد حملنا الباء على معنى واحد وليس ذلك

بمرض عنير الحلم. وانما يحمل كل بعد على جاية او جوابه ومن غير
وجه لتوقع سبيل وكلي هذا قوله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء
انوا يعملون وهذه الاية انفعل والغرض والبشارة على معنيين الاول انها اخذ
الغرض باليسير من النفل فيستبشر بزيادة مقتضى قوة البشارة حتى يبلغ ما امل من
حول الشريعة والمنازل الشاقة بالكلمة لان حقيقة البشارة لا تكون الا بامر المستقبل
و البشارة ما افاد وعد تحصيل حاصل وانما سميت بشارة مجازا لان حقيقة وانما البشا
رة الحقيقة ما تضمنته اخبار عليه السلام لكعب بن مالك واصحابه الثلاثة الذين
خلفوا حين تيب عليهم وقال عليه السلام ابشر يا كعب بخير يوم طلعت عليك فيه
الشمس هذه هي البشارة الحقيقة وهي حقيقة دقيقة لان ظاهر اللفظ قد
يستعمله الشامع وقد استشكله بعض العلماء وقال كيف هذا خير يوم طلعت
عليه فيه الشمس وقد تقدمه يوم اسلامه وهو خروجه من الكفر الى الايمان وهذا
القائل فاته ان هذا اشكال في الحديث وليس له ما اشكال بان له ان كعب يوم
اسلامه بهذه التوبة العظيم التي استوجب به هجران النبي صلى الله عليه وسلم و
الصحابة فلما تيب عليه هذه التوبة التي على النبي صلى الله عليه وسلم انها لا معصية
اخبره عليه السلام بان ذلك اخير يوم طلعت عليه فيه الشمس لانه لم يقع منه بعد
ذلك معصية ولا مخالفة والتزم الصدق والعبادة فحسن حاله الله اياه على احسن حال
فلو اراد النبي صلى الله عليه وسلم بالبشارة المعنى الثاني لقال له ابشر فقد غفر لك وتيب
عليك وتحصل بذلك الكفاية ولان لما اراد عليه السلام البشارة في المستقبل الذي
يصيغ فيه ذكر ولاجل ما يهم الصابر من هذه البشارة خلع اذ خذ ثيابه ولم يكن ليلبس
غير ها فاعطاها اياه البشارة لعلم بعضهم ما بشر به وكل بشارة ورد من
الشارع عليه السلام فهمت فالمراد بما ذكرناه من مقتضى هذه البشارة
والمعنى الثاني قال الله المسئول فيمن بلغ بعض المنازل الرفيعة علما منه على مقتضى
البشارة وهو ما ذكرنا الثاني انه اذا اخذ نفسه بتوفية الفرض وما تيسر
عليه من النفل فيه اعلى ذلك ولم يتمرد من عمله شيئا فنفس البقاء على ذلك زيادة
وهي البشارة في وهذا قوله عليه السلام حتى اخرج الاخوين اللذين
ماتا اخرهما قبل صاحبه باربعين ليلة فذكرت فضيلة ذانك المؤمنين فبشر بهما عليه السلام
فقال عليه السلام عز الاخ وعايد ريكم ما بلغت به عطاته انما مثل الصلاة مثل نهر
عذب غمر ببابا احدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات. فما تروون ذلك يبقي من درنه شيا
فانكم

ه ... وينزل عن المسئول الواقع على غير زيادة فيه
... على تعريف الذي اورده ذاك الوجه الخامس الوجه الخامس يعلم
... الله ما تعرف به كشيء وصفت به فارسل الشيخ اليه الجواب وهو يقول له ما تعرف
كبر سني وقياسك له قليل وقد عاينه فلما اصر على الجواب لحلفه اثر
عجب واقلع من جنسه ومما يزيد هذا وفاء شرفا وترفيعا وترغيبا في العلم
فضة عليها قوله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي
يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم ترغب في هذه الاوفاء وحافظ عليها
اعين على ما اخبر بسبيله ثم زاده على ذلك بشارة وايه بشارة فمرتاح له نفوس
العاملين لله فيز وهي ما اخبر عز وجل في كتابه حيث قال والذين اهتدوا
زادهم هدى واتاهم تقويهم يا لها من بشارة ارتاحت لها نفوس المؤمنين و
سكن بها حزن الخايفين ونشأت لها افئدة الشايقين ممنا الله صنا بفضله
ما يليق بفضله امين ثم نرجع الان الى البحث المتقدم الوجه التاسع فقوله عليه السلام
ان الله يسر فقد يريد به ان من كلب منه وهو الاذعان والاستسلام يسير يشهد لهذا
قوله عليه الصلاة والسلام للصحابة حين نزل عليهم ان تبدوا ما في انفسكم او
تخفوه يحاسبكم الله فيشق عليهم ذلك فقال لهم لا تكونوا مثل بني اسراءيل قالوا
قولوا امنا بالله وما انزل وسلموا واذعنوا فانزل الله اذ ذاك امن الرسول بما
انزل اليه من ربه الى لا يكلف الله نفسا الا وسعها الخ. هو الخير والفرج العظيم للاستسلا
فهم واذعانهم لامر ربهم والاذعان والاستسلام يسير لا شاق فيه لانه عمل بالقلب
وهو جارحة تشرح فيه الثاني منه قوله عليه الصلاة والسلام ولن يشاد
احد الدين الا غلبه معناه معناه ان من لم يرفق بالعفو ورفع ما يقع منه اذعان
والاستسلام لما افترض عليه ويرى ان ما كلفه من باب المشقة فقد شاد دينه و
اذا شاد دينه غلبه وذلك مثل ما حكي عن بني اسراءيل حين امروا بالقتال
فابوا وقالوا لنبيهم اذهب انت وربك فقاتلا انا ها هنا قاعدون فليتق عليهم
حين لم يرضوا ولم يذعنوا لما كلفوا به فابتلوا بالتيه اربعين سنة
حتى ماتت فيه كبارهم ونشأ فيه صغارهم يزيد هذا ايضاحا قوله تعالى ولنبلوكم
بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين الذين
اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك
هم المهتدون فمن زرد هذا عن العفو ورد النصر عنه نزوله عظم اجره ولكن به وان
محروم بحسب كان ما توما والعفو ولم يتغير فيشق عليه فيغلبه الذي يغوث بالله
من ذلك الثالث منه قوله عليه الصلاة والسلام فسددوا وقاربوا الشعار

الشداد بعض ظلام الحال في توكيل النفس للتسليم وكفيه والغرلة هنا ازلم تنازعوا
هذا الظاهر فبادروا اليه كما ورد الشيء اعظم حكمه الرابع منه قوله عليه
والسلام ابشروا والبشارة هنا هي ازمن يعمل ما ذكرناه ووكل نفسه حتى اخذ له و
ستسلم فليستبشر بما تضمنه بقيه الآية المورودة الى آخر الصورة و
هو قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته
على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا
فانصرنا على القوم الكافرين الخامس منه قوله عليه الصلاة والسلام وا
ستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة الاستعانة هنا هي ازمن عسر عليه
العمل ما ذكرناه من نفسه فليفعل بباب الجليل في هذه الاوقات المعينة ويلازمه
العمل بزاوية ذاته على النشر ويكثر بالحج واجل تضييع هذه الاستعانة غلب بعض
الناس نفوسهم فلم يعط منهم ما يريد منهم من ذلك عاز والتسليم اجل انهم وكلوا
الى انفسهم لكونهم لم يستعينوا بما شرع لهم الاستعانة به ومثل هؤلاء قوله عليه
الصلاة والسلام للصحابة حين امرهم بالفتح فقالوا له ما النجاة في ذلك فقال الجواز
على الصراط والعمل الصالحات وهذا الفتح فيه كثرة وتكاثرت والقليل النادر فمن اخذ
بالعدة واخذ بعينه على النجاة منها لا جرم ان الهلاك فيه كثير والناجي قليل
لغلبة الاشتغال بما فيه فهذا مرادنا فيما رأيناه المتسكين للعمل واتركه الكسل فاورد
ما العمل وتراكم الحزن فيقال العاقل في الصيف ضيعت اللبن ثم نرجع لكلام الجنة
المنظوم الوجه العاشر قوله عليه الصلاة والسلام ان الدين يسر فمن يريد به الاخذ
بالفرد الوجوبي الذي اختلف فيه هل هو فرض كفاية او فرض عين والتشديد وكره
المرخص وترك النفاذ لذلك والمبادرة الى الامتثال واذا كان المراد هنا وهو المبادرة
الى الامتثال وترك الالتفات فهو يسير لا شك فيه الثامن منه قوله عليه الصلاة و
السلام ولن يشاد احد الدين الا غلبه اي لا يشدد احد على نفسه ولا يتشدد الله
كلفه بل جل شأنه ونسأله حسن معونته به وذلك مثل ما حكي عن بني اسرائيل في
البقرة انهم امروا بذبح بقرة واخذوا في الامتثال بما امروا به وذلك لقولهم بعض البقرة ورسوا
عن كيفيتها لاجرم كلفهم ربهم ذلك بمشقة شددوا فشدد عليهم
وكيفيتها قيل عليهم فكلفوها فما قاموا وذبحوها بقرة
واحدة عند شخص واحد فكلفوها من الشراء بأبي عليهم بما ذالوا الى ان غلبهم عليه بالبيع
واشتروها منه بملء جلدها ذهبا وفضة قيل مرة وقيل عشر قيلت فذبحوا
فبشدد الله عليهم ولاجل هذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره كثرة
السؤال وينهى عنها علة شيء حتى كان الصحابة رضي الله عنهم
يتمنون

صلى الله عليه وسلم غريب يسئله فيستمع الجواب و
يسلم صلى الله عليه وسلم منه في زمان واحد. صلى الله عليه وسلم لان الحكم كانت
تحدث بحدوث الوقت فلما انتقل الى ربه كما هو معلوم صلى الله عليه وسلم زال ذ
لك لكن يقع في بعض الناس ما يشبه ذلك وهو كثير من ذلك الوسواس الذي يأتي البعض
في شيء من تعبه انهم حتى يخلوا بلسان العلم فيه فيقع في تعبد على ظلال وهو يحسب
انه يحسن صنعا وقد قال يحيى بن يزيد رحمه الله الحامل في الكبر يقين ان الشيطان يأتيها
لكن ادام فيه غيره في العلم هذا اعز عزاز يرفع شبهة في عقيدة تعاز فور عليه
فهم مقصوده، وان لم يفد رجع اليه من كثير الوسواس في تعبد حتى يجعله
ان يخل بشيء من لسان من العلم فاذا نال ذلك منه قنع به ثم تركه وحبب اليه العبادة
على وجه في المعصية وربما تعرض له بعض ذلك مما ذكره من الشيطان يريد ان يغريه فيقول
له دعه فانه يعمل يعمل فيشاد دينه فغلبه الدين فانقلب بصفة خاسرة نعو
ذ بالله من العمى والخذلان الثالث منه قوله عليه الصلاة والسلام فسددوا
وقاربوا ايسددوا وحالكم باتباع السنة والشروقاربوا ازلم تفعلوا على
هذا الشداد فقاربوا اليه فان لم تفعلوا فجاهدوا النفوس في العمل عليه وماذا
بعد الحق الا الضلال الرابع منه قوله عليه الصلاة والسلام وابشروا اي ازعلتم
ما امرتم به كما ذكرناه لكم فابشروا على نيل المجاهدة بتيسير سبيل الخير
والهداية يشهد لهذا قوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا الخامس
منه قوله عليه الصلاة والسلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الد
لجة والاستعانة هي الملازمة على فرع العبادة هذه الاوقات والمحافظة على
ذلك عند نزول الحزن والقبض كما ذلك هو سبيل النجاة فيا لكم العز هل عالم الخفيات
يشهد لهذا قوله عليه السلام من فتح له منكم في الدعاء فقد فتح له ابواب الخيرات وما
قال عليه الصلاة والسلام اخبارا عن ربه عز وجل يقول من شغله ذكري عن
مسئلتي اعطيته ما اعطي السائلين ثم نرجع الى البحث المنفعة الوجه
التاسع قوله عليه الصلاة والسلام ان الدين يسر يريد به قصر الامل ومن الاسباب المعينة على الدين فيصير الدين بسببه يسرا بيان ذلك ان الامل اذا
قصر قل الحرص وسهل الزهد وجد العمل وقد جاء هذا منه صلى الله عليه و
سلم حيث قال اذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء واذا امسيت فلا تحدث نفسك با
لصباح وقد روي ان عيسى عليه السلام مر في سياحته بشيخ كبير وهو
يغرس غرسا له فتعجب عيسى عليه السلام من كبر سنه وشدة حرصه في الكسب

عليه الصلاة والسلام من لزم عند عند الرضى **الثالث** منه قوله عليه الصلاة والسلام فسددوا وقاربوا اي سددوا واخذوا بالتحقيق الرضى وقاربوا اي ان لم تطيقوا التحقيق فقاربوا اليه والمقاربة اليه هي الصبر كما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام لابن عباس والصبر على ما تكره فيه خير كثير **ورابعها** الرضى لانه مع الشدائد وتراكم الغموم ما عند العافية والرخاء. فلا لان كل احد يرضى به لما **الرابع** منه قوله عليه الصلاة والسلام وابشروا والبشارة هنا هي الاخبار بالوجه المذكور وبالوجه الذي بعده فليستبشر بنيل سعده وكبر همه كل على قدر رجاه او صبره ثم نزد اله فضلا بشارة اخرى وايه بشارة زيادة على ما احتوى عليه لفظ الحديث وهي ما تضمنه قوله تعالى في كتبه ويزيدهم من فضله فاذا كانت الزيادة بحسب البعض فكيف تكون بحسب الله منها يفضله ما يليق بفضله. امين **الخامس** منه قوله عليه الصلاة والسلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة الاستعانة هنا هي الوجه قبله ثم نرجع الان الى البحث المتقدم **الوجه الثالث عشر** قوله عليه الصلاة والسلام ان الله يزيد في هذا الدين بالعبد الفاجر معنى من المعاني ويكتب باعلا الدرجات والمقامات يشهد له قوله صلى الله عليه وسلم في حق ابي بكر ما فضلكم بكثرة صوم ولا صلاة ولا كن بشيء وفر في صدره والشيء الذي كان وفر في صدر ابي بكر رضي الله عنه هو فرة اليقين قال ابو بكر رضي الله عنه اعلى المقامات وافضل غير بولغ العبد في وفر في قلبه من اليقين في العمل بجارحة وهذا بين لا شيء فيه **و** اجل هذا حض عليه السلام على تكسبه ليتيسر على اتمه حيث قال تعلموا اليقين فاني اتعلم وهذا الذي حض عليه هو ما خوذ بالكسب لان اليقين على ضربين فيضي وكسبي فاشار عليه الصلاة والسلام الى المعبر جملة في تكسبه وكيفية السبب الى تعلم وهو التفكر فيما اظهره عز وجل في عالم الحس من احكامه واراده له الجارية مرة على نوع ومرة اخرى على ضده والصورة واحدة وما يظهر للعبد من ترجيح ثم يرجع غير عليه في وقته وحال النظر الى هذا الحد فاين الفاجر اشرفا اليه فوق ايمان الله وايباه. والصابرين بزيادة اليقين حتى قيل لبعضهم ما عرفت الله تعالى فقال بنفض لجراتي وكذلك يستبين في قوة اليقين بالنظر في ملكوت السموات والارض الذي جعله الله عز وجل كالخليل عليه السلام سبب الفوز اليقين كما تقدم في الحديث قبل وبهذا قال عليه الصلاة والسلام تفكر ساعة خير من عبادة الدهر لان التفكر في مثل ما ذكرنا يحصل من اليقين في ساعة واحدة ما لا يحصل في عبادة الدهر فيتيسر على العبد بزواف جاز صعبا وفقه وصمم الله عز وجل هذه الحقيقة في كتابه حيث قال ان الناس قد جمعوا

عاشرها

ثم خصه في قوله ولعل ان يكون عزيزا ما احتاج الى الخير فبطلة التكسب على ما كنت اخترت بسيلي فهرت الرحلة الاولى وهذه للسنة الله تعالى الدوام اولبابه ما سهل عليهم وفقهم الله وزاعمارهم بالتشغل بعباده وله اقبال عليهم كما انه عز وجل فرغ اعمارهم فيسر عليهم لاجل ذلك ما تعسر على غيرهم **وكذا** قال عليه الصلاة والسلام اوشك ان يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن **و** قال عليه الصلاة والسلام اذا رايت اسامة يحب شيئا فاحبه **الثاني** منه قوله عليه الصلاة والسلام وان يشاء امضه الذي عليه معناه ان يترك العمل ووضع له الكسل اذا فعليه الذي لا يحول امله **و** من هذا الباب كلام علي رضي الله عنه ان قال يا هذا لا تدخل همك غدا فان يكن غدا فان تستنه على يومك فان عجزت فسيأتيك الله برزق يومك واعلم انه لا تسعد وقتك بهم سنة تلحقه ومن هذا الباب ضاع كثير من العباد **الثالث** منه قوله عليه الصلاة والسلام فسددوا وقاربوا اعلموا ان لن يدخل احدكم الجنة عمله وكنوا النفس عن فضول الاعمال اذ ذاك هو عين السداد وقاربوا ان لم تقدروا على السداد فقاربوا اليه ولا تتعدوه عن الاعلى وان خفتم بالكمال فتسبغوا والمسبوق محروم **الرابع** منه قوله عليه الصلاة والسلام وابشروا واليه ابشروا بطاح دينكم وفي نياكم ان فيلتم ما به فما شيء عليكم وارشد ثم اليه **الخامس** منه قوله عليه الصلاة والسلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة الكلام على الاستعانة هنا كالكلام على الوجه قبله ثم نرجع الى البحث المتقدم **الوجه الثاني عشر** قوله عليه الصلاة والسلام ان الله يزيد في هذا الدين بالعبد الفاجر معنى من المعاني يبلغ به اعلى المقامات كانه على درجات السابقين يشهد لهذا قوله عليه الصلاة والسلام لابن عباس لبيني ان قد رزقك الله بالبيقين في الرضى فاعمل واما بالصبر على ما تكره فيه خير كثير **الثاني** منه قوله عليه الصلاة والسلام ولن يشاده احد الا غلبه اي مزاحمه في الامور ومشاقه شاده دينه فغلبه الدين **وبهذا** قال بعض العلماء من اهل العلم وجد الجفاء وجاء رضيت جزء وانت ما جور وان سخطت جزء وانت ما زور

فغلبه

فد جعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا
بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم
وعد ما اخبروا به واقبلوا بعده تاما بالفضل العظيم والنعمة الشاملة في الدنيا والاخرة
فبرحمة الله اذ بين لنا الحكمة التي فوض الامر فيها الى نبيه واستنهض الهمم اليه بقوله يفيض
الثاني منه قوله عليه الصلاة والسلام ولن يشاد احد الدين الا غلبه اي من ضعف يقينه
ولم يأخذ بالسبب الذي يقويه كما اشار اليه فيه شاد دينه ومن شاد دينه غلبه
الدين والغلبة هنا هي ما يكون من تسويلات النفس وتسويلات الشيطان ونحو
ذلك وقد وضع عز وجل لذلك كتابه حيث قال لا يضركم كيدهم شيئا ان الله بما يعملون محيط
هم الشيطان الا غرورا الثالث منه قوله عليه الصلاة والسلام فسددوا وقاربوا
اي خذوا من الاعمال ما يطيقون واعملوا عليه وقاربوا اي اقصدوا على الكمال ولا
تتكلفوا منه فيعسر عليكم الخير وقد عسر عليه وبه يا معشر الزوال
الضلال فيتعوذ بالله من ذلك الرابع منه قوله عليه الصلاة والسلام وابشروا اي
ابشروا باليقين الفيض الالهي من الفيض العظيم اذا تتم امتثلتم ما امرتم به عليكم
فكسبتم من اليقين ما لم تكسبه الخامس منه قوله عليه الصلاة
والسلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة الاستعانة هنا كما
الوجه قبله يستعان بالعمل به هذا وفات المذكور ويحملني الله تعالى فيما
بعطه او بانها النظر بالاعتبار في دلائل شيء الى يتقوى بها اليقين ويزيد بها
فيقوم من عنده ويزيده تأمل على ذلك الفرد الذي يوخذ بالكسب وانما يوخذ
باليقين من تعسر عليه فقد من هذا وحرم منه البتة او هو يريد الزيادة على ما حصل
فليقف بالباب الذي هذا وفات ينجح سعيه ويكثر مراده اذ الخير عاد ومن اجل
عليه كريم وهو لا يخلف الميعاد ثم نرجع الى البحث المتقدم الوجه الرابع عشر
قوله عليه الصلاة والسلام ان الدين يسر فقد يريد به ترك ما النفس من الحظ
عز واستسلامها بين يديه مولاها لان كلفها الحظوظ تنازعها وترك استسلامها
هو الحجاب الاعظم لها فاما اشرفت فقد على شيء الا فسرته لها من عصمه الله من
شرها ففهمها بالاستسلام والانقياد وتركها فان ذلك ما يسير على من يسره الله
عليه وقد سئل بعض الفضلاء عن الشاكر عن كيفية الوصول فقال
اترك نفسك وقد وصلت الثاني منه قوله عليه الصلاة والسلام ولن يشاد
احد الدين الا غلبه اي من عمل على حظوظ نفسه فبلغها واملها وترك
استسلامها

استسلامها وقع مشاد دينه واذا شاد دينه غلبه الدين لانه يجري بحساب نفسه
من حيث لا يشعر عند الاستسلام من الكلال والعرق وغير ذلك الثالث منه قوله عليه
الصلاة والسلام فسددوا وقاربوا اعملوا على ترك ما للنفس من الحظوظ مرة
واحدة وازيلها عن ذلك وسلموها الى خالقها تسعد وقاربوا اي اقصدوا على
ذلك وغلبتكم نفوسكم فخذوا في الرياضة والمجاهدة حتى يتأتى لكم منها ما فاتكم
به عليكم الرابع منه قوله عليه الصلاة والسلام ابشروا اي ابشروا ان تتم
وتعلموا ما ذكرتكم بان الله خير لكم من نفسكم وارحم بكم منكم وانه يبلغكم
اعمالكم كيف لا وقد قال تعالى يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم
مقيم خالدين فيها ابدا ان الله عنده اجر عظيم وقال تعالى واما من خاف مقام ربه
ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى الخامس منه قوله عليه الصلاة والسلام
واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة واستعينوا بهذه الثلاثة وفاتت
وحافظوا عليها تفوزوا على ما ترجون منكم وتفوزوا برضى ربكم عنكم فعمل من
مشى يختتم نهاره وليلته للاعانة قبل ان يفوته ثم لا يجد لنفسه فيما قدره فيه فاقة كثيرة
نرجع الان الى البحث المتقدم الوجه الثالث عشر قوله عليه الصلاة والسلام
ان الدين يسر فقد يريد به اذا كان الدين له خالصا ويكون ربه وله فيعمل على النفع
والعفو مولاه فاذا فعل هذا تيسر عليه الدين لانه يجري فيه على حكم الطاعة
وتخف عليه بل يتغذى بها فيرجع ملكي الباطن بشري الظاهر وانما قال الفضلاء
من اهل السلوك مساكين اهل الدنيا خرجوا من الدنيا ولم يذوقوا من نعيمها
قيل له وما نعيمها قال حلاوة الطاعة وقد ندب الله عز وجل الى ذلك في كتابه
حيث قال اياك نعبد واياك نستعين ثم جعله عز وجل متلوا في كل ركعة مبالغة في
الحث على ذلك حتى يكون حالا فاذا كان الله معينه وهاديه خص بالفيض والعناية
وتوج بالبر والكرامة الثاني منه قوله عليه الصلاة والسلام ولن يشاد احد
الدين الا غلبه اي من اعتمد في دينه على نفسه ولم يتعلق بالله فيه ولم يستعن به
فقد شاد دينه واذا شاد دينه غلبه الدين لما يظهر له من عيوب نفسه ويعجز عن
الخروج عنها ثم يكلف اذا ما اجد وجهد وكل واحر منهما اذا وجد الشخص
على انه هالك به الا ان يتداركه الله باللطف واما قوله احر هما الفوز من عفو وبرع
ما يوصله واذا اتصف بهذه الصفة خيف عليه اذ ذاك لقوله عليه الصلاة
والسلام اخبارا عن ربه عز وجل يقول لو كنت معجلا عقوبة لعجلتها على

الفائزين مرحبا بحبي الثاني رضا بما هو عليه من الحالة وامره عليه فيما قضى به
الضعف ايضا خيف عليه لقوله تعالى فما اصبرهم على النار وقال المفسرون معناه اي
يصبرون على الاعمال يعملون انها توجب لهم النار فجاز الصبر بالحقيقة على النار و
هذا مثل قوله تعالى انما يأكلون في بطونهم نارا ونحن نشاهدهم
يأكلون طعاما كثيبا الرائحة ولا كن لما كان الاكل يؤدي بهم الى النار جعله عز وجل كأنه النار الثالث منه قوله عليه الصلاة والسلام فسددوا وقاربوا اي سددوا ما
بينكم وبين ذنوبكم وتعلقوا بربكم في كل لحظاتكم واستعينوا به في كل اوقاتكم
وقاربوا ان لم تقدروا على هذا الشيء فقاربوا اليه وخذوا انفسكم بالرياضة
في الوصول اليه ولا تغتروا بطول المهلة فانه يقال لكم اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر الرابع منه قوله عليه الصلاة والسلام وابشروا ان تعلقتم به واستسلمتم
اليه فابشروا انكم تجدونه حيث ناملون كيف لا وقد قال تعالى لعباده الذين عليه
الصلاة والسلام انا عند ظن عبدي بي الخامس منه قوله عليه الصلاة والسلام
واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة اي استعينوا لهذا الامر
والكنه العمل والوفود فيها يا بأبي مولاكم تعينوا على ما اريد منكم وتسهل عليكم
ما عني عليكم والحاصل ان هذا الوجه نحو مثله زيادة بشيء على البشارة المتقدمة
كما ان الدلجة تقتضي البشر وقد تقدمها بشيء اخر والبشارة هي متعلقة
بالخير خاصة والغدوة عني كريم يقبل من المحسن ويتجاوز عن المسيء فهذا من بشر
خاصة وقد تضمنت هذه البشارة ما تضمنه قوله عز وجل الم تر كيف فعل ربك باصحاب
الفيل الى اخر السورة وذلك ان الله عز وجل لما ان قال للملائكة اني جاعل في الارض
خليفة قالت الملائكة اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء فغضب عز
وجل عليهم فقرعوا كفوا بالعرش اسبعا فغضب عز وجل عليهم ثم قال لهم انطلقوا
الى ارض بيتا يعبد به غيري من بني ادم يسبحونني كما تصنعون انتم بالعرش فاغفر لهم
وارحمهم كما فعلت بكم فتعلموا فيها الكر والفر والرفع والنفي اساسها
ثم امر عز وجل خليله ابراهيم عليه السلام ببنائه وامر بنادبه اليه وقال له
عليك بالنداء وعلي بالبلاغ فاستسلم فقيل له وما رفع الله صوته لكل من
كان يسبق في علم الله ان يحج من ولده الى يوم القيامة فاصطاب فلما ان تعرض
صاحب الفيل الى هدم هذا البيت الذي جعله الله عز وجل لرحمة سببا لنجاة
والعفو نهم واراد ان يزيد الناس في حجهم الى بيته بناء صاحب الحبشة وكان يشبه

يكاد وهو الله ما فعله حتى اصبح وهو يخبر بما جاء به وهو انه ان يعلم
حكيم رحيم الله عز وجل ولكنه تخلفه لانه عز وجل يقول ان تنصروا الله ينصركم
حسار يأيها المؤمنون انه تعالى ان توفدوا بكيد اهلكت مراده ان يدفع
عنه اشر حتى مع تيقنه ما عليه واخذه ما لنعم تستعين بها على معاصيه هذا ما
انا لله وانا عليه راجعون بكيد اكون له اذا قبلت عليه وامتثلت امره واتبعت
كتابه وسنة نبيه واجده على ضر او يطلبه بسوء وتركك الى نفسه
او اتوه نصرته الى غيره او احوجه الى غيره اقبل عليه بجده رحيما وعليه
منعما وله وليا وناصرا ولم تسمع الى اخلائه له وكان علينا نصر المؤمنين
فاستنصره انصره وتضرع اليه ارحمه انه ارحم بامته واقوى على نصرته فسبحان
من تأمل هذه البشارة فهمها وعمل عليها وجدها حصنا حاصنا ولقد رأيت
بعض الفقراء كان كان سنه نيف واربعين سنة يقول منذ رأيت شيخي لم
اكلف حاجة لاحد فيقال له في ذلك فيقول انه اوصاني وقال لي وصيته
اجعل حاجتك في كفه فما اردت حاجة فسكت يديه الى الله عز وجل
الله في قضاءها فان كانت خيرا قضاها وان كانت شرا صرفها عني ثم نرجع الان
الى البحث المتقدم الوجه السابع عشر قوله عليه الصلاة والسلام فيه يريد
به جميع الوجوه المتقدم ذكرها وما يتشعب منها او اكثر منها ولولا النظر
بالذكر انا منهم جملا كما باه لتنا لا نذكر فيه وقاصل ما بشرنا اليه على تنويع اجناسه
لانه يسهل عليه النظر فيما عداه وبانت له حروف البشارة وتبين له البشر
على مقتضى اجناسه لانه ومشاهدة على وجه بسيط وبشارة بحسبه والله
يستعان فيه بحسب مناسبه والزيادة في الكل بحسب الفضل العظيم جعلنا
الله ممن هديه لهذا الحامنه واسعدنا بما اليه هدانا امين وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قد عبد
القيس لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال من الوفد او من القوم فقالوا ربيعة قال
مرحبا بالقوم او بالوفد غير خزايا ولا نداما الحديث ظاهر الحديث يدل على ان
خيرة الاربعة الماموربها وترك الاربعة المنهي عنها به والحض على ذلك بالحث
والتبليغ والكلام عليه من وجوه الوجه الاول قوله عليه الصلاة والسلام من الوفد
او من القوم هذا شك من الراوي فيه ايهما قال عليه السلام هل الوفد والقوم في
هذا دليل على صحة فهم وتحرزهم في النقل لانه لما ان وقع عليه الشك ابدا ما كان عند

الوجه الثاني فيه دليل على ان السنة سؤال الله عنه عن نفسه حتى
يعرفه لانه عليه الصلاة والسلام سأل عن هذا القبيلة حتى فهم منه عليه
عربها **الوجه الثالث** في هذا من الفقه ان ينزل كل انسان منزلته لان سؤاله عليه
الصلاة والسلام انما كان لاجل هذه المعنى لانه عليه الصلاة والسلام قد صرح
على الحديث في غير هذا الحديث حيث قال انزلوا الناس منازلهم فما نص عليه في هذا
الحديث فعله فيما لم ينص عليه فاذا لم يعرف الانسان القادم عليه لم يتأت له
ان ينزله منزلته ولهذا كان الخلفاء رضي الله عنهم اذا جلس احد بازائهم وهم في
المجلس سألوه عما معه من القرآن وعما اذا كان ينزلونه منزلته لان الفضل كان عندهم
بحسب ما يكون عندهم بحسب ما يكون عنده من القرآن **الوجه الرابع** في قوله فما نوا ربيعة
فيه دليل على ما خص الله به عز وجل العرب من الفطاحة والبلاغة لانه لما ان
سأله عليه الصلاة والسلام عنهم لم يذكروا له اسماء انفسهم ولا انتسبوا
الى اباءهم واجداده لانه لم يكن الكلام فيه وفي ان ذلك اعرفه بهم عن اخرهم
فاصروا عن ذلك وسموا القبيلة التي يحصل بها المقصود وذلك غاية الكلام البالغا
في البيان وايجاز في الاختصار **الوجه الخامس** فيه دليل على جواز الاخبار بالكل
عن البعض اذا من فهم في هذا الوقت لم تكن قبيلة ربيعة كلهم وانما كان بعضهم
فسمى الكل بالبعض وهذا مستعمل في السنة العرب كثيرا يسمون البعض
كلا والكل بالبعض وهو من فصيح الكلام **الوجه السادس** قوله فقال مرحبا
بالقوم او بالوفد مرحبا بكم اهلا فيهم وسعة وفيه دليل على التأنيس
للوارد وفيه لطائف منها ان يكون ما يؤنس به مكانوا يحال المتكلم ليلايه وهم الوا
رد مع في الموردة عليه فيما لا يقع عليه لان الترجمة والشعة التي اخبرها
عليه الصلاة والسلام الفاء ميز عليه كانت حبشا ومعنى **الوجه السابع**
فيه دليل على ان من حسن الخاصة تسمية الوارد خير الكلام معه لانه عليه
الصلاة والسلام قد سمى هذه القبيلة التي وردت عليه خير خاصهم حيث قال
مرحبا بالقوم او بالوفد غير شعة الراوي في ايهما قال عليه الصلاة والسلام
وان تسمية القادم زيادة تكريم في الانيس وادخال السرور عليه وفي ادخال
السرور من الثواب ما فيه على ان الله قد يخص القادم ان الكلام مع غيره لفلة انسه
بالمحل **الوجه الثامن** قوله عليه الصلاة والسلام غير خزايا ايا انتم مسعورين
في كل مكلوبا تكم لان من لم يخز فلا جيب واسعب لان نفي الشيء يوجب

ضده الوجه التاسع قوله عليه الصلاة والسلام وفيه هذا جبارا تهم بالمضرة
في الاخرة والنقمة في العاقبة لان وجب الانسان في الشيء اولا
قد يخفى عليه لاجل حبه فيه فاذا ما ترك من اجله فقد تبين له بعد حصول المراد
فاذا ما ترك فقد يندم عليه او يسخر هم عليه الصلاة والسلام هنا بالخير عاجلا واجلا
جلا فاذا بدل الخير لهم والغرم متصلا وكذلك هو ابدا من قصد جهة سعيا
نه حصل له الغرم عاجلا واجلا لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ترك شيئا
لله عوضه الله خيرا منه من حيث لا يحتسب وكل من ترك جمعة لله بعوضه الله خيرا منها
فاذا بدل منها بالوعد الجميل خيرا واثابا يكون النفع والخير والخسران في غير هذا الجمعة
المباركة **الوجه العاشر** في هذا دليل لاهل الصوفية في عدهم على ترك ما سوى
والقبائح به عليه اذا ترك له بنا به حسن الحال في الحال والمآل **الحادي عشر** فولهم يا
رسول الله فيه دليل على ان هذه الوفد كانوا موصوفين حيث فهم ومعلم لانهم لو كانوا
موصوفين لم يكونوا يذكروا هذا الاسم وانما ذكروا غيره من الاسماء **الثاني**
عشر فيه دليل على التأدب مع اهل العلم والخير والصلاح والفضل وان ينادوا
باحب اسمايهم اليهم لانه ناداه والنبي صلى الله عليه وسلم باحب اسمايه اليه واعلا
هاوفه لهم من النادب منه معه واحترامه له **الثالث عشر** فولهم انا لا نستطيع
ان نأتيك الا في الشهر الحرام هو رجب الفرد شهر الله الاصم وفيه دليل على تعظيم
هذا الشهر وفضله انما ان الله عز وجل جعل له حرمة منذ كان في الجاهلية
وفي الاسلام **الرابع عشر** فيه دليل على عظيم قدرة الله عز وجل لان الجاهلية فهم عظموا
هذا الشهر ولم تعرف لها عظمته الا ان الله وضع في نفوسهم فجعلته والموضوع
عظمه لاجل علمهم بحرمته فابدت القدرة عاشا تكيف شاءت مرة بواسكة
ومرة بغيي واسكة **الخامس عشر** فيه دليل على كمال الله تعالى بجميع خلقه
ورافته بهم كانوا موصوفين اوكافرين لان الصلاة الجاهلية لتعظيم هذا الشهر حتى يرى
فيه القتال ويسلكون فيه السبل حيث شاءوا امنين لا يتعرض لاحد
لكمال منه عز وجل ورحمة بهم في هذا **السادس عشر** فيه دليل
على ان كل من جعل الله فيه سرا من الخير والنعم احق بالتعظيم وحرمة عادت
عليه بركته وان كان لا يعرف حقه لان الله عز وجل قد حرم هذا الشهر وجعله
حرمة يرى خلق السموات والارض فلما اتم هو لا تعظيم مع كونهم جاهلين
بحرمته عاد تم عليهم البركات التي اشرفها البعد **السابع عشر** فولهم بيننا وبينك

هذا اشق من كبار [illegible] صلى الله عليه وسلم
فلا يستطيعون المجيء اليه بسببهم الاية التي اشبهها الخوف [illegible]
على ابداء العجز عند العجز عن توفية الحق واجبا كان او مندوبا لانهم ذكروا العذر الذي
يمنعون بسببه من المجيء اليه وبينوه. **الثامن عشر** فيه دليل لما قدمناه من ان هؤلاء
الوفد كانوا مؤمنين لانهم يسمون مضر كفارا فلو كانوا غير مؤمنين لما سموهم كفارا
التاسع عشر فيه دليل على ان التعريف بالقدرة لا يؤثر فيه قرب النسب ولا قرب المكان
ولا قرب الزمان لان قبيلة مضر اقرب نسبا وقبيلة ربيعة ابعد [illegible] **ومنه قال
الجوزي** رحمه الله تعالى لو كان الكفر بالهياكل والصور ما كفر بالشقاوة بلال الحبشي
وحرم ابو لهب القرشي. **العشرون** قولهم فأمرنا بأمر فصل اي قطع لا نسخ بعده ولا تأ
ويل وذلك حذر منهم لئلا يحتاجوا مرة ثانية الى السؤال ايضا والتعليم فلا
يجدون سبيلا اليه لاجل العذر الذي كان لهم. **وفيه** دليل على طلب الايجاز في
التعليم مع حصول الفائدة وهو من الفقه والتيسير. **الحادي والعشرون** قولهم نخبر به
من وراءنا فيه دليل على جواز النيابة في العلم. **الثاني والعشرون** قوله وندخل به الجنة
فيه دليل على انه يبدا اولا بالسؤال بما هو الاكد والاهم لانهم سألوا اولا على الامر
الذي به يدخلون الجنة وهو الاهم ثم بعد ذلك سألوا عن غيره. **الثالث والعشرون**
فيه دليل على ان الاعمال هي الموجبة لدخول الجنة ولا يظن ظان ان هذا معارض
لقوله عليه الصلاة والسلام لن يدخل احد بعمله الجنة قالوا ولا انت يا رسول
الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته لانهما لا يتنافيان ولا تعارض بينهما
والجمع بينهما ان يقال الحديث الذي نحن بسبيله خطاب للعوام لانه مقتضى الحكمة
وعادة الله تعالى ابدا انما جاء طبقا بما نفذ فيه الحكمة والقران يدل على ذلك مثال
ذلك قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون الى غير ذلك من قوله بما عملت
بما كنتم تصنعون بما كسبتم بما اسلفتم بما تفعلون الى غير ذلك وهو كثير
والخطاب في الحديث الآخر لاهل الخصوص وهم المتطلعون في التوحيد المحققون
بالقدرة فلو قيل لهم لم يتحققوا بالقدرة هذا الحديث لاحتج الامر الى ترك مقتضى
الحكمة وترك العمل بمقتضى الحكمة كفر باجماع وان كنت على القدرة و
العمل بمقتضى الحكمة وان جهلت القدرة فانت [illegible] ذلك في ضمن قوله
تعالى لهم [illegible] والنهاية هي الجمع بين مقتضى الحكمة وتحقيق
العمل واحال القدرة بتجويز الاهلها وان يقال ان الاعمال هي سبب دخول الجنة
ثم ان التوفيق

ثم ان [illegible] ية للاخلاص فيها وقبولها برحمة الله تعالى وفضله [illegible]
في دخول الجنة بمجرد العمل ويصح انه دخل بالاعمال اي بسببها وهي من الرحمة به دخول الجنة
برحمة الله وانه رجاه بسبب الاعمال. **وقد قال** بعض الفضلاء اعمل عمل من لا يرى خلاصا
الا بالعمل وتوكل توكل من لا يرى خلاصا الا بالتوكل تحضيضا منه على فقه النهاية وتنبيها
ولاجل العمل على هذه الطريقة اثنى عز وجل في كتابه على يعقوب عليه السلام حيث
قال وانه لذو علم لما علمناه لانه جمع بين الحقيقة والشريعة وسيأتي ذكر ذلك وابينه
في موضعه من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى. **الرابع والعشرون** قوله وسألوه عن الاشر
بة الاشربة في اللغة تنطلق على كل شراب وعند العرب لان الخمر عندهم يسمى الخمر والا
شربة المعهودة عندهم ما كان من نقيع التمر ونقيع الزبيب وغير ذلك مما فيه مطعم
لهم وفي سؤالهم عن الاشربة دليل على انه بلغهم في بعضها تحريم او نهي لانه لو لم يبلغهم
في ذلك شيء لما سألوا عنها وفيه زيادة دليل لما قدمناه من انهم كانوا مؤمنين قبل
قدومهم. **الخامس والعشرون** قوله فأمرهم بأربع ونهاهم عن اربع فيه دليل على ان الجواب
لا يكون الا بعد تمام الخطاب لانه عليه الصلاة والسلام لم يجاوبهم حتى اتموا جميع سؤا
لهم. **السادس والعشرون** فيه دليل على ان الفصيح من الكلام الاجمال اولا ثم التفسير لما
اجمل بعده لانه عليه الصلاة والسلام اجمل اولا ثم فسر ما اجمل والحكمة في ذلك انه عند الاخبار
بالاجمال تحصل للنفس المعرفة بغاية المذكور ثم تبقى متشوقة الى معرفة معناه فيكون ذلك او
قع في النفس واعظم في الفائدة. **السابع والعشرون** قوله امرهم بالايمان بالله وحده فيه
دليل على انه يبدأ في الجواب بما هو اهم واكد لانه عليه الصلاة والسلام بدأ اولا بالاصل
الذي هو الايمان ثم بعد ذلك اجاب عن الغير. **الثامن والعشرون** فيه دليل لقول من يقول بان
الكفار يخاطبون بفروع الشريعة لانه عليه السلام نص على الاعمال حتى اثبت الايمان
التاسع والعشرون قوله قال اتدرون ما الايمان بالله وحده فيه دليل على استفهام
العالم للمتعلم عما يريد القاءه اليه لانه عليه الصلاة والسلام استفهمهم عن حقيقة
الايمان بعد ذلك بينه لهم. **الثلاثون** قوله قالوا الله ورسوله اعلم فيه د
ليل على التأدب والاحترام مع اهل الفضل والدين لانهم التزموا الادب بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فردوا الامر اليه فيما استفهمهم عنه تأدبا واحتراما منهم له والحكمة
في ردهم الامر اليه من وجوه الوجه الاول التأدب كما تقدم الثاني ان سماعهم منه تحقيق
وتثبيت لما كان عندهم الثالث حقيقة التوقع لئلا يكون زاد في الامرين او نقص والله

عز وجل يحدث من امره ما يشاء بالزيادة والنقص وهذا الوجه فيه اقرب ما تتعلق الاستطاعة
به عليه الصلاة والسلام والوجهان الاولان فيهما لازم علتهما موجودة **الحادي والثلاثون**
قوله في هذا دليل لما قدمناه من ان هذا الوقف كانوا موصوفين بانهم التزموا الاقتداء
في الدين بالنبي صلى الله عليه وسلم واختصوه غاية الاختصاص وقد لحظ مثل ما التزم الصحابة رضي
الله عنهم من التقيد والاختصاص حيث قال لهم عليه الصلاة والسلام اي بلد هذا اي شهر هذا اي يوم هذا
فعلموا ان الله ورسوله وقد اقروا في هذا اللفظ له بالوحدانية وله عليه الصلاة والسلام
بالرسالة **الثاني والثلاثون** قوله فان شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فيه دليل
لمن يقول بان اول الواجبات النظر او القصد الى النظر وقد استدل لذلك عليه الصلاة لما ان ذكر
لهم الايمان لم يذكر لهم بعد ذلك النظر او القصد **الثالث والثلاثون** فيه دليل على جواز
الجواب باكثر مما يسئل عنه بل يلزم ذلك اذا كان هو الاصلح الذي عليه يتقرر عليه الجواب
وبعده عنه يتقرر السؤال انه انما سالوه عن الاعمال التي توجب لهم الجنة فاجابهم عليه
الصلاة والسلام عن ذلك وعن ما بعده وهذا مثل قوله عليه الصلاة والسلام حين سئل
عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته فاجاب باكثر مما سئل عنه لان الحاجة
داعية اليه **الرابع والثلاثون** قوله وايقام الصلاة وايتاء الزكوة وصيام رمضان
وان يعطوا من الغنم الخمس فيه دليل على ان الفروع لا تترتب على الامر الا بعد تحققها
لم يذكر لهم فروع الايمان حتى تحقق منهم به وان كان ما تقدم له من قرائن الحال
يقتضي انهم كانوا مؤمنين كما ذكرنا لاكن لم يقتنع بذلك حتى كان بالمشافهة والتعليم **الخامس**
والثلاثون قد اختلف العلماء في تارك الحج حتى قال عليه الصلاة والسلام في الحديث
الذي تقدم ذكره انما سئلت عن الحج لعلم الناس به من كثرة تشهيره وهذا ليس بالجيد لانه يلزم على هذا
ان يذكر الصلاة من قبل لان الصلاة تتكرر في اليوم خمس مرات وذلك اعظم مما يكون من
الشهرة والحج انما هو مرة في السنة فقد لا يعرف وقد يجهل سيما اول الاسلام ومن قال بهذا
انما لم يذكره لانه لم يكن فرض عين وهذا لا اثر به لاكن يقيد عليه شيء وهو ان هذا الوقت
قد اختلف فيه وفيمن قبل كان ذلك فيه وفيمن قبل سنة خمس وقيل سنة تسع وقيل سنة
تسع على القول بان ذلك فيه وفيمن كان سنة خمس او سبع فعلى التوجيه صحيح لان الحج
لم يكن فرض عين بعد وعلى القول بان ذلك فيه وفيمن كان سنة تسع فيشكل التوجيه بذلك لمرة
واحدة ويظهر لي في هذا انه ان كان ذلك فيه وفيمن كان سنة خمس او سبع فالتوجيه ما قالوا
من الحج لم يكن فرض عين بعد وان كان ذلك فيه وفيمن كان سنة تسع فالتوجيه الذي لاح لي فيه هو

انما سئلت

انما سئلت عن الحج لعلم الناس به من كثرة تشهيره وهذا ليس بالجيد لانه يلزم على هذا
ان يذكر الصلاة من قبل لان الصلاة تتكرر في اليوم خمس مرات وذلك اعظم مما يكون من
الشهرة والحج انما هو مرة في السنة فقد لا يعرف وقد يجهل سيما اول الاسلام ومن قال بهذا
انما لم يذكره لانه لم يكن فرض عين وهذا لا اثر به لاكن يقيد عليه شيء وهو ان هذا الوقت
قد اختلف فيه وفيمن قبل كان ذلك فيه وفيمن كان سنة خمس وقيل سنة تسع وقيل سنة
تسع على القول بان ذلك فيه وفيمن كان سنة خمس او سبع فعلى التوجيه صحيح لان الحج
لم يكن فرض عين بعد وعلى القول بان ذلك فيه وفيمن كان سنة تسع فيشكل التوجيه بذلك لمرة
واحدة ويظهر لي في هذا انه ان كان ذلك فيه وفيمن كان سنة خمس او سبع فالتوجيه ما قالوا
من الحج لم يكن فرض عين بعد وان كان ذلك فيه وفيمن كان سنة تسع فالتوجيه الذي لاح لي فيه هو
انما سئلت عن الحج لعلم الناس به من كثرة تشهيره وهذا ليس بالجيد لانه يلزم على هذا
ان يذكر الصلاة من قبل لان الصلاة تتكرر في اليوم خمس مرات وذلك اعظم مما يكون من
الشهرة والحج انما هو مرة في السنة فقد لا يعرف وقد يجهل سيما اول الاسلام ومن قال بهذا
انما لم يذكره لانه لم يكن فرض عين وهذا لا اثر به لاكن يقيد عليه شيء وهو ان هذا الوقت
قد اختلف فيه وفيمن قبل كان ذلك فيه وفيمن كان سنة خمس وقيل سنة تسع وقيل سنة
تسع على القول بان ذلك فيه وفيمن كان سنة خمس او سبع فعلى التوجيه صحيح لان الحج
لم يكن فرض عين بعد وعلى القول بان ذلك فيه وفيمن كان سنة تسع فيشكل التوجيه بذلك لمرة
واحدة ويظهر لي في هذا انه ان كان ذلك فيه وفيمن كان سنة خمس او سبع فالتوجيه ما قالوا
من الحج لم يكن فرض عين بعد وان كان ذلك فيه وفيمن كان سنة تسع فالتوجيه الذي لاح لي فيه هو
انما سئلت عن الحج لعلم الناس به من كثرة تشهيره وهذا ليس بالجيد لانه يلزم على هذا
ان يذكر الصلاة من قبل لان الصلاة تتكرر في اليوم خمس مرات وذلك اعظم مما يكون من
الشهرة والحج انما هو مرة في السنة فقد لا يعرف وقد يجهل سيما اول الاسلام ومن قال بهذا
انما لم يذكره لانه لم يكن فرض عين وهذا لا اثر به لاكن يقيد عليه شيء وهو ان هذا الوقت
قد اختلف فيه وفيمن قبل كان ذلك فيه وفيمن كان سنة خمس وقيل سنة تسع وقيل سنة
تسع على القول بان ذلك فيه وفيمن كان سنة خمس او سبع فعلى التوجيه صحيح لان الحج
لم يكن فرض عين بعد وعلى القول بان ذلك فيه وفيمن كان سنة تسع فيشكل التوجيه بذلك لمرة
واحدة ويظهر لي في هذا انه ان كان ذلك فيه وفيمن كان سنة خمس او سبع فالتوجيه ما قالوا
من الحج لم يكن فرض عين بعد وان كان ذلك فيه وفيمن كان سنة تسع فالتوجيه الذي لاح لي فيه هو

[illegible] هذا [illegible] عن [illegible] هذا [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
عن كل [illegible] واجب [illegible] والذي المذكور [illegible] غير [illegible] يقبل عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] كلما [illegible] هذا [illegible] فكان هذا [illegible] بقوله عليه الصلاة و
السلام أو نبيت جوامع الكلم **السابع والاربعون** كما هو هذا [illegible] خبار بدل على أن هذا
[illegible] شربة كلما حلال وليس كذلك لما نهيه عليه الصلاة والسلام في حديث آخر عن شرب
الخليطين مثل التمر والزبيب والعنب وغيره لما مع أن العلة واحدة في الكل وهو اسراع التخمير
وعلى هذا يجب اطراد هذه العلة فحيث ما وجدت وقع المنع وحيث ما فقدت
انتفت الاباحة **الثامن والاربعون** قوله عليه الصلاة والسلام احفظوا هذا فيه
دليل على أنه من محفوظ العلم والوصية عليه **التاسع والاربعون** قوله عليه الصلاة و
السلام اخبروا بها من وراءكم فيه دليل على الحث على نشر العلم وتبليغه وفيه
دليل لمن قال منا وهو جواز النيابة في العلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا انتهى الرجل إلى
أهله يحتسبها فله صدقة ظاهر الحديث أنها واقعة مع الاحتساب صدقة والكلام
عليه من وجوه **الوجه الاول** قوله عليه الصلاة والسلام إذا انتهى الرجل النفقة
هنا هي ما أوجب الله تعالى على المرء لعياله من الطعام والتشريب والكسوة والخدمة
والسكنى وغير ذلك من ضروراتهم المعلومة عادة وشرعا ولذلك قال إذا انتهى ولم يقل
الطعام لأن النفقة تعم كل ما ذكرناه والطعام لا يعبر إلا الأكل **الوجه الثاني** قوله
عليه الصلاة والسلام على عياله هنا يحتمل وجهين الأول أن يكون المراد الزوجة ليس
الثاني أن يكون المراد الزوجة وكل من تلزمه نفقته شرعا لأن العرب تقول أهل الرجل
وهي تريد زوجته وتقول أهل الرجل وهي تقول أهله وأولاده وقد جاء التعبير بالكناية
في الحديث أما الكتاب فقوله تعالى وورهبنا أهله وكان يأمر زوجته وبنيه
وقوله تعالى فجعلها بخيناه وأهله لامرأته وأما الحديث فقول أسامة للنبي صلى الله
وسلم أهلك يا رسول الله يريد وزوجته لا غير والظاهر من هذا أن الوجهين معا
لأنه وإن كان المراد الزوجة لا غير فغيرها من باب أولى والزوجة لها مقابلة دون
استمتاع والنفقة على الأهل عدا لها ليس فيه ذلك وفيه زيادة صلة الرحم
الوجه الثالث قوله عليه الصلاة والسلام يحتسبها الاحتساب هنا هل يشترط
فيه احضار النية أم لا احتمل الوجهين معا فإن المراد الإتيان والاحتساب معا
فيكون نية الإتيان هنا للفعل به وشهرته ولأنه قد ذكر في غير ما حديث
من فعل قوله عليه الصلاة والسلام من فعل رمضان إيمانا واحتسابا إلى غير

[illegible] وهذا [illegible] عن [illegible] وإن شاء [illegible] وإذا غرة [illegible] عليه [illegible]
هنا [illegible] **التاسع والثلاثون** فيه دليل على أنه يجوز [illegible] و
بالفرائض وغيرها كما أن الفرائض كثيرة مثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي غير
واجب ولا كفاية عليه الصلاة والسلام فضل هذا عن غيرها وما فضل على غيره فإما
لمحافظة مع أن المحافظة على الكل واجبة **الاربعون** فيه دليل على فضل العلم على غيره
من الأعمال لأنه لم يقسم هنا وبمثله أتى بالعلم وعلو العلم به سبب لوقوع الخلل فيه فإذا
وقع الخلل فيه أو نزعه وقع الحرمان من دخول الجنة ووقوع الملام نعوذ بالله من ذلك
الواحد والاربعون فيه دليل على أن فضل العلوم علم الكتاب والسنة لأنه لا يعدو هذا إذا
له من الكتاب والسنة وهو المفروع به والمخلص **الثاني والاربعون** قوله ونهاهم عن أربع
الحنتم والدباء والنقير والمزفت وربما قال والتقير والحنتم اختلف فيه فقيل هو الجرار
ج وقيل هو الخلق عن ذلك والدباء هي اليقطين والنقير هو عود النخل كانت العرب تحفر
عود النخل وتنبذ فيه والمزفت هو ما طلي بالزفت وربما قال النقير بدل من الزاي في أيهما قال
عليه الصلاة والسلام ولكن المعنى واحد مع أن ذكر لم ينص عليه لأن النقير هو
ما كما بالغير بمعنى التمر **الثالث والاربعون** ظاهر النهي يدل على التحريم لانتباذ في هذا
الوعاء لأن النهي يقتضي التحريم وليس كذلك لقوله عليه الصلاة والسلام حين سئل عنها
ثانية فقال انبذوا وكل مسكر حرام فأخبر عليه الصلاة والسلام أن النهي إنما يكون لحقيقة
أو التحريم فإذا زال زال التحريم لا بأس به **الرابع والاربعون** فيه دليل لمذهب مالك رحمه الله
تعالى حيث يقول بسنة الانتباذ لأنه عليه الصلاة والسلام إنما نهى عن الانتباذ في هذه
الأوعية لأن التخمير يسرع فيها **الخامس والاربعون** فيه دليل لمذهب مالك رحمه الله تعالى
أيضا في المشهور عنه أن المرأة تخاصم بالإيلاء وإن لم تبلغه الدعوة لأن نهيه عليه
الصلاة والسلام عن الانتباذ في هذه الأوعية إنما هو من أجل التخمير الذي يسرع إليه كما ذكر
وصاحبه لم يشعر فيشربه وهو حرام عليه فيكون في حكم شرب الحرام وأهله لم يشعر
فيعاقب عليه فنهى عليه الصلاة والسلام عنه لأهل هذا المعنى وإنما أحدهما ذكر بعد
ذلك لأنهم قالوا إن أرضنا نحمل الزفاء من أجل حيوان كان عندهم يقطعها لهم فلما
أن يتركوا هذه العادة منهم ورعا أنهم مخضرمون إليها فقال انبذوا وكل مسكر حرام إنما
ضامنه لهم وتنبيها على تفقدها في كل وقت وحين ليلا يسرع التخمير إليها وهم
غافلون **السادس والاربعون** فيه دليل على فصاحته عليه الصلاة والسلام
وبلاغته في إيجاز الكلام مع اتصال البلاغة ببيان لأنهم سألوه عن الأشربة وهي كثيرة

قوله كرهها

يكون له احتساب بنصف ثواب و يمكن ان يقال ان ثواب الاحتساب
فيكون له العديد على ما هو و هذا اظهر و ارجح و الله اعلم بد ليل انه عليه الصلاة
و السلام لما ذكر هنا الاحتساب و حده جعل ثوابه ثواب الصدقة و لما ذكر
الاحتساب و حده في حديث اخر جعل ثوابه حسنات و هو قوله عليه الصلاة
و السلام من احتسب في سبيل الله فرسا ايمانا بالله و تصديقا بوعده كان شبعه
و ريه و روثه و بوله حسنات في ميزانه يوم القيامة و لما ذكر الايمان و الاحتساب جعل
ثوابهما مغفرة الذنب و هو اعلا الثواب كما تقدم في حديث ليلة القدر الوجه الرابع
هل هذه الصدقة مقصورة في هذا الموضع على شعبة او هي متعدية احتمل الوجهين معا و الظاهر التعدي لانه عليه الصلاة و السلام قد نص على ذلك في غير هذا
الحديث حيث قال و نهيك الا ذى من الكبر و صرفة و الكلمة الكيبة صرفة
الى غيرك مما جاء في هذا المعنى و هو كثير لانه عليه الصلاة و السلام لانه
جعل الاحضار و الاحتساب اجرا زايدا و ذلك يدل على انه مقصود بنفسه
و اقتضى تعديه لكل الاعمال و جبا كان او مندوبا و لانه عليه الصلاة و السلام
اوقع الله اجره على قدر نيته و النية هي القصد لفعل من الافعال واجبا كان او
مندوبا فهي معنا لا يزيد و لا ينقص و انما ترتفع و تسمو باذ ضمام احد هذين
الوجهين لها او كلاهما و هما الايمان و الاحتساب الوجه الخامس في هذا
ليل اهل الصوفة حيث يا خذ و ن في تنمية اعمالهم واجبا كان او مندوبا بخمس
فيا تهم اما الواجب فيزيد و ن فيه الايمان و الاحتساب و اما المندوب فيزيد و ن فيه
اكثر من ذلك لانهم ينفذ و نه اولا على انفسهم فيصير واجبا ثم بعد الوجوب
يزيد و ن فيه نية الايمان و الاحتساب و اما المباح فيجعلونه عونا على طاعة
ربهم فيصير مندوبا ثم بعد ذلك يزيد و نه الايمان و الاحتساب فيربح اعمالهم لاجل
ذلك و تسمو همتهم و اجل هذا المعنى كان ابعد الهم النوم و الصبر على غيرهم
و ان كانت اعمالهم مع اعمال غيرهم على حد السواء. و قد قال عليه الصلاة و
السلام ان الله لا ينظر الى صوركم و لا كن ينظر الى قلوبكم الشاهد من قوله عليه
الصلاة و السلام هو انه صدقة و الصدقة هنا بمعنى الاجر لانه ليس الغابن
في الصدقة اعطاء الاجر و انما الغابن و الغبا فيما يترتب عليها من الاجر و هذا
الاجر المنصوص عليه هنا ليس ثواب ذلك العمل وحده و انما هو زيادة للاجر
الذي له في النفقة لان النفقة واجبة عليه و من فعل الواجب كان ماجورا لامتثا
له للامر و زيد بحسب ما زاد من الاحتساب و الايمان و هما امران زايدان على اجر اثنين الوجه
السابع

الصلاة في هذا المكان بحسب ما فعل و يجزأ و اجب لانه عليه
الصلاة و السلام خير بها عليه الثواب و لم يخبر ان على تاركها عقابا و هذه الصفة
في المندوب الوجه الثاني عشر (القاضي) لقايل ان يقول لم جعلتم الايمان و الاحتساب هذا الثواب
المذكور مع ان ليس في تعبد و لا تكبير مشقة لان الجوارح لا تتعرد فيه و لا تتعرق
و الجواب انه ان قلنا ان ذلك لما تعبر فلا بحث يرد عليه و ان قلنا انه معقول المعنى
فحينئذ يحتاج الى البيان و الذي ظهر من الوجهين انه معقول المعنى يبان ذلك ان
القلب جارحة بنفسه و احضار النية فيه بهذه المثابة تعب للنفس و زيادة
تعب النفس يزيد بها جر بدليل قوله تعالى و الذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا و
كل نوع من انواع التعب تسمى مجاهدة و قد تقدم في الحديث بعد
ذلك ان ليس يفعل امر به على حد واجبا و ندبا و زاحضار و الايمان و الاحتساب قبل
ان يفعل بعض الاعمال و زاحضار النية بدليل قوله عليه الصلاة و السلام خير
عمال ما نفد منه النية فقد فعل عليه الصلاة و السلام احضار النية في العمل مزيدا
الخيرية اذا كان ذلك في باب الخير فانه يقتضي العموم و نحا جايز مجزي و الى هذا ذهب اكثر
العلماء لا كن ليس هذا على العموم بمقتضى ما يدل عليه صيغة اللفظ و انما هو في بعض الاعمال دون
بعض بحسب ما تقتضيه قواعد الشريعة لان الاعمال تختلف. فمنها ما يكون واجبا
و منها ما يكون مندوبا و منها ما يكون منهيا عنه و منها ما يكون مندوبا و قد يعمل لله و قد يعمل لغير
الله و منها ما يعمل لغير الله اما الواجب فلا بد من احضار النية فيه لان الواجب جعل له
حدود و صفات و اسماء فلا بد من تعيين ذلك بالنية و اما العمل بالكل فان ذلك الطوارئ
العروضات لان لها اسماء و صفات و حدود فلا بد من تعيين الصلاة لتمتاز عن غيرها
فيحتاج الى النية عند احرامه لهذه العلة و تكون نيته بخمس شروط على مذهب
الشافعي رحمه الله تعالى الشرط الاول تعيين الصلاة الثاني اعتقاد وجوبها الثالث
العدد لعله
العدد الرابع الاسلام الخامس ان لا يقارن نيته ما يقطعها من اقتران النية بالاحرام
حرام و اما مالك رحمه الله تعالى فلم يعين عنه في ذلك شيء. و اختلف اصحابه في ذ
لك كثيرا منهم من شرط فيها مثل ما شرط الشافعي رحمه الله تعالى و منهم من قال يكفي
في ذلك العمل الى الصلاة بعينها و زيادة تلك الاوصاف زيادة كمال و هذا هو الاظهر
من مذهب مالك رحمه الله تعالى في هذه المسئلة لانه لو كان ذلك واجبا و تعذر الكمال
فيه لما جاز ان يكون اماما و قد اجمعوا انه كذلك و قد اختلفوا فيمن تعيين الركعات و
تعيين الزمان الى غير ذلك مما ذكر في كتب الفقه و مثله ايضا تحية المسجد

أن عتق امرأة وتصدق وصوم يوم يمين لم يجز عن كفارته واعتاد مرة أخرى

و كذا لا يجزئه كفارة الظهار وصدقة المال الى غير ذلك من سائر الواجبات لفوات

محض النية لكن لعله لم ينفعه ويعيد و أما المندوب الذي لا يحتاج الله فهو الذي هو

خير في نفس فوله عليه الصلاة والسلام خير الاعمال ما تقدمه النية فيجعله موضع

نية جرى وتقديم النية فيه زيادة خير مثال ذلك من قام يتنفل بركعتين فهو ماجور

فيما يظهر عما وان لم يحضر نية لان هذا الفعل بوضعه لا يكون الا لله وتقدم النية فيه افضل

و كذا لا يجزئه اعتكاف. الصوم فانه ليست بواجبة اذا اعتكاف الذي ينفعه له به معروفة

و لم يكن له عليه حرف فنسي اعتكاف. حصل له اجر وان لم تحضره له نية وتقدم النية

النية افضل واما الصوم المندوب الذي يعمل لله ويعمل لغير الله فهذا ايضا بعد من احضار النية

فيه لانه مشتهى فيحتاج الى احضار النية ليخلصه لله مثال ذلك الغسل الجمعة على

قول من يقول انه سنة لانه يشتهي ما فيه التغير وغيره فقد يغتسل تغيرا وتبرد

يغتسل تبردا وتنظفا فيوقع النية ليفرق بين المباح والتعبد الوجه التاسع لقائل

ان يقول لم جعل اعمال الباطن هذا الثواب وهو اعظم من ثواب على اعمال الظاهر جعل

احضار الباطن سببا لهذه جل اعمال الظاهر والجواب انه ان قلنا ان ذلك تعبد فلا

بحث وان قلنا انه معقول المعنى فحينئذ نحتاج الى البيان والذي ظهر ان ذلك لحكمة

وهو والله اعلم لما كان جل الاشياء مرجع النعم والتعبدات انما يمتاز محله القلب

فكل ما كان عادة عن المحل الغير هو وعاء انما كان اجل من غير يزيد هذا فو

عليه الصلاة والسلام بضعة في الجسد اذا صلحت صلح الجسد واذا فسدت فسد

الجسد وهي القلب انما وهي القلب فصلاحه اعظم من صلاح غيره وفساده اعظم

من غيره لان الجوارح كلها منقادة اليه جعلنا الله ممن اصلح منه الظاهر والباطن

بمنه وكرمه. امين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما. امين امين

البخاري قال الشيخ صلى الله عليه وسلم يرحمه الله بوفور يفهمه وانما العلم بالتعلم الكرم

ظاهر الحديث يدل على تعليق الخير بالفقه وان لا ينال العلم الا بالتعلم والكلام عليه من

وجوه الاول قوله عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيرا يفقهه هنا هل هي على بابها او على

ما يقتضيه صيغة اللفظ فيكون في المستقبل او تكون بمعنى الماضي احتمل الوجهين محال لان الخير

تستعمل العربية في كلامها وقد جاء القرآن والحديث بذلك في غير ما

موضع فمن ذلك قوله تعالى اتى امر الله وهو جاء بعد الخطاب وقوله تعالى واذ قال الله

يا عيسى ابن مريم والمراد يوم القيامة فان كان المراد بصيغة اللفظ الحديث هنا المعنى وهو

ان يكون

مصور والحديث الذي نحوه معنى ابن الجوزي انه قال يحتمل ان يكون هذا الخبر وارد
مصورا فيحمل المكتوب على الفقه وهذا الفقه بالنسبة الى ما اشار اليه
عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث بعد فيما اخذ او تمنى الجهل والغفلة في مكالمة
الكتب الصحاح بان اجعل هذا اذا كان الله
يشرح فيه غيري واجري واجر اجل الناقل الثاقة ولهذا قال عليه الصلاة و
السلام رب حامل فقه الى من هو افقه منه ولهذا قال عليه الصلاة والسلام
في خطبة الوداع الا ليبلغ الشاهد الغايب فلعل بعض من يبلغه ان يكون اوعى
له من بعض من سمعه اي اعمل ثم بعد تحصيل ما اشرنا اليه والعمل فيه يأتيه لعلم
الفقه وهو نور يقذفه الله في قلبه فيكون معه العصم او به يقذفه الله عز وجل
ولهذا قال الامام ملك رحمه الله تعالى ليس العلم بكثرة الروايات وانما العلم
نور يضعه الله في القلوب كان الجهل مع قلة العصم فان يكون معه علم وفقه والله
عز وجل من صدر منه في كتابه حيث قال كمثل الحمار يحمل اسفارا ولا شك ان عدم تحصيل
هذه الشرط الذي اشرنا اليه الذي هو سبب لحرمان هذا الفقه كان كثيرا ممن يدعي
العلم بزعمهم لما حفظوا بعض الكتب وكالعوا بعض الشروح واذا اصعوا
معنى من المعاني لم يروه منقولا في الكتب التي حفظوها او كالعوها يقع منه الا
نكار مرة واحدة، ويحتجون بان يقولوا ما سمعنا من قال هذا واذا في بعض
الكتب مشكلة وهم فاهيها وصحفت في النقل واربكت عليه اخروها بالقبول
ووقع لهم التسليم وقالوا منقولة ونسبوها الى صاحب الكتاب ولا شك ان العلم
النور الذي به يفهموا ان المسالة الذي عليه بانت لم يجعلوه مع ان المسالة
قد وقع من بعضهم في الكتاب الذي هو النقل كما اشرنا اليه لاكثر حرموا من احد وجهين
اما ان يكون علمهم لغير الله واذا كان كذلك فالنور عليه حرام لان النبي صلى
الله عليه وسلم يقول من عمل من هذا العلم شيئا يريد به عرضا من الدنيا
لم يجد عرف الجنة وريحها الجنة تشم على مسيرة خمسمائة سنة واما ان يدخل
عليه العجب في فعله فيكفون ان ذلك هو غاية العلم فيحسبون انفسهم من العلماء
فيحرمون لاجل عوايق فيحرمون المسكين معرفة نفسه وانما يطلع عليه نادرا
ان كمل نقله على وجهه ارجى له عند الاعتراف بحاله وعجزه فان الله تعالى يرحمه
بشيء من النور ومن زاد شيئا من النور رجي له التوفيق والزيادة حتى يحوز باهل الكمل
العصم المتقدمين فلهذا حاصل من وجوه العصم الذي ان الكل رحمت عند هم انفسهم منقولة

الاصل

بالاختيار

والشرام استغفار خصوصا وهذا هو شرح ما رحم الله تعالى به كتابه كما تقدم
ما يكون مع ذلك توفيق نعوذ بالله من العمى والخطل وان كان الجزاء بالفقه هذا
الوجه الثاني وهو الفهم عن الله فيكون هذا الحديث مستقلا بنفسه لان هذا جزاء به
الفهم عن الله عز وجل والله اخبر به الفهم عن الله عز وجل وحمل الحديث على معنيين
اظهر واجدر من حمله على معنى واحد وقد يجوز ان يكون الحديث الذي نحن بسبيله
على معنيين والحديث الآتي بعده مؤكد المعنى الواحد منهما وهو ظاهر بين في الفهم
في احكام الله اكد وهذا الفقه هو بالنور والله اعلم وهو ماخوذ من المشية كما
تقدم واشرنا اليه في حديث البيعة وهذا لا يجد الا اهل التحقيق والصدق والاخلاص والهدى والنور والحكمة والبرهان فهموا فهموا واريد واراد والله اعلم
الصفوة الكرام عين الله من خلقه كما قال عمر رضي الله عن عمار رضي الله عنه
ان الله عيز فاه في ارضه وان عليا منهم وكان يقول رضي الله عنه نعوذ بالله من
معظلة لا يكون فيها علي مع ان الخلفاء رضي الله عنهم كلهم عيون في العيون لان كان
كل واحد منهم يرفع صاحبه تواضعا في نفسه تعظيما لصاحبه لما خصه
الله به وكذلك هم الى يوم الدين يجوز لهم ان يحسن الظن بكل من فهم عن الله
احكامه ولا ينعكس اختيارهم الله من خلقه باختيار على خلقه وعلى ما سواه
فهم به وله بلا مشورة ولا التفات من الله عز وجل منهم علينا بما منّ به عليهم كما يشاء

الرابع يترتب على هذا من الفقه ان من عليه بأحد هذا النوعين فليستبشر
بالخير العظيم والفضل العميم اذا الشارع عليه الصلاة والسلام قد جعل
ذلك علامة على ارادة الله للخير وبشر به وكيف لا تحوز لهم البشارة
وبهم يرسل الغيث ويرفع الكرب وترحم البلاد والعباد باسبابهم **الخامس** لقايل ان
يقول لم قال عليه الصلاة والسلام هنا من يرد الله به خيرا يفقهه
وقد كرر في غير من مسايل الاعمال الثواب وغيره وجزاء مثل هذا ايضا فقوله عليه
الصلاة والسلام في العلم من اعمال البر في الجهاد اكبر فقد تحرر اعمال البر والجهاد
في طلب العلم الاكبر فقد تحرر **والجواب انه** عليه الصلاة والسلام انما يعد
هنا الاجر ولم يعنه اشعارا منه وتنبيها على ان العلم اذا وجد على حقيقته فليعلم
صاحبه بان الشعاع قد حصل له وليستبشر بان الله عز وجل لا يكله على
عقبه ولا يخيب مقصوده لان ما عدا هذا العلم من اعمال البر من الجهاد وغيره
محتمل ان يكون عارية ومحتمل ان يكون حقيقة فان كان حقيقة فليكون له فيه
ما وعد وان كان عارية فكانه لم يتر كما قال عليه الصلاة والسلام ان الرجل

تنبيه الفقه

منكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينها وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار وهذا العمل الخاتم اذا مات به دخل النار وهذا عدم الصحة لان الارادة قد سبقت بالخير وابتدائه وما اراده عز وجل وحكم به لا بد ان يكون له على ما ينبغي فهي بشارة عظيمة ونعمة كبيرة وترغيب في هذا العمل الخاتم فليبتشر من فهم وليجد من عز ولعل الكريم الجواد من نفحاته جوده بجوده انه ولي كريم **الشاهد** قوله عليه الصلاة والسلام وانما العلم بالتعلم انما عدّ عليه الصلاة والسلام هنا بانما التي هي للحصر ليبين ان العلم لا يتوصل اليه الا بالتعلم ولا سبيل الى غيره فلا بد ومن حاول غيره فقد ضل عن الطريق وانما ان عليه الصلاة والسلام بالباء واللام يبين به ان العلم والتعلم ليبين به ان العلم الذي يكون علما على الخير لان العلوم كثيرة فما ثم بالباء واللام التي هي للعهد ليشير به الى العلم الخاتم الذي اراده هنا فان قال قائل فقد يكون بالباء واللام للجنس فيدل لغة لا لما يدعيه هنا لان علوم الشرائع كلها من تواطيه عليه الصلاة والسلام الى اخره صلى الله عليه وسلم كلها من الله تعالى الى الرسل عليهم السلام انما هو اسكنة الملك واما بغير واسكنة الملك فحسب ما شاءت الحكمة على ما عرف من قواعد الاخبار بالشرائع والمكلفون ينقلون ذلك من الرسل صلوات الله عليهم اجمعين فاصله النقل فاذا كان اصله النقل فلا يكون الا بالباء واللام هنا الا للعهد كما ذكرناه بالعلم العلم الشرعي وغير العلم الشرعي ليس اصله النقل فانما اصله الاستنباط والاستنباط ايضا منه ما يكون ايضا جايزا شرعا ومنه ما يكون ممنوعا شرعا فلا جل هذه العلة التي ابديناها وهي كثيرة العلوم وفيها ما هو ممنوع لم يصح ان يكون الباء واللام للجنس والمراد بالعلم المشار اليه هنا فقد نص عليه الصلاة والسلام في غير هذا الحديث حيث قال تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وعترتي اهل بيتي وما تضمنا من العلوم التي من علم الفرايض وغيرها وقد نص عليه الصلاة والسلام على اشياء جملة وهي تتفرع من الثقلين كما تقدم ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانه نصف العلم وهو اول علم ينسى وقال ايضا في هذا المعنى بنفسه تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانها مقبوضة وان العلم يقبض بعده حتى ان الاثنين يختلفان في الفريضة لا يجدان من يفصل بينهما وكذلك ما حفت الشريعة عليه فهم منها واما التعلم المعرف بالباء واللام فهو ما عرف بالشرع او بالعادة التي ليس فيها خلل من جهة الشريعة واما الذي يعرف من جهة الشرع فهو كامره عليه الصلاة والسلام بالتبليغ في حجة الوداع كما تقدم وكقوله عليه الصلاة والسلام يسروا ولا تعسروا وما شاكلة الى الرفق في التعليم وكقوله عليه الصلاة والسلام انما انا قاسم والله يعطي على ما ابينه بعلمه الحديث

الثقلين

واما ما يعرف بالعادة فهو ما ورد به الحسبان [illegible] عروف شيء من الفواز شيء من العادة يقضي بها كتاب ربهم وسنة رسولهم وما اشبه هذا على ما تقتضيه الشريعة من الاجازة على فعلها والجعل عليه على الخلاف في ذلك وما سواه لا ممنوع مثل الملاهي والمستقبحات التي احدثت وما لا يدل الشرع لتنعيها وقد اشرنا الى شيء من ذلك في الحاديث قبل وقد نص عليه الصلاة والسلام على منع ذلك حيث قال يأتي من آخر الزمان في فوم يجدون ثوبا كما لا تعرفون انتم ولا اباؤكم فحذف وما تعرفون وهو عموم ما تنكرون **السابع** في هذا من الفقه انه لا يكون الا بمعرفة العلم المفروض او معه على ما فرضناه قبل لانه لا طريق لذلك عطف بالواو التي تقتضي التشريك والتشويه بين الشيئين او وعد الله من يكلهما او فرتيب بعضه وكرمه ويصلي الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما والحمد لله رب العالمين

الثامن من سلك طريقا يطلب به علما سهل الله له طريقا الى الجنة

هذا الحديث يدل على ان من حاول امرا ليكون له عونا على طلب العلم سهل الله عليه الوصول الى الجنة والكلام عليه من وجوه **الوجه الاول** قوله عليه الصلاة والسلام من سلك طريقا السلوك بمعنى الدخول قال الله تعالى ما سلككم في سقر اي ما ادخلكم وقال عليه الصلاة والسلام لو سلكوا شعبا لسلكت شعب الانصار اي لدخلوا ما دخلتم فاذا كان المراد به الدخول فهل هو مقصور على الدخول في طلب العلم او يتعداه الى غيره احتمل الوجهين معا والظاهر تعديه لان ذلك في الشريعة كثير فمن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان وقوله عليه الصلاة والسلام ينفق على عياله يحتسبها على انها الكلام على عمومه وانما هو بشر لكن الاول الذي اريد به يستعان به جايز شرعا وما يكون حراما او مكروها يشهد لذلك قوله عليه الصلاة والسلام الذي كلمه منه الوصية واراه او يخبره فيها فقال له لا تقل شيئا تستعذر عنه في القيامة **وقد حكي عن بعض** الفضلاء انه عاب به من العبادة تعب وجوع لقلة اليد فتح عليه بشيء لم يكن له حريفه عاد منتفع منه فقال له والله لما متنعت اشربه وارجو ان الله يغفر لي فقال ان الله يغفر لي وكما اشر به فانظر كيف امتنع من شربه وان كان عونا على ما كان بصدده لكن لما ان كان فيه كراهية ما لم يفه وعليه وتركه البتة لان الخسارة تعود عليه منه اكثر بل هو عرض عن العبادة لانه كان يعين على الطاعة **الوجه الثاني** ينوب به العون على طلب العلم وعلى وجه وجود الخير على القول بتعدد الله الحكم وعلى القول الاخر فيكون ينوب به العون على طلب العلم ليسر الله له الفتاح له بوجه عليه وكان يقرب الى الجنة حتى ينوب به العون على الطاعة من طلب علم وغيره فرضا كان

اوضحه وباكان له اجر مسبب وزيادة. قوله والجنة كانه يكون فرضا ونفلا وباسباب
لوابع ممنوع على ما يجيئ، وهل يتصور هذا في الفرض اذ يكون له اجر فرض وزيادة الفرض
الى الجنة اذا اعتنقه العوز على كلب العلم والمشهور من مذهب الفقهاء منع ذلك لانهم جعلوا
في فرض ونفل اذا اجتمعا جنسية واحدة هل يجوز اداء الاعلى فقيرا ومسئلتنا من هذا الباب و
عموم لفظ الحديث يقتضي الجواز لاكن مراده اذ يخرج عن الخلاف ويعمل بنص الحديث ليحصل
له الاجر فينوا دهذه الفرض مثل ما ينوي المغتسل يوم الجمعة من الجنابة واراد اذ يخرج من
الخلاف فيقول كهذه هذا الجنابة واوجبوا التمييز عن غسل جمعتي فيحصل له الخروج عن الخلاف
ويكون متبعا للفظ الحديث عاملا عليه **الوجه الثاني** قوله عليه الصلاة والسلام
يكتب به علم الكتب هنا يحتمل وجهين الاول ان يكون المراد به تحصيل العلم والاشتغال به
الثاني ان يكون المراد به هما به والمسارعة اليه يدل على هذا قوله عليه الصلاة والسلام
للشبه الكتب بالعبادة وجعل النفس التعلم اذا كان لله حسنة والحسنة بعشر ما تضمنه
العبادة **الوجه الثالث** لقايل ان يقول اذا كانت الوسيلة هنا افضل من الشيء المقصود
وينبغي ان يكون بالعكس على ما عهد من قوله عد الشريعة والعوايد والجواب ان الشيء
المقصود لم يجعل لخصوص رتبة من الوسيلة وكما مثلنا ان الشيء المقصود نور يضعه الله في
القلوب على ما وقفنا عن العلماء والدرس والنقل والرواية سبب لتحصيل ذلك النور الذي
يكون به العلم النور الذي يكون به العلم كما تقدم من قول ملا رحمه الله تعالى ليس العلم اكثر الرواية
والحاصل من هذا ان التشبيه المذكور يقصد به تحصيل النور واخوهما اشتغل على النفس
وادبه وهو الحث والكتب فجعل له مقام العبادة التي فيها مشقة النفس ومجاهدته و
الثاني اخف وهو الدرس والنقل فجعل به حسنة وهذا نص صريح من الشارع عليه
الصلاة والسلام فيما نقلناه عن العلماء. من ان العلم ليس بكثرة الرواية **الوجه الرابع**
لقايل ان يقول لم اتى بالعلم نكرة ولم يات به معرفا بالحديث قبله **والجواب** ان قرينة
الحال هنا اغنت عن التعريف وهي قوله عليه الصلاة والسلام وسهل الله له طريقا الى الجنة
والتسهيل الى الجنة لا يكون الا بالعلوم الشرعية ولما ان كانت العلوم الشرعية متعددة اتى به
نكرة من اجل ان العلم الفرايض والناسخ والمنسوخ وغير ذلك فالمجموع هو الامر الذي اتى به نكرة وهما
البسائط وكثرة العلوم ثم ان قلت الحديث الذي استشهدت به لك اتى به معرفا فما وجه
العلم ما الصاحبه من الخير اتى به معرفا وفيه بان يكون اللام فيه عوضا عن الواو وجميع الخيرات الذي ذكر
في الحديث بعد ذلك اللبث حتى يكون ذلك الوطن شرحا لتلك الخيرات المذكورة بعد والتو
طن هما ما تقدم من ان العلم معرفا يشير به الى العلم الشرعي وبنكره ما عداه واذ يكون اللام فيه
لها **وبقيت** الحديث هو قوله عليه الصلاة والسلام وكتبه عبادة ومذاكرته تسبيح

وتعليمه

وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لاهله قربة لانه معالم الحلال والحرام ومنار سبيل
اهل الجنة وانس في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث في الخلوة والدليل على السراء
وضراء والسلاح على الاعداء والوزير عند الاخلاء يرفع الله به اقواما ويجعلهم في الخير
قادة قاية تقتبس اثارهم ويقتدى بفعالهم وينتهي الى ارايهم ترغب الملايكة
في خلتهم وباجنحتها تمسحهم ويستغفر لهم كل رطب ويابس حتى الحتان في البحر وهوا
مه وسباع البر وانعامه لان العلم حياة القلوب ومصباح الابصار من الكلم بالعلم تبلغ
منازل الاخيار والدرجات العلى في الدنيا والاخرة والتفكر فيه يعدل بالصيام ومدارسته
تعدل بالقيام وبه توصل الارحام ويعرف الحلال من الحرام والعلم امام العمل والعمل تابعه
يلهمه السعداء ويحرمه الاشقياء. فكل هذه الخيرات والنعم تحصل لا بعد حصول
بعض الشر كثير وبعضها حسنة يكون هذه كالخيرات تابعة لها والحديث اخرجه
صاحب الحلية فان احتج محتج بتضعيفه فيقال له قد عرفت اسناده ما سنده استشهد السيد فنور الله
الوجه الخامس قوله عليه الصلاة والسلام سهل الله له طريقا الى الجنة سهل اي قرة
و لقايل ان يقول لم جعل ثواب هذا العمل التسهيل ولم يجعل له حسنة وما غيره له كما جعل
في الحديث الذي ورد هذا. والجواب انه اذ قلنا بان الحسنة كناية عن الاجر والتسهيل كناية
عن تسهيل الكثير فوله الى نيل العلم والحسنة ارفع واذ قلنا بان التسهيل كناية عن التسهيل
الى الجنة. فهو ارفع من الحسنة كانه لا يقرب احد الى الجنة الا وقد عفي من النار والمعافات من
النار افضل من كثير من الحسنات مع دخول النار **و** لقايل ان قوله عليه الصلاة والسلام لم يرد
الا النجاة من النار. فقد فاز فوزا عظيما فعلى هذا فيكون التسهيل اربع من الحسنة واذخل
الوجه السادس لقايل ان يقول لم يجعل ادخله الجنة عوض هذا التسهيل كما قال في احاديث
غير هذا. والجواب ان دخول الجنة هو الاصل بفضل الله كما تقدم وقد عدنا انا فيه الى
تحصيل العلم ليس العلم نفسه **و** ليس سبب العلم كالعلم ولذا لم يعدل عن ذكره دخول
الجنة واتى بصيغة التسهيل الواجب **التنبيه** هذا الثواب المذكور على هذا الفعل احتمل
ان يراد به الاخرة ليس الا فسر الله الاخرة ليس الا وان يكون اعم من الحديث فان رجعنا الى صيغة
الحديث ليس الا احتمل ان يكون ذلك لما في الدنيا والاخرة بقول بعضهم ما نفع الدنيا
والاخرة وهو الاظهر بدليل قوله عليه الصلاة والسلام من خرج الى المسجد لا يعلم خيرا او
ليتعلمه كان في ذمة الله فان مات ادخله الله الجنة وان رجع كان كالمجاهد رجع بالا
جر والغنيمة فقد نص عليه الصلاة والسلام على ما لذة الدنيا من الثواب فلا سبيل الى انكار
بغير لا كر هذا لا يكون الا اذا كان العلم معرفا الذي اشار اليه عليه الصلاة والسلام ويكون
لله خالصا في تحصيله وحصول حقيقة الفقه الذي اشرنا اليه هو الشاهد فاذا حصل اجرهما او اجرهما

فقه حصلت معرفة اسمه ... فقد ما ذكرناه اوجه علامة على ان ما شبه
يعكر فيه ولا يتكم على عقبه ومثل هذا اما قاله هرقل ان كان اخاه بشاشة
الفؤاد ثم يخرج منها من الله علينا بجموعها الوجه الثامن لقائل ان يقول لم اتى بالحرف
نكرة في الاول والثاني ولم يات به معرفا فالجواب ان العلوم الشرعية كثيرة كما ذكرنا
منها علم القرآن وعلم الحديث الى غير ذلك من العلوم الشرعية فلما كانت كثيرة
كانت كل فرد كثيرة مختلفة لانه ليس ما يتوصل به الى علم القرآن هو الذي يتوصل به الى علم
الحديث وكذلك العلوم كلها لكل علم اصطلاح يخصه وهو الكثير بينهم فلكثرة هذه الانواع
بهذه الكثرة صار كل نوع من العلم واجبا منها فسئل عليه فلما الخبر في الواحد وان كان مجموعا فسئلة
عليه الخبر في كلها وهذا مثل ما اخبر به عليه الصلاة والسلام عن الاعمال انها واجب كل عمل
يجد على مرتاب من ابواب الجنة يختص بذلك العمل حتى قال في اخره ويدعى الصائم من باب الريان
فقال ابو بكر رضي الله عنه ما على من يدعى من تلك الابواب كلها فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم وارجو ان تكون منهم فكذلك العلوم الشرعية كلها فرد من كل باب من تلك
الابواب فان كتاب البقرة نوع البعض فرد من بعض وفي بعض جعل الله من كتاب الكل
وسهل عليه الوصول الى الكل ونوه من الكل بنته وكرمه انه رب سواه آمين والحمد لله العلي
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما عن معاوية قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما انا
قاسم والله يعطي الحديث ظاهر الحديث يدل على ثلاثة احكام الحكم الاول تعليق
الخير بالفقه في الدين الثاني ان حقيقة الحكمة انما هو لله عز وجل ومن غيره الثالث انها
بعض هذه الامة على الخصوص بان امر الله لا يزال هم من خلقهم والكلام عليه
من وجوه الوجه الاول قوله عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين الكل عليه كالكل قبله للكل هنا زيادة الدين وهو يحتمل وجهين الاول
ان يكون المراد به العلم الذي يقع به التدين الثاني ان يكون المراد به التدين فان كان
المراد الاول فيكون قد اكد احد المحتملات في الحديث قبله وان كان المراد به الثاني فمعناه
ان يفهم المرء معنى ما تعبد به وحقيقة الحكمة في التدين به وفي امثاله نوعا فنوعا ويزداد
اذا اراد انه ويقينه عن فهمه بجنس ما تعبد به وكذلك الحكمة الحكم آلو
حكيم واحكم ثم روى صاحبها الترغيب وقوة اليقين ما كان يراد ان يزيد فيما حدد
شرعه زيادة وينقص منه شيئا بل هو لما فيه من الحسن واللطف في الحكمة ومن اعظم هذا المعنى
فقه اولي كثيرا لم يعلمه غيره قال الله عز وجل في كتابه ومن احسن من
الله حكما لقوم يوقنون وقد اشار علي بن ابي طالب رضي الله عنه الى هذا
من الشيء

عليه الصلاة والسلام انا مدينة العلم وعلي بابها فقال رضي الله عنه لكل اية
ظهر وبطن ولكل حرف حد ومطلع الحد والبطن والظهر تفاوت الناس في ذلك بعضهم
فوق بعض درجات والمطلع خص الله عز وجل به العلماء من خلقه واكرمهم به وهو
ما الحكمة في وضع هذا على هذه الصفة والاظهر من الوجهين هذا الوجه الذي يسلم
وهو صعب عسير لا يستطيع الوصول اليه الا من خالطه الايمان بشاشة قبله وتلج اليقين
قوله وكان عمله وعلمه لله خالصا واوتي النور والحكمة وامد بالعون والرحمة
وهو فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم الوجه الثاني
قوله عليه الصلاة والسلام انما انا قاسم والله يعطي هذا دليل على علو منزلتي
عليه الصلاة والسلام وخصوصيته انا ان هذا الخير العظيم الذي رحم الله به الموحدين
جعله على يديه وقد روي في الاثار عن الله عز وجل يقول انا الله لا اله الا انا خلقت
الخير وخلقت له اهلا فطوبى لمن خلقته للخير وحملت الخير له واجريت الخير على يديه
والنبي صلى الله عليه وسلم هو اجل من اجرى الخير على يديه الوجه الثالث لقائل ان يقول
لم سمى عليه الصلاة والسلام نفسه الكرمة بهذه الصفة وهو القاسم وحقيقة
حقيقة هذه الصفة اذا تحققت هي انه اكرم الانسان بفهم شيئا محسوسا على الحكام
معلوم ميز والجواب انه عليه الصلاة والسلام انما وصف نفسه الكرمة بهذه الصفة
للمعنى الذي ذكرناه وهو ان الله عز وجل قد سمى هذا الخير الذي رحم به الموحدين على يديه
فبين عليه الصلاة والسلام انما وصف نفسه الكرمة بهذه الصفة
من فعل كذا فله كذا ومن فعل كذا فعليه كذا على ما جاء في الاحاديث وكذلك هو الفاعل
سمي في الشيء المحسوس سواء مثال ذلك الفرض يعقل كل انسان في نفسه فيتبين فيه
ماله من الحق وما عليه من اللوازم فهذا من باب التمثيل وبعده ثم ان نزل الفرض فيما
نه ليس عليه ان يبلغ صاحب الحق حقه وانما يبلغه ويعلمه من يقوم بالامر والنبي صلى
الله عليه وسلم جعل نفسه الكرمة كذلك سواء بانه اخبر عن نفسه بانه هو
القاسم ثم اخبر بان المفيد لذلك والمعطي انما هو الله جل جلاله وذلك بقوله
والله يعطي فالله عز وجل هو المعطي وهو المانع كان الامر كلها بيده ومصدرها
عن قضايه وقد نبه عز وجل على ذلك المعنى في غير ما موضع فمن ذلك قوله تعالى
ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء ومن ذلك قوله تعالى انك لا تهدي من احببت
ومن ذلك قوله تعالى ولو شاء الله لجمعهم على الهدى ومن ذلك قوله
تعالى ولو شاء ربك لجعل الناس امة واحدة ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم

الى غير ذلك وهو كثير وقد ظهر في هذه العزوبة بعد الهجرة حسبما نذكره عليه
الصلوة والسلام بتزكيره في العهد الى على حدة واحدة ولم يغض بذلك بعض الناس دون
بعض فهم الى عز وجل من شاء يعطه الى التصد فيوفق اتباع وخذل من شاء بعدله
وكمونه واعراضه وهذه من شاء بحكمته الى قبول البعض واعراض عن البعض **الوجه الرابع**
في هذا دليل على ان للعالم ان يضرب الامثال في تقرير الحكم بعد ما يفهم المخاطب ما اريد
منه اذا فانه عليه الصلاة والسلام سبه نفسه الكريمة بالقاسم على ما تقدم
وقد قال ذات الفاضل للعلوم حيز الله بولها ليعلم الفرق انه به واحسن قضاء
به والرحمان علم القرآن فمثل هو لا بهما من هو المعلم وكيف تصريف الحكمة في الا
شياء من غلب عليه الجهل بذلك العلم ينسب قلة حفظ الصبي للموجب ويسر كما يزعم ان
المانع والمعطي هو الله جل جلاله في الاشياء بتلمذها وجلها وزقا كان او علما او عملا
واما وضيفة المكلف في ذلك فعل الاسباب امتثالا للحكمة والتعلق في حصول الغايات
مر عز وجل **الوجه الخامس** في هذا من الفقه وجهان الاول الاخذ بالاسباب امتثالا
للحكمة والتعلق في حصول الغايات لا تاثيرها بانفسها والله يحكم ما شاء الفاعل **الثاني**
انه لا يتم من الاسباب الا ما تمام اثر الحكمة وتركها غالبة وعناد **الوجه السادس** لقايل
ان يقول قد حضت الشريعة ورغبت في اعمال البر ومن ذلك ما نحن بسبيله وقد ذمت
الدنيا وزهدت في اسبابها ومن ذلك كثير ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لن
تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب والجواب انه لما كانت
هذه الدار قد نسمت فيها انه مقتضى الامتحان كان الله عز وجل يقول في كتابه يومنون
بالغيب والحرص في التسبب عاهة في الايمان وضعف في التصديق وتعب في تحصيل
حاصل والرغب في التسبب في اعمال البر يقوي به الايمان ويكون موقفا لما به فذا من ومع
ذلك فالمقدور قوله الغيب فمقدر له لا بد منه ياتيه حتما لقوله عليه الصلاة والسلام من بدا
نحضه من اخرته فان من اخرته ما اراه ولم يفته من دنياه ما قسم له والاي والاحاديث في
هذا المعنى كثيرة والبحث هنا من حقيقة الايمان والكل ما هو من حقيقة الايمان او لازمه
كان صاحبه مشكورا مثابا ومثل هذا المجتهد اذا اجتهد فاصاب فله اجران واذا اخطا فله اجر
واحد لانه قد بذل جهده في الامر وافق قبلها اخطا لم يفض له الله عز وجل تعبته انه لم يترك من
جهده بمقتضى ما امر بخلاف العامل بالجهل فانه لا يوجر واذا صاب الحق على الظهور الوجوه
واولاها **الوجه السابع** في هذا دليل على ان الزهد لا يسهل الا بالتقوى لقوله عليه
الصلاة والسلام فاتقوا الله واجملوا في الطلب ومثل ذلك قوله تعالى واتقوا الله ويعلمكم
الله

والله بكل شيء عليم فالتقوى هي الاصل في الزهد والزهد انما هو
من اجلها وقد كان الصوفية اكثر من غيرهم زهدا ورفضا للتسبب لكثرة تقويهم
وقد قال صلى الله عليه وسلم لو توكلتم على الله حق توكله لرزقتم كما يرزق الطير تغدو
خماصا وتروح بطانا مع انه قد قال بعض من غلبت عليه شهوة الكلام معناه ان صغار
الطير في الهواء سببا في رزقه فهو تخصيص على التسبب وهذا ليس بشيء وقد جا
به بعض اهل التحقيق بجواب مقنع وهو الخوف الذي لا خفاء به قال ان صغار الطير تحركه
بالجوع سواء حكم لها والجاوب بهذا هو الذي فهم تخصيص الشارع عليه الصلاة
والسلام الطير بالذكر من سائر الحيوانات هو الوحوش والحشرات وغيرها لان الوحوش
والحشرات تشبع اسبابها معا يشبعها فمن كان منهم يرعى ترعاه ما يشبع ارض الخصب
ويشبعها ارض الجدب فلا ترهم قط جياعا وضوجة ومن كان منهم يفتقر الى ما يشبع اثر الصيد
بالنسبة حتى يقتنصه فلما كان هؤلاء تشبهوا بني اسرائيل في التسبب عمل عليه
الصلاة والسلام عن ذكر هؤلاء ذكر الكثير الذي يصير الى الهوان وليس في الهوان جمعة
تفضه ولا حبة يلتقطها ولا شيء يرعاها الهوان على الله هوان اوضا ثم تمرح في الارض
ويتردد فيه حتى يرتمي به الرزق اليه او يرزق اليه فلاجل هذا التعين خص الطير بالذكر
من غيره من الحيوانات وان كانت الكل تغدو خماصا وتروح بطانا **الوجه الثامن**
قوله عليه الصلاة والسلام ولن تزال هذه الامة هذا هل المراد بها العموم او المراد بها
الخصوص احتمل اللوجهين معا فان كان المراد بها الخصوص فهو كما هي موجود الى الان
اذ العرب تسمي البعض بالكل والكل بالبعض **الثاني** انه عليه الصلاة والسلام قد اخبر
بالفتن التي تكون في اخر الزمان من وقوع القتل وظهور الجهل وظهور الجور الى غير ذلك
مما جاء في احاديث الفتن وكلها اخبار وما نحن بسبيله خبر والاخبار لا يدخلها نسخ
فاذا حملنا الخبر الذي نحن بسبيله على الخصوص صحت الاخبار التي تعارضها كلها ويزيد
هذا قوله عليه الصلاة والسلام افترقت بنو اسرائيل على اثنين وسبعين فرقة وستفترق
امتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار فجعل الواحدة هي هذه الامة الناجية
من عليها فيما نحن بسبيله فتكون الفايقة الناجية من الثلاث وسبعين هي هذه
الامة المنصور عليها **وقد ثبت** في بعض الروايات ما هو نص فيما نحن بسبيله فقال
لا تزال الفايقة من هذه الامة ومعنى هذا على ما قاله بعض العلماء لا تزال الفايقة من اهل
العلم قايمة بوضيفة العلم على ما يرضي الله وكل فايقة من اهل الحقيقة كذلك وكل فايقة
من اهل الاعمال الزاكية كذلك وكذلك في كل نوع من انواع الخير علما كان او عملا او حالا
لا تزال الفايقة من الموصوفين قايمة بذلك الى ان يشاء الله لا يضرهم من خذلهم حتى ياتي امر الله

وان كان المراد بالامة المذكورة العموم فوجهه ظاهر وان كان المراد بها الحنفية فهي التي اتصفت بهذا الوصف المذكور في الحديث وهي المراد بقوله عليه الصلاة والسلام لا تزال طائفة الخ والطائفة المذكورة على ستة وسبعين فرقة فرقة منهم في الجنة وهي الفرقة الناجية وهي التي على سنتي وسنة وما عداهم في حكم المشيئة فمنهم من لا يكفر من الامة اصلا وهم الذين بدعتهم لا تخرجهم عن الملة ومنهم من يكفر بشيء من ذلك ضمن قوله عليه الصلاة والسلام يوم القيامة فيسحفا فيسحفا فيكفر لهم كوف من الصحابة لانهم يعيشون في علامة هذه الامة عليهم ومنهم من تناله الشفاعة فيخرج من النار بعد ما شاء الله وقد ورد في الحديث الصحيح ان العظيم يدخل على الله فيقول الصلوة والسلام اخبأت شفاعتي لاهل الكبائر من امتي ومنهم من يعذب بانواع العذاب بحسب اختلافهم معا لانه روي في غير ما حديث ان لكل نوع من المعاصي عذابا يخصه او ما في معناه

الوجه التاسع في هذا الدليل على ان ضرر جور فيه الصفات المذكورة في المشيئة مرفوعا لما ذكر في هذا الامور المنكرة بقضاء الله من مشيئة الفعلة وحملنا على سبيل الهدى بفضله ومنه

الوجه العاشر في الحديث بشارة عظيمة وآية بشارة لمن اراد الخير وصدق فيه لانه عليه الصلاة والسلام قد اخبر ان هذه الامة لا تزال ابدا على هذه الحال الفاضلة اخبر به الى يوم القيامة فعلى هذا اخبر منعقد لانه لو كان غير منعقد لما تحققت اخبارهم ولا كنهم يخلفون جيلا جيلا ممن اراد الخير وصدق فيه وفي جزاء الله يسئل من هذه الكيفية مربوطة عليه ويلهمه اليه كما ان المخبر اخبر والامر كذلك لما شك فيه ولو اخبر لكان لكثرة ما لحقهم من الفساد ان يقطع بانسان بان هذه الكيفية قد انقطعت او يقطع الناس من نفسه بانه ليس الى هذه الكيفية ويجد من يدخله ولا من يبشر اليه

الوجه الحادي عشر فوله عليه الصلاة والسلام فاتحة على امر الله فانها تحتمل وجهين الاول ان يكون معناه موقية كان العرب تقول للفارس اذا بدا مراية وقبل احقه الثاني ان يكون معناه ثابتة وقد جاء له في الكتاب وهو قوله تعالى قائمة على اصولها اي ثابتة على اصولها وقوله على امر الله اي بامر الله في العربية تتعاقب الحروف بعضها ببعض وهذا اذا كان المراد بقائمة الوجه الاول واذا كان الثاني فتكون هنا على بابها والله اعلم هنا هو اتباع ما امر واجتناب ما نهى عنه على واجبه ومندوبه ولذلك اتى بلفظ الله الذي يحتمل الوجوب وجميع محتملاته على ما هو معروف بين المتكلمين

الوجه الثاني عشر في هذا دليل على وجوب النهي عن المنكر على الكفاية واحق بالنهي عن الضلال قال الله عز وجل في كتابه فماذا بعد الحق الا الضلال فاذا وجد الحق وجد ما سواه هو الباطل وقد وصف عز وجل هذه الكيفية في كتابه حيث قال وقليل ما هم فجاز ان كنت لبيبا ان تقرع عن الاكثر وصل الى الاقل تحظ بالسلامة

ولهذا قال عليه الصلاة والسلام

واستغربه ترمذي غريب وسيعود غريبا فطوبى للغرباء من امتي قيل يا رسول الله ومن الغرباء من امتك قال الذين يصلحون اذا فسد الناس

الوجه الثالث عشر قوله عليه الصلاة والسلام لا يضرهم من خذلهم الضمير هنا يحتمل ثلاثة اوجه الاول ان يكون المراد الامة فتخرج عن الفاعلين بالامر فيه راجع على ضرهم الثاني ان يكون المراد الضرر الذي فعلهم وقبل منهم ولا يضر لهم من اجورهم شيء وان كانوا عاونوا وزينوا للخائنين لهم الثالث ان يكون المراد لا يضرهم ولا يضر عملهم وهذا اظهر الوجوه بدليل قوله تعالى وكان حقا علينا نصر المؤمنين وقوله تعالى لا يضركم من ضل اذا اهتديتم

الوجه الرابع عشر في هذا بشارة عظيمة لمن تحقق بالصفة المذكورة في هذا الحديث اذ انه لا يخاف الضرر وان كثر اهله فيكون ابعد الناس من التفسير منشرح الصدر لان المخبر عاصم فاذا روقنه عز وجل على هذا المعنى وصرح به حيث قال وكان حقا علينا نصر المؤمنين كما تقدم

الوجه الخامس عشر في هذا دليل على ان ضرر جور فيه الصفات المذكورة في المشيئة مرفوعا لما ذكر في هذا الامور المنكرة بقضاء الله من مشيئة الفعلة وحملنا على سبيل الهدى بفضله ومنه

الوجه السادس عشر في الحديث بشارة عظيمة وآية بشارة لمن اراد الخير وصدق فيه لانه عليه الصلاة والسلام قد اخبر ان هذه الامة لا تزال ابدا على هذه الحال الفاضلة اخبر به الى يوم القيامة فعلى هذا اخبر منعقد لانه لو كان غير منعقد لما تحققت اخبارهم ولا كنهم يخلفون جيلا جيلا ممن اراد الخير وصدق فيه وفي جزاء الله يسئل من هذه الكيفية مربوطة عليه ويلهمه اليه كما ان المخبر اخبر والامر كذلك لما شك فيه ولو اخبر لكان لكثرة ما لحقهم من الفساد ان يقطع بانسان بان هذه الكيفية قد انقطعت او يقطع الناس من نفسه بانه ليس الى هذه الكيفية ويجد من يدخله ولا من يبشر اليه

الوجه السابع عشر فوله عليه الصلاة والسلام فاتحة على امر الله فانها تحتمل وجهين الاول ان يكون معناه موقية كان العرب تقول للفارس اذا بدا مراية وقبل احقه الثاني ان يكون معناه ثابتة وقد جاء له في الكتاب وهو قوله تعالى قائمة على اصولها اي ثابتة على اصولها وقوله على امر الله اي بامر الله في العربية تتعاقب الحروف بعضها ببعض وهذا اذا كان المراد بقائمة الوجه الاول واذا كان الثاني فتكون هنا على بابها والله اعلم هنا هو اتباع ما امر واجتناب ما نهى عنه على واجبه ومندوبه ولذلك اتى بلفظ الله الذي يحتمل الوجوب وجميع محتملاته على ما هو معروف بين المتكلمين

الوجه الثامن عشر في هذا دليل على شرف النبي صلى الله عليه وسلم وعلو منزلته عند ربه اذا نشر بهذه الآية وتفضيله متضمن تشريفه مرتبا او مربعا فدور اذا بستم حصلت له هذه السنة العظمى جعلنا الله من امته وانفعنا بما تباع سنته آمين انه ولي كريم

الوجه التاسع عشر في الحديث اشارة لاهل التصوف وهو ان امر الله عز وجل هو المراد به الخصوص الذي يختص بكل واحد بحقه دون مشاركة

غيره وهو الموت فيكون المراد بسببه والحديث باق بحسبه على كل فيشرح صدره لهو
عد الجميل وينشكر وذلك الموت غير جعوزه كالغائب على اهله يقدم جعل الله به فرجنا
وجعله خيرا لنا انه سميع وكريم امين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
تسليما عن اسمعا اوانى صلى الله عليه وسلم حمد الله واثنى عليه ثم قال ما امر شيء
لم اكن رايته الا رايته في مقامي هذا حتى الجنة والنار الحديث ظاهر الحديث
يدل على فتنة القبر وسؤاله والكلام عليه من وجوه الوجه الاول قوله حمد الله وفيه
دليل على ان الامور المهمة تفتتح بحمد الله كما زهاء الذي استفتح عليه الصلاة والسلام
بالحمد فيه كان امرا مهما عظيما وهو انه عليه الصلاة والسلام كان انفرد من صلاة كسوف
الشمس ثم اقبل على الناس يعظهم ويذكرهم وكقوله كانت سنته عليه الصلاة و
السلام في كلامه ان يستفتحه اولا بالحمد وكذلك السنة في خطبة النساء بانه امر
له بال وقد تفرد لها من فعله عليه الصلاة والسلام ومن فعل اصحابه رضي الله عنهم
الوجه الثاني قولها واثنى عليه فيه دليل على الثناء بعد الحمد من السنة ومرغب فيه لانه
عليه الصلاة والسلام كان يفعل ذلك واستمر عليه وعمل الصحابة على هذه السنة فيما
خصه عليه الصلوة والسلام واما غيره فلا بد له من الصلاة عليه لانه عليه الصلاة
والسلام علمنا سنته وسنة الخلفاء بعده والخلفاء بعده والصحابة عن اخرهم كما
نواظبوا عليه بعد الحمد والثناء على الله عز وجل الوجه الثالث قوله عليه الصلاة
والسلام ما من شيء لم اكن رايته الا رايته في مقامي هذا فيه دليل على انه عليه الصلوة والسلام
لم ير من الغيب جميعه في الزمان المتقدم قبل هذا الموطن الا البعض وانه في هذا المرتضى تكملت
له الرؤية لتلك الاشياء كلها ويرد على هذا سؤال وهو ان يقال ما المراد بقوله عليه
الصلاة والسلام ما من شيء لم اكن رايته الا رايته هل المراد به جميع الغيوب او المراد ما يحتاج
به الى اخبار الامة وما يخصه عليه الصلاة والسلام في ذاته المكرمة والجواب
ان لفظ الحديث محتمل للوجهين معا والظاهر منهما الوجه الاخير وهو ان يكون المراد ما يحتا
ج به الى اخبار الامة وما يخصه عليه الصلاة والسلام في ذاته المكرمة او ما اكرمه الله
به كما مر عليه والدليل على ان المراد هذا الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى
قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله واما السنة ففي قوله عليه الصلاة و
السلام مفاتح الغيب خمس لا يعلمهن الا الله وكما يعلم متى تقوم الساعة الا الله
وانه لا يمكن ان يكون المراد هذا على جميع الغيوب لان ذلك يؤدي الى استواء الخالق والمخلوق
هو مستحيل عقلا وقد قال عز وجل في كتابه كل يوم هو في شان والاشياء منها ما قد وقع
قبل خلق السموات والارض ومنها ما يقع بعد موتهم فكان ذلك مستحيلا من حيث العقل والنقل
الوجه الرابع

الوجه الرابع فيه دليل على ان ما اوحى به عليه الصلاة والسلام من الغيب فانه اخبار به وله
عليه
او بجميعه وله ان يخبر ببعضه وكما يخبر ببعض مخلوقاته الوحي فانه ان يخبر به كله كما انه عليه
الصلاة والسلام لما اوحى اليه ما اوحى اخبر ببعض ما رءاه وهي الجنة والنار وسكت عن اكثر ولم
يكن ليفعل ذلك لو لم يكن الوحي انما يخبر به كله كما اوحى الله والحكمة في ذلك والله اعلم
انه قد يكون فيما يراه اشياء لا يمكن اخراجها كلها على عليها ولا يقدر على ذلك الا هو عليه
الصلاة والسلام لما امره الله به من القوة والجزء مخلاف الوحي فانه لا يكون الا بقدر ما تقدر
الامة على نقله الوجه الخامس فيه دليل على ان حكم قدرة الله تعالى انه عليه
الصلاة والسلام رءاها في هذا الزمان اليسير ما لم ير ليلة المعراج في العالم العلوي
وعشاهر الملكوت الوجه السادس فيه دليل على ان القدرة لا توقف على ممكن كما انه عليه
الصلوة والسلام رءاها في هذا الزمان اليسير امورا عظاما ثم عملها جميعا مع انفاذها وقد
الشريعة الوجه السابع قوله عليه الصلاة والسلام من الجنة والنار هو الذي يحمل لو
جهين احدهما ان يكون عليه الصلوة والسلام اراد ان يخبرهم بانه عاين كل ما يفوز بعد خروج
جهنم من هذه الدار حتى يستقروا في الجنة او النار الثاني ان يكون عليه الصلوة و
السلام اراد ان يخبرهم بعظيم ما رءاه من امور الغيب فذكر الجنة والنار تنبيها على ذلك لان
الجنة فوقها عرش الرحمان والنار في اسفل السافلين تحت البحر الاعظم
فاذا رءاها فقد رءى ما فوقها وما تحتها الوجه الثامن فيه دليل لاهل السنة
حيث يقولون بان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان حقيقة اذ انه عليه الصلوة والسلام
عاينهما في هذا المقام الوجه التاسع فيه دليل على ان الجواهر لا تحجب بذواتها انه عليه
الصلاة والسلام قد رءى الجنة من هذه الدار وهي في العالم العلوي فوق السبع الطباق و
سقفها عرش الرحمان كما تقدم وهي محدقة بالنور ولها شرفات وابواب الى غير ذلك
مما علم من صفتها وعلم ان النار وهو في اسفل السافلين تحت البحر الاعظم الذي عليه
قرار الارضين على ما قد علم ثم مع هذا البعد العظيم والكثافة العظيمة تحجب شيء
ذلك عن الرؤية والمعاينة الوجه العاشر فيه دليل على عظم قدرة الله تعالى وانها
لا تحصر بالعقل ولا تجري على قياس سائر ما عليه الصلاة والسلام قد رءى الجنة من عرض وعاينها
وليلة اسري به ثم يراها وانها اسدرة المنتهى وهي ليست في الجنة على ما سيأتي بيانه
في حديث المعراج ورءى النهرين اللذين ينبعان من اصلها ومحيطان الجنة وكل هذا
باق في حديث المعراج ان شاء الله تعالى فكان هذا الامر دليلا على ان القدرة تحجد ما شاء
متى شاء ان يعرها وبسكة ويتركها ما شاء كان يحجبها او يعرها الوجه الحادي
عشر يترتب على ما يزعمه الاطباء انها شرط للملكات للعوايد وتقوية الاعضاء وترد الهم

والهرم لا طابة بشيء. اوه طابة اذا تحقق الامر بعكم القدرة التوجه اذا طاهر عنها
ينشرح الصدر اذا تعلق بجناب مولاه وعلو الهمة الى ما سواه وتكرير ذلك
تصرف فيه مولاه شيأ فشيأ. الوجه الثاني عشر قوله
عليه الصلاة والسلام تفتنون في قبوركم تفتنون بمعنى تختبرون قال الله عزوجل في
كتابه الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون اي لا يختبرون
كذا الا ختصار وهذا بوجه خاص كما اخبر في بانه الحديث على ما سيأتي بيانه الوجه
الثالث عشر فيه دليل على ان الله عزوجل قد عافى فيه عليه الصلاة والسلام
من فتنة القبر واكرمه بذلك لان قوله تفتنون خطاب مواجهة فلا يكون هو عليه
الصلاة والسلام داخلا في الخطاب ولو كان داخلا مع امته في ذلك لقال نفتتن في قبورنا
وفائدة هذا ايضاحا وبيانا لقوله عليه الصلاة والسلام في باقي الحديث يقال فاما عالم
او الرجل وكان يسئل عن نفسه الكريمة فان قال قائل لعل انه يجوز له فتنة خاصة
به ليست على هذه الصفة قيل له لو كانت له فتنة خاصة لذكرها وبينها ليستريح
امته بذلك ويهون عليهم ما هم آيلة صائرون اليه فعل عليه الصلاة والسلام ذلك في
كثير مما موضع من قوله قوله عليه الصلاة والسلام ليغفر المسلمون في مصايبهم
المصيبة في ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة حين قالت واكرباه فقال لا
كرب على ابيك بعد اليوم ومن ذلك اخباره عليه الصلاة والسلام عن نفسه الكريمة
بانه يعرف يوم القيامة فيمن يعرف من تلك الصفة ويكون هو اول من يفيق
فاجد موسى متعلقا بساق العرش فلا ادري اصعق فيمن صعق فافاق قبلي او لم يصب بشيء
ممن جاء في هذا المعنى فلو كانت له عليه الصلاة والسلام فتنة لما ترك ذكرها
كما لم يترك ذكر ما اشرنا اليه وكما ذكر لنا لطفا بامته وتهوينا عليهم فيما
ابتلوا به كما تقدم وكان عليه الصلاة والسلام ينظر لامته ما هو احسن لهم فيفعله
لانه كان بالمؤمنين رحيما الوجه الرابع عشر في هذه الفتنة هل هي عامة في
الخلق كلهم صغارا وكبارا او هي مختصة بمن بلغ التكليف وهو غير مختار للوجهين
معا وهو الاظهر من الوجهين العموم وكانه عليه الصلاة والسلام قد طاف على صبي ومعه
له يارفا فيه لله من فتنة القبر فلو لم تكن الفتنة عامة لما صح له ان يعوذه بذ
له الوجه الخامس عشر اذا كانت الفتنة عامة هل هي على حد السواء للصغير
والكبير او هي تختلف فتحتمل الوجهين معا لان القدرة صالحة لكليهما وامور الاخرة لا تتوقف
بالعقل ولا بالقيام بوظائفها هي موقوفة على اخبار الشارع عليه الصلاة والسلام
وسنتكلم على ذلك ان لم يرد فيها نص فيتعين فيجب الايمان بالفتنة مكلفا والتعيين
فيما ندب عليها

ما نص عليه وعدم التعيين فيما لم ينص عليه وتركه للاحتمال الوجه السادس عشر
في فيه دليل على ان الارواح الى الاجساد في القبور في الفتنة لا تكون الا للحي واما الميت
وبيانه انه يقال لا يفهم ولا يعقل ولا يحس بالم ولا بنعيم وهذه الحياة التي تكون في القبر
والصوتة التي تكون بعدها هو احد الحياتين واحد الموتتين اللتين اخبر بهما عزوجل في
كتابه حيث قال امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين على ما قاله بعض العلماء. الوجه السابع عشر
في هذا دليل على عظيم قدرة الله وانه لا يعجزه ما ممكن غير ما تقدم قال الجنيد ابو يعقوب
اهيل عليه شق حبة ابى يخفى به وتموت وهو ان يجيء تحت التراب ولا يبصر به
وهذا ما يجيء الايمان به على ما جاء الخبر به وقد رأيت الالتفات الى الكيفية كانه من جملة
جملة الغيب والله عزوجل وقر في صفة العرض به منوطا بالغيب الوجه الثامن
عشر قوله عليه الصلاة والسلام مثل او قريب من فتنة المسيح الدجال شك من الراوي
الذي روى عن اسماء في ايهما قالت وفيه دليل على تحريهم في النقل وصوفهم له الشكل
عليه ما قالت اسماء ابو الاشكال ولم يأخذ بقوة الذكر فيخبر به الوجه التاسع
عشر تشبيه عليه الصلاة والسلام فتنة القبر بفتنة المسيح الدجال يحتمل وجهين
احدهما ان يكون مثل بها العظمها اذ انه ليس في الدنيا اعظم منها اعاذنا الله منها
منه وكرمه الثاني ان يكون مثل بها تنبيها منه على حال المنافق واذا مرتابا في امر الملة
وقوله ان الدجال يأتي على البرية ويستدل عليها باشياء منها انه يحيي ويميت
ومنها انه يسير بسيره مثل الجنة عن يمينه ومثل النار عن يساره ومنها ان اموال
فيما يزعم تتبعه الى غير ذلك مما جاء به عظيم فتنته ومع هذا فانه
تكون معه كلما استدعاه لانه اعور ومركوبه اعور فلم تعصه فرتبة ان يحيي
خلق نفسه ومركوبه ثم مع ذلك لم يغن عيسى فيقتله عربة حتى يرى منه الحربة
فلو كان الهالة مع النقص والهلاك عن نفسه والعاجز اولى بالاشتباه به في هذا المعنى
لانه اظهر بالدعاء الى الهوى وتلبس في الظاهر به ولم يكمل ما شرك عليه فيه فاذا احتا
ج الى الايسار واضطر اليه فاشبه الدجال في علته القاصرة ولحق الهلاك به وقد
يحتمل ان يكون عليه الصلاة والسلام مثل بها تنبيها على هاذين الوجهين معا وهو
الاظهر لانه اجمع للفايدة العشرون قوله عليه الصلاة والسلام فيقال ما علمك بهذا
الرجل المراد به نبينا صلى الله عليه وسلم ورؤيته بالعين وفي هذا دليل على عظم قدرة
الله تعالى اذ الناس لم تزل في الزمان القريب في افطار الارض على اختلافها وبعدها وقربها
كلهم يراه قريبا منه لان لغة هذا لا تستعملها العرب الا في القريب الواحد والعشرون

على من يقول بازدرية النبي صلى الله عليه وسلم في الزمان الفرد في افكار
مختلفة على صور مختلفة لا تكون الا في الغدرة صاحبة يقتضي ما ذكر بسببه وقع
قال عليه الصلاة والسلام مروا بي في المنام فلم ار وايه فلم يقول بعضهم الزرية فقط
كذب هذا الحديث وقد حصر الغدرة التي لا تحصر وترجع الى حد واحد قياس الثامن و
العشرون فيه دليل لمن يقول بازدرية النبي صلى الله عليه وسلم في الزمان الفرد في افكار مختلفة
سايغة ممكنة فيه ليلهم كريو النقل من بخس سبيله وفيه ليلهم من كريو العقل
انه جعله كالمرات على انسان يرى فيها صورته على ما هي عليه من حسن
او قبح والمرات على حالها من الحسن لا تشغل الثالث والعشرون وفيه دليل على ان الاسم
مهما وعنه مختلفا من الشرع في الامتحان لانهما عما لا عرف كما الاسم المعلوم به
مشارة الى الغائب المكرمة وعما لا عرف كما يمتاز الى ذكر العلم فكان ذكرها انها ما على
ابهاما وكان ذكرها شرعيا في الامتحان ولو لم يريد اشرعا في الامتحان بذا لما قالا كيف اما انه
هذا فيكون اخف عليه بل فيه شبه من تلقين الحجة نسئل الله ان يلهمنا الحجة عند عرضه
هذا الامتحان الرابع والعشرون فيه دليل لما قدمناه من ان الجواهر لا تجدد بها وانها ما في
الناس كلهم يروون النبي صلى الله عليه وسلم وهم في بحور الشر ويسيلون عنه والشر
اكثر كتابة من الجواهر كيما وكلهم يرونه قريبا متدانيا فان هذا لا يستعمل الا القريب
المتواتر الخامس والعشرون فيه دليل على عصمة الاولياء بما كلا عصم على الاشياء
البعيدة يرون نبيا رؤية العين قريبة منهم ويحكون الحكومات اليسيرة فيقطعون
بها الارض الطويلة لان القدرة صالحة لكل ذا ولهذا قال بعضهم الدنيا مكحولة
مرمزة مثل هذا كلا عصم على القلوب مع كثابة الاعداء وقد حكي عن بعض
القضاة منهم في هذا الشان انه اجتمع مع بعض اخوانه موضع وكان رجل من القوم
في القعر وليس منهم فاكلب بعض اخوانه على قتل الرجل فرماه منه شيء لا
يعجبه فخرج عنهم فخرج اليه هذا السيد المتمكن فقال له ارجع ما قدرت فقدرت
عليه وان لم يحل هذا هذا بين يحل بمن هو من كريو العقول الشادس والعشرون
في تقصي وبيان وانضباط الاحاديث ومسايل جملة فتشكل على بعض الناس عند سماعها
عما فيه لما ما روي في الموت انه يجاء بالموت يوم القيامة على اهل النار بين ويجاء به
ومن له معرفة الحق منهم ويهم عز وجل يوم القيامة حين يتجلى لهم ويقول انا ربكم
فيقولون انت ربنا ولم يقدم الاكثر هم رؤية عز وجل ومن له ما يقدم ليكفر
الاولياء من معرفتهم ببعض المسايل الفقهية من غير ان يقدم لهم بها على ان يجدون

له موافقا

ذلك موافقا لعلم المنقول من الغير له مثل ما يشبه هذا المعنى وهو كله في القدرة
مع قدرة العاجزة التي تقدم ذكرها مما شكا اليه كما في القدرة تضع ما شاءت
كيف شاءت السابع والعشرون اما الهمزة والحرف فهذا شيء من الراوي في انهما
قد ثبتا اسما وفيه دليل على ما تقدم من صدقهم ونحريهم في النقل والرمز
الحرف صفتان متغربتان على ما سبق بيانه بعد في باب الحديث ان شاء الله تعالى
الثامن والعشرون قوله فيقول هو محمد رسول الله جاء ذا بالبينات والهدى فاجتباه
واتبعناه وهو محمد ثلاثا هذا جواب ما يكون من المعرفة والايمان لانهم اخبروا باسم
عليه الصلاة والسلام وشهدوا له بالرسالة والهدى والبيان واعلموا انهم اجابوا
فوائد اتبعوا وهذا غاية ما يمكن البشر في الفعل والجواب ثم مع هذا الجواب المقنع
لم يقنع منهم بالجواب مرة واحدة حتى اعاده ثلاثا التاسع والعشرون فيه دليل على
هذا السؤال وهو اي فيكان اعاده تهم السؤال ثلاثا هل هو تعبد او معقول المعنى و
الجواب انه محتمل لهما معا فان قلنا بالتعبد فلا بحث وان قلنا انه معقول المعنى فهو كما
هو من كريو العقل والنقل اما العقل فلان من صنع شيئا ما تقنه مرة واحدة لم يحتج
بفعله ثانيا الى صنعة ولا الى تعاهد لان الواحدة قد تكون بمعنى الوفاء والاتقن
كذلك او محتملهما فاذا فعله ثلاثا نسب الى حسن الصنعة والتعاهد في الثالث.
الفعل فعلا انه لا يمكن ان يقع الشيء في الغالب ثلاث مرات حسنا الا عن تدريب ومعرفة
ومثال ذلك الرامي اذا رمى اولا فاصاب فانه لا يحسب به لجواز ما يكون اخذا فان تكون
ووافقا فاذا كرره له ثلاثا علم انه لم يصب الا لمعرفته وحسن صنعته لان الخطا
قد يقع في الغالب لا تكون ووافقا واما النقل فانه عليه الصلاة والسلام كان اذا كرر
السؤال ثلاثا في كل امر له بال وهذا امر له بال وخطر فكان التكرار فيه ثلاثا الثلاثون
تكرار هذه الثلاث هل المراد به تكرار الجواب فقط فيكون الملكان عليهما السلام
سالا مرة واحدة واجاب هو ثلاث مرات المراد به تكرار السؤال والجواب محتمل
لهما معا لا ترجيح لاحدهما يقتضي على ان المراد السؤال والجواب معا لانه ذكر السؤال
والجواب ثم بعده قال ثلاثا فعاد على اوله فكرر قبل الثلاث باعادته برمته الثاني و
الثلاثون فيه دليل على الحق لا يتبع ان وان متعرضا صاحبه به مرارا لانه لما كان
المسئول عن الحق واعيا عليه السؤال ثلاثا لم ينزع عن الجواب وبقي متمسكا
به لمعرفته به وتحقيقه ولو كان الجواب بالباطل لدهش عند السؤال الثاني و
الثالث ونزع عنه خيفة ان يكون لم يصب الحق فيكون اعادة السؤال لاجله
وقد قال عز وجل في كتابه ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا

كثيرا مما كان من الله محمودا والخوض في خلاف فيه وكا بتعلق
على ان التعبير خلو من خلق الله يعني الله عز وجل من شاء بعفته وبغير منه
ذا اكثر هذه الامة لم يتطلع بالعلوم حتى تعلم ذات النبي صلى الله عليه وسلم
وصفاته بالعلم وانما ذلك للقليل منهم ثم مع الجهل بصفته وذاته اذا اراد فيقول
هو محمد ويكرر عليهم السؤال ثلاثا ثم لم ينزعوا عن قولهم ويعرفون انه الحق وهذا
اما دليل على ما قلناه منا وزيع الاشكال في بعض الاحاديث وبعض المسايل وقوله
اذن في الاية اذا في القدرة على فعل يقتضي ما عن سبيله لكل ما ورد من قوله الرابع و
الثلاثون في هذا دليل اهل السنة حيث يقولون بان الجمل يعض صفات الباري سبحانه
مع اتباع امره ونهيه ايضا وان معرفة عز وجل بالدليل والبرهان مع ترك الاتباع
امره ونهيه لا تنفع لان الله صلى الله عليه
وسلم ومن بعده اذا اراد عرفه الله المعرفة لانهم يستدلون عند ثلاثة مواطن
وهم يجيبون بانه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزعوا عن قولهم ومن المعلوم
فيما بين المرتبتين من رداء عليه الصلاة والسلام في الدنيا وعرفه بحقيقة المعرفة ثم عند
غاية المعرفة تنكرت المعرفة عليه وهذا دليل على ان الصوفي كما نوه متبعين
لسنته والمنافق ولم يتبعوها فجاء عليه العلم جملا فجعل من مستضيف من عقلته
مشيء عن سائر عرفه ليسلم محجبة خلاصه الخامس والثلاثون قوله فيقال له ثم
صاحبنا النوم هنا يحتمل ان يكون حقيقة ويحتمل ان يكون مجازا فان حقيقة فيكون فيه
دليل على ان النفس تنفلي في الشرع الجسد هذا قول من يقول بان النفس والروح اسمان
لمسمى مختلفين والذين يقولون بهذا ايضا يقولون بان النايم تقبض روحه
وتبقى نفسه في الجسد فاذا اراد عز وجل ان يميته وهو نايم قبض الروح في الجسد
والجسد بالقبض واذا اراد بقاءه ورده المقبوض الى الجسد فيرجع نسيما حيا ولا يقبض
الروح والنفس معا لانه عز وجل ان ينتقل من هذه الدار وعلى هذا حمل قوله عز وجل
الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت و
يرسل الاخرى الى اجل مسمى فاذا كان المراد بالنوم هنا وهو النوم الحقيقي
الذي يعتريه والدنيا فيكون فيه دليل على ان الموتة التي في القبر يوجد بها
الم كما يوجد في هذه الدار اذا النايم ان انتبه عليه في نومه بل هو راحة
له ورحمة هذا الحجة فيه على قول من يقول بان النفس والروح اسمان لمسميين
مختلفين واما على قول من يقول بان النفس والروح اسمان لمسمى واحد فليس
يكون النوم حقيقة وانما هو موت فيكفي عن التصريح بالنوم وهي احدى الروايتان
النفع

ولا عن الحقيقة الى المجاز لجمله في العبارة وتشويش
[illegible] يحفظه التنقيص والنايم عند موته النوم يحفظه الم فيما كنايه
منه على انه لا تجب عليه بعد هذا السادس والثلاثون الصلاح هنا يحتمل ان يكون
مجهولا لا يعرف ويحتمل ان يكون معروفا اما الاحتمال الاول فيوضحه الحديث لانه انبي با
لصلاح منكرا فهو لا يعرف واما الاحتمال الثاني فيوضحه معرفة الصلاح المذكور هنا
من حديث اخر فان فيه انهما يلتقيان له كونه عند راسه الى الجنة وكونه عند رجله الى
النار ويرا مقعده في النار والذي عاداه الله منه واعكاه الى الكفار ويرى مقعده من الجنة
الذي من الله به عليه ثم يقولان له من هذا عاداه الله يا ولي الله واعكاه الى الجنان
يعني الكوة التي الى النار ثم يقلعها ويقولان له هذا ما وعدك الله يا ولي الله يعني
له ما دام في الجنة ويقيان له الكوة التي الجنة به خل عليه من عرفها ونعيمها الى يوم
القيامة ثم يضحك له في قبره ويكمل بهذا الحديث في هذا العدد
كثيرة متعددة السابع والثلاثون قوله علمنا العلم هنا يحتمل ان يكون المراد به
علم الحال الذي يقع عليه الجزاء ويحتمل ان يكون المراد به ما علمناه من كون الغيب
ليكفوا ان يعرفوا الموت من الكافرين بعد بناء وهذا ظهر من هذه من احتمالين الاول
للقرينة التي قرينه وهو سؤالهما الثالث ثم بعد الثالث يقولان قد علمنا وهذا يدل
على ان المراد علم الحال الذي يقع عليه الجزاء وهذا شرح قوله تعالى فليعلمن الله
الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين وهو عز وجل عالم الصادق والكاذب قبل
وقد كتب اللوح المحفوظ قبل خلقه وعلم الله تعالى لا يتجدد لا كون هو العلم المراد
به العلم الذي يقع عليه الجزاء وتقليله الحجة لغيبه والشهادة على ما قاله العلماء
وما جرى بسببه مثله الثامن والثلاثون قوله ان كنت لريبة ان كنت فيما سلف في دار الدنيا
لما لهم لوراثة الوقت لقالا انه التاسع والثلاثون في هذا دليل على جواز الحكم بما
لشهادة على الغايب لانهما عرفا من حاله كيف كان في دار الدنيا ويستدل بحسن
الحال على حسن المآل وبحسن ما قاله استدلالا على حسن حاله في الدنيا لا كرهذا
لا يمكن الا اذا قامت قرينة لا يمكن معها التزوير الاربعون قوله سوفنا به اذا ذكر
الحوض وسيرد عليه ان شاء الله تعالى الحادي والاربعون قوله سوفنا به اذا ذكر
الحوض وسيرد عليه ان شاء الله تعالى هذا دليل على ان الموفقين مجهود كثير في الجواب عند السؤال وانهم
يختصون عند الفتنة التي تحصل عليهم في القبر من وا عانه من قسيانه بما تقدم في باقي
الحديث ان شاء الله الثاني والاربعون قوله واسمه اسمك فيه والمراد به اذا دخل في عداد
اسمائه المضافة والمرتاب متعددة ويأتي في المعنى لان كليهما حاصله هو الله يحمل
مسمر للكفر وفيه دليل على تحريم التفاؤل وقد قدم كما تقدم والثالث والاربعون

قوله فيقول الله وسمعت الناس يقولون شيئا فقلته فيه يعني على ما ذكره المصنف
معللا لان السبب المهلك لهذا ان جعله دينه تبعا للناس من غير علم ومعرفة والعاقل
يأخذ دينه من القواعد الشرعية التي بها الخلاص كما تقدم للناجي من الاربع والاربعون
لقائل ان يقول انه ذكر عليه الصلاة والسلام هذا الكبر وهو الظلم وذكر الكبر في الحديث
وهو الثاني وسكت عن الكبر المتوسط والجواب من وجهين الاول ان اذا وجد
حكمان مشروطان بعلتين مختلفتين فوجود تلك العلتين في شيء واحد مقتضيين قبل بعض
اثر الحكمين وان يظهر في تلك الشيء ومثل هذا ما قاله بعض العلماء في معنى قوله تعالى
وعلى الاعراف رجال اي انهم هم الذين خرجوا الى الغزو بغير اذن ابويهم فاستشهدوا
فالشهادة تمنعهم من دخول النار وعقوق الوالدين تمنعهم من دخول الجنة فيقفون
على الاعراف ما شاء الله حتى يرضى عز وجل عنهم وانعم بهم وحينئذ يدخلون الجنة
يزيد هذا ايضاحا وبيانا ما حكي عن بعض الصالحين انه كان يحكي ياحد الله
مصر يجامعها عظم فلما انتفل واراد ان يحلها قالت له اني امرأة
الطير فقال لها لابد ان اجامعك فلما رأى انها قد يئست منه قالت له اذا اذا
بحسن الصورة فخرج من جانب الفيل فلقيته الحية فلما جاوزتهما وذهبا عني
اراد ان يتصرف فتعلقت به فقلت من انت يرحمك الله فقال انا
عملك فقلت والله لا كلمتك حتى يقيض الله امرأة فقال لي لو اكلتها
الشك لكنه فقلت له والله ما اكلت منها شيئا وانا كنت انصرف بها فقال لي
ما اتيتك ولا خوفا اياها ابكاك عنها فبينما انا اذكرك من العاقبة اذ اجتمعا
في الشيء الواحد يظهر حكمهما انه لما اخذ ابكاه عنه ولما لم يأكل اتاه بعد العكس
فجعل الله من اجل الحذر شجعه ومن اجل عدم الاكل والتصرف اغاثه ورحمه وعلى هذا
فقس الثاني انه تعالى بين حكم الموفور والمرء الكامل اللذين هما متقاربان في
الايمان الضعيف الذي هو كمثله فقد يكون بعض الناس تغلب حسناته
وقد يكون بعضهم بالعكس وقد يكون بعضهم بالتسوية ثم بينها وتوفى كل
الاحوال وكل واحد الهم بالنظر الى هذه المعاني كثيرة متعددة فلو كثيرا احتاج
ان يسوق كل شخص بعينه كيف تكون قصته ويكون جوابه وكيف يكون خلاصه
او هلاكه فيكون الكلام يؤدي الى اكثر مما يكون بل انه قد لا يحصر لكثرة اختلاف
الاحوال فيه فكر عليه الصلاة والسلام الكبر فيين حكمهما اللذين هما الحصران
ونزك الكبر والوسط لكثرته بوخذ بالاستدلال وهذا ابدع ما يكون من الاختصار
والجماعة وحسن الاداء في العبارة اذا نه ذكر الكبر فيين وبين علتهما وعلتهما
اذا تاملت تدخل على الحوالي بان قال فاين ذكر عليه الصلاة والسلام الامن
على الاطلاق

حلوه حلاوة فيقوم فلم فيه قوم بصفة وهو الكمال قيل له انما فيزناه بصفة الكمال
انه قد يسوى به الاخيار بين الايمان واليقين واليقين اعلا من الايمان الكامل على ما تقرر
وعلم وقد يمكن ان يسوى به الاخيار بين ناقص وكامل وانما يسوى بين صفتين متماثلين
او متقاربتين وقد تقدم ان الايمان الكامل يفارق اليقين وقد نص عليه الصلاة والسلام
على ان العوض الناقص الايمان كبيره من العذاب بالغالب فكيف يقع له الخلاص هنا وهو بعد
يعذب والنص الذي ورد به في غير ما روي عنه عليه الصلاة والسلام انه قال الايمان الذي
فان ايمان لا يدخل صاحبه النار وايمان لا يخلد صاحبه في النار والايمان الذي لا يدخل
صاحبه النار هو الايمان الكامل وصاحبه هو الذي يقع منه الجواب عند السؤال بصيغة ما
ذكر في الحديث والايمان الذي لا يخلد صاحبه في النار هو الايمان الذي تكون معه الخطايا
لقوله الخامس والاربعون يترتب على هذا الحديث من الفقه وجماعة ما ورد في تقوية الايمان و
وتوسيع اليقين لكثرته ما فيه من الادلة على عظم القدرة وعظم الفاقة كما تقدم في غير ما مو
ضع فمن هذا اخذ الذهبي دلالة على اخذ بطريق الخلاص والعمل على ازالة ما هناك يجد امرء
لنفسه مهلة في هذه الدار لكثرة ما فيه من الاخبار والتنبيه للحذر والخلاص وغير ذلك مما عمل
من مشى لخلاص نفسه قبل حلوله به ومنعه لانه لا ينفع الاعتذار مع تقدم الانذار وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما
عن ابي هريرة قال قلت يا رسول الله من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة الحديث
كاهل الحديث يدل على انه لا يشفع بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة الا من
قال لا اله الا الله خالصا من قلبه او نفسه والكلام عليه من وجوه الوجه الاول
قوله يا رسول الله فيه دليل على تقدم ذكر المسؤول عن المسئلة واذا كانت
اسماء المسؤول متعددة فليذكر منها اعلاها واحبها الى المتكلم اذا كان ذلك الاسم
على السداد العلم كما ذهب اليه الصحابي رضي الله عنه اذا اراد ان يسئل النبي صلى الله عليه وسلم
لم يسئله حتى قال يا محمد ولما كانت اسماؤه عليه الصلوة والسلام متعددة كما
هو معلوما واحبها اليه وهو رسول الله الثاني فيه دليل على ترك الدعاء والتملق عند السؤال كما
لم يذكر بعد الاسم المعظم الا حاجته دون دعاء ولا تملق الثالث فيه دليل على ان حد الر
سول عليه الصلاة والسلام بالاتباع دون المقام كما ذهب اليه الصحابي رضي الله عنه كثير الحب
لرسول الله صلى الله عليه وسلم على ما تقرر وعلم وكان في الاتباع بحيث لا يحمل ذلك منه
لا كثرة لما نال من النبي صلى الله عليه وسلم لم يزه على اسم العلم شيء الصحابة
عن اخرهم مثله في هذا المعنى وهم المهاجرون والانصار والصفوة المختارون ثم مع ذلك
هذه الحبة لم يأت عن واحد منهم مع انهم كثروا يوما واحدا ولم يقصروا في تعظيمه وتوقيره

على ما فيه علم بالضرورة من احوالهم **الرابع** فيه لاهل الصورة حيث
بذكر الحبيب ويقولون باز استفام الكلي به لما ينور القلب ويهديه الى الصراط
المستقيم وباء بالجواية وما من المسرات يجيب لانه لما ازناه او لا يجده الا سما.
يعني له ثم لانه لا تضعيف المشارة والبشارة على ما سيأتي بزيه هذا بياض حاو
بيانا ما روى عن عبد الله بن عمر انه اصابه يده او تركه الم فلم يستطع منها
فاستشكى ذلك الى الكثيب فقال له الكثيب لا تستبعد يدك او رجلك حتى تنادي
يا محمد اسمه انيه فناداه وجبره فاستقرت يده **الخامس** قوله من اسعد الناس بشفاعتك
عنه يوم القيامة فيه دليل على ان من اداب العلم حسن السؤال لانه سأل عن الشفاعة
ولم يذكرها عند ذكر ما هو واقع فيه من النكر والتزوه حتى اضطر الى ذكرها **السادس**
لقائل ان يقول لم قال من اسعد الناس ولم يقل من اسعد اهل شفاعتك والجواب ان هذا
المشفوع فيهم يوم القيامة اصناف مختلفة فمنهم المؤمنون الذين يخرجون من النار
والصافقون على ما سيأتي بيانه والصافقون بالغرط الاسفل والمؤمنون الذين يخلون
به خلودا ابديا فمنهم من يخرج منها بعد القضاء بغير شفاعة ومنهم
من يخرج بالشفاعة ثم شفع له ثم عذب ثم تحصل له سعادة تامة وانما حصلت
له السعادة التامة لانه عوفي في الوقت من بلاء ثم الحقه بعرة لما بلاه اشرف منه على ما
السابع في **وشفاعته عليه الصلوة والسلام** على ضربين عامة وخاصة فاما العامة
فسيأتي ذكرها بعد والخاصة هي لانه ينبغي ان اذا شفع فيهم اخرجوا من
النار وعفي عنهم واد خلوا الجنة **هذا هي الشفاعة الخاصة** والشفاعة
العامة فلاجل ذلك قال اسعد الناس من اجتنبه المبالغة لانها اسعادة لاشقاء
بعدها **الثامن** فيه دليل على قوة ايمانه بالشفاعة وفضله لانه لا يسأل عن المشهود
بالشفاعة وغير المشهود الا من تحقق ايمانه بهما وقوي تصديقه بذلك ولذلك
قال عليه الصلاة والسلام ما فضلكم ابو بكر بكثرة صيام ولا صلاة ولا كثرة
فرض صلاه وما وقر في صدره رضي الله عنه هو قوة الايمان واليقين وكذلك الصحابة
عرفوا خبرهم انما فضلوا غيرهم بما وقر في صدورهم من ذلك وما تخلل من تخلل وارتد
من ارتد الا عند ضعف الايمان والشك **التاسع** فيه دليل على ان الكيفية في امور الاخرة وفي
الغيب فيجب الايمان بها من غير تعرض للتشبيه بالرؤية وهو المسكين لا يشبع بتفسيره
اعاذنا الله من ذلك بمنه **الوجه الثامن** فيه دليل على كذب الساعة الهاشمي
بهما والكلب على اسبابهما لان من عرف الشيء عمل عليها وترك ما عداها
فلذلك سأل عنهما **الوجه التاسع** لقائل ان يقول لم قال الناس ولم يقل امتك والجواب انه
لما عدل

لما عدل عن ذكر امته الى ذكر الناس لان شفاعته الى
تنفع عامة وخاصة فالعامة هي لجميع العالم من الجن والانس للكافر والمنافق والمؤ
من على ما جاء في الحديث الصحيح ان العالم يقوم في المحشر بقدر الهول المهلكة التي حل
عليها في غير ما اية وغير ما حديث والناس فيها مختلفون بهم من كل الجهات والشمس
فوقهم ليس منهم حتى يكون بينهم وبينها قدر الميل فتحل بهم العين ويغلب وجهها
اليهم لان وجهها الى فوق وقعرها الى الخلق وهي في السماء الرابعة والملائكة
تضربها بالمرازب ثم يقوم المحشر على هذه الحالة كالشهاء في الجمعة وحال الرجل
على حال المرأة وحال المرأة على حال الرجل ثم لا يعرف احدهما صاحبه حتى قالت **عائشة**
رضي الله عنها حين سمعت شيئا من هذا **الرجال يبصر بعضهم بعضا يا رسول الله** فقال
عائشة الامر اشد من ان يهمهم ذلك ثم يعرقون من شدة ما هم فيه حتى يبلغ عرقهم الى
ارض فيصيرون اعناقهم من يلجمه العرق ومنهم من يبلغ اذنيه ومنهم من يبلغ عنقه ومنهم
من يبلغ ثديه ثم كذلك ينضاعفون في ذلك الامر العظيم بحسب اعمالهم ثم يقوم مع
شدة هذه الاهوال التي اشرنا اليها على ما فيه علم من الاحاديث فذر ثلاثا ثم
بعد ستة من ايام العالم اما تبعهم خير من الشمس وما يطرق مما اراد بهم ثم يلهمهم
الله عز وجل لطلب الشفاعة فيأتون ادم عليه السلام **فيقولون يا ابانا**
انت ابو البشر ما غرفيه اشفع لنا الى ربنا فيذكر ذنبه ويقول نفسي نفسي اذهبوا الى غيري
اذهبوا الى نوح عليه السلام فيذهبوا الى نوح عليه السلام فيقولون له انت اول الرسل
نبيه والرسل وسماك الله عبدا شكورا الا ترى ما نحن فيه اشفع لنا الى ربنا فيذكر ذنبه
الجنة مرة الى الجنة ومرة كان من اهل النار ومرة الى النار فيذكر نوح عليه السلام خطيئته
وهي دعاؤه على قومه فيبكي ويقول نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى **ابراهيم**
فيذهبون الى ابراهيم عليه السلام فيقولون له مثل مقالتهم الا ولي فيجاوبهم ابراهيم عليه
السلام بجوابهما ثم يرسل الى موسى عليه السلام فيكون سؤالهم وجواب موسى
عليه السلام كالسؤال والجواب الاول ثم يرسلهم الى عيسى عليه السلام فيقول لهم
مثل الاول ثم يرسلهم الى **محمد** صلى الله عليه وسلم وشفع عليه الصلاة والسلام
فيقولون له انت حبيب الله وصفوته من خلقه وقد انزل عليك كتابا به الحكيم وفصلنا
بالفصل العظيم الا ترى ما نحن فيه اشفع لنا الى ربنا فيكون من اهل الجنة ومن كان من
اهل النار ومرة الى النار **فيقول انا لها** فيقوم الشفاعة فيشفع على ما جاء في الحديث
فيدخل الجنة من دخل بالفضل والعباد وينصب الصراط على متن جهنم ويوضع الميزان

الفل

ويقع الحساب بها وهي الشفاعة العامة التي ينتفع بها كل العالم من الجن والانس
والعشرات فلا حاجة له عد اعز ذكر الامة واما الشفاعة العامة فقد تقدم بيانها
الوجه العاشر في هذا دليل على السؤال بالجنس اقيد من السؤال بالنوع لانه رضي الله عنه
يعلم ان سعة الناس بالشفاعة امة النبي صلى الله عليه وسلم ثم عدل عن عليه
بذلك لذكر الجنس لاحتمال ان يكون ثم حكم اخر لا يعرفه فلما اخبر بالامر على ما هو
عليه وجه له ذلك حكما فقهيا لا احتمال فيه الحادي عشر في هذا دليل على ان امور
الاخرة لا تؤخذ بالعقل وبالقياس وانما تؤخذ بالنقل لانه رضي الله عنه قد علم الشفاعة تعم
المتبوع يوم القيامة وتنزع عنه من هو لا سعد والشفاعة وغيرها اذا معلوم بالنص
ورد لكن لم يلتفت الى ما ظهر له من هذا لول جميعها تلقاه من صاحب الشرع مشافهة
وهذا يدل على ان هذا عندهم حكم ثابت لا يسوغ فيه غير النقل كما تقدم الثاني عشر فيه دليل ان
يقول لم في الشفاعة يوم القيامة وهي مستمرة ابدا على الدوام في الدنيا والاخرة ولا
يزال عليه الصلاة والسلام يشفع ويشفع والجواب انما فيه هنا يوم القيامة لانه قد علم
بهذا ان الشفاعة التي في الدنيا وعرضا وان كانت على الحقيقة لا كنهما وقعت كما تقدم
به انه عليه الصلاة والسلام لم يشفع لاحد قط في هذا الدار فيرد بان لم اجيب ولم
سعد فلم يكن يسئل عن شيء. وقد علمت وعرفت ان السؤال عن ذلك انما تحمل الحامل
كل والصحابة اجل من ذلك الثالث عشر قوله عليه الصلاة والسلام لعذر كنت يا ابا هريرة
ان لا يسئل عن هذا الحديث احدا اول منك لما رايت من حرصك على الحديث يحتمل ان تكون
على بابها ويحتمل ان تكون بمعنى علمت والا ظهر منهما العلم للقرينة التي تقويه في الحديث
بعد وهو قوله لما رايت من حرصك على الحديث الرابع عشر في هذا دليل على ان من
السنة اذا حال السرور على السائل قبل رد الجواب عليه لانه عليه الصلاة والسلام
قدم قوله لقد كنت على وده الجواب والامر الذي في هذا الاخبار فاذا حال السرور هذا ان
لم يتناف ما اخبر به حتى يكون كما قال لما رايت من حرصك على الحديث ولا يلزم ان عليه
الصلاة والسلام منه الحرص على الحديث الا كان يلتفت اليه على الدوام ويراعي اقواله
وافعاله والصحابة عليه الصلاة والسلام محفوظة واحوالهم للشخص كان عند الصحابة اعلى
ما يكون من السرور فكيف بهذا في سور الليالي والايام الخامس عشر فيه دليل على استيلاء
كل الاحكام بالظهور لانه عليه الصلاة والسلام جعل النص هنا فقد علم لقوة
الدليل الذي ظهر له على قوله وهو الحرص على الحديث السادس عشر فيه دليل على
ان اتباع السنة بالمسئولة اولى وابلغ في المسرة لانه عليه الصلاة والسلام لم يسكت
عن قوله اولى منك لمن الصحابة بين يديه فهذا زاد ذلك السبب الموجب لزلة وهو من نسبه
الذي هو الحرص

الحاجة

الذي هو الحرص كان وقعه اشد مسرة على مسرة وقال هذا قوله عليه الصلاة و
السلام سبق وقد عبد القيس فيما فصلتا يحبهم الله ورسوله الله قال يا رسول الله
صدقت. انحنعه انا اوبش. جبلني الله عليه قال بل بش. جبلك الله عليه فقال
الحمد لله الذي جبلني على خلتين يحبهما الله ورسوله وقال هذا ايضا ما وعد الله عز
وجل به كتابه عن الموحدين حين يدخلون الجنة فيقال لهم ادخلوا الجنة بما كنتم
تعملون بما كنتم تكسبون بما اسلفتم في الايام الخالية كل اذا لما عطاه ما يدخل السرور
وعليهم والزيادة رفع ثقة فسر الله بمنه ازيمر علينا بقوله بكرمه الحادي عشر
فيه دليل على تسمية المسائل عند رد الجواب عليه كما انه عليه الصلاة والسلام
ناداه باسمه قبل رد الجواب عليه والحكمة في ذلك لعلمه من حضور الذهن والفراغ
اجمع لخاطره فيكون ذلك سببا لتحصيل جميع ما يلقى اليه وقال له نواوي عليه الصلاة والسلام لمعاذ بن جبل رضي الله ثلاث مرات وهو معه
على الراحلة ثم بعد ذلك الثلاث الفي اليه ملاوه كل ذلك الحاجة الهبة الملقاة. ويقتضي
لسمع الخطاب الثاني او نداه باسمه ادخال سرور عليه لان النوال اذا وقع من العاطي
الى المعضول يحمله به ابتهاج وسرور فكيف بنواه صلى الله عليه
وسلم لتلك الشهادات المباركين الذي ثبت جبلهم له بالتواتر وكانوا يشركون فيه
بلمحة او لحضة او اية نوع كان بغير ما ذكرناه من هذا الوجه ما روي عن عبد الله
بن عمر انه اصابه برد ورحله الم القصة بكمالها وقد تقدم ذكرها في الحديث قبل هذا
الثامن عشر فيه دليل على ان من السنة ادخال السرور بكل ممكن لانه عليه
الصلاة والسلام قد ادخل السرور على هذا السائل باية ثلاثة مواضع في هذا الموضع وفي الموضع
الصنف من هذا ما فعل والله اعلم فليكتب به فيما عداه التاسع عشر فيه
دليل على تقويم المرء في حق السائل وان كان لم يسئل عنه لانه عليه الصلاة والسلام
عدل عن الجواب الذي هو لعامة للسائل وغيره وذكر قبله ما هو في حقه وما يسوءه العشرون
فيه دليل على جواز الاستنابة لان على حال الصبي بفعله لانه عليه الصلاة والسلام استدل على
حاله بما ظهر له من فعله وهو الحرص والعزم عمل من الاعمال فعلى هذا قد استوى
بالاعمال الاولى من الاستدلال بالمقال لان المقال قد يحتمل التجوز في الكلام وغيره والفعل ليس كذلك
الحادي والعشرون فيه دليل على ان ما يخص الشخص بفعله اذا كان عليه مما هو مشترك فيه
مع غيره لانه عليه الصلاة والسلام لم يذكر له ما هو له وغيره بل هو مما يحتمل له ما يخصه
في نفسه وهو قوله اولى منك بمعنى العورة الثاني والعشرون فيه دليل على ان السنة
في الحكمة ان تلقى كما هي وان الاشياء لا يتعرا بها وفيه انه عليه الصلاة والسلام لم ينكر
بعض هذا الشيء ولم ينه عن سؤاله عن هذا الحديث الذي قد يفعل عنه كثير من السادة العظماء

وهو التوهم

الثالث والعشرون على ان تسمية الحديث حديثا من الشارع عليه الصلاة والسلام
انه قد صح بقوله هنا حيث قال الا يشغلني عن هذا الحديث شيء سمعته او رأيته من حرصه على
الحديث الرابع والعشرون فيه دليل على فضل هذا الحديث على سائر الاحاديث انه عليه
الصلاة والسلام فعل ما يليه بقضيته بقوله لا يشغلني عن هذا الحديث احوج الى منه فلو لم تكن
لهذا الحديث مزية على غيره من الاحاديث لما جعله اولى به من غيره كما ترى له مدح للسائل وتعظيم
لشأنه واهتمام بسؤاله كثر عكيما كيف كان وقد حصل له مراده له ايجاز غير ما واحد علما
نفر وقيل وما اذكره بعد وجعل له فيه من علوم الاخرة ابو وتهذيب وامور الاخرة السؤال عنهما
تاه وفواجل الاشتغال بعلوم الدنيا اذ في الاعمال مرتبة عليها فلا بد من تحصيل علوم الاخرة
الا بعد تحصيل علوم الدنيا التي بها التكليف معروف اللهم الا فخرها فتضمنه الايمان منها فلا
بد منه ويكفي في ذلك ما ذكر عليه جبريل عليه السلام حيث لم يعلم الذين فقال
عن الايمان فقال عليه الصلاة والسلام ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم
الاخر فكان هذا القدر الذي حصل له منه مقدر حصل ما يحتاج اليه من علوم دنياه ثم يعود الى
اخذ العلم الاخر فلذلك له حصلت له مزية لهذا الحديث ولذلك جعله عليه الصلاة والسلام
اولى بهذا الحديث وما يجعل بقوله لغيره من الصحابة رضوان الله عليهم من كان منكسبا وانتم
انتم حصلت لهم مزية امتازوا بها وهي معرفتهم بأحكام الله يدل على هذا ما ذكر
عنهم رضي الله عنهم ان اكثر هم ما كان اكثر هم علما بما ملوا رضي الله عنهم فواه
عنهم الحكم على جملة انواعها مما يتعلق بالدين والعلم من اقوال علما وعملا وما تجرد
هذا القدر عن كثير من الدنيا حصل معه قدر ما احكمته الحكمة الربانية في امور الاخرة
ويلحقه البناء مثل هذا الحديث وغيره فجزاه الله عنا جميعا خيرا الخامس والعشرون
فيه دليل على فضل الحديث جملة وانه افضل ما يتقرب به الى الله عز وجل من بين سائر العلوم
عز الكتاب العزيز لانه عليه الصلاة والسلام قدم السائل وعظمه وجعله اولى من
يسئل عن هذا الحديث لمعرفة ما احتوى عليه من الفوائد لكونه كان حريصا على الحديث
وكيف لا وقد قال عليه الصلاة والسلام تركت فيكم التقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب
الله عز وجل وعترتي اهل بيتي بريد سنته عليه الصلاة والسلام لان اهل بيته
لا يعلمون الا ما كان يفعل صلى الله عليه وسلم فليس بعد القرآن الا الحديث من تشبث
بهما فقد نجا ومن خالفهما فقد هوى الخامس والعشرون وفيه ايضا دليل على ان من
ح العمل الصالح مندوب اليه كما انه عليه الصلاة والسلام قدم الحج لانه جعله اولى من
سئل عن هذا الحديث للعمل الذي صدر منه وهو الحرص على الخلاف مدح الذات لانه ممنوع و
الفرق بينهما ان مدح العمل يزيد صاحبه فيه تعجبا وحرصا ومدح الذات يجاد منه العجب
والكبر

الحكم في كتاب الله وفي سنة نبيه صلى الله عليه وسلم الوجه الثالث لقائل ان يقول
كما هو الحديث معارض لما روي عنه عليه الصلوة والسلام في الكتاب العزيز انه يرفع
جملة واحدة فقيل له يا رسول الله اوليس قد وعيناه في صدورنا واثبتناه في مصاحفنا
وعلمناه ابناءنا ونساءنا فقال عليه الصلاة والسلام فانه يسرى عليه ليلة فيرفع من الصدور
والمصاحف فلا يبقى في الصدور ولا في المصاحف منه شيء ثم تلى قوله عز وجل وليس شيئا
لنذهبن بالذي اوحينا ثم لا تجد له به علينا وكيلا والجواب انه لا تعارض بينهما بدليل ما
نقلناه من الايمة ان العلم نور يقذفه الله في القلوب فيفتح بذلك النور والفهم في كتاب الله
عز وجل وفي سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وقد تكون الكتاب والحديث احد المعنى
وبينا ثم تبيانا وقاما الكتاب فقوله عز وجل ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه
الذين يستنبطون منهم وقد يفهم معاني القرآن واحكامه الا بالنور وهو الفهم الذي
وقع الضلال بفقده بالله من ذلك واما الحديث فقوله عليه الصلاة والسلام انتم في زمان
كثير فقهاؤه قليل قراؤه تحفظ فيه حدود القرآن وتضيع حروفه الى آخر الكلام ثم قال
وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه يحفظ فيه القرآن وتضيع حدوده
فقد جعل عليه الصلاة والسلام اولئك يفهمون وهؤلاء لا يفهمون مع ان هؤلاء اكثر
حفظا واكثر ضبطا للحروف واتى بقد الذي هو معرض النفع لهؤلاء لانهم لا يفهمون الحكمة
فلم ينفعوا الا بكون النور الذي كان عنوا ولا يا عومه هؤلاء. فرجع المساكين مثل
بعض من تقدم من الامم الماضية نقلة وحملة لان الله عز وجل قد وصفهم بذلك حيث
قال كمثل الحمار يحمل اسفارا و هذا هو اليوم فقد شهد هؤلاء الامر وتفاحش لان النقلة والاشعار
قد كثرت والقليل النادر تجد عنده كنوز امن العلم الذي هو النور فمثل القرآن هو الذي يقبض
شيئا بعد شيئا حتى يرفع المصحف فاذا رفع المصحف ارتفع معه ذلك الكنوز من النور الذي
كان بقي عندهم فيبقون بعده لا يأتي الضلال بتخطئة وعن كنوز هو الحوز اهفوز مع ان الحكماء
قبلي عندهم مسطورة في الكتاب لاكن لعدم النور وارتفاع الاصل لا يفهمون تلك الدرر
حكما فبقي بقاء الاصل اشارة لبقاء النور وافل الوجه السابع قيل ان يقول لم نعت عليه
الصلاة والسلام الفيض والانبساط ثم نعته بعد بالضيق فما هي فيض والجواب ان
الانشراح فيه شدة وغلظة والفيض فيه لين وتسهيل فاخبر عليه الصلاة والسلام
بان شدة الانشراح لا تكون فانما يكون فيض بر فوق واسيما وقد جعله عز وجل مختصا
بحكمة فيض الوعاء. وذلك الكيف واجب لانه لو كان فيه بادية ووحشة لكان
العالم يجد منه خوفا ووحشة وهو عز وجل يعامله بروح ورحيم كان العالم اذا مات
لم يفتح الناس ابوابهم بان الله عز وجل يقيم عالما مقامه فاذا اقيم ذلك العالم فقام

فايمة على امر الله لا يضرهم من خلفهم حتى يأتي امر الله واخبر ذا هنا بان العلم يقبض
واذا قبض علم بقي الجهل فيقع الضلال كما قد نص النبي صلى الله عليه وسلم عليه
و الجواب انه لا تعارض بينهما كان المراد بالكتم في هذه المذكورة في الحديث المتقدم انما تتعلق
صوفيه بالحق الذي يلزمها لا تخل منها شيئا و اما العلم الذي هو النور فليس عندهم كما كان
عند من تقدمهم بل هو الحق قوله عليه الصلاة والسلام انتم بزمان من ترك عشر ما امر به
هلك ويأتي زمان من عمل ما امر به نجا جزئيا في الاعمال البر من المندوبات عن الفرائض كان الفرائض
في اول الزمان واخره مطلوبة على حد السواء وانما المعتبر هنا الذي وقع عليه النص دون غيره
الفرائض فاعمال البر كان الذي مطلوب بفرضه ونفله و اداءه ونفله و كذا ان الصدقة واجبا
فحض على تلك فيه فالله و كان النبي صلى الله عليه وسلم يكلف فالله شهم و يحرضهم عليه
مثل ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه هم ان يحرق بيوت قوم كانوا لا يشهدون الجماعة و
شهود الجماعة على الواحد مندوب و كذا الذي روي عن الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا
يكلفون الناس تسوية الصفوف و تسوية الصفوف في الصلاة من تمام و بها فكانوا رضي
الله عنهم يحضون على ذلك اكثر الحض و يحرضون عليه اكثر التحريض لما يقع لهم خلل في شيء
من ذلك فيقعون في غير ما حقق لهم فعلها يتصور لما حدث في الاعمال من البدع و المنكرات
و قد ان يتخلص العبد منها بالجهد الكثير و نفي بالخلاص هنا ان يقع العمل على نحو ما حثت و شرع دون بدعة
و كما مكروه مثل ان شهود الجنازة و الصلاة عليها او حضور الغرس و ما اشبه ذلك فان يقع
الانسان ان يفعل شيئا من ذلك لما كثر فيه من البدع الفاحشة و المناكر المشنعة الناس و قليل فليس
تركهم للتسعة اعشار غنية عنها و كان هذا فيها و لو كان ذلك لما نجوا و انما هو ما جرى
فرد ذلك بالكلية المذكورة المراد بما ما يتبين لا انما تنقص ما يبين شيئا الوجه السابع يحتمل
من الحكمة في نقص هذا العلم و جهان الاول انه لما كان العلم ورثة الانبياء عليهم الصلاة و
السلام و معلوم بالضرورة الفطرية ان العلم ما ليس كالانبياء و ذلك موجود مشاهد في سائر
العلوم كالوارث ابو ليس كالمورث من كل الجهات و ان كان يرث جميع المال كالمنفرد بالمورث
لكفره و مثونته الدفن و ما يحتاج اليه في تجهيزه و قد نقص من المال شيء فلا دخل مع الموروث
في قبره و لا ينتفع الوارث به و لا يستطيع الوصول اليه هذا اذا لم يوص فان اوصى فقد باحث
له الشريعة الوصية بالثلث فان عليه الصلاة و السلام ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم
شحة فوزيه عند موتكم تجبرة عن الوارث و الحكمة فيما نحن بسبيله من هذا القبيل لان
كل من انعم عليه لا بد ان يختص منه شيء لا ينال غيره يقتضي الحكمة الثاني الوعاء لما اشرنا
قبل ما اودع فيه فلا بد له ان يصحبه منه شيء يدل على ما كان فيه و ذلك النقص. الثالث
نقص من الشيء الموضوع فيه مثال ذلك ان الماء اذا صفا حلوة اخرى عسل و الخمر اذا سمن

الله و ان جبرت النفوس و لم يحصلها علم بقدار من قبض و من فيه
واجبة و العين ثلاثة فرائض و هذا بوع ما يكون من اللبيعة و الحكمة
اذا اخبر العالم ثم اقيم الاخر مقامه هل يكون مثله فيخبر به تلك الخلة التي وقعت به الله
مثلا او كما هو الحديث يقبل اولا و يعارضه قوله عليه الصلاة و السلام اذا مات
العالم ثلمت في الاسلام ثلمة لا يسدها شيء. اخبر فيكما هو هذا معارض لما نحن بسبيله
و في الحقيقة ليس بينهما تعارض لانه اذا مات الاول و قام الثاني فقد سد تلك الثلمة
فهو معلوم بالضرورة انه ليس كالاول على حد السواء كما في الثوب المرقع ليس كالصحيح
و كلاهما يستر و ان كان لا يحسن في المرقع و هذا موجود حسا اذا قلنا بان العالم
كما قدمناه عن ابي حامد الغزالي رحمه الله في القلوب فنقصه معلوم بالضرورة و
موجود حسا و نور الصحابة رضي الله عنهم كنور التابعين و نور التابعين و نور
التابعين ليس كنور تابع التابعين و كذلك جيلا بعد جيل في كل جيل ينقص
منه شيء. و هل ولهذا المعنى كان العلم او كما في صدور الرجال ثم انتقل الى الامهات و الى الكتب
و ذهبت مقاعده في صدور الرجال ثم لما كثرت الكتب و الاسفار و قلت المفاتيح و ازدوجر
ما مفتاحها قفل ما يكون مستقيما الا الناذر القليل ثم رجعت العلوم الشرعية مثل علم
الفرائض و الحديث كفتوح المركب و ما بقي النشر الا في بعض علوم الفروع و انصرفت الهمم
الى علم الجدل و المنكوس و علم النجم و علم الكيمياء و الكيمياء يعني و ما اشبه ذلك فان يكون
المتبقي و استقرت سنتهم الذميمة عليه كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول الا تجلس
كقدح الراكب و هو لا. قد اتخذوا الفرائض و الحديث كذلك ثم يزيد و ان الكلام
في دين الله بثلم العلوم الدينية فمن كان باكيا فليبك على ذهاب العلم و اهله
و الدين و ضعفه فانا لله و انا اليه راجعون
النبي صلى الله عليه وسلم
الثلم و حمة و بما خفة العلم و القبض شيئا فشيئا الى هلم جرة الى ان يرجع الغرباء و قد نص
بعض الصحابة على هذا المعنى و بينه حيث قال لم تنقض ايدينا من التراب حتى ردنا
النبي صلى الله عليه وسلم و وجدنا النقص في قلوبنا بانهم غير الغروف فالعلم اذا ذهب لم يقبض
هو الظاهر متوافر منه بل لكثرة العلماء و كثرة الكتب و المعنى الخاص الذي اشرنا
اليه لا يعرفه الا من اشرنا اليه و هم اهل القلوب قوله ذا قال اسامة بن زيد رضي الله عنه
انه لا يسمع صنكم في اليوم اشياء مما رأى لا نتابعوهما كنا نعرفها في زمان رسول الله صلى الله عليه
و لم نوبخات ثم بعد الغرو الثالث رجع النقص يتحدر لسائر الناس و يستبين و هو التبع
اكثر من الشمس في الظهيرة ليس دونها حجاب الوجه السادس لقائل ان يقول هذا
الحديث معارض لقوله عليه الصلاة و السلام في الحديث المتقدم لن تزال هذه الامة

فايمة

وان كانت مذمومة لكونها فانية والرغبة في الآخرة وان كانت خيرا لكونها باقية فكيف وهذا
من خصوصه الثالث عشر فيه دليل على ان حقيقة الرياسة لا تكون الا بالعلم اذا كان على
حقيقته وهو ان يكون له خالصا على مقتضى الكتاب والسنة وان الرياسة بغير العلم
ليست بحقيقة لانه عليه الصلاة والسلام قد نص على ان العلم هادم وبين ظهر الناس هادية
الجهل وان الجهل اذا كان مكانه وقع به الضلال والهلاك والعلة في هذا المعنى ظاهرة جلية لان
كل الناس يحتاجون الى العالم ليرشدهم لخويرهم ويبين لهم امورهم وغيره
العالم ليس كذلك لانه قد يحتاج اليه بعض الناس في تلك المسئلة التي راسترسلها وقد لا يحتاج
اليه وهو الكثير ولهذا المعنى قال عليه الصلاة والسلام نعم الرجل العالم اذا احتيج
اليه نفع واذا استغنى عنه اغنى نفسه ومعنى الغنا هنا الغنا بالله عز وجل فهذا هو حقيقة
الرياسة وقد بين ما اخبر به الصادق عليه الصلاة والسلام واسوا بغير علم فاستفتوا
فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا من اتبعهم فليتنبه الجاهل المتكبر من غفلته وليفق
من سكرته وليحذر من هذا الامر العظيم الذي حل به الرابع عشر فيه دليل على انه
كائن ومروي. يقتضي الحكمة لانه عليه الصلاة والسلام اخبر ان العالم اذا ضيع
لم يبق الناس له يسوسهم كذلك وانما يتخذ وزروي. غير ذلك الصنف شبههم
بهم فيفعلون ذلك ما يفعل الضال كما اخبر عليه الصلاة والسلام الخامس عشر فيه دليل
على زائد لا شيء على غير ما اقتضته الشريعة لا يوجد بها بل تنعكس الغاية
بالضرورة لان العلوم لم تتخذ وهذا ظاهر. الجهال روي. لما جعل العابدة الذي عمروها مثل
شبههم بهم وهذا واضح لما يصنعه كما تقوم فلما لم تكن فيهم الشروط التي اقتضتها
الشريعة جاءهم اذى اما ضرا اراده وهو الضلال السادس عشر فيه دليل على
ان العالم لا يلزمه التعليم قبل السؤال لان البيان لم تقع حتى وقع السؤال السابع عشر
فيه دليل على ان البهرجة لا تجوز على عالم لان العلوم انما اخذوا هذا. الجهال روي. لما جعل
تشبههم باهل العلم في الكتاب مثلا وفي حسن الكتاب والنقل فيما فلما رأى الناس ما
جرت العادة به يكون علما على العلم وهو التكثر كما تقدم في وصفه فهموا من العلم
الرؤوس حقيقة فصحت البهرجة اليهم وبهذا فليفرح بروح رحمة الله تعالى للقلة
العقلاء بروح الجهال وهذا المعنى بنفسه قد فهم اليوم في زماننا وكثر وفاحش فيه
غير وزاد الخلل والمنكر وعلى الكل وعلى الصنائع وما اشبه ذلك مما لم يدعون
بها الا رياسة وبريد وزان يقوموا في دين الله في تلك العلوم ويرجح ذلك عندهم بعقولهم
الفاسدة حتى ان بعضهم يدعي الاجتهاد على زعمهم ويخيل من تقدم من الفضلاء وائمة الدين

الى غير ذلك من الاشياء فلا بد ان يبتلى في الوعاء. نقض من الشيء. اسوء منه وان كانت العلوم انوا
لا ينقص من عيب نعمة شيء. لا كون الله ان شاء الحكيم ان يرفع بها وضعها شيئا منها ورفع
ظهور النقص في هذا العالم الى خرة النسبة. يقتضي الحكمة كما اشرنا ولذلك قال اهل
التحقيق عند ذكر الحروف الثلثة عز وجل على عدد هذه الناس لانه ليس كل شخص خلقه كمثل شخص
اخر من كل الجهات وان وقع الشبه بين الحالتين فلا بد من فرق من بينهما كما هو في اعيان المشاهد
في عالم الحس فصور الناس في وقع الخلقة على حد واحد وليس في حقيقة الشبه كذلك
وان كل واحد يختص بصفة ما لما ذكرنا في النعت عن غيره وان اشبهه في اكثر الصفات و
كذلك جميع الحيوانات على اختلاف اصنافها على حد واحد في صفة وضع الخلقة وليس
في حقيقة الشبه كذلك بحسب ما ظهر اثر علم قدرته بجميع وضع حكمته في جميع
ذلك. ولاجل هذا المعنى الذي اشرنا اليه احال عز وجل في كتابه بالنظر اليه لينبه على وجه
الدليل فقال عز وجل من قائل سنريهم ايانا في انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق الوجه
الثامن قوله عليه الصلاة والسلام حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جاهلا فسئلوا
فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا فيه دليل على ان الضلال المحتوم لا يقع منه شيء في الخليقة
الا بعد ان يخلو علم فضلوا واضلوا من العلماء الذين تمسكوا وعلموا به لانه لا يبقى عالم
واحد على الحقيقة فتضل الضلالة وان ظهرت بعض الاجماع عليه او قال عليه الصلاة
والسلام لن تجتمع امتي على الضلالة وكثير ما يبنى الظهور والاجماع كما في اجماع هيئي
المخالفة اعاذنا الله منه يبنيان ذلك ويوضحه ما روي عن احد بني اسرائيل انه مر
على مدينة وقد هلكها الله فقال يا رب كيف اهلكتهم وكان فيهم رجل صالح فاوحى الله اليه
انه لم يتغير لي قط يوما واحدا قاله ذلك ان موافقته لهم على الباطل وان كان بغير الحق كان
سبب هلاكهم ولم يخالفهم ما هلكوا وما هلكوا الوجه التاسع في هذا المعنى وجه من الحكمة
والاعتبار وذلك انه لما ان جعل الله عز وجل هذه الدار التي هي الدنيا محل ما فيها من
مقتضى الحكمة بتلك النسبة بالجملة النقص والذهاب كان اجل ما فيها العلم والايمان
وهما هما قد يلحقهما النقص حتى يذهبا فلحقت علة الدار واساكنها وما فيها الوجه
التاسع العاشر في هذا المعنى ترغيب في الزهد في هذه الدنيا فان من يض على اثرها او هي وما
فيها النقص والذهاب فجديرا ذا رغبة وعلى ما ذكر الحادي عشر فيه دليل على ان
بلاء هذه الدار اكثر من خيرها لانه اذا قال العلم والايمان وهما خير الخير عشي ضوءهما
وهما الكبر والجهل فيهما موجبان الى الشر بل هما عينه الثاني عشر يوخذ من هذا من
الفقه تاكيد التحلي بحلى المتقيات لهذه الدار وما فيها لمن عقل اذ ان خيرها قليل وشرها
يزيد فخيرها نادر وشرها كثير موجود وقد قال علي رضي الله عنه لو كانت

وذلك لغلبة جهلهم لما قالوا وصدقه بهم انهم يحشرون على الكيفية المذكورة وقد وقف عليه
من كلامهم فالحمد لله على هذه الكيفية الردية والعصابة الجهنمية وقد وقف عليه
الصلاة والسلام وسماها وبينها الى يوم القيامة فقال بأبي هو وأمي ما تعرفون ثم قال
وكما باؤكم او كما قال عليه الصلاة والسلام فحفظ ما تعرف ودع ما تنكر وعليك بخصومة
نفسك الثامن عشر فيه دليل على ان العامي وظيفته السؤال عما يشكل وزجر كائنه عليه
الصلاة والسلام لم يجعل لهم في الحديث وظيفة الا السؤال او ما يشكل ما اشير عليه في ذلك
السؤال وانما اطلعوا على اخذهم لم يجاوزوا الراس الخفيف الوجه التاسع عشر فيه دليل
على ان من عمل بقول على غير وجهها لخفته عوقب كما ثم مثل ما يلحق العقل بهذا لانه عليه الصلاة
والسلام فرجعه ضالا كما فعل ضال البقيع له بذلك سواء ويزيد هذا المعنى ويزيده ايضاحا
ما روي عنه عليه الصلاة والسلام في الضوالة قال العلم والتعلم شريكان في الاجر العشرون
فيه دليل على ان الجاهل لا يعذر بجهله عشرون وفيه في الجهل دليل على ان الجاهل
قد جعل العلماء الذين لم يصيبوا بفتياهم اهلها ظالمين مثل الذين يزاحمونهم بها مع انهم المصائب
جاهلون بها وليس لهم معرفة بصحيح وزيفها الحادي والعشرون فيه دليل على
عظم خطر الفساد الذي كثر وشاع قبل سبق الحرمان على الباب والعشرون فيه دليل
على ان الجهل بالسنة وقلة الدراسة لها والكثير من العلم سببا لوقوع المحن
وعلى ان الجهل بالسنة سبب لكل شر والحمد لله الثاني والعشرون فيه دليل على
ان العلم عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه الا راجعت فيه حتى تعرفه وان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من حوسب عذب الحديث يدل على ان الحساب مع المناقشة والكلام عليه من وجوه الوجه الاول قوله عليه الصلاة والسلام
من حوسب عذب هل هو على عمومه او على الخصوص فالظاهر انه خاص لكونه خصصه
بعد بالمناقشة وعلى وعلى مقتضى الآثار جاء مختلفا فما ينفسح الحساب الى المسامحة منه عرض
كما اخبر به في الحديث وقد جاء ما يبين كيفية هذا العرض في حديث قال ان الله
عز وجل يدني عبده المؤمن ستر فيقيه كنفه عليه فيقول يا عبد فعلت كذا يوم
كذا فعلت كذا يوم كذا فلا يمكنه الا الاعتراف حتى يخر هلاكه فيقول يا عبد
انا سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم اذ هو يعطى كتاب الحسنة واما اعداء
اهل المحشر فيقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين
هذا انه عرض لا عقاب عليه ومنه نوع اخر وهم الذين لهم وعليهم فيوخذ منهم
فيعطى بما عليه فتكون حسناتهم بالسوية مع سيئاتهم فيبقى لهم الايمان
يدخلون به الجنة وهذا نوع من العرض نوع اخر وفوقه تفاضل عليه النبهاء فيسب
الله عز وجل من يشفع لهم وهؤلاء من نوع المكلوب بهم نوع اخر من فعل الله عليهم

صغائرهم بعد بهم ويعفو عنهم بعضهم او عدا كمل وهو قوله عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه نكفر عنكم سيئاتكم ونذخلكم مدخلا كريما نوع اخر من لهم
سيئات كبائر وصغائر فيما مر الله عز وجل الملائكة ان يبدلوا لهم صغائرهم حسنات
فاذا راوها فارغة ياوبا وقد كانت فيهم لنا كبائر ولم نرها هنا صغائرا فتبدل لهم الكبائر با
لحسنات فاولئك كما اخبر عز وجل في كتابه بقوله فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات
وهؤلاء ممن يتفضل الله عليهم نوع اخر من يرجح حسناتهم بسيئاتهم اولئك هم المفلحون ونوع اخر
لم يحاسبوا البتة لانهم فروا من قصورهم الى قصور هم كما جاء به في الحديث الا قال مثل الشهداء وغيرهم
نوع اخر من يناقش الحساب فاولئك الذين يهلكون الا بعفو الله الا قال هؤلاء الذين هو كناية
عن العفو ليس له وجه هنا وهذا مثل قوله عز وجل في كتابه وما اتيته الموت من كل
مكان وما هو بميت اي ما اتيته اذ لو كان ياتيه مثله في هذا الدنيا لكان يموت فيها فاستراح
مثل الموت من وجهة وليس بميت وفي هؤلاء ما ياتيه من الامور المهلكة او لو كان
ياتيه في هذا الفيافي كان يهلك بها وهنا فيه مثل الهلاك وليس بهالك والهالكون هنا
اي العقوبة على احوال مختلفة بقدر احوالهم كل شخص بقدر حاله وفيه دليل على
ان من لم يسمع شيئا لا يعرفه فليراجع فيه حتى يعرفه بوجه ما من وجوهها
فان لا تسمع الشيء لا تعرفه اذا راجعت فيه حتى تعرفه فلو لم يكن له من يسترشد اشكاله لما افرد
ها عليه الصلاة والسلام على انه لا بد وهو الذي قال عليه الصلاة والسلام فيه حفظها خزائن
علمائهم ينكم لا كل ليس هذا على العموم وانما لها لمن فيه اهلية واما العوام فهو
فيهم السؤال كما تقدم في الاحاديث قبل ومنها ان تكون المراجعة خصوصا
يوخذ له من قولها وليس يقول الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا فلم تفهم
مشورة الانكار والاكثر عرضت بالاية لتجتمع لها في ذلك وجوه من الفقه منها قبس
الاية مع غيرها حقا ومنها معرفة كيفية الجمع بينها وبين ما في الحديث فاجتمع لها
في ذلك ما اراده وهو كونه عليه الصلاة والسلام بين لها معنى الاية وكيفية
الجمع بين الاية والحديث وفيه دليل على تخصيص الكتاب والسنة لان هذا الحديث
قد خصص للاية بوجه ما قوله عليه الصلاة والسلام انما ذلك العرض وهو خبر
منه الدليل لمذهب مالك رحمه الله حيث يقول ان جمع الاقارير ولو من نسخة واحدة
زيادة الحكم والنسخ يقتضي نفي حكم هذا ما لم يعلم النسخ لانه اذا علم النسخ فلا جمع وذ
لك مثل ما في الحديث ينشر انما هو من الماء واذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل
محمل قوله عليه الصلاة والسلام اذا جاوز الختان الختان على الجماع وحمل قوله عليه
الصلاة والسلام انما الماء من الماء على الاحتلام وما اشبهه وما اخر بسبيله مثله

ويؤخذ منه ان له استبداد مع حضور المعلم ممنوع وانه الاستبداد بالتدريس مع
مع الغيبة عنه ويؤخذ له مزاحمته للاهل بالاولية حيث سمعت ما ذكر عليه الصلاة و
السلام لانه هو المشروع والمعلم والتشريع خاص والتعليم موروث عنه **وفيه** دليل
على ان التفرقة بين الفتيا والحكم جايزة بقرينة ما يؤخذ له من قوله عليه الصلاة
والسلام من حوسب عذب وقوله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا فالتفرقة واخذه
الحساب ووقته بينهما ان الصفة لانه قال عليه الصلاة والسلام فاني الواحر
يسيرا فوصفه بالتيسير وبالاخراج اليه الهلاك فليس من يسير عليه هلك **وفيه**
دليل على ان بساط الحاكم يستدل به على حقيقة المعنى لانه قال فسوف نكتبه بيمينه فسوف
يحاسب حسابا يسيرا **وفيه** دليل لمن يقول ان الامر بالشيء نهي عن ضده يؤخذ له
من اخباره عليه الصلاة والسلام بان من اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا واخبر عليه الصلاة والسلام بقوله الآتي بعد من اوتي كتابه بيمينه
بالمناقشة **ويرد** على هذا سؤال مؤداه ضيف الاتي هنا هو العموم فيما يكون من امور
الدنيا والاخرة او هو خاص بمعنى امور الاخرة ليس الا **والجواب** ان هو على العموم لانه من التسبيب
الغالبة والشدة الشديد **وقلة** المشقة كانت ممن بها الشيادة العلية والرتبة السنية
وقد قيل فيمن المرء ما يسر **وقد قال** علي رضي الله عنه لما لقي اعرابيا فاعجبه حاله فقال
له هل تلك هاذه الحالة فقال لم اسمع شيئا لا اعرفه لا يحبث فيه حتى اعرفه ولم اعرف
شيئا فاشتهت ان علمه فقال له هاذه الشدة **وقد** قالوا من مر مرة سر سائر ومن
عرف انتفع وهنا بحث في قوله لا اعرفه لا راجعة فيه ولم يقل انكرته **والجواب** ان الامر
بجهة تردد للامر ليتبثت حفظه مرتبا كله والانكار بعد مرة واحدة وقوله عقل ليتبين
شيئا لم يعرفه حتى يراجع فيه فيراجع ويعرف حفظه مرتبا كله ليلا يكون فيه حوار ضيعة
فان كان فيه حوار ضيعة قبله والاولى على بصيرة **ومن علامة** الجهل رد الشيء عند
الجهل لانه قد يكون صحيحة لا يعرفها فيكون رده وجهله بسبب الحرمان فيه من تلك النعمة
ولنذكر قال الشافعية العلماء من جعل شيئا علما هذا اكثر الامر من هلك كل النبوة
وما فيها يكون من كل النبوة فالمراجعة فيه ليتبثت ما فيه من الاوامر والحكم والفوائد
لانه خير كله وفي هذا دليل على منع الجواب الذي لبعض المتاخرين في زماننا هذا ما فصله
بعضهم ان فصله فيكون جوابه ممنوعا والا فلا وهو يعلم حقيقة ما قال صاحبه
فخرج الفايدة تحمله باب البحث **وقد** قال الشافعي رحمه الله تعالى والشهادة العلم
ما بحثت احدا فاخترت ان يكون الخوض على لساني ليس الا وانما قصدي ان يظهر الحق
الخوض على لسان من شاء من الستة الا الحكمة ضالة المرء التي يهما فرح يهما ويترتب

من الفقه

ويترتب عليه على مزيد فضل ان يعرف مقالة خصمه وجهان لانه لا يخلو ان يكون ما قاله
المتكلم حقا فيراجعه بقوله ممنوع وكما سلم فيه خارجة في عموم قوله تعالى
يريد وزيادة ويرهقهم ذلة والله ما هم هذا حرام ممنوع او يكون مقالة خصمه
منكرا لا يجوز فيه قبل ان يعرفه وتغيير المنكر لا يجوز الا بعد المعرفة له بمنكر وهذه
المسئلة باجماع وهو انه لا يجوز تغيير المنكر حتى يعلم انه منكر فكيف يقدم
على المنكر على انها يزال الوجهين وفيها من الحكم ما فيها سبحانه اذا انظار له لذا خضوع
النفس وطلب الظهور والحق فشقاوة على شقاوة اعاذنا الله من ذلك بمنه **ومما**
يقرر من هذه الوجه من الفقه وهو عند بعض اهل الوقت من النبل والكيس وتبين الحال
وهو ان يسمع معنى من الله تعالى العلم وجها من العلوم لا يعرفه هو فيحاله اليه يسئله ان يبحث
معه في ذلك الوجه لا كمن يشعر انه لا يعرفه ولا يريد ان يشعر له ان يقول له علمني تلك
المسئلة فهذا فيه وجه عذور منها الكذب لانه يخبر انه يعرف ذلك الشيء وليس
كذلك وفيه استفادة بمن هو اعلم منه في ذلك الحال وتلك المسئلة **وقد قال** علي بن
ابي طالب رضي الله عنه لا تحقرن احدا اتاه الله علما فان العلم يحقر حين اتاه الله العلي
وفضل ايمة الدين وان شرفهم من تعلمونه وشرفهم لمن تستفيدون منه فان التواضع
من اوجد العلم ومن تزيا بالعلم قال يحكي به اويناله على وجهه بل يجره فانظر الى
حسن العبارة في قوله لا تعرفه فجعل على انه راجعة تعلم لا انكار فلما راجعت وعرفت
امسكت فتلك التي قصدت **والفايدة** عند اصحاب البحث التفقه في كرهم فكم الخصم بلا
اصل ومنوع كان يقال فلان فكم فلانا او سكت فلان فانا لله وانا اليه راجعون على قلب
الحقايق ورد المعروف منكرا والمنكر معروفا **وفيه** دليل على ان من زيادة البحث اذا كان زيادة
في فايدة العايدة يوخذ له مما سمعت قوله عليه الصلاة والسلام راجعت بلالا وجب
كما تفعل فاوقد له فايدة ان خصص لها فاعلم العلي بقوله عليه الصلاة والسلام
من نوقش الحساب يهلك ثم خصص لها فاعلم العموم بقوله عليه الصلاة والسلام انما ذلك
العرض **وفي الحديث** اشارة صوفية وهي ان قلة المناقشة هي التي حملتهم على الزهد في متاع
الدنيا **وقد اشار** عليه الصلاة والسلام بحديثه الخر حيث قال له رجل اوصني ولا تشدد
فقال عليه الصلاة والسلام لا تقل شيئا تستغفر عنه في القيامة فعملوا في القول على ما
في الوصية ليكون قولهم حادا وحسابهم تجاوزا وعرضا جعلنا الله ممن تجاوز
عنه وسلك به مسلكهم الرشيد وسددهم التسديد انه ولي جميع وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما والحمد لله رب العالمين

عن ابي موسى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
الفاتل في سبيل الله فان احدنا يقاتل غضبا ويقاتل حمية الحديث
ظاهر الحديث يدل على ان القتال في سبيل الله لا يكون له بنية ان تكون كلمة الله هي
العليا والكلام عليه من وجوه الوجه الاول قوله يا رسول الله فيه دليل على ان فيه
من الادب والسنة تقدمة منادى المسئول باعلى اسمايه على الحاجة كانه قال اولا فاسل
او يقال ذكر حاجته يا رسول الله او رسول الله اعلى اسمايه عليه الصلاة والسلام
الوجه الثاني قوله القتال في سبيل الله فيه دليل على ابتغاء العلل العارضة للعارف
بها ليبني الباحث من الطالب كان هذا عرابي فاول ما الفتال في سبيل الله ثم بين له
وجوه القتال التي كانت عادة العرب يقاتلون عليها الوجه الرابع فيه دليل على
جواز خوف الصفة وافادة الموصوف مقامها بوخوفه لما القتال في سبيل الله
وهو يريد ما صفة القتال الذي يكون في سبيل الله فحذف الصفة للاختصار
الوجه الخامس فيه دليل لمذهب ملة رحمة الله تعالى حيث يقول ان الحرف لا بد له
من معهود يجيء به من الكتاب او من السنة او منهما معا يعرف به له يوخذ له لما من قوله
ما القتال في سبيل الله ليعرف الصفة التي اذا فعلها وفي ملا مريه الوجه السادس فيه
دليل على ايجاب النية في العمل يوخذ له لما من قوله عليه الصلاة والسلام لتكون
كلمة الله هي العليا فاخرج عن الصفة واجاب عن النية الوجه السابع فيه دليل على
ان تخصيص الظواهر لا يكون الا بالنيات يوخذ له لما من قوله بعد نعم اذا النية
يل الوجوه التي يقاتلون عليها ان النية الصورة الظاهرة وهنا بحث هل
قوله عليه الصلاة والسلام من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا الا لغير هما ما ذكر
في الحديث ولا يكون الا اذا اعرض عن القصود عما سواه وانه لا يمكن بشله الا من
اذا كان قصده والله اعلم لتكون كلمة الله هي العليا ولهذا قال ملة رحمه الله
تعلم الرجل يجيء ان يرى في طريق المسجد ولا يجب ان يرى في طريق السوق وانضر
له اذا كان عند الشروع لله خالصا فالجواب ان لهم هنا احتمالين وجوها
لكل واحد منها حكم احدها وهو اعلاها بلا خلاف ان يكون لله عز وجل ولا
يكون هناك شيء غيره الثاني ان يكون الشق للقاتل احد الوجوه المذكورة في هذا الحديث
او لما للزيادة في غيره وهو ان يقاتل كمنعا ثم عن الشروع فيه يجب النية لان
تكون كلمة الله هي العليا فجهاده اهو الذي يعنيه نص الحديث لان الشير للشيء
لا يلتفت اليه اذا لم يستصحب الحال حتى يكون الفضل له لان الحكم للاحدث فالاحدث

الثالث

ان يكون قاصدا لله مشيرا وله معها ما ليس من الله في شيء لما جاء ان الله يقول انا
اغنى الشركاء من عمل عملا اشرك فيه غيري فهو لله يوم القيامة لا صحاب العمل انا اغنى الشركاء
اذهب فاطلب اجرك من غيري الرابع ان يكون احد الوجوه المذكورة لا غير فهذا
له ما يقتضيه فعله ونيته من اثر او اباحة بحسب قواعد الشرع في كل قضية العاشر
فيه دليل على ان من السنة ان يواجه المسئول السائل بوجهه عند الجواب يوخذ له
من قوله فرفع اليه راسه ثم استعذر عند رفع راسه صلى الله عليه وسلم كانوا يقتدون
بافعاله عليه الصلاة والسلام كما يقتدون بافواله يوخذ له لما من قوله فرفع الله
راسه فلو انهم كانوا يقتدون بافعاله ما كانت حاجة الى ذكر رفع راسه كانه ليستر
ذلك لما من لازم الجواب الوجه الثاني عشر فيه دليل على وفاء النبي صلى الله عليه وسلم
وعلم الصحابة بذلك لانه عليه الصلاة والسلام كان لا يلتفت الى الحاجة الا عنها
فلولا ما كان ذلك لما احتاج الراوي ان يبدي العلة التي من اجلها رفع النبي صلى الله
عليه وسلم راسه وهو ان السائل كان قاعدا الوجه الثالث عشر فيه دليل على جواز
الجوارح حتى لا يكون تصرفها الا عن ضرورة لا عبثا كما تفعله في تعليل رفع راسه
عليه الصلاة والسلام الوجه الرابع عشر فيه دليل على ان الخبر اذا الجم بشيء لا
يعرف فعليه ان يسكت دائما يوخذ له لما من تعليل الصحابي رضي
الله عنه سبب رفع راسه عليه الصلاة والسلام انه لو لم يقل ذلك لكان له
سبيل الى ان يقبل الصحابة قوله او يتوقفوا فيه لعلمهم بخلافه فالله يقيض العلة تارة
تحقيقا من الله هنا حقيقتها فتعين فاعلة شرعية فكان احتياطه رضي
الله عنه من اجل العلة من اجل نفسه الخامس عشر فيه دليل على جواز السئوال
على كل الاحوال قاعدا وقائما لما ذكرنا هنا الغناء عند السئوال وتعليله لزوال
ما يدل على ان قعودهم كان لعذر منعهم عنه القيام هنا بالقيام على جواز على كل
حال ولو كان عذرهم لما منعه عن قعود لكان ذلك اخبارا بتحصيل حاصل والصحابة
رضي الله عنهم منزهون عن ذلك الوجه السادس عشر فيه دليل على منع القتال
على حكام الدنيا السابع عشر فيه دليل على منع القتال على ان يكون ليسفك دماء
الكفار غيظا عليهم يوخذ له لما الحكمان من قوله عليه الصلاة والسلام لتكون
كلمة الله هي العليا الوجه الثامن عشر هنا اشارة صوفية الى الجهاد عند هو جهاد
النفس وهو الجهاد الاكبر كما اخبر صلى الله عليه وسلم حين رجع من الجهاد فقال للصحابة
رضي الله عنهم هبطتم من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر والجهاد الاكبر هو جهاد
النفس فيكون مجاهدتهم لها لان تكون كلمة الله ايضا هي العليا وصفتها كما اخبر عز وجل

على المبلغ عنه عليه الصلاة والسلام لانه انما ينفي ما نزل الوحي به [illegible]
كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده الذي يبطش بها هذا هو طريق
السادات البطاشين واما الذين يقولون اهل الجهل بواطن يجاهدون حتى يروا شيئا من خرق
العادة والكرامات فاولياء عندهم جهلة ومنهم من قال انهم يحلون تحت قوله عز وجل
في كتابه ومن الناس من يعبد الله على حرف فان اصابه خير اطمأن به وان اصابته فتنة
وجل يقول في كتابه ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم ثم قال في قوله والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ينتهي الى ما اخبرته به ووفقنا الله لما يحبه ويرضاه
على سيدنا محمد وعلى اله عن عباد بن تميم عن عمه انه شكى الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الرجل الذي يخيل اليه انه يجد الشيء لنفسه في الصلاة الحديث

كذا في الجامع الصغير بلفظ الاول هذا الشيء هل هو على العموم او شيء مخصوص اللفظ بنفسه محتمل
للامرين الغريزة التي جاء في الحديث تشعر انه شيء مخصوص وهي قوله حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا فدل على ان الشيء هنا نوع الذي هذا ان الصفة من وصفه وهو الريح
بصوت او غير صوت الثاني يريد هنا سؤال وهو هل هذا الحكم مختص بالريح والصوت
وهو له او غيره من الاحداث فالظاهر تعديه الى غيره من الاحداث به ليدل قول سعيد
ابن المسيب لرسول عن نجد ما انصرف حتى اقيض صلاة قد علمنا ان الحكم اذا كان
في العبد الصلاة ويخيل له اي نوع من انواع الاحداث المنقضة للطهارة وانه لا يقطع
صلاة الا بيقين الثالث فيه من الفقه ان الشك لا يقطع اليقين اذا كان في الصلاة اتفاقا
فان الشارع عليه الصلاة والسلام علق له وعمل الصحابي رضي الله عنه وان
يجي ايضا رضي الله عنه ينصرف لما قوله عز وجل في كتابه ولا تبطلوا اعمالكم فمنع
الشارع عليه الصلاة والسلام مقتضى الحديث التصرف الى بناء الاصل بالشك
او التوسط الذريعة ان تفضي الى ما هنا الرابع هنا اشارة لطيفة وذلك لما كان العبد
متوجها الى حضرة الغيبة فلا يلتفت الى البشرية وعوارضها فانه خلاف الحال فاوجب
امر تخفيف وهو حكمه وباني وجب الامتثال له ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
الصلاة مع مدافعة الاخبثين وهي الكلي على خارج الصلاة هل يكون الشك قادحا
في اليقين لا هنا لان لعارض يكون الرجل تيقن الطهارة وشك في الحدث اختلف العلماء
في ذلك فذهب مالك رحمه الله ومن تبعه من العلماء الى انه يقدح ولا يستفتح الصلاة الا بطهارة
جديدة لقوله عز وجل في كتابه ولا تبطلوا اعمالكم والله تخليص له من خفاء وقال
غيره لا يقدح الشك في اليقين الخامس في هذا من الفقه وجهان احدهما ان الحاكم اليقيني
المشوش

[illegible] الثاني ان تحدث النفس في الصلاة فيما يقطعها جاز يوخذ
ذلك من قوله يخيل اليه انه يجد الشيء فانه اذا تخيل له فيما لا يؤمر به وما الحكم
عليه فيه وذلك الحديث مع النفس لتقرير الحكم وتتبع تعديه الى غيره ذلك من العارض
التي تعرض للمصلي ان يتكلم في حكم الله عليه ما هو حتى يخرج على مقتضاه والذي الما فان اهل
العلم صلاة يسجد فيها سجدتي سهو فيل وكيف قال ان الصلاة اذا كانت بغير
سهو احتملت النقص وغيره واذا كانت بالسهو ترجح على سائر العلم وقد ارغم انف
الشيطان وكما قال عليه الصلاة والسلام فيما رغم انف الشيطان
يرجع منه اعني الرجوع فيبطلت بغيرها بتلك الصلاة السادس في هذا اشارة الى فضل
العلم الشرعي لانه لا يعلم ذلك الا بالعلم وكذلك ما يتعلق هذا الحكم في جميع ذلك الحكم
وهو انه يومر والا بالاخلاص تقريرا على لسان العلم في كل الاشياء فان عرض عارض نظر
فيه بلسان العلم وعمل بما يومر به وذلك كله عبادة السابع فيه دليل على دلالة على الله
شيء المستقذرات ولا يقدح بما يوخذ ذلك من قوله حتى يسمع صوتا او يجد ريحا لانه
عنه ضرورة تبيين الحكم ذكر شائعة ما كان عنه او لا التاسع هنا سؤال فان قال
جاز ان يكون النساء الجواب انه لما علم ان النساء شقائق الرجال الحكم اخبر بالاعلى على
الادنى لان الذكر من كل بني اللغة اعلا لانه اذا اجتمع مذكر ومؤنث غلب المذكر على
المؤنث العاشر قوله ولا ينفتل ولا ينصرف هذا لما معنى وانه ولمعنى الحاضر انما
يعني لان الانفتال هو شيء ما عن الموضع الذي هو فيه الانصراف كناية عن الكتاب
بالكلية في العبارة بناء على الوصيتين اشارة الى ان يبقى على حاله ولا يخل منها شيء كثير او
يسير الحادي عشر فيه من الاشارة لاهل القلوب ان لا يلتفتوا الى المشكوك ولا الى العوارض
ما قليلا او كثيرا ولذلك يقولون ان الملتفت عندهم هالك الثاني عشر فيه ايضا بشارة لهم
بانه مع تلك العوارض فلا تخرجهم عن حالهم الذي جعلنا الله مرتبطه به الحي وانتظمه
به لا يا سواه الثالث عشر هنا سؤال وهو لم قال يجد ريحا ولم يقل يشم ريحا كما قال يسمع
صوتا والجواب ان الحدث اذا كان بصوت يسمع فلا يحتاج الى زيادة صفة لان الصوت وان خفي
مدركه لما سمع واذا لم يكن له صوت فاما ان يشم من حينه ولذلك قال يجد ريحا واما ان يلتمسه
المحل بيده او العضو الذي يباشره الحدث من صفة الحدث فيقوده لما هناك التخفيف بالحدث فاجي
هنا بقال ما يستدل به من الشم عليه الرابع عشر فيه من الفقه ان يسير الغير لا ينقض الطهارة
خلافا للشافعي ولا يعتبر بتلك الرائحة حتى يكون معها ما يشم فانه ما لا سمع فيه فانه لا بد
من الشم فانه اليقين في هذا الموضع والله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما الى يوم

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه الحديث
كما هي الحديث يدل على ثلثة احكام الاول النهي عن الاكل بشماله الثاني اوليستحب بيمينه الثالث
ان الاكل بشماله مكروه والكلام عليه من وجوه الاول هل هذا تعبد اغير معقول المعنى او هو معقول
المعنى وقد تقدم ان امور الشارع كلها لابد لها من معنى يقتضي حكمة الحكيم لكن منها
ما نعرفه ومنها ما لا نعرفه ونخبر عنه بانتفيه ليس الا فاما هنا فيظهر الله فالمعنى ظاهر لان
اليمين لما جعل للاكل والشرب وما يقرب منه وجعل اليسار لضده لما ونحن الفضلات وما يتعلق
بها لما ويقرب منه كمس الفرج ونحوه للاستنجاء منها لما كان اهل اليمين هم اهل الجنة ونعيم
الجنة جعل هنا علامة هذا لما ولكل النوع ولما كان اهل الشمال هم اهل النار اهل
العذاب والنكال جعل هنا ما يتوصل الى عذاب العذاب وما شاكلها لانه اول ما وقعت المعصية من البشر
تولد عنها الحدث والنجاسة فالمعبر والمعبر به شيئا من الاحداث انما دالة على العذاب
الثاني هنا اشارة وهي اول المراد من المكلف معرفة حكم الحكيم في الاشياء وانباعها ولهذا
قال عليه الصلاة والسلام حين جاء الى السعي بين الصفا والمروة نبدأ بما بدأ الله به وان كانت
الواو للترتيب وتبعية في كلام العرب لكن لما علم صاحب النور ان الحكيم لا يتعبدنا بشيء الا لحكمة
وتابع مقتضى حكمة الحكيم الوجه الثالث هنا اشارة الى معنى في قوله ولا ينتفس في الاناء
فان قلنا كما تقدم ما الحكمة في ذلك فيه وجهان احدهما اخوان الشارب اذا تنفس في
الاناء يشرق بالماء والثاني في حق الفعله يتعلق من نفسه شيء بالاناء فيستقذره
الغير وفيه ايضا اظهار الشهامة وقلة النهامة في الشرب وفيه ايضا ان تعرفه الشراب
اقرب الى الري وفيه اشارة لعله يتنبه لما نهي عنه من قطع الشراب ثلاثا فيحصل له مارب
فيه من الخير لانه جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه من شرب الماء ونوى به العون على الطاعة
وسمى ثم قطع واحمد يفعل له ثلاث مرات ان الماء يسبح في جوفه ما بقي في جوفه و
ينتاب على هذا من الفعله او يفعله ولا النهي عن الاشياء المخلوقات وحينئذ يشار الى زيادة اني
يوخذ لها من قوله ولا ينتفس في الاناء نهيا منه عليه السلام وقال في الذي يشرب ثلاثا كما تقدم
على كريم الارشاد من فعله كذا الوجه الرابع فيه دليل على ان مجاورة الشيء يعطي حكمه يوخذ لها
من قوله عليه الصلاة والسلام من قوله اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه فيه حينئذ كان الذكر
مجاورا والفم منع اخذ باليمين وفي لها من الزمان لم يمنعه منه يوخذ لها من قوله عليه الصلاة
والسلام حين سأله السائل في متعرقه فقال او هل هو الا بضعة منك فجاز على جواز اخذه كسائر
جسده والهاء للاشارة اعني ان المستخبثات كلها تكون بالشمال قال اهل المعرفة بالخواص ان مخاطر
الشيطان ياتي من جهة الشمال شمال القلب وتحتاج الاذى تعرف شمال القلب من اليمين هو فعندهم ان شمال
القلب

القلب عند سماع الغيبة ثم يقول ووجه القلب ويعنون به جهة الباب الذي هو القلب مفتوحا
هو جهة الطيب فمن لها الباب هو عين يمين القلب ومنه يشاهد وما يشاهد ومن امر المكا
شفات والكرامات وهو سوى ما خص الله به عز وجل اولياءه على مقتضى الحكمة كما دلت
عليه ادلة الشرع ويجعل من جعل هذا المعنى الذي اشرنا اليه لما ان سمع خاطر الشيطان ياتي من جهة
الشمال والملايات من جهة اليمين جعل ما سمع على وضع النية فانعكس عليه الامر كما الخواطر
عندهما اربعة ملكي وشيطاني وهما من حيث اشرنا اولا نفساني وهما من اماه القلب وربانية
وهو من داخل القلب وهنا بحث وهل هذا النهي هنا على التحريم او على الكراهة محتمل والظاهر انه
على الكراهة وهذه الكراهة مع عدم العذر واما اصحاب الاعذار فلا يخلون في هذا الباب مثل
الذي ليس له الا يمين ليس الا واليد اليسار عذر يمنع من التصرف للعذر الذي منعه وهي ايضا عن الاشياء
التي امرنا هنا سنة كما جاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم كانت يمينه لطعامه وشرابه وشماله لغير
ذلك فتاكد ما اخبر به هنا مما كان يفعله هو صلى الله عليه وسلم الوجه الخامس فيه دليل على ان من
القباحة الاختصار الا انه اذا كان في الكلام ما يدل عليه يوخذ لها من قوله ولا ينتفس في الاناء فان
مفهومه انه اشرب لا غير الوجه السادس فيه دليل على ان المعطوف عليه يكون مثل المعطوف عليه في
الوجوب او غيره لها وهو ايضا من القباحة يوخذ لها من انه لما نهى اولا عن عكس ما جرى عليه ولم يعد
النهي الوجه السابع يرد هنا بحث هل النهي مقصور على هذه الاشياء او يتعدى حيث وجدنا العلة فعلى
القول بانه تعبد فلا يتعدى وان قلنا بما هو الحق ان العلة كما ابدينا فحيث وجدنا العلة علينا الحكم وهذا
هو اللهم والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه رجلا وهو اكلبا ياكل الثرا من العطش الحديث كما هو الحديث يدل على اباحة الرجل
الجنة برؤية الكلب والكلام عليه من وجوه الوجه الاول هل هذا اخبار عن هذا الحيوان وهذا الرجل
او هو علم به جميع الحيوان وجميع المخلوقين احتمل لكن الاظهر فيه العموم يوخذ لها قوله عليه
الصلاة والسلام في حديث غير هذا في كل كبد اجر يعم جميع الحيوان وقال تعالى في كتابه ومن احياها
فكانما احيا الناس جميعا وذلك بالاحاديث في ذلك كثير الثاني فيه دليل على معرفة الحال بالقرينة
يوخذ لها من قوله ورايا كلبا ياكل الثرا لان اكله للثرا لا يكون الا دليلا على العطش الثالث فيه دليل
على ان الحاجة تخرج من الحيوان عافلا كان او غير عافل اعمالا لوقوعه وعلامته يوخذ لها من اكل
الكلب الثرا وهو الترب المبلول بالماء من اجل ما يجد فيه من اثر الماء وليس يفعل ذلك عند استقامة
مزاجه ويوخذ من ذلك ان ما قرب من الشيء يعطى له حكمه عند عدمه عقلا وكبعا وعقلا في غير
ما موضع من علم العقل والشرع واما الطبع في هذا الموضع للاكلب وجميع الحيوان غير بني ادم
والجن لا عقل لهم لكن طبعوا على معرفة منافعهم بالغريزة وفيه منفعتهم يانسون له
واذا لم يجدوه وجدوا ما يقرب منه استعملوه يوخذ لها من اكل الكلب الثرا لانه يجد الماء البتة

فلما عدمه وجد الشرط يتوجه عنه الامر به استعمله ولم يبال بثقل الثواب **ويترتب** عليه سو
معرفة الحكمة او التثقيل عنه الحاجة اليه يجد ويلزم ضرره ان التجهيد عنه الاستغناء عنه بثقل
و لهذا معنى خفت العبادة عنا اهل الخفيفة لاستيلاء حبهم بهواهم وتعلقهم بها وثقلت على
اهل الدنيا لحبهم للدنيا ولكثرة احتياجهم اليها وثقلت عليهم العبادة التي ينتفع بها اهل
العرفة وخفت عليهم لمعرفتهم بما فيها **ولهذا** قال عز وجل وانها لكبيرة الا على الخاشعين
و يوخذ منه الدلالة على ان الله عز وجل يجيع خلقه **و** يوخذ له من اهانه الكلب اكل النار حتى
يكون له سبب الرحمة الراوية له ليرويه بالماء **و** يوخذ له منه ان من احسن الصفات ايصال الخير
الى جميع الخلق **و** يوخذ له من جزيل الثواب على الفعل اليسير واخباره الى . صلى الله عليه وسلم بذلك
ليتاسى المسلمون بهذه الصفة المقربة **وفيه** دليل للمحاربي رحمه الله الذي يقول التعريض بالشيء كالنطق
به فيوخذ له من اخباره عليه الصلاة والسلام بهذا الحديث او الاخبار به وبنيا امر شيرا ما او بغيره
به لغير فايدة واعوذ بالله ان يحتكر له على قلب واحد ومن حكر له قلبه فليس يهمه من امر الله
عز وجل بقول وما ينهى عن الهوى وهذا عموم **و** اما ان يكون لفايدة او فوايد جملة وهو الحق فيهم ما
اشرنا اليه من الفايدة فمن وما فيه من الفوايد بعد لانه عز وجل نص علينا به كتابه العزيز الفصص
وقال نفص عليك من انباء الرسل ما نثبت به فوادك وقال ولا تكونوا كالذين نسوا الله فانسيهم انفسهم
دلالة وقال ولم يسيروا في الارض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم فلله له فاقصص
العبر او القصص كلب منا بالتفكر والاعتبار له **ولفله** قال عز وجل وما يعقلها الا العالمون
وفيه دليل على ان من اكبر الفرب الخير المتعدي **يوخذ** له من حسن الجزاء على هذه الفعلة اليسيرة
مع هذا الحيوان الغير امرتنا الشريعة بقتله فكيف بمن هو عاقل مكلف فكيف بمن هو عالم منهم وهذا
اذا اتبعته فعله كثير وعلى هذا فقس **وفيه** دليل على ان التخصيص على جمع اعمال الخير
المتعدي انما لا يدري بما تكون السعادة انما بها حصلت تلك السعادة وهي دخول الجنة فلا يضع
منها شيء **وفيه** دليل على ان الاخلاص الموجب لكثرة الاجر **يوخذ** له من شرح هذا الحديث لان
الحال المذكور وهو كونه كان في البرية وسقاه الكلب لم يكن هناك احد يبصره فكان حاصلا
حقيقة يزيد هذا بيانا قوله عليه الصلاة والسلام في طرفة السر حتى لا تعلم شماله ما تنفق
يمينه **وفيه** دليل على ان كمال الاجر يكون بكمال العمل **فيوخذ** من قوله حتى اروى فلما كمل له ري اكمل الله
له اجره عليه وهو دخول الجنة **وقد قال** صلى الله عليه وسلم الخير كله بحذافيره في الجنة **و يوخذ** منه
ترغيب قباء هذه الدار اذا كان في صلاح تلك الدار **يوخذ** له من غرد الرجل الماء بخفه لان الماء
يهون الخف فلما كان في صلاح الاخرة فهو صلاح **و يوخذ** منه تعب العامل للمعروف اذا احتاج
المعروف اليه **يوخذ** له من تعب الرجل في اسقاء الكلب عند حاجته اليه واحسان المولى على قدر
ذنوب الاحد او ابغض من غيرهم على الحيوان ما عدى الملايكة بقيهم خلاف وقوله مستثنى الله له دخل الفتى
من الكلب

من الكلب لله او من الله العبد ما احتمل فان قلنا ان الشكر يكون بالقول وبالحال احتمل والقرينة صالحة وان قلنا
ان الشكر من الله العبد لما معناه فيكون الشكر هنا بمعنى القبول فكانه عليه الصلاة والسلام يقول
قبل الله عملك فاثابه عليه بالجنة واحتمل جميع الوجوه فان القرينة صالحة وقضا الله لما فيه رضاه

عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم وهو
يصلي الحديث ظاهر الحديث يدل على ان النبي عليه الصلاة وهو قايم والكلام عليه من وجوه
الاول فيه دليل لمن يقول ان للعالم ان يعلم وان لم يسئل **فيوخذ** ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم اذا
نعس احدكم اثناء ولم يسئل وهذا سؤال هل هذا على عمومه كما ان النوم يسيرا وكثيرا
احتمل الا ان الظاهر الخصوص وهو كثرة النوم لانه اذا كان كثيرا من حيث ان يختلف عليه ما
يقول ولا يعرف به كما اخبر به الحديث . اخر حين علله بالسبب وفيه دليل على ان الصلاة في حينه
كانه انما علل عليه الصلاة والسلام وخيفة ان يسب وفيه دليل لمن قال الذريعة يقول يسب الذريعة
كانه قال لعله يسب انه امر محتمل فترك الفعل للامر المحتمل وهذا سؤال ما معنى قوله فيسب هل هو
بمعنى السب المعهود لغة او هو بمعنى غيره الظاهر انه ليس بمعنى السب المعهود لان السب
المعهود ان يقول الشخص لغيره او لنفسه يا فاعل كذا من اشياء رديئة ينسبه الى القبايح او يفعلها
ولو كان كذلك لعصمه الله فلا يكون منه خوف شيء يخافه الا انه يكون متكلما
في صلاته واذا كان متكلما في صلاته بطلت عليه صلاته وهو لا يشعر فيكون انه قد صلى وليس
كذلك وبقيت فيه منة عامة **ويترتب** على هذا من الفقه انه يواخذ بفساد العمل وان لم يشعر
به ويرد عليه من البحث قوله عليه الصلاة والسلام ان الله تجاوز عن امتي خطاها ونسيانها
الحديث **والجواب** هو ان له ان لا يكون في ذلك الحكم على كريم العفو والنسيان ما نوما ولا يجري له
ايضا الشيء المحتمل عما امر به لانه ما مور في التوقية فلا يترتب العمل حتى يعلم انه قد وفي وبهمي
لم يتحقق له فهو مكلف بالعمل وله فال علما رضي الله عنهم انه من خاف فوات وقت
من اوقات الصلاة وهو متثقل ينوم انه يصلي وهو يجاهد نفسه جهده ثم ينام فباذا استيقظ من
نومه عرض صلاته كلما على قلبه من اولها الى اخرها فان عقلها كلها وورعاها حسنة اجزاته
صلاته وان رد فيها خللا ولم يحفظ كنها او شك فيه اعادها لان الذمة لا تبرا الا بيقين
واحتمل وجها اخر وهو ان يكون السب هنا بمعنى الدعاء على نفسه بسوء فيكون الضرا كثر
من الاول لانه يجتمع فيه الوجه المنفرد ووجه اخر وهو ان تكون السعادة مما يستجاب فيها
الدعاء فتكون الدعوة هلا سبب لهلاكه ولاجل ذلك نهى عليه الصلاة والسلام ان يدعو
احدكم على اهله وماله **و** يترتب على ذلك من الفقه وجوه منها ان يكون الشخص يتحفظ على
كلامه وجميع افعاله ليلا تكون منه غفلة يشين . فيكون سبب هلاكه وهو لا يشعر ولذلك قال
صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليتكلم بالكلمة من الشر لا يبالي بها يهوي بها في النار سبعين
خريفا وفيه من الفقه ان القدر لا تحصر بشيء من الاشياء ولا يفعل **يوخذ** له من ان الدعاء
قد جاء انه لا يقبل الا بشروط ذكرناها وغيرها مما قد اخبرت الشريعة
به يستجاب بغير شرط فسبحان من حكمته لا تناهى وفيه اشارة صوفية وهي ان ترد الا
داب في محل القرب من الجفا **يوخذ** له من قوله لعله يسب نفسه لان الصلاة محل قرب والسب
في محل القرب جفا **وهذا** بحث هل هذا كل سب او ليس **والجواب** انه ليس على العموم لان من
السب ما يقرب في هذا الموضع وهو مثل قوله عليه الصلاة والسلام في بكر حين سأله ان يعلمه
دعاء يدعو به في صلاته **فقال** قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت

الحديث وهذا اللفظ مما يطلق عليه اسم السبب الا انه لما فيه من معنى الباعث والداعية الى الرسول الكريم
المتعطف وكلب الرحمة من عنده بسبب وقوع موجبها من سوء افعال العصوية كان مما حدا وبرد
عليه سؤالهم وهو ان الصحابة رضي الله عنهم كانت نومهم تخفق من النوم ثم يخرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويطرق فالجواب ان من بعض قرائن دلالة قيامة مذهاب النوم والعصبة
وحضور القلب لانه اذا قال المقيم للصلاة الله اكبر فار جيشره لا يمازج شيء من العقلات
على اختلافها وبقول اشهد ان لا اله الا الله تنور القلب وجاء الحبور اشهد ان محمدا رسول الله
ثلج اليقين وانشرحت الرحمة حتى على الصلاة فور العزم حي على الفلاح اخذت الجد وحسر العبادة
الله اكبر تكرر الاعظام وجاءت الهيبة ولا اله الا الله استمكنت النفوس وراحت الالوهام و
تكامل جمع الباطن بتكرير الهيبة ودلالة اظاهر والظاهر بالدعاء والانقياد فاز بقي على كمال و
تحليه كما وصفنا لم يعد النوم اليه واذا ركته ريح الغفلة جاءته عاهة النوم فجلت احكام
الشريعة عقد صفقة القربة وهي الصلاة وابيحت له النوم وانذرته باداء ما نعمت به الذمة
الرفيعة التخليص من عاهة النوم بعد تنضيف المحل بالكهارة التامة وتمزقا في الصلاة ولم يقل قبل
وهذا سؤال قوله حتى يذهب عنه النوم هل فعل او خرج الوقت او معناه فلم يخرج احتمل الامر
خط بالاحوط اولى وان كان الاحتمال الاول على حد واحد فينبغي ان تكون فيه تلك الاربعة وجوه التي
بينها العلماء لان كل امر من خارج توكد براءة الذمة وهو الاحوط مثل بعله عليه الصلاة
والسلام بالوادي وغيره وفيه دليل على ان النائم لا ينقض النوم للتكليف **يوخذ** دليل من قوله
فليرقد حتى يذهب عنه النوم **وهنا بحث** هل ينقض الاستغراق تجب عليه الصلاة على اي
حالة كان من نجاسة او ثقل احتمل الوجهين معا او يكون معنى قوله عليه
الصلاة والسلام يذهب معناه نفس الاستغراق لان عنه التنقض يعرض فعله او يزيد ثقلا
واذا ينقض لانه اذا ينقض والعلة التي من اجلها ابطاله النوم باقية فالشيء الذي خفيناه
باوقع فعه والفقه يقتضي التفرقة بينهما وقد علما انا اولا فعاشا العاهة وهي النوم وليس لنا شيء
نذهبه به مجاز النوم كما تقدم واذا احتمل الثقل او يكون خفيفة كالاول واحتمل ان يكون وهنا
وينبغي ان نستعمل الحذر وهو الوضوء لانه من مذهب النوم وقد قال **على الله عليه وسلم** رحم
الله امرءا قام بالليل واقض اهله فاذا ابت نضح الماء في وجهها ورحم الله امرأة قامت الليل واقضت
زوجها فاذا ابى نضحت الماء في وجهه فجاز ذهب النوم حصل المقصود واخرنا في اداء العبادة
واذ يبقى اللام على ما كان عليه من ثقل النوم فقد فاز كان في الوقت سعة واجعلنا النوم امتثالا لل
للام واذ كان الوقت ضيقا فعلنا ما ذكرنا والله اعلم العلماء وهل اذا يقطع ويعتمد نفسه ثم يبتدأ
فاذا انتقض يعيد كما تقدم ذكره لانه اجتمع لنا امران احدهما ايقاع الصلاة في وقتها والثاني
فقد فقد الخشوع وثقل النوم واباحة النوم كما جله لاكن تغلب احد الضررين فاز خروج الوقت
مع الذكر والقدرة معلوم عليه العقاب والصلاح مع النوم متوقع الضرر معه وهو السبب على اخذ
الاحتمالات وقد لا يقع فالاقدام على المتوقع خير من المقطوع به فاز قال الخصم قد جاء العذر
من الوعيد الذي قلتم لنا ليس الامر كذلك لان الامر اذا تعلق عليه لا يرتفع بالمحتمل لان الوعيد
على اخراج الصلاة عن وقتها مع القدرة والامكان قد ثبت **وقوله** على الله عليه وسلم فليرقد
حتى يذهب عنه النوم احتمل ان يكون واذ خرج الوقت او يكون ما لم يخرج الوقت فلما احتمل الامر
جميعا قلنا انه لا يستطيع ودللنا عليه بما تقدم ذكره من التقسيم والله الموفق **وفيه** دليل
على جواز الاستعانة في الصلاة لقوله يستغفر لاكن ليس على عمومه في جميع اركان الصلاة ولاكن
في المواضع

في المواضع التي يجوز فيها ذلك اجماعا **وهنا بحث** ما علل بسبب نفسه ولم يذكر بسبب غيره **والجواب**
والجبر تقدم في الغالب الا نفسها فاز البست منها لغيرها فهو فيها جائز وواقع فيكون غير
مانع في حق الغير وبقي ما هو فيه من بطلان العمل كما ذكرنا او لا فلا زيادة ولما لم يكن البس
للغير لم يكن فيه زيادة بل هو فاعل ضرورة لانه فاز كان على احد واحتمالات لم يعد عليه شيء
فجاز من باب التنبيه بالاعلى على الادنى وقيسه دليل على ان لا يجاوز الكاعة مكروه **يوخذ** دليل من
قوله لا يصل وهو ناعس لعله يسب فيشرع الصلاة في الوقت لاحتمال ان يقع السب في حال النوم ولم
يقطع فكيف اذ لو كان مقصودا **ويترتب** على ذلك من الفقه كثرة التشديد على الحضور في الصلاة
حتى لا ومثالا **يوخذ** دليل من قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل صلاة امرئ حتى يكون قلبه مع جوارحه
وهنا بحث وهو اذا كان نومه نائما يستيقظ يكون معفوا وان غير ما نوم واذ خرج الوقت **وهنا بحث**
هل له ان يتام قبل الصلاة او يسير **فالجواب** عن ذلك لا يخلو ان يكون ذلك نهارا او ليلا فان كان نهارا
فله ذلك بمقتضى السنة وبما اعتاده الصحابة فانه كثيرا ما جاء في نوم القايلة وهي وقت
الظهر لقوله صلى الله عليه وسلم قيلوا فان الشياطين لا يقيلون واما من خرج نومه جبلة عليه
الصباح فانها لا تكثر الخروج بالنهار لانه جعل لها السعي فيها لانها لا تكثر الصبر بالليل لانه جعل
لها مكانها لحكمة حكمة الحكيم فلا يتعدا الا لموجب وقد علما ذلك وهو
ايضا مبني على اثر القدرة وان بقاء العادة اثر الحكمة وعليها تترتب الاحكام وخروجها و
فقدها اثر القدرة وبه تعلم ان الله تعالى القدرة وهو اصل في الاجماع الذي تترتب عليه الاحكام
واما في الليل مثل النوم بين العشاءين فقد نقله عن العلماء الجلة الذين يفتيهم وهم ايضا كذلك
نقلوه اذا الذي يريد النوم بين العشاءين ليس له حاجة فلا يخلو ان يكون له من يوقظه لصلاة العشاء
او ليس فاز كان له من يوقظه قبله فذلك وكذلك اذا كان هو يعلم من نفسه انه يستيقظ لذلك الوقت
لعادة يعلمها من نفسه قبله فذلك ايضا وان كان يعلم من نفسه انه لا يستيقظ الا بعد خروج
الوقت فليس له ذلك وكذلك اذا كان جاهلا بعادته وليس في الحديث ما يدل على هذا لاكن
لما كان الموضع محتاجا اليه ذكرناه **وهنا بحث** في قوله عليه الصلاة والسلام فليرقد هل
في موضع صلاة وعلى حاله ولا يقطع صلاته او يقطع الصلاة ويرجع بناء حيث شاء احتمل
الامر ذهب وهو الصلاة يقول الخوجل جلاله يا ملائكتي ما تروون عبدي جلس نائما بين يدي
عبدي وبحث اخر هل ذلك النوم ينقض الكهارة او لا يسير الحديث ما يدل على شيء فذلك لاكن
العلماء اختلفوا في النوم في الصلاة اختلافا كثيرا على حساب هيئاته فمنهم من قال ان النوم في الصلاة
لا ينقض الكهارة واحتجوا بما جاء ان سيدنا صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى علم منه النوم
حقيقة فقيل له نمت فقال ان النوم في الصلاة والجمهور يجعلون ذلك من الحادث عليه
الصلاة والسلام لانه كان عليه الصلاة والسلام تنام عيناه ولا ينام قلبه **وفيه** اشارة الى
التنقض والحزم يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام اذا نعس احدكم لان النعاس مظنة
المبادي وهو التعاسر الذي اخبر النوم الثقيل الذي لا يعرف معه ما يقول ان يتخذ العمل وهو كاعة
خيفة الخلل فيما بالتابعين وذلك قال عليه السلام الموت كيسه فيكيس حذر **ولذلك** كان بعض اهل
الكوفة اذا اراد ان يعتني بعياله او دابته وعلم انه اسرع الى النوبة والكاعة وتشغل على خلاية
نفسه حتى يحد الفقيه الذي وقعت منه فيه يدها فيستقيم حاله **ومنها** فطنة الشيخ الذي تكلم
في امور الدنيا حتى خطر له يوما فيها خاطر فاذا الجنيد بالباب يلتمس فاذا له فدخل وجلس
بازائه يحدثه في امور الدنيا فتعجب الشيخ من ذلك فرجع الشيخ الى نفسه يتفكر من حيث اوتي فاذا هو

من المغيبين ويوخذ منه ذلك من جواب النبي صلى الله عليه وسلم خذي فرصة ممسكة وتوضي بها
ثلاثا قال والفرصة قطعة ثوب ممسكة مكيبة وليس هذا صفة الكهور بالماء العشر
وقوله فيما علمنا النبي صلى الله عليه وسلم فهم عنهما خلاف ظاهر اللفظ فربما
احال اذا عصفت اخرجت اللفظ عن ظاهره الا ما دلت عليه القرينة ولذا قال ملا رحمه الله
على ظاهرها استعمل ظاهرا للفاظ وهذا النوع كثير في الكتاب والسنة قوله وتوضي بها ثلاثا
اي تنظف ما خوذ من الوضاءة وهو الحسن فيكون ظاهر الحديث ان السنة اذا كهرت وتكهرت او
تكيبت ان يغسل الدم هو موضع دلالة وهنا بحث هل هذا على الوجوب والندب وهل هذا مطلق
من لها ازوجم ام لا زوج لها وهل هذا لعلة وليس لعلة وهل هذا مع الامكان وغيره او مع دلالة
عدم اليسر دلالة الجواب اما على الوجوب فلا اعلم منعا قاله وليس هنا بين ولا قرينة تدل على
فلم يجز ان يكون دليلا على الندب واما هل يكون ذلك مطلقا ام لا فان قلنا انه تعبد غير معقول المعنى فيكون
مطلقا وان قلنا انه معقول المعنى وقلنا العلة فقيل انها ذلك من اجل الزوج لان ذلك من الحيض تنويل
الايام التوالية على ذلك الحال فيكتسب منه رائحة فيرضاها ذي منها الزوج فينكر ذلك الكريهة التي لها سبب للفرقة وهو صلى الله عليه وسلم بامور جميعا وقيل ان الحال يخفف من الدم
ونحوا ان الكيب يطلع ذلك منه وفيه قولان اشهرهما بعدي هذا فيكون ذلك ان الزوج منع وبقي
وبقي الكلام لغير ذات الزوج يكون فيه حال على ما يظهر والله اعلم ان كان ذلك لها مما يدرك عنه شهوة
الجماع فلا تفعل وان كان ذلك لها مما لا يدرك عنها شيء فحسن ان تفعل لان الكيب من السنة لتسما
منفعة تلحق كما قد مناه على احد الوجوه واما مع دلالة الامكان او عدمه فلا يكلف به الفرائض الا قدر
امكانه فكيف بالمندوبات وفوله في بسنة دلالة ان ذلك لها لم يكن تكييبه بالبعد وان فعل لا يكون له ما
يزيد والبعيدة كما ذكرنا هي بعد دلالة عوض ذلك الحال وقوله ثلاثا مبالغة في التنصيف وقولها
ثم انبي صلى الله عليه وسلم استحيا هذا مما على حسن خلقه عليه الصلاة والسلام وفيه
دليل على ان الامور التي لا يمكن معرفة الحكم فيها الا بذكرها على ما هي عليه وان كان ذكرها مما يخجل
ويكره فلا بد منه من اجل الضرورة ويوخذ منه ان الاستحياء يعلم بالاعراض بالوجه يوخذ لها
من فعله عليه الصلاة والسلام وفيه من الفقه انه اذا فعل ذلك عوفه منه الرجل فيترك من ذلك الا
م وفيه دليل على ان الحياء لا يكفر الا بعد الفقه والخبرة من الحكم يوخذ ذلك من قوله عليه
وسلم يصلح ذلك بعد قراءة من الكلام بتغير الحكم ولذلك انه بتم وفيه من الفقه انه اذا
كان الاعراض عنه الكلام بالفاء الحكم يحمل المسايل بذلك تشويش فقه لا يفهم ما قبله
فيه فيها البقية تحيضي اعرض بوجهه فاتوضي بها كما قد صلى الله عليه وسلم فهم عنها
انهما لم تفهما فاتى بقرينة تنبئ او هذه الوضوء المذكور هو في الحال الذي اذا ذكر كان فيه
حياء ليخبر بالحال عن المقال وقولها وفيه فاغتسلت بنما فاخبرتها ما يريد النبي صلى الله
عليه وسلم فضحكت تلك السيدة قبل السايلة تحيضي اخبرتها ويوخذ منه تعليم المفضول بين
يدي الفاضل للاكبر بعد ما يلقى الفاضل الحكم فيكون ذلك من باب اتحفه به لسيما اذا كان الفاضل
يحل منه والمفضول ليس ذلك مما يحله لاوكدة النساء وينظر لا يدع منه محل كما يقع من حديث
الرجال معهن لسيما في هذا المحل الخاص وفيه دليل على حل العمل من لا يفهم والسنة ان يقوم به
التعليم يوخذ ذلك من اذن النبي صلى الله عليه وسلم لما لم تفهم عنه السايلة وجاء وتبعها
عايشة رضي الله عنها افرغت ذلك ولم يقل فيه شيء ولم يكن ذلك الحال ما فيه من الحكم يوخذ ذلك
من قوله عليه الصلاة والسلام يزيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام علموا وابشروا ويوخذ منه

وفيه

من لغيبته بوحي خذ ذلك من جواب النبي صلى الله عليه وسلم خذي فرصة ممسكة وتوضي بها
ثلاثا قال والفرصة قطعة ثوب ممسكة مكيبة وليس هذا صفة الكهور بالماء العشر
وقوله فيما علمنا النبي صلى الله عليه وسلم فهم عنهما خلاف ظاهر اللفظ فربما
احال اذا عصفت اخرجت اللفظ عن ظاهره الا ما دلت عليه القرينة ولذا قال ملا رحمه الله
على ظاهرها استعمل ظاهرا للفاظ وهذا النوع كثير في الكتاب والسنة قوله وتوضي بها ثلاثا
اي تنظف ما خوذ من الوضاءة وهو الحسن فيكون ظاهر الحديث ان السنة اذا كهرت وتكهرت او
تكيبت ان يغسل الدم هو موضع دلالة وهنا بحث هل هذا على الوجوب والندب وهل هذا مطلق
من لها ازوجم ام لا زوج لها وهل هذا لعلة وليس لعلة وهل هذا مع الامكان وغيره او مع دلالة
عدم اليسر دلالة الجواب اما على الوجوب فلا اعلم منعا قاله وليس هنا بين ولا قرينة تدل على
فلم يجز ان يكون دليلا على الندب واما هل يكون ذلك مطلقا ام لا فان قلنا انه تعبد غير معقول المعنى فيكون
مطلقا وان قلنا انه معقول المعنى وقلنا العلة فقيل انها ذلك من اجل الزوج لان ذلك من الحيض تنويل
الايام التوالية على ذلك الحال فيكتسب منه رائحة فيرضاها ذي منها الزوج فينكر ذلك الكريهة
التي لها سبب للفرقة وهو صلى الله عليه وسلم بامور جميعا وقيل ان الحال يخفف من الدم
ونحوا ان الكيب يطلع ذلك منه وفيه قولان اشهرهما بعدي هذا فيكون ذلك ان الزوج منع وبقي
وبقي الكلام لغير ذات الزوج يكون فيه حال على ما يظهر والله اعلم ان كان ذلك لها مما يدرك عنه شهوة
الجماع فلا تفعل وان كان ذلك لها مما لا يدرك عنها شيء فحسن ان تفعل لان الكيب من السنة لتسما
منفعة تلحق كما قد مناه على احد الوجوه واما مع دلالة الامكان او عدمه فلا يكلف به الفرائض الا قدر
امكانه فكيف بالمندوبات وفوله في بسنة دلالة ان ذلك لها لم يكن تكييبه بالبعد وان فعل لا يكون له ما
يزيد والبعيدة كما ذكرنا هي بعد دلالة عوض ذلك الحال وقوله ثلاثا مبالغة في التنصيف وقولها
ثم انبي صلى الله عليه وسلم استحيا هذا مما على حسن خلقه عليه الصلاة والسلام وفيه
دليل على ان الامور التي لا يمكن معرفة الحكم فيها الا بذكرها على ما هي عليه وان كان ذكرها مما يخجل
ويكره فلا بد منه من اجل الضرورة ويوخذ منه ان الاستحياء يعلم بالاعراض بالوجه يوخذ لها
من فعله عليه الصلاة والسلام وفيه من الفقه انه اذا فعل ذلك عوفه منه الرجل فيترك من ذلك الا
م وفيه دليل على ان الحياء لا يكفر الا بعد الفقه والخبرة من الحكم يوخذ ذلك من قوله عليه
وسلم يصلح ذلك بعد قراءة من الكلام بتغير الحكم ولذلك انه بتم وفيه من الفقه انه اذا
كان الاعراض عنه الكلام بالفاء الحكم يحمل المسايل بذلك تشويش فقه لا يفهم ما قبله
فيه فيها البقية تحيضي اعرض بوجهه فاتوضي بها كما قد صلى الله عليه وسلم فهم عنها
انهما لم تفهما فاتى بقرينة تنبئ او هذه الوضوء المذكور هو في الحال الذي اذا ذكر كان فيه
حياء ليخبر بالحال عن المقال وقولها وفيه فاغتسلت بنما فاخبرتها ما يريد النبي صلى الله
عليه وسلم فضحكت تلك السيدة قبل السايلة تحيضي اخبرتها ويوخذ منه تعليم المفضول بين
يدي الفاضل للاكبر بعد ما يلقى الفاضل الحكم فيكون ذلك من باب اتحفه به لسيما اذا كان الفاضل
يحل منه والمفضول ليس ذلك مما يحله لاوكدة النساء وينظر لا يدع منه محل كما يقع من حديث
الرجال معهن لسيما في هذا المحل الخاص وفيه دليل على حل العمل من لا يفهم والسنة ان يقوم به
التعليم يوخذ ذلك من اذن النبي صلى الله عليه وسلم لما لم تفهم عنه السايلة وجاء وتبعها
عايشة رضي الله عنها افرغت ذلك ولم يقل فيه شيء ولم يكن ذلك الحال ما فيه من الحكم يوخذ ذلك
من قوله عليه الصلاة والسلام يزيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام علموا وابشروا ويوخذ منه

وفيه

ده مثاثره واخره معبره وكذره كما جاء به الموطو والصفرة والكدرة لا يتعلق بهما حكم
الطهارة والنجاسة الا ان الكدرة في الثوب من زوال الحيض او من الثانية او من مجموعهما حتى الوقت الحكم
ويغلب على الظن انها بقية عن ازموضع الدم يصير في البعد وقد يكون البعد زمنا وقد يكون بقية علق
به شيء من المتعلقة منه تربيع في موضع ثان من الثوب او يصير مع النقاء في غير من الثوب نفسه
للكن لما لم يكن مرجا يجوز عنه لعلة وهل هذا في كل ثوب كان ابيض او مصبوغا الحديث ظاهر
العموم ويوخذ جواز نتره النجاسة في الثوب في غير وقت الحيضات وان لعلة ليس ممنوع وهل لعلة
اعني بقاء وهي في زمن غير زمان الحيضة على الاكثر قولان وليس ولكن بالاكثر وكانت النجاسة مثلا
تنقع عن النقص او ليس مما تنقع عنه كذا الحيض لان التي ليست تنقع لو تلفنا زوالها كان فيه
مشقة فالجواب والله اعلم الجواز على عمومه واحد به ليل قولها في حديث اخر عن غسل
المني انها كانت تفركه ولا يكون الفرك الا مع اليبس فلو لم يكن لها جايزا لما كان يقع ذلك
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كانت هي تعلمها بنا خير الغسل وهذا مع تقرير الحاكم
على ذلك وفيه ما ليل على ان الصلاة لا تنقص من الحايض الا بعد رفع الدم وزوال النجاسة والكهر بالماء يوخذ ذلك
من وصفها الماء دلالة حوال وحيضة تحط وهل هذا على الوجوب او الندب اما ازوال النجاسة فمختلف فيها هل هو
شرط واما بعد الدم واما رفع الدم فواجب بالنص ودلالة الاجماع وبقوله ذلك انتقض والاجماع وهنا سوال
فيمن رفع وسنة مع امكان روالها ويدل ايضا على سقوطه عذر وبقوله ذلك انتقض والاجماع وهنا سوال
لم قالت ثوبها ولم تقل رجلها وغيره لها من اسماء الثياب فالجواب ان الاخبار بالاعم اجمع وابين
في الحكم لانها لو قالت اسم ثوب من الثياب لما لحوبا في الثياب به الا القياس والله يجوز لا يقول بالقياس
يقصور الحكم على الثوب نكفت به ليس الا كما هي عادتهم في جميع انواع الثياب انت به عاما وينبه
على المنكر وليس الا فلما كانت الجايزة في العلو الذي يجمع انواع الثياب انت به عاما وينبه
عليه من الوجه ان الخبر بشيء يتعلق به حكم ان يخبر باعم ما يكون في ذلك الحكم وان كان مع الاعم
محسوسا ويوخذ منه ايضا ان بعد الحايض وعرفها كما هي لا ان بعد زيالة الكدرة والبعد مع كمول الايام
من العرف فلم كان غير ذلك هي لغست الثوب ولم تنقه وقولها تنقه على سايره هل هنا على ما يليها
او هي زايدة الظاهر انها على ما يليها وليست بزايدة لانها اذا كانت على ما يليها هي اشارة الى تعليم
كيفية الفعل الذي وان كانت زايدة فلا فايدة فيها لحيث رفيا الزيادة علمنا ان ذلك هو المقصود
من هو افل منها فكيف من تلك السيرة لان صفة الشيء الذي جعل ظهور الماء فيه هو ان يسيل الشخص
به بالماء ويبرش على الثوب ولا يلصوبه على الثوب او يوخذ الماء فيسكبه على الثوب وقد قال
علما وانا نه مخالف الصفة الاولى التي ذكرنا ان ذلك الشيء لا يجزيه وان حكمه حكم من صلى بالنجاسة
نسيه فيه دليل على ان حكم الشيء حيث امر به يوخذ ذلك من قولها وتنضحه
على سايره فيشكل بين النضح والغسل وحيضة فانت تنقه فانت بنم انه هي للتحويل من حال
الى حال فلم تشرع في الصلاة الا بعد الفراغ من النضح والغسل وفيه تقوية لما ذكرنا من قول علما
رضي الله عنهم والله الموفق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا عن عايشة
رضي الله عنها ان امراة من الانصار قالت للنبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل من المحيض الحديث
الكلام عليه ولا هل نصت بقولها الكهور الشرعي او اللغوي احتمل سوال السايل وجهين معا
والظاهر انها لم تسئل عن كيفية الكهور وانما احتمل سوالها معنيين احدهما عن كيفية الكهور
هل ما تعلم منه هذا الجزية وهو الكمال فيه ام لا فلا هو المجزي وبقي عليها شيء ان فعلته كان زيادة
في الكمال فيه والوجه الاخر ان تسئل عن الغسل اللغوي هل هو واجب لهذا المحل لتطهر او يكفي لهذا المحل بزيادة اذى
هذا هو الظاهر من التعبير

الصلاة والسلام بذلك كما اخبر الله تعالى بالفتوات التي تكون بينهم رضي الله عنهم اهتم صلى الله
وسلم بما اوحى الله عز وجل اليه اصحابه عنه مثل النجوم بحيث اخبر صلى الله عليه وسلم بان قول اصحابه
مثل النجوم فبايهم اقتديتم اهتديتم معناه اقتديتم به لانه صلى الله عليه وسلم وكذلك اقوالهم
ولذلك قال الحسن رضي الله عنه تكلف فاصحابه تشوش على اصحابه **وهذا بحث** ما معنى قوله عالم
تشوش على اصحابه ليس المعهود من قوله تشوش على اصحابه ما يلهم نحن من الخير وما يغير نحاكم
لانه توكان على هذا المعنى لما وجد تعالى تعكير الصلاة عنه ركوب البحر كما يفعله كثير من الجهال
اليوم وهذا حرام لا يجوز وانما يكون معنى يشوش قد يتوافيا ما في وقت يكون الهواء بحرا والامواج والريح
يا خذ العاصفة او عرفهما وزيادة سبب الهلاك معروف بجري العادة او ما اشبه ذلك اولا يتكر
ذلك الفياض ولا اذن به ذلك الكشف حرام على وجه لا يجوز شرعا ولم نكره فلة عليه اولا لانه
كما يجوز ان يدخل انسان البحر وهو يعلم انه لا يمكنه تقويت ما امر به من التعبدات على حدها حتى
انه قد ذكر بعض العلماء انه اذا علم الشخص من نفسه انما يبيح حتى يتول امره الى تعكير الصلاة
والخلل بها منها انه لا يجوز له ركوبه وهو مذهب ملة وجه الملة **والثاني** ان التوعيد وما يشبههما
اذا وقعت ولم يدخل عليها يجوز ان يبطل معها فاعله اذا لم يقدم على الفعل وهو المعنى بالمشقة
هنا لان العلماء لا يكفرون المشقة على كل شيء يتغير به الخاطر فلا وجل **وقوله** بعد ورمعها يعني
للقبلة حيث ما دارت السفينة لان الرياح تختلف بعض الاوقات على التغير فيكون مثلا مقدما ان القبلة
ثم تارة ويجي اخر وتجد ورها مشرقا او غربا او غير ذلك من النواحي فيكون الحكم السفينة به دون القبلة
في الكلفة الواجبة اي حتى اجاز ذلك مراعاة لانه شغل يسير معفو عنه والقبلة وجهتها مطلوبة
للاتي عن العلم بها والقدرة على ذلك وجود الركب فان العلماء اختلفوا في ركوبه
سواء كان المعكس قليلا او كثيرا **وفيه** من الفقه جواز ركوب البحر فان العلماء اختلفوا في ركوبه
هل هو جايز مكروه او لا يكون دليل الحاج والمجاهد فيه اختلاف بينهم **وروي** عن عمر رضي الله عنه
انه كان يمنع ركوبه دليل الحاج او مجاهد ويقول خلوف عظيم يركبه خلق ضعيف ولولا اية بالكتاب
الله عز وجل لكنت اضربه بالدرة مع بركبه وركوبه لا يجوز الا على الوجه المشروع في الحاج والجهاد
فلا يجوز ركوبه عند ارتجاجه فقط بري من الغنمة **واما** في دليل حوال موصفة المركب ووصفه
الوحي في ذلك فلا يركب الا على ما جرت به العادة او في ذلك هو المعروف عادة الذي تكون معه السلامة
غالبا فان لم تكن كذلك او كان اخطر او ركبه مزيلف نفسه الى التهلكة وفي جاز فانه لم ير
جاز. فهذا حكم البحر المعهود حسا **واما** البحور المعنوية التي ذكرها الناس فالركوب في بحر
يجوز ركوبه منها بحسب السنة فيه فالبحور المعنوية سبعة بحر الدنيا وبحر الهوى وبحر الشهوة
وبحر النفوس وبحر العلم وبحر المعرفة وبحر التوحيد **فبحر** الدنيا سواحله دلالة وركوبه ركوب
الاثم والذنب وعدد انواع التبعيدات او وقاتها ركوبه عند عزم ارتجاجه وارتجاجه الفتن والاثم
احكمت السنة ان تكون في الرفت حلسا من خلاس بيته او تكون باطن خرقة وتفار وجميع
الناس حتى ما فيه الموت واتت على ما اتت عليه وريحه العزايم فعلى قدر عزمه يكون جري سفينته
وارسيها العقل فعلى قدر عقله يكون اتقاذ جريها وصلاحها حتى عزمه فعلى قدر حسنها يكون
يكون بسلامتها وسلامتها العلم فعلى قدر علمه يكون حسن تصرفه ووسطها طابع الحال
لها فيكون الخلاص من بحر بفقد رجوده السفينة وخدامها والربح والخسارة بحسب البضايع
واما بحر الهوى فكحوت وضوع وركوبه بل مهلة فلا يحتاج الى تعليله **واما** بحر الشهوات فكثير ارتجاجه
والغرق فيه اسرع منه على اساس العلم فيه من التمويهات هنا وهنا لك ما يعجز الوصف عنه الله
وهو المرجو

يفسر المنة وراثيه وهو الجزع وما يترتب عليه من الكد والتكسب على العيال وربما يكون بعض
ذلك من سبب لا يقع به الجزع من وجهه الكسب وبعضه ربما يقول العيال خلقي يكلفونه ما لا يرزق ولا اقدر
على غير هذا الوجه ثم ما يترتب عليه من السؤال منهم فانهم مسئولون عن رعايته وما
فيه من اقامة نفقة البيت حتى عنهم من حل شهوة واحدة اي غير ذلك اذا شغله ومن حل الشهوة
قال صلى الله عليه وسلم تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم تعيس عبد الخميصة تعس
تعس عبد القطيفة تعس عبد فرجه فقوله الشهوة التي حملته على ذلك ما خلا من حرمة الشبع
الى فوق الشهوات ثم مع ذلك تجده عز الوصول الى مقام الخصوص فانهم رضي الله عنهم تركوا
الشهوات فرع الباب **وقال العلماء** معنى قوله عز وجل اوبيع الغير اي تعكير الصلاة عليهم للتقوى
فانوا ان لها عن الشهوات **وقد** قال عمر رضي الله عنه يقول اذا كان النساء وما اليهن شهوة
فقالوا ولم نذهب ما غير امرتنين فاز جرا اي بخرج من ظهره من يكاثره يوم القيمة
فانكر ابو هذه السبيكة كيف انفلت له هذه الشهوة التي هي اكبر شهوات البشر عبادة محضة
في دالة بغيرها **يفويهما** قوله ولا فاجعل جلاله على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام لا يزال العبد
يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده الذي
يبطش بها **قال العلماء** معناه لم تبوله جارحة الا بالله ولله فذهبت الشهوات **واما** بحر النفوس
فلانه لا غاية له نعلمها لاكوركوبه من اجل المركبات لاكان اذا كانت السفينة على ما شرح
ونحب من يكون انشاؤها من عود ولا خلاص ولا جوها وجميع خدامها من اهل التواضع ودلة
فتصار نفوسه عليه الصلاة والسلام وحي اليه اوتواضعوا ولا يبغي بعضكم على بعض وربما
صح والبحر فانه عنوا البحر وبضع هذا النفوس فان الله تبارك وتعالى يقول واتقوا الله ويعلمكم
الله فاذا ركب على هذا الوضع قيل فيه من الزرع والعوايد ما لا يعلمها الا الكريم الوهاب **واما** بحر
العلم فكما تقدم بحر النفوس لانه لا بد لراكبه من كلمة الفلاح فيه حتى يفوز بخير بصيرته ما فيه
من الدرر والعبر والعجايب التي لا يبصرها غير الله لا بد له من الفلاح بعد ابصار تلك المعاني يحصل
له تهذيب النفس وزيادة في اليقين **وقال صلى الله عليه وسلم** تعلموا اليقين لانه التعلم **واما** بحر المعرفة
فاعظم واكبر وفيه من العوايد اعظم مما في البحر قبله فيركب بمثل ما يركب به البحر الذي قبله
لانه لا بد ان يتزود فيه من ماء بحر العلم ليلا يذهب روحه بشدة حرارة الهوى فاكثر ركاب ما
هلكوا الا من اجل هذا الوجه لان فيه من الخيرات والدرر والاسرار ما لا يعد وفيه من الهلاك ما لم تر ذلك
هذا التزود بها ذا الماء ما لا يصف وربما قد يكون حاله ولا من الخصوص ثم تنعكس الى حسن
الحال **واما** بحر التوحيد فيركب بمثل ما في بحر العلم ويزيد عليه من الزاد ما لا يعد
يقاس ويحصر بشواهد الحال الشريعة الراسخة فانه منهي في عليه من هوى يه لا يعرفه
ولا يكون عنده ما يتقيه به عاد على جانب جبل فله العلم ودلائله عروة **والاجل** فله عرى ناس كثيرة
وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فاذا رجع الى فله بالعلم ورجع عقله اليه يتذكر فيرى ما
ما رآه يحصل له من اجتماع غريب الهواء بين من جنس مزاج جوهره به وعرضه ما لا يصفه الواصفون
صفو فمن الله عليه بركوب هذه البحار المباركة على الوجه الاحسن ثم اوسا على جبال السنة
فلة السبيكة التي اذا كان منهم واحد يا قليم وجوا جميعا ومركب منها بحر واحد على قلة الخلاف
لة المرضية. فمن رآه فقد اقر الله عينه بما يعرفه عليه من الخير والبركة فليكب به هو ومن ركب واحلا
منها على غير الحالة المرضية الغالب عليه الهلاك ومن رآه خيف عليه من الفتنة والشر يا فلة
يقول الله ان شاء الله اختصرته كتابا يكون فيه الكفاية لمن سبكه من هذا وبين مهالكه وكذلك
كل بحر مثل بحر الله جعلنا الله من ركبه واعلمه واسعده بمنه لا رب سواه وصلى الله على سيدنا محمد وآله

ومن مسند علي رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا ثوبه من شدة الحر في مكان السجود ظاهر الحديث
يدل على جواز الفعل اليسير في الصلاة مرة بعد اخرى المنوش فيها والكلام عليه من وجوه
منها هل الفعل اليسير في الصلاة معفو عنه وان لم يكن هناك عذر ولا يكون الا مع العذر وان كان
خارجا عن الصلاة لا يقطعها اليه وان كان عذرا فالجواب ليس في الحديث ما يدل على ذلك لكن الدليل
اذا علمنا الحكم عند عذر بتلك العلة حيث وجدت هكذا مثل قوله عليه الصلاة والسلام لا
يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان عند وجود الحكم حيث ما وجد وجد المشوش بشوشه
منع معه الحكم حتى الحقن والجوع فنرجع الى بحثنا فان كانت العلة هنا قلة العمل اليسير فلا
وعلى هذا يجوز لعذر ولغير عذر وقد اختلفوا في الفعل اليسير في الصلاة لغير عذر هل يكره
ام لا والذي قلنا ان العلة فيه وهي زوال الخشوع في الصلاة فعلى هذا يجوز الفعل في الصلاة وان
كثر ما لم يفاحش بانه اذا تفاحش خرجت عن ان تكون صلاة ولذلك لم يختلفوا ان الفعل
اليسير اذا كان لاصلاحها انها لا تبطل واختلفوا اذا كثر ولم يتفاحش حتى على قولين ولم يختلفوا
انها تبطل اذا تفاحش وقد حد التفاحش بمثل ان يأكل او يشرب قدر ما يقارب الشبع ومنهم
من قدر بما جيزله وفعله في الصلاة وبين ما لا يجوز له كما هو منصوص في كتب الفروع واذا قلنا ان العلة
قد تكون مجموعهما ان يكون عذرا وان يكون للاصلاح وهل يرى ايضا الفعل الكثير في
العلة موضع خلاف ما لم يتفاحش بان لا يكون الفاعل يفعله على نحو ما تعهد بانه اذا كان الذي
افعل بالنسبة الى ما هو الخلل الواقع في الصلاة لم يفعل واذا كان بعده نقص من كمال الصلاة لم يفعل
ويكون ذلك بحسب الاشخاص وعوائدهم وللازمنة بل في شيء بجملته لا يحد بحد معين وورد شيء نحو
حد عند بعض الرواة واخر لا بد له يوخذ ذلك من الحديث وقوله كنا نصلي مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود لان معهم هنا علة تبيح
لهم الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بد لنا منها وهي الارض لعدم ما يمنع الخشوع
في الصلاة وهو مذهب مشرك الكل على مذهب الاكثر وبقابله قلة الارض بعض الثياب لا يفعل
له هنا بالنسبة لما يفوتهم قليل وعلى هذه التعليل فيسر لاكثر يبقى علينا بحث آخر وهو ان
العقول هل لا تفعله الا لاجل منه بد او تفعله مع وجود البدل او هو جار يزمع وجود البدل
وفعل البدل اولى مثاله اذا تقول لا تنفل بعض شيا بد الا لخبر لا بد منه شيء تتقي به الارض وهو من باب
اولى وان تكرر الى بعض الحديث اجزاء مع وجود غيره وفعل غيره يكون اولى وهذا ما اختلف
في هذا هو المستحب وان تكوفا لم يعلم موجد الصحابة رضوان الله عنهم فهم لم يكن لهم من الدنيا الا
قدر الضرورة وانتم في الغالب ليس لهم فضل عن شيا بهم فلنا لا يجوز مع وجود غيره لان الاكل عظم للبقل
الحديث لا لغيره ولعل هذا الحديث لم يكن الا من بعد ما ظهر الاسلام وكثر عنه هم الخير فلا
يترك اللفظ المقطوع به لشيء محتمل وقوله كنا يعني الجمع لانهم كانوا الكل على ذلك فالاخبار
عن الجميع افعل الحكم مما مع الواحد وقوله مع النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ايضا هنا بالفعل
لانهم كانوا يفعلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول اذا لم اركم مزورا ظهره
كما اذا كم اصلا ما جا فرارهم عن فعل حكم منه عليه الصلاة والسلام وما كان من فعلهم بمرا عن
بالفعل اعلم ما يكون بالقول ويترتب على ذلك من الفقه الاقتداء به صلى الله عليه وسلم في الافعال
والاقوال على حد سواء وهل يكون في غيره او لا يكون لم حتى يعلم ان ذلك على لسان العلم واما بعض
ما نه عليه الصلاة والسلام فانه معصوم قطعا وغيره لا تعرف عصمته هذا على لسان العلم
واما بعض اهل الكريو فيروز واتباع مشايخهم لانهم يستون الكن بعضهم وكذلك وصفة البيت
او العلم

مع العلم لانهم لا يعبر فوز بعضهم بعضهم اولى لهم ان يتبعوا عالما من ان يتبعوا الهوى وقد
اخبرني بعض مشايخي رضي الله عنهم انه كان يعود شيخه في مرضه الذي مات فيه وانه كان
ابتلي بسرعة الخراقة فمشى يوما الى بيت الخلاء فسرعا قبل ان قضى حاجته فناداه فقال اين انت قال
فلما خرج قال يا بني الكلاء بيت الخلاء لا يجوز وانما بعلته للضرورة لانه لم اجد ان الكلام لما حضرة
امر اهل البيت وكان قد احرم في ثوب معصفر او مصبوغ امرى فنزعه وهو مما يجوز لابس الحرام فيه
لان كان مما يشبه المزعفر والمزعفر لا يجوز فيه الاحرام فقال له رضي الله عنه انكم ايها الرهط
ائمة يقتدى بكم الناس فعللوه بانه يقتدى بما بعلهم كما يقتدى بما قولهم وكذلك ايها البعض
العلماء ان العالم اذا كان عاملا اتبع الناس علمه وان كان غير عامل اتبع الناس علمه ولم يتبعوا
عمله فلم يتتبع بعلمه كلبه نفسه وما غيره ولما خلت البكالات واتباع الشهوات في بعض العلماء
وقع الخلل في العوام لاقتدائهم بهم فالافعال ان يقتفي منهم من يعلم وهم الاقل واخرجوهم الاكثر
يوانزهد والتشدد ويدخل هنا بحث تحت قوله صلى الله عليه وسلم موت العالم ثلمة في الاسلام
موته الحسي خير من موته المعنوي فان موته الحسي يقتفي مثله وقد بنا سمها الناس وموته الحسي
هو الثلمة الحقيقية لانه يقطع الناس بعمله السوء عن باب مولاه فيخاف ان يكون الويل له كما مر
حال عمله يقول انا الله لا اله الا انا خلقت الشر وخلقت له اهلا فويل لمن خلقته للشر واجريت الشر
على يديه فقد فعل هذا بنفسه شرا واجرى الناس بالاقتداء به على شر ويوخذ منه جواز ذكر
ما يفعله الشخص من افعال البر اذا كان يعلم انه يقتدى به او يحصل به حكما او يحصل به وجه مرجو
الخير ولذلك قال اهل الصوفية رضي الله عنهم انه لا يجوز كتم ما يبرره على السعادة من الاحوال
لا بين اباء جنسهم الذين يكون فيهم الاهلية للترقي ولا يجوز بين العوام والاقتدوة تغير عليهم
بعلمها مثل ما حكي عن بعضهم انه كان ماشيا على الساحل فاذا المركب قد اقبل بالخمر موسوفا بالخمر
لولا الموضع وكان كلما لا يكيفه احد فبطح المركب حيث رسا واخذ بيده عطا وجعل يكسر
كل جرة وجدها هناك باكرا فلم يكسر واحد ان يبقي له لم يكد له عليها الا ان يبقي له جرة واحدة يتي
كفاه ولم يكسرها فرجع وكلفت التوابت الى الوالي فاخبروه الخبر فتعجب من ذلك اكل العجب لكونه
حبس على شيء وتعدا عليه وترك الواحدة فارسل وراءه فاحضره وقال له ما حملك على ما فعلت
فقال فعلت ما فعلت لما فعلت ما فعلت فقال لم تركت الواحدة لم تكسرها فقال اذكرتني الا فاعرة
ذلك السلام فدخلت بكسرت ما كسرت استثنا الا للام فلما ان بقيت تلك الواحدة قامت معي
النبسر وقالت انت من يغير المنكر فخفت ان يكون كسرها فيه حظ النبسر فتركتها فقال الوالي
اتركوه يفعل ما بدا له ما بيننا وبين هذا معاملة وانما ذلك للضرورة التي وقعت له ولا يكون
ذلك مزيلا بالتزكية وقد نهى عز وجل عن ذلك بقوله فلا تزكوا انفسكم هو اعلم
بمن اتقى وفيه دليل على جواز ان يكون ثوب الثوب قطعة عن الضرورة ما لم تتنه الى المكروه والمحرم
خفة ذلك من قوله كوب الثوب فلا يكون كوب الثوب يتبعه عليه ويبقى البدن مستورا الا وفيه فحلة
عن الضرورة لان الضرورة هي ستر العورتين المثقلة والمخففة وما عداهما مباح وبعضه مستحب
فيحتاج ايضا لمعرفة المندوب من المباح والمحرم واما الحرام فهو مثل لبس الحرير للذكر
واللبس للفخر والخيلاء ثم يبعد ذلك على الله عليه وسلم وما كان من الازرة او الثوب تحت الكعبين
لقوله عليه الصلاة ما تحت الكعبين في النار ومن لبس ثوبا يشتهر به لقوله صلى الله عليه وسلم
من لبس ثوبا شهرة البسه الله يوم القيامة ثوب ذل وصغار ثم اشعله عليه نارا وكل ما يشبه
ذلك واما المكروه فهو مثل تشبيه النساء بالرجال والرجال بالنساء والتشبه بالاعاجم للنهي عنه والسلام

عنه ومثله الحمايم التي ليست لغيرة وابية ولا يخفى انه قيل انها عصايم فوع لوط وقيل حمام
وقيل عصايم الوشيكي ذكره ابن رشد بمعجمة ثم مهملة وغيره من العلماء. واما المندوب مثل لبس
ثوب الجمعة والجمعة لقوله عليه الصلاة والسلام ما على احدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي
مهنته وما اشبه ذلك واما المباح فهو ما اتخذ للناس للتنزه او للتجمل لا لقصد غير وجه عز وجل
شرعا وما في معناهما ويوخذ منه ان الوجه اعلى الحواس يجتنب ذلك فيه من قوله في موضع السجود
انه في موضع الوجه وهو اعلى الاعضاء الخ. قال صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اراب
الوجه واليدين والركبتين والقدمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم عز افسر
كراهية اتخامة القبلة للمصلي وجوازها تحت القدم وعن ابن يسار وفي كوب الرداء وحكمها
فيه والكلام عليه من وجوه منها وجوبه عليه الصلاة والسلام اتخامة القبلة فيه دليل على
انه عليه الصلاة والسلام عنده ما تحوله المسجد كان يتصفحه بالنظر يمينا وشمالا واما لا
خلاف ما كان يراها لو كان مشغولا بما هو فيه من الخضوع والتذلل لمولاه وفيه من اللطف ان نظره
عليه الصلاة والسلام المسجد على كونه منسوبا الى المولى الجليل ومحبوسا على
عبادته وهو ايضا مما تحت اباحته وهو يسئل عنه فان كل ما يكون التخلص يتصرف فيه من مال
او اهل او وجه من وجوه التصرفات كانت المنفعة به خالصة عليه او خالصة معانعة به اعني
انه هو الذي ينكر فيه من كونه يوما كله والمنفعة فيه عامة مثل وجوب النظر على دلائل وما
شاكل المسجد والكرفات وما اشبه ذلك والمنفعة فيهما عامة وقد قال سبحانه وتعالى
في بيوت اذن الله ان ترفع قال العلماء. ورفعها صيانتها يوجب النظر لها وانتاملها يلحقها
خلل وسيئة فاطلع الله عليه وسلم المشرع لنا لما فهو احرص الناس على امته لما يظهر ما وجد له
يترتب على هذا من الفقه ان دلالة الاطلاع او لا يكون ذلك في المساجد وكراهية ان يحدث فيه حدث فيكون ما جوزا
على ذلك وان يلقى به اذى فيه يدل بفهو بنية خيمي ومن نوى بنية خيمي كان عليها ما جوزا وكيف
اذا كان ذلك مما ابطله عليه الصلاة والسلام ويكون ذلك مكلوبا بالمنع لكونه مستمرا عل
عليه فيالعلة التي عللنا اولا يكون ذلك لان الباب واحد لاكن المساجد اكد لتعظيمها واذانا
الشعاير وتعظيم الشعاير من التقوى مقتضى الكتاب والسنة ان يعظم اهل الكتاب بكا
يسهم ويعهم بالبناء والزخرفة ففيه جاء نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك وجعله من اشروط
الساعة وقد ظهر في زماننا بزخرفونها بالمباني والكسوات الكثيرة وهما المحبابات وذلك كل
والمغط والبيع والشراء وهذا بضد ما كان عليه صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده والسادات
بعدهم وهنا بحث هل انما اكرهها لكونها في القبلة وهل يجوز اذا كانت في الجدار الذي ليس
في القبلة وهل يجوز لغير المصلي واذا كانت ليست في جدار فالجواب عن الاول ان جعلنا التعليل الذي
علله صلى الله عليه وسلم في القبلة بان قال انه يناجي ربه انها العلة في الكراهة فهو يقتضي الجواز
في غير القبلة وان قلنا ان العلة ما جعل الله عز وجل للبيوت التي تنسبها الى نفسه من التعظيم وهذا
معروف من الكتاب والسنة ودلالة الاجماع فيكون ما علله عليه الصلاة والسلام القبلة فيه زيادة
في دلالة احترام وهو دلالة ظهر يؤيد ما قلناه قوله عليه الصلاة والسلام اتخامة في المسجد
خطيئة وكفارتها دفنها وهذا عام في جميع اجزاء المساجد كلها من حايط او ارض وغيرها وهذا
الجواب المستنير المنقح منير ولهذا المعنى لما ازوى بعض المباركين شخط بيطوه المسجد قبل

سجد فقال الاقاشي فجاوبه الباعلكما رتما سجد فيها فقال له رضي الله عنه انا انهاك عن الحمية
وانت تجاوبني بالكفارة ترك الذنب خير من كفه المغفرة وقد رايت بعض العلماء الذين يقتدى
بفهمه في العلم والتقوى يكره ما يبسط في المسجد هذا وكان يقرب المسجد لم يكن له من حلب
المسجد ولا فنايه وكان هو فاعذه. اخره لكونه يبقه في البطاح في المسجد وان كانت تلك الاعا
مة لا تقع فيه نجيفة من ذلك الشيء. اليسير الذي لا ينفك يخرج معها غالبا مثل زبل وسرقين او
قد يكون يقع في المسجد ولا يصل حيث تصل النجامة فاعين ذلك لاحترام منه وفي الحديث الذي
اوردناه شاهد على المنع وهنا بحث وهو قد رايت فيها ولم يقل تغطيتها فالجواب عنه لو قال
تغطيتها لكان الضرر يبقى فيها اكثر لانه اذا غطاها وخرج جاء غيره فربما فعل على
موضعها وجعد عليها بيتخفه منها بثوبه وكذلك في وجهه واكثر الناس لا يحمل ذلك
وربما يكون ذلك سببا ان يقع له كراهية في المسجد وقد يتخلف عنه وقد جاء ان الذي يتخلف
قبله بالمساجد من السبعة الذين يظلهم الله تحت عرشه يوم القيامة وكيف يكون حال من
يقع له فيها كراهية لذلك وعليه وفيه علة اخرى وهي ايضا الحوادث تكررت يتولد منها رايحة
اذا كانت مغلقات تغطية يسيرة يتناثر فيها وقد شهدنا ان بعض المساجد برايحة قذرة وربما
ربما فريضتهم لتلك الرايحة الذباب واجتمعت عنه معاينا ذلك فيه فينتاب الضرر بذلك اكثر
مما كان اولا وقد يكثر مواجرة لذلك الحكيمة وصاحبها لا يشعر واذا كان الحق فيما يقع به
هذا الضرر فان الحق يزيله علم بالعرف انه التعفي بالطرح فيها كثير التراب على الشيء. المعفو
فان بالكنا والتراب على الشيء. المعفو فيه مادته فانه يعفو ويكون كثرة التراب عليه بحسبه
من كثير جرمه وسيلانه فاذا كثر التراب عليه انقطعت مادة الرايحة ومادة البلل الذي يكون فيه
وغيره فلا من استنقاذ وان يبقى وجه الارض على حاله من الحسن والكثارة فلهذه العلة والله
اعلم اخبر صلى الله عليه وسلم به فيها ولم يقل تغطيتها وهذه الحوادث اذا كان المسجد ترابا وخرا
ورملا واما اذا كان ارضا صلبة او مبلكة او بحصير لمشروع لعدم التكفير وهو الله جل وقوله تعالى
يترتب فيه من الفقه وجوه منها الدليل على تواضعه صلى الله عليه وسلم لله جل جلاله ومنها
انه اكبر في النهي وابلغ في احترام المساجد ومنها ان الفاعل الباري لا ينبغي ان يترك شيء منه لانه
اذا كان اخراجه مثل القذات يكون ما جوزا فيه فكيف بمثل هذه ومثل هذا ذكرت عن بعض الصحابة
ان ابنا منهم وابا تقارعا على من يخرج منهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته فجئت
قرعة ابنه فقال له ابوه اثرك ما قال ابو بكر الله الجنة هذا بابا له واثرك بها فخرج فاستشهد
بين يديه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها ايضا الحث على تكسب الحسنات وان كان ذلك شيئا
منها قليلا وقد قال سبحانه وتعالى جل جلاله ولا تحقرن شيئا فان بعض العلماء في معناه اي تحقرن
الخير وتقول لعله ما يكفيني والخطاب له عليه الصلاة والسلام الذي هو الشفيع فكيف للمسكين
الذي يكثر الخلاص وقد قال هو وقوله ورد عنه كراهية ذلك او ان كراهيته لزلة هذا الشيء
من الراوي ولعله ان فيه ورود الحوالة تدل على احد المحتملات او تنبيه منه على جميعها لانه احتمل دلالة
من ثلاثة اوجه ويترتب على كل وجه منها وجه من الفقه والوجوه احدها ان يكون وجه صلى
الله عليه وسلم الكراهية لذلك لما يترتب في وجهه ويترتب على ذلك من الفقه ان المومن اذا راى
مكروها تغيره لذلك ويكون تغييره بقدر ما يزيله فلما كان نبينا صلى الله عليه وسلم اكثر
الناس يزيله تغيير منكر ذلك المكروه حتى ربما بحث في وجهه وهنا بحث هل كان ذلك لما انتهك
من حرمة القبلة كما علله عليه الصلاة والسلام او لما يترتب على فاعله من ذلك ثم وكان على
الله عليه وسلم قد كتب على الرحمة للعالم كافة لقوله عز وجل له قبل ذهب نفسك عليهم

ومنها قال تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله ولما حولت القبلة من بيت المقدس الى الكعبة وذلك
مات ناس ممن صلى الى بيت المقدس وقبل يا رسول الله كيف بالصلاة الى بيت الله الحرام فشق ذلك على اهلهم لما غلب
على ظنونهم من ان الجهة هو المقصود فانزل الله عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله معناه
حيث ما فعلتم تولوا بالتعبد وجه تولوا بالتعبد ولا استشال وجه تولوا بتفضيل عليكم ويتقبل
اعمالكم ويحسن الجزاء عليها فلما نسبت تلك الجهة اليه عز وجل اقتضى الحكمة وتعبدان
تحترم الله الحرمة من اجل ما اضيفت اليه ولذلك قال بعض الحنيين وما حب الديار شغفن قلبي
لكن حب من سكنوا ومن اجل حلول المحبوب بتلك الديار عظم الديار فاهل التحقيق من اجل ذلك
طافة الشريفة عظموا كل علم من اعلام تلك الطافة العلية ولذلك قال اهل المعاملات
يتعمرون بانواع العبادات كما يتنعم اهل الدنيا بالشهوات ولما كان المسجد من اجل الحرمة
القشريفة وقعت الكراهية والمنع ولو كان غيره لكان الحكم الضرب والقتل وهذا المعنى
ايضا تاكيد للحجة التي اوردناها قبل على اهل التخيير والحلول تعالى الله عز ذلك علوا كبيرا وقوله
على يسار فيه دليل على ان حرمة اليمين مثبتة بكل الوجوه وقوله وتحت قدمه ايضا دليل
على ترجيح اليد على القدم اذا لم يقدر على يده وقوله ثم اخذ ضرب رداءه فيزر فيه ورد بعضه
على بعض قال راوي يعمل هكذا فيه وجوه من الفقه منها الدليل على كرامة الحمامة لكو
نه عليه الصلاة والسلام جعلها رداءه امر اصحابه ان يقعده وانما منعها من القبلة لانها
مما تستقذر وليس يلزم ان كل ما يستقذر نجس وفيه رد على الذين يقولون ان كل ما استقذر
النفس حرام واحتجوا بالآية وهي قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وهذا حجة عليهم وفيه
التسوية بين الثلاثة وجوه المذكورة قبل وذلك ليس يفيد لان كرم الثوب فليس يدل وهنا بحث
هل يفعل ذلك على جعلها رداء او زر عليها ولا حظ عليها فنقول لا يتجه ذلك
لانه جاء على وجه التعليم ووجه اخر انه اذا لم يفعل ذلك جاء البحث فيه كما البحث في الزر
سواء بل هذا اشد لان يلحق الشخص منه مثلة في زيه وهي مضرعة ويستقذر من يراه وفيه
دليل على ان ما فعل كما فعل عليه السلام لم يتولها اثر وكانت مثل الحد فيسواء قد
هب اثرها وهل يكون ذلك في الحواشي كالرداء ليس دلا في الحواشي كالرداء وغيره من
الثياب وليس ايضا كل الناس يجد الرداء والعادة اذا جعلت في اي الثياب فعلت فعل
حصلت وهنا بحث لم فعل عليه الصلاة والسلام هذا بردائه وحينئذ قال او يفعل هذا
ولم يقله وجوز بعضهم ان يكون الجواب انه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك ليبين كيفية الفعل لان
التعليم بالفعل ابلغ والمثال ابلغ من القول وحده ويترتب على ذلك من الفقه حسن المبالغة
في التعليم وهو من السنة ولوجه اخر وهو انه لو قال ذلك عليه الصلاة والسلام ولم يفعل
لكان بعض الناس يعاند ذلك او يعيبه بفعله عليه الصلاة والسلام ذلك لما يذهب
نفوس العلماء ويترتب على ذلك من الفقه ان التقبيح والتحسين انما هو بالشرع لا بالعقل
وفيه دليل على ان رسم الخامة خير من بلعها يرخذ ذلك من امره عليه الصلاة والسلام
بدفنه على احد الثلاثة وجوه فلو كان بلعها احسن لفعل او يبلعها لا كون هنا بحث
اخر هل يكون بلعها ممنوعا او مكروها باز فلنا ان الامر بالشيء نهي عن ضده وان النهي يعود
على فساد المنهي عنه فيكون بلعها حراما ويكون فيه حجة لمن يقول انها نفخر الطابع
وان ذلك ان النهي لا يعود على فساد المنهي عنه فيكون بلعها مكروها وهل يكون بلعها
نفيسة اللحوم ام لا موضع يقتضي الخلاف والله اعلم والله الموفق للصواب وصلى الله على سيدنا محمد وآله

[illegible] فكيف على العرنيين وعلى نحوهما وهو الاظهر وشذ لم ينبغي للمؤمنين ان يفعلوا
بعض انتماء خونة الله عز وجل وعنه انواب التي تظهر على احد المؤمنين وذكرها ما يكون في
لانها الخسارة العظمى وكيف نجمع بينها وهذه الصفات المباركات بل نوا اهل الصفة
كيف هذه مثل هذه ان بعضهم كان له شريط بعض دلالة. فطلبه يوما فقيل له انه على مخالفة فقال
وهاكذا ايكون واناجي فتوضوه خل الخلوة وعمد انه لا يخرج حتى يشفعه الله فيه فلما رجع
ذلك من مخالفته فقيل له ان له شريكا يكلمه فاته. فقيل له دخل الخلوة من اجلك وما كنت عليه
فقال انهم قولوا له يخرج فوالله ما اعود له وتاب وحسن حاله واحتمل ان يكون الضمير الكراهية
لذلك من اجل قوة الزجر وان ذلك من اعمال البر يلزم على ذلك احتمال الكراهية عند وقت
من المكروهات وهي السنة واحتمل وجها ثالثا وهو انه وجه الكراهية بوضع الصبع المبارك
وتعمد الزيادة فيما يعني بما لم يعهدها ومن وجهها وهو الاظهر الوجوه ويترتب على ذلك
من الفقه ان وجوه الكراهية لذلك من علامة دلالة ياز وقد نص صلى الله عليه وسلم على ذلك
في الحديث في تغيير المنكر فقال عنه عند دلالة استطاعة. فمن لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف
دلالة ياز وتكون الزيادة فيه بسنة وافتداء به صلى الله عليه وسلم وقوله اذا قام يصلي يناجي
ربه او ربه بينه وبين القبلة استشكل هنا من الراوي فعلى القول بالمناجات فما هي هنا لان المناجات
لغة كلام بسر بين اثنين فصاعدا وهذا المتكلم واحد فكيف تكون المناجات وقد يجيبها
ذلك المعنى بعض الشارحات المتبحرين على لسان العلم والسنة فقيل له كيف نحاطب فقال بخبرانا بيزاي
يؤدي العبادة فتارة اناجي مولاي بدعاء وتسبيح وتارة نجاجي بتلاوة كتابه فانا القاري
وهو المخاطب في هذا الوجه اعني قول نبينا صلى الله عليه وسلم فانما يناجي ربه دليل
على السنة التي يقولون ان القراءة كلام القاري والمتلو كلام الله عز وجل وان
لصفة لا تفارق الموصوف فعلى هذا تكون الصلاة مناجات حقيقة فانها مشتملة على قراءة
وتسبيح ودعاء. والتسبيح والدعاء من العبد الى الرب والقراءة من العبد الى الرب ولهذا المعنى
يقول اهل الصفا ودلاحوال المباركة انهم اذا تلوا بالمحضور خروجوا بقوة اليقين والنصح يوقد
حركات الخروج وسمعوا بغير واسكة وهذا لا يعرفه الا اهل الذوق الغير يسلكوا على حدود
السنة وقليل ما هم واما الوجه الثاني وهو قوله عليه الصلاة والسلام ربه بينه وبين القبلة
فيه دليل على اهل التجسيم والحلول ازعوا هم باطلة وان الحلول والتحيز بحقه تعالى مستحيل
لانه لو كان عز وجل كما زعموا تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا بالحلول على العرش فيكون هناك ويكون
بينه وبين قبلته وكم من المصلين بالزمان البعيد بالفكر دلا رغم مختلفين متباينين متباعدين
من جهة اتباعه ونظائه الانكار يلزم على ذلك تعدادا وتجزيه وهذا محال بالاجماع منا
ومنهم فلم يبق الا التاويل فكما تناول هنا تناول في غيره من الاثار والاي فترجع دلالة لما فيه
من الغاية اعني بهذا اللفظ وهو قوله بينه وبين القبلة هذه كناية تنبه على خير الوصول جلت
له الى المصلي وعظم احاكته به لانه اذا كان ما بينه وبين القبلة لم يغب عنه من حركاته واسكناته
شيء كما قال تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد كناية ايضا عن احاكته بالاشياء جل ما
له جزءا منها وكليا منها على القرب والبعد وسر وعلانية على اختلاف العوالم على حد واحد
لا يغيب عنه سبحانه منها شيء وفيه من الحكمة ان العبادة مهما كانت من محدث متغير والمعبود
غير متغير ولا محدث فلا يمكن للمتغير الفاني النسبي ان يقرب من الجليل الغير المتغير غير المتحيز وهو
الغني عن عباده العابد يزدهم المجتنا بجوز والاخذ منه اذا لم يفهم اعلاما للتعبد محدثة وجنسها
وشبهها الى انه الجليلة تنشر بها ورفعة لها والعباد. وقبل ذلك منهم ورضي به عنهم و
لذلك

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيامن ما استطاع
ع في شانه كله الحديث ظاهر الحديث خب النبي صلى الله عليه وسلم التيامن في شانه
كله والكلام عليه من وجوه منها قولها كان وفيه دليل على ان اخبارها بهذا الحديث كان بعد
وفاته صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ان عدم الاستطاعة عذر في ترك المستحب
وكذلك هو في الفرايض اذا كان في الفرايض تيامن او لا وهنا بحثا اذا كان الامر محلوما في
الفرايض هكذا فلم ذكرت هذا في المستحب فالجواب انا اخبارها باستحباب ذلك في كل
الوجوه حتى توفي عليه الصلاة والسلام انما هو تاكيد في فعل المستحب لانه لا يمنعه منه الا
ما يمنعه من الفرض لان الفرض يطرب فرضه ونفله وندبه على حد سواء كل منه على حدة
وانه لا يترك ذلك اختيارا وهل اصل كبير في الفقه وقد تقدم الكلام مثله وقولها في شانه
يعني هذا امر مجمل ثم ذكرت ثلاثة وجوه فيما الجابرة في ذلك فالجواب انها لما ذكرت الشان
وهو امر مجمل كما ذكرنا فلو سكتت واكتفت بذلك لاختلفت النفوس براءت فيه فلذا نص
رضي الله عنها بذكر تلك الثلاثة كان فيه دليل على فقهها وفيه زوال باس لنا نحن ذكرت
الكفور والوضوء في المعروضات لانه عليه الصلاة والسلام قال فيه انه مشكور فلذا ان وفد كرت
الترجل وهو من اكد السنن وذكرت النعل وهو من اوسع المباحات فبينت انه صلى الله عليه
وسلم كان على ذلك الشان في جميع المعروضات والمستحبات والمباحات بحضرة الجماعة
عليه الصلاة والسلام في كل الاشياء ويترتب على هذا من الفقه ان من الاحسن في الاخبار
والتعليم ذكر الاجمال اولا من اجل الحفظ والتفسيم بعد من اجل التفهم وهنا بحث في قولها
كان يحب لم عبرت بعملوا الحكمة في حقه فالجواب عن كونها عبرت بذلك لانها تشعر
ان ذلك ليس مما امر به من اجل الله يعتقد احد انها مما فرض واحتمل ان يكون مما سن فلذا
بقولها يحب كل ذلك احتمالات واما ما الحكمة في كونه صلى الله عليه وسلم يحب ذلك فلم
ذلك ايشار لما اثره الحكيم بحكمته والله اعلم ولذلك لما وازن عليه الصلاة والسلام ما فضل الله تعالى
به اليمين واهله وما اثنى عليهم بحب عليه الصلاة والسلام ما اثره العليم الحكيم ليكون
مرباب التشاؤم في تعظيم الشعائر حتى يجد ذلك ونوعا في قوابيه المبارك فيكون ذلك دالا
على قوة دلايمان في قلوب حبذا كما وحث صلى الله عليه وسلم فليشكر الله على ما
منحه فضلا وان لم يجد فيتبع ويستعمل اسبابه ويتشبه بالمحبين ولذلك قال بعض الحكماء
فان التشبيه بالكرام فلاح وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنه انه زاد انتعلوا فان الرجل
لا يزال راكبا ما انتعل فقاله هذه السنوح فانه ان لم تبكوا فتباكوا ويترتب على ذلك من
الفقه ان التشبه باهل الخير من الخير اذا كان حبا فيهم من اجل الله عز وجل وان التشبه باهل
الشر من الشر يعطى لما نهى صلى الله عليه وسلم عنه من التشبه باهل الكتاب وفي رواية
عنه صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم من الله علينا باحوالهم حالا ومالا
امين رصل الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما عن كعب بن مالك كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا قدم من سفر بدا بالمسجد فصل فيه كذا هو الحديث ان من السنة اذا قدم
المسافر من سفر ان يبدا بالمسجد قبل منزله والكلام عليه من وجوه منها هل هذا كل وقت او في
بعض دون اوقات فالجواب انه اذا كان في وقت المنهي عنها التي لا يحل الصلاة فيها فانه يجب
اذا دخل خوله البلد من اجل عدم الصلاة التي من اجلها توفي المسافر ان كان المسافر في
سفره على السنة فلا يكون دخوله المصر الذي فيه منزله دليلا على وقت تجوز له الصلاة لان النبي
صلى الله

صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل المدينة اذا قدم من سفر الا ضحوة النهار وكان بها
بيته فهذه ضرورة اما ليلا وكان يخاف اذا خرج صلى الله عليه وسلم ورجع في المسجد وجيئة
وهل ذلك تعبد او معقول المعنى فان قلنا انه تعبد فلا بحث وان قلنا انه لحكمة فما هي فالجواب
والله اعلم انه كره في التبرع والفضل ولا فتقار له صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج لسفر
يقول اللهم انت الرفيق في السفر والخليفة في الاهل والمال وسفره صلى الله عليه وسلم لم يكن لاجل
جهاد او حج واذا رجع فان لم يجز فيما بعد وزيارتها حاضرة وزوجه والله وعده ونصر
عبده وهزم الاحزاب وحده واعلانه صلى الله عليه وسلم بالفور عند الله تعالى والخروج اظهار
للتعفف بالله والنجا والتبرء الى الله في كل فعل اوقول لذلك نقضيه عليه الصلاة والسلام بيت
ربه عز وجل على سبيل الاستكانة فيكون الحال مثل المقال ويترتب عليه من الفقه ان المومن يكون
وعده نصفه وقوله وفعله من الله المومنين الذين ليسوا كذلك بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
لم تقولون ما لا تفعلون وفيه دليل على ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفقدون ربهم بعد
الصلاة والسلام كما يفقدونه ربهم في فواته بوحي ذلك من اخبارهذا السيد بذلك فلو لم يكن
كذلك لما كان اخباره بذلك جايزة ولا كان يرد ايضا جايزة وقد اختلف العلماء رضي
الله عنهم في فعله صلى الله عليه وسلم هل يحمل على الوجوب او على الندب او التوقف هكذا
يدل الخبر على احد الوجهين ولم يقل احد بشرط دلالة فتاه به فيهما وترك العمل بهما وفي الحديث
دليل على التبرء بكل ما جعلته له حرمة وترفع دلالة انه يكون ذلك على لسان العلم فيوخذ
على وجه التبرء من كون ذلك صلى الله عليه وسلم بدا بالمسجد تبركا فكذلك كل ما جعل
الله عز وجل فيه وجها من وجوه الخير والدليل على ان ذلك يكون على لسان العلم لانه صلى
الله عليه وسلم يفعل به الصلاة التي من اجله رفع فكذلك يلزم في غيره الا تكون تعظيمه
والتبرء به على الوجه المشروع ولهذا المعنى كان هل الصوفة اكثر الناس احتراما لما جعل
له حرمة وازيد وذلك لاحترام على لسان العلم كما تقدم حتى انه يذكر عن بعض دلالة
كبار ضمه انه دخل المسجد فنسي وقدم رجله الشمال فوقع عليه مغشيا لشرء الجرا
من الله لكونه وقعت منه مخالفة السنة في دخول بيت ربه عز لان السنة في المسجد تقديم
الرجل اليمنى وقد قال العلماء رضي الله عنهم فيمن نسي وقدم الشمال وذكر اليمنى فانه معذور
بالنسيان فانظر الى احترام هذا الشيء كيف كان وهو فيما وقع منه معذور وعلى لسان العلم
فما هيك من غيره وقد نبه الله لما مر به عليهم واسعد نابه به لمنه وكرمه وصلى الله
على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الملايكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي صلا فيه الحديث ظاهر الحد
يفيد دوام صلاة الملايكة على المصلي ما دام في مصلاه الذي صلا فيه ويستغفر له وشرحه
عليه والكلام عليه من وجوه منها هل هذا على عمومه في كل محل كانت صلاته
تامة او غير تامة فان نظرنا من حيث العلة فنقول كل محل يصلي فيه بالقوي وان نظرنا
من حيث الشرع لما اجعلت الصلاة وما هي الصلاة التي سماها الشارع صلى الله
عليه وسلم فانه صلى الله عليه وسلم قد قال للذي لم يتم ركوعه ولا سجوده في الصلاة
ارجع فصل فانك لم تصل فجعله محل لغة ولم يجعله مصليا شرعا وقال صلى الله عليه
وسلم فيما اذا كانت الصلاة غير مقبولة كوبت كالثوب المخلوق ضرب بها وجه
صاحبها وقال عليه الصلاة والسلام من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد
من الله الا بعدا فمن لم يصل حقيقة شرعا وضرب بصلاته وجهه ولم يزدد من الله الا بعدا

بصلاته كما مضى ما موضح والكلام عليه من وجوه منها انه فيه دليل لمن يقول ان السلام سنة هيئة
لا يخرج من الصلاة بوجد ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام لخداج البيع يقول يكون خداج فركع وتم
ما بقي ولم يعد وكونه كبيرا وفيه دليل على ان الامام يرجع لكلام الجماعة وكذا يرجع الكلام الواحد
يوجد ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام لخداج البيع ثم لم يكن ذلك ولما اخبره ابو بكر وعمر رضي
رجع الى قولهما وانما قلنا ان الاخبار كان من ابي بكر وعمر ولعدم ذلك الحديث على العموم من جميع
ما يعتريه قوة الكلام ولان اصحاب الحديث اعتذروا ولا عتد سكوتهم لهيبته صلى الله
صلى الله عليه وسلم ولو كان غيرهما الذي كان منه لذكروه واعتذروا عنه ثانية فهذا يخصه
ما خصصنا او دل خبار كان منهما وفيه دليل على ان التسليم لاهل الفضل فيما فعلوه لزم يعلم اهم
على الصواب في ذلك الامام ليس يوجد ذلك من خروج من السر عاروهم يقولون قصرت الصلاة ولم
يعتب عليهم النبي صلى الله عليه وسلم لان النسخ في حياته عليه الصلاة والسلام ممكن واما
لغير فان النسخ بعده يستحيل فلا تسلم له ولا فيما لم يكن حجة للاجماع واما مع امكانه فانما دل
على احد المحتملات وان كان غير مقطوع به ويوخذ منه مراجعة المفضول للفاضل اذا رآه
ما لا يعرف دلالة انه يكون بابا ب فيوخذ ذلك من مراجعة ذي اليدين. صلى الله عليه وسلم
بذلك دلالة ويوخذ منه اكبار ذي الفضل واذ رؤي منه ما لا يعرف الا ان الراوي يلزمه ملازمته
حتى يبين له ما عنه ومنه على اي وجه يحمله يوخذ ذلك من فعل ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
لانهما علما ما علمه ذو اليدين انما حملتهما الهيبة له على ان لا يكلماه وحلما ما تراءى
من دلامه على ان لا يبادراه حتى يعرفا الحكم ويدل على جواز ذلك كله تسليمه صلى الله عليه
وسلم للكل وكذا واحد دلالة على غير جايز لقارئ ذلك شيئا لانه المشرع ولا يجوز له تاخير
البيان عن وقت الحاجة وفيه دليل على انه سأل الفاضل المفضول هل يوخذ ذلك من نسيان وسيل
ثم صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع وفيه دليل على ان القدرة تفعل ما شاءت مع انقضاء الحكمة
يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام لخداج البيع ولم يكن ذلك ولما اخبره ابو بكر وعمر رضي
عنه النوم تنام عينه ولا ينام قلبه وهذا وقت الحضر نسي بعض الصلاة لان نسيانه صلى
الله عليه وسلم هنا لم يجبر عظيمين احدهما فوت نصر صلى الله عليه وسلم وهو قوله صلى
الله عليه وسلم انما انسا وانسى لاسن ولما كان صلى الله عليه وسلم المشرع والمقتدى
به وله دلالة جرى كل الاعمال التي يقتدا به فيها الى يوم القيامة فجاء النسيان هنا ارفع من الحضور
في بعض حفه عليه الصلاة والسلام تكرمة وانما النسيان فيه بحث ما معنى الحكمة فيه ان كان
على معنى قوله عليه الصلاة والسلام انسا واما الحكمة فيه ان كان على معنى وانسا فالجواب
ان كان على قوله عليه الصلاة والسلام انسا فظاهر الحكمة فيه ذلك ان يظهر عليه الصلاة
والسلام وصف البشرية عليه ويظهر اوصاف البشرية عليه يثبت ان تلك الامور الزايدة على
ذلك دالة على خصوصيته عليه الصلاة والسلام ورفع منزلته وان كان على معنى قوله عليه
الصلاة والسلام وانسا فظاهر الحكمة فيه ذلك ان القدرة تجري الخيرات والاحكام على يديه
عليه الصلاة والسلام بالافعال والاقوال باختياره وبغير اختياره ليظهر ذلك فيه فوائد الغاية
به وتعدد بفائدة فائدة وتعدد به ولذلك لم يقع به النسيان في الثلاثة مواضع دلالة وحال
فيه رما احتاج الحكم اليه وهو هذا الحديث وقاع من اثنتين وقاع الى خامسة وقع الاقوال
مرة فيما احتاج الحكم اليه وهو انه صلى الله عليه وسلم سفه من سورة الاية ولم يقع منه
نسيان وغير ما ذكر والوجه الاخر وهو بالتقدير من حالة استقرانه عليه الصلاة والسلام

كيف تدعوا له الملايكة ويستغفرة الملايكة هذا محال شرعا وعقلا من وجهه النظر
قوله تعالى والذين يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون اي الملايكة كموكل اليه بلغنه والكفر
كيف يستغفر له واما من جهة العقل فموجب عمله العقاب كيف تكون له دعوة من الملا
يكة او استغفار فيكون قوله عليه الصلاة والسلام بدل صلاته التي صلى فيها عليها
اتم صلاة خفف ويوخذ هنا بعث هل من قبل منه بعض صلاته ولم يقبل البعض هل بينا وله
ذلك لتغيرام لا والظاهر والله اعلم انه يرجى له ذلك بدليل انه يوم القيامة يكمل له صلاة
من ثلثه فهذا من اثر ذلك الدعاء لانه عز وجل يتفضل عليه وقبل يكمل له غير هو الفرض فيقال
ذلك من قولهم اللهم اغفر لي لانه لا تكرار في المغفرة لانها تحصل دفع ومن قولهم ارحمه دل هنا
ذلك عملا يوجب الرحمة وفيه دليل على فضيلة الصلاة على غيرها يوخذ ذلك من كون
الملايكة فيها يستغفر له بعد فراغه منها وذكر في شعب الايمان للبيهقي ما داوم به موضع ايقاعها
فيه ولم يات مثل ذلك في غيرها من العبادات وفيه دليل لمن يفضل الصالحين من بني آدم على
الملايكة لانهم يكونون في استغفارهم والملايكة يستغفرون لهم ويوخذ من قوله في صلاة
وهل يحمل به الموضع الذي وقع فيه الصلاة الذي هو موضع سجوده وقيامه او البيت او المنزل
الذي جعله لصلاة فالجمهور على انه موضع سجوده وقيامه وقال بعضهم والكنه القاضي
عياض ان البيت الذي اتخذه مسجدا الصلاة وان لم يجلس في الموضع الذي اوقع فيه
الصلاة مسالة انه اذا صلى في المسجد ثم انتقل من الموضع الذي صلى فيه ولم يخرج من المسجد
انه تبقى له عوالم الملايكة وكيفي بين مجمع عليه وقول واحد وقوله عليه السلام يحدث في الحدث
الذي ينقض الطهارة وهنا بحث هل ذلك لكل الصلوات فرضا كانت او نفلا الظاهر ذلك
لانه صلى الله عليه وسلم انما نكره وفيه دليل على ان السنة في الشيء ان تكون بالافعل
ثم تعلم بالاعلى لانه ابلغ في المسرة يوخذ ذلك من اجماله عليه الصلاة والسلام البشارة اولا
وتفسيها اخرا لان العالم احتمل ان دعاءهم بالاعمال من الامور والافضل الاكمل حصل بتلك الصورة
لانه زيادة خير والخير اذا تاتى بالتفسير هي الغفرة والرحمة. ثم غفر له ورحم فهي على الجواز
وفيه دليل لاهل الصورة الذين يقولون ان الكاعة اذا لم تشبعها كاعة اخرى فهي من
خولة يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام الملايكة تصلي عليه ما داوم به مصلاه فلما
كانت صلاتها وبعضها على التفسير المتقدم مقبولة تبعها خيرا خر وهو جلوسه
حتى استجاب له الملايكة فكان خيرا تبعه خيرا كما اشروا وهنا سؤال وارد وهو ما الفايدة
التي تترتب على هذه الاخبار بهذا الحديث من كثير من الفقه والتعبد فالجواب ان فيه الحث على
ملازمة الموضع الذي صلى فيه من اجل زيادة ذلك الخير له ولو لم يخبر عليه الصلاة والسلام ما
كان احد يعلم ذلك حتى يفعله لان كثيرا في البيوت بعد العلم به من الغير يبعده الا القليل النادر
فلا تتاثر غبة عنه بعد العلم به على دلالة اشارة التي اشار اليها اهل الصورة ان عدو قبل
الصلاة اعلى سرعة القيام من موضعها او دال من حرم من مواضع الخير خيف عليه ان يكون
من اهل الصد يوخذ ذلك من قصة موسى عليه السلام حيث قال رب هل اعرف ما لك عندك فقال
له يا موسى اذا حببت الدنيا فزويتها عنك واحببت الاخرة فيسرتها عليك فاعلم
ان ذلك عندي هكذا فالتبسيم منه عز وجل الخير من عادته الخير وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه اجمعين عواد ابو هريرة رضي الله عنه على بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى
صلاتي العشاء الحديث ظاهر الحديث جواز العمل القليل في الصلاة والكلام القليل ولا يمنع
من ذلك مهذا اذا كان ذلك على وجه النسيان او عامدا مع من نسي اذا كان من صلاته مرتبطة
بصلاة

من الصلوات يوخذ من قوله وصفة السجود يوخذ منه انه يسلم من سجدتي السهو كما يسلم من الصلوات يوخذ من اخباره بذلك فيما ذكر ثم سلم للاكل هذا بحث السهو في الصلاة مع كثرته جايز وصاحبه معذور ولا التفات مع قلته لا يجوز وصاحبه لا يعذر وقال عليه الصلاة والسلام فيه هي خلسة يختلسها الشيطان من صلاة احدكم فالجواب لما كان ولا التفات اصله حق النفس لم يجز مع قلته وجعل حق الشيطان ولما كان السهو اصله اشتغال الخاطر بتوهمة شاغل العمل او بفكر من الشيطان اعتذر وكله ما كان الخاطر معذورا به وما اراد الشيطان يفكره منه وهذا اشارة صوفية من كان مشغولا بعمله جبر خلله وازكاه عرف نصره عليه ومن ضيع الخلافة في حاله شاركه فيه عرف بهذا ترييد صلاح الدين راحة النفس هيهات كيف يجمع الشموس والظلام وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم عزا في سعيد فالسعت النبي . صلى الله عليه وسلم بقوله اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع فان ابا فليقاتله فانما هو شيطان كما هو الحديث جواز مقاتلة الذي يمر بين يدي المصلي وستره له والكل عليه من وجوه منها معرفة السترة الجزية وكيفية الصلاة اليها ومنها مع فة هذه المقاتلة ووقتها واما السترة فعلى وجهين متفق عليها ومختلف فيها فالمتفق عليها هي قدر مؤخرة من الرحيل وهي قدر عظم الذراع وغلظ الرمح لانا صفة العنزة التي كان بلال يضعها بين يدي النبي . صلى الله عليه وسلم في السفر اذا اراد الصلاة وما دون ذلك فيختلف فيه وهو مذكور في كتب الفروع واما كيفية الصلاة اليها فتكون الجانب الايمن او الايسر اليها لان فيهما شبها بجهة الاصنام وكل شيء فيه شبه من مكروه او محرم كرهت الشريعة التشبه به واما المقاتلة فيها مختلف الناس فيها اختلافا كثيرا حتى ان من تغافل عنه ذلك من بعض العلماء . فالذي قتلته قد مر هذا والصحيح منها ما دل عليه تعليل الشارع صلى الله عليه وسلم في اخر الحديث وان لم نسمعه منه فقد لانه عليه الصلاة والسلام قال فانما هو شيطان فتكون المقاتلة كمن يقاتل الشيطان وهذا قتلة الشيطان بالفعل اليسيرة مثل الكتف والرقبة لان الفعل اليسير في الصلاة من اجل الضرورة جايز فاذا قاتله فقتله لانشغله بذلك يخرجه عن حد الصلاة فقد رجع الى شيطان ثانيا بالاشارة منه وله ذلك فان علم انه المحفوظ به فقد لعله لا يخرجه من الصلاة فاذا بالاثر يرجع ثم كه واشتغل بالصلاة وهنا بحث هل المقاتلة من اجل خلل يقع للمصلي صلاته او من اجل الاثم والظاهر والله اعلم انه من اجل الاثم وان كان ليسيرا الحديث من اين يوخذ هذا ولا واحد منهما لان هو مستقر من خارج وهو انه عليه الصلاة والسلام قد قال في الخوالم لا يقف اربعين له من ان يمر بين يديه وقال عليه الصلاة والسلام في حق المصلي لا يقطعها شيء . فلم يعلم انه ان مر احد بين يديه ان صلاته غير جايزة لم يقل يوخذ له من هذا بل من العلماء . فبان ما قلناه انه في حق الغير لان المعنى موضع المنع من كل شيء . الواحد وله قال عليه الصلاة والسلام كالبنيان وقيل كالبنيان يشد بعضه بعضا ومثل ذلك اجماع العلماء . انه لا يجوز للمصلي ان يمر بين يديه تذهب وهو قاطع على بحاتها وتيركها ويشتغل بصلاته فان فعل فهو اثم غير انه ان كان الفعل يوخذ له يسيرا لم يخرجه من صلاته وبناء عليها اجزاته وان كان كثيرا ابتدا صلاته وللاثم عليه فقطعها وفيه دليل على ان السترة تكون بكل شيء . يوخذ له من قوله الى شيء . فاتى به نكرة ومن اجل ذلك وقع الخلاف بين العلماء . فمن تعلق بعموم اللفظ ولم يعرفه عليه الصلاة والسلام بخصصه ولا اجزاء اجاز السترة بكل شيء . وقال فعله ذلك يكون من باب الاستحباب ومن جعل فعله ذلك عليه الصلاة والسلام بيانا للاجزاء قال اقل ما يوخذ له لا يجزي وهو الخوخ وهما يقوي هذا الرجه

في الحضور ولا عدم حتى نعلم هل عزا العدم وفيه دليل على ان سبق الحكم والفعل اولى منه بالقول ولولا ذلك لكان على الله عليه وسلم حكمه بالسهو بالقول كما قال عليه الصلاة والسلام من نسي شيئا من صلاته فليصل على اليقين وفيه دليل على لطف الله عز وجل بعبيده وفرقه بين عمد لغلبة من كونه عليه الصلاة والسلام جعل تعليمه حكم السهو لا منه بالفعل او علمهم بالقول لكان كما قبل لما كان الذي يسهو بعده من اجابه رضي الله عنهم والمباركين من امته يحفظ ويوخذ حرزا في نفوسهم لكرسم وقع منهم في اجل العبادة مالم يقع من نبيهم مجاه فعليه عليه الصلاة والسلام لهم بالتعليم من باب اذهاب الحزن عنهم وهو غير الرضوان الرحمة وفيه دليل على فضل الصحابة رضي الله عنهم وتحريهم في النقل يوخذ له من قوله احدى صلاتي العشا وتبرية صاحبه من النسيان واضافته الى نفسه كما وقع يوخذ له من جواز القيام باثر الصلاة يوخذ له من قوله سلم فاقام فبنا فيه بالبناء الى تعطي التعقيب وفيه جواز جعل الشيء التنصيب في المسجد مالم يوذ يوخذ له من اخباره بانه صلى الله عليه وسلم انكا على الخشبة التي كانت معترضة في المسجد وفيه دليل على جواز الاتكاء في المسجد على ما يجوز الاتكاء عليه يوخذ له من اخباره انه صلى الله عليه وسلم انكا على الخشبة ويوخذ منه التشبك بين الاصابع يوخذ له من قوله شبك بين اصابعه وفيه دليل على جواز وضع اليد على بعضها على بعض يوخذ له من الاخبار عنه عليه الصلاة والسلام انه جعل اليد على بعضها على بعض يوخذ منه كثرة اهتمام الصحابة رضي الله عنهم بجميع احوال النبي . صلى الله عليه وسلم وحبهم فيه يوخذ له من قوله كانه غضبان ولولا كثرة اشتغالهم به لما كانوا ينكرون الى مثل هذا وغيره ويوخذ منه علم الحكم بالمحتمل يوخذ له من قوله كانه غضبان كانه راكعة تشبه صفة الغضب وقد لا يكون عليه الصلاة والسلام في ذلك الحال غضبانا بل يكون مشغولا بفكر في شيء . اخر فلم يقطع بشيء . محتمل ويوخذ منه جواز وضع الخد وهو على اليد يوخذ له من اخباره صلى الله عليه وسلم انه جعل خده على ظهر كفه وقوله وخرجت السرعان من المسجد السرعان هم الذين يسارعون في الخروج وفيه دليل على جواز التسمية للشخص بما قد غلب عليه العرف به يوخذ له من قوله صلى الله عليه وسلم كما يقول ذو اليدين ولو كان من باب اللقب لما اخبر صلى الله عليه وسلم به وفيه دليل على كلب التثبيت فيما لا يعرف وان كان الغالب صادقا يوخذ له من سؤال سيدنا صلى الله عليه وسلم للعرب في تصريحهما فان ذا اليدين وهو الذي تسميه سيدنا صلى الله عليه وسلم ذا الشمالين تبرعا لانه كان عنده من مراضع في الصوفية وكلم صاحوا فوق بما اخبره مثلا لا يعلم كلبه من البينة على قوله ويوخذ منه انه لا يجوز لمن نسي من صلاته شيئا ان يخبر فعله يوخذ له من فعله عليه الصلاة والسلام لانه لما اخبره لم يبنا جواز عامه للصلاة لانه قال ينقلع فصلى فاتى بالباقي . الذي تفعله التعقيب وفيه دليل على جواز تخلف بعض الكلام اخا كان هنا مما يعاد عليه يوخذ له من قوله فتقدم فصلى ولم يقل ما صلى لان له مفهوم مما تقدم في الحديث ويوخذ منه الحجة لمذهب ملك الذي يقول ان سجود السهو اذا كان عن زيادة يكون بعد السلام يوخذ له من قوله ثم سلم ثم سجد ولم يسجد هنا لانه موضع زيادة لا بعد السلام وفيه دليل على ان سنة سجود السهو لا يتاخر مع الذكر عن وقت الفراغ من الصلاة لانه اخبر انه عليه الصلاة والسلام سجد اثر السلام ويوخذ منه ان سنة سجد تي السهو ان التكبير فيهما في الخفض والرفع كما هو في غيرهما

من الصلوات

ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام حين سأل عن سترة المصلي فقال قدر مؤخرة الرحل وفيه
دليل على ان السترة لا تكون ولا تجيء الا بمؤخر الرحل واما حيث يمر من المرور فلا يوخذ خط من
له اول ولا يدل انه لا تعلم دلالة اخرى ان شاء الله تعالى من السترة فما ذكر له على ما بينته دلالة مضمون عن
مؤخر له الكلام فيعلم منه مقتضى ما دل عليه حاله وفيه دليل على ان لا يقطع بالشيء الا بالحكم
له بالدليل الذي لا يحتمل التاويل ووجه الفقه في ذلك انه قد يكون مشغولا بما هو امر من امر الصلاة
او يكون لم يتبين له ما هو او غير ذلك مما ذكرناه فلا يجوز ان يقطع عليه بشيء من ذلك
عنه ووجه الحكم انه بانه شيطان على تخفيف وتغيير ويترتب على هذا من الفقه وجوه اخرى
هو ان حكم المحتمل ليس كحكم المقطوع به ولا يضيع ايضا المحتمل لانه ان ضيع ترتب عليه مفاسد
ليس قليلة يوخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم امر ولا بالله في الاحتمال ان يكون شاهيا او ناسيا
فاز كان مواجه الاحتمالات رجح حمل المقصود ودلالة وحكمه انه بانه شيطان وفيه
دليل على انه لا يحترم الا من يحترم يوخذ ذلك من انه عليه الصلاة والسلام يجعل حرمته للمرور
وهنعه وامر بقتاله من بعد له الا للمصلي الذي جعل السترة ولم يجعل ذلك لغيره من ضيع الحكم
في قرب السترة حين صلاته ومما يزيد ذلك بيانا قول الفضيل بن عياض رحمه الله من خاف الله
خوف منه كل شيء ومن لم يخف الله خوفه الله من كل شيء محرمة المحرم جزاء وقد قال وفيه
دليل على ان السترة لا تكون الا من الناس لا من غيرهم يوخذ ذلك من قوله من الناس وهذا مما
يقوي ما قدمناه اولا ولو كان في حق المصلي لكان يمر بين يديه من الناس وغيرهم وفيه دليل
على ان الحرمة عندهم خير من الحرمة عندهم يوخذ ذلك من حكمه
صلى الله عليه وسلم لمن احترم صلاته بجعل السترة جعل له امارة على من يمر بين يديه وقد قوله
وقد قاتله بقوله عليه الصلاة والسلام فان ابى فليقاتله وفيه بيان ما كان عليه حتى جعله
شيطانا وفيه دليل على انه يحكم الشخص بمقتضى بعله في الوقت ولا ينظر لما تقدم يوخذ
ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام انما هو شيطان وعلى ذلك فلا فرق بين مر بين يديه وقد قعد
على التقوى وغيرها وفيه دليل لاهل الصوفية الذين يجعلون الحكم للحال لا لغيره حتى قالوا
لا تكون في كل انفاسه الا على ما تحب ان تموت عليه كراهة ان يباغته الموت في حال لا يحسن
حاله في غيره كذلك انه ما كان كلنا يعرف الحزن والحزن لا كون له جاء اثر في الشهوات
النفوس تعة رعلينا اعاذنا الله من سيء عليه الوصول بتحصيل الفروع ودلا
صلوات الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما عن حنظلة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتنة الرجل في اهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة
كذا هذا الحديث وهذا فتنة الخاصة وهي المذكورة في الحديث تكفرها هذه الاربعة المذكورة
الصوم والصلاة والصدقة وذلك والنهي والكناية عليه من وجوه منها هذا فتنة
وما حكمها وهل هذا فتنة خاصة بالرجال وفي النساء او هي من باب التنبيه بالاعلى على ذلك
وهل هذا فتنة المذكورة من العبادات هي المقدرات او غيرها وهل يدفع التكفير الا بجميع عما
او يكون بواحد او رفع منها فالجواب عن ذلك اولا وهو ما هذا فتنة الفتنة في اللغة هي ذلك الاختبار
فقد يكون بالخير وضده كما قال جل جلاله ونبلوكم بالشر والخير فتنة فتكون الباء هنا بمعنى
الباء والعرب تنبه الحروف بعضها ببعض فيكون معنى فتنة الرجل باهله ولده الا انه راع
على وجوه منها هل يدخل فيه جميع المذكور بل الحق الذي يجب لهم عليه او لا لانه راع
عليهم ومسئول عن رعايتهم فما زاد على الواجب منها فليس هذا مما يكفر فعل الكفاعة بدليل
قوله

قوله صلى الله عليه وسلم للذي سأله اذا قتل في سبيل الله احتسب فقبل غير مدبر يكفر الله عنه
خطاياه فان نعم الله بمزوهذا من جملة الجهاد وقال عليه الصلاة والسلام من كانت له مظلمة لاخيه
من عرضه او شيء فليتحلله منه اليوم وقال عليه الصلاة والسلام من كان عليه حق فليؤده او يتحلله
منه فيه ان الله لم يشترط لهذا غير الوجوب وهذا باجماع ان وجد وفاء وجيد لا يحسنها الا الله واو
التحلل فاز كان ما ترك من حق فهم المنة وبات فليس من ترك منه وبا يكون عليه اثم فيحتاج الى
تكفير وبقي وجه اخر وهو تعلقه بهم وهو على قسمين اما تعلق مغفرة حتى يشغله عن حق
من الحقوق فمثل اليسر ما يجد خلت ما تكفر الكفارات بل يدخل تحت وعيد عز وجل في
له تعلق فاز كان باؤكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجارة
تخشون كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا
واز كان مما لا يشغله عن حق من حقوق الله تعالى فمثل هذا النوع والله اعلم هو الذي تكفره
افعال الكفارات لانه لم اجتمع له بقلبه رغبة هو فيما ذكر وخوف الله عز وجل وقدر خوف الله عز
وجل فمثله الرغبات التي وقولها كانت كفارة لشغله بغير مولاه يشمل ذلك قوله عليه الصلاة
والسلام انتم في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه تحفظ فيه حدوده الفرائض وتضيع حروفه قليل
من يسئل كثير من يعطي يكثرون فيه الصلاة ويقصرون فيه الخطبة يبدون اهواءهم قبل اعمالهم في
وكان صلى الله عليه وسلم قبل اهواءهم وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه يحفظون
فيه الفرائض ويضيعون حدوده كثير من يسئل قليل من يعطي يكثرون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة
يبدون اهواءهم قبل اعمالهم وكان صلى الله عليه وسلم حين يقسم بين عباله يعدل بينهم
ولم يكن له فرض عليه وذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم يعدل بينهم ثم يقول بعد ذلك
هذا جهدي فيما املك فلا تؤاخذني فيما لا املك وهو معنى ميل القلب الى البعض دون البعض و
وجه ما وقوله صلى الله عليه وسلم هذا على وجه التاديب لنا لانه صلى الله عليه وسلم لا يميل
الميل الذي نميله نحن بل قوله صلى الله عليه وسلم لما علم انه اهله ما عدا عائشة رضي الله عنها
فبحق اجتماعها عليه الصلاة والسلام الجليلة على ما يفعل وان ذلك كان لشيء ما وحسنها
فقال عليه الصلاة والسلام مجاوبا لهم لم يوحى الي في فراش احد اكن الا في فراشها فبين لهم
الله عليه وسلم ان شرفها عليهن هو لما خصها الله عز وجل به من المكانة عند عز وجل
والرابعة واما هل هذا خاص بهن دلالة المذكورة او هو من باب التنبيه بالاغلب على الاقل
كما قدمناه في غير ما حديث وهو ان العلة التي انيط بها الحكم اذا وجدت لزم الحكم وهو اجماع
من اهل السنة فكل ما يشغل كما قسمنا اولا عن حق من حقوق الله عز وجل فهو وبال على صاحبه
وكل ما كان للتيسير به تعلق ولم يشغل عن حق من حقوق الله عز وجل فتوفية الحقوق المامور
بها كفارة لها مقتضى ما بينا من الكتاب والسنة ودلائلها واحاديث في ذلك كثيرة وفيما
ذكرناه كفاية لمن فهم واما قولنا هل هذا خاص بالرجال وفي النساء فقد قال صلى الله عليه
وسلم هن شقائق الرجال معناه لزوم الاحكام واما هل هذا كذا كما ظهر من باب التنبيه
بالاغلب بويده ايضا قوله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة على الرجال هي اضر من
فتنة النساء ولم يقل فتنة الرجال الا في هذا المعنى اشد واما الولد فقد تكون الزوجة
في ذلك اشد من الرجل لان الزوجة ان كانت ليس لها الحكم عليه مثل الاب فذكور الا على واما المال
وغير ذلك فالرجال والنساء في ذلك سواء الا انه هو الاغلب في الرجال لانهم يحكمون ويحكم عليهم
والنساء في الغالب محكوم عليهن فيما ذلك والله اعلم ذكر الرجال وفي النساء واما قولنا هل

الواحد من ذلك تكفر والجمع فالجواب عن هذا كالجواب عن الوجوه المتقدمة لان هذا من
باب التشبيه بالاعلى غيره لانه صلى الله عليه وسلم انما ذكر من افعال الابدان اعلاها وهو الصوم والصلاة
وقد قال جل جلاله في حقهما وانهما لكبيرة دلا على انهما شعيرة ومن حفوف الامور اعلاها وهي الصدقة
ومن ذلك قول عثمان وهو الامر والنهي فمن فعل هذه لم يمكنه ان يشرب الباذق ولا يعد رولوا واحدة
لم تكفر اجمع بل المجموع مع ما بقي من الواجبات والدوام على ذلك بدليل قوله عليه
الصلاة والسلام لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم تزده من الله الا بعدا ومن نزع شيئا من
الواجبات فقد اتى بفاحشة ومنكر ومزاناهما فقد بعد من الله ومن بعد كيف يكفى عنه شيء
مما ذكر الذي هو فيه اعظم مما نحن بسبيله وفيه دليل على فاحشة سبيل ذلك على الله وسلم
كيف جمع هذه الفوايد بهذه العبارة الرايقة وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يقررون على
قلوب على عمل الابد ان لانه صلى الله عليه وسلم قد جعل شغل القلب بهذا ذكر مما يحتاج الى تكفير
ولا يكفر الا فيما لا يرضى وفيه دليل على ترك الشهوات ومجاهدة النفس عليها لان سبب الوقوع
في هذا وما هو اكثر منها انما هو غلبة الشهوات ويوخذ من مفهوم الحديث اشارة لكيفية
كان الله عليه وسلم يحذر عن هذا فان الهروب منها فيه السلامة ولا يعد السلامة
شيء فمن قدر عليها من توفيه ما عليه من الحقوق وادابه مقامه الخاص مع مولاه نبذلا عن اهل
الحقيقة والشريعة واحدا اهل زمانه ودلالة الضعيف عند اهل الحقيقة هو الطارئ عن الحالة
والضعيف عند اهل الفقه هو الذي لا يقدر ان يخرج على الحالة التي عالم يكن من اهل البقاء الاول
الذي جمعوا عليه اذا عرفة الرشاد وكونه واصفيت الى حظ النفس تو عرت عليه عنف
السلوك الكريم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملايكة بالليل والنهار ويجتمعون
في صلاة العصر وصلاة الفجر الحديث طائفة يدل على تعاقب الملايكة فينا بالليل وا
لنهار واجتماعهم في صلاة العصر والصبح وسوال مولانا جل جلاله عن عبيده والملايكة عليه
من وجوه منها لم يسئل مولانا عز وجل اخر الاعمال الاخير ومنها لما وبت الملايكة باكثر مما سيلون
ومنها لم هؤلاء المسئول عنهم ومنها لم خص هذه الاوقات بالسوال من غيرها ومنها ما
الفايدة لنا بالاخبار بهذا وما يترتب عليه من الفقه فالجواب عن الاول انه فد اخبر صلى الله عليه
وسلم ان الاعمال تختمها فالحكم هنا كالحكم هناك واما كون الملايكة اجابوا بالاكثر
مما سيلوا عنه فلانهم لما علموا انه سوال موجب للرحمة والاثابة زادوا فيه موجب ذلك
بازفالوا وجدناهم وهم يصلون ويترتب عليه وجماز من الفقه احدها ان اعلا العبادات
الصلاة لانها علمها وقع السوال والجواب والثاني ان الملايكة تفرح بعمل العبد الصالح وانه
يجب له رحمة الله على الدوام وحسن جزايه عز وجل ولولا ذلك لما زاد وا من عنده انفسهم
ما لم يسئلوا عنه واما من هؤلاء العبيد المشار اليهم بهذا التخصيص العظيم وهو كونه جل جلاله
اضافهم الى نفسه الجليلة وذكرهم لانه قد اخبر انه كتابه ان ذكر عبيده رحمة له وسرور
مربهم عليها السلام بقوله عز وجل فذكر ربك عبدي قال العلماء هو المقدم هنا ذكر رحمة
عبده رحمة بهم الذي وصفهم الله عز وجل في كتابه بقوله تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على
الارض هونا الاية فلم خصت هذه الاوقات بالسوال فيها عن غيرها من باب التشريف لان الله عز وجل
جلاله شرف من شاء من عباده جبرانا كان او جمادا او ما شاء ويترتب عليه من الفقه وجمال

منها

منها ان هذه من الاوقات الشريفة الاوقات وقد ثبت عليه اثار كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم كناية
عن موته ما من مرء يجزا كرة ساعة بعد العصر وساعة بعد صلاة الصبح الا كفيه ما بينهما وانما
ان الذي قبضه من بعد صلاة الصبح فمن كان في تلك الوقت في طاعة زيادة في رفعته ولذلك تزوار اهل
الجنة فيها مباركة والبركة اكثر الزيادات وقد جاء فيمن جلس بعد العصر حتى تغيب عليه شمسها
ومنها قوله صلى الله عليه وسلم استعينوا بالغدوة والروحة فلولا فضلهما لما حل عليهما
والوجه الثاني ان الصلاة التي توقع بينهما تكون افضل الصلوات لان الوقت المسئول عنه مرفع عن
غيره والصلاة فيما مسئول عنها من بين غيرها من الصلوات فتكون بهذا التاويل هي الصلاة الوسطى
التي امرنا بالمحافظة عليها فتكون صلاة وسكى في زمان الليل وصلاة وسكى في زمان النهار
فان الصلاة الوسكى اختلف العلماء فيها على احدى عشر وجها من وجه الا وقد قال الخصم
وضعفه واعترض عليه وارجو لما قدمناه ان هذا قلها اعتراضا وزيادة في فوايد ما تقدم
من البحوث في هذا الحديث وقد عليها بعض الكلبة وقد اكثر منهم سلموا واستحسنوا الا شخصا
واحدا اعترض على قولنا انها الصلاة الوسكى اعتراضا ليس بحسن فعترض له على قوله تعالى
بالتكلم بتلك البحوث فيما كان في الليل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهوم والمتكلم يبين به
وهو يقول يا رسول الله كيف نتكلم في هذا الحديث وذكر له تلك البحوث واعترض على شخص الصلاة
الوسكى وما ذكرت فيها من انها الصلاة الوسكى فجاوبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بان قال
حسن ما قلت وما ظهر له حق فيها اصح اخبر الراية المتكلم بالمقالة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلا ابالي بمرة هو واما قولنا ما الفايدة فيه وما يترتب على ذلك من الفقه فالفايدة كثيرة
وما يترتب عليها من الفقه كذلك فمما فيه من الفايدة الاخبار بما يخرج فيه الصلاة وكيفيته
ويترتب على هذا من الفقه ان نتنبه لانفسنا وحفظ امرنا ونواهينا هذه النعم واما الخواص فا
لفرح والسرور بمن الاوقات بعد ورود رسول الملك بسم وسوله عنهم فهذا اعلام الحسرات عند هم
ولذلك يذكر عن بعضهم انه اذا كان وقت اخر صلاة النهار وتفرغ منها يلبس احسن ثيابه ويجلس
على احسن فراشه ويقول مرحبا برسول الكرام لبسم الله اكتبا فيقال له ذكر وتلاوة حتى
تصيبه اوقات الصلاة فيصلي ويعود حتى الوقت اخر صلاة النهار فيفعل مثل ذلك بالليل ذلك كان هاله
وفيها من الفوايد ايضا العلم بحب الملايكة لنا ويترتب عليه من الفقه ان نحبهم ونحب
لقائهم وهو مما يقرب الى عز وجل وفيه الاخبار بالغيوب وهو من اكبر الفوايد ويترتب عليه
من الفقه زيادة ذلك يمان يحصل عليه المدحة الكبرى والمنحة العظمى التي مدح بها اهل الا
يمان بقوله جل جلاله بالغيب ويترتب عليه من الفوايد الاخبار بما تصير اليه الصلاة اذا كان
يجتمع فيها اربعة من الملايكة واحدى عشر اثنان واثنان ويترتب عليه من الفقه الحافظة لهما وما
هنالك بما فيه زيادة ترفيع سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بالاخبار بذلك لانه لما زاد اطلا
عه عليه السلام على امور الغيب والعلم بها والاخبار عنها زاد ترفيعه عليه السلام ويترتب
عليه من الفقه زيادة ترفيعه له عليه الصلاة والسلام وما زدناه ترفيعا زاد ذا الى مولانا
فرد وفيه من الفوايد معرفة ترفيع هذه الامة على غيرها لانه لم يخبر بهذا الا عناية بها ويترتب
عليه من الفقه شكر هذه النعمة التي خصنا بها والشكر يقتضي المزيد بالوعد الجميل قال تعالى
لان شكرتم لازيدنكم فان قال قايل ما معنى قيامكم اهلي الى حسنر المومنين منكم ومن غيركم
او هي لكم فان كانت للجميع فضلهم لكم فان كان من قبلكم فالجواب عنه كالجواب عن قيل لان هذا
نعمة انعم من الله بها على وفيه من الفوايد العلم بالمنعم وانه عز وجل يحب ويترتب عليه من الفقه

منها

وان زيد من قوله فاما في الصبح فلا يحتمل ان يريد به ذلك لانه ليس لنا ما نكره قوله فاما فاكرفنا الاحتمال
بالكرف الاخر على رواية باتوا فيكم لان اتيانهم في ذلك الوقت مكروه بالاجماع كما قاله
اهل المعرفة من العلماء ليصل الوسكي بالقطع وقولهم وهم اتيانهم وهم يطرون الوجه فيه كالوجه
في الغد قبله من انهم اتوهم وهم في نفس الصلاة وهم ينتكرونها لا كما هو الظاهر والله
اعلم انهم في الوقت الذي يكون تركهم صعوده الاخير وتكرر ثم للانقلاب من حال اليسر
بينهما شيء اخر وهو من احد وجوهها المستعملة فيها ومما يقوي هذا من خارج انه صلى الله
عليه وسلم قال ان ملك اليمين موكل على ملك الشمال ولو بقيا هذا المقدار من الزمان وهم من العصر
وان تركهم فيه عقوبة العشاء الاخرة فانه في ذلك اليوم فكيف يصح ان يجيء الاخبار بصعود
احد هما من ملك اليمين والشمال مكلفا ولغو لنا معا استشهد تنا به قبل لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا صعد الحافظ فلم يذكر في الصعود بالصحيفة الا اثنين من كرروه اخر لو فعد يكتبان
دلالتان مغيرة ان الزمان كان يجوز الامر الى تكرار العمل على العبد وهذا على صفة العدل المحال ولو
كانا ايضا يفعلان في هذا الزمان الخاص ولا يكتبان وهذا من مقتضى الحكمة محال ثان لان الحكمة
للعمل فيما لا غير فائدة وليلا اخر لو كان كذلك اعني بقاءهم الى العشاء الاخرة لكان السيد
صلى الله عليه وسلم بين لنا هذا لانه يترتب عليه فوائد واحكام وقد من هذا لم يغفله واخبرنا به
لما جمع به صلى الله عليه وسلم من الشفقة والنصح وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها
الا ذلك الحديث كما ظهر الحديث ايقاع الصلاة المنسية عند ذكرها والكلام عليه من وجوه منها
هل الصلاة يعني بها واجبة ليسر والصلاة من حيث الجملة وان كثرت وهل تقضى على الوقتية وان خرج
وقت الوقتية ام لا وهل يجوز تاخير ها يسيرا كما يجوز تاخير الوقتية ام لا والكفارة هنا هل هي عن
ذنب ما ماخوذ به اولا وليس **والجواب** عن الاول ان احتمل وجهين معا اما الواحد وهو ان تكون
واحدة فيلزم منه ان كانت اكثر فلا تصلى ولا قائل بذلك فليبطل هذا الاحتمال ويبقى انها
صلاة من حيث الجملة كانت واحدة او كثيرة فانها تصلى واما هل تقدم على الوقتية او لا
فنذكره الى الكلام للفظ فلنا بذلك لانه قال صلى الله عليه وسلم فليصلها فذلك وقتها على ما جاء
في رواية اخرى فقد عينه عليه الصلاة والسلام بالاشارة اليه وان نكرنا الى الامر اذا احتمل
المعنيين احدهما يوجب حكما وليس فيه خلل ما لحكم الاخر والثاني يوجب حكما ويخل بالحكم
الاخر خلل فانا نختار الذي يوجب حكما ولا يقع في الحكم الاخر خلل من كرر نا الترجيح مثل ما قلناه
انها اذا نكرنا بتعيين الوقت بالاشارة اليه اوجبنا فعلها وان خرج وقت الوقتية بخلاف
في الوقتية لخروجها عن وقتها وجاء في رواية اخرى فذلك وقت لها اي جاز فعلها وان كان
وقتها المفروض فيها خرج فصاحبها معذور في ذلك بالنسيان وقد دخل وقت جواز فعلها ودخل
على ذلك اخرى التي تعيين وقتها بتعيين الشارع عليه الصلاة والسلام اولا وهل الامر فيها كانت الا
ولى بالتقديم ولا يحفظها نقص وتبقى صاحبة العذر متاخرة عنها والشارع عليه الصلاة
والسلام جبر ذلك الخلل بقوله عليه الصلاة والسلام ورفع عن امتي الخطا والنسيان فهذا حل
هذه النكتة بدراة اختلفت العلماء رضي الله عنهم في تقديم المنسية على الوقتية فذهب
الشافعي ومن تبعه على تقديم المنسية على الوقتية الا ان يشرط وهو ان تكون يسيرة وان كانت
كثيرة فالوقتية مقدمة وادعوا الاجماع في ذلك وكذلك ادعى الاجماع في تخصيص الحديث
لان الفيك يقتضي العموم فلو ابقوه على خلله لدل الامر الى ان يخرج الوقتية عن وقتها ويعد وحكمها
حكم المنسيات وهذا خلل كبير فانتبه هذا بالاجماع لا يعترض عليه ان يبقى الخطاب على حده

فال

اذا علمنا ذلك فوقوع التغيير وهو على احد وجهين وفيه من الفايدة انه عند سماع ذلك تعرف فيه
ايضا نقصه وقوته ويترتب عليه من الفقه انك اذا رايته قويا وزاد ذلك خشاعا على
العمل حصل لك بشارة ان فيه من القوم نسبة وان لم تر ذلك يزيد عنده شيئا الا سمعة واخبار
الناس عرفت انه من المساكين الذين يخاف عليهم فتداركه بالمعاجلة وهذا وجه
كبير من الفقه وفيه فايدة اكبر من ذلك انه يدل على جملة من صفات الحق عز وجل وهي الدلالة على
انه عز وجل متكلم وان كلامه لا يشبه كلام المخلوقين وانه عز وجل موجود حقا وانه يتصور منه
مكان وانه تعلق علمه بجميع الاشياء واما الدليل من الحديث على كلامه عز وجل فمن قوله كيف
تركتم عبادي واما الدليل على ان كلامه عز وجل ليس ككلام المخلوقين فمن قوله كيف الكلام واحد
يثبت لانه عليه الصلاة والسلام اخبر ان الملايكة في الزمان القرن ذاته من فواتح الليل باعمال
جميع العباد فيهم البار والفاجر والمومن والكافر وهذا عدد لا يحصيه العقل ولا يضبطه في
القدر من الزمان لا بالوهم ولا بالحسب فيستدل من هذا ان علم الحكيم المحكمة من الخلق يتناول
من عند اخرهم ومن عباد ومن غيرهم فدل ذلك انه جل جلاله يخاطب جملة كل
شخص منفرد يوضح عمل الخطاب للجمع الكثير في الزمان القرن على دلالة ان امر واحد من غير للاخر
واحد لا يشبه هذا كلام المخلوقين ولا يتوهم عقل ولا يتكيف ومما يقرره ما قلناه قوله
قوله صلى الله عليه وسلم اذا صعد الحافظان عليهما السلام بعمل العبد او الصحيفة بين
يديه الحسنات واخرهما كذلك فال عز وجل اشهدكم يا ملايكتي انه قد عفوت ما بينهما
من السيات فتبقى الصحيفة بيضا نقية وان كان احدهما يختلف بالحسنات والسيات
اقرت على ما هي عليه واما الدليل على ان الله عز وجل ليس في جهة فلانه صلى الله عليه وسلم ذكر
الصعود والخطاب ولم يتعرض الى الجهة فدل ان لا يتحيز واما الدليل على انه تعالى عالم بجميع
المدركات لكونه عز وجل يخصص حفظه اهل الخصوص من غير غيرهم بهذا الخطاب ويثيب
على هذا من الفقه معرفة الحق عز وجل وزيادة اليقين بوجوده تعالى وقدرته ودلالة ويترتب
عليه الثواب الجزيل فان اكبر الوصول اليه عز وجل القربة به وبتنزيهه جعلنا الله ممن تقرب
وحفظه عليه بمنه وهنا بحث متى يكون عروجهم لانه قال عليه الصلاة والسلام
ثم يعرج الذين باتوا فيكم وفي رواية اخرى كانوا فيكم فاما بالصلاة الصبح فيعد دلالة اشراع
فيها ودلالة انتظار الله به ليل قوله تركتهم وهم يطرون واما قولنا وهم ينتظرون فانا اعني
ينتظرون ذلك فيما عدا قوله عليه الصلاة والسلام ما دام في الصلاة ما دام ينتظر الصلاة
واما الذين يعرجون اخر النهار فاحتمل ان يكون قبل العصر واحتمل ان يكون عند العشاء الاخرة
على رواية باتوا فيكم لان المشهور من اللغة يسمون من الزوال الى الغروب مساء ومن الغروب
الى الصبح صباحا فاذا صعد بعد العشاء الاخرة اجزاء من البيت والعرب تطلق اسم الكل على
البعض كما يقرر جاء زيد يوم الخميس وما وقع عجبته الا في جزء منه واما على رواية كانوا
فيكم فيحتمل مثل الصبح ويحتمل مثل ذلك باتوا فيكم لان العرب تسمي الليل بما يقرب منه
وان كان قد جاء رواية ضعيفة ان العرب تسمي من الزوال الى الصبح عشيا وقد يبقى ما قلناه
من احتمال تاخيرهم بالصعود الى العشاء الاخرة لانه مواجه عند تمثلا تما وهو الخاتمة عليه
اهل الصنعة بالخوتمة يا به عنه كلامهم عليها وعلى اخواتها من حروف المعجم وهي
الجملة فيها ذه الجملة احتمالة ان تكون مقاربة للاوقات التي حدث للصلاة فيها مزية
او ان يزيد من ذلك

الفليل من الكثير فان من صلاة يوم عندهم في حكم القليل واكثر من صلاة يوم في حكم الكثير
وصلاة يوم مختلف فيه واما هل يجوز قصرها عند الذكر بغير عذر شرعي او حضور اداء الصلوة
فيتة على الخلاف المتقدم فيما اذا ترك فيه خلافا انه لا يجوز لانه مشار اليه بغير حكمه وقد كان قول الله
عليه وسلم في الوقتين خيرين فاما بين هاتين وقت فعلى شرط التحقيق لهذا اذ الامر فيهما بخلاف
المحدود وقتهما واما هل هذه الكفارة لذنب وقع او فيما سيقع فليس هنا ذنب وقع لما قدمنا اولا من قوله
ونسيها فيكون معنى قوله عليه الصلاة والسلام الكفارة لها الا ذلك اذا لو كان هنا ذنب يؤ
خذ به لقوله عز وجل لتجزى كل نفس بما كسبت رهينة ومعناه لتجزى في الجزاء واحتمل
ان يكون اراد بالذكر ان الذنب فيها ذنب من ترك نفلا نبه لغفلة لكونه اخرج عما امر به عز وقته وان
كان واجبا لا يؤخذ به وان جبره يسمى كفارة وان لم يكن هنا ذنب لان هذا تفضيلية ذلك الخلل
واحتمل ان يريد ان ذلك الخلل الذي وقع انه لا يجبر بفعل من افعال البر وان كثر الا بادائها في هذا
الوقت المشار اليه فيكون فيه على هذا التاويل وجهان من الفقه الواحد منع البدل من غير هذا من الفرض
والاخر ان ما تؤخر عن ذلك الوقت وهذا المعنى تدرج منه هب علما ومن تبعه من غيره وفيه دليل
لقول من يقول ان شرع من تقدم شرع لنا يؤخذ له من قوله تعالى في الصلوة لذكري وهذا خطاب
لمن كان قبلنا من الامم وفيه دليل لمن يقول ان شرع من تقدم ليس شرع لنا الا اذا ورد شرعنا
عنا يؤخذ له لما من ان صلى الله عليه وسلم لم يخص بالامر الحاضرين فقد كانه ذكر لنا
تاسعا واما امر به من قبلنا ويترتب على هذا الوجه ان معرفة الشرايع المتقدمة
من المعمول شرعا وان لم يكن فيه حكم لنا ولولا ذلك ما ذكره صلى الله عليه وسلم وهذا اشا
وقال عز وجل واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وقال تعالى واذكروا الله في ايام معدودات
صعقة ثم الماز في عوانيه انه اخبره او ابا سعيد الخدري قال له اذا رايتم الغنم والبادية الحديث ظاهر الحديث
بل هو من رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا لم يسمه فظاهر الحديث ان كل من يسمع صوت المؤذن
يشهد له يوم القيامة والكل معلوم من وجوه منها قوله لا يسمع صوته انس ولا جن ولا شيء
هل يعقل شيء . كل حيوان وجماد وحيوان ليس بمراد فالظاهر انه كل جماد وغير ذلك لقوله ولا شيء
لانه يقع على الجماد وغيره لا سيما وقد جاء في حديث آخر مدر وشجر وهنا بحث وهو ان يقال ما الفايدة في
شهادة هؤلاء . وما يترتب عليه للباعث من الخير فالجواب والله اعلم انه يكون له من الثواب بقدر ثواب
عمل من سمعه يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم من هدى الى هدى فله اجره واجر من عمل به
وجاء ان ابقاع الارض كل يوم تنادي بعضها بعضا هل عبد عليك اليوم من ذكر الله فيستبشر بعضها
ذكر الله افتخر على ما حيتها فيكون هذا ابتداء ايقاع الى ذكر الله فله بقدر اجور من ذكر الله
من اجل هذا يه فان قال فاين ليسر لقذاة بل هو اعلام بوقت الصلوة قيل له صدقت ولا كنه فيه اجر
دلالة كما ورد في الاذان وهذا الافراد الاقامة ونفي ضدها ومن مشى وعيته الحكاية على من سمعه فيدا علام
بالصلوة وحث على ايقاعها الذكر وهي الصلاة فوجب له بذلك من الاجر ما ذكر فاما فيه دليل على ان
الجمادات تسمع وقد اختلف العلماء فيما جاء في مثل هذا والتسبيح في مثل
قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده فقال ابن فورك المراد بالتسبيح في حيوان وحيثية تسبيح ومنهم من حملها على ظاهرها وقال ان القدرة صالحة لاسيما مع قوله عز
وجل

وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار وان منها لما يشقق فيخرج منه الماء وان منها لما
يهبط من خشية الله حتى قال اهل التحقيق من العلماء ان من حجر يهبط وجبل يخر الا من خشية الله
عز وجل وقد نطق هو القرآن قبل ان كله بلسان الحال كما ورد نطق الكلب بقصة اصحاب الكهف
فايدة الاخبار بذلك لنا ونحن نعلم كل ذلك بعلم الضرورة فيكون الاخبار به تحصيل الحاصل
وهذا من سخافة الحكيم محال وفيه دليل على ان الجمادات تشهد يوم القيامة بالخير وقع فيها
من الخير وظهر وجاء ذلك في حديث عبي هذا ان البقع تشهد بما فعل عليها وقوله يكتفي ذلك
الا ما جاء في حديث القبر لان الارض تقول للعبد من ما حبب ما كنت فيها وانت تمشي على ظهري فكيف
اليوم وانت في بطني والكافر يضغط له والاحاديث في ذلك كثيرة والقدرة صالحة
وبذلك اشترط البايعة على الاخبار بها واحد يحكم على البايعة وقال لا يتكلم والا يفهم
الا من له حيات وعقل ليس له في ذلك دليل شرعي وانما ذلك من علم العقل والقدرة
ما تنكر بالعقل وقد قال تعلو ويخلو ما لا تعلم وقد تقدم له في ذلك اول الكتاب بحث عن
عز وجل على ما ذكره هنا وفيه دليل على ان الحيوان والجمادات تعرض بالنطق لخبر وقد جاء في معنى قوله
عز وجل فما بكت عليهم السماء والارض الاية ورد الارض ان الله تعالى كان الارض يتعبد فيها والباب
الذي كان في عمله يصعد منه الى السماء . يبكيان عليه اربعين يوما وفيه حض على العبادة
في البرية لانه اذا كان الخير مثل هذا الخير استشهد به في ذلك وقد جاء انه من كان في برية وافاه
وافاه ملائكة اشال الجبال من الملائكة وان قام ولم يوف وصل خلفه الملك ليسدد له وقد
جاء ان الصلاة في البرية بسبعين صلاة فتحصل ما جاء في البرية والتعبد فيها وانواعه ان مع
من اذا كان على حكم الكتاب والسنة ايما ما كان هو في خير عظيم بحسب نوعه الذي
وفيه دليل على ان من اكثر من شيء نسب اليه شبه يؤخذ له من قول هذا السيد لما
شبه لانه لم يكن يعرف هو موقع بالعبادة الا من كثرة نزوله اياها وقد اشار الى ذلك بقوله حسب
رؤية الحال ولم يقل له بالعلم القطعي وفيه دليل على ان من احب شيئا من متاع الدنيا ولم يمنعه
توفية حقوق فيه فهو واجبها وفيه دليل على ان من خزن له جاز ان يؤخذ له من قوله هذا السيد
صاحبه على ما رواه من الحب وفيه على الحث على النحب وفيه الاذان والصلاة فيه وفيه
دليل على ان الاعراض تكون عقلية ومحسة مشخصة وقد تقدم ما ذكره من قول الكعبي
في بعض شبه على حاله لان كلا منها على السواء العلم بحاله وشذ له قصة ملحة مع ما
شبه المتعبد حين ارسل المتعبد اليه ينبه به الى نزر ما هو من ذلك اجتهاد العلم وينقطع
ان المتعبد فكان من جواب الامام ان قال انت على خير وما انا بشارح ما انا فيه ولا انت كذلك له
فيقيا على شبههما مع بقاء كل واحد منهما على حاله الخاص ويؤخذ من انه نصيحة كل شخص
لما يقتضيه حاله يوقف ذلك من ارشاد هذا السيد صاحبه الى المنع وجب الذي يليق بحاله و
هو الصلاة بالليل ان لم يقل له مثل ملازمة المساجد ونحوها مما لا يمكن الان بسبب الحاضرة
بكان يدخل عليه تشويش لكونه لا يفيد على بعد مع ما هو فيه وفيه دليل على ان
الصحراء الاول يؤخذ له من اشتغال بعضهم ببعض ولولا ذلك ما ارشد هذا السيد اخاه
الى ذلك وفيه دليل على ان الاولى لكل شخص ما هو اجمع لخاطره يؤخذ له من ارشاد هذا
السيد لصاحبه الى الخاص دون غيره من المنع وبات للعلة التي علمناها قبل وفيه دليل على
ان الصحراء الاول كانوا يجافون على المنع وبات كما يجافون على الواجبات يؤخذ ذلك
من قوله اذا انت قبل على انه لم يكن يعلم من صاحبه انه يترك المندوب ويفعل الاذان الا ان
على خشية فعل واجب ومندوب ومحرم وتكرر وصياح على ما فسمه اهل اللغة وغيرهم

والاناث والذكور في الخلوة سواء وانه لا يستثنى من العبيد سادتهم في الخلوة ولا النساء في الخلوة وفيه جواز
يترتب في الخلوة خلافا لقوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله فلذلك لم نعلم الحكم للاكثر
لما حدث امر وهم يوقع الخلوة في الخواص والعوام الرجال والنساء. وفيه ان من العبيد الذي يعرف منهم الخير
فانه يجعل له في العادة تضييق حوله كما كان لعائشة رضي الله عنها تقول لو اعلم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء. يمنعن المساجد كما فعلت نساء بني اسرائيل وما فعلت عاتكة
زوجة عمر رضي الله عنه انها كانت تستاذنه في الخروج الى المسجد فيسكت فتقول له لتخرجن
الا ان تمنعني فلا يمنعها لاجل ما عارضه من قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله
فتركها يوما ثم جاءت الى صلاة الصبح وتقدمها ووقف لها بموضع في الطريق في الظلمة حتى خفرت عليه
وثب عليها وفرسها في تدهدا ولم تتكلم ولم يقل لها شيئا لكي يتحمل منه هذا الفاعل فلما رجعت
رضي الله عنها الى بيتها ولم تم على مضيها الى المسجد ثم لم تخرج بعد ذلك فقال لها عمر رضي الله
عنهما لم تركت الخروج الى المسجد قالت فسد الناس فعللت عدم خروجها الى المسجد بفساد
الناس واجازه ذلك السيد رضي الله عنه الذي امر فاتباعه فانه احد العشرة رضي الله عنهم وفيه دليل على ان التخيل في كسب افعال الخير بكل ممكن يوخذ من قوله صلى
الله عليه وسلم ثم لم يجد وما يرجع للقرعة الا عند عدم القرعة على تحصيله ومن هنا
باخذ اهل الصوفة دليلهم في الحيلة على النفوس وجاهدتها وسياتي ذكر عن بعضهم انه
بقي زمانا يحسن للعبد في الخروج حتى ليستنه فلما ليستنه رجع اذا اراد ان تفعل فعلا ليس هو
من فعل الفرد يقول لها ليست زي القوم ثم تخالفهم وتريه شيئا من حال الخير فيقول لها هذا الا
يليق بمن تريد بهذا الزي فيمنعها وما عنهم كيل وفيه دليل على فضاحته صلى الله عليه وسلم
بوخذ منه حسن تنويعه صلى الله عليه وسلم في العبارة فلما كان الناهي والصد الاول الخطر
في فعلهما ولا يمكن الكثرة فيهما عبر عنهما بالقرعة ولما كان التهجير كثيرا في الزمان ضرب بسبع الفليلوا
ومعنى التهجير هنا في يوم الجمعة على قول اهل اليقه ولا اعلم فيه خلافا والزمان ظرف يسع القليل
لكثير عبر عنه بالنسبة بين بجعله قسما بقاوهو لا يحصل الا بالجد والاجتهاد. وفيه دليل لمن
هب ملما الذي يقول ان الافضل في يوم الجمعة التهجير وفضيلة الفرد المذكورة مرتبة ثانية في
الساعة الاخيرة في السبق على حاله فمن سبق اخذ به ثم الثاني بقرعة ثم كذلك حتى الحضور
ازيحة وجعل العبارة عن العتمة والصبح لما كان الغالب على المنع منهما النوم الفشل والتجر فان جبوا
وفيه دليل لمن يحث العمل على النشط والكسل يوخذ له من قوله صلى الله عليه وسلم حبوا فان لم
هذا حاله فهو اعظم الكسل وفيه دليل لاهل الصوفة في اخذهم النفوس بالمجاهدة فان
هذا اعظم المجاهدات وفيه دليل على ان من هو من شعاير الاسلام المفروضة ان الافضل فيه
الكثرة ولان هذه المذكورة كلها من شعاير الاسلام المفروضة ثم نرجع للقسم الثاني من اللابد
والاسلام ان كانت الجنس وهي محتملة فيكون فيه دليل لمن يقول بان الكفار مخاطبون بفروع
الشريعة وهم على كبيرهم لو علموا ما فيه لبادروا الى الاسلام وعملوا هذه الاعمال ولهذا
جاءت الاشارة هنا بالتعيين اولا ويترتب على هذا الوجه من الجنس ان يشمل الكافر والعاصي
والكافر على حد سواء الى ما عند الله عز وجل من الخير ويحتمل ان هذا من الخوف لمن لم يستقم
لعله تحصل له هنا اناية وفيه دليل على ان التشويه مع حصول الافضل الحبو اولا يوخذ له
من قوله صلى الله عليه وسلم ولو حبوا فان الحبو في الخوالكبير تشول لاسيما لمن له منزلة فراعا
عليه الصلاة والسلام هنا الدين ولو لم يراع التشويه وفيه دليل لمن يقول انها تصلى الجمعة وان
كان كبير تشوه ثيابه ووجه لانهم اختلفوا اذا كان الكبير كثيرا يشوه ثيابه ووجه هل يتوز

فهذا النوع من السنة وهو واضح بنه على الزيادة في المندوب وهو من الحوت وفيه دليل لما
الصوفية الذي اهم الاشياء عندهم الذين قبلوا لكل الصحابة الاول كذلك لما كان يجوز عاشته
بما تفعله وكان الصحابة رضي الله عنهم اذا تنافسوا يفوز بعضهم لبعض تعالوا نوصوا ازنته
اكرموا فيما يقوي به ايماننا وقد كان بعض الاصحاب وكان معزا ربع فيه في بيته كيف حاله مع ربه كيف
والحال اذا تنافسنا بيادة بيننا في قول ما يبلغنا عنه يفوز كيف في بيته كيف صلاته فيه وخشوعه كيف
فلبد وجيه يسئل عن غيبة له من الاحوال فكنت تفعل عنه ونجد صدره فداخلهم والايمان
نجد فيه الزيادة بصورة لصاحبه فيه وتقديمه اولا الاهم تشبيها بالصدر الاول وهذا كذلك اكثر
اخوة دلا يمان ونحن نجد قال جل جلاله الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين فمن لبس
التقى ظهرت عليه بشاشيره وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم عزاه هريرة او رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان
يستهموا لما استهموا عليه يدخل في هذا الحديث الحث على النداء والتهجير وعلى صلاة العتمة
والصبح في الجماعات والكلام عليه من وجوه منها ان مشروعية الاذان لا يجوز الا لواحد بعد دخول
الوقت فلا يوخذ له من قوله عليه الصلاة والسلام لا يستهموا عليه فلو كان يجوز جماعة لما احتاجوا
جواز يستهموا عليه لان الاستهام لا يكون الا على شيء لا يسع الكل على من يكون اولى به من غيره
ويترتب له قوله عليه الصلاة والسلام لانه لو لم يروا انه اذا زاد على واحد لم يكن مكتوبا
فان جملة واحدة كان بلال واذن مكتوم يوذنان بلال وبعده اذن مكتوم وكان له اذن على البيت وكذ
عليه وسلم اذا اذن بلال فكلوا واشربوا حتى يوذن ابن ام مكتوم وكان له اذن على البيت وكذ
لذا الخلفاء. والحاصل بنه رضي الله عنهم بعد بالاذان الذي احدث اليوم بالجماعة بدعة عضة و
فيه دليل على النجوز من الغالب لا يجعلها على الاعمال الاصلية فيه ما لها من الحظ يوخذ له من قوله
صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس اشارة الى عظيم دلاجر وان كان فيه ذكوة على البعد وقوله صلى الله
عليه وسلم انهم على كثب من النساء وغير له فيما كان الحديث على كثب يغلبه على كثب ان
الاجر لم يبينه و يترتب عليه من الفقه ان الخبر يكون اخبارا على الوجه الذي يغلبه على كثب ان
الغائبة فيه اعظم لانه صلى الله عليه وسلم جعل في هذا الحديث وفي الاجر فسمى فيما تكون التفرقة بينهما
والله اعلم الا بعد الوجه وفيه دليل على ان الصف الاول هو المسجد لان العلماء اختلفوا اما معنى
الصف الاول فمنهم من قال انه في المسجد ومنهم من قال انه فيما تكتبه الملائكة على باب المسجد لانه جاء انها
تكتب الاول فالاول اذا خطب الامام طوى الملائكة الصحف وقامت تستمع وفضل الصف الاول على الثاني
والفرعة لا تكون الا على شيء مشترك ويعلم انه لا يسع الكل لانه اذا وسع الكل لم تكن القرعة اذا لم يسع
فحينئذ احتجنا الى القرعة ليعلم من هو اولى به من غيره فالذي تكتبه الملائكة لا تكن القرعة عليه
بعد العلم بقدره وما اذا يسع فيجاب الدليل الذي يقول ان المسجد ولا تختلفوا على انبيائكم
اذا جئنا بصورة واحدة لانه قد ثبت بالشرع انه من يسبق الى شيء مباح فهو احق به والا يكن اولا له
على حد سواء اما قسم بينهم ان كان مما لا تخشى الفتنة ويمكن فيه وهنا بخشى فتنة فيه والا يمكن اولا له
يحتاج الى القرعة هاهنا وهذه لا يمكن الفتنة فيه وهنا بخشى فتنة فيه ويترتب عليه من الفقه ان الصبي
هل الاجر والاثم للصغير او للجنس فاذا قلنا للصغير وهم المولون فيترتب عليه من الفقه ان الصبي

له عنه ويجوز معه التخليف عن الجمعة على قول ويأتي بالتفرقة فالجمعة هنا لمن لم يجعله عذرا وفيه
دليل على جواز الاستماع لقوله عليه الصلاة والسلام لا تستعصموا **وفيه دليل** على ان المساجد
لا يتملك احد منها شيئا **وفيه** دليل على انه لا يجوز له ان يأخذ من المسجد الا قدر ضرورته كأنه
لو كان له اكثر من ذلك لبينه صلى الله عليه وسلم هنا لان وقت الفرعة هو وقت انفاذ الحكم
وقد اخر البيان عنه الحاجة اليه لا يجوز فكذلك صلى الله عليه وسلم امر بالفرعة ولم يجعل
شيئا دل على انه ليس له ان يقترع الا اذا لم يجعله وغيره وان فضل عن قدر ما يحتاج هو اليه
ولا يدخل تحت القرعة **وقد جاء** هنا المعنى في حديث اخر وانه متواعد عليه **وفيه**
دليل على ان المسابقة تكون حسا ومعنى فهنا تكون معنى لا حسا فان المسابقة على الاقدام
حسا تقتضي الجري والسرعة والجري والسرعة هنا ممنوعان من حديث اخر فقوله عليه
الصلاة والسلام فاذا اتيتم الصلوة فعليكم بالسكينة والوقار فليس هو هنا الا ان تكون معنى
وهي الشغل بمراقبة الوقت **وهنا بحث** وهو انه صلى الله عليه وسلم جعل العمة والطيلسان
على حد سواء وقد قال صلى الله عليه وسلم من شهد العتمة في جماعة فما قام نصف ليل ومن
شهد الصبح فكأنما قام ليله **فالجواب** عن هذا لا يلزم من كونه صلى الله عليه وسلم جعلهما
في رتبة المشاركة اليهما على حد سواء ان يكون في الاثم على حد سواء وانما سوى صلى الله عليه
وسلم بينهما لعظم ما بينهما وما بين غيرهما من الصلوة كما قال صلى الله عليه وسلم بيننا
وبين المنافقين شهود العتمة والصبح لا يستطيعونهما لا ان الشاهد من اذا كان عند الله لا
يلزم ان يكون احد هما اربح حالا من الاخر لانهما اذا تساويا في الفضل اجزء من العمة الى طلوع الفجر
او يزيد احد هما على الاخر وهذا مثله فقد زاد احدهما ثلاث ركعات فصلاها عن غير هما
من الصلوات وقضى اربعا عنهما قلنا باشتراك يزيد احد هما على الاخر فيما بينهما معنى ثان
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم **وكثيرا** **غزوة فتاة** رضي الله عنه
قال فبينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سمع خلبة الرجال الحديث
كما تقدم **فيه** اثبات الصلاة بالسكينة والوقار وما اشبه منهما والكلام عليه من وجوه منها ان
الحكم الشرعي لا يكون الا بعد تعليق موجبه عليه من قوله صلى الله عليه وسلم ما شأنكم
وما ذكروا استعجالهم الى الصلاة حتى ذكر لهم الحكم في ذلك ان استعجالكم حتى ان
تمادى ذكر العدد وعرض لهم ان الجواب ذلك لا يعم **وفيه** دليل على ان يجتهد المكلف برأيه فيما
يكون فيه نص من الشرع يوجد خلافه من كون الامر صلى الله عليه وسلم بعضهم الا يصلوا
يستقبل وبأمرهم بالصلاة والا بطل عملهم دليل على جواز ذلك لهم فيما فصل **وهنا**
بحث هل هذا على الوجوب او الندب وهل له حد معلوم او هي السكينة المذكورة ام لا **فالجواب**
الجواب على هل هو على الوجوب او غيره لم يختلف فيه على ما قدمنا في غير ما موضع
لكن الاظهر هنا انه على الندب بدليل ان الناس في الصلاة يتفاضلون بالخشوع في الصلاة بنفسها مختلف فيه والله
اعلم فانه شيء لا يحكم **وقد قال** صلى الله عليه وسلم في حديث اخر ان العبد في صلاة
دام ينتظر الصلاة فاعظم حكم الصلاة الى الشيء ان يجعله كالشيء نفسه فهذا يدل ان الصفة
في الصلاة نفسها مختلف فيها كغيرها من الوسيلة ونحوه اخر لو كان على الوجوب لما شاء صلى
الله عليه وسلم بزيادة ما لانه مشروع وهذا وقت بيان الحكم وتأخير البيان عن وقت الحاجة
لا يجوز **ونوجه** اخر وهو انه لما كان سرعتهم في المشي وعنه في الصلاة من اجل الاجر وطلب الزيادة
فيه فاراد صلى الله عليه وسلم اخبارهم بان لهم الاجر فيما هم به لان تسكن نفوسهم بذلك
هذا من الحديث الشاهد الذي اورده هنا **واما** من الحديث نفسه فلانه صلى الله عليه وسلم

وفهم منهم اظهار الجد من اجل ما وقعوا فيه من الماضي فسكن خواطرهم عما هم فيه فكأنه
لهم في ذلك وتيسير عليكم بقوله وفيه دليل على ان من يقول ان ما عوتبوا عليه من الصلاة مع الامام
انما هو اول صلاته يوشك ان يلجأ من قوله عليه الصلاة والسلام فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وهو ما هو للاكثر
يعارضا قوله صلى الله عليه وسلم في حديث غير وما فاتكم فاقضوا فهذا دليل على ان الذي يدرك
ركعة المصلي هو اول صلاته وتقضي ما فاته والحديث صحيح **فمن اجل ذلك اختلف**
العلماء في البناء والقضاء **فمنهم** من قال بالبناء مكلفا ومنهم من قال بالقضاء مكلفا ومنهم
من رجع بين الحقين فشرط هو ملة ومن تبعه رحمهم الله تعالى وقد يكون بانى الاقعاد فاعلم ان الله
قوال وهو احسن الوجوه للاحاديث التي خير من اسفاها خذهما **وفيه** دليل على ان
التفات الخواطر الى النوافل اذا كان في الصلاة امام يحرجه من الشغل في صلاته جائز وليس
بمفسد للصلاة اذا كان يسيرا يوشك ذلك من سماعهم رضي الله عنهم وسمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم جلبة الرجال وهم في الصلاة ولم يأمرهم بالاعادة ولا ذكرهم
ولا ذكرهم اوفى اعادتهم جلبة **وفيه** دليل على ان حديث الحاجة في السر في الصلاة لا يفسد
هذا اذا كان الغالب على الفعل الشغل بصلاته يوشك من ما ذكر الحديث قلبه الى ان صلى
الله عليه وسلم حتى قضى من صلاته وحديث نسأل عنها وجواز هذين الوجهين اذا لم يرد الامر
وهو ان تفسر الصلاة ولا يعد هو يوشك ان يكون من عموم هذا الحديث وقوله صلى الله عليه
وسلم حين سأل عن الرجل يلتفت في صلاته فقال تلك خلسة يختلسها الشيطان من صلاة
احدكم لان الالتفات في الاختيار من المطي وزعمه وهو اعلم عليه فانه لم يخرج عما كان يصلي
ومن قول مولانا جل جلاله وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين فاخل غير الحرام
فان فيه قيام الامر وقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الرجل في الصلاة اقبل الله عليه بوجهه
فان التفت اعرض عنه فاذا دخل بغير اقبال او مع ضد اقبل عليه يشغله ما كان فيه فما له
وللالتفات فيهلة بينهم معارات لا يقطعها دلالة المشي فانه ان كنت قائما وتمشي وكنت بقطا
وقبل فيهلة بينهم معارات لا يقطعها دلالة المشي فانه ان كنت قائما وتمشي وكنت بقطا
وفيه دليل لاهل الصورة الذين يقولون ان حسن الصلاة ان يبقى من المشي به شيء ما التفت
الخطاب وتوبيخه اركان ما فيه واحسن الذكر ان يبقى الذاكر في الذكر وحتى لا يعلم من على يمينه
ولا من على شماله لانه لو لم يكن كذلك ما كان يسدل صلى الله عليه وسلم هذه الوضع
يسمع الجلبة وحين الذي يقول صلى الله عليه وسلم ليعارضني على قلبه فاستعظم الله في النوم يستغر
به فكيف بغارض على قلبه عليه الصلاة والسلام ومن خصائصه انه يقول تنام عيناي ولا ينام قلبي
وقد اختلف الناس في معنى قوله صلى الله عليه وسلم يعارضني على قلبه بافادير عديدة فانهملنا
عنها ونرجع الى ما ذكره بعد ذلك ما اجتمع عليه على احسن ما قيل فيه انه صلى الله عليه وسلم
كان في الدنيا ومن معاني الدنيا فاذا انزل من المعاني الذي كان فيه الزمها هو على استعظم الله من المعاني
الذي كان فيه وكان في الآن بالنسبة الحالة التي كانت قبل كأنه عين على قلبه وذلك لا يقطع عن
هذا الوجه بان نقول اسلمنا هذه المقالة وهي حسنة الى قبلة المعترض غير ان نقول الحصر في الجلبة
والمشاهدة بعيد الدرس على مذهب ابن عباس وهو الذي نعتقده هنالك الزيادة في الذي وبقي
الجواب الجواب بما كان يقاتل على ذلك القلب المبارك **فنقول** بفضل الله انه كان من عقله صلى
الله عليه وسلم كما وصفه الواصفون طويل الفكر كثير الذكر فقبل الليل بفكرته صلى الله
عليه وسلم قد تكون في صفة من الصفات او اسم من الاسماء ولا يمكن في الزمان الفرد الفكرة
في جميع الاسماء والصفات فاذا اشتغل القلب في الفكرة في احد الاسماء والصفات استولى على
القلب استيلاء من تعظيم ذلك الاسم وعليه كان الذي لا الذي هو الشيء الذي يغلب القلب
من حسن وضعه فاذا اسري عنه من تلك الحالة الجليلة استعظم من شيئين احدهما

له عنه ويجوز معه التخليف عن الجمعة على قول ويأتي بالتفرقة فالجمعة هنا لمن لم يجعله عذرا وفيه
دليل على جواز الاستماع لقوله عليه الصلاة والسلام لا تستعصموا **وفيه دليل** على ان المساجد
لا يتملك احد منها شيئا **وفيه** دليل على انه لا يجوز له ان يأخذ من المسجد الا قدر ضرورته كأنه
لو كان له اكثر من ذلك لبينه صلى الله عليه وسلم هنا لان وقت القرعة هو وقت انفاذ الحكم
وقد اخر البيان عنه الحاجة اليه لا يجوز فكذلك صلى الله عليه وسلم امر بالقرعة ولم يجعل
شيئا دل على انه ليس له ان يقترع الا اذا لم يجعله وغيره وان فضل عن قدر ما يحتاج هو اليه
ولا يدخل تحت القرعة **وقد جاء** هنا المعنى في حديث اخر وانه متواعد عليه **وفيه**
دليل على ان المسابقة تكون حسا ومعنى فهنا تكون معنى لا حسا فان المسابقة على الاقدام
حسا تقتضي الجري والسرعة والجري والسرعة هنا ممنوعان من حديث اخر فقوله عليه
الصلاة والسلام فاذا اتيتم الصلوة فعليكم بالسكينة والوقار فليس هو هنا الا ان تكون معنى
وهي الشغل بمراقبة الوقت **وهنا بحث** وهو انه صلى الله عليه وسلم جعل العمة والطيلسان
على حد سواء وقد قال صلى الله عليه وسلم من شهد العتمة في جماعة فما قام نصف ليل ومن
شهد الصبح فكأنما قام ليله **فالجواب** عن هذا لا يلزم من كونه صلى الله عليه وسلم جعلهما
في رتبة المشاركة اليهما على حد سواء ان يكون في الاثم على حد سواء وانما سوى صلى الله عليه
وسلم بينهما لعظم ما بينهما وما بين غيرهما من الصلوة كما قال صلى الله عليه وسلم بيننا
وبين المنافقين شهود العتمة والصبح لا يستطيعونهما لا ان الشاهد من اذا كان عند الله لا
يلزم ان يكون احد هما اربح حالا من الاخر لانهما اذا تساويا في الفضل اجزء من العمة الى طلوع الفجر
او يزيد احد هما على الاخر وهذا مثله فقد زاد احدهما ثلاث ركعات فصلاها عن غير هما
من الصلوات وقضى اربعا عنهما قلنا باشتراك يزيد احد هما على الاخر فيما بينهما معنى ثان
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم **وكثيرا** **غزوة فتاة** رضي الله عنه
قال فبينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سمع خلبة الرجال الحديث
كما تقدم **فيه** اثبات الصلاة بالسكينة والوقار وما اشبه منهما والكلام عليه من وجوه منها ان
الحكم الشرعي لا يكون الا بعد تعليق موجبه عليه من قوله صلى الله عليه وسلم ما شأنكم
وما ذكروا استعجالهم الى الصلاة حتى ذكر لهم الحكم في ذلك ان استعجالكم حتى ان
تمادى ذكر العدد وعرض لهم ان الجواب ذلك لا يعم **وفيه** دليل على ان يجتهد المكلف برأيه فيما
يكون فيه نص من الشرع يوجد خلافه من كون الامر صلى الله عليه وسلم بعضهم الا يصلوا
يستقبل وبأمرهم بالصلاة والا بطل عملهم دليل على جواز ذلك لهم فيما فصل **وهنا**
بحث هل هذا على الوجوب او الندب وهل له حد معلوم او هي السكينة المذكورة ام لا **فالجواب**
الجواب على هل هو على الوجوب او غيره لم يختلف فيه على ما قدمنا في غير ما موضع
لكن الاظهر هنا انه على الندب بدليل ان الناس في الصلاة يتفاضلون بالخشوع في الصلاة بنفسها مختلف فيه والله
اعلم فانه شيء لا يحكم **وقد قال** صلى الله عليه وسلم في حديث اخر ان العبد في صلاة
دام ينتظر الصلاة فاعظم حكم الصلاة الى الشيء ان يجعله كالشيء نفسه فهذا يدل ان الصفة
في الصلاة نفسها مختلف فيها كغيرها من الوسيلة ونحوه اخر لو كان على الوجوب لما شاء صلى
الله عليه وسلم بزيادة ما لانه مشروع وهذا وقت بيان الحكم وتأخير البيان عن وقت الحاجة
لا يجوز **ونوجه** اخر وهو انه لما كان سرعتهم في المشي وعنه في الصلاة من اجل الاجر وطلب الزيادة
فيه فاراد صلى الله عليه وسلم اخبارهم بان لهم الاجر فيما هم به لان تسكن نفوسهم بذلك
هذا من الحديث الشاهد الذي اورده هنا **واما** من الحديث نفسه فلانه صلى الله عليه وسلم

هذا المحال ان يتحمل خوفه رجاء. ولما كان حاله ناقصا عن حال الكمال ابدا قيل فوقه عليه الصلاة والسلام
المؤمن من تسوء حسناته وتسره سيئاته فانه اذا وجد من نفسه هذا الخوف يسر به فيجتمع
له حالتان مذمومتان لا يمكن ان يوجد الخوف في موضعه والفرح في موضعه ولذلك قيل لبعضهم بعد
مناجاته يكون خوفك منه خوف محب محبوب لان المحب متى رأى شيئا خاف منه ان يكون حائلا
بينه وبين المحبوب ازداد حبا وهذا يوجب البعد بعلم ان المحبوب ناقص الخوف فلا يجوز ان يكون
حاله في الزمان الماضي خوف محب محبوب حبا وهذه الكمال المحال الا ان جعلنا الله من اهلهما بمنه وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة ظاهر الحديث يوجب ترك القيام واذا قمت الصلوة
حتى يخرج هو صلى الله عليه وسلم والكلام عليه من وجوه منها انه يوخذ تاكيد للامر
في الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت فلو انه ام مستحما في كل صلاة مكتوبة
فما قال له وهو من السنن المؤكدة الخارجة عن الصلاة ومنها جواز الاقامة ودلالة على
ليس بحاضر بوخذ له من قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوموا حتى تروني فلو كان حاضرا
ضرارا فانه حتى تروه ومنها هل هذا على الوجوب او الندب وهل هذا خاص به او يسري
لجواب عن الاول فليس هذا مما نقول فيه بالتقسيمات التي في الام كما انه في ام خارج عن
الصلاة وانما هو لقوانين منها انه صلى الله عليه وسلم اذا اراد بيان حكما من احكام الله عن
وجل وهو ان الاقامة ليس لهما الا تصال الذي من اجله التزم بالصلاة وانما هي اخبار باوقات الدخول
في الصلاة فقد يجوز فقد يكون متصلا بها وقد يكون بينهما فوت وما كان الامر هذا على
دخول الصلاة وقد تفوت الصلاة اولها وبعدها لا كل ما كان الحال من بعده صلى الله عليه
وسلم نخاف ان يعتقد انه من الواجب فبينه صلى الله عليه وسلم هنا بالقول وفي غيره
في موضع بالفعل وهو ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه اذا قام الى الصلاة
واقيمت الصلوة وبما اسار راسه من اعلى ثيابه وحينئذ يدخل في الصلاة وبترتب
على هذا من الفقه انه اذا كان انسان في صلاة واقيمت عليه صلاة اخرى وذلك اما ان يكون حاضرا
لا يقطع صلاته وقد قال اهل العلم انه اذا كان في صلاة واقيمت عليه صلاة انه يقطع التي هو
فيها ويصلي التي اقيمت وحينئذ وحينئذ بعيد التي كان فيها ويجمع قولهم مع الحديث اذا
كانت الاقامة كما قلنا وذلك اما وحاضر وفيه دليل على توقيته صلى الله عليه وسلم
تعليم جميع الاحكام بوخذ له من هذا اللام على ما قلنا وجعلنا به لم يهمله صلى الله
عليه وسلم حتى بينه قولا وفعلا وفيه دليل ايضا وجه من وجوه الربوبية كان صلى الله
عليه وسلم بالمؤمنين رحيما وهو ان يكون هنا ضعيف يسمع الاقامة
فيه بنا خروج صلى الله عليه وسلم لوجه ما. فلا يصل له الضعيف الى الصلاة فلا
فقد يعجز عن القيام فيصلي قاعدا فيفوته فضيلة وقد يكون مريضا او مريضة والغالب عليه
رضي الله عنهم قلة الثياب فيلحق القيام مشقة البرد والحر فيكون سببا للتشويش عليه
في الصلاة وبترتب عليه من الفقه ان المتعمد ينبغي قبل الدخول في الصلاة او تعمد
ما يطرح به حاله في تعمد ولا يكون معه فيه تشويش وفيه دليل لمالك رحمه الله الذي
يقول لو ان الصلاة اذا اقيمت ان الناس بالخيار في القيام ما بين الاقامة واستفتاح الامام
الصلاة محمل الضعيف لان الشافعي رحمه الله يقول يقوم عند قوله قد قامت الصلاة
وفيه دليل على ان محمل القوي في الاحكام محمل الضعيف بوخذ له من قوله صلى الله
عليه وسلم لا تقوموا حتى تروني فساوى بين القوي والضعيف بوخذ له من قوله صلى الله

الى الصلاة
صل

من شغله عن الله يفهم من ذلك اسما. والصفات كل واحد منها يطلب حظه من التعظيم
في كل نفس بريء ووجه الا وهو تقصير عن توفية حق تلك الصفات ودلائل ذلك
البشرية للازلة لا يمكن ان يوجد في حق البشر فقصد حتما ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اعوذ
برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على
نفسك وهنا بحث هل ما قاله هو الاحسن في الصلوات كلها على اختلاف انواعها واذا لم يكن في الفرض
ليسر دلك ظاهر والله اعلم انه لم يكتب بالاجماع والمشروع واما النافلة فالاظهر فيها
انها من قبيل الذكر ويوخذ له مسئلة على رضي الله عنه حين كان في مخدره سهم فلما دار
فقال لو انه فيه ازيز عرفوه فيا عليهم ان يقلعوا قليلا قليلا فان بعضهم لا يستطيع ان يتردد
لو حتى يكبر في الصلاة فيفعلوا ذلك فيزعزعوه منه وهو ساجد في النافلة فلما انصرف من
الصلاة رآهم فقال ما لكم تريدون ان تزرعوا السهم فقالوا انه هاهو ذا مخزناه
فقال والله ما اعلمت بكم ومثله كثير عن السلف واما الحواب على هل هي للسكينة
خدام لا فانه قد قال العلماء ان حد هذا ما يحكم عن الوقار وقد روي عن ابن عمر انه اذا كان
في الاقامة وهو ياتي المسجد ليسرع الخطا ويخفف رفع قدمه وهذا حال اخر حال السكينة وفي
الكلام على ما يتعلق من الصلاة ما يحسب منه وما لا يحسب وقد قال صلى الله عليه وسلم في حديث
اخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا خلوا في الحالة التي يجدونه عليها فاوجب قوله
والكفاية وقعود وان وجد قوما سجودا ولا تحسبها شيئا وفيه دليل على ان الامر
ليس بوضعه فلم من انهم لما اهتموا مما وقع منهم من التاخير عن الصلاة جعل لهم الحق في
بان قيل لهم عليكم بالسكينة الخ والذي يقع له منه اعني تاخير الصلاة عن وقتها المستحب
بعد تحت قوله جل جلاله اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا وروي عن
عايشة رضي الله عنها انها قالت والله ما تركوها واما اخروها عن وقتها المختار واذا كان
الامر في تفصيل ذلك وقاته على هذه المعنى وكيف به في تضييعها مع النبي صلى الله عليه وسلم
في الوقت فيه خلاف بين العلماء والصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم لا خلاف انها افضل الصلوات
ويترتب على هذا الوجه من الفقه لارباب القلوب ان لهم على عمل من اعمال الخير اذا فات بعد منه للاكمل
ما علامة الله على من احبه فقد اخبر بانه كيف اصبحت قال اصبحت احب الخير واهله واذا فاتني شيء
عليه يا مدت اليه واذا فاتني خيرت عليه وثبت اليه فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تضمنه
علامة الله فيمن يريد فاذا اراد به خيرا هاله هيا كلها فلما قال خيرت عليه تحبيبه محمد ما تضمنه
الحديث ويقويه ايضا قوله صلى الله عليه وسلم التودد توبة وفي هذا من الفقه من وجوه ان
ان تبسم التودد والحزن انما يكون مذهب للاثم اذا كان على فعل ممنوع ورفع ان جملة قوله صلى
الله عليه وسلم على كما هي باز قال التودد توبة واذا ولنا باز نقول هو اعلى الاسباب في التوبة
او اكبرها بما قوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفات فعلى وجه انه اول يكون قوي الاسباب
الخلاص مما قد وقع فيه وكلاهما حج عظيم ويكون ما قاله من الحج جابر كما تقدم وبزيد ما قاله
اضحا قوله صلى الله عليه وسلم ما من الموقف فيها يعجب الرب من الوقوف بعرفة
ورؤية يوم احدهم يزاحم عبادته على منذوب واما سهو حتى يقع في مكروه وهذا افقها ويترتب
ايضا على هذا المعنى وجه من وجوه الفقه ووجه من مكر يوهل الخفايا وما الفرق من الفقه
فيكون وجوه الحزن فيوات شتى من الخير او لوقوع في شيء من صور من علامة الاسباب واما الثواب
هو من حزن اهل الصوفية فان فيهم ان القلب اذا خلا من الحزن خرب ويترتب عليه ايضا
ايضا وجوه اخر وهو ان من كان حاله هذا كان حال المراقبة وهو اجل الاحوال ولا يخفى ما في هذا الحال

عليه وسلم يسيروا بسير ضعيفكم وفيه دليل على تحط القدرة في الشيء اليسير مع
استحضار الحكمة يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا
حتى تروني وفي الحكمة هنا الاخبار بحال الاقامة لانها قد عرفت علما على الدخول في الصلاة
الوقتية والتحط الى القدرة وفهو نهيه صلى الله عليه وسلم لا يقوموا حتى يروه خلافا لبعض
من ارتكب ما منع بوجب ناخيره على الخروج في الوقت فالتحط القدرة مع احكام الحكمة
من اجل المواثب لمن فهم على ما فهمه من غير ما حرج ثم وفيه دليل لاهل الصوفة الخير
يقول ازمواجب العبادة ان ترجع مزدلا على الرضا هو اولى منه يوخذ ذلك من نهيه صلى الله
عليه وسلم لا يقوموا حتى يروه خشية ان يبدو من القدر ما يوجب تاخير الخروج فيبر حضور من
القيام الى الخدمة فيكون نقص مرتبة في ذلك وفيه دليل على انه لا يجب الدخول
في العبادة حتى تتم شروطها يوخذ ذلك من قوله حتى تروني وان الاقامة وان كانت
تحبي في الدخول في الصلاة للاكثر من تمام ذلك دلالة ما فاذا لم يروا الامام لم يجب عليهم القيام
ويلزم منه عكسه وهو اذا كملت الموجبات فلا يجوز التاخير لغير عذر ويوخذ منه
دلالة التفات ودلالتهما بالالتزام يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم حتى تروني فزاد التخصيص
على ما قلنا ويتوقف على ذلك دلالتهما بامر الدين بركله لانه من تعظيم الشعائر وهو من التقوى
وفيه دليل على ان السنة دلالتهما بتوقية السابق وان كان ما بعد اربع منه يوخذ ذلك من
قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوموا حتى تروني فان الصلاة والاية اربع مرة للاقامة فاستغنى
لعلم المامور اليه هل خرج ام لا وهو توقيه حدود الاقامة اولا مرة للاستغناء بالصلاة التي
للاقامة الاية بعد توقية دلالة الاقامة بشروطها وفيه وجه من الحكمة وهو ان توقع كان في حق
خفه وان قل والا يشغله حق الاعلى عن توقية حق الاقل يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه الصلاة
والسلام لا تقوموا حتى تروني وفيه دليل لاهل الصوفة الخير يحضون على دلالتهما التوقية
حق الوقت ومراعاته وان قل لان ذلك دلالتهما هو ام بسيء هو حق الوقت ولا تشغل
عنه بما بعد وان كان على منه ولا تنهمك وربه فتحصل في العتب او الذم ومن كلام من نسب الى الخير
من حافظ على توقية حدوده فانه وان قل يخف حمله وقل همه وعلى حاله وحسن حمله وكان
اسم النيل والمعرفة ورجح ناجيه وفاجره ثم وفيه صلى الله عليه وسلم وعليكم بالسكينة
اوشاد الى التاسي في العبادة كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث قبل اذا اتيتم
الصلاة فعليكم بالسكينة لان السكينة والخضوع هو من نسبة العبادة لان العبادة للتوقع
وضع ودلالتهما مولد ثم اتى مولانا جل جلاله عليه فقال عز وجل الذين يستمعون على دلالة
وضع هو ناواذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما وقال صلى الله عليه وسلم ان من هدي الصالحين
صلاة المرء ان يكون هنا بما من غير ضعف مرغبة في ثواب وهذه الحالة كشيء ما اخبر
الشارع صلى الله عليه وسلم يحث عليه في غير ما موضع فانه هنا اعني هذا الحديث
لما حث صلى الله عليه وسلم اولا على ان لا يقوموا حتى يروه وخاف من فوته ايا نهم
رضي الله عنهم ان يسارعوا في الالتفات عضه ما يعوده لاقامة او يسارعون الى القيام
عضه ما يروه فيه بحيث بعضهم من ثم تام للاقامة جميع اذا قاموا مرة واحدة مسرعين بحيث
الضعيف الفوتي من سرعة القيام اذا قاموا صلى الله عليه وسلم القاعدة في التخفيف والتيسير
مقتضى الحكمة بادر وقال وعليكم بالسكينة وهو اتاه والرفق في القيام مع حضور القلب
فيما هو فيه ودلالتهما بدء بجميع انواع العبادات لان تلك الحالة هنا سنة العبادة ولغو لعكس
صلى الله عليه وسلم يقرا عند النبي مرغبات وهو فنو العضا عليكم بالسكينة ويشير بيده يسيا

وشمالا

وشمالا وهو اذا صعد جبلا او خفض فليلا واذا انزعاما لما كان عليه فقال جزاك الله
عنا من معلم خيرا ورسول نبي خيرا جزاه الله ونبيا عنا نبيه وحشر نا في زمرته غير خزايا
ولا نادمين بمنه وكرمه امين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال اقيمت الصلوة وسوى الناس صفوفهم الحديث كما هو الحديث انتظار الناس
بعد ما سووا صفوفهم الى الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رجع واغتسل
والكلام عليه معروف وفيه دليل على ما قدمناه من غير ما حرج ثم وفيه دليل لاهل الصوفة الخير
تشهوا بالصلاة يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم على مكانكم فرجع واغتسل
ويوخذ منه انهم لا ينتظروا الا اذا كان بتعله يسيرا يوخذ ذلك من قوله بعده عليه الصلاة
والسلام هذا لانه لم يكن الا قدر ما اغتسل ويوخذ منه انهم لا ينتظروا الامام الا اذا كان
امرهم بيسير يوخذ ذلك من جمع الحديث الذي ذكر فيه انه صلى الله عليه
وسلم خرج ليصلح بين الناس بعض فيما يالي الحديث وحان وقت الصلاة فقدم بعض الصحابة
ابا بكر رضي الله عنه فتهم في الصلاة فاتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واتم الصلاة
معهم فلما فرغ قال لهم حين ما بعثتم لانه حين خرج وفي بالهم ان ينتظروه بالصلاة
فلما جاء وقت الصلاة فاموا بها امروا وهذا لما هم عليه ان ينتظروا امتثلوا ويترتب
عليه من الفقه ما قدمناه الهم الا ان يعلموا بالخطب ان شغل الامام بيسير وان لهم بالهم
بالانتظار وفي حد متى اذا كان في الوقت سعة ولم يخرج الوقت المختار فليس بانتظروه وقد قال بعض
العلماء انه اذا كان يصلي الصلاة في مسجد واحد وحان وقت الصلاة وهو لم يجيء
انه يشرع في نفل ما توقع صلاة وجيبة بطوز لان لزمه ان يشرع الا بعد الامام وللابد
اكثر حرمة من هذا ولذلك فقد ذكر حكاية الشيخ المؤذن الذي كان يباشر الصلوة فيوخذ من
عدم مجيء المسجد وجيبة يدخل فيما حتفل يوما عن يومه المعهود فاذا قام المؤذن الصلاة
ودخل في الصلاة فجاء الشيخ وهو في الصلاة فتعجل حاله لكونه فاته دلالة ولم يفعل
شيئا فلما كان اليوم الموفور سول الله صلى الله عليه وسلم في النوم فقال له تاهب مع الشيخ
فلما جاء الشيخ الى صلاة الصبح قال المؤذن وهنت ان يسرع من يشترك في جناب المؤذن واذا
يستعز الشيخ وهذا كذا حال كل مرضه ومع مولاه فانه يتم وفيه دليل على فضيلة
الصبر وهو من سنة الصلاة يوخذ ذلك من قوله سوى الناس صفوفهم فلولا ما فاتت
تلك سنة معلومة صلاة بها الصحابي رضي الله عنه وهذا بحث هل هذا الحديث هما
وفي اللفظ فيه فيلزم ان حملنا على ظاهره وفيه تعارض لان المنفعل فاذا فيه لا تقوموا حتى
تروني وهنا سويت الصفوف وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل هذا مثله
كان المرجو لتنبيه عليه الصلاة والسلام الحديث قبل لا تقوموا حتى تخرجوا واذا قلنا وانه
وقلنا معناه اقيمت الصلوة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فسوى الناس صفوفهم
كما وهذا لسان العرب كثير يوخذ من الفعل وفيه وجه من النوع اذا لم يقع على السامع الباس
كفوا مولانا جل جلاله بجعله غشاء اخوى ومعلوم انه لا يكون غشاء حتى يكون دلالة اخوى
وكذلك هنا لما تقرر الحكم بان لا يقوموا حتى يروه قدم النوع العلم به انه موجود وفيه دليل
على ان الجنب لا تجب عليه الطهارة الا عند العبادة يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه
وسلم وانتم تهرعون وعند وقت الجنابة حتى نسي وخرج وهو جنب فلو كان وقوع الطهارة
واجبا اثر الحدث لما اخر النبي صلى الله عليه وسلم عن نسيه وفيه دليل على جواز الحمل
بقرينة الحال اذا لم تحتمل غير وجه واحد يوخذ ذلك من قول الصحابي رضي الله عنه

هذا

وهو خطاب كان الصحابة لم يعرفوه الا من قرينة الحال وهو ما وصفه اخبارا بقوله وراسه يقطر ماء
لانه لما توضأ صلى الله عليه وسلم الصلاة بعد ما كان الناس صلوا بهم وامرهم بانتظاره ثم خرج
وباشر الكفر عليه لم يبق وجه يتعذر به الوضع غير الحداثة لا غير فاخبر حقا ولولا ذلك لعلم ما اخبر
بالقطع **وترتب** عليه من الفقه ان كل وجه يتوصل الى قطع سند قوله عليه فهو كما يقطع
يحصل به علم حقيقي ويجب العمل به **وفيه** على ما هو من ضرورة البشرية لبشر هو صادق
للعادة انه افعل على كثير وعشرة يوخذ منه جواز سبق ذكر الله عليه وسلم بالاجماع
اعجب الناس وبرى ما صنعت عليه البشرية من اجماع وغيره لم يكن بعادته بشيء لانه صلى الله
عليه وسلم لم يكن يتهيأ الا عند مسه وصيته وهذا هو غاية الكمال في البشرية لانه يقر
جميع ما صنع عليه فارح لما امر به **وفيه** فان امور الاخرة جعلها الله وعدا ورسلنا رسلا من قبلنا
وجعلنا لهم ازواجا وذرية فمنهم من نفذ وهو من الزوجة والذرية فلانهما اعظم
ما يقتضي به الناس والنكاح اكبر الشهوات فمن ازيعصم صلوات الله عليهم على
جميع البشرية من كل الجهات الا انهم لم يعصموا من توقيعه اعلاما لهم وهي توقيعه
حق النبوة والرسالة وبعد اسقط القدر الذي عصم بازالة ما يعتريهم بشر. مما كلفت عليه
البشرية ما كلفتهم الربوبية فما منه الحجة الله عز وجل على عباده فالله الحجة البالغة **و**
فيه دليل على جواز سبق ذكر الله عليه وسلم لما انهم اخبارا
لم يستفتوه ولم يوازوا لم يقطوا به كيف يخفى عليه وسلم لما انهم اخبارا
هو افعل من كثير فا **وفيه** دليل على ان التعمق في العبادة امارة عقلية او بلوغ يوخذ
منه جواز سبق ذكر الله عليه وسلم لم يكن المكلف كهو يوخذ منه من قوله
كلام الصحابة الخ فان الله صلى الله عليه وسلم تركهم قياما ورجع فاغتسل وهم
فصلى بهم بعد انهم يقوا قياما ينتظرونه ولو كان لبثه بقدر طول الامر بالقعود
وخيبة ولما يعلم موقفه صلى الله عليه وسلم بامته والتيسير عليهم في جميع الامور مما هو
مندوب عليه ضرورة لا يحتاج فيه الى دليل ويعلله صلى الله عليه وسلم منه وجه من الفقه لان
يعلم بعلله لان الاسراع في الصلاة بقدر الطاقة هي السنة لان التعليم بالفعل اسهل
من الشرع على الله عليه وسلم ابلغ من القول وقد ثبت ان صلى الله عليه وسلم يقصر الصلاة
بذي خشب ذكره اسماعيل القاضي **وفيه** دليل لاهل الكوفة الذين يقولون لا يجب
جمع التعقيب من الاعلى الى الادنى يوخذ منه ان صلى الله عليه وسلم امرهم ان يقوموا على حالهم
ولم يامرهم بالقعود لانهم قد قاموا للتوجه فكره ان يقولهم ارجعوا الى المجلوس
فقال على مكانكم **وفيه** دليل على ترجح التخفيف من التطهر يوخذ منه من قول الصحابة
عنه انه لم يجب كما يقتضيه هذا الحديث فالوجه في هذا الجواز وهو توسعة
من الله تعالى عبيده **وفيه** دليل على الايمان كان في حياته وبعد الله صلى الله عليه وسلم
اقوى مما كان بعده يوخذ منه من قول الصحابة فسوى الناس صفوفهم يعني حتى منه على
الله عليه وسلم **وجاء** في زمان الخلفاء رضي الله عنهم وكلوا اناسا بتسوية الصفوف
فلما يكروا حتى يا تواهم فيخبروهم ان الصفوف قد استوت كما ذكره ملخصا من
فيما والبر وبين الايمان في الزمان يسيرا بالنظر بايمان اهل وفتنا جزء الله لنا التصيب منه بمنه
ويترتب على هذا من الفقه ان بقدر قوة الايمان تختلف اعمال البر يوخذ منه قوله عز وجل وانها لكبيرة

الا على الذين

الا على الخاشعين وهذه النوع من قوة الايمان ظهر على ايدي الصحابة رضي الله عنهم ما لم يظهر
على ايدي غيرهم ولا قدروا عليه ثم بعدهم اهل الطبقة الجاهدة وهكذا
لهم تلك الاحوال السنية الا بقدر ايمانهم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم **عن ابي هريرة**
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله في ظله هذا هو الحديث
او السبعة المذكورين يظلهم الله يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله والكلام عليه من وجوه **منها** ما
معنى يظلهم الله ومنها هل لا تكون هذه الخصوصية بهذا العدد لهؤلاء المذكورين لانهم اولهم
نظر فيه الجواب عندي لا ولا يكون معنى يظلهم الله بظله اياه انه جل جلاله يعاملهم معاملة
لهم اليوم العظيم وحره بظله المديد والرحمة الواسعة والكيفية للاحوال المختلفة فلا ادري
يصح وبما لا يتعرض الى كيفيتها وامر هو هذا العدد لهؤلاء او اكثر فقد جاءت احاديث ذكر فيها
اخر ما اخبر انه صلى الله عليه وسلم مثل هذا لا مع الظن وهنا بحث لما جاء الاخبار عنهم في
احاديث مفترقة فتبقى بدون الاخبار بحكمة منها فربما كان الاخبار بقدر ما يحتاجه الوقت لبكون
للاهل الوقت دلالة ما وبه كلما جاءت عادته صلى الله عليه وسلم انه حين يسأله بعض الصحابة
رضي الله عنهم ما خير الاعمال فيذكر اللواحق بخلاف ما قال الخير ويكون الجمع بينهما باق
فهو الخير لكل شخص بما هو الافضل به خفة لانه صلى الله عليه وسلم مثل الطبيب الذي يصف
لكل شخص من الدواء ما هو الاصلح له فطبه اي طب وداوى اي داوى كما قال عبد الله بن
عمر نعم الرجل لو كان يقوم الليل فرجع عبد الله فلم يفقد ملازما قيام الليل وقد كان صلى الله
عليه وسلم يجاء الوقت الا بالخبر اخبر به في الحديث الواحد ثم بعد ذلك اخبر بالعين كما
قال صلى الله عليه وسلم اجاء عشاء الفم ما مر شيء. لم اكر ان الله الا ربنا به مثل هذا الاثر
وذا الاحكام مفترقة ايس على المكلف ان يكون جملة هذا مرتبا فيه والتصحيف وهو الخطيب بعباده
وفيه وجوه اخر لا ازده واع تعبير الاوقات بالاخبار باسود الدين وبشاشيره واحكامه
تشبيه لنفوس العبيد وافهامهم الرحمة بهم فان نزه اداء ام المولى على العبيد وبشاشة
بيرهم وجوابهم ومراسلاتهم **وفيه** دليل على العناية بهم ولا فرح لقلوب العبيد من علم
باغشاء المولى بهم وتكرار نعمه عليهم **وفيه** دليل على اخر عز وجل عباده
عز وجل ان الله عز وجل اليه فراشا من ذهب فمهما كلم الله موالا وانبي ثم رد اجرادة من ذهب
زهيد مجرا وراءها فاوحى الله عز وجل اليه اما اقنعك كلما اعطيتك فقال بلى يا رب ولاكن
من يشبع من خيرك فشكر الله له خلقه **وفيه** دليل على ان اعمال الخير الله على شعاعة
الشخص **يوخذ** خلقه من قوله صلى الله عليه وسلم بسبعة يظلهم الله فجعل موجب الظل
تلك الاعمال **وفيه** دليل على ان جميع البر مطلوبة منا وان لم يكن بعضها **يوخذ** خلقه
من وصفه صلى الله عليه وسلم ثواب الاعمال ولم يامر بعملها لاكثرة الزيح تخص بعضهم
على العناية **وفيه** دليل على ام الاخرة ضد امر الدنيا يوخذ خلقه من امر الدنيا بعد
الى التقليل منها كقوله كقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واجملوا في الطلب والاخرة رغب
في التكثير منها وان كان الشخص معه من العمل ما يحمل به بزيد خلقه ايضاحا قوله تعالى ولا
تمنن تستكثر اي لا تقل مع من الاعمال ما يكفي فتقلل من العمل على احد الاقوال **وفيه** دليل
على ان الخطاء الاجور على الاعمال الا بنية على علة عقلية ولا عليه يوخذ ذلك من هذه الاعمال
السبعة فيها واجب وفيها مندوب والثواب فيها على حد واحد فاجتمعت الامة بمقتضى
الادلة الشرعية ان البر اصل على من غيرها من الاعمال فلو كان الثواب لعلة من العلل لما كان بينها
بين ثواب الفرض والندب وقد سوى هنا بينهما فليس لعلة **فلو اجتمع** بالواو يقول تساووا
في ان العمل عظيم وثقل وثوابه بعظمه ومداده وخلقه من حسنوا وقد هدانا ان اهل الجنة

يدخلون الجنة ويتنعمون فيها وتوزف الجواب ان الغرض الاخبار بالجنة اكثر بتفاوت المنازل فيها والغرض اخبارنا
نطالع بقبور وامور الاخرة هي غيب والغيب لا يعلم فيه القياس ولا للعقل فيه مجال الاستشارة فيها والشهد
يوقف فيها على ما جاءت به النص الا ان يكون بعض ما يستدل به على الزيادة في الاجر اذا تكرر وكرر في
الجمع بينهم فيرجع الى ضرب من الاجتهاد وكما هو **وفيه** دليل على ان بعض الفرايض تواب اجل من
بعض وهذا يوخذ من الغرض المذكور من الفرايض تواب اكثر من غيره من الفرايض
للاتباعات من هول ذلك اليوم اكثر الثواب كما من عوفي منه لم ينو منه خوف **وفيه** دليل
على ان بعض النوافل تواب اعلى من ثواب بعض الفرايض يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه
وسلم تسبيحة يصلها الله والاكثر من التسبيحة هو من باب النوافل وهذا التواب لم يات مثله
على بعض الفرايض **وهنا** بحث كيف يجتمع ان بعض النوافل تواب من بعض الفرايض
وقال صلى الله عليه وسلم حكاية عن مولانا جل جلاله لن يتقرب الي المتقربون بشيء افضل
من اداء ما افترضت عليهم ولا افضلية تقتضي الافضلية في الثواب **فالجواب** انه لا يلزم له
عمل ثواب المندوب الا بعد تحصيل المفروض لانه عمل المندوب وهو لم يات بالمفروض فاستوجب
ذلك ثواب الفاروض فقد جاء ان واجبا جعظم يسمى العنبي هو لم ترد شيئا من الفرايض ومن ترك المندوب
وجب فلا عقاب عليه غير انه فاته ثواب عظيم **فصورة** الجمع بين الوجهين ان يقال ان الفرايض
اربع لها ثوابا توعد الجميل من جاء بها لا يدخل النار وبعض المندوب اكثر ثوابا من الفرض الاكثر
ذلك الفرض وان كان ثوابه اقل من اجر المندوب فقد فاته الفرض بامر عظيم من ذلك وهو
البعد من النار **وقد قال** صلى الله عليه وسلم لولم يكن الا النجات من النار لكان فوز اعظيما
فقد وقع الفرق بين الواجب وهو المندوب واكثر ثوابا وذلك هو الفرض اكثر فايدة والفايدة
تعود اشياء من المنافع عديدة وتعظيم الاجر لا يقتضي زيادة على غير عن الفضل
ذلك الوجه ليسر الا كقولنا مثلا زيد اجل من عمر وعمر جزيل فزيد ما فضل عمرا ذلك
الجمال ليسر الا وعمرو اوتي اشياء عديدة لقولنا هو خير منه فنسبة ما فضل عليه
في الوجه الواحد بنسبة الذي زاد عليه في وجوه عديدة كنسبة صاحبين كان لكل
منهما قوب احد الصاحبين خير من خياطة ثوب صاحبه وثوب صاحبه اربع من ثوبه
فاشترى بهما واربعة في البادية الذي ثوبه اربع وان كل خياطة ثوب صاحبه اربع
وقوله صلى الله عليه وسلم يوم لا ظل الا ظله الظل كناية عن الله ملك في الدنيا للعبيد يملكونها
بحسب ما شرع لهم فلا يتظلم فيها احد الا برضاهم حكما منه عز وجل بذلك فمثل
ظل الحد اي الممالكة وظلاله عز وجل لم يجعل لاحد عليها ملكا فلم احتاج الى شيء منها
اخذها وزجب له على ظله مثل الظلال التي في الدنيا والتي فلذ خرج احدا بها عما لله عز
وجل وسلبها له وضال الاخرة ما فيها مباح بل كلها قد تملكت بالاعمال التي عملوها العاملون
الذين هداهم الله بفضله لتلك الاعمال التي تلك ثوابها يقتضي قوله صلى الله عليه وسلم
المرء في ظل صدقته يوم القيامة فليس هناك لصعلوك الا عمال البر فقط لانه صلى الله عليه
وسلم يقول ليس هناك ظل الا لمن عمل عملا هناك الله فلما اذا عمل البر هنا اليه كما قال
عز وجل كل شيء هالك الا وجهه اي ما كان لوجهه فهو باق ويتبع به صاحبه في الدار بن
وما ليس لوجهه فهو وان كان نفعه موجودا لصاحبه في هذه الدار فانه لم يجد هناك
حيث الحاجة اليه فهو هالك اي ليس يتبع به وقد يتضرر به فيكون ابلغ في الهلاك واما
قوله ثوابها في الاخرة اليه فيه اشارة الى وجهين ان احدهما للارشاد الى الاخلاص في العمل ولهذا
قال بعض العلماء الصدق في الاخلاص علامة الاخلاص والثانية هي ان الفرع الى الاصل باعتبار
الفرع الذي هو الكل اليه كما كان الكل في الدنيا مضافا اليه وهو من بديع الحكمة **ويقرب**
على الله

ويترتب على هذا من الفقه البحث عن الاعمال الصالحة التي توجب هنا لعل النص المبارك جعلنا
الله ممن اجزل له منه العطاء ونبه دليلا على تعظيم قدرة الفاعل يوخذ ذلك من ان الاعمال
هنا معان وهنا هي بهذه الخير الصالح ووجوه محسوسات وهنا بحث هل هذه السبعة
خصت بهذه المثوبة لعلم لا يعقل لها معنى او هي معقولة المعنى فان قلنا تعبدا غير
معقولة المعنى فلا بحث وان قلنا ان معناها معقول فما هو **فالجواب** والله اعلم ان العلة فيها
على وجهين احدهما قهر النفس عن الهوى وهو من اكبار المرجحات لخير الدنيا والاخرة لانه
ان جل جلاله قد اثنى على من نهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى **وقال** صلى الله عليه وسلم هيهنا
من الجهاد ولا شك ان الجهاد الاكبر وهو جهاد النفس **والوجه** الاخر وهو خفية ذلك اخلاص
وقد جل جلاله وما امر الا ليعبد والله مخلصين له الدين وقال صلى الله عليه وسلم لا يقبل عمل امرئ
حتى يتقنه قالوا وما اتقانه يا رسول الله قال تخليصه من الرياء والسمعة وترك الرياء وهو
عين الاخلاص وكلا العلتين الي مال عليهما هو حقوق الله عز وجل فاحتبها واحدة واحدة
فتحذر له **واما** قوله صلى الله عليه وسلم الامام العدل فانه لا يمنعه من الظلم وقهر النفس
على العدل مع تمكنه من الظلم لقدرته عليه من طريق الحكم وقدرته على قهر غيره والاحد
يقهر اولى ان يقهر عنده لانه خوف من الله تعالى **وقد** حث الحديث على الغنى ام هله او يجر فقره
اذا مات فيقعلوا به اهله قد لحق جمعه الله فقال الله بعلت ذلك فقال الله من خشيتك يا رب فغفر
له فشكر خوفه كان مجيباله **واما** الشاب الذي نشاء العبادة فلان العبادة هي قهر النفس
وخرق جماعها وحملها على الجاهدة والدوام على ذلك مع قوة شهوات النفوس وغلبات الشباب
فما حمله على ذلك الا الخوف الشديد **ولقد** لم يروى عن بعض المتعبدين انه كان يداوي الفرا
شه للايقدر على النوم فيقول اللهم انك تعلم اني خوف نارك منعني الكرى فيقوم يصلي حتى يصبح
واما المتعلق قلبه بالمساجد فلخفية دلاخلاص فوجب تعلق القلوب بالعبادة وارفع العبادات
الصلات وارفع ما تكون الصلاة في المساجد فهو مشغول بما على العبادات كما روي عن عبد
الله بن عمر انه كان يسمى حمام المسجد لكثرة ملازمته اياه **واما** الخائب الرجاء في الله
فهو يوجب ذلك اخلاص منهما حتى لم يبق للنفس شهوة ولا ميل الى شيء من دنياه الا الله وما
لله **واما** الذي عنده المرأة ذات المنصب والجمال فهو اعظم قهر النفس عن هواها والحامل على
ذلك شدة الخوف من الله **وهنا** بحث لم قال عز امرأة مع هذا يزيد الوصيف الذي ليس لها كما ذات
المرة وحدها من اكبر القهر **وقد** قال صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال
من النساء وذكر الوصيف كواحد منهم من قوي البواعث في شهوات الجماع ورغبة فيه
وقد قال صلى الله عليه وسلم تنزوج المرأة لجمالها وحسنها كما ترغب النفوس في واحد
كصبغاء اذا اجتمع اكثر من واحد كان اشد في الرغبة فيه وقوة الشهوة. ومن ثم لعظم الاجر
لتاركه **ومثل له** يذكر عن بعض اهل الصوفة كان بعضهم مسكين الحلوة وبعضهم
غير مسكين ثم قدم عليهم بطعام طيب فقال الشيخ قد سمعوا اهل الحلوة فخرج بعضهم عنه
لما خوانه فقال ان يتعشى ما هو وقال بعضهم وكشف عن الطعام حتى عاينه وعرف ما هو ثم عد
فلما خرج عنه وقع ببعضهم وعاينه ورفع منه لقمة ليعيه حتى عرف طعمه بها وتاكد ت
عنده قوة الشهوة لذوقه كيف الطعام ثم بعد فلما خرج عنه فكان زهد الاكل اختيارا للطعام
اعظم مشقة لقوة شهوته وقهرها **واما** الذي نصح وخياطة ثوبه فهذا لخضوع الاخلاص
ومثل له لم يروى عن بعض الصوفة انه كان قائما فيما شيء فلما كان ليلة بعد العشاء الاخرة واذا
هو ربنا في على الباب فخرج اليه فاذا هو رجل من جيرانه وكان صانعا الخياطة فقال له خطت اليوم ثوبا

وكذا واشتريت به هذا الطعام ومعلوم ما يحتاج اليه البيت ورأيت انما مزحمة حلال استحضتها
له وهذا اليوم مظلم والله ما عرفت احدا والاولى احمد حين جئته وهاهو ذا ثم رماه كأنه بيده
بالباب وولى فما حمله على هذا الخطاب العكيم دلا رغبته الخلاص في العمل **واما** ذاكر الله خالصا
فلانه اجتمع له الوصفان الخوف والاخلاص وهذه الاوصاف الحميدة لا ينقطع منها شيء الا عند
ذهاب اوصاف النفس وعلى قدر غيبتها يكون الفتح ولذلك قال بعض من نسب الى الفتوة اذا رأيت
نفسك تم تغيرها واذا لم تراها لم ينولك شيء الا رأيته جاريا على وفق ما الا تخصيه عند وزن
المحاسبة ما لا تقع فيه منه خدوش بالاعراض عما لا يساوي في الحقيقة خدش فاذا كنت بهذا
الوصف عاد الوري بالسر لا يعد منك خدش **وبقيت بحوث** منها هل هذا الامر هنا الذي له الحكم
على الخاصة والعامة وله البيعة او الامر كل من كان مستحيا عيار عية قلت او كثرت لقوله صلى
الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسئول عن رعايته والرجل راع في بيته ومسئول عن رعيته
احتمل الاول لانه هو المذهب له البيعة وكانتفى الناس بالصلاة **وقوله** في الشاب الذي نشأ في عبادة
ربه هل هو مقيد او مطلق كاهر مطلوب هو مقيد باصول الشريعة وهي كثيرة منها ما
تقيد به ذكر في قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل عمل امرئ حتى يتقنه قيل وما اتقانه
قال تخليصه من الرياء والبدعة ودلا كان هباء منثورا **واما** قوله في الرجل الذي قلبه متعلق
بالمساجد بكل سجد في الدنيا فان هذا المعنى لا فائدة فيه ولا يمكن ايضا ان يتعلق قلب كل واحد
بسالم يرو لا يسمع ولا يعي فيه فما بقي الا انه صلى الله عليه وسلم عبر بقوله بالمساجد ولم يقل بالمسجد
الا ان هذا الاسم من اسماء الغلبة للكعبة او لمسجد صلى الله عليه وسلم لانه اذا سمع السامع
من الشارع صلى الله عليه وسلم هذا الفضل العظيم لم يسبق قلبه الا احد هذا غير المسجد بين
وقد اعرف صفة المسجد الذي اذكره وهو الجامع ويكون المعنى اي مسجد كان من جملة المساجد
كما قال جل جلاله انما الصدقات للفقراء والمساكين اي جنس الفقراء والمساكين فاذا
علم انسان صفة لمسكين واحد فقد وقعت به مستحقها واجزأته عن فرضه ويكون
معنى تعلق قلبه بها انه اذا خرج منها بقي قلبه متعلقا به او يعود اليه لاداء الصلاة التي
قاتها بعد واذا المساجد لما بنيت له **وفيه** من البلغة ان هذا الخاطر عكس هذا الذي قلبه متعلق
بالمساجد انما هو زايد على ثواب صلاته لان ثواب الصلاة فذ جاء ما اخبر به الجماعة وما احدثه
الوحدة وجاء ثواب الخطا الى المساجد وما قدر وانتظار الصلاة وما قدر فاذا خلا ما بقي مقا
بلة هذا الثواب العظيم الا قلة النية المباركة وقد قال صلى الله عليه وسلم نية المؤمن
ابلغ من عمله لان قلة النية المباركة هي نتيجة قوة خلاص سينه **وقوله** في الرجلان تحابا في
الله هل يكون ذلك على عمومه اعني انه تحابا في الله الا انه يحب كل واحد منهما متبعة
من صاحبه او يريد خيرها منه اما في العاجلة او الاجلة **مثال** ذلك ان يحب احدهما الاخر
ويحبه به عونا على شيء من امر دينه او معنى او يقول يكون له عونا في الاخرة يشفع
له وما اشبه ذلك او لا يكون ذلك الحب حتى تكون محبتهما لله عز وجل لا لغيره احتمل والله
اعلم ان يكون لله خالصا لا حظ دنيا وبه ولا اخرا وبه كما روي في الهدية عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنه انه قال من كانت هبته لوجه صاحبه فله ما نوى وليس له على الله
ثواب ومن كانت هبته لوجه الناس فله ما نوى ومن كانت هبته للثواب فما اتاه به الموهوب له
او يرد هبته واذا كانت خالصة لله فتلك التي يتشه الله عليها **ويقوي** ذلك قوله صلى الله
عليه وسلم عن مولانا جل جلاله يقول يوم القيامة من شرك في عمله لغير الله شيئا ما انا اغنى
الشركاء اذهب فخذ اجرك من غير الذي شركته فيه فالمتحابان في الله على ثلاثة وجوه

اما ان يكونا

اما ان يكونا تحابا في الله مع رجاء حظ ما في هذا الدار ومغلوبا كان او حسبا فمن اكتاب حاجة
وهبته به شيء فليس له في الحاجة قضيت او لم تقض كما قال صلى الله عليه وسلم فمن كانت
هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة ينتز
وجها فهجرته الى ما هاجر **والثانية** ان تكون محبته لله مع رجاء حظ اخروي حسبا كان او معنى
فمن اكتاب ايضا كاب حاجته لان كن نفسه ربع من دلاو وهو الاكثر عند المتسببين للخير فلم
جته قضيت له او لم تقض **والثالثة** الذي محبته لله ليس له في هذا الذي يحبه ولا عليه اثم
المحابين في الله على حقيقة الله اذا كان ذلك لله لا لغير من شيء يعود له منه واذا كان
على غير هذا الوجه قل ما ثبت عنه دلا متحاز فان كانت احدهما لله ونية دلا خر في
ذلك فلكل امرئ ما نوى وقد ذكر عن بعض من صحب الله انه جاء احد الاخوين اخاله
فقال انجما عليه للاخر امض يا اخي فاحضر مجلس الذكر فان من الصوفية الوقت يا مثل ما قال
له صاحبه فلما حضر المجلس تكلم ذلك الشيخ فلما انجلس على اما كان رفع من ذلك
الشخص لصاحبه وتبين له من المجلس انه تعدى على اخيه وجفاه فغاب واستعظم وعزم
انه يعود فيقبل فيه صاحبه وقبله يعود عنه فلما دخل على صاحبه اخبره الخبر
بسببه فقال له جاني فعل ذلك مع نفسه فما ما هبته الا لله فكيف يكفر علي
ما يصنع منه وانا وجهته في خوفه **وقوله** كلبته امرأة ذات منصب وجمال هذا من البلغة
اذ من السنة الكناية عن الشيء القبيح شرعا والاعراض عن تسميته **بوخم** ذلك من قوله
صلى الله عليه وسلم هلبته والكلب هنا عني به كلبته منه وقوع الفاحشة المحرمة فجنا
بكلبته عن هذه الامر الممنوع شرعا ولم يقصد به **وقوله** واخذها هل هذا على العموم
اعني صفة الواجب والتطوع او معناه الخصوص يريد بها صرفة التطوع لا غير صفة اللذة
محتملة لان الذي قاله العلماء اذا فعل البر كله الفرض منها الافضل فيه حضور والتطوع كله
الافضل فيه اخفاؤه لانه قال صلى الله عليه وسلم صلاة المرء في بيته افضل الا المكتوبة فاذا
كانت الصلاة التي هي راس الخير كله والخير من باب اولى وبسياسة الكل وعلى ذلك في موضعه
من الكتاب ان شاء الله **واما قوله** ذكر الله خالصا فقد كان عيناه هل يعني بقلبه خالصا
حسبا او معنى او جمعهما وعني بقولنا حسبا ان يكون في موضع وحده وليس معه احد من
بني ادم وعني بقولنا معنى انه لا يكون عند ذكر الله بكاء او موجب لبكاء الا الله عز وجل
ليس رياء او جمعهما وهي حتى يكون وحده ولا يكون الا موجب بكاء الا الله فاما اذا كانت
الوجهان معا فلا شك ان هذا اكمل الاحوال **واما** اذا كان خاليا مع وزيادة ذكره
ذكرة اخرى ليس من الله ولا من ذكر شيء فلا خلاف ان هذا لخالي ليس كمثله والله هذا و
هذه حالة معدومة لانه مراء بالله فاظهر انه اجل الله لا ذكر خرج الدموع عند الوداع عند
ذكر الله في الخارج وهو الحقيقة غير ذلك **واما الوجه الثالث** وهو ان يكون ذكره في جمع
من هؤلاء المباركين لانه يصدق عليه خاليا معنى واذا وقع وجه ما عتمل رجي والتحق مجموع
به هو الجميع كما تقدم **وهنا بحث** اذ هل قوله صلى الله عليه وسلم ذكر الله هل يكون
الذكر المعنى هنا باللسان والشفتين او بالقلب وان لم يتحرك اللسان او بما كان يسمع ذاكر
فالجواب انه يتضمن كل واحد من هذه الوجوه او يوصف صاحبه بالذكر بدليل قول سيدنا
صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح كناية عن موصوف اذا جاء حال من ذكره في نفسه ذكرته
في نفسي ومن ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منهم فقد سما هذا ذاكرا بوصف الكثرة
من هذا وامامة هب اهل الصوفة فذكر القلب عندهم افضل واما على ما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنهم

فذكر الله عند الام والنهي خير له من اللسان لانه قال ذكر الله عند الام ونهيه خير له من ذكره
باللسان والجواب عن قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه نعم ان ذكر الله عند الام ونهيه خير
من ذكره باللسان لكن هذا ليس شانه وله هذا الحديث ويرجح ان يكون حاله ارفع من هذا واما
ما قاله اهل الصوفة فعلى نقيض قول يسين صلى الله عليه وسلم بصلاح الجسد اذا صلحت صلح
الجسد واذا فسدت فسد الجسد الا وهي القلب الا وهي القلب فعلى هذا ايي جمع قولهم على قول
غيرهم والشاذ اجماعهم على الخروج من الخلاف ودلالته بالكمال في كل الاحوال جعلنا الله ممن
عليه فضله بمنه امين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم عن عائشة رضي
الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وضع العشاء الحديث كما هو الحديث
جواز تقديم العشاء اذا وضعت واذا قامت الصلوة والكلام عليه من وجوه منها هل الامر هنا على
الوجوب او الندب او الاباحة او هو على جهة التوسعة لينتاني به المكلف على اي الاحوال في اي
الحال في اي يكون بحاله ارفع الامر محتمل الجميع لاكن دلائل الشرع والله اعلم اولى ان يكون هذا توسعة
ليكون المكلف على كل وقت باحة بالاضافة له على ما فان كان مثل وضعت له العشاء وله
لها حاجة اكيدة من حيث ان فقد الصلاة عليها كان خاطرة فيها اشغل بالعشاء اوله
صعب يحتاج به عن تودية اركان الصلاة واذا تعشا وجد فيها قوة على تودية اركان
الصلاة فمثل وما اشبهه تقديم العشاء على حقه افضل واكان مثل لا شهوة له في العشاء
وفواه بعموعة او انه يخاف ان تغشى او يلحقه ما يلحق بعض الناس اثر الطعام من الكسل فمثل
وما اشبهه تقديم الصلاة خير له واركان من الامر عنده سيان فقد العشاء والصلاة
وان لم يكن له ترجيح بينهما فمتى ينتفي وقت الصلاة فان كانت حقيقة فاولى ان تقدم بها
كانه الوقت المجموع على فضيلته وان كانت العشاء فلا يخلو اذ يكون في جماعة اخرى او ليس
فان كان في جماعة اخرى يتقدم العشاء اولى كانه من صلاها في جماعة فكانما
قام نصف ليله وكما رجحنا بالنسبة الى النظر الى حاله فقد لحظ بلزمه الترجيح لنظر الغير ان كانت
عشاء غيره ملتزمة العشاء به لقوله صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته
وهذا دليل على ان وقت المغرب معتد به لحظ من قوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع العشاء
وقامت الصلوة فابدوا بالعشاء ما لهما من اوقات الصلوات يجري العادة عندهم دلالة
صلاة المغرب وصلاة العشاء والغالب منهما موالاتهما المغرب بعد ليلين اخذهما ما عن
مواظبة الصحابة رضي الله عنهم من كثرة رواة صرمهم والاخر في الحديث من قوله صلى الله
عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة واقامت الصلوة لا يسمعهما الا من يكون في المسجد او ما هو من
المسجد وهذا الفضل على بينا وان من يكون في المسجد ومن لا يكون في المسجد بقرب او بعد وهي دلالة
وكيف يسمع الاقامة من لا يكون في المسجد وهو بالبعد منه فاذا لا يمكن الا ان الاقامة فيما عهد في العرف
اذا ليس لها زمان معين يعرف به وقتها لانه قد جاء عن يسين صلى الله عليه وسلم انه مرة بين
فرغ الصلاة في اول الوقت واخرى والوقت متمكن والخلق بعده كانوا بعيد وفي اخرى
المسجد فلا يقيم الصلوة حتى يجتمع الناس فدل على عدم تعيين وقت الاقامة ولم يختلف
النقل عن سيدنا صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء بعده ومن بعدهم الى هلم جرا في المغرب لا
تاخر عن وقت الاقامة اذا فاذا كان من سمع دلالة الاقامة فيما ذهبنا اليه من الدليلين
ان الهاء من الاشارة بالصلاة في الحديث صلاة المغرب وقت بمثابة الظاهر ان صلاة المغرب لها وقت
ممتد بوحد دلالة لما من قوله صلى الله عليه وسلم فابدوا بالعشاء فلو لم يكن وقتها ممتد ما امر
هم صلى الله عليه وسلم بتقدمة الصلاة حتى يخرج وقتها وهم اكروز فاده روز وفيه دليل على ان الافضل

في صلاة

في صلاة المغرب اول وقتها يوخذ هذا لحظ من قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلولا ما
امه صلى الله عليه وسلم على ان تاخر الاذان لها تقلل حتى وجد هذا لحظ علما لا يحتاج فيه الى غير لما اخر
سمع دلالة اذان عن سمع دلالة اقامة وما دام صلى الله عليه وسلم عليه هو دلالة فصل لا خلاف ويوخذ
من هذا من الفقه ان العادة اذا كانت لا تخرم قاعدة في الاشياء مقلق دلالة قطع بها او اغلبت بها
لتنحق بها ما لم تكن عليه دلالة قطع به ويوخذ منه من الفقه ان من لازم شيئا من الاشياء لا يفقد عنه
كان وصفه بذلك الشيء وزيادة بيان في تعريفه يوخذ منه من الاذان شرعا لا علام بدخول وقت
الصلاة ودلالة اقامة شرعت بالاعلام في الدخول في الصلاة فلما لازمت الاقامة في القرب دلالة اذان
واذا ثبت في تعريفه وصفا لانه يعلق به الامر اذا وجد عنهما باحدهما ويصح وعليه كما فعل
هذا صلى الله عليه وسلم اذا اخبر به بالاقامة ويوخذ منه جواز بدل الاسماء الشرعية بما
هو كالمعنية والعادية اذا لم يخرجها لحظ من الفايدة التي قصد بها يوخذ لحظ من تسميته صلى
الله عليه وسلم الاذان بالاقامة لانه لم يخرجها بكونه سماها بما جرت به العادة فيها عما
وضعت له لانه للاقامة الصلاة الا ان يدخل وقتها ويوخذ فقه املي رحمه الله بالعادة استعمد فانه
بالالفاظ فاذا بقي المعنى الذي استعمد فانه لم يخفه خلل جاز لنا ان نعبر بما نشاء من العبارة
الجايزة المعروفة وهذا بحث لم فاذا وضع العشاء وغيرها لم يقل اذا كان وقت العشاء ويوخذ
من اخر هل هذا الخاص بالعشاء لا يمكن في غيرها وجايزة العشاء وغيرها ويكون ذكر العشاء من
باب التنبيه بالاعم على الاخص او الجواب عن ذلك اذا وضع العشاء وهو جعلها بين يديها حاضرة
سبب لتحريك الشهوة للطعام وتحريك الشهوة للطعام مما يوجب تعلق القلب به وتعلق القلب
به يوجب عدم الحضور في الصلاة وعدم دلالة خلاص وعدم الخشوع وهذه الاشياء هي دلالة
المرجوة قبول الصلوة فلما كان حضور طعامه علة يتوقع منها عدم القبول قبل له ما وعلتك
باكلك طعامك وحينئذ تقدم على صلاتك لانه من اجل صلاته يقول اذا وضع عشاءه فابدوا
وارغب فان العشاء اذا ابرعت من امر ضرورة فان القلب ابدا يتعلق بضرورته فاذا ابرغ منها
حسن الخشوع في العبادة وكما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه اذا كان صايما وزامن
بعض جواري ما يعجبه اذا كان وقت المغرب ياكل ويجامع ويتطهر وحينئذ يصلي بهذا السيد
عرف معتمد لذلك والحديث ولهذا كان اتبع الناس للسنة فاذا خلا وقت العشاء ولم تقدمت
له فيجب على ذلك تقديم الصلاة لانه يجتمع له تضييع الاهوا باكل طعامه والاهو بوما ما عليه
من صلاته ويترتب عليه من الفقه ان العذر المنقذ يوخذ من قوله اذا وضع العشاء لان وضع العشاء
تقدم على الصلاة فكان الخوف لها وفيه دليل لاهل الخواطر لحكم الخاطر الاول واما قولنا هذا
خاطر بالعشاء ليس بدليل وهو فيها وفي غيرها في الجواب ان قولنا ان هذا تعبد غير معقول المعنى
فيكون منصوصا على ما جاء فيه لانا نقول انه لعلة وهو دليل ظهر والله اعلم فاذا فهمنا
العلة عدينا الحكم والعلة والله اعلم هنا ان كانت ما اشرنا اليه قبل من تعلق القلب بالطعام
ليس دليل فاذا كان هذا جاز ان يراعى المغرب بمضيق الوقت فهو باب اخر في غيرها وان قلنا ان قوة الشهوة
للطعام لاتراعى الامع الصوم فيكون موقوفا على وجودها في الحالتين الصوم وتعلق القلب بالطعام
وان قلنا انما احتيج هنا في المغرب وحدها لكون العلم على ان الانوخ وان غيرها من الصلوات لما ان قدرها
في اي وقت شئت من اجزاء وقتها المختار يعم علة الحال والتبيد فلا بحث وفيه دليل على ان
من السنة المحافظة على المندوبات ولا تترك الا لضرورة يوخذ لحظ من قوله صلى الله عليه وسلم
اذا اقيمت الصلاة وصلاة المرء في الجماعة من المندوبات باجماع اهل السنة وان اذا لم يكره عذر الا
بترك المندوب لانه لم يبح له ترك الصلاة الا من اجل علة الطعام وتقدمه وهذا بحث في قوله صلى الله

عليه وسلم اذا وضع العشاء هل هذا على ظاهره من انها توضع بين يديه صاحبها او يكون وضعها بمعنى انها استوت فلا يسع من تقدم بها ودلائل ها الا الصلاة لان الغير تسمى الشيء بما يؤل منه احتمل الوجهين ويجاب بان العلة مع وجوده هذا الوقت سواء كانت بين يديه صاحبه او حاضرة في المنزل بين يديه موجودة في النفس فلا التفات ووفيه دليل على ان التتبع للسنة تصرفه كله كما هو مأجور عليها يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع العشاء وأقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء. والتتبع للسنة لا يبدأ هنا بالعشاء الا لامر الشارع صلى الله عليه وسلم بما فيكون مأجورا لكونه ما وقع اكله لهذا العشاء الا لام بما دعى به في اكل العشاء الا اختيارا منه ورغبة الشهوته اليها وكثير ممن يأكل لامر يبين من يأكل الشهوة وكذلك يكون فاعلا في جميع امورهما على مقتضى حاله

ووفيه دليل لاهل الصوفة الخير تركوا المحض للشهوة وعملوا على ذلك حتى لم يبقوا كذا كذا الا لهم منه شيء. لانهم هي الله اوجبت قاخيبه العباده واذا اعدمه او وقعت العبادة وفيها النجار

وفيه دليل على رفع المولى يعين وانه عز وجل غني عن عباده ثم يوخذ ذلك من امره صلى الله عليه وسلم بتقديم العشاء. عن الصلاة للذي انما تشتهيه النفوس وتشتهي به وتسمع والعبادة انما فيها التعب والغالب من احوال الناس لان اهل الخصوص يتنعمون بالعبادة كما يتنعم غيرهم بالاطعمة ولذلك ذكر عن ابراهيم انه قال ما سأل كثير اهل الدنيا خيرا مما سألوا منها ولم يجدوا من نعيمها شيئا فالعوام فيها كما قال الله تعالى اولئك كالانعام بل هم اضل سبيلا ولذلك اخبر

وقد كان صلى الله عليه وسلم يقول ارحنا بها بلال يعني بالصلاة وفيه دليل على ان الاشتغال الشرعية انه على الغالب من احوال الناس يوخذ ذلك من تقديم العشاء على الصلاة لانه جبلت النفوس بالميل الى طعامها وهذا هو الغالب من احوال الناس فجاء الشرع على حكم الغالب ويوخذ منه ان الخطاب العام يشترك فيه اهل الخصوص والعوام والخطاب الخاص للخصوص لا يشاركهم فيه العوام مثل هذا الامر هنا اشترك فيه الكل ومثل المحسنين يدخل معه المحسنين غيرهم واما الدليل على كونه عز وجل غني مستغن عن عباده العابد منهم فلو كان محتاجا اليهم لم يكن عز وجل يسارع في تاخيرهم عن حوائجهم واستغنائهم عما فيه راحة نفوسهم وفيه دليل على ان امور الدنيا ما يباح استعمالها الا ان يكون عونا على الاخرة يوخذ ذلك من انه صلى الله عليه وسلم لم يقدم الطعام الذي هو من خصوص النفوس وخصوم النفوس في الدنيا وهي الامن اجل حبس الصلاة واتمامها والصلاة اخراوية فاعظم امور الدنيا بالاكل الذي هو الكل محتاجون اليه وغني قد يستغني عنه ولا يضر ودلالة اذا اعدوا وجب العدة بالعادة المستمرة وهو عون على اعلى امور الاخرة وهي الصلاة لانه قال صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة فسمى الحكم بالعلى من امور الدنيا على امور الاخرة فالغير منهما بحكم التبع لهما من باب التنبيه بالاعلى على دلالة ومن صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما الى يوم الدين

عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ما طيبت وراء اما وفد اخف صلاة الحديث ظاهره الحديث تخفيف صلاة النبي. صلى الله عليه وسلم مع اتمامها وعبه بتخفيفها ايضا خوف الغير والكلال عليه من وجوه منها تبين هذا التخفيف ودلالة اتمامها وهل هذا في الحالة الدائمة منه صلى الله عليه وسلم او ليست كذلك والجواب عندي لا وان تخفيف الصلاة يكون بتقصير القراءة وقد يكون بتقصير القيام وقد يكون في تقصير اركانها كلها الا انه بشيء لا اجل واحد منها فانه اذا خلا واحد منها فليست صلاة بما تخفهم التخفيف حتى تذكروا انشأ من عادته التنفل بعد صلاتهم لان الله عز وجل فرض عليهم الصلاة بكمالها حيث يقول وقوموا لله قانتين والقنوت في الصلاة لغة هو طول القيام فيها وما كان النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة ان يتركوا ما هو افضل من هذا فكيف بهذا الامر الجلي وما تؤمن فلعله

عليه وسلم الا لكمال القيام في الصلاة وقد نقل عن الصحابة والسلف رضي الله عنهم انهم يكونون في الركعة الواحدة يبطئ الرجل الى البقيع ويرجع الى المسجد وهم في الركعة الواحدة لم يتموها والرجل منهم كان يقرأ سورة بعد سورة بعد ما يسبح الله سبحانه ويصلي على النبي. صلى الله عليه وسلم ويستغفر لنفسه ولابويه ولسبعين من اخوانه وقرابته ويسميهم باسمائهم واسماء ابائهم وقبائلهم وحديث معاذ بن جبل انه صلى المغرب بقومه بسورة البقرة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتريد ان تكون يا معاذ بن جبل فاتنا قال له فلا صلاة المغرب فيها التخفيف من اجل انه قد وقت ابصار الصايم ووقت الضرورات ايضا وكان يأمر بتخفيف الصلاة عليه وسلم وما روي عن ابي بكر رضي الله عنه انه كان يصلي الصبح بسورة البقرة في الركعتين معا ما ابو بكر رضي الله عنه وعن جميعهم وهم رضي الله عنه عن النبي. صلى الله عليه وسلم بجعل التطويل في عمله والكمال سواء على الخير وما روي عن عثمان انه قال بعض الصحابة او التابعين ما حفظت سورة يوسف الا من عثمان لكثرة ما كان يرددها في صلاة الصبح وفي رجاله الموصى عن ام الفضل بنت الحارث انها سمعت عبد الله بن عباس يقول والمرسلات عرفا فقال لي يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لاخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب وكانت قراءته صلى الله عليه وسلم بكية حسنة كما تقدمت الواصفة لها قال كانت قراءته صلى الله عليه وسلم ترتيلا اعدت حروفها العدة تنتفع بها فتفهم بها هذه علمنا انه صلى الله عليه وسلم ما كان يريد بها على دلالة كلاوة وانما كان لكونه يحول ذلك التطويل في المغرب وقد ثبت في السنة خلف عن سلف ان العمل جرى على ان المستحب في صلاة المغرب ان تكون اخف الصلوات ولولا ذلك لما كان ابو بكر رضي الله عنه يصلي الصبح بالبقرة كما ذكرنا فلما كان التعاهد منه في الصلوات التطويل وان كانت هذا على كما ذكر من بكاء الصبي او ما اشبه ذلك خفف رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج بذلك التخفيف عن العادة الجارية بهم كما قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة اتم منه ولا اخف كريت صلاة الصبح يوم النحر بالناس قال وبين ذلك ما ذكرنا انه صلاها قبل الوقت الذي وقت لها فذلك لعذر او لما يعتري الغير وقت الذي كان يصليها فيه فانه كان بعد طلوع الشمس كما جاء عنه انه يركع ركعتي الفجر ثم يصطجع حتى يصلي الصبح ثم يخرج ويصلي وهذه اليوم عند انصداع الفجر وهو اول وقت الصبح والوقت كان يطيلها فيه اخرجها عن ذلك الوقت المعلوم لها وهو الذي يخص البيان كما شرحناه وهذا مثل ذلك سواء الا انه من اجل تلك القرينة خفيف ويقرب عليه من قوله خير وان يحول النية في اضعاف الصلاة الى نفل وما دخل عليه من زيادة او نقص لان كل بشر لا يسلم من حد التجزي شيئا ومن اجل ذلك تحرز الصحابي رضي الله عنه بان قال والله اعلم وبهذا التحرز من الصحابي رضي الله عنه دليل على بطلان وصفهم بغلظهم ويعرف ايضا عليه من العدد انه لما كانت الصلاة وبقي واسرائيل يجوز فيها تحويل النية من الله على الى الاخرى مع حراز الكمال فكذلك تكون الفاتحة في جميع امور الدين او يكون الشاذ والعدم على حالة الكمال ويامر يرجع الى فرد والاجزاء الا عند الاعذار واذا رجع الى فرد والاجزاء واذا رجع الى فرد الاجزاء يحافظ على ان لا ينقص من الواجبات شيئا وعلى هذه البيان ينتفي من احوالهم قد اختلفت الاحوال وظهر النقص وقد رايت وسمعت عن من يسبب الوقت الى العلم وهو مما يقتدى به وهو لا يكمل الواجبات من بعض اركان صلاته فانا لله وانا اليه راجعون على تضييع العلم وحقيقته والعلم ونقائه وذلك فاروق فرحمه الله ما وضع الناس في بعض الامور المحدثة وزادت الاوضاع الاسم على المسميات المعروفة اولا لانا اذا اخذنا بالتجديد في صلاتنا خرجنا

عن حد ذلك اجزاه لان المقصود بالصلاة حمد الله الاتى الاجزاء بالنية فان نقص منه شيئا خرج عن
بامه كلب **ويترتب** على تخفيفها من اجل بكاء الصبي وعلى حذفه اذا تاذى بتطويله من اجل
من اجل الصبي كما فيما اذا نحصل به صلاة الفذ والجمع وبذلك الكمال تجبر صلاة الصبي بربع
الفتنة عنها بتعجيل الصلاة وجبر الصبي نفسه فجاء الخبر هنا متعد با وهو ذلك الكمال واما على قصرها
من غير بكاء الصبي فتبينا منه صلى الله عليه وسلم على الفذ والجمع في العمل كما بينه بالقول وبين
مفاده والاحكام اربع دلائل عمال **ويترتب** على هذا من الفقه انه كان صلى الله عليه وسلم يكره للامام
على انها واعلاها **واما** الجواب على حد انا مها فنع قوي بحيث صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلاة
ارجع بصلي فانه لم تصل فجاز له معه ثلاثا قام فاله لما از سأله التعليم اذا قيمت الصلوة فكبر
ثم اقرا ما تيسر معه من القرآن ثم ارجع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى
تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك
كلها وبقوله صلى الله عليه وسلم كل ركعة لا يقرا فيها بام القرآن فهي خداج غير تام
التمام في الصلاة ثلاثة اشياء في الاجزاء في القراءة وفي اصل الاركان وفي اكمال الركعات و
يكون ذلك بعد تخفيف خولوفها **وفيه** دليل على تجوز الصحابة رضي الله عنهم لانهم كانوا
يفقدون في الكمال ذاتهم الحالات وفي الاجزاء لا يا تون الا مع ذلك جاءت خفيفة ان يفقدهم من الاجزاء
شيء ما ولا يخفون الاجزاء الا قل الا ما لفصح بالزيادة اليسيرة فيه مالم تكن تلك الزيادة محضورة
في الشرع مثل منعنا الرابعة في الوضوء او تكون تلك الزيادة لم يفعل هو صلى الله عليه وسلم منه شيئا
ليلا يكون ذلك بدعة وقد جاء فيها من النهي وما جاء لقوله صلى الله عليه وسلم اما احدث فاما ليس
منه فهو رد وقوله صلى الله عليه وسلم كل بدعة ضلالة وما اشبهه وشل ذلك اجتماع الناس
على الصلاة بعد الوتر في رمضان وما اشبهه من البدع ان شاء الله تعالى **ويترتب** على ذلك
هل قد يجعل الكمال بدعة فيكون ايضا جعل هو صلى الله عليه وسلم من السلف الصالح **وفيه** دليل على بطلان
هو الكمال ثم يا خذ به نقص منه ويجعله من باب التحبيب وهو الذاهب العلماء وقد كثر
وقتنا ومثل هذا ينبغي في جميع امور الدين ان يعرف الشخص الفذ والذي يجب عليه وما
هو فذ والزيادة المستحبة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة قال العلماء كل
ما كان وسيلة عليك فريضة فالعلم به تحقيق فرض لانه لا يمكن ان يوقع ما عليه من جهل
وفيه دليل على جواز صلاة النساء مع الرجال الاكل اليوم ذلك ممنوع ومنع ذلك من زمان
الخلفاء. وما روي في ذلك قول عايشة رضي الله عنها لو ادرك رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعهن بنو اسرائيل وقول زوجة ابن عمر ابن
الخطاب رضي الله عنها لما امتنعت من الخروج الى المسجد فسالها عن ذلك عمر فقالت
فيسبق الناس وآخرها عمر على ذلك بجاء بعلمها رضي الله عنها على مقتضى هذا الحديث الذي
نحن بسبيله لانها تركت الاكمل في صلاتها وهو الخروج الى المسجد للعلة الواردة وهو ما ذكر
من فساد الناس فدل على انهم رجال ونساء. اعرف باحكام الله منا وهم الذين اشتغلوا
الحديث والعمل على ما هي عليها بغير زيادة ولا نقص **وفيه** دليل على جواز خول
وبعد رضا قوله صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم صبيانكم وصيانكم ويسر بجامع
بينهما بان نمنعوا دخولهم في الصلاة ويجوز دخولهم في اخر الصفوف ويسر امه
دليل لمذهب مالك رحمه الله بالاخذ بسد الذريعة يوخذ ذلك من قوله مخافة ان يشق امه

الذريعة **وفيه** دليل على ان الكثرة في الصلاة لامر محتمل خفف صلى الله عليه وسلم بالاخف وهو سد
من قوله يسمع بكاء الصبي فيخفف لان سمعه له ونكره له فكرهه امر ليس هو من الصلاة
الا انه يلزم ان يكون فيه يسير لا يخل بالصلاة يوخذ ذلك من قوله ولا اتم فلو كان مما يشغله
عن الصلاة ما اتمها **وفيه** دليل على جواز النظر في حكم من الاحكام اذا احتيج اليه واذا كان في
العبادة والعمل اذا مع بها العبادة ونقص من واجبها يوخذ ذلك من تقصيره عليه
الصلاة والسلام الصلاة من اجل بكاء الصبي **وفيه** دخل على العمل وهو التكوير فيما فان
تقصير فيما عمل من الاعمال ونكر حكم من الاحكام فاجتمع فيه ستة اشياء. للانقاذ
للمواضع والكثرة في الحكم والعمل المحكم فيها والرابع خوف الغير والخامس سد الذريعة ووجه
سادس وهو حمل الغير على ما يقتضيه حال الضعيف اذا كان في الامر مثلا ومن ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا بشروا ولا تنفروا **واما الجواب** عن قولنا هل كانت تلك
دايمة او لا فالجواب انها لم تكن دايمة وان كنا اشرنا الى ذلك عند تبيين احوالهم ولم يكن
ذلك موضعه وانما وصف الحال الخرج اليه وهنا اذكر الدليل على عدم دوامه لذلك فيكون
في موضعه والدليل على ذلك ايضا بصدقه ولو كان من عند غير الله لوجد في فيه اختلافا كثيرا
فكلما هو في الامور خوفهو بصدد بعضه بعضا فان اشتبه بينهما من اجل الخوف فيه لا يتعين
فالدليل ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم ان ما من سورة من القرآن الا وقد صلى الله عليه وسلم
بها في الصلاة وفي القرآن ما هو معلوم الطوال من السور والقصار وما بين ذلك فقد ذلك على ما
قلناه **ويترتب** على هذا من الفقه العلم بسعة السنة لانه لو لم يفعل هو صلى الله عليه وسلم
ذلك ما كان لنا من يحرم ذلك او كان صلى الله عليه وسلم يفعله **وفيه** دليل على رحمته
صلى الله عليه وسلم بامته لانه لما فعل هو صلى الله عليه وسلم ذلك فالجميع الكبير له الصغير
الجزء والبر من السنة وما بينهما سعة وتوسعة الى التي هي السنة **وفيه** دليل لاهل الصو
فة الذين يقولون بحسب القلوب وهو عندهم من اعلا الاحوال يوخذ ذلك من رعيه صلى الله عليه
وسلم فتنة ام الصبي والصبي ايضا نفسه الا انه يقيد لانه لم يقع له الا السلامة الا فراد وهو الا يقوم
من حاله الخاص فيما بينه وبين مولاه شيئا يوخذ ذلك من قوله ولا اتم للوجه الذي عبادته
المجزي منها لم ينقص منه شيء. ولذلك من كلام بعض السادات ان منهم من الفرايض صوبي سنني
وهو اذا وقع قصب الوقت وفاح الوجوه وهو فضل الله يوتيه من يشاء. والله يقصه
علينا بما به من عليهم بمنه وجوده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما الى يوم الدين

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة الحديث
كان هذا الحديث جواز طاة النافلة في المسجد والافضل فيها صلاتها في البيوت والكلام عليه
من وجوه منها جواز اتخاذ الحجرة الا انها لا تكون بنيا. ولا بشيء. يثبت يوخذ ذلك من قوله اتخذ
حجرة من حصير لان اتخاذها بالبناء. تغيير للمسجد والمسجد حبس ولا يجوز تغييره واذا كان
بمثل الحصر والثوب يبقى المسجد على حاله لم يتغير وذلك الثوب ينتفع به في الحلوة ويحسن
حاله لانه يكون راجع له في عبادته **ويترتب** على هذا من الفقه او يتسبب المرء فيما يكون له راجع
لخاطره في عبادته ما لم يكن ذلك التسبب عبادة مقصودة لانه جاء ان الله عز وجل يقول يوم
القيامة لصاحب البدعة هيهات اغفر لك فيما بينك وبين خالقك اذ ظلمت كيف افعل بهم
وفيه دليل على ان في مساجد المساجد سنة وليس ببدعة لانه لما فعله صلى الله عليه
وسلم فهو سنة وبعد رضا قول عمر رضي الله عنه نعم البدعة هذه فما يقع ان تسمى
هذه بدعة وقد فعلت وانما البدعة لغة ما فعله الشخص ولم يسبقه غيره قبله ولا يكون

ان يفعل الشيء بدعة وليس فيه ما ينفي هذا الاسم وزوال الاشكال ان تقول انما سماها عمر رضي الله عنه بدعة لانه لم يجمعهم على القارئ وحده لهم ان يصلي بهم احدى عشرة ركعة فيسمى ذلك التخصيص بالاحدى عشرة ركعة بدعة وسماها نعمة البدعة لانه ما جعله منه هذا لهم الا انه افضل في ذلك الحد بجاورته عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزد في فعله في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة ثم جاء ولم ينبه عن اتباعه الناس صلى الله عليه وسلم في ذلك فان نعمة البدعة وهذا ايضا تقارن من اخر وهو كونه صلى الله عليه وسلم صلى النافلة في المسجد ثم قال اخر الحديث ان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وهو صلى الله عليه وسلم لا يفعل من الامور الا الافضل الحاب ان نقول ان التنفل ما عدى النافلة في رمضان الافضل فيه ان يكون في البيوت وان تحدد رمضان الافضل فيه ان يكون في المسجد يوضح ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم اذا تقع الفرض هذا اخشيت ان تفرض عليكم فلا تصلوها فلما توفي هو صلى الله عليه وسلم ارتفع الفرض فيفعل الصحابة رضي الله عنهم الافضل لما ان امن من العلة وتترتب على هذه الوجه من الفقه اذا كان منع الشيء من اجل علة وارتفعت العلة جاز فعله لانه موجب للحكم وقد زال وفيه دليل على جواز ان يخص بغيره ودلالة ما لا يعلم به يوضح ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم ما جعل الحجرة الا لانه يصلي فيها وحلف ثم بانه به مزاحيم فلما علم بذلك لم ينكره وعدم الانكار منه صلى الله عليه وسلم بعد العلم دليل على الجواز وفيه دليل على جواز التحايل بسبب دلالة ما وانما موضع يوضح ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم وبينهم العصر وفيه دليل على فضيلة رمضان يوضح ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم اختصه بمزيد العبادة وفي غير مزيد للاشهر وفيه دليل على ان بعض الايام الشريفة والنفع لا يكون تعظيمها الا بزيادة في التعبدات ويوضح ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ما اكثر تعظيم هذا الشهر الا بزيادة في التعبدات وبوضح ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى جل جلاله من تعظيمه لشهر الليالي ان جعل جبريل عليه السلام ينزل كل ليلة مزرمضان بجيش ارسه فيها الفرقان ولم يفعل ذلك في غيره من الاشهر وذلك يوضح ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم خص رمضان بالاعتكاف دون غيره وهو اذا اشتهر بزيادة فيه صلاة لم يفعلها في غيره واظهر ما لامته بالفعل لان يفعله وانه قيل تعظيم الحرمة تكون بالفضيلة والاحد اشد تقوى من تسبيل فاطعام الله عليه وسلم وقوله ليلة يغفر الله فيها لكل نفس مسلمة ونكثير صلى الله عليه وسلم الليالي وبعضه ذلك مما فيه استغفر من جميع ذلك حاد بيته انه صلى الله عليه وسلم اذا كان الامر كذلك له بالتكرار الفوايد تلاثا فلما كان التعظيم هنا بالعدد كرر بعدا ايضا كما ان صلى الله عليه وسلم يكرر بالقول كقوله يا معاذ فقال لبيك يا رسول الله وسعديك فقال يا معاذ فقال لبيك يا رسول الله وسعديك فقال يا معاذ ابن جبل هل انت وحق الله تعالى على عباده وما حق العباد على الله فانه صلى الله عليه وسلم كرر ثلاثا وهو كلمة يجيبه وكقوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الا هل بلغت ثلاثا وهو كثير السؤال صلى الله عليه وسلم السؤال ثلاثا ع ان بلده هذا في يوم هذا في شهر هذا وما عداه السؤال صلى الله عليه وسلم ثلاثا وهذا اكثر من السنة كما نذكره وفيه دليل على فريضة الحال اذا كانت عتلة فلا بد من الميل ولا يجوز الاقتصار عليها يوضح ذلك من انه لما ان وعد صلى الله عليه وسلم بعد ان صلى الصلوات احتمل جلوسه ان يكون من ضعف او نسي او غير ذلك فاحتاج ان يبين بالكلام ما اوجب الجلوس

ويوخذ منه ان القرينة اذا كانت لا تحتمل الا وجها واحدا فانه مفاد دلالة بصاح وجاز الاقتصار عليها فيما يقتضيه مدلولها عند دلالة بصاح به لم يوخذ ذلك من انه لما صلى الله عليه وسلم وطوا معه لم يحتج ان يقول لهم في ذلك شيئا لان بعض الصلاة دلت على تعظيم الشعاير نصا للاحتمال فيه وفيه دليل على ان المفضول قد يرجع فاضلا اذا جاءت علة تدل على تعريفه يوخذ ذلك من جلوسه صلى الله عليه وسلم عن وقت هذه العبادة والعبادة في هذا الوقت افضل فلما كان جلوسه صلى الله عليه وسلم من اجل التعليم وتفعيد دل على ان ارفع العبادات من اجل زيادة هذه العلة رجع المفضول فاضلا وفيه دليل على انه اذا اجتمعت للعبد عبادتان لا يمكن في الزمان الجمع بينهما اخرد لا على يوخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم اثر الفعود على الخروج الى الصلاة لانه افضل اذ هو لتفعيد الحكم وبيانه وفيه دليل على انه لم يصل هذه الصلاة مع صلى الله عليه وسلم الا البعض من الصحابة رضي الله عنهم يوخذ ذلك من قوله ثم اتى رجال من اصحابه وهنا بحث في قوله لما علم بهم كيف يجتمع هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم فقد عرفت الذي رايت من صنيعكم والانفصال عنه ان يقول معنى علم بهم هنا احد وجهين اما ان يكون اخبر بصلاتهم معه احد منهم او من غيرهم فيكون معنى علم بهم دلالة اخبار او يكون لما رأى من التزامهم الصلاة معه صلى الله عليه وسلم وظاهر حالهم انهم يقتضي عزمهم على ذلك واعلم العلم معه صلى الله عليه وسلم فيكون معنى علم بهم تحقق من قرينة حالهم العزم وما يدل هذا المعنى ايضا ما جاء انه صلى الله عليه وسلم اتى ليلة طوا معه فلما لم يخرج اليهم في تلك الليلة بكثر الناس فكانوا في كل ليلة يتزايدون ويكثرون فلما افوى دليلا على العلم بانهم قد عزموا على الغداة معه وهو صلى الله عليه وسلم مزاول الليلة فقد عزموا ومما تزايد فيهم كل ليلة وبترتب على هذا من الفقه انه من دام شيئا نسب اليه وحكم له بانه من اهله وقوله جعل يقعد يخرج اليهم معنى ذلك انه صلى الله عليه وسلم قعد عن الخروج حتى ذهب الوقت الذي كانت عادته ان يخرج الى تلك الحجرة ويصلي فيها فخرج عقيب ذلك اليهم لانه اتى بالعبادات التي تعلق التعقيب وخرج اليهم الليلة التي كان يصلي فيها يوخذ ذلك من قوله اليهم لان تقديم الحكم لا يكون الا بالمشافهة وهنا اشارة صوفية وهي ان صاحب الحال المتمسك بالاحكام هو في بحر وعاكفات وهو كانت حالة سيدنا صلى الله عليه وسلم عند تلاوة القرآن اذا مر بآية رحمة سال واذا مر بآية عذاب استجار واذا مر بآية فيها ذكر صفة من صفات الله جل جلاله من خلوق وقدرة وعظمة سبح فكان صلى الله عليه وسلم كل آية تمر به يتصف بالوصف الذي يجب لمن خاطب به الحال بتلك الآية ويجاوب بما يقتضيه وذلك ومثل ذلك فعل الصحابة رضي الله عنهم حين قرأ عليهم الرحمان وهم سكوت فقال لهم لقد قرأت الجن خيرا سمعوها فقالوا وما قالت الجن قال كلما قلت فبأي آلاء ربكما تكذبان يقولون ولا بشيء من نعمك ربنا نكذب فلك الحمد حسن تعلمه صلى الله عليه وسلم وارشاده محسود للادب مع الربوبية مع غنايه عن الكل وجلاله وفيه دليل على جواز الاخذ من الدنيا ما لا بد منه وهو ايضا عونا على التزويد الى الاخرة يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم فصلوا ايها الناس في بيوتكم فيه دليل لجواز اتخاذ البيوت ما قال لهم صلوا في بيوتكم فاخبر قبلتهم تقتضي جواز اتخاذها وانها عونا على دار الاخرة لانه لا يخلو فيها بعبادته ومناجاته معبوده بلا مشوش يشوش عليه وكذلك ما يكون من غيرها من صورة البحرية اذا كان على لسان العلم والقصد به العون على الطاعة هذا لا الا عون فانه الحقيقة اخرة محمودة وقوله فاذا قضى الصلاة تكون الالف واللام هنا للجنس وفيه دليل على جواز

الصلاة المكتوبة في البيوت بوجه ذلك من قوله افضل لان ذلك ابعد افضل لا يكون مع المنع وفيه
من الفقه ان النافلة تكون في البيوت وفي المسجد وهي في البيت افضل الا ما كان من تعهد
ومضان كما قلنا او لا هلال اذا لم تكن هناك علة فان كانت هناك علة رجح المفضول
ظاهرا ذلك اذ يكون للشخص في منزله من يشوش عليه ولا يمكن له معه صلاة في المسجد
اخذ اذا افضل له وتجوز الفريضة في البيت وفي المسجد وهي في المسجد افضل هذا اذا لم تكن
هناك علة ايضا فان كانت علة مثل ان يكون مغضوبا او امامه فاسقا او ما اشبه ذلك
فهي اذا في البيت افضل وكذلك بعد السلف وحين فسقت بعض الائمة فكانوا يصلون
في بيوتهم ويجوز معهم نافلة وفيه دليل انه ذهب ملة وجه الله الذي يقول ان الفرض والمكتوبة
به وتلك الخمسة الالفاظ به الفرض على حد وجه بوجه ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم
الا المكتوبة المفروضة فعبر بصفة الكتب على الفرض وفيه دليل على طلب السنة وباتها
بوجه من قوله صلى الله عليه وسلم طوبى لهذا ونحوه امر واقل احواله الندب وفيه دليل لاهل
هل الصوفة الذين يقولون ان احياء الحال هو الكمال ابوجه ذلك من قوله صلى الله
عليه وسلم صلاة المرء في بيته افضل الا المكتوبة لان زيادة التنفل بعد اداء الفرض زيادة في
الايمان كما قال ان زيادة في الايمان حال من اكبر الاحوال وقد نص عليه السلام ان احدهما
وفيه الزيادة والزيادة في الايمان زيادة دلائلها وينقص بنقصها فيكون فيه النقص
افضل فمع ما تاولنا وقد قال بعضهم اجعل قلبك خزانة سرك ومولاك موضع شكواك
رضي الله عنهم ورضي علينا بما منه عليهم لاب سواه ولا مرجو الا اياه بمنه وفضله امين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما عزاه بكرة رضي الله عنه انه انتهى
الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع الحديث ظاهر في جواز المشي اليسير
في الصلاة والكلام عليه من وجوه منها هل يكون المشي اليسير فيها كلما احتاج اليه
هذا ولا يكون ذلك في هذا الموضع وهو الركوع ليتسنى له في هذه الموضع فان قلنا ان سبب الجواز هو قليل
المعنى وهو قلة العمل فيجوز في كل حالاتها كلها ما لم تفتر وبها حالة مانعة وكذلك قال العلماء
انه يجوز المشي اليسير في الصلاة كل حالات الصلاة من قيام وركوع وجلوس وسجود ولا يجوز ساجدا لانه فيه
امران احدهما التشويه والمثلة وذلك في الشرع ممنوع والثاني تو قع الضرر بل هو من قبيل
المفقوع به لانه يتاذى بذلك والاذاية ايضا ممنوعة وان قلنا لا نفهم علة فلا يجوز الا هذه
الحالة وهذا مذهب اهل الظاهر الذين يستعملون الاحكام حيث ورد ما ليس دلنا وقوله
انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم اي قرب منه كما في العرب تسمي الشيء بما يقرب منه ويترتب
على هذه من الفقه ان الايعيد دلالة على الجماعة وقد نص العلماء على ذلك لما ذكروا
شروط الامام منع الصلاة ذكروا الا يعيد من الجماعة وعلة ذلك ما قلناه ومنها ان ما يكون
في ثوب نجاسة لم يعلم بها فاذا كان في الغرب منهم رآها فيخبره ويستخلف من يتم بالقوم واذا
فلم يسمعهم فيخبرهم واقتدوه وربما احدث هو فيخبره ويستخلف من يتم بالقوم واذا
كان بالبعد احتاج ان يستخلف بالقول وبه قال العلماء فيه خلاف ولوجوه من هذه النوع
ويوخذ منه انه اذا ذكر شيئا من العبادات في الصلاة وناداه به انه لم يخل بشيء منها جاز
والحجة في هذا وما اشبهه للشافعي من هذا الحديث ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
وناداه ذكره الرجل فراغه من الصلاة ويترتب على هذا من الفقه انه اذا كان في امر لا يدله
فيه من عمل ولا يمكنه التاخر فيه ولا علم له بما يصنع انه يجتهد ويعمل بما غلب على ظنه فاذا
كان بعد يسئل العلماء. جاز وافق عمله لسان العلم بحسن تحري ودلل بجبير المثل الذي وقع
على لسان العلماء

على لسان العلم بحسن تحري والا بجبير المثل الذي وقع منه على لسان العلم ولا يدخل هنا الخلاف
الذي ذكروا فيمن عمل عملا بغير علم وافق عمله لسان العلم هل يكون ما جورا ام لا على
ثلاثة اقوال لان ذلك الذي يعمل العمل بالجهل هو متمكن من السؤال ولم يسئل وهذا لم يكن متمكنا
من السؤال ولا يمكن له التمرن وهو لا يعلم ما يعمل ابوجه في هذا الحديث وقوله صلى الله عليه
وسلم زادك الله حرصا ولا تعد دعوة صلى الله عليه وسلم بالحرص له على العبادة معلوم ان
ذلك الله حرصا في اجتهاده في طلب الاعلى في العبادات لانه لو طلب حيث احرم اجزاه صلاته
ولما كان الصف الاول اربح والقرب من النبي صلى الله عليه وسلم اربح على الصف الاول فاذا هو
اذا اخذ ذلك افضل من الصفوف ومن الامكان من الصف الاول ويترتب عليه من الفقه ان قوة الباعث
هي المعاملة على العبادة وهذه دليل لاهل الصوفة الذين يقولون اذا حلت الرجال السلمة لا
بد ان يكون لا تعد اي لا تعد للناس حتى تحتاج الى ان تدب في صلاته وفيه دليل على ان السنن
في الاصل انما يعمل عليه قبل الشروع في العمل وهذا مثل قبل الزبير قراشر السهلة وفيه دليل ايضا
لاهل الصوفة الذين يقدمون قبل الاعمال الزهد في الدنيا لانه اباعث على تكميل اسباب الكمال
في العبادات والى الفرار بحيث اسمها وكذلك حكي عيسى عليه السلام لما كان في سياحته
لقي قبل الصبح رجلا نايما فوكزه وقال له قم فقد تسبقك العابدون فقال له وكزني بارو ح الله
قال له فعبادته بعبادة ليس على وجه الارض مثلها او نحو فقال الله صلى الله عليه وسلم وما
هي قال الزهد في الدنيا فقال له عيسى قم فانت العروس وقد فقت العابدين ويوخذ منه
الدعاء للشخص وان لم يكلمه اذا دل فيه لذلك اهلية لانه يعازيه على ما هو بسبيله يوخذ ذلك
من دعاء سيدنا صلى الله عليه وسلم لابي بكر ولم يسئله ذلك لما دل فيه من تواضع
بحثه في دعائه بالحرص وقاله ولا تعد ولم يقل له جعلك الله لا تعد لما قلناها في الجواب او دعاء
صلى الله عليه وسلم بزيادة الحرص عونا على الخير ولو دعا له بان لا يعوده دعا له صلى الله عليه
وسلم مستجاب فقد يكون دعا في بمنعه من انواع الخير لانه قد يتاخر عن صلاة الجماعة في وقت
ما لما يكون له افضل مثل تمريض مريض لا يكون له من يمرضه وحضور ميت لا يكون له من يغسله او اخروج
غازيا وما اشبه ذلك من انواع الخير فلما احتمل دعا صلى الله عليه وسلم ان يكون فيه عون على
الخير ومنع منه لم يدع له وذلك به الى الافضل وحيث كان الدعاء خيرا كله دعا له وان يسئل
ويترتب على هذا من الفقه الايدعو احد بدعاء الا حتى يعلم ما يترتب عليه وينبغي ان خير
كله سواء كان لنفسه او غيره وفيه دليل على حسن ما صنع الله عز وجل عليه هذا السبيل ثم
حسن السجايا يوخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم اثنى على البديهة بهذا الجواب الذي
يتضمن هذه الفايدة التي لا تتم الا بعد التدبر والتثبيت والتوفيق منه او قول مولانا جل جلاله
اطلبوه عند المنكسرة قلوبهم من اجلي لانه سبحانه لا يحل في شيء وانما معناه رحمتي حالة على
المنكسرة قلوبهم من اجلي واي وحمتي اعلى من دعاء صلى الله عليه وسلم لما انكسر قلب الصحابي
بما فعله ودعا له صلى الله عليه وسلم بالخير وفيه دليل لاهل الصوفة الذين
يقولون بجبر القلوب يوخذ ذلك من دعاء سيدنا صلى الله عليه وسلم لهذه الصحابة لان في
السرور عند دعاءه صلى الله عليه وسلم بجبر صلى الله عليه وسلم باه خال السرور عليه لما وراء
من انكساره قلبه عند اخباره وهو لا يعلم ما حكم الله فيه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ودخل رجل الحديث ظاهر في ترجمة
يوجب هو فيه ان ركن الصلاة من قيام وركوع وغيره من شاء منها ومن لم تفعله لم تجزه صلاته والكلام
عليه من وجوه منها وجوب القراءة في الصلاة من غير تعيين يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه

وسلم فراما نسي معلم من الفرد او ترك هنا بحث وهو انه يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
يث عقبة كل صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن فلا صلاة الا بها وحيث اخر كل ركعة والتسبيح لا يقرأ فيهما
ويسوغ الجمع بينهما بان نقدر هنا تعذر وبانا لم نوضع يحتمله فيكون المعنى وما نسي معه من القرآن
ان يعد ام القرآن وهو مذهب جمهور الفقهاء لانه احتمل هذا الحديث ان يكون قبل نزول ام القرآن
فيكون على ظاهره بلا تاويل واحتمل ذلك ان يكون بعد نزول ام القرآن وتقدير الحكم بانها تسقط
الصلاة فرجع الحكم بها معلوما كما هي الصلاة معلومة والمحتمل لا يعارض به المتصور ويكون
اذا ذاك الجمع كما قدمناه اولا ودل احتمال الاول بعينه لان ام القرآن مكية وهذا الحديث مدني وفيه
دليل على وجوب التكبير للاحرام بقوله صلى الله عليه وسلم فتكبير وليعلم
صفة التكبير ولم يكن معلوما ما جاز السكوت عنه عند الحاجة اليه وهنا بحث ما هو
والاستواء اختلف العلماء فمنهم من قال قدر ثلاث تسبيحات ومنهم من يقول غير ذلك و
منهم من يجعله حدا لا حد هنا صلى الله عليه وسلم وهو قول ملا رحمه الله ومن تبعه
وهو الاظهر لان الغرض اعما البلاغة والتكرار والحكمة اخبر بالامر الذي ياخذ كل الناس به
الفرد الذي فيه اجزاء بوضعهم لان الناس بينهم التفاوت الكثير فهذا باقل ثلاث تسبيحات تعدل
جميع مباحاته ومنهم التقيل البطئ التقيل الحركة فهذه الثلاث تسبيحات لا يتم له فرضه ومنهم
ما بين ذلك وهم ايضا في النطق بالتسبيح مختلفون وفيه ايضا من الحكمة مع ذلك لطيف لانه لما
نهى صلى الله عليه وسلم عن التشبيع والتفقع في الدعاء لانه اذا كان الداعي مشغول القلب
بتفقيه دعائه ذهب عنه المقصود من الدعاء وهو حضور القلب فلم يحصل على فائدة
مراده من الاجابة لعدم وشرة الحضور فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الرحمة
بامته وبينه هنا مذكرا بالحكمة ان الصلاة المطلوب منها امران الظاهر وتوفيته وقد بينا
العلة في انها الباطن وهو الحضور والخشوع مختلف فيه بين العلماء هل هو فرض في
الصلاة او شرط كمال وشغل الخاطر بعد التسبيحات ينافي الخشوع والخضوع فلما جاء هذه
العلة لم يحصل صلى الله عليه وسلم بذكر احد الامرين حقيقة الا عنه ان ليزيد هنا الغير
بان جعل مقام الصلاة الله اكبر ثم يصير بعده الصفة المباركة بين اركان الصلاة و
جواب ان قلنا ان هذه الغير معقول المعنى فلا بحث وان قلنا وهو الجواب الحكيم لا يفعل
شيئا الا عن حكمة فما الحكمة هنا فنقول والله اعلم لما كانت الصلاة توجها الى السيد
الجليل ومناجاته له كما اخبر الصادق صلى الله عليه وسلم بقوله فانما يناجي ربه والله
له صلى الله عليه وسلم اذا دخل العبد في الصلاة اقبل الله عليه بوجهه الكريم وقد امر عباده
وجل وايانا ان نتوضأ قبل وجه الحكمة انه لا يدخل عند الملوك الا باذن وعلى
الاذن منهم بعد دخول عليهم الداخل بحضور قلبه ويلتزم الادب ويعرف على من هو داخل بحضرة
التكبير هنا هو الاعلام الاذن للوفود بين يدي المولى الجليل بحضر قلبه ويعرف بين يدي من هو
وجاء الاذن بهذا الاسم العلم الذي لم يشاركه فيه احد من خلقه حتى يكون سببا لحقيقة التوجه
جه اذا ذاك وفيه تنبيه على رفض ما كان يا خذ فيه قبل الصلاة كما جاء في الحديث الصحيح
خبي من النوم فان النوم مما تستحيه التقرب فاشعرت بان ما دعت اليه من الصلاة تحفة و
كيب مما هي فيه فلذلك قوله الله اكبر كانه يقول له بحضر الحكمة ما كنت فيه او ما انت
فيه من خير او صلاة او عبادة من العبادات او نوع من انواع المباحات الله اكبر اي ما عداه
له الله اليه الله اكبر مما انت فيه فاعرض عنه واقبل على مولاك بحد، خبي لك الحال والمال والد

لك قال.

وتعالى قال عز وجل في حقها وانها لكبيرة الا على الخاشعين فان ليس من الخاشعين اذا اجابت
الصلاة كانت فاضحة له عما كان يسبيله وهذا على النفوس من اكبر الاشياء واما الخاشعين
فانهم ينتظرونها انتظارا ويرجع بها وهي اخف الاشياء عليهم واحبها اليهم لما يجد وزيها
من التقريب والقرب والحلو بالمطلوب ولذلك قال صلى الله عليه وسلم جعلت قرة عيني الصلاة
وقد تقرر عند الرجال انه فلان تعبة بالصلاة عشرين سنة وتعبت بها عشرين سنة وما زالت الالما
يحصل له مقام الخاشعين تعب فلما زال وجمع الخشوع جاء له النعيم والحبة التامة واما الحكمة
في العطف به بين اذا كان الصلاة فانه اما مفقود ترجى او مخوف خوف او وعيد او تنفي اعجاب
او وسوسة مثلا ترجى ان يكون قد انتهى اركان الذي كان فيه من الصلاة فدعا فيها يرجوا
به خيرا ترجى. بعد الله اكبر بشرى لبشوع ما اتاه من فضله عز وجل اجابة دعائه وكفوه
ان كان واقعا عليه خايفها من شيء ترجى. بعد الله اكبر تخفيفا لمقتضى ما اقر وتفي اعجاب ان وقع
للمتقرب انها وقد وقفت ما عليها وان تنها بانه لله حقا على الربوبية واجبا ترجى. بعد الله اكبر لما
حول الله اكبر كما جاء. ولذكر الله اكبر معناه ذكره تعالى الذي ان جعله من الذاكرين له اكبر
من ذكره انت الاذلة وفيه دليل على ان الاولى اذا دخل المسجد ان يقدم الصلاة وبعدها ان يقعد
السلام على النبي بوخذ له من قوله ثم دخل رجل فصلى ترجى. فسلم على النبي. صلى الله عليه
وسلم ولم يقل له النبي. صلى الله عليه وسلم ارجع فصل فانك لم تصل بوخذ له من قوله ثم دخل رجل فصلى ترجى. فسلم على النبي. صلى الله عليه وسلم فرد
له حكم به وفيه دليل على ان الاولى اذا دخل المسجد ان يقدم الصلاة وبعدها ان يقعد
وهو لا يحسن صلاته لم يقل له شيئا حتى فرغ وانى الله فقال له النبي. صلى الله عليه وسلم ارجع فصل
فانك لم تصل بوخذ له من قوله ثم دخل رجل فصلى ترجى. فسلم على النبي. صلى الله عليه وسلم فرد
والصلاة التي صلاها كانت فريضة يترتب على له من الفقه انه اذا نقص من فروضها او ركان الصلاة
شيئا لم تجز وان كانت نافلة بنى على ما مضى منها وانجبر ما نقص منها شيء او
فسدها باختياره انه يأتي بها ويجعلها والحجة في له قال له وجه الله الذي هو ان النافلة تجبر ما
تجبر الفريضة ومن دخل فيها وجب عليه اتمامها انه قال فصلى وليس في الحديث ما يدل على
انها فرض ولا ظهر انها تجبر الفريضة وفيه دليل على ان تكرار العمل يجبر نقصا ولا يفيد شيئا
بوخذ له من قوله صلى الله عليه وسلم ارجع فصل ثلاثا وفيه دليل على ان العالم لا يعلم حتى
يسئل بوخذ له من ان يشدد فاصلى الله عليه وسلم لم يعلمه حتى قال له علمني ويوخذ
منه الحكم العالم بشيء عمل حتى يبحث على حقيقته بوخذ له من قوله النبي. صلى الله عليه
وسلم لم يسئله عليه ولم يعنه وما قاله الا ارجع فصل وكانه لم تصل لان فيه توفية الصلاة
احتمل ان يكون لشغل بال او تجهل كما ذكره عن نفسه فلما وقع له احتمال لم يعنه على دلا
خصوص بعض الاجزاء شيئا وفيه دليل على جواز النظر للمتعبد الا ان كان مواجها فلا ينظر اليه لانه اذا
نظر اليه وهو مواجه له تشوش عليه ذكر العلماء وليه ورد وجه عنه بوخذ له من قوله
صلى الله عليه وسلم لم يقل له ارجع فصل فانك لم تصل الا نظر اليه كول مقامه بطا ولو لاذ له ما
علم حاله ويترتب على له من وقفه ان كل واعظ ان يتفقد من تحت رعايته في امر دينهم هل يوقوف
ام لا فانه مسئول عنهم وقد له كتب عمر رضي الله عنه الى عماله ان اهم امور كم عندي الصلاة وجو
بوخذ منه جواز السلام بعد الصلاة وان كانت قد سلمت قبلها بوخذ له من انه كلما جاء له النبي
النبي رده. صلى الله عليه وسلم انها عاد السلام على النبي. صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه وعلم
انكار صلى الله عليه وسلم دال على الجواز وهذا اشارة من هو بريء اهل التفويض المعاملات للذاخل
في الصلاة خروج من هذا العالم الى العالم العلوي بسر فلما سلم من الصلاة فهو رجوع الى هذا العالم
فهو الذي قادم من عالم الى عالم. اخر فلزم وجاز او وقعد الى السلام وما هو فاصل من هذا، الا عنبار روى عن

الصحابة رضي الله عنهم انهم اذا كان الاخ منهم يبيع من اخيه وحدا بينهما شجرة او شيء ثم
تراجعا ثم تراجعا مرة اخرى يسلم احدهما على صاحبه ثلاث الفرقة وان كانت بينهما
افتكاح استحبابا لهذا الحال وجاء امرا اخر فيبيع او يبعد ابا السلام وما فيه من الاجر والخير والبركة
فهؤلاء رضي الله عنهم كانوا يرون فوز مقدار ما خذ بواليه وان خواطرهم عامرة بذكر الله وهو
فعله اخذ اليوم لكان يعتب عليه فانا لله وانا اليه راجعون على الغفلة التي قد توالت لما يقين
سكران الغفلة والشمس القيامة قد بزغت ما طاع من العمل وقبله دليل على فضل العلم
به رضي الله عنهم وعدم التصنع عندهم يوخذ هذا من قوله والذي بعثه بالحق ما احسن
غير بكذبي لانه تواضع ولم يكذبه لاحتمال وكذا بالتيمن وقال العلماء لا يحرم هذا لعلة
من وجهين اما من الكبر او من الحياء. قال الحبر ليس فيه كبر ولا حياء. قول الحور تعليم
وكذلك قال صلى الله عليه وسلم نعم النساء. دلالة ولا يمنعهن الحياء. ان يتفقهن في الدين و
نهاهن اراد الحياء بموت وصل الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم عواد هريرة رضي الله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد
ان من وافق تامين غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الامام سمع الله لمن حمده. اخبر بذلك عما اعلمه
ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم وافق قول الملائكة غفر له والكلام عليه من وجوه منها
محتمل ولا يضر هنا فقهاء الزمان والاخلاص لانه لم يبق محتمل اخر وبقي الوجهان على هو يهما
التصنع والرجاء فضل الله تعالى وهنا بحث في قوله صلى الله عليه وسلم قول الملائكة هل
يشبه به ملائكة معروف فتكون الالف واللام للعهد او يقع به جنس الملائكة فتكون للجنس
احتمل الامران جاء. حديث اخر قول الملائكة في السماء. فدل على انها للعهد وانهم ملائكة السماء.
ومما يفهم هذا ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم في قوله ما من اكمة الجبل وستر القبيح ان الله عز
وجل خلق فوق العرش تماثيل على صفة كل شخص من بني آدم وفاذ الخرط الاحمر بانه نوع من
تلك التماثيل بعثل ما نعوت به دلالة على ان كل نعت الاحمر بكاية نخرط ذلك التمثال
عز وجل ذلك التمثال عن الملائكة وابرزه حين يخرط بالمعصية فيصار من هذه الحكمة
وفيه دليل على عظم قدرة الله عز وجل يوخذ ذلك من ازهاق هذا العالم على كثرته تكون الملا
ئكة بوخذ ذلك من تكوين العالم العلوي من نفوس بني آدم الصغير انموذج من
ذلك وفيه دليل على فضيلة هذه الركن من بين اركان الصلاة لانه لم يجئ ان الملائكة تشارك الا
امين فيما ابيحوا على فضل السورة لانه لم يجئ انها تؤمن على القراءة في شيء الا على تعظيم من يبين
الله ركن وهذا قول وفيه دليل على فضل صلاة الجماعة على غيرها يوخذ ذلك من ازدحام
الله جوركانه يقول الكلام على الجماعة عليها لانه لما اخبر صلى الله عليه وسلم عما فيها من
باز خص هذه الموضع وحده بحث الشرع فاذا قلنا نعبد للبحث واذا قلنا نعبد لحكمة ما هي ينفر والله
اعلم. جاء ان الركوع منعت فيه الفرات وضع فيه من الحاء. وشرع فيه تعظيم الرب عز وجل وفيه
قال تعلى على السلام بسبه عليه السلام من اشغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السايلين

فلما كان

بلما كان هو له اشتغلوا اما مر وابه في هذا الركوع بتعظيم كل شيء واشتغلوا بتعظيم جلال
ه تعظيم عز وجل عليهم فان جعل لهم في هذا الركن الخاص رفع الراس من هذا التعظيم
جلاله هذا الخير العظيم وامر نبيه صلى الله عليه وسلم ان يخبرهم به ليغتنموا فوائده هذا من
عمة لانه ليس جميع الثواب اعظم من المغفرة كما قررنا مما الاحاديث قبل وفيه معنى اخر
كيفية لما جاء. قول امامهم سمع الله لمن حمده اي قد سمع حمد كم اياه وجازاكم عليه بقتضى
عه الجميل وهو قوله عز وجل من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السايلين
جاء وجوابهم اللهم ربنا ولك الحمد وهذا ذكر على ذلك النعمة لان الحمد يفرع مقام الشكر وهو على
جو الشكر وقد قال جل جلاله لان شكرتم لازيدنكم فلما شكروا زيدت لهم الغفرة فجا
ن زيادة الكريم توفية لوعده الجميل ومن اولى بعهده من الله وكانت الزيادة اخص من الجمل
ة الزيادة هو يقتضي الفضل وان كان الكل من الخير يقتضيه سبحانه لان الزيادة ليست بمقابلة
من العمل فهي بفضل صرف بحت اعظم الاشياء. ولهذا قال جل جلاله ويزيدهم من فضله
ذه الجمل البشرات واجل السرور لانه ما هو مقتضى فضله والجمل لا يبقى معه هم ولا نصب ولا
خير الاوقد اجزل من عليه بهذه النعمة جعلنا الله من اهلها بفضله ونحن له قال جل جلاله
سلوا الله من فضله لانه اذا كان السؤال من السكير الجليل وهو ليس ملتفت لعمل كان الجم
لاستجابة ولا يتشبه اليها الا من خص بها جعلنا الله منهم بفضله وهنا اشارة صوفية للامام
راد هذه، دلالة اشارة وغيرها تقتضي تفصيل الخصوص على غيرها علوا على الخروج من خصوص
جملة من غير تفصيل واشتغلوا بذكر العز الجليل فاورثهم عز وجل العز الرفيع بان شرفهم
وجل بقاله عكس التنزيل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وقال عز وجل واصبر نفسك
ع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه فجعل الله ما فيهم وجعلنا الله
ع مقسم فيهن لاوب رسوله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ابو هريرة الفاخر فا
ه وسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة لحديث كما هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليسر
ة والكلام عليه من وجوه منها قوله هل تضارون في معناه هل من الاشياء التي لا يشبه امتناع الغمر من
رؤية القمر ليلة البدر ليسر ونه سحاب فهذا من الاشياء التي لا يشبه امتناع الغمر من
امره ولو سكت صلى الله عليه وسلم وافتصر على هذا المثال كان في البيان والتحقيق كافيا
ك صلى الله عليه وسلم بان قال هل تضارون في الشمس ليسر ونها سحاب وفي البدر ايضا صلى الله
وسلم ولا بالقمر ثم بالشمس بدل فيه من الحكمة وجوه منها اتباع دلالة الخليل وهو
يم الخليل عليه السلام افضل الصلاة والسلام كما اتبعه عليه السلام في الحبيب يقتضي هذا الدليل
ليل فكان فيه دليل على اثبات وجوه الربوبية واستدل الخليل على اثبات الرؤية بالحبيب يقتضي هذا الدليل
ه على اثبات الرؤية بكل استدلال يقتضي حاله ان الخلة تتم بالوجوه والمحبة لا تقع الا برؤ
محبوب وفيه من الحكمة ان رؤية القمر يقع بها كل من يبصر ولو كان من ضعف بصره ما عسى
ن يقع تمام البدر عنه سحاب يبصره ضرورة وتقي من لا يبصره بان الاعم يلقاه حجا
تقليدا والشمس يشمل بوجوه رؤيتها من له بصر ومن لا بصر له بان الاعم يلقاه حجا
ا دليلا وقت الظهيرة وليس هو ثما سحاب احسن بان اكمل زيادة يجدها على ما يجدون
ما كدها صلى الله عليه وسلم بانشد مزيدا وان يكون عن الحال في تحقيق الرؤية لا في الكيفية
حسر القمر متحيزا والحق سبحانه ليس بمتحيز وليس ايضا من
عقل والنقل فاما من طريق العقل فبالاجماع منهم ان الصنعة لا تشبه الصانع والشمس والقمر

الصحابة رضي الله عنهم انهم اذا كان الاخ منهم يبيع مع اخيه وحانوتهما شجرة وشيء
تراجعا ثم تراجعا من غير لفظ الا ان البيع يسلم احدهما على صاحبه لان العرفة وان كانت بيسي
انفع استحسانا لحال وجاء امر آخر فينبغي ان يبدأ بالسلام لما فيه من دلالة الاجر والخير والبر
فعلى هذا اليوم لكان يعتب عليه فانا لله وانا اليه راجعون على الفعلة التي فعلت
سكران الغفلة الا وشمس القيامة قد بزغت ما ضاع من العمل وفيه
به رضي الله عنهم وعدم التصنع عنهم بوجه من الوجوه فيه دليل على فضل
غير بعلمي لانه تواضع ولم يكفه ذلك الجاهل وكذا بالعكس
الا من وجهين اما من الكبر او من الحياء. قال العلماء لا يجوز ان
وكذلك قال صلى الله عليه وسلم نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين
نهاض اراد احيا بموت وصل الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم عن ابي هريرة رضي الله
سول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد
از من وجوه خير عظيم فواز الامام سمع الله لمن حمده فقول الملائكة ربنا لك الحمد
ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم وانه من وافق قول الملائكة غفر له والكلام عليه من وجوه
مختلفة ولا تعارض بينها فيحمل على انهما موافقتهما في الزمان او في الاخلاص او في
الخشوع والرجاء فضل الله تعالى وهنا بحث في قوله صلى الله عليه وسلم فقول الملائكة
يشبه ملائكة معروفون فتكون الالف واللام للعهد او يعني به جنس الملائكة فتكون
احتمال لا كوجاء حديث اذا قال الملائكة آمين فقولوا آمين فان من وافق قوله قول الملائكة
وما يقي بهذا ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم في قول الملائكة في السما. فدل على انها للعهد وانهم ملائكة
وجل خلق فت العشر تماثيل على صفة كل شخص من بني آدم فاذا تحرم الامام
ذلك التمثال بمثل ما تحرم به دلالة لا كر بفضل الله ان تحرم الاخير بتحريمة
تمثلها فابصرته الملائكة فاستغفرت له وعند ذلك ان تحرم الاخير بتحريمة
عز وجل ذلك التمثال عن الملائكة وابروه حين يتحرم فالمصيبة فسحان من هذه
وفيه دليل على عظم فضل الله عز وجل بوجه ذلك من ان هذه العالم على كثرته ذلك
العالم العلوي تراقبهم واحدا واحدا وفيه دليل من يقول ان في كل واحد الصغير اسرد
حد وفيه دليل على فضيلة هذه الركن من بين اركان الصلاة لانه لم يجي ان الملائكة تسا
امين فيحمل ابصاد على فضل السورة لانه لم يجي انها تؤمن على القراءة في بقية الاعلى خ
الفاتحة وهذا الموضع وهو كبيرها على قول الامام سمع الله لمن حمده الى قوله ربنا لك الحمد
الاركان وهذا قول وفيه دليل على فضل صلاة الجماعة على غيرها بوجه ذلك من ان
انها لا تؤمن وتحمد عند قول الامام سمع الله لمن حمده وانا نفعله ذلك للامام
وفي هذا الموضع دليل بقوة الكلام على الحمد فضة عليها لانه لما اخبر صلى الله عليه وسلم عما
انه جور كانه بقوة الكلام وقولا لا تفعل عنها وحافظوا عليها وهذا نحن لصيقوه
باز خص هذا الموضع وحده بهذه الشرف فاز فلنا نحمد فلا بحث واز قلنا نحمد فما هي فيه
اعلم لما جاء ان الركوع منعت فيه القراءة وضع فيه من الدعاء وشرع فيه تعظيم الرب عز وج
فان تعلق على السلام فيه عليه السلام ومن اشغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي ال

فلما كان

فلما كان هذا الامر هكذا امتثلوا ما امروا به في كل الركوع بتوقير كل شيء واشتغلوا بتعظيم جل جلا
له فضل عز وجل عليهم فانجعل لهم في هذه الركن الذي هو رفع الراس من هذه التعظيم
لجلاله هذا الخير العظيم وامر نبيه صلى الله عليه وسلم ان يخبرهم به ليعرفوا قدرها من
نعمة لانه ليس في جميع الثواب اعظم من المغفرة كما قررنا به الاحاديث قبل وفيه معنى اخر
لطيف لما جاء قول الامام سمع الله لمن حمده اذا قد سمع حمدكم اياه وجازاكم عليه بطلبي
وعده الجميل وهو قوله عز وجل من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين
جاء جوابهم اللهم ربنا ولك الحمد وهذا ذكر على ذلك النعمة لان الحمد يقرع مقام الشكر وهو على
وجوه الشكر وقد قال جل جلاله لان شكرتم لازيدنكم فلما شكروا زيدت لهم المغفرة فجا
ت زيادة الكريم توفية لوعده الجميل ومزاوبة بعده من الله وكانت الزيادة خيرا من العمل
لان الزيادة هو يقتضي الفضل وازكار الكل من الخير بفضله سبحانه لا لكون الزيادة ليست بمقابلة
شيء من الاعمال فهي بضاعة بعضها اعظم الاشياء. ولهذا قال جل جلاله ويزيدهم من فضله
وهذا الجمل البشارات واجل السرور لانه ما هو مقتضى فضله والجمل لا يبقى معه هم ولا نصب ولا تعب
من خسر الاوقد اجزل من عليه بعد النعمة جعلنا الله من اهلها بفضله ولطفه قال جل جلاله
وسئلوا الله من فضله لانه اذا كان السؤال من السكير الجليل وهو ليس ملتفت لعمل كما ينبغي
في الاستجابة ولا ينتبه اليها الا من خص بما جعلنا الله منهم بفضله وهنا اشارة صوفية لائم
نما راوا هذه دلالة اشارة وغيرها تقتضي تفصيل الخصوص على غيرها عملوا على الخروج من خصوص
التفسير جملة من غير تفصيل واشتغلوا بذكر العز الجليل فاوردهم عز وجل العز الرفيع بان شرفهم
عز وجل بقال في حكم التشريف رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وقال عز وجل واصبر نفسك
مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه فحمد الله ما فهمهم وجعلنا من اهل
حول معهم بفضله لا رب سواه وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما ابو هريرة الناجي قا
نوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة الحديث كذا هذا الحديث يجوز روايته بالرفع
القيامة والكلام عليه من وجوه منها قوله هل تضارون معناه هل تشكون والرواية الاخرى هل
تضارون في القمر ليلة البدر ليس هو نه صعاب فهل من الاشياء الذي لا يشبه احد اذ القمر من
جوه امرى ولو سكت صلى الله عليه وسلم جاز فاهل تضارون في الشمس ليس هو نها صعاب وانما ايه صلى الله
ثم اكد صلى الله عليه وسلم جاز فاهل تضارون في القمر ثم بالشمس بعد فيه من الحكمة وجوه منها اتباع دلالة الجليل وهو
عليه وسلم اولا بالقمر ثم بالشمس بعد فيه من الحكمة وجوه منها اتباع دلالة الجليل وهو
ابراهيم الخليل عليه السلام افضل الصلاة والسلام كما اتبعه عليه السلام في الة افتدى به
في الدليل فكان دليلا للخليل على اثبات وجوه الربوبية واستدلال الحبيب يقتضي ذلك الدليل
نفسه على اثبات الرؤية وكل استدلال يقتضي حاله من الحلة تقع بالوجوه والمحبة لا تقع الا برؤ
ية المحبوب وفيه من الحكمة الرؤية القمر بقدر ما كان من يبصر ولم كان من ضعف بصره فاعسى
ان يكون بعضه تاره وابصر عنه سحاب يبصره ضرورة وبقي من لا يبصره بان الاعم يلقاه حرها
القمر تقليدا والشمس يشهد بوجوه رؤيتها من له بصر ومن لا بصر له بان الاعم يلقاه حرها
واذا قابلها وقت الظهيرة وليس هو نها سحاب احسن بان اكمل زيادة يجدها ما يجدون
بقدر ما كشفها صلى الله عليه وسلم بالشمس مزدلا وربما يكون من اصل الرؤية لان تحقيق الرؤية لا
لان الشمس والقمر متجاوران والحوسجا نه ليس لمتحيز وليس ايضا ليس من صفة فانه يشبه هذا
به بل العقل والنقل قاما من صريح العقل بالاجماع منهم ان الصفة لا تشبه الصانع والشمس والقمر

خلق من خلقه عز وجل فليس بينهما تشبيه بوجه من الوجوه. **واما** من كثير من النقل فما جاء في التشبيه بالجسم كقوله شيء وانا العرب تشبه الشيء بالشيء. تشبيه ما فيه كقولهم زيد مثل الاسد والبحر ليس بينه وبين الاشياء المشبهة به مماثلة والمشبهة به لكثرة شجاعته وفضله فهو لهم فلا وجه مثل الفرس والاشياء المشبهة به لكثرة شجاعته وفضله فهو لهم فلا وجه لتشبيه الخلقة بينهما وانما شبهوه به لحسنه وهذا في المحسوسات بينهم نسبة الحدوث وكيف موكلة نسبة بينه وبين خلقه جل جلاله وهذا مثل الناس ما يقول بعضهم لبعض اذا سأل احدهما الاخر ام هل هو خواء لا يحلف له انه خواء لانه موجود بالوجوه الا لعلم الضرورة لا يشك احد فيه فبرد لهم صلى الله عليه وسلم علم الايمان بالرؤية الذي هو من قبيل التصديق بالغيب من قبيل علم الضرورة الذي هو مقطوع به لا يخالف فيه احد من الوجوه وعلم الضرورة هو ان تسلم ان السماء فوقك موجودة وان الارض تحتك موجودة وانك فيهما موجود وكذلك ما ادركته من جميع الموجودات تشاهده لقطع النظر الا وتتيقن فيه بانها موجودة حسا **وفيه** من الفقه ايضا ان الخاص كل شخص لا بالعلم النظري على الحكم الضروري وبناء عليه وفيه من الفقه ايضا ان الخاص كل شخص بحاله يفهمه لان العرب فهموا عنه صلى الله عليه وسلم المعنى الذي اشرنا اليه ولم تكن تواعيم على ما بينهم صلى الله عليه وسلم الا بما كانوا يفهمون عنه بوجه ما لقوله صلى الله عليه وسلم خاطبوا الناس على قدر عقولهم اي على قدر ما يفهمون وعلى رؤية قلوبهم وانما نقطع عقول الفجرة اذ تنقضي الليلة قطع الناس على ما ابصروا واذا كان ليلة كماله لكي يريهم اياه ويشعروا امامة الذي اليه وبعضهم يتعجب وقد لا يراه لضعف بصره واذا كان ليلة كماله لم يتقطع احد مع احد ولا يتعجب احد في رؤيته بل قد الجم نور جميع الارض وانشق حتى له الصعد ورفيكون معنى هذا الوجه مثل الاول في تخفيف رؤيته وزيادة معنى قال انكم ايها المؤمنون كلكم ترون ربكم يوم القيامة على حد واحد بر شم واجركم كما ترون ربكم حقا بلا تفاوت بينكم في ذلك كما يشبهه له. اخر الحديث **وقوله** صلى الله عليه وسلم ترونه كذلك عايد على تخفيف الرؤية التي اخبر بها من انهم لا يتكلفون في الغم ولا في الشمس بتلك الصفة فقوله كذلك ترونه بلا ريب ولا مشترة **وهذا** تنبيه وهو انه لا يلزم من الرؤية التحديد ولا المحاطة كما ان بعض مخلوقاته ترونها وتعلم بالقطع انها محدودة ولا ترى كما تحيط بهما مثل السموات والارض تحويهما وكل واحدة منهما ونبصرها ولا تحيط بها وبما علم بالضرورة انها محصورة محدودة فكيف بما ليس مثله شيء. **وتنبيه** ثان وهو انه لا يلزم ايضا من الرؤية الجملة لا الفرد من خلقه كشيء وليس هو في جملة مثل البياض والسواد في جملة فكيف بما ليس مثله شيء. **وتنبيه** ثالث ايضا وهو انه لا يلزم من الرؤية ادراك جميع الصفات فانا نبصر من بعض مخلوقاته ما نبصر وللانه وكوامنه حقيقة صفته مثل الذات. فانا نبصر ونشير به ولا نعلم انه لون لانه كلما جعلوه شيء بكونه لونا فله لون انه ليس كمثله شيء. وحقيقة لونه القايم به لا يدركه احد ولا يقدر احد من المخلوقين ان يحيط عنه بلون فكيف بمن ليس كمثله شيء. فتحصل من ذلك كله تخيل رؤيته جل جلاله بلا ريب مع معنى الكيفية بلا ريب ايضا **وقوله** يحشر الناس يوم القيامة اي يجمع كما قال عز وجل وما حشرنا منهم احدا اي جمعناهم **وقوله** من الفقه ان الله عز وجل اذا اراد ان يجمع الناس في الموقف العظيم واتصف بوعد لذلك اليوم العظيم او بوعيد فانه يجمعهم ثم يفرق بينهم ثانيا بالعقاب بعد الكرة وكل ما ورد من الاخبار في ذلك اليوم العظيم واتصف بوعد لذلك اليوم العظيم او بوعيد فانه يجمعهم ثم يفرق بينهم ثانيا بالعقاب بعد الكرة وكل ما ورد من الاخبار في ذلك اليوم العظيم

خلق من خلقه الخ صلى الله عليه وسلم ولا يتعرض ايضا الى الكيفية في كل ما جاء من امور الساعة فانه امر لا تسعه العقول وكلب الكيفية فيه صعبة الايمان واجب الجزم بالقصد بوجه ما الخ صلى الله عليه وسلم لا قدرة الفاء ولا تقف على ممكن بل تفعل ما تشاء كيف شاءت **وقوله** صلى الله عليه وسلم من كان يعبد شيئا فليتبعه شيء. يعم جميع الاشياء. مدركة كانت او غير مدركة فالمدركة منها مثل الشمس والقمر والنجوم والاوثان على اختلافهم وغير المدركة منها مثل الملايكة والهوا لقوله عز وجل اقرأ باسم ربك الذي خلق الانسان من علق وما اشبههما وفي قوله صلى الله عليه وسلم اولا من كان يعبد شيئا فليتبعه ثم ذكر الشمس والقمر ثم عمم بذكر الطواغيت دليل على انه كان يعبد من دون الله كائنا ما كان هو من جملة الطواغيت فلو سكت صلى الله عليه وسلم عند قوله شيئا كان احتمل ما بينه بالبيان وهو ما سوى الله من مخلوقاته وان حتمل ذلك ان يريد من عبد الله فانه يتبعه الى ذلك الوقت على اجمع من عبد من دون الله فيتبعه كل ما كان يعبد، فان شيئا يصدق على الواجب جل جلاله وعلى غيره من مخلوقاته ولذلك قال عز وجل ليس كمثله شيء. فهو جل جلاله شيء وليس مثله شيء. **وذكر** صلى الله عليه وسلم الشمس والقمر لانهما اعظم المخلوقات المدركات التي عبدت من دون الله ثم عمم صلى الله عليه وسلم الواجب الاوثان بقوله الطواغيت فاز الهذا الاحتمال الثاني وعجب الا ولكما ذكرنا **ويشرف** على هذا من ادب العقه او من حسن الكلام واذا كان في كلام المتكلم ما يقبح فيه او يعصه احتمل اللوجه الذي اراده ولم يرد انه يأتي بمثال او اشارة يذهب بها ذلك المحتمل ويحقق ما اراده. **ويشرف** عليه من الحكم الا يحكم على المتكلم الا بما يقتضيه جميع كلامه من اوله الى اخره ولا يلزم البعض ويترك البعض اذا كان الكلام مرتبطا بعضه ببعض **وفيه** دليل على ان الحكم يوم القيامة ليس الشخص فيه كما هو هنا باختيار نفسه **ويوخذ** من قوله من كان يعبد شيئا فليتبعه انه لا يتبعه الا الاتباع وان كان يقضي به كما هو مخلوق الهلاك وهذا الامر فورود والمتبعون على الاختلاف يجمعهم يا جملة واحدة ما بالجملة ايضا وما بينهما والحكمة في ذلك والله اعلم لما كانت هذه الدار يجتمع فيها الخير والشر كان اهلها اعظم ذلك الموضع ولما كانت تلك خلوا لما كان الكل فيها على مقتضى وضعها **وهنا** بحث فانه قال واخبر انه من كان يعبد شيئا اتبعه وسكت ولم يخبر عن استمرارهم من يكون وسكوته صلى الله عليه وسلم عن غاية الاستمرار **يوخذ** ذلك من مفهوم الكلام وهو انه لما اخبر صلى الله عليه وسلم بانهم طواغيت فقد علم بفواتح الشرع ان الطواغيت كلها في النار فاذا علم ذلك سكت عنه صلى الله عليه وسلم واذا كان في بيته في حديث اخر فانه صلى الله عليه وسلم ذكر فيه انهم يردون جميعا النار الا من شاء الله وعباده هاهنا فقد نبه عز وجل على ذلك بقوله تعالى في قرعون وهو واحد من عبد من دون الله فانه ورد هو النار وليس الورود الموجود **وقوله** وتبقى هذه الامة فيها ما فوقها **وهنا** بحث في الامة هل الالف واللام للجنس فيدخل به امة التوحيد من الثقلين من اول العالم الى اخره او للعهد يعني به امة محمد صلى الله عليه وسلم لا غير احتمل الثاني والاظهر انها للجنس به ليدل ما بعد اعباد الطواغيت وهم جميع الرسل وامم من الجن والانس اي انهم لا يتبعون وثنا واذا كان فيهم الثنا فقود هم غير موحدين لكونهم لما ادعوا انهم موحدون بالغوا مع الموحدين وقوله حتى يأتيهم فيه تخفيف دعوى الايمان فهناك يتميز الخبيث من الطيب وفي هذا الموضع دليل على فضل الايمان لانه لما لبس هؤلاء الغادرين ايمانهم بقيت عليهم حرمة ما في ذلك الوقت العظيم من اجل تلك الدعوى **وقولهم** يأتيهم الله عز

الاتيان هنا بمعنى الظهور لان الاتيان في اللغة يكون بمعنى المجيء والانتقال كما تقول اتى زيد وقد يكون بمعنى الظهور كقولهم اتى الامر الذي فلان بمعنى ظهر واتى الحواري ظهر ومثله قوله صلى الله عليه وسلم لا يبقى العلم بعدي الا يسيرا فاذا طلع الجهود هب من العلم مثله واما الجهود ليس هو جرم يطلع ويبرز وانما هو بمعنى ظهور فيكون الاتيان بالاتيان مع عدم الكيفية والاوصاف المخلوقات بالجهة كذلك وقوله فيقول انا ربكم هذا ايضا يجب الايمان به مع نفي الكيفية لان موسى لما سمع كلام الله عليه وسلم كما يسمع الفرد انا الله فهو كلامه عز وجل ليس بحرف ولا صوت وانما هو ميسر بلغة تسمع فاهل جل جلاله بلغة العرب كما يسمع لهم كلامه في الدنيا بالسان العربي واحتمل ان يكون عز وجل يكلمهم بكلام الله هو صفة كما كلم موسى عليه السلام وفهمه كيف شاء وتكون بسبب العبارة هنا السيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بلغته كما يسمع الفرد انا بلغته بمقتضى الحكمة والكيفية في الموضعين غير ملحوظة بل منفية بقيا كليا وينترتب على اثبات هذا الامر الجهة الايمان الفكري بالكلام الذكور مع عدم الكيفية بشيء وكذلك في كل ما وقع بلفظ الكلام فيه سبحانه وتعالى الجليلة اوصفة من صفاته لا سبيل للنزع في الكيفية في شيء منه وقوله فيقولون هذا امكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه اذا جاء ربنا على اولياء الكرامات الخواص خلقه من خلق الله عز وجل فيهما ما شاء كيف شاء ويوخذ هذا الحد من قوله صلى الله عليه وسلم يأتيهم فيقول انا ربكم على المعنى المتقدم مع الرؤية والكلام لم تقع لهم معرفة لان حجابهم جعل من عند انفسهم ونضرب لهذا مثالا في عالم الخلق فيرى الله المثال الاعلى مثل قرص الشمس اذا اقبلت وقبل الضعيف البصر انت ابصر وهو يعلم بالقطع ان غير الشمس اذا لم يكن ونعلم اصحاب انها مستنيرة فاذا نظر اليها يبصرها فيها كرة احمر وسفرا وسوداء فيقول له ليس هذه الشمس التي كنا اعلم فيقال له ما دعاك الى بصرها فاذا دعاه الى بصرها فيجاز ع في ذلك فيقال له ما دعاك الى بصرها ثم تعلو ابصارها فاذا دعاه الى بصرها وعاد الى نظرها رآها على كل حال كما الفها من الحسن والضياء الحقيقية كما ان من عند نفسه هذا من مخلوق مع مخلوق وكيف من ليس كمثله شيء والحجب كلها لنا منا مقتضى القدرة والحكمة الربانية وفيه تعلق للعلم الصوفية الذين يقولون بان الحجب كلها من عند انفسهم لم يقع لهم منع الخروج الكلي عنها فقد وصل وعرف وعرف وخاطب وخوطب وابصر وتم لا كن مع التزام قعوده الاكابر والاعظام وتقرير القواعد الشرعية والتشريعية الالهية والجلال وقوله هذا امكاننا اي لا نبرح حتى يأتينا ربنا اي يتجلى لنا كما وعدنا في هذه الدار الدنيا ويوخذ هنا من الصفة انه على قدر وحال عهدنا به هنا في الدار يكون حاله في تلك الدار ويوخذ هنا من الصفة لقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قال له من عذاب القبر فكانه قال ايكون مع عفو ما عهدته من الايمان فانا نأمل الاستزادة وانما الخلود مع الجهل المحض فقال العمل بالمعرفة الشريفة اي التجلي هنا مع دار الكرامة يكون ممكنا بقدرة الله تعالى الناس فيه على قدر مع فتح في هذه الدار بالجهل والاعظام وقوله فاذا جاء ربنا عرفناه فاذا تجلى لنا وعرفنا نفسه عرفناه لان المراد منه هنا يعرفه حال جلاله تنبيه ما شاء كيف شاء وهنا بحث هل كل الناس يعرفون قدر حال جلاله تنبيه الخصوص والمعرفة هم الذين يجابون ويفوزون بالنظر في الوجه الكريم في الدار الاخرى العرب اذا تكلم البعض من الجمع قالوا قال القوم الامر محتمل للوجهين معا والقدرة صالحة ان تفعل هذا العام من حسن الجواب والادب كما تعطيه للذي قد مننت عليه بالعفو به وفيه اشارة

اشارة عظيمة وهي الاخبار بالبقاء الابدي وهو القدر من الافضال حتى يقع الخطاب بقوله هذا الذي هو على ما هو عليه من القدرة مع هذا المولى الجليل مع ما هو عليه من الاستغناء والجلال وتنزله روي عن بعض المتقدمين انها كانت تقرع بالموت وتقول ليس بحاضر ويوشك ان يقول في خاتمة السور فعلتني كذا وكذا فذلك غاية مكملي وقوله فيأتيهم الله اي يتجلى لهم ثانية وقوله فيقول انا ربكم هو على ما تقدم في القول قبله من البيان وقوله فيقول انت ربنا محيرين من عليهم عز وجل بالمعرفة عرفوه وقوله فيدعوهم هنا بدعوهم الى الاتباع كما جاء في حديث عني هكذا فيتبعونه اي يتبعون حيث يؤمرون وقد جاء ان هذه الامة تمكن من الله تعالى تباع تكون التعرفة بين المؤمنين والمنافقين حين يقول اتبعوا وراءكم فيلتفتون فيضرب بينهم بسور كما اخبر جل جلاله في كتابه العزيز فيضرب بينهم بسور وقد جاء ايضا مثله في حديث عن هكذا وفيه من اللطف ان عند الاخبار بتيسير حقيقة الحقائق وينترتب عليه من العابدة لعز الايمان الفكري به ان يختبر امره هنا حال ايمانه حتى يعلم من اي القريق هو ولذلك قال صلى الله عليه وسلم حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا وتعلم ان حكم الله عند وامامانا به حق وان الحكم لما يتنزل ولا تميل نفسه وتضع في الخلاص بحكم موجبه فهو عين الحق وهنا سؤال لم يتجلى لنا مولانا جل جلاله اولا ولا يجعلنا المعرفة وفي الثانية يتجلى لنا ومن علينا بالمعرفة ولم لا يتجلى عند من اتبعت كل امة ما عبدت جاز قلنا هذا مما استأثر الحق عز وجل به ولا تسبيل لنا في معرفة الحكمة به ذلك فلا بحث وان قلنا ان الحكيم لا يفعل شيئا الا من حكمة وما اجهلنا الا ان نشكر ونعترف ونبصر وهو الاظهر والله اعلم فما الحكمة به انه عز وجل تجلى لنا مرتين ومنعنا الاولى البينة ومن به علينا في الثانية فيقول والله اعلم لا يكوين بد والخير وهو التجلي والكلام لما كنا عرفنا به في الدنيا انه ليس كمثله شيء وان كل ما بينا من حواس وما فيها مما اراه اياها مخلوقه عز وجل فعرفنا اولا بالصفة التي ابدينا عليها اولا من الخلق والاوصاف اخرا وهي صفة القدرة المتصرفة فينا مع انفاذ صفة دعوانا فيما حملنا عليه اولا بمقتضى الحكمة واما كونه عز وجل اخر التجلي حتى لم ينوالاها هذه الامة فيها منا فقرها على البحث المتقدم وهم جميع الرسل وامتهم جدا وانسا فذلك والله اعلم ليظهر لهم فذ النعمة عليهم اذ بعد ينوف ذلك الجم الكثير كلهم يريد وزالنار ثم يمن عز وجل عليهم بعد ذلك بالتجلي والخطاب فيقدروا اذ ذاك قدر النعمة بمقتضى الحكمة كما جعل عز وجل بين الجنة والنار صفا نا يبصر اهل الجنة منها اهل النار وما هم فيه فتكثر عندهم النعمة التي هم فيها الا ان النعمة لا تتم الا بتمم به ضدها جعلنا الله من اهل نعمه في الدارين وقوله ويضرب الصراط بين ظهراني جهنم يضرب الصراط اي ينصب كما تقول ضربت الخباء اي نصبته وقد جاءت صفة الصراط انه ادق من الشعر واحد من السيف وانه سبع عقبات وان طول كل عقبة منه ازيد من الف سنة على احد الاقاويل وقوله بين ظهراني جهنم اي على وسط جهنم لان الحروف على اربع مراتب عند العرب تنقل بعضها من بعض وظهر من يصحح الكلام كقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الاسراء انبيا على السماء السادسة معناه انبيا الى السماء السادسة وتقول العرب فلان بين ظهراني القوم اي في وسط القوم فيكون المعنى ينصب على وسط جهنم وقد جاء ان النار تدور بالناس في المحشر كما يدور الحائر بالليل صبح وان الشمس تدنو فيهم وليشغلهم حر يوم القيامة فيتمنون ان يكون الى الجنة الاعلى الصراط اذا نصب وصفته كما تقدم وينترتب على ذلك من الصفة الايمان بالصراط لانه خوطب الا ان يخلق ويوجد فيه فعل من الافعال فيقول صلى الله عليه وسلم فلو لم يكن مخلوقا لاخبر انه يخلق فلما اخبر في هذا الحديث به وبصفته وتحققوا وجوده اخبر هنا بامر قد علم ولو لم يتركه لما اخبر به حتى يعرف هذا الاسم على ما اذا

ما كانوا يدعون من دونه في هذا الموطن العظيم وقد قيل في معناها اسئلة فجميع ما سئلت به **وقوله**
في جهنم كالسليب مثل شوك السعدان هل رأيتم شوك السعدان قالوا نعم قال فإنها مثل
شوك السعدان غير انه لا يعلم قدر عظمها إلا الله عز وجل **وفيه** من الفقه التشبيه في الاخبار
اذا كان في ما يشبه به أبلغ في البيان لأن شوك السعدان وكبير في البادية له كرأس شجرة الحمض
اذا تعلقت بشيء. قيل ما تفصل منه إلا وقد اخذت منه فإذا كانت هذه هذا على هذه
الصفة مع وسع دار الدنيا فيها هي فكيف هناك مع ذلك العظم وضيق الكريز فانظر
ما يصنع هذا التشبيه وأي شيء تعلقها به النار وإما كما اخبر صلى الله عليه وسلم
تخرمه وفيه وإن كانت بهذه الصفة لا يكون تعلقها بأحد إلى بقدر ذنوبه فهو معنى
التخرم او تكون نسبة بقدر الذنوب التي كانت من اجلها تعلقت فاحذر ايها الخايف
هنا لحوز هذا ولا تغلط جا. صلى الله عليه وسلم إن النار وقفوا اللهم مؤجزيا موضا فقد اضيع
نور وجمع الهيب فيشتار ما بينهما وفيه دليل على عظم القدرة وكثرة الكلاليب لم يقل
صلى الله عليه وسلم انها بأيدي زبانية وانما ذكر انها في جهنم وزيجر بها غير كها الا لقدرة
وفيه دليل على العلم يسئل عز علمه عما يجري وانه يجري حتى يتيقن بها لعصيان انه قد علم بو
تخلف من فرقه صلى الله عليه وسلم هل رأيتم شوك السعدان حتى قالوا نعم وهو على الله
عليه وسلم يعلم انه يجري فيوما لا كراهة حتى يتيقن انهم قد رأوه وفيه دليل على علم
التعديد في الوضع المعروف ابلغ يوضح لك من قوله صلى الله عليه وسلم لا يعرف قدر عظمها
الا الله عز وجل فلو وصف صلى الله عليه وسلم قدر عظمها ما كان أوفى في تفسير من تعلقه بمثل
ما اخبره. الى علم الله **وقوله** تخطف الناس يخطف بهم الى جهنم **وقوله** باعمالهم يريد من اجل
اعمالهم الخبيثة كما تقدمت الاشارة. انفا **وقوله** ومنهم من يكبو مرة اي تأخذ تلك الكلاليب
منه بقدر ذنوبه **وقوله** يكون الناس على هذا الجسر على ثلاثة اصناف ناج بلا شر
يشوه وهو ما في هذا ذكره وهو الذي تقول النار جز يا مؤمن ومنهم الذي توقفه اعماله قيلة
وما بين هذا الذي يخرج ثم يخوا وهلولا ليسوا على صفة واحدة بل منهم الكثير الخرمل ومنهم
القليل وما بين هذا الذي **يوضح** هذا من قوله صلى الله عليه وسلم بقدر اعمالهم ومعلوم ان الناس
اعمال الناس ليست على حد واحد في الرفعة وكذلك العرفة الناجية ليست على حد واحد في
الرفعة وكذلك الهالكة ليست على حد واحد في الدركات **يوضح** هذا من قوله
صلى الله عليه وسلم ثم يخوا بعض المعصوم هنا ان الخرم لا يخوا الا بعد بكاء. لان ثم بعض
المهلة في الزمان فلا يكون زمان نجاته الا بعد كمون وتعب وبعض اوضح، وهم الناجون ان نجا
تهم بسرعة **وفيه** دليل مبين له قوله صلى الله عليه وسلم ان من المؤمنين من يجوز على الصراط
مثل البرق ومنهم مثل الريح ومنهم مثل الجواد السابق ومنهم مثل شد الرجال حرفا ومنهم من
ما شيا وهذا الاخر دليل لما قدمنا منه انفا والثلاثة الاصناف ليسوا على حد واحد وقوله حتى
اذا اراد الله رحمة من اراد من اهل النار يعني انه وصل الوقت الذي سبق في علم الله واراده ان
يخرجهم من سبق له الرحمة في ذلك الوقت من اهل النار بالارادة من الله تعالى ليست كارادتنا
نحدث بعد ان لم تكن تعالى الله ان تكون صفاته تشبه صفات المخلوقين **وفيه** دليل على ان من كان
من اهل الايمان وان كان في اية حالة كان لا يقطع اياسه من رحمة ارحم الراحمين فليعلم من سبق له
من الخير سابقة وفق قال جل جلاله لا يياس من روح الله الا القوم الكافرون وقد كان في علم
عبد العزيز رأى النوم كان القيامة قد قامت وحوسب الخلق. فامر بهم ذات اليمين حتى وصل الامر
به الى سوق فامر به ذات اليمين وهو سايرمع الملايكة فلقي في الكريق مثل الجيفة فدل الملايكة

ما كانوا

ما هذا فقالوا سله فهو يعني ما فوكزه برجله وقال له مزانت فقال الحجام فما الله ما فعل الله
به فقال قتلته بكل قتيل قتله وقتلني بسعيد بن يحيى بسعيد قتله وانا انتظر ما يصنع المو
حد وز وقوله امر الملايكة ان يخرجوا من كان يعبد الله اي قبل من كان يعبد والله بعد ليدل قوله
في حديث احاد انه يخرج من كان في قلبه حبة من الايمان وفي الثانية ممن حبة من الايمان وفي الثالثة
او ذرة من حبة من الايمان وقد احتمل هنا ان اراد به بعضه بالكل عن البعض وان اراد انه يخص عن جميع الحي خير
وان كان في الوارد عقيدة اختصارا وكونه صلى الله عليه وسلم قد اخبر به في مكان آخر مفصلا
جاز ان الصحيح يختص في اخباره بعضه عنه ويحصل ليفهم بحسن البيان عنه وسيق صلى الله عليه
وسلم اوتي من كلا النوعين اكملهما واعلاهما وقوله امر الملايكة ان يخرجوا من كان يعبد
الله معناه من كان موصوفا بالايمان متميزا يخلق عليهم اسم عباد وان كان منهم المذنب لانه قد
عبد الله اي اقر بالالوهية ولم يجعله شريكا وللشيء مزدوجه لانه لو كان نوعا عباد على ما يعرف
من اللغة الا كل لاحية ما دخله النار والعرب تسمي الكل بالبعض والبعض بالكل وهذا ليل لمن
طلب اهل السنة التخليد يقولون اراد النار لا تاكل الا الاعضاء التي يباشر بها السجود فقط
ثم وسائر الجسد فيجوز ان يتبعض حرقها ان خلق ليس بسجود وجوده جوهرها بل خلق الله عز وجل فيه
ما يخلق فيها وقوله ويعرفهم باثر السجود وحرم الله على النار ان تاكل مواضع السجود و
هنا بحث منها هل اثر السجود لا تاكله النار من كان موصوفا بسجود اولم يسجد وان قلنا بانه لا فقد
اتى جنا اللبث عز موضعه لانه صلى الله عليه وسلم قال يعرفون باثر السجود واثر الشيء لغة لا يكون
الا بعد ما مر عليه فدل الشيء. لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم بين المرء والكافر ترك الصلاة
لانه اذا صلى ولو صلاة واحدة فقد حصل في العضو اثر الصلاة اشعة لانه يجاب عليه النبي بالعمل
والاكثر وعلى هذا التوجيه يكون الخوف على من ترك الصلاة اشد لانه يجاب عليه النبي بالعمل
الموت واوصاك على الشهادة فيخاف عليه الا يخرج مع هؤلاء. المومنين لعدم العلامة عنده
وهنا حديث يعارضه وهو قد اخبر من جبر ميل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم ان من مات من امتك
يشهد ان لا اله الا الله دخل الجنة قال واذ فعل كذا وكذا فالانفصال عنه لعدا ان نقول اشد الخوف
على تارك الصلاة عند الموت فاذا مات مقرا بها علما بها لا يخرج مع هؤلاء اصحاب العلامة والما
يخرج مع القبضة التي يقبض الله عز وجل كما جاء في الحديث ان الله عز وجل بعد الشفاعة التي
صلى الله عليه وسلم والاولياء والصالحين في العصاة الذين يكونون في جهنم فيخرج خلق منها
ولم يبق ذا خير في النار الا من حبسه القرآن فيقول عز وجل قد شفعت الرسل وشفعت الملايكة
وشفعت العلماء وبقيت شفاعة ارحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها خلقا من
كل من حبسه القرآن فيكون هؤلاء من جملتهم وسيأتي الكلام على جملتهم في موضعه من داخل
الكتاب ان شاء الله وهنا بحث في قوله صلى الله عليه وسلم حرم هل هذا اخبار عن منع مولانا
ذا جل جلاله الحروف ان ياكل الحرف او تاكل الاعضاء بالقدرة او ان النار يجاب حبها الخوض بحيث انه لا يقدر
احد منها ان يحرق فيه وما حرمه عليها فلا تقدر عليه وهل هذا الخطاب لها وهي من جملة
الجماد التي لا يفهم لها ولا عقل فيفهم عن الله كيف شاء او انما عنه الخطاب لها يوضع فيها
اذ خذا ما يفهم عن الله وانما خاطب للمقابلة والقدرة هي المتصرفة وانما تفهم وتعقل الزبانية
منها لكن بقدرة الله عز وجل فيكون مثل ذا وجه واقعا لهم كسب لهم وهي في الحقيقة خلق لهم
وهم عليها مثابون ومعاقبون احتمل كل الوجوه لاكن الاظهر ان الحرف منها بدليل ما جاء ان النار
اشتكت الى ربها فقالت يا رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين في كل عام نفس في الصيف

ونفس في الشتاء وبين ما تجدون من الحر وما تجدون من الزمهرير فاشد ما تجدون من الحر
من حر جهنم وما جاء انها خلقت سبعة فاهوى صلى الله عليه وسلم باصبعه الى اذنيه وقال كلاهما
كثير وما جاء انها تلتقي الناس يوم المحشر وتعرف اهلها فما جعل الله لها من العلامة فيهم وفيه
دليل على فضل العبادة في مواضع استجاب العقاب بها تعبدا بالله المواضع وهذا اشارة صوفية لما علم اهل
الصوفية جاز مواضع العبادات لما حرمت بمقتضى هذا الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع
في جوف امرئ غبار في سبيل الله ودخان جهنم حتى يعود اللبن في الضرع وما جاء في الاثار في مثل هذا
المعاني الجليلة جعلوا قلوبهم وجميع ابدانهم كلها صابرة للعبادة واستوجبوا بذلك تحسس الله
عز وجل الجميل لهم اي الربيع في الدار يزوره فلما قلبنا قبس المنشار مسرور وقوله فيخرجون من النار وكل بقوا
ما دخل تاكله النار الا اثر السجود وهذا بحث لم ذكر القوارير ما دخل تاكله النار الا اثر مواضع السجود
وهو صلى الله عليه وسلم قد اخبر ان مواضع السجود قد حرمها الله عز وجل على النار فيكون تكرار
لغير فايدة وحاشا سيد ولد آدم صلى الله عليه وسلم يقول شيئا لغير فايدة فالجواب ان تقول ما ذكر صلى
الله عليه وسلم ذكر النار الا لان النار لا تاكل مواضع السجود فنبه ما دخل بعد ذكر خروجهم الا لفايدة
فايدة ثانية وهي ان النار ليست مثلنا اذا حرمت اشياء كلينا لحمنا المجتنب لما حرم الله ومنا
الواقع فيه وان النار كما بقعة جمعها لا تتعدى ما حرم الله عليها حتى يخرجوا منها وهم لم تتعمل فيهم
ما امرت وفيه معنى زايد على ذلك وهو ان النار اكبر جرما منا واشد وهي لا تعصي ربي عز وجل حقارتنا
وضعفنا نعصوا بقيه معنى شنيع من التوبيخ للمخالفين امر الله عز وجل كما ان الجبل جماد لما حمل جلاله وكنا
به عليها ملايكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وفي قوله تعالى لا يعصون
الله مع ما فيه من الارهاب فيه معنى مثل هذا من التوبيخ لانهم مع غلظتهم وشدتهم لا يعصون
الله ما امرهم وانتم مع ضعفكم وقلة تكم تعصون ملككم فيجتمع فيه التهديد والتوبيخ وقوله
فيخرجون من النار قد امتحشوا اي قد ذهبت ما بهم من اللحوم وكما اخبر مولانا جل جلاله انهم
كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها فلا يزال الوزر موجودا بزعمه وغيره وبالبيهقي
عدموا لانهم لو عدموا كانوا استراحوا وقوله فيصب عليهم ماء الحيات فينبتون كما تنبت
الحبة في حميل السيل الحبة هي كل ما بزر ما عدا بزر المطعوم وانكر ما هو مطعوم قيل له حبة
بفتح الحاء وكل ما يبس يطعم مثل العشب والبقلة قيل له حبة بكسر الحاء لغة وفي هذا من
العجايب الاخبار بالحكمة وهي انها بنيت من اللحم بماء الحيات لا يفنى وفيه الاخبار بسرعة
ما يحيى من الاشياء عند وضع ماء الحيات عليه بقدرة الله عز وجل كما اخبر عن السامري حين
ابصر جبريل عليه السلام حيث توسى عليه السلام على فرس الحيات فرآها لا تضع حافرها على
شيء الا اخضر في الوقت فاخذ من اثرها فجاء من فضة ما اخبر الله عز وجل به في كتابه ما وضعه
في الحال وقال كجلجاعاد في الحين عجالة خوار كما اخبرنا هذا في هذا العجل الذي خلقه للغباء بكيف
في تلك الحارة التي هي مثل غة لغة الماء للحيات والبقاء وهذا من قوى الادلة على قدرة الله سبحانه و
فيه دليل على ما اودع الله عز وجل هذا الجسد من العبرة بامور الدنيا والاخرة بوضع خلقه
من كونه صلى الله عليه وسلم شبه سرعة نباتهم بنبات الحبة في حميل السيل لان الحبة بحكمة
الحكمة اسرع في النبات من الحبة ومع السيل ايضا اسرع في النبات في الارض من غيره لانه يجتمع فيه
التراب الرخو الذي يجيء به السيل وكثرة مائه وما جاء لكم من حرارات النار التي تحرقها معه
فهذا كلما موجبات لسرعة النبات فلو لا مع فيه صلى الله عليه وسلم بامور الدنيا كما
من كلامه هذا التشبيه العجيب وفيه دليل على استصحاب الحكمة والقدرة في تلك الحارة كما
هناك هذا الحار يوضع فيه لما فيه من انه لم ينبت لهم لحم الا حتى يصب عليهم ماء الحيات والقدرة
طالعة على ان ينبت لهم اللحم مرة بعد اخرى بسبب هذا من اثر الحكمة وكونهم في النار لا كل يحرقهم

وتحشم ولا تاكل اثر السجود اشر الفقرة فسجاز من اقدام ما في النار من بقعة وهم في ما فيها
من الاشياء بحكمته **وقوله** ثم يقضي الله سبحانه من القضاء بين العباد يقضي بين هؤلاء المذكورين
وغيرهم من اهل هذا الشخص المذكور وبعد فيكون الحكم فيه كما اخبر صلى الله عليه وسلم انه
يتم التي هي تقتضي المثلة لاولئك الذين يخرجون من النار كما اخبر صلى الله عليه وسلم انهم
يخرجوا من النار وحتى مكثوا فيها ما شاء الله بعد يوم الحساب الذي يحكم فيه بين العباد وهذا
ايضا من تمام الحكم لموعد الجميع في هذه الدار مرمات عاد للاسلام فلا بد له من دخول الجنة لان سما
به يوم القيامة بريح وهذه ابكى من احل توفية الحقوق وعلى هذا فلما كان اوله مرتبطا بقا
خره اقتضى كونا قاتل صلى الله عليه وسلم بتم التي هي تقدم على ذلك فوله وبين دخول بين الجنة
والنار المعنى انه ليس من احد هما **وفيه** دليل لاهل السنة الذين يقولون وهو الخوارج الجنة
والنار مخلوقتان وموجودتان خولا في الجنة فلا تكون المسافة الا في المحسوسات ولا الخوارج
الا في المحسوس وفيه دليل على ان بين الجنة والنار بعد في الاخرة مسافة يوخذ ذلك من قوله
صلى الله عليه وسلم بين الجنة والنار وقوله معللا بوجهه قبل النار يعني الوجهة النار بعد ليل قو
له صلى الله عليه وسلم في حديث غير ان لها اربع جدرات غلظ كل جدار اربعين سنة وقوله
يقول اياوباص في وجهي عن النار فقد فتشني ريحها اي تحسس ريحها والفتش التفتيش قال ما
افتش بينهم اي ما انتشه واقذره وفيه دليل على ان رجاء الذنوب والمعاصي تستوي ان الشخص
يسالم به الظالم الشخص به وفي الحديث ان رجلا يمر على النار وله ريح منتنة فيقال لم مر اهل النار وفيه
نور يا فلان ما شانك اليس كنت تامرنا بالخير فيقول كنت اعلم كم بالخير ولا اتيه وانا كم على
الشر واتيه وقيل فيه وجوه عديدة وهذه اشبهها من ان الجنة ريحها طيب وهو من اكبر نعيمها
وكذلك النار ريحها منتن وهو اكبر عذابها **وهنا بحث** كيف يتحسر بالرائحة وقد اختلف
العلماء في الرائحة النجسة اذا وردت على المحل هل تسلب الكمارة اذا كانت محلوبة لا حاله فوله ان
وقوله واحرقني ذكاؤها فيه دليل على عظم حر النار وعظم نتنها اذا انما بعد اربع جدرات
يفتشه ريحها ويحرقه ذكاؤها فكيف حال من هو فيها **وهنا بحث** بعارضا حديث هناك
الذي قال صلى الله عليه وسلم فيه هو اخر اهل النار خروجا منها واخر اهل الجنة دخولا وقد
قال صلى الله عليه وسلم عن هذا المذكور مثل ما قال عن ذلك **فنقول** والله الموفق الجمع بين الحد
يثين ان هذا اخر اهل النار الخارجين منها الذين ضربت اخل فيها وخارج
عنها كما اخبر صلى الله عليه وسلم لانه اجنبي عن هذه انه من اهل النار لانه اقرب النهاء من الجنة
والهرب تسمى الشيء بما يقرب منه ولو لا قربه منها احرقه ذكاؤها وهنا ما اخل فيها هنا
ما اخر من يخرج منها واخر من يدخل الجنة من النار وبين منها والذي هو مذكور في هذا
الحديث هو اخر من يدخل الجنة من اهل النار والذي خارجين عنها **وفيه** دليل على قو
الرجاء في اجابة الدعاء وان لم يكن الداعي اهلا للاجابة يوخذ ذلك من ان هذا ان سئا
يل قد علم انه من اهل النار وهو من المعصومين مقطوع به ثم يتفضل عليه
عز وجل بسببه رحمته فكيف من هو في حال الاحتمال الذي نرجوه في هذه الدار ومحتملين
للسعادة وغيرها فهو اقوى رجاء في وجه اخر **وفيه** دليل اخر في قوة الترا
جاء في قضاء حاجة من لا يعرف الا دعية شيئا اذ المذكور لولاه **يوخذ** ذلك من ان هذا
لم يدع بشيء من الادعية وانما طلبت حاجته وشكى ضره بان قال اصرف وجهي عن النار

وذكر

وتكرما هو فيه فاجيب في مسئلته وكشف ضره **ومثل** ذلك ما دخلت مرة على بعض اهل الخير
رحمه الله ابتداء ويقول الرحمن وسلام وهو مستغرق في حاله فقلت له ما هذه السفول فقال لي يا
فلان تبكرت في الدنيا وما فيها من البلاء والهموم وفي الاخرة وما فيها من الحزن والاحوال فلما
اه عرفا لما اعددت فقلت ارحمني والسلام فوجدت حلاوة تكلامه في الوقت واهلهم
جرا كلما ذكرته وجدت تلك الحلاوة فعلمت انه صادق فقلت له حسن ما فعلت فعاش على
خير ثم رزق الشهادة عند موته فعلمت ان الله استجاب له بعضه لما رزقه الوقت من الحد و
مع مولاه من الله علينا بذلك **وفيه** هذا الرجاء الذي اشرنا اليه قوله جل جلاله يا عبادي
الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الر
حيم **وقوله** فيقول هل عسيت ان فعلت ذلك ان يسئل غيره ذلك معناه هل تكلب زيادة ان فعل
ذلك به فعال جل جلاله فهل عسيتم ان توليتم قيل معناه تريد ون ذلك وبذل تريد ون هنا فو
له ان تسئل غيره ذلك ومعناه فيقول جل جلاله وما سكت عن ذكره هنا الا لاوخطاب العبد
كان له اولا فهو سبحانه الجاوب له ولو كان غيره هو الذي جاوبه لذكره كما ذكر عادة الخا
طب كما يجاوب الا الذي خوطب فان كان خطاب ذلك ذكر وغيره من العادة المعلومة **وقوله**
يقول الا وعزتك وهذا اشارة صوفية وهي ان فرحه اوجب بمبادرته بالتيمير فعل مذهب الصو
فيه فيكون فرحه بالمخاطبة اكثر من فرحه بالحاجة لانهم يقولون من لم يرالنعمة الا في قضاء
الحاجة فذلك محجوب وانما النعمة في التفات المولى وجوابهم اهل الحجاب يقولون هنا فرحه
بالحاجة اوجب له مبادرته **وقوله** فيعطي الله عز وجل ما شاء من عهد ومياثا وهذا
ليل على ان العهد اكد في التوثيق من اليمين والدليل على ذلك ان المولى سبحانه لم يقنعه من القسم
حتى اكده عليه العهد والميثاق والعلة في ذلك قد ذكرها العلماء وهي ان الايمان جعل فيها المخرج
وهي الكفارة بعد الحنث وقبله والعهد لم يجعل له مخرجا بل زيد فيه تاكيدا بقوله عز وجل
واوفوا بعهد الله بالعهد ان العهد كان مسئولا **وقوله** فانه اقبل بوجهه على الجنة على هذا
بمعنى الى فانه اقبل فرب به الى الجنة **وقوله** ورايحتها اي حسنها كما ان ذكاء النار وقبحها
بيان من خبرها كذلك لها الجنة يرى حسنها وبيان من خبرها لا من ذكاء فانه يرى **وقوله**
سكت ما شاء الله ان يسكت ثم قال يا رب قدمني الى الجنة فيقول اليس قد اعطيت العهد والميثاق
الا تسئل غير الذي كنت سالت **هنا** دليل على كرم ابن ادم **يوخذ** ذلك من كونه لما عرفني
من ذلك البلاء ورد الخير لم يقدر يصبر عنه ما طبع عليه فنسي العهود بغلبة الطمع وسال
القرب الخير وهو باب الجنة لعله وعسى وفيه دليل على ان الضعيف لا يسئل الاعلى قدر ضعفه
يوخذ ذلك من تسئوله اولا ان يجاوز قربه من النار ولم يتجاسر ان يطلب ما طلب ثانية فلو
نظر لمن يطلب لطلب اولا الذي يطلب اخرا **وفيه** دليل على قناعة النفس عند الايا س
باليسير يوخذ ذلك من انه لم يطمع بالجنة لعله المغارب وطلب بازيجا ما من النار ليس الا
وهنا اشارة صوفية لانهم يقولون ان قطع النفس عن الصيام ما كان ضرورا وغيره يقع
الصلح معهما على القليل واليسير من الضروري ويقنع به ويكتفي به **مثال ذلك** ان تمنع منها الاكل
مرة واحدة يقع الصلح معها بكسرات يقيم بها ظهره كما قال صلى الله عليه وسلم حسب
المومن كسيرات يقيم بها ظهره ويتفهر به وان بقيت على طمعها لا تقنعها الدنيا باسرها كما
قال صلى الله عليه وسلم لو ان لابن ادم واديا من ذهب لتطلب الله ثالثا **وفيه** قال اهل
التوفيق ومن لم يرض باليسير فهو آيس وفيه دليل على الكبر عز وجل ينبغي اهـ وهذه رتبة

لهم على ما يعلم من ضعفهم يوخذ منه ما ذكره قبل ثم قبل منه اولا العهود
والمواثيق وهو عز وجل يعلم انه لا يصبر على ما يرى من الخير ولا بد له ان يشكك ومثل هذا قوله تعالى
وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفوا عن السيئات ويعلم ما يفعلون الآية هنا معنى لكيد
وهو ان يقول ويعلم ما يفعلون اثر الاخبار بقبول التوبة وفي جاء في الكتاب في غير ما
موضع انه عز وجل عالم بما سترت عليه وهذا من شرك الايمان فانه عز وجل عالم بما ستر وما علن
لم يزل الشيء بين مزيون ومنهم من يشكك وهو سبحانه عالم لم يزل ولا يزال
على حد واحد وبينهم عليها وامد حكمهم على ما هم له وكفى في هذا ما جاء عن بعض بني اسرائيل
انه كان يوقع الذنب ثم يتوب حتى قالت الملائكة ومنا لا ترى هذا العبد كيف يفعل يوقع الذنب
فتح الذنب ثم يتوب فقال جل جلاله ملائكتي الا ترون عبدي يعلم انه ولي ولي بيده
ويقبل التوبة ويعفو عن الذنب انه كان يوقع الذنب ثم يتوب حتى قالت الملائكة ومنا لا ترى هذا العبد كيف يفعل
له كلما قبل توبته بانه تشكك وقد قال الله عليه وسلم لولا ان الله يتوب على من تاب ما خلق الله الذنوب
يدخل بها الجنة وقوله يقول يا رب لا اكون اشقى خلقك وهنا بحث وهو كيف يكون اشقى
خلقه وهو عز وجل قد عافاه من النار والغرب منها وقد قال الله عليه وسلم لولم يكن الا الشفاعات
من النار فقط فاز فوزا عظيما ومن يعني واحدا دون الجنة ثم حرمها او اهل النار من يحتمي هم الى النار
وحل هذا التاويل يكون اشقى الخلق كونه دون الجنة ولم يدخلها واحتمل وجه اخر وهو انه
من من الله عليه وعافاه من النار واخر خلقه الجنة لقوله صلى الله عليه وسلم ليس بعد الدنيا موطن
الا الجنة او النار فاذا كان هذا اقرب الباب فيكون اشقى خلقه الم حوصين فيكون اللفظ عاما
ومعناه الخصوص وهذا كلام العرب كثيرا انه من عوفي من النار وعافاه ورقاه فقد حرم ودخل
في جملة الفائزين كما قال الله عليه وسلم لولم يكن الا الخلود في النار لكان فوزا عظيما وفيه
دليل على كثرة تحميل ان من فيما يصلحهم يوخذ منه ان كلب اولا ان يبعده من النار لعلة
تحصل له نسبة لكيفية اهل الخير وهذا من نمط قبول الحيل على الخير العظيم فكيف مع غيره ولعله
له فان اخر المسئلة فيضعه الله منه وفيه دليل على ان ما هنا الشخص من العقل والفكرة والتحيل
بالوقوف هنا فانه يحث على ما كان عليه ويوخذ منه ما يشبه خلقه وقوله يقول يا رب اعصيت الكلاء عليه
الروح والتبسم وغيره يوخذ من الاحاديث مما يشبه خلقه وقوله يقول يا رب اعصيت الكلاء عليه
كالكلاء قبله وقوله اذا عصيت الكلاء ان تسئل غيره الكلاء وعليه حتى يفتح الي باب الجنة كما
لكلاء قبل وقوله فاذا بلغ بابها زاهرت بها اي حسنتها وقوله وما فيها من النضرة والسرور و
يعني بالسرور ما اخبر الله عز وجل به في كتابه العزيز على سرور موضونة وتكون الزهرة كناية
عما فيها من الزهر والفواكه والنضرة كناية عن حسن نظامها وجموع الكل واكثر
من ذلك لقوله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وقوله فيسكت ما شاء الله
فيقول يا رب ادخلني الجنة جاء البحث المتقدم في التحيل وما طبع عليه من كثرة الكلب والتحيل
فيما يسر شاء له فكيف ما لا تكيف الالسن وصفه بكفه لا النفوس ما تصور الصبر عنه
وهنا بقيت الصفة التي طبع عليها انه لا يذكر الا تحصيل الاقرب فالاقرب ما كلب اولا ان يبعد
من النار ثم يفتح الباب الجنة بلا يموت بعده الا الحول وهو حالة الجنة بدخول فيقول يا رب بعملي فيلام
الله عز وجل الملائكة ان يحاسبوه على شكر نعمه حاسبة النفس فيحاسبوه فما تبقى عليه ما ينفس
ما يبقى حسنة ويبقى ما عفا عنه لم يود منه شيء فيقول يا رب ادخلني الجنة برحمتك فيقول الله عز
وجل نعم العبد كنت اذهبوا به الى الجنة برحمتي فاذا فرغ على ذنوبه اجتمع له الفرح بعفو
الذنوب وبسبب الغفران يفيض وما وهب له من النعيم فكثرة النعمة ورضى عن المنعم وذلك من
جملة الانعام من المنعم الا يعلمه من خلقه وهو اللطيف الخبير وهنا كذلك ما اراه الله عز وجل
بفضله بعد تحول من الكرامة اكثر له بالتوبيخ وقرره عنه وعاطاه وعفا ومسحها به
الحاء بن وفيه دليل على الطمع بفضله جل جلاله لانه ذكر ايضا فقد نعمته على الاصل
بالعفو عنها وعما بفضله له وصفحه عنه عما جرى فكذلك استحب له ان تحله
القبض بحمده القبض ايضا ان النعمة على الاصل والفرع اظاهرها بحمده القبض من الرب ليس لا
اما بداية واما بعفو وتجاوز وعفو عنها ان شاء كيف شاء لا يسئل عما يفعل واستحبابه العبد
صفة الرجاء وازدياد من المولى ما عسى ان يرى هي صفة الايمان لانه عز وجل يقول لا يبأس من روح الله
الا القوم الكافرون فتلك الصفة ان ايضا كانت هي من الرجاء في اصل ابيه انفيت عليه حتى كملت
له بها الشهادة وهو دخول الجنة من الله بها عليه بالجنة بفضله انه هو المولى الحميد وهنا
بحث لم قال في الاخرة يقول الله ولم يقل له في الزمن المتقدم حتى في الجواب لما ذكر الشرط اتى في جواب
الاحتمال الذي بذكر الله تعالى لتوالي احتمال يقع وخفي ايضا لما قد منا وذكرنا وقوله
يضحك الله معناه الضحك من المولى سبحانه ليس مثل الضحك منا الذي هو الاضحكي لنا والخفة وانما
هو اشارة الى ما يصدر من المولى عنه الضحك من كثرة الاحسان وما يكون فيه ايضا من الاشارة
الى التعجب كما تقدم تعليل ان تكون صفاته تشبه صفات المحدثات وانما خوطبنا بما نفهم على
عادتنا وقوله ثم يأذن له في دخول الجنة اي ينعم بذلك له ويبيح له الدخول وقوله يقول
تمن لانه جاء من طريق ان اذا هو اعلم انه خلق يرى الناس قد اتخذ واماز لهم فيقول الله عز وجل اتمنى

واستحب

واستحب له الحمد وقد قال صلى الله عليه وسلم من زرزر من رباب فليزمه فما منزل هذا الامر
هنا ولو التزم الامر الدنيا ما احتاج الى فقد وكونه عز وجل اراه هنا ما اعد له يوخذ من خلقه
الا نسب الشيء للشخص ويعرف به حتى يكون منه وافل عدد الذكر والذي ينسب به اليه ثلاثا في
الواحد والاثنان فد يكونان على اوثلاثا واحدهما على اوالاخر نسبا او الذكور الثالثة
لهم نعم ان يحفوا وما كان فيما كان مقصودا من خير او غيره يوخذ منه جواز مولانا جل جلاله لم
يقال ما اعد له الا في الثالثة وهنا بحث لم سمى هنا ابتداء وهنا اشارة لكيفية كما وقع علو
الوفاء اولا من الاب حين حمل الامنة ولم يوف ذكر الازياد عدم الوفاء فيه اصلا وما كان في الاصل
فانه يكون في الفرع وعدم الوفاء وهو الاصل والتزكية هي من كريم الفضل ولولا فضل الله عليه
ورحمته ما زكى منكم من احد ابدا والنفس امارة بالسوء الا ما رحم ربي لكنه توبيخ بحسن
الكلام فلا زال توبيخ الكريم على كثرة اعطائه وتوبيخ الايمان على عظيم منعه ولغلم جاء
او مولانا جل جلاله بحاسب المومن يسر اليسر بينه وبينه ترجمان يقوله ما اعد فعلت كذا يوم
كذا فيقر في العبد بذلك لمولاه حتى يخص انه هالته الكثرة فد تولى فيقول الله تعالى انا نسيتها
عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم وقد بدل خلق من الحكمة انه لو قال انه هو يعيد الى الجنة بر
حتى فاتح بذلك لما جاء عن بعض بني اسرائيل انه كان في جزيرة منقطعة وسط البحر ليس
معه فيها احد مشتغل بعبادة الله لا يفتر والله ان الله الحي الذي لا يموت لعبدي
كل يوم وساعة يا كلها واجري الله له عينا من ماء فيقي على ذلك العبادة خمس مائة سنة ثم سار به
عز وجل ان يقبضه ساجدا فاخذه الله بذلك ثم بعد ذلك اجى عنه صلى الله عليه وسلم انه
يوتى به يوم القيامة فيقول الله عز وجل اذهبوا بعبدي الى الجنة برحمتي فيقول يا رب بعملي فيلام
الله عز وجل الملائكة ان يحاسبوه على شكر نعمه حاسبة النفس فيحاسبوه فما تبقى عليه عبادة الا نفس
ما يبقى حسنة ويبقى ما عفا عنه لم يود منه شيء فيقول يا رب ادخلني الجنة برحمتك فيقول الله عز
وجل نعم العبد كنت اذهبوا به الى الجنة برحمتي فاذا فرغ على ذنوبه اجتمع له الفرح بعفو
الذنوب وبسبب الغفران يفيض وما وهب له من النعيم فكثرة النعمة ورضى عن المنعم وذلك من
جملة الانعام من المنعم الا يعلمه من خلقه وهو اللطيف الخبير وهنا كذلك ما اراه الله عز وجل
بفضله بعد تحول من الكرامة اكثر له بالتوبيخ وقرره عنه وعاطاه وعفا ومسحها به
الحاء بن وفيه دليل على الطمع بفضله جل جلاله لانه ذكر ايضا فقد نعمته على الاصل
بالعفو عنها وعما بفضله له وصفحه عنه عما جرى فكذلك استحب له ان تحله
القبض بحمده القبض ايضا ان النعمة على الاصل والفرع اظاهرها بحمده القبض من الرب ليس لا
اما بداية واما بعفو وتجاوز وعفو عنها ان شاء كيف شاء لا يسئل عما يفعل واستحبابه العبد
صفة الرجاء وازدياد من المولى ما عسى ان يرى هي صفة الايمان لانه عز وجل يقول لا يبأس من روح الله
الا القوم الكافرون فتلك الصفة ان ايضا كانت هي من الرجاء في اصل ابيه انفيت عليه حتى كملت
له بها الشهادة وهو دخول الجنة من الله بها عليه بالجنة بفضله انه هو المولى الحميد وهنا
بحث لم قال في الاخرة يقول الله ولم يقل له في الزمن المتقدم حتى في الجواب لما ذكر الشرط اتى في جواب
الاحتمال الذي بذكر الله تعالى لتوالي احتمال يقع وخفي ايضا لما قد منا وذكرنا وقوله
يضحك الله معناه الضحك من المولى سبحانه ليس مثل الضحك منا الذي هو الاضحكي لنا والخفة وانما
هو اشارة الى ما يصدر من المولى عنه الضحك من كثرة الاحسان وما يكون فيه ايضا من الاشارة
الى التعجب كما تقدم تعليل ان تكون صفاته تشبه صفات المحدثات وانما خوطبنا بما نفهم على
عادتنا وقوله ثم يأذن له في دخول الجنة اي ينعم بذلك له ويبيح له الدخول وقوله يقول
تمن لانه جاء من طريق ان اذا هو اعلم انه خلق يرى الناس قد اتخذ واماز لهم فيقول الله عز وجل اتمنى

محتم تنقطع امنيته او لم يسوله شيء يطلبه الا اعطيه فلا تسئل عن فرحه، وقوله قال الله
سبحانه لك ذلك ومثله معه اي بعضه مما سأل وقوله وعزتي سعيد يقول لعمر الله وعمري
امثاله هذه، حلفة كرم مرئيس كمثله شيء. وتحقيق قوله ويزيدهم من فضله قال الباطن يفضله
والزيادة من فضله لانه كان الاصل خالقه وصفا من عباده، واما من سؤال وهو على النقص
وكانت الزيادة التي هي الفضل لا مقابل لها من عمل النقص وهي العبودية كانت اضعافا مضاعفة
من الاصل ولهذا كان من وصية بعض السادة للفقراء لا تنسوا من الصدقة الفضل فانه ليجيء الفضة
حتى ان بعض من كان يحسن الكرم بالفقراء لما سمعها اخذ هابصة ووسادا بصة ووسادا بعاءة
حاجة له وزاد فيها وزيادة من فضله فرأى من العجائب العجب العجاب ثم قبل له هاتها الزيادة
ما سبقه بها احد من الله علينا بخير الدارين بلا صفة بفضله والزيادة بفضله كما يليق بفضله
وبالجملة هذا الحديث الايماء الجزم بما فيه من امور الاخرة وفوز الرجاء بفضل الله وكثرة الجود
من مولى الله ويعلم ايضا هنا من اسباب السعادة بينما المرء في زمان المهلة ويجعل ما هو منه
كون وكأنه وقد وقع وهاته اشارة صوفية وهي عندهم اعلى الاحوال انهم يقولون
اهل السعادة وانزك الرعونة وقد وصلت وقد نبه المولى سبحانه على هذا في كتابه حيث
قال ابرايت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون اي عنهم ما كانوا يتمتعون
وما غاهل الدنيا الا بعد الامن عندهم فيه بحال الامل وقست القلوب ورغبوا في العاجلة
وزهدوا في الاخرة جعلنا الله من فرط امله وحسن عمله بمنه وصلى الله على سيدنا محمد وآله
عزاه بكر الصحابي رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء
ادعو به في صلاتي الحديث كما هو الحديث جواز الدعاء في الصلاة وفضل هذا الدعاء المذ
كور والكلام عليه من وجوه منها كلب التعليم من الصحابة جواز كان الكلب يعلم فالمراد النوع بو
عية ما لا يعلم في غيره من وجه حسن مزاجه بصاحبته وشرف ايمانه ومن كثرة ملازمته
لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاكثر رغبته في زيادة بركة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
بحثنا في الصلاة ولم يقل اعوذ بك على دلالة في الجواب انه لما حظ الشارع صلى الله عليه
وسلم في الصلاة بقوله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه في الصلاة وافرد ما
يكون في الصلاة اذا كان ساجدا وتطلبه جابيا باكثر واقيه بالدعاء. وقيل ان يستجاب
الحكمة الشرعية وان كان الدعاء كما تقدم في الحديث فيجاب ان يكون كلبا على ما برجا
ومناسبته لهذا اربعة وقد دلت اصول الشرع على ذلك كله وكلب في هذا اشارة قوله عز
من الاسباب يحصل منه حضور القلب والاخلاص والرغبة يحصل منها واو التخلل وتكرار الالتفات
بالاعلى بقربي في الضر وقوله قال اللهم انك كلمت نفسي الى اخر الحديث هنا بحث وهو
ان نسبة بين هاته الالتفات وبين نسبة ما كلب الكالب لان العروج من الامور الشرعية انما
الباعث تقتضي بضعها حرمتك من الاشياء. وصفة من الصفات الجليلة والاسماء الربعة
كقوله جل جلاله ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وكقوله صلى الله عليه وسلم ان لله
الا عظم ما دعي به اجاب واعطى وكقوله صلى الله عليه وسلم اسالك بسم الله
بياهي بارجاهي عند الله عظيم والاشارة في هذا المعنى كثيرة والله عبية الله ثورة عنه
صلى الله

صلى الله عليه وسلم كثيرة فالجواب عن الاول من وجوه لانه يجبر النبي عنه صلى الله عليه وسلم
من ابي بكر رضي الله عنه ما قصد بقوله اعوذ بك الا طلب انه اراد دعاء الاجابة فيه مفوض
مع بها يحصل له به خير الدنيا والاخرة بمقتضى الحكمة الشرعية فاجابه صلى الله عليه و
سلم بهذا، الاشارة العجيبة كانه صلى الله عليه وسلم يقول ليس على الله شيء واجب حتم
واما هي اسباب يسعد بها من يشاء ويحرم بها من يشاء. فمن رحمه يفضله فاطلب اعلا الا
شياء وهي المغفرة كما تقدم والجنة فيه في الحديث قبل من الاصل وهو الفضل ولا تعلو
خاطرك بغيره لها وهو كما اخبر صلى الله عليه وسلم عن نفسه الكريمة حيث قال الله
عليه وسلم لن يدخل احدا عمله الجنة قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني
الله برحمته وهو الذي جاء باثر الحكمة وقال الله عليه وسلم من جاء بهذا لم يصنع شيء
شيئا استحقها والمغفرة كذلك عند الله عسى ان يدخله الجنة والانقطاع عن هاته الرحمة بشير
ان تفوز الوعد بالخلاص من جاء بالاعمال كلام مفاوض العوام وهو وعد حتوبوا لهم به و
من اوبى بعهده من الله ويقين الخلاص يقتضي الاعمال مع ابقاء عينها والحفظ عليها رعيا لحكمة
الحكيم وتقلوا الخلاص الحقيقي بجبره الفضل هو مفاوض الخواص مثل سيدنا ابي بكر رضي الله
عنه هو من خواص خواص الخواص والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وابو بكر رضي الله
عنه من الخواص وكيف لا وقد قال صلى الله عليه وسلم ما فضلكم ابو بكر بكثرة صوم ولا صلا
ة ولا كثرة شيء، وقد يجد صدري والمطلب الذي كلب هو من النبي صلى الله عليه وسلم هو مقام
العوام فكانه صلى الله عليه وسلم يقول له بالخواص من قوم ليس هذا مقامهم بل مقامهم
على ما يقتضيه مقامك وهو مقام الخواص الخ بريجعون بين الحقيقة والشريعة فالشريعة هي
الاعمال والجمع، والحقيقة انه للبر والحقيقة ان يجعل كل انسان على ما يقتضيه حاله وان لم يكن هو بطلب
لاغيم ويترتب على هذا من الفقه ان يجعل كل انسان على ما يقتضيه حاله وان لم يكن هو بطلب
ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم انزلوا الناس منازلهم وهذا اعلى ووجه اخر ان يجعله
كلب مفتاح من عنده لانه اذا كان من عنده بلا واسطة من عمل النفس وهم العبودية كان
اكمل ثم يحل المسئلة بهذا بين الاسمين الجليلين الغفور والرحيم الذي مقتضى احدهما ان يعفو
اذا سأل وقد سأله مما عنده فكان احد في تحصيل ما كلب والاسم الاخر يقتضي العفو ومن
عفوه فقد رحم ومن رحم ما يطلب فقد عفوه واحتمل وجه اخر وهو الدعاء مرتب قوله على المشيئة
قوله فقد رحمه ومن رحمه ما يطلب فقد عفوه وقد يكشف ما انه عز اليه اذا شاء يجعل عز وجل الاجابة مرجوة على
مذكوع بها وذلك عز وجل اذا المضطر من يجيب المضطر اذا دعاه فاوجب تعلق يقضي حاجة
المضطر اذا دعاه بالوعد الجميل ومن اوفى بعهده من الله فضله صلى الله عليه وسلم من الله
عاء الذي صاحبه بين الخوف والرجاء ان حالة المضطر الذي الاجابة فيها مضمونة وحقيقة
الاضطرار بريخة من قوله كلمت نفسي كلما كثيرا اي يسر حيلة في رفعه فهذا، حالة
الم فتقار لان من لم يقم بما يقي به فوته فهو مضطر حقيقي لانه لو كان فيه كثيرا
وكان يكون معه شيء كثير مما يقي به الذنوب ما قال اعلم في مقامي، من عنده اليس من وجد
لها بمقتضى هذا من اللطيف حقيقة الافتقار الحضر فحصل له ما كلب وهو النفس حاجات وقيل
فكانه قد اذاه وان من علم ومتعلم ما احسن اثارهم كما قيل كل الصيد في جوف الفرا و
هنا بحث في فواهد الشيخ رضي الله عنه كلمت نفسي كلما كثيرا هل هو حقيقة او عبارة
واما ان يكون مجازا فهذا استعمال ان يقع النبي صلى الله عليه وسلم شيئا يوجب العفو،
فيكون مجازا والا بو بكر رضي الله عنه خاطب المولى الجليل بالمجاز عنده من غير الرعية فلم يبق الا ان
يكون حقيقة فاذا كان حقيقة فما هو لانه ما كان قبل الاسلام لا يواخذ به وبعد السلام هو

هو الصيغة الفعلية والخير فيما هذا الخاتم بالجواب وهو ما تقدم في الحديث قبل عند قول الله تعالى
يا بني آدم ما الخ وما جاز الامر كما تقرر هناك فما كان من خير في الدنيا وفي الآخرة فهو من فضله
جل جلاله أما بعد اية توجب فعلا من الافعال التي نصبتها الحكمة الالهية فعلها أو تحث عليه
والافضل بلا موجب من عمل يوجب ما قلناه قوله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله وقوله عز وجل ولو
فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من احد ابدا وقوله عز وجل ان النفس لامارة بالسوء
الا ما رحم ربي فاخبر الصادق صلى الله عليه وسلم الحديث رضي الله عنه ان يقر بالامر وهو
الاعتراف بما طبعت النفس عليه وهو حقيقة الخلق ويطلب الخير الثابت على ما بحثنا عليه
وهي العفو والرحمة كما تقدم البحث من الاصل الحقيقي وهو من عنده الغفور الرحيم ولخالط
يقول بعض من نسب الى الخير كل شيء يكتب به هذا خاتم الكرام واما محسنا واما معنى الا النفس عنه
اهل التخفيف والعربية من زادت مع فتحهم زادت النفس عنه هم جفاة وكلا وهذا الحد
يشاهد على ما قاله لانه اذا كان الخلق شاهد بالصدق والتصديق رضي الله عنه عند تنا
هيه وطلبه الخير والامر حقيقة وهذا هو الاعتراف العظيم كما ابديناه هل يفي من النفس
عند هذا السيء شيء. له فقد رمعاذ الله. فمن اراد الخلاص والانخلاع فليتسبح على مناوة ضنا
الله وسلكهم بمنه وصل الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما عن ابن عباس رضي الله عنه
أو رفع الصوت الحديث كما هو الحديث بعد اعلم ان الناس كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا نصرفوا من المكتوبة يسمع رفع صوتهم بالذكر والكلام عليه من وجوه منها تبيين الشيئية
فيه ومنها هل كان ذلك عاما في الكل او هو خاص ببعضهم فاما الجواب على انه عام احتمل وانه
خاص والدليل على خصوصيته يوخذ من خارج منها ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا فرغ من الصلاة حول وجهه المكرم الى الصحابة رضي الله عنهم ويطلب يجيء ثم فاذا
فهو صلى الله عليه وسلم يعلم ان الاكثر والخلفاء رضي الله عنهم يجلسون معه
وبعلم ان اهل الصوفة رضي الله عنهم لم يكونوا يحضرون المسجد الا عند حاجة البحث وانهم
يجيء الجلوس في المسجد ينتفي الصلاة الاخرى لما فيها من الاجر كما اخبر صلى الله عليه وسلم بقوله
فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط ثلاثا فلم يبق ان يكون عموم هذا الحديث الا
الخصوص وهو كما جاء في حديث ذي اليدين في قوله تخرج السرعان وهم الذين لهم الاشتغال
الذكر وبالله التوفيق كما جاء فيه ليلا يفوتهم شيء من السنة وبات فيحتمل ان يكون مسرعين
من اجل سرعتهم وهم رضي الله عنهم الكل حاضرون على السنة وبات واعلانهم بذلك من اجل
اذا كان احدهم خارجا وهو بذكر مسرفا في ذلك من يكلمه او يشغله فيعرم الذكر فاذا كان
ذكره جهرا من اجل هذه العلة كان افضل لانه جاء عنه صلى الله عليه وسلم ان الذكر الخفي يفضل
الذكر الجلي بسبعين درجة هذا اذا كان جميعا لغير علة لما قد بدا اهل الجهر من الدنيا واما مع
هذه العلة التي هي انه انما جهر به فانه الذكر الخفي يفضل الذكر الجلي بسبعين درجة ظاهرا
وامم على الجهر كما ذكر صاحب الحديث واحتمل ان يكون ذلك من الحداء من الغرب الذي كلما اسلما
ولم ينهوا عن ذلك لما فيه من التانيس لهم وتغييب الاميال واخبار الغير بالافضل ليعملوا عليه من
الامكان وسكت البعض على الاعلان لبيان الجواز فيكون فيه لاهل البدايات واهل الاعذار
اسوة قالله يسير واما الكلام على الكيفية في الذكر هنا احتمل وجوه منها ما قد منا الكلام فيه
مخافة ان يفوتهم الذكر المأثور اثر الصلاة وهو ثلاثا وثلاثون من التسبيح ومثله من التحميد ومثله من
التكبير وختم المائة بلا اله الا الله واحتمل ان يكون الذكر المأثور عند الخروج من المسجد وهو قول
الخارج بعد ما يقف وحله البسملي في الخروج لبسم الله اللهم افتح لي ابواب فضلك لانها هي السنة
وهو الاظهر ويبقى الحديث على ظاهره، ويكون فائدة ذكرهم هذا ان يتعلم هذه السنة من يجهلها

وينبغي

وينبغي كراهة صاحب الشغل الضروري اذا سمعها فيكون له الاجر في الذكر من وجهين من نفسه اكثر مما يعدي
به المتعلمين من الخير لانه قصد ما علمه الله التعليم والالهام كما قال عمر الخطاب رضي الله عنه مبينا
له صلى الله عليه وسلم لم ترفع صوتك بالقراءة في الليل الجواب به بانه قال او فض الوشاز واعرف
الشيطان هاجر النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك والصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يعلمون
شيئا من الاعمال الباطنية صالحة وعلم من الكتاب والسنة ويترتب على هذا الوجه تقديم
النية على العمل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الاعمال ما تقدمته النية واذا علمت
العمل من الاعمال الآتية فدار ويجتمع له فيه نيات من الخير عند بعضهم فليفعل لانه اكثر اجرا الا انه يشترط
ان يكون ذلك العمل غير واجب بانه ان كان واجبا واطاب انيه نية عمل اشترط فيه خلاف بين العلماء
هل يجزيه عن فرضه وما نوى معا او لا يجزيه عن واحد منهما او يجزيه عن الاقل او يخير به عن الاعلى
كما هو مذكور في كتب الفروع فينبغي ان كان شرط ان يقدره بنيته خروجا من الخلاف من اشكل
ان ينفي منه على احد الاقوال ويل عامة بما كلف مراده فرضه ويفي بعد ذلك قال هل قوله من المكتوبة
عموما يتبع في الخمس صلوات او خصوصا احتمل الاكثر الاظهر او معناه الخصوص لانه فوجا. خصوصا في
صلاة الصبح والعروف عند الاكثر من الحديث شيئا اذا تبع حديث عام وحديث خاص يحمل العام على الخاص
ويكون تخصيصا له بعلى انها على العموم فيكون البعث ما تقدم وعلى الخصوص انها صلاة الصبح والعمل
من ذلك الوقت الى هلم جرا على ذلك والغالب من الناس اليوم اذا خرجوا من صلاة الصبح الجهر بالذكر
ذلك الوقت وقت نعاس في الغرو من الناس الا الذي من خرجوا من الصلاة وخروجهم من الصلاة لا يكونوا
الا حين قبر والتعوس في ذلك الوقت مشهور منعمة بالذكر وكانت بيوتهم رضي الله عنهم قامت
وبسكت فكيف يسمع ذكرهم من المنازل منهم مسيفضوا لا يجيبهم في المنازل الا الاعذار واما
منع الناس اليوم من سماع الذكر في ذلك الوقت الا تعليمية المباية وكثرة النوم والغفلة فيكون اختيار
الصحابة رضي الله عنه من اجل ذلك يكون ان الافضل الذكر الخفي للاظهار هم في ذلك الوقت افضل لانه
في الحقيقة انقطاع لانه اذا كان في الرفاه وهو وجه الاقرب والله اعلم ذلك الوقت وكثرة الحفظ عليه لانه يزيد في الرزق وفي
منه على التاكيد بالاشتغال بالذكر في ذلك الوقت وكثرة الحفظ عليه لانه يزيد في الرزق وفي
الرزق يقسم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فالذي يكون في هذا الوقت اذا كان الكاتبة اذا كانت
كاورادا قد وسع على ما جاء به الاثر ويترتب على ما في هذا الحديث من الفضل اذا كان
سببا لزيادة الرزق فالاشتغال بها اولا لان بها يحصل لخير الدنيا والاخرة وقد جاء الانذار ايضا في
هذا النوع كثيرة ولخالط كان اهل الصوفة افضل هذا ما في كتب الرزق لتبيقنهم بهذا واشتغالهم
له وكانوا احفظ حالة الحاذرين الذين هذا شرك ان يكون شغله بالكاعة خالطا ان يكون له
عز وجل الامن اجل الرزق فانه كان كاعة من اجل الرزق فلا ما نبا ولا له اخرة وفي معناه قيل من اتى
بالكاعة بالخير منوه وصاحبهم بالبركة موعود والعاص صاحبها مفقود وذاك بالبلاء
محفوفة فاصبح بالكاعة حاذرا وانت بما مذكرا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
عن عبد الله بن عمر يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع الحديث بدا على
ان كل من استرعى على شيء يسئل عنه والكلام عليه من وجوه منها ما معنى الرعاية وهل هي مقصورة
على المذكور في الحديث او شبهه بالحكم وما هو واجب وما هو مندوب فاما الكلام على
الرعاية فهي بمعنى الحفظ والامانة ومنه قولهم رعاك الله اي حفظك الله وراعي الغنم الحافظ
لها والامين عليها وهل شبهه الاكثر مما في الحديث يشاركه في الحكم فيه نظر فان قلنا بفهم العلة بحيث ما وجدنا
تلك العلة عدينا الحكم ويكون الحديث من باب التنبيه فالاكثر على الاقل اذ هي الاطاعة والحفظ
بفوات عدد الشريعة من هذا كثير يدل عليه بالنص والضم فيكون فائدة الاخبار بهذا الحديث تنبيها
على المذكور من لانه امر بعقل الناس للحسن الراكب هم الا الخليفة ليس الا واذ غير ممن ذكر بعد

كما يفعل في باب الرعاية وكما في باب الامانة كانه يقول الرجل اهلك فاتقوا الله وليس لهم فيما شاء. غير
الله يجب عليه من نفقة او غيرها لها مما به قوام عيشها وهي مسئولة عن نفسها ولا يجوز ان عليه
مما زاد على ذلك شيئا والا باز يقول ما الله علي انا منه بل هو لها حاكم على وكقول الزوجة مثل ذلك
والعبد مثلها فتضيع بين ذلك الحقوق ويتساهلون عنها وهم فاعلون لها فجاء التنبيه على ذلك
من باب توفية النصح من انسان غير وهو صلى الله عليه وسلم اكبر الرعاة. وفي غير هذه من الامام
فانه تقدم عليها هذا وما يجب لكل واحد منهم على صاحبه فيما يخص صاحب الرعاية الكبرى
الذي له البيعة وقد تقدم على ذلك في حديث عبادة بن الصامت وامام بعدي فنذكر
ما فيه بحسب ما يفتح الله عز وجل به. **واما قوله** صلى الله عليه وسلم والرجل راع في اهله
ومسئول عن رعيته الاهل وما يعني بالاهل لان الاهل يطلق على الزوجة كما قال اسامة بن زيد رضي
الله عنه حين سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث الافك فقال اهلك يا رسول الله
عنا به عائشة رضي الله عنها واحتمل ان يريد بالاهل من تلزمه نفقته شرعا فلو تزوج عليه
السلام او اتى من اهله في قول مولانا جل جلاله لا يوجب عليه النسلاء وهبنا له اهله وماله
معهم وكانوا في جنته وبنوه والعبد ايضا داخل في الاهل **بدليل** قوله صلى الله عليه وسلم في
سليمان هو من اهل البيت وكان عبد الله صلى الله عليه وسلم وبدليل ايضا مما يتبع لهم النظر
الى القرينة كما يتبع لفظ والمحارم في قوله تعالى وما ملكت ايمانهن احتمل الوجهين معا لان الاهم
ان يكون الاهم منهما فان الغالب فيه اهم **وبدليل** من الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال في الراعي
والرجل راع في مال ابيه ولم يذكر في الاب راع في مال ابنه فلما كان الابن من جميع من دخل في قوله صلى
الله عليه وسلم اهله لم يعد ذكره ومثل ذلك العبد والزوجة وذكرهم صلى الله عليه وسلم
لتعلموا انهم وان كان صاحب البيت مسئولا عنهم فان كل واحد منهم مسئول ايضا على قدر ما يخصه
على ما بينا ذكره بعد. **واما يجب** على الرجل من الحق في زوجته وولده وعبيده فمنه ما هو عند الناس
سر كلهم عالمهم وجاهلهم معروف كالكسوة والنفقة والسكنى للاخبار به وهذا بعض من
كل وان الذي يجب عليه وابعد لذلك حفظهم في دينهم حتى يحملهم عليه وفقه وقد به على
كل وجهه وهذا اكد من النفقة والكسوة بدليل ان الكسوة والنفقة قد تسقط عليه
بالعسر والاعسار الى الدين وتعليمه لا يسقط عنه بوجه وما لا يسقط اكد ضرورة مما
يسقط لان كل الناس الحكام يحكمون في النفقة والكسوة وما يتعلق بالامور الدنيوية
ولم يحكموا في غير هما على الزوجات لم يفوا بحق الواجب الا ما حكم فيه ليسر دلا وعناية الغير
ينتشر الى العلم والخير في الاغلب منهم بنسبور ما زاد على ما حكم به ان الكل وفيه من قبيل
المندوب الذي اذا فعلوه كانوا ماجورين وان لم يفعلوه لم يأثموا وهذا جمل بعض وغلط
كما هو بدليل الكتاب والسنة وقول الامة **اما الكتاب** فقوله عز وجل يا ايها الذين امنوا
قوا انفسكم واهليكم نارا وقوله عز وجل وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها **واما السنة**
بيت قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان ابن احدكم ابن سبع سنين فمروه بالصلوة واضربوه عليها
ابن عشر وفرقوا بينهم في المضاجع فقد امر صلى الله عليه وسلم بالصلوة وحدها بل هي هنا من باب التنبيه
بالاعلى على الادنى **واما** قول الامة بما ذكره ابن زياد في رسالته وغيره فان يضربوا عليها
لعشر كما جاء. وكذلك في غيرها من الواجبات وقد اختلف العلماء فيما جعله الولي
وللابنة من خير وغيره عليه وذلك قبل بلوغه من الماجور على ذلك العمل على ثلاثة اقوال فقيل
ان الولي هو الماجور والآخر ان الصبي هو الماجور لانه هو الفاعل لذلك والآخر انهما جميعا ماجوران
وهو الصحيح بدليل قول سيدنا صلى الله عليه وسلم للمرأة اذا رفعت له الصبي وهو في الحجفة في حجة

الوداع

الوداع فقالت يا رسول الله الهذا حج فقال نعم ولك اجر **واما** في العبيد بقول سيدنا صلى الله عليه
اذا زنت الامة فاجلدوها فان زنت فاجلدوها فان زنت في الثالثة او الرابعة فبيعوها ولو
بضفير **ومثله** ما روي عن عائشة رضي الله عنها انها كانت معها امة فوجدت
في بعض ملك لها قرابت يوما في بعض الايام كانت تلك الخروق التي يلعب عليها النرد فانتزعت
منها خرقة فتضحك بها فجاء بعض الايام كانت تلك الخروق التي يلعب عليها النرد فانتزعت
تعلم فيه محرما من المحرمات **ومما يؤيد** ذلك ايضا قوله عز وجل في كتابه ولا تكرهوا فتياتكم
على البغاء. الذي هو الزنا فكما يحرم عليه ان يجبرها على الزنا ولا يحل له ان يأخذ لها
الشيء. بكذلك غير من المال وما يقوم مقامه انه كتب عمر الى عماله رضي الله عنه ان اهم
امور كم عندي الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها
اضيع فالخطاب في هذا الحق في جميع ما يجب على الرجل من الحقوق في اهله بعد ما تقرر عليه
بالحكم في علم الخاص والعام كما تقدم ذكره ان كل ما هو على الرجل واجب ان يعمل
اهله عليه ان كانوا كبارا فعلى الوجوب كما هو عليه الا ما اسقطته الشريعة عنهم كالجمعة
مثلا على المرأة وعن العبد مما تقرر بالشرع وهو مذكور في كتب الفقه وان كانوا في الغير فيندب
مندوبا كما تقدم وما هو ايضا عليه مندوب يحملهم ايضا على اعلامهم انه مندوب كما كان
من الخلفاء. رضي الله عنهم يفعلون في تسوية الصفوف يسيئون والى الخصية انه ليس من
الواجبات ثم يوكلون اقاما يجبرون الناس على تسويتها والايخل خلوف في الصلاة حتى يعلم ربانيا
فاستوت وتمام البحث على هذه الفصل يأتي في موضعه من الكتاب ان شاء الله وكما ليس عليهم في
قرطاسه. من ذلك **شيء** ترجع الاوفيس ما السبب في كون الحكام يحكموا في مثل النفقة والكسوة
وما اشبه ذلك حتى وجع عنه الناس انه فرض لا شيء عندهم لما تكرر ذلك واستمر العمل
به ولم يحكموا في امر الدبر وذلك ان الحاكم لا يحكم الا فيما ترجع انت اليه من الحقوق وما لا ترجع
فيه انت اليه لا يحكم له فيه مثال ذلك ان يكون لك على شخص ثلاثة حج اربعة ثم تطلب
بالحجة الواحدة يحكم لك بها الحاكم ولا يلزمه ان يحكم لك بقية الحج وانت لم تعد هالك والاطلبت
ذلك منه وكذلك ما تخريبه لما كان للمشرع على الزاع حفر وفي واجبات الغير ولم يرو
فعاله ما جاء به منه تسهوة على نفسه فرح هو بكونه لم يعلمها اياه فلم يذكرها ويكون
ذلك من المشرع في واجد وجهين اما انه لا يعلم ما ولو علم لكلفها اضعافه او انه يعلمها وفرح
انه يكونه لم يكلفه بها وقد يكون ذلك سببا عنده اباء فانه مما يجب نفسه والاخر الغير
هو من قبيل حظ الدنيا مثل الاكل والشرب والكسوة لم تساو نفس المشرع على ان يترحما
للزاع فكلفه بها فاحتاجوا الى الحاكم في ذلك وتولى الامر في ذلك بين الناس فرجع وجوبه
مشهورا معلوما ولما قال كالب الآخر وكذلك فاعله وكذلك العالم تذكر حتى رجع المتكلم به
كانه ابتدع بدعة في الدين فانا لله وانا اليه راجعون على ثلمة وقعت في الدين يتعين اعلا
مه وذهاب اعماله حتى انه ابرك الامر حتى اذا رأى الحق يشع على اهله في الدين ينهى ويقال له
دعه فانما هو صبي حتى يكبر يفعل وحينئذ مره فرجع كان الدين بيننا وبين الصغار و
بين الكبار رحم الله السلف فقد اخبر في بعض اشياخي رضي الله عنهم اجمعين عن بعض مشا
يخه ايضا انه كان انه كان مع احد اصحابه قاعدا وقد جاء انزله صغير في الكتب فقال له قد
حفظت لوحي قاعدا واصبح العب فلم يجاوبه فكرر ذلك عليه مرارا فلم يجاوبه حتى قال
له اذهب فالعب لا افعل واذا فعل لا اضعه فانظر كيف كانت التربية عندهم وكيفا النظر هل
ما يكتب في الصحايف هذا فيما يتعلق بالمشروعية من الدين **واما** ما هو من قبيل ما يتبع النفس

الا ما هو الدار فلم تكلف ما هو خارج الدار لكونها لا تصل اليه اتصالا كيا والذي يجب عليها
في غير ذلك ما جاء فقس على هذا وهو قوله صلى الله عليه وسلم ولكم عليهن ان لا يوطئن
فرشكم احدا تكرهونه وقوله صلى الله عليه وسلم تحفظ المرأة زوجها
في نفسها وماله هذا هو الواجب واما المندوب ففي قوله صلى الله عليه وسلم جهاد المرأة حسن
التبعل والجهاد على ضربين واجب ومندوب وكذلك حسن التبعل على هذا بل الوجهين بحسب ما كان
من جهة نفسها وماله وما اشبههما من قبيل الواجب وما كان من قبيل التبرع بذله وبماله ان
فعلت وزيادة الحظوة عليه وعلى عرضه وما اشبه ذلك من قبيل المندوب وقوله صلى الله
عليه وسلم والخادم راع في مال سيده تنظير هذا الترتيب العجيب ايضا لما كان العبد لا يقدر
يتصرف على المعهود ولا يفسد ويصلح الا الكمال قيل هو مسئول عنه لانه مؤتمن عليه هذا اذا
الغالب جاز ايضا عنه على غير ذلك وجبت عليه التوفية لان الامر جار على الغالب من عادة
الناس وعلة ذلك قول الزوجة او ملكها التصرف فيما زاد على ما في الدار وجب عليها
حفظه اي توفيته الامانة فيه حتى انه قال بعض الناس مما يجب على العبد ان يخبر به زوجها
كلما يزيد وينقص من دارها وقاس على ذلك انه المطلوب بحسب الكل لهم فاذا انتهى به
لكليات او الجزئيات فان كان نصرة بحسب ذلك بعادة الحي عليهم جميعا وكان ذلك عونا له على
توفية حقهم فيكون من باب العون على الخير وكذلك ان يخبر سيده بشيء قال
وجل ولا يخفى عنه ايضا من كل ما يزيد وينقص شيئا للعادة التي ذكرناها في المرأة وقوله
صلى الله عليه وسلم والرجل راع في مال ابيه هذا لا يكون يتطوع عليه اسم رجل حتى يكون بالغا
يقع عليه التكليف وحينئذ يكون مسئولا واما غير البالغ فليس بمسئول وهو ايضا اما في حضانة
ذلك الراعي وكفالته او لمن جعل الاب ذلك له فيكون غير المسئول عنه فالذي يجب على الاب ايضا
انه يحفظ ابنه ولا يأخذ منه شيئا الا باذنه وانظر في هذا التنبيه العجيب للاب من اجل ان يخبره
ان مال ابنه من كونه ان يعود اليه بعد يقول اليسر انا مثل غيري فنبه صلى الله عليه وسلم في الوقت
مثل غيري لا يجوز له التصرف في الا كما يجوز للغير واذا كان المال يعود له بعد ولذلك اذا اسى فالابن من مال
الاب فقط لانه ليس له الا ذلك فيه شيء الا القدر الذي جعل له من النفقة اذا كان فقيرا وقد يجعل له المال
يتخلق على جميع الانواع التي تشمل من جميع الاموال والذي ينبغي ان يجوز اليه جميعا اعني الابن والخادم
والزوجة مثل ان يعينوه في الاشياء التي ليست عليهم ويقرروا عليه وينبطهونه على المطالح
التي يرتع بونها لكنهم في الغالب اكثر مباشرة للاشياء منه فبهم اعني في الجزء بالذات الفعلية وما
يترتب عليها من المطالح وضابطه ان يكونوا ينظرون فيه بحيث انه لهم لان ذلك له من حقيقة الاب
نة كما قال صلى الله عليه وسلم حتى يحب لاخيه المؤمن ما يحب لنفسه هذا في الاجانب فهؤلاء
من باب اولى وهنا بحث صوفي وهو انهم جميعا بحقيقة الكل منا فيه والمال للمولى الاعلى فانظر
لنفسك بشرط الدعوى وتوفية الامانة واتصف باوصاف العبودية ولا تتصف باوصاف الربو
بية فتحقيق الملك سحي الدعوى بهذا شقي من شقي وسعد من سعد وفي كلام بعض الناس
ة يقول الاولاد لو علمتم شيئا واحدا بالحتم وكان معها بالكرر ذلك عليهم مرارا مع الايام
ولا يزيدهم على ذلك شيئا الا ان تجاسر بعضهم فيسأله فيقال لهم اخلوا في درس العبودية
وقد حصل لكم الفوز الاكبر فالوا وما حقيقتها فان ترك الدعوى والاعتراض وحقيقة الامتثال
والتسليم فلقد احتبس فيما اليه ندبا جعلنا الله عبيدا له حقا منه لا رب سواه وصلى
الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم عن انس رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا اشتد البرد انتظر بالصلاة الحديث كذا هو الحديث بعد على التكبير بصلاة
الجمعة

أبعدة في البرد وتأخير هنا في الحر والكلام عليه من وجوه منها الكلام على معنى التكبير اي وقت
هو وكذلك التأخير واما التكبير بالمعنى والزوال لانه ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
فعله قبل الزوال واما التأخير فهو شيء يسير كما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا
اذا رجعوا من صلاة الجمعة كانوا يقولون في بقية الضحى فدل ذلك على انه لا يكون تأخيرا كثيرا لانه
قد روي انتظار الرواح تهجير وهنا بحث ما الحكمة في التكبير هنا في البرد وما الحكمة في التأخير هنا
ايضا في الحر فان قلنا تعبد فلا بحث وان قلنا معقول المعنى فما الحكمة فنقول والله اعلم لما
بعثه الله عز وجل رحمة للمؤمنين كما اخبر جل جلاله بقوله في حقه بالمؤمنين رؤوف رحيم
فكان صلى الله عليه وسلم كل ما كان فيه تأذ وتشوش من التشويش كان يزيله على المؤمنين
فلما كان شدة البرد مما يؤلم لا سيما مثل اهل الصوفة لان الغالب عليهم وعلى البعض من الصحا
بة رضي الله عنهم قلة الثياب بكر النبي صلى الله عليه وسلم بها من اجل تأذي الكثير من البرد و
البرد بكرة شديد كما ان حر الفاية شديد فكان يبرد بها الى الكثرة التام من الحر
ويترتب على هذا من الفقه ان كل ما يكون للمرء فيه تشويش في الصلاة فينبغي ان يزيله
انه مما يحسن صلاته لان التشويش لا يمكن معه حضور ولا خشوع وهما من اجل ما
يطلب من الصلاة وقوله قال صلى الله عليه وسلم لا يطأ احدكم وهو بادع الا يتشوش
وفيه دليل على ابتداء الكلام بالالفاظ العامة ثم يخصص ذلك العام في الخبر بقسمه
وهو من فصيح الكلام يوخذ ذلك من كونه اتى اولا بلفظ الصلاة عامة ثم خصص اخرا بان
قال الجمعة وفيه من الفايدة انه لا يوخذ من كلام المرء بعضه ويترك بعضه لانه اول الكلام وقد
يبنيه على اخره وبالعكس لان بشرك الابتداء بالمعنى الاول مع الاخر وفيه دليل على ان سير
صلى الله عليه وسلم يشرع من الامور التي يحسب ما يفهمه الله تعالى ويجب العمل به يوخذ
ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة واخرها ولم يخبر ان ذلك بوحي وكان ظن
الله عليه وسلم اذا كان ما يأمر به او يفعله بوحي يخبر به اولا فيه هذا دليل للذين يقولون
في قولهم انا اجتهدنا فاجتهادنا لحكم بين الناس بما اراه الله هو كل ما يخطر له او يراه مصلحة
او يفعله وان لم يوح اليه فيه شيء لان كل ما ينبعث صلى الله عليه وسلم به هو من قبل الوحي
حتى اما بالواسطة وهو الياء والملك به واما وحي الها وقوله لم يختلف اهل التوفيق والتحقيق
ان اتباع السنة في اي شيء كانت هي بفضل الاعمال وافربها الى الله عز وجل يوخذ ذلك من قوله
كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وفيه دليل على ان المكلف به الصلاة اخلاء القلب لا
نه بيت الرب عز وجل يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم بحق شغلة الى والبرد الخبر عما
وللابد بطلان الى القلب حتى يشتغل بذلك عما هو بسبيله فكذلك ينبغي في كل ما يشغله من اي
شيء كان وقوله من اجل ذلك حرم اهل التوفيق من الدنيا لانه لا شيء اكثر تشويشا منها ومن
اجل ذلك تركوا الشهوة وكلوا النواصب لان ذلك يخلط اكثر التشويشات ولذلك قال تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال اهل التوفيق سكارى
من حب الدنيا وفيه دليل على انه اذا كان التشويش بسبب ما لا يبالي به لانه قل ما ينفك قلب منه
الا الخواص وقليل ما هم يوخذ ذلك من قوله في الحر والبرد فوصفهما بالشدة اذا لم تكن فيهما
شدة فلا بد من قائم مقام ذلك في البشرية حتى يصح التعجب كما شئ يوثر فيه القدرة
ولذلك قال العلماء ان الحفر اذا كان يسيرا حتى يمتنع منه الخشوع بالصلاة جائز وفيه
دليل على الامر بالنظر في المصلحة العامة لانه من اجل قلة حمل البعض ذلك الاذى منع الى والبرد
لانه بالقطع منهم من يحملهما ويصح بهما لم يكن فيهما له من الاجر في العبادة

بعد والنحب يزيد الاجل لانه من جملة المجاهدات ولهذا كان بعض المتعبدة يزيط ورده في
وقد قال تعالى في البيت وفي البيرد في صفح البيت للعلة المذكورة **والذين جاهدوا** وفيها التنبيه بنظم مسلكنا فحمل
مجمل ص الله عليه الكل على محل واحد فنقص الاجل للبعض من اجل ازعيرهم فقد لا تجزيه صلاته من
كثرة التشويش الذي يلحقه او قد يلحقه منه مشي عن يمنعه حضور طوات كثيرة الا ان هنا منها وهو
يشرك الابعد خل احد الذي يغير خللا في الحين لان احد الذي يغير انا نقصه زيادة في الاجر بعد ما كمل له
فرضه وفيه دليل على انه لا يوخذ ما زاد على الواجب من العبادات من المندوبات ومات الا يشرك الابعد خل
على الغير نقصه في فرضه يوخذ له من مركوته ص الله عليه وسلم ما حرم البعض زيادة الاجر كما
وصفنا الامن اجل نقص فرض الغير **وفيه** دليل على ان قوله ص الله عليه وسلم مسي وبسي معا
يكما انه ليس في السعي وحده بل هو في كل موضع لان هذا الحديث من قبيل الفعل لا يفيد العموم
على محل الامن خفف ص الله عليه وسلم عن الكل وحملهم محمل الضعفا. **وفيه** تنبيه على هذا من الفقه
ان الامام ينتصر اي جماعة فان رأى فيهم مريضا او ضعيفا او يعلم صاحب حاجة يخفف كهي السنة
وان علم انهم اقوياء الابعد ان واحد يصارخه يطهم الابطل واكمال الصلاة وكذا لم يشع لكل قوله
وعايته واعلى اوامره ان يكبر اوما هو رقيبهم في جميع ما مور بتيسيره كان او كثيرا والكمال فيه مكروب
وما يوخذ هذا المحال الا يفقه المحال وفقه المحال على ما ذكره الشافعية الفقهاء تبع انواع الفقه
لانه هو نور الفقه وزيادته ص مثل التصريف للغة بفتح النحو وبسمو، اهل الصوفية المراقبة لانه
كل بعض مراقبا ما حكم الله عليه وقد اجتمع عن بعض الجلة من الفقها. حفظا انه كان اذا اسبل
في مسئلة سكت ساعة وحيلة يجاب فسهل عزه ط هذا الامر فيما هو خير في وجيبة
ابعد ما نظر كيف مع هذه التسمية بين ثلاثة الفقه العام وفقه الحال والمراقبة ولقد رايت بعض
العلماء كبير من اهل الصوفية وانه اجتمع يوما مع بعض الفقها. المشهورين للفتوى وكان فيه اهلية
لذلك عيانه كانت السلطنة تستعمله في المشاورة الامور لدولته فتكلم مع ذلك الفقيه وطلب
منه الدعا. وكان ذلك الفقيه من شانه التشاول للفقراء. وطلب الدعا. منهم فقال له الفقيه على
كبر بتواضع ايضا بل انت الذي ينبغي ان تدعو لنا فانا من علماء المسلمين وفقهائهم فلم يتمالك
رحمه الله ان غلبته الدموع حتى كادت نفسه تزهق من كثرة بكايه وهو يردد ويقول ما يحسب
من العلماء. والله ما يكون العالم عالما حتى لا يخرج له بنفس الا لله وبالله وانما حرم يلعب في غير الله
فلفقه وجوت بفضله اليوم وفقه الاعتى ان جمع ما كان فيه من الخير ان الله عز وجل ير بعده بفضله
الاخرة مع الفقير يجعلنا الله جميعا هنا بفضله وص الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال جا. رجل والنبي ص الله عليه وسلم يخطب
يوم الجمعة الحديث ظاهر الحديث يدل على جواز تخية المسجد ودلالة يخطب والكلام
عليه من وجوه منها الحديث الذي يعارضه وهو اوامر رسول الله ص الله عليه وسلم كان يوم الجمعة
يخطب وهو خل رجل لم يعلم يتخطى الناس فقال له ص الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت **فيه**
دليل على منع التخية ودلالة يخطب ومن اجل هذا ميز المحدثون وقع الخلاف بين الامامين
ملك والشافعي رحمهما الله فالشافعي اخذ بالحديث دلالة وهو جواز الصلاة ودلالة يخطب
وعلل الشافعي بان قال انما امر بالجلوس من اجل علة الاذى **و** ملك اخذ بالحديث الثاني وهو منع الصلاة
مع الخطبة وعلل الاول بان قال ان الرجل كان ذو شباب فاراد النبي ص الله عليه وسلم ان يامر بان
يقوم بها فيتصدق وعليه وهذا العلم فيما يظهر والله اعلم ليس بقوي لان احتمال
لهما معا زائد فاذا اجتمع في الموضع معارض فليس احد المحتملات تكون علة بناء الحكم
وتكون مثل الادلة اذا تعارضت ينظر الدليل من خارج او يوخذ احد المحتملات من اجل الخلاف

الذهبي الادلة
اذا تعارضت

اما التعارض وهو اربعة اقوال **فمرجع** الاول ان نبين احتمال كل حديث فاما الحديث الاول وهو
انه قالت الدالكية عنه ان النبي ص الله عليه وسلم اراد ان يقوم فيتصدق وعليه فهذا
ادعوى لا تنتج الا بان نورد عنه ص الله عليه وسلم ما يدل كما قال ص الله عليه وسلم
في تعليم الاطعام على ان نفقتكم من اجل الرافة **واما الاحتمال** الذي يحتمل ان يحمل على هذا الوجه
الذي قالوه من الاحتمال لان يكون ص الله عليه وسلم قال له ما لك وما هو فاعل على المنبر
لم يشرع في الخطبة بعد لان العرب تسمي الشيء بما يقرب منه واحتمل ان يكون اخر الخطبة
ويحمد وعليه ان يقال وهو يخطب واحتمل ان يكون قد قبل ان يامر وبالانصات الخطبة
واحتمل ان يكون قبل الخطبة وان كانت يوم الجمعة لامره اخر لان النبي ص الله عليه وسلم كان
اذا راه امر يخطب الناس والقى اليهم ذلك الامر وما يحتاج اليه فيه والله اعلم واحكم بعد ليل
قوله ص الله عليه وسلم لذلك الداخل صليت يا فلان قال لا قال قم فاركع لان النبي ص الله عليه
وسلم لو كانت هذه الخطبة الجمعة او كانت يوم الجمعة لامره اخر لان النبي ص الله عليه وسلم كان
اذا راه امر يخطب الناس والقى اليهم ذلك الامر وما يحتاج اليه فيه والله اعلم واحكم بعد ليل
قوله ص الله عليه وسلم لذلك الداخل صليت يا فلان قال لا قال قم فاركع لان النبي ص الله عليه
وسلم لو كانت هذه الخطبة الجمعة او كانت يوم الجمعة لامره اخر لان النبي ص الله عليه وسلم كان
انه لا يجوز لاحد ان يصلي يوم الجمعة الظهر حتى يفوته الجمعة فضعفا وانه ارطلوع الامام
يخطب لم يصل بعده فلو صلاته لا تجزيه والذهاب يوم الجمعة لما يكون قبل الوقت
وهو التهجير واكثر ما يتاخر المناخ الزحي. ودلالة يخطب كما فعل هذا فلا ينقده
وقت يكره فيه صلاة فكيف يع ان يسئله النبي ص الله عليه وسلم اصليت يا فلان فيه
بهذا التوجيه سقوط دليل الشافعية بالحديث نفسه على هذا التوجيه وهو من القوة
بحيث لا يخفى هذا او كان المراد بقوله اصليت صلاة الفرض او كان المراد تحية المسجد
وهو الظاهر لقوله ص الله عليه وسلم قم فاركع ولم يقل فصل فصل هذا التوجيه والله
اعلم وفيه دليل على ان صلاة الداخل يوم الجمعة ودلالة يخطب ممنوعة فثبت الحق
بقولنا فيما عند هم من اجل الاحاديث رضي الله عنه دخل والنبي ص الله عليه وسلم يخطب
فصلى انها خطبة الجمعة فقعد ولم يصل ويكون امر النبي ص الله عليه وسلم بالركوع
فيه من الضعف وجهان **الوجه الاول** ان الركوع والخطيب يخطب يوم الجمعة جايز **والوجه**
الاخر ان الوقت الذي قال ص الله عليه وسلم فيه اصليت فاركع بعد صلاة العصر بدليل انه لم يامر
من بالركوع الا بعد ان قال له اصليت فدل على انه لو قال له صليت لم يامر بالركوع لان الركوع
بعد صلاة العصر ممنوعة وفيه ايضا تقوية منع الركوع بعد العصر بكون ما بعده من اجل
العذر فان عذر مقتدر ضروبقوا وكيف يكون الصحابي يقعد حتى يخرج وقت الجمعة ولا يصلي
ولا يعلم هل صلوا الناس ولم يصلوا حتى يات في وقت تحل الصلاة ويصلوا هذه او قد الجمعة **والجواب**
او هذه اليسر فرق الصحابي بل هو من قبيل الحكي الجايز الرهل جاز انه قد جاء الشخص ولا يستفض
لصلاة الظهر وقد يجي. والناس يصلون ويكمنه الظهر ولا يعلم حتى يري بعد ذلك يسيء
الشمس قد اصفرت فيسئل عن العصر فيقال له الذي صلينا قبل يسير وطيب معنا كان
العصر فقد يحلف انه ما صلى معهم الاربعة الظهر وكذلك ما يقع في الاياء الفطار ويكون في
شغل ضروري فلم اشغل خاصة ولا يلهم الى الصلاة الامع اذان العصر وهو يكمنه ظهر اخي يات
اليه من يسبقه على ذلك وهذا كثير وفرعه فلا يمتنع ما قلنا. **واما الحجة** الثاني وهي قوله في
بيث الذي دخل ص الله عليه وسلم جلس فقد اذيت انما جلسه من اجل الاذاية والصلاة
جايزة فاما الاجلاس ان كان من اجل الاذاية فلا اعتراض عليه لانه نص في الحديث واما كونه
لم يقم لولا ان الصلاة جايزة احتمل جواز الصلاة وضده فاما وقع الاحتمال بطل الدليل لان
بالبحث المتقدم وقع الذهاب المالكية ولا يكون بالاحتمال الذي ذكرناه انما اعتراض بير الحجة بشير
وقد خرج مسلم ان النبي ص الله عليه وسلم قال من دخل يوم الجمعة ودلالة يخطب فليركع

وكعتين خفيفتين فارجع هذا يحتمل انه ولم يرد من اجل هذا جاء في هذه الرواية
الله قوله على نص الحديث انه مؤخر الى يوم الجمعة والا ما يخطب فليركع وكعتين خفيفتين
وما ذكرناه اولا كما في الحديث ومعارضته بالقياس الا فاده جامع من تقدم ورضي الله عنهم لفضل
الفضل علينا ولا يتبع لاحد ان يجعل فضلهم علينا فانه لم عبادة وفضائله وان كان مع بعض
الموضعات فتح فيها على من تاخر اكثر مما فتح على من تقدم فليس ذلك مما يخل بجلالة فضلهم
وانما هو لما من صرف المولى الكريم نبغي للمتكسر القلب بالتاخير شيئا يجبر به ولذلك قال
صلى الله عليه وسلم ولعل بعض من يتبعه يكون اوعى له من بعض من سمعه فجعل الناخر بعض
ولا كثر للمتقدم والحكمة اخرى لان تبقا عجايب الكتاب والحديث وفوايدهم لا تنقطع
الى يوم القيامة ولعايدة اخرى ان تبقى النفوس تتشوف الى استنطاط الفضل من الفتاح العليم لعل
الله عز وجل ان تقوا الله ويعلمكم الله فلو كانت الفوايد قد فرغت لما كان يحصل للمتاخر
المتاخر من فوايد، معنى هذه الاي والاحاديث شيء. وفيه قال صلى الله عليه وسلم في الفرواز
انه لا تنقطع عجايبه ولا يخلو على كثرة الرد لا من هنا اشاره الى ان ما يفتح من تاخر لا يمنع ان يكون
عند الجميع من تقدم وغيرانه اما يقوى ضعيفها من الاقوال وما كانوا هم رضي الله عنهم اخذوه
باجماع يأتي المتاخر فيه اذا فتح له بدليل واضح وبرهان اشكل بحجة فايمة استغل من تقدم عن
فتح له اما كان لهم به اهتمام لغاوته او اما ما كان فتح الاشكال عنده هم اشكل الهوة اياتهم
فما جاء به المتاخر مع صعب الايمار وقلة المعهود عاد مثل الجمال فضل الكثار يعطه انه اتى
بشيء لم يفد ومن تسفه على مثله وهذه امارة جهلا بالمعلوم وبأهلها فان خالف ما ظهر
له كل من تقدم من حريص ما تقتضيه قواعد الشرع فيتهم نفسه فانه غير كما قد يقع
نقط الاشتباه فيه بعد ليتبين احدهما منكور به وهو قوله صلى الله عليه وسلم حتى الغرز وغرز ثم الزبر
يلونهم ثم الغبر يلونهم ودلائل الاجماع ان عمل المتقدمين اولى من عمل اهل وقتنا والعلم عند
ثمرة العلم واذا كانت ثمرة الواحدة حتى واكثر من الاخرى فهو بالحزم الذي ثمراتي واحسن
حتى من الاخرى بلا خلاف في ذلك عند من له بصيرة وعقل. وفيه دليل على جواز الكلام في الخطبة
اذا كان فيه مصلحة في الدين. يوخذ منه له مزقطعه صلى الله عليه وسلم الخطبة لكلا
مه مع الرجل ويترتب عليه من الفقه انه اذا كان المتكلم عالما اخر بالحال يقع
في الذهن هو بسببه جايز ما لم يمنع من ذلك وجه من وجوه الشرع ولهذا المعنى اجاز بعض العلماء
انه اذا كان واحد في قافلة وفي الباب من له خوله مطلعة وانه اذا ترك حتى يتم ما هو فيه انه
يروح والاجيد ان يقول له خلصها بسلام ويرفع بها صوته ليسمعه الجميع انه في صلاة وهذا اعدل
فيه نظر لانه يتكلم بالفواز على خلاف ما امر به فاول من ذلك له ان يسلم له البيع من الكلام الذي فيه
الخلاف فراجع الضرورة ليسلم يوخذ من التهاون بالكتاب العزيز والله اعلم. يشرب بالصواب منه
عن انس رضي الله عنه قال اطاب الناس سنة على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحديث تقدم الكلام على الحديث بما فيه الكفاية. وفيه دليل على جواز الكلام
الامام على خلاف والكلام عليه من وجوه. منها جواز الاشارة الى الشيء. يعرف بالعادة يميز به عن غيره
يوخذ منه من قوله بسنة ولم يعين ما هي لانه قد عرف بالعادة انه اشار الى السنين التي فيها القحط
والجوع ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اجعلها عليهم سنينا كسني يوسف اللهم اشدد
وهفتا على مضر اللهم انج الوليد بن عتبة وربيعة وعياش والمستضعفين بمكة ويجوز
الاستسقاء بالدعاء من اهل الفضل بغير خروج يوخذ منه من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم
بالغيث عند قول الاعرابي له ما قال. وفيه دليل على طلب الدعاء من فيه اهلية للقبول عند
الملمات وفيه طلب بث الحال اليه قبل طلب الدعاء. يوخذ منه من قصد الداعي الى الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم لانه بالاجماع الافضل فكيف احياءه صلى الله عليه وسلم يقصد به الملمات
غيبه اجماعا. وفيه ان كان عمر رضي الله عنه يقول العباس عنه احتياج الناس الى المطر
وخروجهم الى الاستسقاء. كما نستسقي بالنبي. صلى الله عليه وسلم والا نستسقي بك فانه عم
وافرب الناس اليه ويوخذ منه الامر بالتقرب الى الله تعالى قبل طلب الدعاء. من فعل الاعرابي فانه عم
وافراره النبي. صلى الله عليه وسلم على فعله. وفيه من جهة الحكمة انه اذا شكوت ما يضر
من فيه به ضرر فلم يكن في شكواه ما يعاب عليه فانه قربة وعند الله الفرجة وجمع فانه الحاكم العادل ترجا
الرحمة والاجابة. وفيه دليل على فرض الكفاية من قام به كفى واذا عرف وجه الصواب فانه يتعين
عليه فانه من ذلك هذا الاعرابي لما علم الناس ما تحتهم من الحكمة تعين على الكل الدعاء الله عز وجل
وان رسوله صلى الله عليه وسلم ما تركهم في الوقت من هو على من هذه الاعرابي مثل الخلفاء
رضي الله عنهم وجلة الصحابة فلم يتكلموا وفانه الاعرابي بالوصية وافرانبي. صلى الله
عليه وسلم على فعله ولم يكن فعله حتى فعله الله النبي. صلى الله عليه وسلم فانه شايع على
بما ان حكم ليس كذلك لان ذلك من البيان عند الحاجة لا يجوز وفيه دليل على ان كلام الحاجة
بناء على من يكلمها منه بارفع اسمايه يوخذ منه من الاعرابي فاده النبي. صلى الله عليه و
سلم بارفع اسمايه وهو رسول الله. وفيه من الحكمة استنطاق المكلوب منه الحاجة بانه مما
تسرب النفس فيكون عونا على قضايها لان كون بشرة لا ينعدي في فانه لسان العلم فحري ان يكون
ما يسر فانه الشخص به ممنوع شرعا فلا يجوز لانه من حدود الامر بمعصية كان له بعد فيما يرجه
وقوله هلك المال المال عنه الرب هي الابل كما ان المال عند اهل الحجاز الغنم. والبقر كل واحد
بحسب عادته. وفيه دليل على رفع اليدين في الدعاء. لا يستسقاء. خاصة وهل يرفع في غيره من الادعية
عية ام لا فيه خلاف بين العلماء. وقوله وما ترى في السماء. فزعة اي شيء يسير من السحاب. وقوله والذي
نفسي بيده ما وضعها اي ما تم الدعاء. وقوله حتى ثار السحاب امثال كثر وقوله حتى طار امثال الجبال
في هذه الرواية دليل على قدرة الملك الجليل يوخذ من سرعة اتيان ما تعلق عزوجل الله السحاب العظيم
وفي هذه الزمان القريب جدا. وفيه دليل على حرمة النبي. صلى الله عليه وسلم يوخذ منه من سرعة
اسعافه صلى الله عليه وسلم بمطلوبه في الوقت وفيه دليل على جواز مساواليمين الكلام وهو
مزاحة الاسقط الذي يسمونه البقعاء. لغو اليمين يوخذ من قوله فوالله ما نرى بين وفيه
ليل على ان تغيير العادة قد تكون دالة على رحمة وغيرها يوخذ منه جواز حبس الماء قبل تغيير حالة
وهو نوع الى هلاك المال فهذه تغيير نقمة وقد جاء اذا ابغض الله قوما امكن صيفهم واكل
شتاءهم فيكون تعجيل السحاب والمطر عند دعاء سيدنا صلى الله عليه وسلم تغيير عادة اللائق
تغيير رحمة وقوله لم ينزل على المنبر حتى رايت المطر يتحادر على لحيته اي لم يفرغ من الخطبة حتى كثر
المطر اذ المطر لا يقع بسقف المسجد لان سقف المسجد كان من جريد النخل ولا يدانه يحبس شيئا
من المطر ثم يتصل حتى يتحادر المطر على لحيته صلى الله عليه وسلم وفيه من الفقه ان الخطبة او الصلاة
اذا تلبس بهما لا يقطعهما للمكي يوخذ منه من سيد نا صلى الله عليه وسلم تقرر عليه المكي حتى
تحادر على لحيته وانه الخطبة والصلاة وفيه دليل على ان الدعاء من اكبر وسايل النجي يوخذ منه
من سرعة الاجابة به عايه صلى الله عليه وسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم من الهم الدعاء
فقد فتح له ابواب النجي. ومنها يقول اهل الصوفة ان الدعاء نفسه هو عين الخير وقضاء الحاجة
في حكم التبع لانه مناجات للمولى الجليل واظهار الفقر اليه وهو خلع العبودية ولم يخلع على عبد
اجل منها وتقي في ذلك قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان فما حصل لهم الشرف الرفيع والحماية
المنيعة الا بهذا الوصف العجيب وهو وصف العبودية. وفيه قال عز وجل الخفي والكاوي للاصل
لهم وقوله فمطرنا يوما ذلك الى قوله الجمعة فيه دليل على ان الاعطاء على قدر حكمة الشفيع فلما كان

هذا الشفيع صاحب الحمة انعكسه فوالله لا مطر حتى استسقوا ما اراد وامن الجي والعنبر
قال صلى الله عليه وسلم ايتكم شفعا وكم فانظر وا من يستشفعوا وفيه دليل صوبه للهم
يقولون نعوم عموية عنه مطوبط عند عم عويمة **وقوله** وفاء الماء اي ارفاقه وشي الشفع
من الراوي وهذا بعد لم قال الى غير هذه او الاظهر الواضح على شك الراوي **ولم يجبها** اشفع
من اجلها. والكتابة فاجوبة ومقاله اجلها. والكتابة رضي الله عنهم الرضا والتسليم ومقاله
السائل العفو والتمسك وقد حصلت في جزيرة الانعوس فانوا بعض الطاهرين الشوابين
في غيرها من اجرة معهم للاستسقاء. وكانت عادته يرفع يديه ويسمي ويكبر ويحمد ويكبر
ما يشبه الخوض في جمع وانى عيط الملح وفرع الباب عنيفا في جانبه عساس مسعى فقاله
ماشانك فقاله اسود كما ترى الغيط ويسمى الغيط بالانعوس بنسبتنا فقال له وما اكثر فضوله
اذا اردت بنسبتنا اذا احتاج السقي سقيته بزمزم واشبه اليهم وقال لهم بسعتنه مقالته هواعرف
بنسبتنه ما اراه ثم مضى الا ان غير بعيد ثم ركب فصبته وتبعهم فجاء رجعوا الا وهم قد سقوا و
نسيه فاصلى الله عليه وسلم كان يحمل كلا على حاله فالضعيف يحنى والقوي يحمله وما يبزه
لم يلطف كلا به كل فذلك وجه من الله يجيز كيف خلق فذلك السنة القوي والضعيف وكان
منهم متبع الا انه يشرط او يكون كل واحد من القوم يجري به شيء من الحقيقة والشيء بعد
ايزهو وما شروكه وما رضيفته وهذا هي الغايبة الغضا جعلنا الله ممن يعامله عليه ضنه
وقوله فقال يا رسول الله فهم والبناء وعي والمال فاداه عم الله لنا البحث هنا كما بحث في قوله
هلك المال غير وهنا معنى اخر وهو انه يدعي بالضعو عند كثرة المطر وامه كما يدعوا
يطلبه عند ابكايه وعند مه لان كلا الحالتين ضرورة الفصوم للضعيف ما فيه رفقه **وفي قوله**
صلى الله عليه وسلم حوالينا ولا علينا فيه من الفقه انه لا يطلب مرفع الماء الا فدر ما يحفو
انه اذا انه لما تضرع البناء المدينة وغرق المال وهي الابل كما تقدم لان كثرة المطر للابل تتوحل
فيه ولا يطيق نهابه حلو الجبال والصحاري ماء او المكر فيها كثيرة الغايبة فيها المستفيل من
كثير المعاء والمياه وغير ذلك من المنافع فيه عما ازيرفع فقد رما فيه الضرر وتبقى الجبال وما حولها
على ما يرجى من الخير هذا ما بدا على ما اعطاه الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم من الاد
واه العظيم الخير على سرعة البدهية **وقوله** مما يسبي فيه الى فاجيته من البحث فيه دليل
على عظيم معجزاته صلى الله عليه وسلم فانه وهو اوسخت السحاب له كلما اشار اليها انشقت
بالاشارة وزكلا ولا زكلامه صلى الله عليه وسلم مناجات للحق واما السحاب فيها الاشارة
فلولا الالهام لها بالطاعة له صلى الله عليه وسلم لما كان ذلك لها ايضا كما جاء فانها مامورة
حيث تسقي وقدر ما تقيم **وهنا** اشارة لطيفة وهو ان السحاب تفهم على بعد هامنه بالاشارة
والمحروم اكر وش القلب يسمع منه ده والمواعظ عليه خسارة **وقوله** الا اوى بوجب اي ازالت وتحت انشقا
لالة به امرت **وقوله** وهارت الهابة مثل الجوبة فالرامعناه مثل جيب اي ناحية منه **وقوله** فسال
الوادي قناة شهرا اي جرا لماء فيه من المطر شهرا وهو من بعد امعظم الغيث يطلق دلارض التي
هي منوعرة جبلية لانه يتمكن في قلة الاجابة يحصولها الري فيها لانها بارتفاع اقطارها لا يثبت
الماء عليها فيقل فيها حرارة فاذا جاء سكب المطر عليها قلت قلة الحرارة وخصت الارض **و**
لغلة قال جل جلاله في كتابه كمثل جنة بربوة اصابها وابل فاتت اكلها ضعفين لان المطر الوابل
هو الشديد فتخصب ارضها فيأتي ثمرها ضعفين مما هي العادة فيه **وقوله** ولم يجي اشارة من
ناحية الاحدث بالجواد في كل الجهات فيها المهي وهنا اشارة وهي بركة الجواد جادت الارض
الرحمة وهي جاد فكيف بالجواد ومن ذلك مجاودة بالبذل مع عدو الاقناعية حصلت له بركة وهي انه
اقبل اهل النار عند بالاذى المجاورة اشارة لما كان فيها منفعة ما وهو ما يرجيه فيها من العون بما يحتاج
منها

منها لاهل الايمان لحفظها البركة فان كانت بزمانة ما ولو بالغ بحفظها حرمة الاحتراز الامر
كيف جعل صلى الله عليه وسلم لما في مزامنة بقعة الاثني عشر ميلا حرما كحرم مكة لا يقطع صيدها
ولا يعضد شجرة حرمة لمن جاورها مثل الاتباع على العامل الحاصب لاذى المنفعة من كان نوع من الخلق
بحسب ما يتأتى منه فاذا كانت الجاورة بنسبتها يكون الخير وقلها عدو وجوه الشيء جاء هم
القوم لا يشفي جليسهم ولا كاذ الضد **ولغة** يقول اهل الحفوا اذا الرجل اذا كان عفقا فاذا مثل
النار الذي تستعملها وتحفف منها وجه فيها منفعة شيء كما ان منها عما المضرين قال العلماء
معناه الحمى خير من استعمالها ولم يحفف منها فانها تضره وقد لم الرجل الحفوف عرفه وقا
وجه فيه منافع ومزاوره ربه يخفف الضرر منه وان لم يقصد هو فلم لان الله عز وجل يجاريه
لقوله عز وجل من اهارب وبما فعلت اعني بالمحاربة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر الحديث
كاهي الحديث يدل على مسألة احكام الاول الاخبار بتركوعه صلى الله عليه وسلم قبل الظهر وبعدها به
الصحيح الثاني انه صلى الله عليه وسلم لم يركع بعد المغرب في المسجد وكان يركع في بيته بعد صلاة المغرب والثا
ث انه لم يركع في المسجد يوم الجمعة لا قبل ولا بعد وانه صلى الله عليه وسلم كان يركع في بيته عند انصرافه
منها ركعتين والكلام عليه من وجوه **منها** هذه الثلاثة جاء عنه صلى الله عليه وسلم من صفة هذا
الشغل هل هو تعبد لا يعقل له معنى او فيها ما يعقل له معنى ولم تزل الصبح والعصر لم يذكرا وما الحكمة
فيهما **فالجواب** عنه اما كون الصبح والعصر لم يذكرا فقد ذكرا في موضع اخر لانه جاء
بعد النهي الا ركعتي الفجر وقد جاء فيها احاديث كثيرة وانه صلى الله عليه وسلم كان يخففها وقد
ذكرت العلة في تخفيفهما وقد جاء ان العصر كان يركع قبلها ركعتين والاحاديث بذلك
كثيرة ايضا **واما** هل للنفل الصلاة معنى او تعبد فان كنا ان ذلك تعبد فلا بحث وان قلنا ان ذلك
لحكمة فما هي والله اعلم او الاشارة الى الرياء في الحرمة كما قال صلى الله عليه وسلم لصهاء
حيث قاله هل على غيرها فقاله الا ان تطوع فكما نهى به صلى الله عليه وسلم الا التطوع بالقول
جاء عمله عليه السلام هنا تخصيص على ما نبه اليه بالقول فان عمله عليه السلام ابلغ في التعليم
وتفهيم الاحكام من القول وان كان القول كما هو معلوم من الشريعة من غير ما موضع وهو
وجه حسن **وفيه** من الفقه ان كل ما يامر به غيره او يرغب فيه فينبغي ان يفعله هو حتى يكون
له خلاصا لا ومعاذا لا يفعل ويحث قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند
الله ان تقولوا ما لا تفعلون ولغلة ما بعض من نسب الى الحال يسعى صاحب فقه الكلام وصاحب
الحال عنده هبوب رياح القيامة وانجلاء عما الدنيا من فوارس اليه ان منها واذا تغني المجموع عنده
هما زاده هو صلى الله عليه وسلم بحسب ما ورد بها الاثار اربعة واربعين وكعة والوتر واحدة
فيلم خمسة واربعين مع الخمسة المفروضة فتلك اصل العدة المعتبر اولا وهو حسن صلاة وكتب
صلى الله عليه وسلم لامته التخفيف شفقة عليهم واخذ هو صلى الله عليه وسلم بنفسه المكرمة
بالكمل على التروية والكمال الحق يصاله افتوت به قدم قوله عز وجل واباراهيم الذي وفى وكفى مع
سي عليه السلام بما الاجلين قضيت فلا عدوان علي ثم اكمل بعد الاجلين لان الانبياء والمرسلين هدات
الله عليهم اجمعين هم اهل الهمم السنية وكيف لا وهم خير الخيرة من البرية **فتحتاج** اذا ان
نسمي تلك الاربعة والاربعين وهي ركعتي الفجر والضحى ما اشتهت الاخبار عنه انها عشر ركعة وعمل
الزوال بعد ما كان نهي عن الصلاة في ذلك الوقت ثم رجع صلى الله عليه وسلم فصلى اربعا على
غليلة الخروج فيغير العدد وقبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وقبل العصر ركعتين وبعد العشاء ركعتين
وتحية المسجد ركعتين وبعد العشاء ركعتين وان كانت الصلاة التي عنه استواء الشمس وركعتين
فتكون تمام الاربعة والاربعين ما روته عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على

فرائض وركعتين وعشرين بينا صلى الله عليه وسلم وقيام الليل اثنا عشر ركعة والوتر واحدة لانه ينقض
على كل ركعة صلاة بعد ليل قوله صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلاة الى صلاتكم الا وهي الوتر
زادها هو جل جلاله ليكمل الفضل فيكفله على سيدنا صلى الله عليه وسلم وعلى امته جعلنا الله
من خيرها امين في الدارين فكما نقص العدد هنا اولا تفضلا وتخفيفا كمله اخرا تفضلا وانعاما لا وهنا
تحت تكليف وهو انه جعلت هذه الامة تشمل على الناس بمقتضى قوله عز وجل في كتابه العزيز وهو
كذلك جعلناكم امة وسطا اي خيارا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا
وكان من كلام موسى عليه السلام لنبينا صلى الله عليه وسلم انه عاجلت اسراء يل الشهرة
العاجلة واقامته لاتكمن فتبقى الولي جل جلاله باز وفوهذه النبيه صلى الله عليه وسلم
للكمال في كل الاعداد المطلوب اولا وحتى تكون تنزيهية الشهود باز من شرع الشهادة التي تكون
والعدالة فبانت تزكية هذه الامة بعض الله تعالى ولم تزل صلى الله عليه وسلم مع ضعفها حتى تكون
عدالتهم ظاهرة من اجل تخفيف الاحكام ثم لم يقتصر هو صلى الله عليه وسلم على ذلك ليتم الثالثة
ليكمل الله عليه وسلم ترغيبا لنا بالزيادة معتبرا خير الواحد بقوله صلى الله عليه وسلم رحم
الله عبدا صلى قبل العصر اربعا فنبه اربع وارتفعا بعد اربع وقبل العشاء بين اثنا عشر ركعة بنا
الله قصرا في الجنة وهذا تشبه ذلك من الاحاديث التي جاءت في مثل هذا العدد وهي كثيرة والباب الثاني
اشارته صلى الله عليه وسلم الى تمام التركيب في باقي الافعال والافعال بقوله صلى الله عليه وسلم فلم تنقه
صلاة من العشاء. والمتكرم تتره من الافعال عليك يا خاتم الشيعة والشهوات انتبه لنفسك
يسيرا ولا تحرم هذه الفضائل الجليلة وتفهمها مفاوا الخاء التعنيف باز من اتبع شهوته ذهبت
مروته وشارته بكبه ومن كان بهذه الصفة ضاع عمله وكانت اولويه وقد قال صلى الله عليه وسلم
لو صمتم حتى تكونوا كالاوتار وقمتم حتى تكونوا كالحنايا ولم يكن لكم ورع جاز لم يتقبل ذلك من اجل النار
واذا الفتاة ابتغ شهواته ضعفت بقسمه الى اكتساب الحور والقصور فتشبه الى هذه الحكمة الحبيبة
منه صلى الله عليه وسلم في تفريقه صلى الله عليه وسلم هذه الصلوات على هذه النحو العجيب لانه صلى
الله عليه وسلم لو جعلها في وقت واحد وجعلها عدد امرتبا لا يزاد فيه ولا ينقص لكانت بغير
لها مشقة وربما لا يقدر عليها كثير من الناس فلما جعل صلى الله عليه وسلم منها ما هو مستحب
مع الصلوات المفروضة ومنها ما هو في غير وقت الصلوات الا انه بتوسعة مثل قيام الليل كله صرف
والضحى من بعد طلوع الشمس الى الزوال من عجز عن قيام الليل والضحى لم يعجز عن الوتر وهو مع الصلوات
كما تقدم وكانت خفيفة على الناس حتى فرائض يكون مطيقا بها فريضة ولا يثقل قبلها ولا بعدها
واذ كان فيكون في حكم الناس الذين لا حكم لهم كما ترى هذه الاشارة اللطيفة لما طلبت منا اولا تخمير
ثم ثبت الفرض على خمس فجاء الاطل خمسون فما نقص من الاطل الخاء ثبت بالحكم
الختم وهو خمسون كمل من الاطل المطلوب اولا وهو خمسون وسميت بهذا لكونه غيبي ختم ولذا
لم جاء انه اذا كان يوم القيامة يقول مولانا جل جلاله يقول الزفر وا الى صلاة عملتها فاذا زيها
كاملة والا قال عز وجل انظروا ان كانت له نافلة فكملوها منها فاذا كمل الاطل الزهو
الوفي من الاطل الخاء كاز او لا بالوضع فجاء قوله ما يبقى الفول الذي وبقي بحتاز احد هما كمال
صلى الله عليه وسلم لا يصلي بعد المغرب الا بين والثاني مثله في الصلاة التي بعد الجمعة فالجواب
ان قلنا ان ذلك تعبد فلا بحث وان قلنا انه لحكمة وهو الحق وهو ما هي فاما كونه صلى الله عليه
وسلم لم يطل بعد المغرب الا بين فقد اجبنا عنه في هذا الحديث لانه اخبر انه اذا الى بعضه
لكون النفس مشوقة اليه وذلك في المغرب وقت ضيق فقد يأتي الناس الى صلاتهم ويتركوا ورادهم
والغالب عليهم الصوم والكد في الاسباب فلو بقي النبي صلى الله عليه وسلم يركع في المسجد
لما ذهب احد ليلحقهم بذلك تعالى وهو الذي قاله صلى الله عليه وسلم في هذا من الصلاة خصوصا اذا
وضع

اذا وضع العشاء واقيمت الصلوة فابدوا بالعشاء رحمة منه منهم وتقدم الكلام عليه في كيف في النافلة
واما كونه لم يصل ايضا بعد الجمعة في المسجد ففي بين علي رضي الله عنه العلة في ذلك بحضرته صلى
الله عليه وسلم واجاز ذلك كما جاء في مسلم لانه لما حض صلى الله عليه وسلم على النفل بعد
الجمعة كما جاء في مسلم ايضا فلو رجل بعد الفراغ من صلاة الجمعة بركع فيخف به عمي رضي الله عنه
وفاله افعد تشبه الجمعة بمرباته من الكهر اشتار والنبي صلى الله عليه وسلم فاعدا ولم يقل له
شيئا فسكوته صلى الله عليه وسلم دال على جواز ذلك الحكم وهو صلى الله عليه وسلم المشرع
فلو لم يكن الحكم كذلك لتكلم عليه صلى الله عليه وسلم بما يبين به الحكم لان السكوت عن
بيان الحكم عند الحاجة اليه لا يجوز مجاءت صلاته صلى الله عليه وسلم بعد الجمعة في بيته بينا
لنا واذا ان نصلي بعدها ولا تكون الصلاة منصلة بها وقد تكلم العلماء في النفل بعد المغرب
في المسجد وبعد الجمعة في المسجد هل يجوز ام لا فاما المغرب والنفل بعد هذا في المسجد فلم يمنع احد
من ذلك لان العلة التي ذكرنا عن سيدنا صلى الله عليه وسلم بعد ومنه في غيره لاكراه الفصل في البيت
من اجل الشيعة وقد كان من السلف من يتنفل في المسجد بعد المغرب فاما بعد الجمعة فالذي اجاز ذلك
منهم قال لا يفعل حتى يخرج من باب ويرجع من باب ومنهم من قال ينتقل من موضعه الى موضع اخر ومنهم
من قال يجلس في موضعه ساعة حتى ذهب عنه علتا التشبه التي بهما عنهما كما حكيناه انفا ولم يختلف
احد انه يتنفل في البيت افضل وفيه وجوه من الفقه احدها الاخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم
في زمان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء رضي الله عنهم لكان الناس يفعلون ذلك الركعتين بعد
الجمعة وكانت الظهر وقد كان عمر رضي الله عنه ينهى عن ذلك اما في زماننا بعض العلماء في الخطبة
يقول في الخطبة انهم ابعد من الركعتين وان من فاتته الخطبة لم تجزه الجمعة ويصلي هذه الاربعا
وهذا غلط عظيم اين نسبة الخطبة من الصلاة فكيف الركوع الذي هو من جنس الصلاة ولم يجئ
واحد من السلف فعل ذلك وقد صار اليوم العمل على خلاف هذا وهو ما يفعله الناس في الديار
المصرية وغيرها فترى احدهم من اشد مهم الركوع اثر صلاة الجمعة متصلا بها وهو من اجل
البدع ثم انهم زاد واجتهدوا لها بان يصلوها ثمانية الجمعة وهذا خرق للاجماع ومعارضة للحديث
الذي نحن الان نتكلم فيه والذي ورد به الشرع من حكم النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في مسلم
ولا احد ينتسب او ينسب الى العلم يخالف ذلك بل يفعله ويحتج بان يقول على ما بلغني هو وقت يجوز
فيه الركوع فكانه قد لم يسمع هذا الذي الحديث الذي بين هذا الوقت بانه منصلا بالجمعة والسنة
فعلم لم يدر ما المراد بسببا فيها وما يستنبط منها فاين العلم واين اهله فانا لله وانا اليه راجعون
على حوادث حدثت الذي واكبرها من هذه الكايفة المنتسبة للعلم وليس عندهم منه
الا النقل الا القاء والتحكم من كثير من الجهل واتباعات هيهات هيهات ما العلم كذلك ولا طريقه هذا بل
هو باتباع السنة والسير بالنور والحكمة تقع فيه الموافقة من تفقه وفقنا الله لذلك
بجنته وكرمه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما والحمد لله على ذلك
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا بعد ما رجع من الاحزاب الحديث كما في حديث
ابن ابي شيبة صلى الله عليه وسلم للصحابة رضي الله عنهم بالخروج الى بني قريظة وصياهم بهم للام عليه
السلام والكلام عليه من وجوه منها ان فيه دليلا لمن يقول ان كل مجتهد مصيب بعضهم ذلك وقوله
احدكم العصر الكريق فقالوا لا نصلوا حتى نأتيها في رواية فعنفهم بكاهم صيغة اللام ومنعهم من تاول
وقال ما المقصود ترك الصلاة تعجيلها على القاعدة الشرعية وانما المقصود منا سرعة الخروج وليس
وقد ضاق وقت الصلاة فجمع بين الامرين فصلى كل منهم مصيب لان المقصود من العبد بذل المجهود في
امتثال ما امر به اذا كان على الوجه المامور به عزا من تحريف التاويل لحظ نفساني فيه انتهى

يعني أن كل مجتهد مصيب ومع ذلك لا بد أن يكون أحد الوجوه هو الأولى بدليل قول مولانا جل جلاله في قصة
داوود عليه السلام ﴿ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما﴾ وذلك أن رجلين في زمان داوود
عليه السلام كان لأحدهما زرع وللآخر غنم فرعت الغنم الزرع فتحاكما إلى داوود عليه
السلام فحكم بالغنم لصاحب الزرع فلما خرجا قال لهما سليمان عليه السلام ما حكم به داوود
فأخبراه بحكمه لصاحب الزرع بالغنم فقال لهما سليمان عليه السلام بل الحكم لصاحب الزرع أن
يأخذ الغنم يستعملها حتى يخلف زرعه ويكون مثل القدر الذي رعت الغنم فيأخذ إذ ذاك صاحب
الغنم غنمه فبان ما حكم به سليمان عليه السلام أنه كان الأرجح لأن فيه بقي لكل واحد
منهما ماله بعد تلافي ما كان بينهما من المظلمة وعلى حكم داوود عليه السلام وعلى كل حال الحكم
أن يبقى صاحب الغنم مفلسا عديما وكذلك نقول في هذه المسألة وإن كان الوجهان جائزين فالوجه
الذي رجح لكونه جمع بين أصلين وكلاهما واجب والتأويل الذي يسوغ معه أداء الواجبين أولى من إسقاط
أحدهما **وفيه** من الفقه أن القاعدة الثابتة المستصحبة لا تزال بأمر محتمل لأن وقت الصلاة قاعدة قد
تقررت واستصحب الحكم بها ولم يهم النبي صلى الله عليه وسلم بأن لا يصلي أحد العصر إلا في بني قريظة
فاحتمل الأمر على ما تقدم وأن يكون المقصود ذلك الوجه ولا غير فيكون حكم الحال واحتمل أن يكون المقصود
الوجه الثاني وهو سرعة الخروج كما تقدم فكيف تزال حكما قد تقرر واستصحب العمل عليه بمحتمل
من بين الاحتمالين أن الجواز قد وقع من الشارع صلى الله عليه وسلم فجاء في الأمر والحمد لله سعة **ويترتب**
عليه من الفقه أيضا أن المرء إذا كان عنده نازلة لا يمكنه تأخيرها فليتحر عندها على ما حقيقة حكم الله
فيها إن تيسر له ما يظهر له ويعمل عليه فإذا وجد له معرفة بعد ذلك الأمر يسأله عما يعمل فإن أخبره أنه
قد وافق فعله حكم الله على مذهب أحد علماء المسلمين فقد تخلصت ذمته وهذا خير كثير **يؤخذ**
من أنه لما جاز وقت العصر وهم بالطريق وما كان منهم من سأل النبي صلى الله عليه وسلم بأن يقولوا إن
أدركنا الوقت ما نفعل فلو كان فيهم من يعلم ذلك لوجب على الكل أن يرجعوا إلى النبي صلى الله
عليه وسلم بذلك الواحد ولم يجز لهم مخالفته فلما لم يقع كان ذلك تخفيفا من الله ورحمة حتى
تتفقه عليه هذه القواعد المباركة فاحتاجوا إلى النظر والاجتهاد بحسب كل واحد منهم إلى الوقت
فلما اجتمعوا معه صلى الله عليه وسلم أخبره بعضهم من بعضهم ما يعني ويرد ما يرد فأجاز صلى الله
عليه وسلم الفعلين معا كما بعد صلى الله عليه وسلم على طوله النظر بحسب اجتهادهم
وعلم كل واحد منهم على موضع مطاه فلما صححوا فأتاهم قد احكموا عن أخذهم فلما أتوا النبي
صلى الله عليه وسلم وسألوه عن ذلك فأجاز فعلهم فالسؤال من الصحابة رضي الله عنهم لعله صلى الله
عليه وسلم بما وقع منهم كسؤال من لا يعلم حكم الله لم يكن له به علم بعد ترك أحد بنزاله ويعمل فيه
بحسب اجتهاده كما تقدم وعلى حد سؤالهما **ونعلم لأن إشارة** من الموجب لخروجهم إلى بني قريظة
لما يترتب عليها من الفقه وذلك أنهم لما رجعوا من الأحزاب وفيهم الجهد الشديد في الجرح وجاء النبي
صلى الله عليه وسلم أن جبريل السلاحه وجبريل عليه السلام لم ينزع سلاحه عليه أيضا فقال إن تركت السلاح
والملائكة لم تنزلها وأمره عن الله أن يخرج من حينه ولا ينزل السلاح ويأمر كل من جاء من الأحزاب من
المسلمين أن يخرجوا من حينهم فخرجوا وإن الجريح منهم خرج يتعاون بين اثنين لشدة جراحه وكان العدو
قد طمع في المسلمين لما نالهم من الجراح والقتل وعزموا أن يأتوا المدينة فلما سمعوا بخروج المسلمين من حينهم
أوقع الله عز وجل الرعب في قلوبهم ورجعوا خاسرين فدفع الله عز وجل عن المسلمين ما كانوا يخافون من العدو
من أن يصيروا على المدينة **ويترتب** على هذا من الفقه أن أعظم الأسباب في النصرة هو امتثال الأمر لأنه
يعلم بالقطع أن أولئك الجرحى حين أن خرجوا وهم بتلك الحالة لا يقدرون على قتال ولا يجدون
شيئا فلما امتثلوا وفوضوا الأمر لله قدر الأمر نصرهم الله بلا قتال ولا شيئا تكلفوه لأنهم جعلوا أن المقصود
منهم

منهم الامتثال وأن النصر هو من المنعم به تفضلا بقوله عز وجل ﴿وكان حقا علينا نصر المؤمنين﴾ وكذلك
سنة الله تعالى في عباده إلى يوم الدين من نصره نصره ومن أضله ومن الله خذله فإن نصر الله من عبده باتباع
أمره واجتناب نهيه **وفيه** دليل على أن فحوى الكلام كالنص يعمل به وفحوى الكلام وهو ما يعرف من قوة الكلام
وكذلك هذا الذي عرفوا من قوة الكلام أنه ما المراد منهم أن يخرجوا إلى بني قريظة إلا الذي لم يصل صلى الله عليه
وسلم ليبين لهم شيئا الفهم فهم المقصود فهذا في الجهاد الأصغر وهو جهاد العدو وكذلك الأمر في الجهاد
الأكبر وهو جهاد النفس وإشارة مولانا جل جلاله لذلك بقوله ﴿وإما ينزغنك من الشيطان نزغ
فاستعذ بالله﴾ فهو كيم كالأمر جعل العرج فيه أكبر لأن أمر الشيطان والنفس أكبر يجعل في الشيطان
والظفر به نفس الجهاد كما أخبر عز وجل وجعل في النصرة الأخذ في جهاده ثم على لسان العلم فقال
عز وجل ﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا﴾ وجعل سبب العون على جهاده ثم حقيقة الا
ستعانة به بقوله تعالى ﴿وإياك نستعين﴾ **ولذلك** قال بعض أهل التوفيق إذا نزلت بي نازلة ما من أي نوع
كانت فالهمة فيها الحيلة إلا بك بها والحال يكون على وجوه فمنه الاشتغال بالذكر والتعبير وتفويض
الأمر له عز وجل لقوله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته
أفضل ما أعطي السائلين **ومنه** الصدقة لقوله صلى الله عليه وسلم استعينوا على حوائجكم بالصدقة
ومنه الدعاء لقوله عليه السلام من ألهم الدعاء فقد فتح عليه أبواب الخير
وأمر بالصدقة **وفيه** دليل صوفي لأنهم يقولون موت
النفوس حياتها من أحب أن يحيا يموت لأن الصحابة رضي الله عنهم لما هانت عليهم أنفسهم وحي حياتهم
وهم راضون بالموت في ذات الله عز وجل لأن من خرج كما وصفناهم به أولا فقد عزم على الموت فعند
ذلك ظفروا بالنصر والأجر والأمر وكذلك حال أهل التوفيق مع النفوس وهوانها عليهم نالوا ما نالوا
وعلى أهل الدنيا نفوسهم هانوا وهان عليهم الهوان هنا وهناك **وقد ورد** في الحديث أن ما من عبد
إلا وعلى رأسه حكمة بيد ملك فإن تعاظم وارتفع ضرب الملك في رأسه وقال اتضع وضعك الله
وإن تواضع رفعه الملك وقال له ارتفع رفعك الله من الله علينا بما به يقربنا إليه وطل الله على

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر
ظاهر الحديث يدل على أن السنة في يوم الفطر أن يفطر المصلي قبل أن يغدو للمصلى ما تيسر والمستحب أن يكون على
التمر ويكون الكلام عليه من وجوه **منها** هل هذا معقول المعنى أم لا **فالجواب** أن المعنى فيه ظاهر
وهو امتثال الأمر لأنه لما أن كان صوم هذا اليوم محرما والمشروع فيه الأكل فبادر للامتثال وهو الأكل
ولو كان لغير ذلك لكان يأكل الشبع من الطعام ويبقى يخف على كونه تمرا وكونه وترا **وأما**
كونه تمرا فلوجوه منها الحلاوة والحلاوة مما توافق الإيمان ويرق بها القلب وقد جاء في ذلك أثر
ويترتب على هذا من الفقه أن التكليف المقطع في ذلك اليوم مخالف للسنة لأنه تكون النفس مشغولة
بذلك وكان هو صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم همهم الآخرة حتى أنه **روي** عن
علي رضي الله عنه أنه كان يقول لأهله أعملوا الطعام مشتركا ولا تعملوه مأكولا إلا ويبرأ لنا
كوان المشروب كذا وكذا إنه فيما كانوا رضوان الله عليهم يأخذون من الدنيا إلا قدر الضرورة
واحتمل المجموع **وأما** كونها وترا فيحتمل أن يكون على معنى التداوي لقوله صلى الله عليه وسلم
من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر ويحتمل أن يكون على وجه التبرك لقوله
صلى الله عليه وسلم إن الله وتر يحب الوتر فيكون استفتاحه هذه العبادة بما هو مستحب وهو
الوترية كما ينبغي الاستجمار الواجب الإنقاء والسنة الوترية ويحتمل أن يكون تشبيها على الوحدانية ليعرف
قدر نعمها في هذا اليوم على العباد **وقد** جاء في تعريف السبابة في التشهد على أحد الوجوه أنه
يعتقد بتحريكها أن الله واحد ويحتمل المجموع والكل من ذلك **وفيه** من الفقه أن حقيقة الخير هو نفس
الامتثال فيما أحبته النفس أو كرهته فإن جاء ما تحبه في الامتثال مثل هذا الموضع وما أشبهه

فهو من جملة النعم لانها تفعل ما تحب وتكره فيه ما جوزه ومما يقوي ما قلناه ما جاء عنه صلى الله عليه
وسلم في عيد الاضحى انه كان يخرج للمصلى ولا يأكل شيئا حتى يعود الى بيته او هديه واول ما يأكل
كل زيادة الكبد لان الاقرب ما يفعله الانسان في يوم النحر هو ازالة الجوع فاراد صلى الله
عليه وسلم ان يكون فطره على ما يبيحه رضى مولاه. وهنا بحث لم كان صلى الله عليه وسلم يأكل
اول زيادة الكبد فلعل والله اعلم لكي يقع التشبه في ذلك باهل الجنة لانه روي انه اول طعام
يأكله اهل الجنة هو زيادة كبد الحوت الذي عليه قرار الارض واحتمل ان يعد به لانه كالاصبع
فاما فيكون فيه اشارة الى الوحدانية ويحتمل ان يكون لحسن ما ذكرناه والله اعلم ويترتب
على هذا هل الفقه ايضا ان الغنى يفعله اليوم المشهور من ابناء الدنيا كونهم يفعلون من اول الليلة العيد
نحرا ويكثرون الالوان ويأكلون قلت ذبح الاضحية وهذا هو بعد بعض الغنى يضحي منهم اكثر وهم
مخالفون السنة ولعلهم قد تكثر معارف الشرع بالبدع والمخالفات التي افاموها لانفسهم ويحتمل
ان يقولوا هذه عادة الناس وكيف يقولون اذا سلم تركوا سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ويبقى ذلك
عادة انفسهم الذميمة وهو اكلها صلى الله عليه وسلم يوم الفطر ايضا قبل الغدو وفي اخرى وهو
تقرير فاعرفه شرعية بالفعل لانه كما تقدم بناء على ما موضع ان تفعيل صلى الله عليه وسلم الفعل
عند الشرعية واحكامها بالفعل ابلغ ويبقى بحث فيما لم يعد وله يقع على التمر والاعلى ثم. حلو
فالجواب ان تقول انما يوم بذلك لامع الامكان وعند عدم الامكان فالماء ووضع الغدو مسايع
في الشرع لاكنه يقصر ولو على الماء. حتى يحصل له نصيبة ما في الاضاعية لانه غذاء. عنه صلى الله عليه
وسلم انه اذا لم يجد تمرا على ما يفيده اذا كان ما يبقى على الماء. وتكون نيته ان يفعله على اتم
وجه واوزن ما يجد ما. ولا شيء فيه الفطر وان يستحب له بعد ذلك شيء. اكل ولا يجوز خلاف ذلك
ولله اعلم قال اعني ما مات به عنه وتركه اياه الامكان له وزوده كالب الغدو مع الامكان
مضيع عمر وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم باب فضل العمل في ايام التشريق عن ابن عباس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما العمل في ايام افضل منها في هذه الايام
الحديث بعد اعلم انه جمع شيء. من الاعمال افضل في ايام التشريق وهي ثلاثة التي بعد يوم النحر والكلام
عليه من وجوه منها ان فيه دليلا على ان هذه الايام وان كانت ايام عيد فانها للعبادة كالليل
وما يفعل فيها الناس اليوم من انواع البطالة ممنوع بهذا الحديث فاحتج بقوله صلى الله
عليه وسلم لكل امة عيد وهذا يوم عيدنا فقد بين صلى الله عليه وسلم ما هو المباح فيها
ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم انما هي ايام اكل وشرب وذكر الله وقال صلى الله عليه وسلم
افضل ما يعمل فيها ارافة الدماء. ومن السنة في ارافة الدماء ان يأكل مما يتقي
به ويتصدق ويهدي فقد شرع فيها افضل العبادات وهو الذكر لقوله صلى الله عليه وسلم
ما عمل آدمي عملا انجاه من عذاب الله من ذكر الله وتفقه المالي العلما لقوله صلى الله عليه وسلم
تناقسوا في اثمانها فانها مكايلكم الى الجنة وقد جعل فيها الصحف فدل على الاضحية والصدقة
كما قال صلى الله عليه وسلم تكفي غضب الرب والزنى منع فيها من مجاهرة النفس هو الصوم والله
غير وفي في باقي العبادات مطلوب على الوجوب او الندب كما ان الوقوف لا يسقط في وقت من الاوقات
مع القدرة عليه في عيد وفي غير وجاء هذا الحديث يحتمل على كالمسند وبات وجعلها اعلا
مما هي في غيرها تأكيد لها وهنا بحث هل افضل الاعمال في هذه الايام لعلة مفهومة او تعبد
ليس لنا فيه الا العلة وهو انه قد تقرر من قواعد الشريعة المحمدية ان اوقات الفضيلات العبادة فيها
افضل كما جاء في الصلاة التي بين العشاءين ومنها لانه وقت غفلة للناس وكذلك في ايام الليل لما فيه
من الغفلة ايضا لان الناس قد اعتادوا في هذا النوم وغفلة وكذلك صلاة الضحى لما فيها ايضا من غفلة الناس
باسبابهم وهذا كثير فلما كانت هذه الايام اكل وراحة للنفوس وفي الغد ايضا من هذه السلسلة

عليها

عليها النوم الكثير والغفلة واما اليوم فقد زهد في الغد وقد جعلت للهو والمحرمات واحتجوا
بما جاء انه صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة رضي الله عنها وعندها جاريتان تغنيان
يضربن بالدف فاصحح رسول الله صلى الله عليه وسلم على فراشه وحول وجهه فدخل ابو بكر رضي
الله عنه فانتهرهن وقال امزامير الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فلما غفل غمزتهن فخرجن وكان يوم عيد وهذا لا حجة فيه لان
فعل كان قبل الاسلام واقر عليه بعد الاسلام والحرام لا يقر حلالا والحلال لا يقر حراما وكثير من الفرائض تفرض بعد وقد
فاز رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة انما بعثت بكسر الدف والمزامير فجئت وخرجت
الصحابة رضي الله عنهم بالدف ونحوها من ذلك مما جاء. فهذا الحديث من
اول الاسلام في اباحة شيء. ثم حرم بعد فلا حجة فيها لانها منسوخة وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان لهو المؤمن في ثلاث في رميه عن قوسه وتأديبه لفرسه وملاعبته لاهله فمن ابتغى
سوى هذا فهو لاحاديث في ذلك كثيرة وقد قال مولانا جل جلاله ومن الناس من يشتري لهو الحديث
ليضل عن سبيل الله فالمؤمن منزه عن شراء العبد وغيره الا ما ذكرنا. انفا وبطلت ايضا من
عن اخراج اباء التشريق وهو انما كان ايام محنة للخليل عليه السلام ثم من عليه بانجاء الله
المحنة بمنة وان محنة فصارت بمنة فصار الصحابة يزدادون الايام والسرور بسبب انه اذا من على من عليه
من عباده بمنة لا يزيلها عنه فابقاء عنه وجل هذا فذلك الفضل واراد فيما يأتي لهم النعمة وهو
ما شرع عز وجل من القران وزوج المحنة عنهم وهي ملكان من الولد ان وهنا بحث في قوله صلى
الله عليه وسلم ما العمل اللذ والايام هل المعنى فيهن فيها النماء والبركات والمنو وبات على
منطوقها او هي للعهد وهي اعمال مخصوصة اما صفة اللفظ فمحتملة للوجهين هما فيكون فضل
الفرائض افضل من غيرها كما قال صلى الله عليه وسلم فضل الفريضة صلاة النصح من سبعين
بصلاة فذا في ليلة وقال في الفضائل بضعة وعشرين بصلاة فذا في ليلة فكثرها
ذا حديث في صلاة والاخرى في صلاة فيهما اذ النصف الاجر وما ذاك الا لما فيها من الغفلة
النصح من كثرة المشقة زايد على العشية لان اكثر الناس في النصح على حال جنابة وفتور وغفلة
اكثر مما في العشية فيكون زايدا. الفرائض في هذه الايام مثل لهذا سواء لما فيها من كثرة الغفلة
والجنابة ودلالكرة والراحة فيكون فيها ايضا الفضل فرض غيرها وذلك مثل الجهاد فيه وغزو
تكون كما هي الا حاديث التي ذكرنا في الايام فيها فرض وتطوع واحتمل ان يكون التعميم وهو اشارة
الى الاحاديث التي ذكرنا ولا مؤنة لها ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى والاخرة اولى من اجل كثرة الفضائل
فيكون ما ورد فيها اولى من غيرها الاحاديث الغزو الذي يعمل في هذه الايام فقد ثبت الغزو ايضا
ما ذكر صلى الله عليه وسلم من ارافة الدماء والذكر بعد الصدقة والتبع بذلك الاكل وما يتبع
ما قدمناه. قوله صلى الله عليه وسلم ما عمل آدمي عملا من افضل منجاة فيها في باب الافضلية ما جاء فيه
في باب الافضلية جاء. عمل غير معهود ان لم يكن فقد عليه فلا يخلي نفسه من الزيادة على الفرائض وفيه
دليل على فضيلة الجهاد بوجه ما فعل من فعل من الصحابة رضي الله عنهم وللجهاد فلولا ان فعله
لم يكن تقرر منه صلى الله عليه وسلم ما سألوه عن هذا النوع وقد جاء فيه عنه صلى الله
عليه وسلم انه قال اعمال البر في الجهاد كنفخة بعوضة في بحر نفسه وماله وهذا النوع
من غير ان لا يخاطر فيه بنفسه في شيء ثم لم يجعله افضل الاعمال فلا يجعل افضل الاعمال
يرجع بيت. وقد قال عز وجل ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والجواب ان تقول كل من زاد
فيه الهي به من قطع الشيء. نفسه من نوع ما لم يحصل له زيادة المنحة فان كان من غير
ذلك النوع زيادة لم يجعله في ذلك النوع زيادة منحة مثل التوكل هو من شروط الايمان
وما جاء من المنحة الاعلى الزيادة فيه بقوله من توكل كله وكذلك ما كان الايثار من خطايل

هامش كسر وضرع

لم قالة المدحة الاعلى الزيادة فيه بقوله عز وجل ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
وهذه اذا شبعته كيم فلما كانت مشقة عبية القتال تفضي الى قتل النفس فزاد هذا الخاطر
فيما شرع له بارتكاب المخاطرة حصلت له الفضيلة على غيره للمعنى الذي اشرنا اليه لان له
الزيادة في كل موضع امر فيه بشيء. دالة على الخلاص والصدق وهما ارفع الاعمال وكلهم كان
الرب بتوفية مالهم والزيادة على ذلك لزيادة في استنعاء عليه السلام
وكملت البطولة لهذا الامر فيل فيه فارس اخيو وهو اعلى مدحة للاخ
الاخيو هو الذي يقرر بنفسه ويخلد نفسه فروسيته وهذا دليل صريح لما نسم
يقولون لا يبلغ الاخوان النفيسة الا بإذهاب النفس النفيسة والمخاطرة بالجاهات
فيما تبلغ الغاية فاذا كلب الدنيا الدنية يقول انما اخاول ملكا او اموت فاعذر او طلبها
على تغرير ان يحصل له بحالة وقد يعقب الاخرة الاعلب تعب دايم فما بالعلم يكلب
ملكا ابديا حضرة قدسية مقعد صدق عند مليك مقتدر وصلى الله على نبينا محمد وآله
عن ابن عمر رضي الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفي الحديث
كما هو الحديث يدل على جواز النفل في السفر الراكب للقبلة وغيرها والكلام عليه من وجوه
منها هل هو خاص لمن له راحلة او هو لكل راكب اي شيء. ركب من الدواب والظاهر والله اعلم ان
لكل راكب ركب ما ركب من الدواب بدليل ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه دعا لمن
على غير الراحلة وقد جاء ان الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم كانوا يتنفلون
اذا كانوا وكبا فاي شيء. وركبوا من الدواب وفيه دليل ملخص حيث يقول انه يتنفل الراكب
كيف متوجها للقبلة كان او لغير القبلة عند ابتداء. صلاته وانتهاها ابتداخلا فالم يقول
احرامه يحرم للقبلة وجنبيه يكن حيث كان توجهه من الجهات وهذه امطاء في
بيت لانه لم يقل وفيه بين اداء الصلاة واخرها وهل هذا خاص بصلاة الليل
تمانه ذكر في الحديث او هو جار في الليل والنهار وفيه بحث وهو هل هذا نعبة يتعبد به صلاة
الليل وان قلنا انه نعلة وهم التخفيف عن المسافر كما خففت عنه في الوضوء جاز وضع
عنه شرطها فيتعدد الحكم لغير وهذا هو الاظهر وعليه جمهور العلماء. فعلى هذا يجوز
التنفل للمسافر ليلا كان او نهارا وهنا بحث هل هذا مطلوب كل ما يطلق عليه اسم سفي
او لا يكون الا في بعض. عدد في جميع الاسفار والجواب ان نقول هذا موضع خلاف بين العلماء
ومن قايل قال الا تكون الا مسافة معلومة ومحل معلوم لم يجز له التنفل هنا بناء على قاعدة مذهبه
ومن قايل بالكلية فيه ان نقول هو كالقصر كل فيه على مذهبه على الاختلاف الذي
في قصر الصلاة والاكثر من العلماء انه لا يقصر الصلاة الا من سفي لا يكون معصية لان
العلماء لا يرخصون ان يكون رخصة يوم وليلة مواجهة ويكون ما عن بسبيله تابع
لهذا الخلاف لانه رخصة وكذلك نص عليه العلماء. ونص ايضا على انه لا تكون الصلاة
الا بما نص الحديث ليس الا وان بعضه بايمانه وجمع الارض لا تكون الراحلة عامة لكل
ملة رحمه الله وفيه دليل على وجوب الاتباع له صلى الله عليه وسلم في افعاله الا
ما يخص ان احدا من السلف المبارك اختلف في هذه الصلاة وما تفرعت الا بفعله
دليل على انه صلى الله عليه وسلم ان يشرع ما شاء كيف شاء. لانه لم يرو عنه انه اخبر
عن هذه الصلاة علما بامر من الله تعالى لانه كل ما كان يوحى اخبر به انه وحي من الله تعالى
وقوله ويوتر على راحلته قد يستدل به من يرى ان الوتر نافلة كما اختلف به بعض العلماء ملة
لان هذا لا يتم به الدليل من هذا الموضع لكونه صلى الله عليه وسلم يفعله على نحو ما يفعل النوافل
لانه يحتمل

كون على الدابة

لم انه يحتمل ان يكون عاما كروا ويحتمل ان يكون هذا من الفرايض التي خصت بالرخصة لانه واحد
من نفسه فيكون الرخصة في حقه ان يصلي على الراحلة فاذا احتمل سقط الاحتجاج وفيه دليل
على فضيلة التنفل بالصلاة بوجه ما لما مر كونه صلى الله عليه وسلم فعله في السفي وهو موضع
تخفيف المفروضة وتغير الهيئة من اجل المشقة ثم انه صلى الله عليه وسلم ابقى الصلاة وعملها
مطلوبا على اي بيئة كما كان وهنا بحث هل الحكمة في ابقائها مع تغيير حالها في المفروض الخوف
والسفي كما هو معروف ومع يسارع في تركها في حال من الاحوال مع بقاء العقل فنقول والله اعلم لوجهين
احدهما لما جعلت قرة عين الكفر والايمان وعلامة الايمان مكلوبة في كل حال كما هو الا
يمان مطلوب في كل حال ما عدا زوال العقل فانه اذا زال عنه الم مكلف والوجه الثاني لما جعلت
طة بين العبد وربه فالصلة بين العبد والرب يحتاج اليها العبد فابقيت عليه وخففت عليه
في تنويعها بحسب عذره كما هو معلوم وفي الرقاب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صلى الله عليه وسلم استعينوا
بالغدوة والروحة وشيء. من الدلجة لان اكثر الاسفار انما هي لتعبد الطة التي بينه وبين مولاه
فيها يحسن عليها العابد فيما يتوصله وفيه ما ذكرناه في شان الصلاة ما جاء في شان العبادة
ذلك ان المراد منها مقتضى الحكمة الربانية العبادة وهو وامتها ولذلك خلقنا كما اخبر مولانا
سبحانه بقوله عز وجل وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وهو عز وجل عن عباده غني وعن كل شيء.
وعن كل شيء. لكن اقتضت الحكمة الامر بما يعلمه الا هو كما قال عز وجل الذي يعلم السر في السموات
والارض الذي يعلم الحكمة في خلقها وكذلك في خلقنا وخلق جميع المخلوقات وما تحدث فيه
الناس هنا على اختلاف انواعهم بكل يحتاج الى دليل قطعي في ذلك ولا يكون الدليل القطعي في ذلك الا من
كريم النبوة ولم يجيء فيما اخبر بسببه من صريح النبوة شيء. فالذي يجب هنا من الايمان هو ان يؤمن انه عز
وجل هو المستغني عن جميع المخلوقات باسرها وانه جل جلاله ما خلق منها شيء ولا اكثر ولا اقل الا لحكمة
والحكمة فيما فعل منها بصريح او محتمل اذا لم يكن مما في اصول الشريعة وفيه زيادة قوة في
الايمان لانه اذا كان الايمان على القاعدة التي ذكرناها انها وهي عند الله عز وجل عن كل شيء. وان
كل الاشياء بحكمة استئثر بها جل جلاله مع التنزيه والتقديس كما يجب فهذا زيادة في الله
شيء في الله من الله علينا بذلك ثم نرجع لما اشرنا اليه وهو ما خلقنا اليه واريد منا من عبادة الله
مع ما ضعفنا اليه من ضعف الخلق وما خلقنا عليه من الاحتياج الى ضرورة البشرية من اكل وشرب وغير
ذلك مما تعلمه نفوسنا بالضرورة مجمع ذلك هنا بحكمة لطيفة لا ينتبه اليها الا بعض ذوي الفطن
الهام من الهم اليها لانه قد تقرر من قواعد الشرع ان اعلا العبادات وانجاها من عذاب الله خذلان الله
جعل لنا اجل العبادات وهو ذكره وهو عز وجل في كل حركاتنا وسكناتنا فمنها فرض ومنها
ندب ومنها تحريم ومنها بعضه اكد من بعض فجعل لنا الاكل والشرب واللبس ثوبا واللبس ثوبا واللبس
خلع فراشنا واللبث خلع متاع لا واللبث خلع موضع الحاجة واللبث خلع منه وللانتصاب صيدا ولا
نذبح شيئا مما نأكل ولا نتساوى في موضع ولا نتكلم كلاما له بال الا ينتبه ذلك كله بذكر عز
وجل وذكر اسمائه فمنها ما اذا لم يفعله حرم علينا ذلك الشيء. ولم يحل لنا اكله من البهيمة على
الخصوص الذكي وعلى الصيد وما اشبه ذلك لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه
لفسق وكانت اهل الكتاب وان كانوا انبياء يسمونا محمد صلى الله عليه وسلم لا كما افروا به جل جلاله
وذكروا اسمه عند ذكاتهم فالامر لهم كما هو لنا بيح اكل طعامهم والجلوس لما لم يكن يعتقدوا به لم يحل
لنا من ذكاتهم شيء. لبعد النسبة ومنها ما الذكر فيه سنة مثل دخول موضع الخلاء والمشي والفراش
وما اشبه ذلك ومنها ما الذكر فيه مستحب مثل استفتاح الاعمال لاهلها وهي كثيرا كانت او اخرى بالتسمية
وقد روي عن عايشة رضي الله عنها انها اذا اتاها صانع بصنع لها شيئا مثل خياطة او غيرها من
ضرورات الدنيا تفضله في انشاء عمله هل سميت الله عز وجل او لي جاز فالله انه سمي تركته وما هو بسبيله

واز قال لها انه لم يجعل تقييم عن تعاطي العمل لكونه لم يذكر الله اولا وهذا وهذا وما اشبهه من
قبيل المندوب وكذلك الذكي عند الاسيوطي من النوع وشبهه فان نظر الى هذا المعنى العجيب وقدر
الكريمة السهلة اللطيفة الابعاد من خلقه وهو اللطيف الخبير الا ازهد المعاني لا يحصل الا بشم
منه رائحة الامر من عليه باتباع سنته صلى الله عليه وسلم ثم زاده عز وجل هذا المعنى الذي اشرقا
اليه تاكيدا بقوله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم من ذكر الله نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني
في ملاء ذكرته في ملاء خير منهم ومن تقرب الي بشبر تقربت اليه ذراعا ومن تقرب الي ذراعا تقربت
اليه باعا ومن اتاني يمشي اتيته هرولة وبقوله عز وجل في كتابه الذي يتلى في ورد الله فيما اعلو
فعود او على جنوبهم فانظر الى هذه الاشارة حتى لا يكون من العبد حال من الاحوال الا وهو
فيها في عبادة مستقلة لانه لولا ما جاء هذا على هذا النوع لم نكن نعلم العبادة الا بالتجا
عن الدنيا بامرة واحدة والاستغراق بالاخرة وهذا مع ما خلفنا عليه من الاحتياج منتشا في جمع لنا
به بهذه الكريمة العجيبة وارشدنا الى جميع الخير بايسر الاشياء وافربها فضلا من الله ورحمة وكل
ما ذكرنا ولا من انه امرنا بالتسمية عند ابتداء الاكل وغيره لما ولم نسم فيه لما حقه بشا انما فضل
نابغ لنا الارشاد والالهام لنا لما الخير ليفعل فقدري وما من وجه مما ذكرنا الا وقد جاءت فيه احا
ديث عديدة لا واحدا فان كل اللبيب العمر وامكن العزم منه البناء ان شاء الله تعالى في كتاب وحده
ليكون ايسر لمن اراد الوقوف عليه بجزئه وفضله ان شاء الله تعالى **وجهل** المعنى فضل اهل الصوفة
عيي هم لانهم لا يرون الوذ ايما ذاكرين متوجهين فحصل لهم اسم الخصوم بما به منه خصوا **ولذلك**
قال ان كنت طاهرا في محبتنا فاحب بذكر جميعه يذوب لازدواج الذكر منا منه وعناصره **يفسر**
لذلك قوله جل جلاله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم انا جليس من ذكرني وانا معهما ذكرت وفينا
ما به عنيت ومن انت يا مسكين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم **عجبا** هو رضي
الله عنه قال فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم الحديث
الحديث يدل على ان الخمسة المذكورة فيه من علامة الخمسة الاشياء وقريبا والكلام عليه من وجوه **منها**
هذا العلم الذي يقبض المراد به هل المنقول او غيره **فنقول** والله الموفق العلم المشار اليه هنا هو النور
الذي به البصر عز الله وعز رسوله صلى الله عليه وسلم الا ان الكتب لم تزل بل تكثر لا كما الفهم والعمل
هو الذي قل كما تكلمنا عليه في الحديث الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبض العلم
انتزاعا ينتزعه من العباد **وقوله** تكثر الزلازل هل هذا فيه معنى من الحكمة يفهم او ليس لنا فهم
الا ذلك اما وجوه الحكمة فلا نشط فيها واما هل نعرفها او لا **فالجواب** اما بالذي يقتضيه ما جا
في الشريعة من الحكمة والعادة الجارية اذا نظر فانا بقتضاها فهي واضحة **واما** بالقطع فلا احد
يدعي ذلك فبحسب ما استقى بنا من الشرع وجدنا الحكمة فيه من وجهين **الوجه الواحد** انه اما
اجرى الله العادة بتمام الزلازل الا لوجهين الواحد انتقام ممن يريد كما ورد في الاخبار لان كثيرا من الناس
هلكوا بها حتى ان في زماننا هذا وقد تواتر عندنا بانا في يقين خير كنت بما قبل هذا الوقت ان موضعا
زلزل باهله حتى ساخت بهم الارض وكانوا اهل لهو فلما كان فيهم من الفساد وكان هذا الموضع
من انكارها **والثاني** تحويلا لاهل التحويف لانها من جملة الايات **وقد** قال الحسن وجار ومالك مثل بالايات
الا تحويلا فاذا اريد الساعة فيما القطع ان الفساد يكثر وهذا من جملة العقاب كما ذكرنا والبشد
كما ايظا من سبقت له سعادة **واما الوجه** الاخر من الحكمة لما كانت القيامة بالزلزلة العظما
كما اخبر جل جلاله بقوله تكة واحدة وقال جل جلاله **ولقد** اخذناهم بالعذاب فما استكانوا
لربهم وما يتضرعون حتى اذا اخذنا عليهم عذابا ذا عذاب شديد اذا هم فيه مبلسون فالمعنى
انهم اولا اخذوا بالبيسير من العذاب من القليل ليرجع من فيه اهلية للخير ويحق الامر على من هو له اهل
فكذلك الساعة تشفد مهاتلة الزلازل لان الحكمة اقتضت الانذار وان كان لا يتبع من حقت الكلمة عليه

عليه فيتمادى على ما هو عليه من العجوز فيما تيه فذلك البلاء العظيم حكمته بالغة مما تغني النذر فلما كانت
الساعة كما ذكرنا اولا زلزلة واحدة تعم بها الارض حتى تقذف الزلازل وكثرتها حتى تكون كثيرة تما
تحيس بوجوه العلم من جنسها **وقوله** صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان هل تقارب الزمان
حسا او معنى الظاهر انه لهما معا لانه قد جاءت الاشارة في الاثنين بالمعنيين منفردين فيكون المقصود
والله اعلم جمع المعنيين فاما احدهما وهو المعنوي فقد ظهر فيحتاج ان يكون الى بيان المعنوي والحسي والاشا
رة التي في الاثار بهما فاما المعنوي فهو كناية عن بعض العمل فاذا راس مال المرء عمره وزكاته فيه خسر عمله
واذا قل العمل المبارك كان الزمان ناقصا لاجل نقص البركة فيه مثل نقص الثمرة والثمار اذا نقص الثمر فلنا نقصت
الثمرة ولذلك قال هل جاله ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات **وفي كرانتا**
عايشة رضي الله عنها تقول كل يوم لازداد فيه علما ولا اعهد فيه بعد الاثبو ولم في طلوع تنمسر
ذلك اليوم وقال صلى الله عليه وسلم بقيت عليكم امور من لا تهم لها يطلع فيها ما افسد مما يطلع ما افسد
الا بالتوبة والعمل الصالح لانه ينتزع به نفسه وما ذاك الا لغفلة العمل الا لغفلة حب الدنيا على القلوب
والاشتغال بها وقد منا على عمل الاخرة وقد نبه صلى الله عليه وسلم على هذا المعنى بقوله انتم في
زمان وذكر من صفات اهله انهم يبيعون ولا يشترون يبيعون ولا يشترون بعضه من دنياه فيأتيهم
بيع ورقيه اهواءهم قبل اعمالهم وقال صلى الله عليه وسلم من ابتغى بعضه من دنياه فيأتيه حظه
من آخرته ولم ينل من دنياه الا ما كتب له ومن ابتغى بعضه من آخرته نال من دنياه ما كتب له
في هذا الشان كثيرة فيما ذكرنا من الوجه المعنوي هذا ما قلناه من حيث الفقه والنقل واما من حيث
اهل المعاملات فانهم يقولون الوقت سيف ان لم تقطعه قطعك ومعناه عندهم ان لم تقطعه بالعمل
قطعك بالتسويف هذا من حيث الاعمال الاخروية واما من حيث الاعمال الدنيوية فقد كما ابطا
النقص فيها في جمع محاولتها وبازاء الصناع فما منهم من يقدر ان يبلغ في صنعتها مثل ما سمع عن من
تقدم وكذلك التجار وكذلك الفلاحون وغير ذلك من الملوك ومن وجوه متاع الدنيا النقص البين
فذلك في جميع ذلك وما ذاك الا من قلة توفيقهم بخفوف الله تعالى واحكامه وتماونهم بذلك وكثر
مكر بعضهم ببعض فاذا وقعت البركات من ايديهم وامر العظم واذاهم وعاد الوبال على الجميع وهم
لا يشعرون وزويت عنهم من قلة البركات من اين اتيهم وهم لم يتدبروا من عبهود في الكتب شيئا فيجدا
وبهم لسان الحال قبل هو من عند انفسكم لان هذه الصفات تخالف مقتضى الايمان كما اخبر صلى الله
عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا **وقال** صلى الله عليه وسلم
المؤمن يحب لاخيه ما يحب لنفسه وقال صلى الله عليه وسلم يعوز المرء من ما حاذ العبد يعوز اخيه
وعلى ذلك السلف رضي الله عنهم وقد رايت في بعض التواريخ ان احد الملوك لما ملك بعض البلاد وجد
في خزانته حبة قمح جرها وابع على القدر المعروف من القمح بزيادة كثيرة فسال عنها فاذا هي من بقية
لها خبر الاشيخا كبيرا فدعي فقال اعرفها وذلك انه كان شابا وشيخا اشترى كذا في زرع فلما ادرسا
زرعهما قال احدهما للاخر تنقل هذه الطعام اذا قتسمناه بالنوبة فحملت انت مرة واحرص انا نصيب ونصيبك
ثم احمل انا مرة اخرى وغرض انت نوبتها فلما قسما جعل الشيخ يحمل مرة من نصيبه وكان ذا عيال ويفعل
الشاب بخلافه واذا غاب الشيخ يقول للفتى في نفسه هذا شيخ وله عيالة فالحتاج اذا عبيه فيما يحمل من
نصيب نفسه ويزيد في نصيب شريكه فاذا نقل الشاب في نوبته وقعد الشيخ يحمل من يقول الشيخ
في نفسه هذا شاب والناس يقصدونه واحتاج الى عينه فيأخذ الشيخ من نصيب نفسه ويزيد
في نصيب الشاب فيفعلان ذلك دابهما وهما ينقلان والغلة تنقص ويكبر جرمها حتى عيسا وفشلا
من حمل القمح وراوه فكثيا حتى خرج على الحد المعهود فسال احدهما الاخر وحلفه ان يصدق وما يفعل

صفته واي فتنة اكبر من هذا، وخروج الدابة من اكبر الفتن وبايته هذا الحديث التصديق بما فيه من الايات وقوة الايمان بقدرة الله تعالى على ذلك العمل على الخلاص منها اخبر صلى الله عليه وسلم حين ذكر الفتن فقيل ما تامرنا اذا درکنا ذلك فقال الجوا الى الايمان والاعمال الصالحات ففيه تنبيه ايضا هاهنا من عشر الى النجات بالاشارة الصادقة الصحيحة صلى الله عليه وسلم **وهذا** بحث صحيح لما علم لما علمه اهل هذه الشدائد النجات من تلك الفتن العظام وهي بالايمان والاعمال الصالحات ايقنوا ان ذلك فيما هو افضل منها من باب الاخرى والاولى فلم يشتغلوا بتوسيعهم بغير الايمان وهو الاعمال الصالحات ولما واذا اذا العامل لابد من انقضاء ما صبر والاولا منها اخرا والاخر منها اولا ولذلك قال اذا كانت الدار لا تبقى ومتاعها باق فاعمل الدار التي تبقى ومتاعها باق.. واعمر بالزرع وهما فانه عن خالبا وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وتكوم الحديث كما هي الحديث عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ترى القوم اين ذهبوا فانهم يتحدثون عن ليلتهم هذه على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد

يدل على منع صوم الصوم والقيام لعلة عجز البشرية عن ذلك والكلام عليه من وجوه **منها** ان الحكم لا يكون الا على اكمل وجوه التحقيق والتثبت **يوخذ** منه ان سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عما اخبر به هذا الشخص وهو عبد الله بن عمر فانه يقوم الليل ويصوم النهار ولم ينكر الشخص بما علمه الامة بعده ما استبهم عما قاله وان كان مسيئا فان الله صلى الله عليه وسلم يعلم ان الدعاء اخر حاله وان الصحابة رضي الله عنهم كلهم مقامهم مقام الصدق والدين لا يبقى وجه من وجوه تحقيق الامور وهو سؤال الشخص نفسه لم يتركه صلى الله عليه وسلم حتى سأله وتبين له منه مستبهم وفي سؤاله الشخص وجوه **منها** ما ذكرنا من التحقيق ليفعله انما فاعله شرعية له ولما **ولاجل** ايضا ان يعلم هل كان له الوقت له نية ما نواها ولم يتلفظ بها حتى ينقل عنها وليس ولاجل انه قد يكون ايضا معلقا بشرط ما وقد الشخص قد لا يفي به الفاضل او قاله بغير عزيمة على فعله حتى يرى ما يعول عليه الى غير ذلك من الاحتمالات ولذلك العلم كان سؤاله عليه السلام ولذلك قال العلماء ان السنة على انواع منها سنة يجب العمل بها وهي الحكم بشهادة شاهد يمين لان الغلط في حقهما ممكن والحلف كذلك الا انه قد امرنا بالحكم بهما اذا تيقنت عدالتهما بعلى هذا من انفذ حكما من الاحكام وجوز ثبوت الموجب له بالشهادة الناقص بمقتضى الشرع فهو ضلال محض وزاد في الغيب عين الحق لانه ما امرنا ان نحكم بالغيب الا بما امرنا به عز وجل حيث امرنا به وفيه دليل على جواز التحدث بما يعزم المرء عليه من افعال البر **يوخذ** ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم الم اخبر فلو لا ان التحدث بذلك ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخبر **وفيه** دليل على ان كل من كان مشروعا في عبادة صغرى او كبرى انه يسئل عن جزء يأتي به وعنه وانه يجب على من يعلم شيئا مما الاخبار به بها **يوخذ** ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم الم اخبر فلو لا انه صلى الله عليه وسلم سأل او كان عندهم مقررا انهم يخبرون بما يخبر به من احوالهم واحوالهم ليعلم احكم الله تعالى في ذلك ما اخبر صلى الله عليه وسلم بذلك لما ثبت من كثرة هيبتهم له صلى الله عليه وسلم كانت كثيرة حتى انهم كانوا يهابونه وزاد بلة بزوه يسئله صلى الله عليه وسلم فيسمعون منه ما يقوله له فيستفيدون **وفيه** دليل على فطانة الصحابة رضي الله عنهم وقلة تصنعهم وقصدهم الحقيقة في الاشياء بلا زيادة **يوخذ** ذلك من حسن جوابه لسيدنا صلى الله عليه وسلم لما قال له الذي لم يزه على ان قال اذا فعل ذلك فلم يزه على الاخبار عن حقيقة الذي يسئل عنه بلا تصنع في ذلك **وفيه** دليل على تعليل الحكم لرفيه اهلية **يوخذ** ذلك من تعليل سيدنا صلى الله عليه وسلم له بمجمة العين ونباهة النفس التي طبعت عليه البشرية **وفيه** دليل على ان الاولى في العبادة تقديم الفرائض على غيرها **يوخذ** ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ان لنفسك عليك حقوقا فلا عليك حق **وهنا** بحث وهو ما هو حق النفس وما هو حق الاهل وما يعني هنا بالاهل **ام** الخوالد للنفس فيما اختلف فيه اهل الفقه واهل المعاملات بالاعمال فاهل الفقه يقولون وهو ان تعطيها

زوائد

بعد فاخبر كل واحد منهم الطحبه ما يفعل في غيبته فاشتهرت المسئلة حتى بلغت اهلي هم فوجه لا ويرى موته لهم الصبح شيئا فلما رجاء فان ينبغي ان يعمل من هذا شيء في الخوانة بيقى لمن بعده فيه موعظة وتذكار فلما وفيما حتوا الايمان من صوبي الادب عاد ت عليهم بركات الايمان وقد قال مولانا جل جلاله ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض **واما المحسوس** فلم يخفى بعد بذل ان ساعات الليل والنهار باقية على حالها وقد اخبر صلى الله عليه وسلم بنقصها حسا بقوله تكور السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة الى اخر الحديث فهذا امر يقوي خروجه **وقوله** صلى الله عليه وسلم وتنقص الفتن هذه الالف والالم هل هي للجنس او للعهد احتملت الامرين معا فان كانت للجنس فكل ما ذكر عليه السلام في هذا الحديث من جملتها وكذلك جميع ما جاء في الاحاديث فيما يأتي قوله صلى الله عليه وسلم وتظهر الفتن وهو صلى الله عليه وسلم قد اخبر عنها بمعنية في احاديث عدة **فالجواب** اخبار صلى الله عليه وسلم بها على هذه الصفة لوجهين **احدهما** تاكيد لما اخبر عليه السلام به من الفتن انه لابد ان يظهر في عالم الحس قبل قيام الساعة والوجه الاخر انما تكون عند قرب الساعة ويتوالى وجها بعضها اثر بعض حتى كانها رايته الظهور والتكاثر تنزول كما اخبر صلى الله عليه وسلم عند كثرة ما يصبح الرجل مومنا ويمسي كافرا ويمسي مومنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا **وان كانت** بعني العهد فتكون الاشارة الى تلك الفتنة الكبرى التي هي مع الساعة كما تقدم وهي فتنة الدجال وخروج الدابة وطلوع الشمس من مغربها وقد جاء انه تنقضي منهم ولا يتبعها الباقون وينقص جميعهم في ستة اشهر اعاذنا الله من جميعهن بمنه **وقوله** صلى الله عليه وسلم ويكثر الهرج وهو القتل يريد القتل الذي يكون بغير حق لان القتل في الجهاد رحمة للعباد والبلاد لانه صلى الله عليه وسلم فلا لا يزال يقام جهاد مع وجود الله في بقعة من بقاع الارض عليهم ثلاثة ايام وفي حديث ثاني اربعين يوما وما يكثر القتل في غير حق الا لقلة العلم والدين وعند قرب الساعة يجعل الله **وقد جاء** ما يؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم حتى لا يعرف القاتل فيما قتل ولا المقتول فيما قتل **وهنا بحث** وهو ان هذه القتل مذكورة في جملة الفتن فلم يكرر في هذا الحديث **فالجواب** اما كما ذكرنا لاجل شناعته وفظعه **وقوله** صلى الله عليه وسلم حتى يكثر فيكم المال فيفيض المال هنا المراد به الفضة والذهب لانهما وان كان ينطلق المال عند العرب على الابل وعند كل انا من ما غلب عليهم **وقد تقدم** الكلام على هذا في الاحاديث قبل فيحتاج الان الى ان نبين كيفية خروجه وبماذا تعلم انه الذهب والفضة فيختص به دليلين **احدهما** من الحديث نفسه والاخر من غيره من الاحاديث **اما** الذي من الحديث نفسه فبقوله صلى الله عليه وسلم يفيض فان هذه الصفة لا تستعمل حقيقة الا فيما يخرج من الارض من المال والماء. **وقد تستعمل** مجازا في غير ذلك الا انه لا يخرج اللفظ من الحقيقة الى المجاز الا بدليل والحكم ان يحمل اللفظ على ظاهره، ما لم يعارض ذلك معارض شرعي او معارض هنا **واما** الدليل الاخر الذي **يوخذ** من غيره من الاحاديث بانه قد جاء ان الفرات يحسر عن جبل من ذهب فيقتتل عليه الناس حتى يقتل من المائة تسعة وتسعون وما يبقى من المائة غير واحد **وقد جاء** ان الارض تخرج كنوزها امثال الاسطوان فتاتي القاتل فيقول في هذا قتلت الله لو جئت بهذا امس لاخذ لها منه **واما اليوم** فلا حاجة لنا بها واما كيفية خروجه كما تقدم في هذا من الدليلين المذكورين من خروج كنوز الارض وجبل الذهب وهذه العلة التي هي قلة المال مع الشح موجودة ثم في كل الارض بقوله صلى الله عليه وسلم ما طلعت الشمس الا وبجنبتيها ملكان احدهما يقول اللهم عجل لمنفق خلفا والاخر يقول اللهم عجل لممسك تلفا وهنا بحث اذا قلنا ان قلة المال من الشح فما موجب خروجه **والجواب** ان هذه الفتنة في خروجه اكبر فتنه منعه لاجتماع العلة التي ذكرنا انه لا يجد من يقبض

صفته

ومانعه

ساعة ساعة وكما قال صلى الله عليه وسلم اذا المشيت للاوظ فاسع ولا تهرولا بغا وهذا لعطف
الغاء عند هؤلاء العلماء الذين قالوا به بشرط ان يكون على مقتضى السنة **و** اهل المعاملات يقو
لون جرح النفس الذي لها عليها ان تفعلها عزما سوى مولاها كقوله صلى الله عليه وسلم انصر
اخاك ظالما او مظلوما فالكلام تردده عز كلمه وبمعنى الجمع بين القولين بان يقال ان تفعلها عزما
سوى مولاها في التعلقات القلبية والاسباب غير الاسباب الشرعية وذلك بان لا يبقى للقلوب تعلق
الا بمولاها في كل الاحوال ولا تتصرف في الاسباب الا على لسان العلم الجمع على انه اوقع الاحوال يشمل
لهذا الحديث الصريفة من الاثار حديث معاذ مع ابي موسى حين وجههما رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اليمن يعلمان الناس دينهم فتقرا ليعلم الناس كيف امر فيما اجتمعا بالناس اخذ احدهما الاخر كيف
تقرا انت يا فلان ابو موسى اقرا قائما وقاعدا ومضطجعا واقوم تقومان وتنامان وافا الاخر انا
وافوم وانام واحتسب نومتي كما احتسب قومتي فتنازعا في ذلك ولم يصلح احدهما اللاخر في الافضل
حتى اتيا النبي صلى الله عليه وسلم فقصا عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي موسى انه افقه
منك يعني معاذا لانه كان يقوم وينام **وقد حكى** بعض من نسب الى هذه الطريقة المباركة
انه حصل له حالة مناجات وابطال فسار الى ان قدم له تلك الحالة فقيل له اليس رأيت بشي وهذه الحالة
لا تكون مع بقاء البشرية لا كذا اذا رجعت الى امرنا ونهينا لم نترك عندنا واما قولنا ما يقع هنا لاهل
فيحتمل ان يكون عني به الاولاد والزوجة وكل من تلزمه نفقته شرعا لانه اذا اشتغل بالعبادة تعذ
ر حفوقهم وهو المسئول عنها **ويحتمل** ان يكون عنا هنا بالاهل الزوجة لان من حقها على الزوج الاجابة
والصوم والقيام مما يفوت حق الشارع فيكون دخل يحول عليه وحمله على الاعم اولى لانه اكثر فائدة **وفيه**
دليل على ضعف البشرية وان تكليف المرء من العلم بزيادة على قدر ما كلف عليه يقع له الخلل والنقص
في الغالب **يوضحه** ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم هجعت اعين ونفهت نفسه بقوة
الكلام تعجب انه مر طبع على مثل هذا لا يجوز ان يفعل ما عزم هذا العجاء عليه لصعبه عز ذلك
ومثل هذا فيه صلى الله عليه وسلم للصحابة رضي الله عنهم عن الوصال فقالوا له انك تفعل ذلك فقال
انا لست كهيئتكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني انه يعد بالقوة مثل من ياكل ويشرب لانه لو كان يا
كل ويشرب لانه لو كان يا كل محسوسا ما صح قوله ان يقال واصل ولهذا المعنى كان بعض اهل الصوفة انه
كان اذا اراد ان يخلو الوطن يخطر بقلبه ان يخلو فيما كان في بعض الايام فاهل الضرورة فاخذ
بعض القراء من الرغيف تحت الوسادة فلما رجع هذا الشيخ الى مكانه تفقد الرغيف فلم يجد
فقال اين الرغيف فقالوا يا سيدنا ما حاجة مثلك برغيف فقال اهم ناموا انتصروا ما نروزغة من جبلة
جبلت عليها بان لك بعظم وبيض وباني فاذا رددت الى الحالة البشرية وجدت ذلك الى غير ذلك فوقع به العزم
ولهذا ثبت الاحكام على ما هو الاصل في الاشياء او الغالب عليها كمثل تحليل الميتة بعد ثلاثة اوقات لان
النتنة بالتغيير بسبب ما وضعت عليه من الصعب اكثر من ذلك الغدر فاذا حملت اكثر منه وقع
معها الخلل وقد يكون مع ذلك الخلل معرة وقد قال الله عز وجل في كتابه العزيز ما يفعل الله بعذابكم
ان شكرتم وامنتم فاذا ازاح المرء على ذلك شيئا فهو من صريح العز والافضال والفضل عليه لا من قبل
جعل الله له بسببها وهذا جزاء عز وجل العادة الجارية للاهل ذلك الشاذ بمقتضى الحكمة
كما اجرى عز وجل للكثير بالكفاءة ما اجرى لهم وهو فوق العز وان لا يلتفتوا الى شيء سلموا من
دخول ذلك الشاذ وتشبه بالقوم وقد هذا البساط وقع معه الخلل وكان من واجب ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة اللهم الا ان يكون لهم حسن ظن بالقوم وتصديق بحالهم فيلحقهم
من اجل حسن ظنهم الا انه لا بد في الغالب ان يجد شيئا من النسمة في نفسه ثم يحمل عنه الحرمة **وفيه**
دليل

دليل على ان المندوب به الذي مكلوب على كل حال يوخذ ذلك من نحو كلامه صلى الله عليه وسلم
بقوله صم وافطر وقم ونم لان نحو الكلاع عندهم كالنص المنطوق به لا اعرف في ذلك خلافا
فكانه صلى الله عليه وسلم يقول بمقتضى ذلك الكلاع لا تشتغل ايضا باعكاف الحفوف وشم
ما المندوب مرة واحدة ولا كراجمع بين فرض ونفل وعلى هذا الاسلوب تقعد قواعد الشرع
يجعة كلها اذا استقريتها مع ما ورد به خبر الصحيح عيوب نفسه فابصر رشده وذلك فال نظر في
الى النفس بجبلتها على ما سواها وشغلك بغيرها بجبلتها على ما جبلت بها فاتك الحظ مما سوا
ها وان تعاميت عنها نلت خيرها وخير ما سواها وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة
الحديث كان الحديث على هذه الاستخارة المذكورة في الحديث والكلاع عليه من وجوه منها
قوله في الامور كلها هل هو على عمومه او هو عام والمراد به الخصوص محتمل لان الكل منها
والمراد به الخصوص به دليل ان الواجبات مكلوبة جاز ان يهما والمعروف فلا يستخار على ما هو الحتم
على تركه والمحرمات ايضا ممنوع فعلها والعذاب معلق على فعلها واما العذاب معلق على فعله
فلا استخارة فيه فالذي يكون فيه الاستخارة امران اما نوع المباحات وهو ما اذا اراد الشخص
ان يعمل احد مباحين ولا يعرف ايهما خير له جازت له الاستخارة ليرشد من يعلم الامور وعواقبها
على ما هو الاولى في حقه واما نوع المندوبات وهو ان يخير لاحد ان يفعل احد المندوبات وهو ان
يخير لاحد ولا يعرف ايهما خير له فيستخير واما نوع المكروه المكروه ان يستخار فيه فعلى هذا
هو لبعض على والمراد به الخصوص كما ذكرنا وهذا الاستخار كثير **وقوله** كما يعلمنا السورة
من القرآن احتمل ان يكون التشبيه من جهة حفظ حروفه وترتيبها ولا يبعد ان منها شيئا كما هو
القرآن ان يقرا بالهاء والواو والالف العلماء لم يختلفوا ان القرآن لا ينقل ولا ينقل الا على وجه يقرا بالهاء والواو
واختلفوا في نقل الحديث فقيل هو مثل القرآن وقيل يجوز بالمعنى اذا فهم فيكون مراده صلى الله عليه
وسلم بهذا الحديث ان حكمه حكم القرآن لا يغير عن موضعه واحتمل ان يكون منع الزيادة على
تلك الالفاظ والنص منها واحتمل ان يكون التشبيه في عدو الطريقة للاوامر السور وما عدا القرآن ان
تعليمها من الكريم يوجب ندب او لازما في القرآن فرض تعليمه اما القرآن عنه مزيد وانها فرض في
الصلاة واما القرآن وان كان ينطلق عليها بمقتضى اللغة سورة من القرآن فقد غلب عليها اسمها
المختص بها حتى انه اذا اراد احد ان يقتصر عليها ولا يسميها بهذا الاسم لا يفهم عنه وهي
قد غلبت عليها هذا الاسم ونحوه من الاسماء الخ غلب عليها كما غلبت اسم الثريا عليها
وان كانت من جملة النجوم **واحتمل** ان يكون التشبيه من حيث الاهتمام والتحفيز بسرعتها
واحتمل ان يكون التشبيه بكونها بوحي من الله كما ان السورة من الله ليس من عند عليه السلام واحتمل
ان يكون التشبيه في التيسير لها والمحافظة عليها والمعاهدة لها كما اخبر صلى الله عليه وسلم
عن عامل القرآن انه مثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت **واحتمل**
مجموع ما وجهناه واكثر **وقوله** اذا هم احدكم بالامر هنا يحث قوله اذا هم هل هو على
وضعه عند اهل الخواطر او توسعة في المخاطبة فيريد بها هم النية احتمل والله اعلم
ان تكون على بابها **ونحن الان** نبين ما ذكره اهل الخواطر وحقيقته بين لما كان ما ذكرناه هو الظاهر
واما الخواطر عندهم فهي ستة وان كان قد ذكرناها في اول الكتاب لما يبعدها احتاج الموضع
لها فنذكر منها قدر ما نبين به الغاية في الترجيح الذي ذكرناه فاولها اللمة ثم الهمة ثم الخطرة
وهذه ثلاث عندهم مخوفة بها وبعض اشد من بعض فيكون فايدة ترجيح الهمة او يكون الحديث
على بابه لانه اول ما يخطر له الخاطر ويسير فيه تلك المرتبة القوية فيستخير عنده فلا فسير له بعد

الا مستعاونة بتوفيق الله والتاييد وانما قلنا ذلك لانه اذا تكرر الامر عنده حتى طرت له فيه
نية وارادة فقد حصل له اليه ميل وحب **وقال صلى الله** عليه وسلم حبب الشيء يعمي ويصم يميل
لا يخفى به وجه الاولوية لميله للشيء عزم عليه ولوجه اخر لا فيه اخفاء الحقيقة المعمول به
فلا وان شيء يرد عليه فيه نجاة المسؤول فلحرمة هذا المقام يكتفى به لانه عند اهل المعاملات
واحتمل ان تكون الهمة بمعنى النية ويكون وجه العقد فيه ان النفس لا تخلو من الخطرات واكثرها
لا يثبت ولا يعمل عليها فلا يستحب الا على شيء ينويه ويعزم عليه ليثاب عليه ومن لا يعبأ به
فيكون فيه سوء ادب وعلى هذا التعليل يرجع الثاني الاول ويكون فيه معنى ما مر قوله كما يعلمنا السورة
من القرآن اذ لا قرآن لا يعلم الا بتعلم الكيفية فلب عليه كما قال عليه الصلاة والسلام اقرءوا القرآن ما
ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا عنه **وقوله** صلى الله عليه وسلم فليركع ركعتين من
غير الفريضة هذا حث فرجاء عنه صلى الله عليه وسلم اراه عبيه كثيرة ولم يشتك له فيها صلاة
وهنا جعل من شكواها صلاة تختص بها فمثل هذا نتعبد لا يعقل له معنى او له معنى مخفوا فان قلنا
فانه تعبد فلا بحث وان قلنا فانه معقول المعنى فنحتاج الى بيان الحكمة في ذلك وهذا هو الاظهر
ظهر وان يكون لحكمة اذ بالقطع لا يفعل الشارع شيئا الا لحكمة فنقول والله اعلم او الجمع
هنا لما كان هذا الدعاء من اكبر الاشياء لانه صلى الله عليه وسلم اراد به الجمع بين صلاح الدين
والدنيا والاخرة فكالب هذه الحاجة تحتاج الى فرج باب الملك باب وكان ايناسب ما يطلب
والشيء اربع ما يفرج به باب المولى من الصلاة لما فيها من الجمع بين التعظيم لله سبحانه والثناء
عليه والافتقار اليه حالا ومقالا وذكره عز وجل وتلاوة كتابه الذي به مفتاح الخير من الشفاعة
والهدى والرحمة وغير ذلك مما هو فيه منصوص **ويترتب** على الوقوع من وجوه الحكمة ان يكون
كالب الاشياء بيسا كه اولا بحسب ما تقتضيه نسبة مكلبه وتقاضي بين الناس في بعض
امثالهم ما يشبه هذا وهو قولهم من نصب الى وزة اخروزة ومن نصب الى عصفور اخر عصفورا ومعناه
ان الشبكة التي تحبس الاوز لا تحبس العصفور والتي تحبس العصفور لا تحبس الاوز فقد ظهر بينهما نسبة
ما من حيث ان الحكمة لا تدفع مثلها على ما يليق بها فهذا هو وضع الحكمة
وقوله صلى الله عليه وسلم ثم يقول ثم هنا دالة على انتقال الفاعل من حال الصلاة عند تمامها الى
حال الدعاء. لا انها تدل على المهلة **وقوله** صلى الله عليه وسلم اللهم هذه اللبكة هي من اربع
ما يستبتع بها الدعاء. وقد ذكرنا هذا فيما تقدم بما فيه على **وقوله** انما استخرت من يعلم معناه
ان تتصور انت الخيرة بعلمك الذي احاط بجميع الاشياء. لا بعلمي انا القاصر عن جميع الاشياء. **وقوله**
واستقدره ولا يحسب منك ان تقدر انت في نفسك التي لا تعجز عن شيء من الاشياء لا تقدر على
انا العاجزة عن جميع الاشياء. **وقوله** واسئلك من فضلك العظيم اما سالته ايا اسئله من
فضله فانه لا يجوز ان يجب عليه شيء لما تفضلت به في مسئلتي هذه او في غيرها فانما هو من فضله
العظيم والعظيم صفة لفضله عز وجل وجميع صفاته ولذاته الجليل **وقوله** فانك تقدر ولا
اقدر وتعلم ولا اعلم جمع هنا الى ما ابتدأه اولا بمقتضى قوة الكلام ابتداء لنا **والعلام** في الكلام
لنا لان الغالب من الناس عدم فهم ما يقتضيه قوة الكلام لانه لا يعرف ذلك الا ارباب به وهم قليل
والدعاء يحتاج اليه من يعرف ذلك ومن لا يعرفه لا يحصل له بتلك الالتفات ذلك الشأن
والمقصود من النفس فتسقط فائدة كبرى من الامر وقد تكون هي اقوى الاسباب في النجح
فاعاده صلى الله عليه وسلم لهذه الحكمة **وقوله** وانت علام الغيوب هذا زيادة في الثناء على
المولى الكريم كانه بقوة الكلام يقول وان كنت تعلم الغيب في مسئلتي ليس علمك بالغيب فيما
يحكم الوفاق والعلة من العلل بل انت علام الغيوب على حد الكمال والجلال وزيادة الثناء

على المولى

على المولى من انجح الوسايل فمن اهم حقيقة الافتقار والاصطرار وهو الحق الذي لم يبق لنفسه من الدعوى
شيء. وفي الامر الالهي من هو اهله وهو له حق **وقوله اللهم** اذا اعاده هذا فيما من الخير والرغبة **وقوله**
ان كنت تعلم اي هذا الامر خير لي في ديني وفي دنياي اما فقدم الدين لانه الاهم في جميع الامور فانه اذا
سلم الدين فالغيبة ما حاصل تعب صاحبه اولم يتعب واذا اختل الدين فلا خير يرجى **وقوله** ومعاشي
اي في عيشتي في هذه الدار **وقوله** وعاقبة امري اي في دار اخرى **وقوله** او في عاجل امري وآجله الشك
هنا من الراوي والمعنى واحد وانما قال هذا هنا لما كان فيه وفي جميع الصحابة رضي الله عنهم من
التحري في النقل والصون **وقوله** فاقدره اي ما خوذ من القدر **وقوله** يسره اي ما خوذ من التيسير
مخافة ان يشغله في تحصيله عن النفسه واذ قد رله به فيتعب في تحصيله **وقوله** وان كنت تعلم اوهذا الامر شر
لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله الكلام عليه كالكلام على ما قبله
لا ادري هنا بحث **وهو** ان ارادنا ان نعلم من لازم قوله كلب الخير وقضى له به ان لا يكون فيه شر فما فايدة
قوله وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني الى اخر الكلام **فنقول** فايدة الدعاء لوجهين
احدهما ما قدمناه من ان اولا وهو ان ما كان يجلب بقوة الكلام اعاده فنط للعلة التي ذكرناها
الاخر مختلف فيه هل الامر بالشيء عرضه او ليس **ووجه** ثالث وهو ابلاغ في تحصيل الحال **وقوله**
ثم اصرفه عني واصرفني عنه البحث هنا كالبحث فيما تقدم. انفا **وقوله** وافدر لي الخير حيث كان
هذه اشارة الى تمام قدرة القادر وهو ابلاغ في التنزيه لان قدرته جل جلاله الغريب وابعض
عنده على حالة سواء ولا يجاز به واجب **والدليل** على ذلك ما نص عليه عز وجل في كتابه من قصة
عرش بلقيس الذي اوتي به سليمان عليه السلام لما دعى الذي عنده علم من الكتاب في لمحة
البصر وكان من وقعه حيث كان **وهو** الدليل ايضا من كبر بوا العقل لانه لو عجزت قدرته عز وجل عن
ممكن ما صح له الكمال والكمال الذي هو وصفه انه الا يعجز عز وجل عن شيء. من الاشياء **وقوله** تمم لي
بما ايرضي به لانه اذا قضى له ما فيه الخيرة ولم يرض فقد يبغض ومن يبغض حاله ما كملت له عافية
فهذا من كما العافية ايضا **وقد ذكر** اهل الصوفية ان من استخار في شيء فقضى له فيه فضاء. ولم يرض
فانه عندهم من الكبائر التي تجب منه التوبة والاقلاع لانه من سوء الادب وما قالوه ليس ببعيد لانه
لما رجع هذا العبد المسكين الى هذا المولى الجليل ورغب منه ان يتفضل له بنظرة بكيف لا يرضى فهذا
حقه تشبه النفاق بل هو النفاق نفسه لانه اضمر الكفر والاقتدار والتسليم ثم ابرض ضمن خلاف
فاين هذه الحالة من قوله استخرتك بعلمك على ما بيناه اولا وقد ورد في الحديث ما معناه انه عز
وجل يقول ما غضبت غضبا اشد من غضبي على من استخارني في امر فقضيت له فيه فضاء. فكرهه
او كما قال **وهنا** بحث لم سميت الحالة وهو عز وجل يعلمها لانها من جملة الغيوب فالبحث هنا
كالبحث في قوله وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي الا ان هنا زيادة فقد يكون فهم يكون في ابعاض
العوام فعند بعض السادة هل يعلم حقيقة ام لا واذا كان جمل العوام وبعض الصفات لا يجوز حمله
من اية الايمان على ما اجتمعت عليه العلماء. لان ما كان هذا الموضع من المواضع التي لا يمكن فيها
الا الايمان الجزم من اجل قضاء الحاجة ان صلى الله عليه وسلم بما يحقق الايمان الذي هو الاطلاع
هذه العاية لانه فرق بين البقاء في اية الايمان وقضاء الحاجة لانه قد يكون في اية الايمان
ولا تقضى له حاجة اذا زيغ انه لم يشفع له ولا دعاء. هو الشفيع له فاذا كان ايمانه قائما
فطالما يشفعه فضلا اقوى من ليل الا الصوفية الذين يروون به واي الفقر والاقتدار والتحقق بكل
الانفاس اذ بقدر ساعة يستغيث هذه العاية فيما بالتذبذب اذا كان دائما **وقد** كان بعض
اهل هذا الشان اذا وقعت لبعض البقراء حاجة فليلجا فيها الى الله سبحانه فيتفضل بقضائها
فيقول الله ما سبيل من اجل اللجا الى الله فجاز جوابه بظهر رحمة الله اذ يقول لم تقنطوا وزعنه من تحتها
جواز الرجوع اليه فاذا نظر كيف عبادا تهم تخرج مع اصول الشريعة على منهج سواء. واذا كان بعضهم

لا هل

ما يعرف الفاعة في هذا الموضع اليسير فقال صلى الله عليه وسلم موزون مرجاب يلزمه فاذا اراد الخير
كله بالرجوع اليه فلم يجده عنه حتى يحتاج ان يرجع اليه كما ذكر هذا السبيل سواء وفي قال
الله عليه وسلم كناية عن موالاة اجل وعز من شغله فاي شيء اعجب اجل ما اعصى
السايلين فانه لا يعبر بصير بهذا الباب من تعقب واي جمة تقصد وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض
الجنة الحديث ظاهر الحديث يدل على ان ما بين بيته ومنبره صلى الله عليه وسلم ومنبره روضة من رياض
الجنة ومنبره على حوضه والكلام عليه من وجوه منها هل تنقل تلك الرقعة بعينها فتكون في الجنة
او معناه ان العمل فيها الصالحة يوجب له روضة في الجنة اختلف العلماء في ذلك على قولين حكم قايل
بالوجه الاول ومن قايل بالثاني والاظهر والله اعلم الجمع بين الوجهين فانه لكل واحد اوجه منهما
دليل يضعف ويقويه من جهة النظر والقياس اما الدليل على ان العمل فيها يوجب روضة في الجنة فلا
نه اذا كانت الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم بالف فيما سواه من المساجد فلهذه البقعة
المذكورة زيادة على باقي البقع كالمسجد زيادة على غيره كما ذكروا واما الدليل على كونها
بعينها في الجنة وكون المنبر ايضا على الحوض كما اخبر صلى الله عليه وسلم وان الجذع في الجنة
والجذع في البقعة نفسها فيما قيل العلة التي اوجبت للجذع الجنة هي البقعة سواء على ما ذكر بعد
والذي اخبر بهذا اخبر بهذا ينبغي الحمل على اكمل الوجوه وهو الجمع بينهما لانه قد تقرر من قواعد
الشرع ان البقع المباركة ما بايته بركتها لنا والاخبار بها ايضا اللانتفاع بها بالكاعة فلها الثواب
فيها اكثر وكذا للاماكن المباركة ايضا واحتمل وجه ثالث وهو ان تكون تلك البقعة نفسها او
قطعة من رياض الجنة كما هو الحجر الاسود من الجنة وكما هو النيل والفرات من الجنة وكما ان الثمار المتلذذ
من الورق التي هبط بها ادم عليه السلام من الجنة فاقتضت الحكمة ان تكون في هذا الدار من رياض الجنة
ومن ثمارها ومن حجرها ومن ورقها حكمة حليل وقد روي انه اول ما خلق الله من العالم الادمي
كعينة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم من موضع قبره وصعد بها وعجنت بالمسلسبيل ثم غمست في جميع
انهار الجنة حتى رجع لها نور عظيم وطيب بهاء العالمين حتى عرفت ثم امكنها الله عز وجل بعد
العرش حتى خلق ادم عليه الصلاة والسلام وورد عن كعب الاحبار رضي الله عنه لما اراد
الجليل جل جلاله ان يخلق محمد صلى الله عليه وسلم امر جبريل عليه السلام ان يأتيه بالطينة
التي هي قلب الارض وبهاؤها ونورها فاتى فهبط جبريل عليه السلام وملايكة الفردوس و
ملايكة الرفيع الاعلى فقبض قبضة من موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بيضاء
منيرة فعجنت بماء التسنيم وغمست في جميع انهار الجنة حتى طارت كالدرة البيضاء ولها
نور وشعاع عظيم حتى طافت بها الملايكة حول العرش وحول الكرسي وفي السموات والارض والجبال
والبحار فعرفت الملايكة وجميع الخلق محمدا صلى الله عليه وسلم وفضله قبل ان يعرفوا ادم
عليه السلام فلما خلق الله ادم عليه السلام وضع في ظهره قبضة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسمع ما في ظهره تشبيها كتشبيش الكبير فقال ادم يا رب ما هذا التشبيش
فقال هذا تسبيح نور محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الانبياء الذي اخرجه من ظهرك فحذه
بعهدي وميثاقي ولا تودعه الا في الارحام الطاهرة اي رحم قد اخذته بعهدك الا وقد
وضعه الاب المطهرين من الرجال والمحصنات من النساء فكان نور محمد صلى الله عليه وسلم
يتلالأ في ظهر ادم وكانت الملايكة تطف خلفه صفوفا صفوفا لما يرون فلما راى ادم
له فاراد ان يراه اياه فاماله وطلع عليه مشيرا باصبعه ومن ذلك الاشارة بالاصبع
لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادم عليه السلام اجعل هذا النور
في مقدمي كي تستقبل الملايكة ولا تستقبل بوجهي فجعله في جبهته فكان يرى في

في عمره ما دون ذلك فاراد الشيطان ان يطفيها فلطمها وكبده في قمامه وكانت الملايكة
تقف امامه صفوفا ينظرون الى ذلك النور ويقولون سبحان ربنا استحسانا لما يرون ثم ان ادم
عليه الصلاة والسلام قال يا رب اجعل هذا النور في موضع اراه فجعل ذلك النور في سبابة يده اليمنى
ادم ينظر الى ذلك النور ثم ان ادم قال يا رب هل بقي من هذا النور في ظهري شيء فقال نعم بقي
نور الخلافة فقال يا رب اجعله في بقية اصابعي فجعل نور ابا بكر في الوسطى ونور عمر في البنصر
ونور عثمان في الخنصر ونور علي في الابهام فكانت تلك الانوار تتلألأ في اصابع ادم ما كان في
الجنة فلما اصاب الخطيئة واهبط الى الارض وما سراعما الدنيا والت الانوار من اصابعه ورجعت
الى ظهره وقد سأل بعض الخطيب ابو الربيع رضي الله عنه عن كتابه شفاء الصدور له من هذا
في الرواية اشكر من هذا بعلي هذا يكون خلقه صلى الله عليه وسلم من الارض ويكون الاصل من تلك
الدار المكرمة بدليل انه لم يختلف احد من العلماء ان موضع القبر اعظم صلى الله عليه وسلم
اربع البقاع فاذا كان ما بين بيته صلى الله عليه وسلم وبين المنبر في الجنة فكيف يكون ذلك الموضع
الذي هو فيه فيكون الموضع روضة من رياض الجنة الا وبعوده روضة كما كان في موضعه ويكون للعا
مل بالعمل فيه روضة في الجنة وهو الاظهر لوجهين احدهما العلو منزلته صلى الله عليه وسلم والا
كرام فقد منا من الدليل ويكون بينه صلى الله عليه وسلم وبين الابوة الابراهيمية شبه وهو انه
لما خص عليه الصلاة والسلام بالحجر من الجنة خص الحبيب صلى الله عليه وسلم بالروضة من الجنة
وهنا بحث لم جعلت هذه البقعة من بين سائر البقع روضة من رياض الجنة جاز قلنا نتعبد فلا بحث
وان قلنا لحكمة فحينئذ نحتاج الى البحث والاظهر انها لحكمة وهو انه لما سبق في العلم الرباني
بما ظهر ان الله عز وجل فضله على جميع خلقه وان كل ما كان منه فنسبة ما من جميع المخلوقات يكون
له تفضيل على جنسه كما استثنى في كل امور منها ظهوره صلى الله عليه وسلم الحجر وغيره
في الجاهلية والاسلام فمنها ما كان من شعاره ومآثاره وما نالها من بركته مع الجاهلية الجهلاء حسب
ما هو مذكور معلوم ومثل ذلك حليمة السعدية وحتى الاثر وحتى البقعة التي جعل الاثر بعدها
عليه تخضر من حينه وما هو من ذلك كله معلوم منقول وكان مشيه صلى الله عليه وسلم حيث
ما مشا تظهر البركات مع ذلك وحيث وضع صلى الله عليه وسلم يده المباركة ظهر في
ذلك كله من الخيرات والبركات حسا ومعنى ما هو منقول معروف وكما شاءت القدرة انه صلى الله
عليه وسلم لا يجعله من منبر وانه بالضرورة يكثر تردده صلى الله عليه وسلم
بين المنبر والبيت فالحرمة التي اعطى اذا كان من سيئة وحدة بما شرة او بواسطة حيوان
او غيره تظهر البركة والخير فكيف مع كثرة تردده صلى الله عليه وسلم في البقعة الواحدة
مرارا في اليوم الواحد طول عمره من وقت هجرته الى حين وفاته فلم يبق لها من الترفيع بالنسبة الى غيرها
على ما وصفنا انها كانت من الجنة وتعرف اليها وهي الان منها وللعامل فيها فضلها فلو كانت مرتبة
بمكرار تكرار ربع من هذا بهذا الدار كانت لهذا الامر على مرتبة ما ذكرنا في حسنها فاذا احتج محتج
لانهم لا يقول فينبغي ان ذلك للمدينة كلها لانه صلى الله عليه وسلم كان يخطها بقدمه مرارا فالجواب
قد حظ للمدينة بفضل له يخص لغيرها من ذلك ان تراب ما شاء كما اخبر صلى الله عليه وسلم مع ما شا
ركت فيه البقعة المكرمة من منعها من الرجال وتلك البقعة العظام وانه صلى الله عليه وسلم اول ما يشفع
له هلها يوم القيامة وان ما كان بها من الوباء والحمة وقع عنها وانه بورك في صاعها ومدها اشياء
كثيرة فكان التفضيل لها بنسبة ما اشرنا اليه والا فاذا تردد صلى الله عليه وسلم في المسجد نفسه
اكثر مما في المدينة نفسها وتردده صلى الله عليه وسلم بما بين البيت والمنبر اكثر مما سواه من سايا
المسجد فالبحث ذاكم في الاعتراض لانه جاءت البركة متناسبة لتكرار تلك الخطوات المباركة
والفرق من تلك النسبة الرفيعة لاخفاء فيه الاعلى ملحد اعمى البصيرة فالمدينة اربع المدن والمسجد

او رفع المساجد والبقعة او رفع البقع فضية معلومة وجهة كاهرة موجودة **وقوله** صلى الله عليه
وسلم ومنبري على حوضي هذا لم يختلف احد من العلماء انه على ظاهره وانه خلق حسا موجودا
على حوضه صلى الله عليه وسلم وفيه من الفقه الايمان بالحوض انه حق والسير عليه حق وان القدرة
صالحة لاعجز فيها عن ممكن لاوهاه الاحاديث وما اشبهها فايجابها التصديق بها لانه
من مقتضى الايمان لقوله تعالى يؤمنون بالغيب فكل ما اخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم من امور
الغيب فالايمان به واجب وفيه ايضا اشارة لطيفة وهي اذا كان الجماد ينشئ فيه صلى الله عليه
وسلم فكيف بالمتبع له حالا ومقالا فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وهذه الاشارة كان
الخلفاء رضي الله عنهم اذا جلس بجنب احدهم في المسجد شخص للابعد فيسأله ما عنده من
القرآن فيبشره بذلك المحل وينزلوه بتلك المنزلة لانهم اذا ما كانت عندهم الرفعة الا مزجاة
بضاعة القرآن فكيف بمن له من الفضائل نفسا وافيها وتفاوتوا **وفي له** لما روي عمر رضي الله عنه بتوالي
قدوم افريقهم الى النبي صلى الله عليه وسلم نسبا وافدهم هجرة ثم باقي الناس بعد ما عند كل شخص
من القرآن حتى انه جاء رضي الله عنه ابنه عبد الله فقال لم فضلت علي عبد الرحمن بزايد بكي فقال
له ابوه اقدم في الاسلام مع ما يطيب وافضلها منزلة بعد ما ذكرنا الحب لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم
لقوله صلى الله عليه وسلم للسائل حين سأله عن الساعة فقال له صلى الله عليه وسلم ما اعددت لها
فقال والله ما اعددت لها كبير عمل الا اني احب الله ورسوله فقال انت مع من احببت **تنبيه**
واخذ ازيكر وحيط عوري فانه قال صلى الله عليه وسلم لا يجد المرء حلاوة الايمان حتى يكون الله ورسوله
احب اليه مما سواهما وقد تقدم الكلام عليه في اول الكتاب فيرفع المنزلة بعد الايمان والاتباع لمحبة
نفسه او مكرم لها **وفيه** دليل على ما هو من ضرورة البشرية ليس هو من العدم في شيء وانما هو امر
يوخذ كله من قوله صلى الله عليه وسلم بيتي ومنبري لان البيت من ضرورة العبد لانه بيتر من
الناس ويكنه من اذاه المكروه والشمس ويخلو فيه لعبادة ربه فهو امر ضروري وما كان من متاع الدنيا
يكون قدر الضرورة والا فهو لما تشتهيه الانفس فهو نقسان فخرج الى الباء من اخر ولذلك قال بعض
الصحابة جيل دخل عثمان رضي الله عنه بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في الزيادة التي زادها
في المسجد وددت انه تركها حتى قالت اخر هذه الامة يفتخرون ليوت فيها هي صفة كانت وكل
عليها قائمة وبسطها وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم ومنبري لان المنبر مما فيه رفعة
هو صلى الله عليه وسلم الا لمنفعة دينية وهو ان يسمع جميع من حضر حكم الله عليهم ظاهرا وان
كله وكذلك كلما احتاج اليه في مصلحة فيه وان كان يشبه متاع الدنيا فليس بدنيا
ولذلك العلة لم يتخذ صلى الله عليه وسلم الخاتم الا حين قال له انهم لا يقرؤون كتابا حتى يكون
مختوما فاتخذ من اجل هذه العلة **ومن اجل ذلك** اختلف العلماء في الخاتم هل هو سنة مختلفة
على الناس فيها سواء او ليس الا لمن له امارة ليس الا على قولين ومحل العلة التي من اجلها اتخذ
هو صلى الله عليه وسلم فان لا تكون سنة الا لمن احتاج اليه والحاجة هي ما تقوم من التعليل وملا
حظ نفس الفعل ولم يعلل فان كان ما يفعله هو صلى الله عليه وسلم فهو سنة مختلفة ولذلك قال
من فال الخير بالسنة محياة فلا تقصد في فعله سواه واحذر عوايد سوء فدا ثلبت واهلكت
محياة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم **عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال**
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر الحديث تمام الحديث يدل على جواز العمل
على ما يذكر في الهو وهو الصلاة اذا كان فيه صلاح لها وليس بمفسد للصلاة والكلام عليه من
وجوه **منها** جواز العزم على عمل كاعة وهو في اخرى لان كل يحتاج الى بيان سورة الذكر الذي لا يفسد
الصلاة من الذي يفسدها وما يترتب على الكلام في هذا بان نذكرها او لا انواع الخواطر التي
تعرض على الشخص

تعرض على الشخص وهو في الصلاة وهو اما ان يقتضي اباحة او تشكيكا فيه واما ملكيه واما وسوسة فيه **فاما** الرباني
فهي علامة على فضيلة الصلاة وهو اعلاء درجة المصلين وهي حقيقة المناجاة بالنسبة الى علمائنا
وهو ما اهل يعرفونها حتى انه كان بعضهم هذا الشان اذا قال له بعض اصحابه انه في صلاة
او في غيرها يعلمه علامة وجه ما فيقول له هل سمعت الجواب بالقبول والخطاب بالحضور لا فيقول
قال له نعم عجبا انه محال له فهو ما من اهل الخصوص واذا قال له لم اسمع جعله من العوام ويقول له
كيف يكون دعاء خالص مخلص لا يسمع صاحب جواب مسئلته هذا عالما فكان هذا عندي
من قبيل المحال لان هذا كان حاله **وامر** الغني كان سيدنا صلى الله عليه وسلم يقول جعلت قرة
عيني في الصلاة وارحنا بها يا بلال فانه يبرد ضا المجاهدة بعد وبة برد شراب المناجاة
فتستريح بها جوارحه عليه الصلاة والسلام وقال عليه الصلاة والسلام اقرب ما يكون العبد فيه
من ربه في سجوده فاكثروا فيه الدعاء فهيهات ان يستجاب لكم لما فيه من القرب والتداني وهذا
ظاهر بادية في الفهم والمحال اللهم اذا تسلطنا ان نجعلنا من اهله والا فلا نعرضنا التصديق به **واما**
الملك فهو كلما يدعوا الى الخير وهو مثل ما ذكرنا في هذا الحديث اما ان تفعله واما ان يكون لك
نصيب الخشوع وهو اعلى درجة المصلين واما ان يقطع به عنه الوسواس في صلاته وهو
مع ذلك لا يزيد في الصلاة الا حسنا ما لم تكل المجاهدة به حتى يقع به الخلل في شيء من الصلاة لانه
اذا وقع تعاد الصلاة منه مثل ما فعل عمر رضي الله عنه حين صلى المغرب بالصحابة رضي الله
عنهم ولم يقرأ فيها وذكروا له ذلك بعد فقال بكيف كان الركوع والسجود فقالوا احسن
فقال اما انك جهزت جيشا الى الشام وانزلت الناس منازلهم وذكروا انه اعاد الصلاة
وفي اعادة الصلاة خلاف بين العلماء فيكون اعادة الصلاة انما تركوها والسجود فقط ولم
يقرأ فيها خلاف وان نقص شيئا من الركوع والسجود فلابد من الاعادة فقولا واحدا لقوله
صلى الله عليه وسلم ارجع فصل فانك لم تصل لما نقص من التمكن في الافعال واركانها كما
هو مذكور في الحديث **وان** كان بنسيان فان كان مما يتابع الصلاة مثل التحديث في شهوة من
الشهوات المباحة فلا اعادة منه وبه لان المقصود من الصلاة الحضور والخروج من خصوص
النفس لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله لا يقبل عمل امرئ حتى يكون قلبه مع جوارحه فاذا
كان القلب مشغولا بتلك الشهوات فليس هو واجب الصلاة اللهم الا ان يكون خصوصا من النفس
فيتركها ولا يلتفت لها فلا تضره ان شاء الله اذا كان عند احرامه قد اخلص فانا نحن
مكلفون برفع الخواطر السوء في الصلاة وغيرها الا انها في الصلاة اكيد للعلة المتقدمة
وقد قال صلى الله عليه وسلم احدث مع الذنب توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية
وان كانت الشهوات محرمة فلا صلاة بالاصالة لانه لا يجتمع فعل طاعة مع معصية فتحبر
قبل لنا في حضور القلب ما ذكرناه انفا مما بالك بهذه الصفة الذميمة **واما** ان كان شيطانيا
فيا فوز ما اليه واستحقيه واصغا اليه فالصلاة فاسدة لان هذا من جنس ما ذكرناه انفا
عن النفس التي تحدث بالشهوة المحرمة فان كان ما هو من غير الشهوة فهو من قبيل الشيطان وكل ما
فانه لم يلتفت اليه واستغفر واعرض فيرجى الا تفسد صلاته **وكل ما هو من قبيل الخاطر فهو**
ان شاء الله **واما** الوجه الذي يبيح الصلاة والجواز على حسب التقسيم والاصح الذي تكثر منه
الخواطر ويغفل عنه فعما ولا يشتغل عما ايضا فلا دليل لنا على الفساد ولا على ضده **وفيه** دليل
على اعادة من صلى ناصلى الله عليه وسلم كانت الاقامة بعد الصلاة في المسجد يوخذ ذلك
من قوله لسريعا وتعجب الصحابة رضي الله عنهم منه لانه لو لا ما كان هذا من صلى الله عليه
وسلم خلاف عادته لم يعجب منه وفيه هذا دليل على ان من يكون بعد الخير يغلب ذلك الخير
عليه في اكثر عادته حتى يكون حاله بعد وفاته لان سيدنا صلى الله عليه وسلم فد اخبر

في غير هذا الحديث انه من قعد في مصلاه بقيت الملائكة تصلي عليه وان انتظار الصلاة الا الصلاة
رباط بجاهد صلى الله وسلم عليه بمقاله كان الغالب على حاله فلما رأوا منه غير ذلك تعجبوا
وفيه دليل على ان مخالفة العادة تقتضي التشويش على الاخوان اذا لم يعرف السبب لذلك
يؤخذ منه ما من تعجب الصحابة رضي الله عنهم **ويؤخذ منه** ان من حق الصحابة العمل على زوال
التشويش عن الصاحب وان فعل ذلك يؤخذ منه مشروعية ما فعله صلى الله عليه وسلم
اليهم واخبرهم بسبب سرعة رجوعه الى اهله **وفيه** دليل على ان العمل بما يظهر من الشخص من
افصاح والاسرار **يؤخذ** منه ان سبق ما صلى الله عليه وسلم لم يغيرهم الا حتى رأى وجوه القوم
التعجب **وفيه** دليل على ان كل ما في القلب يظهر على الوجه ولا يخفى ذلك الا على من لا نور له
قلبه يؤخذ منه ان سبق ما صلى الله عليه وسلم لما رأى في الوجوه القوم استدل بذلك
على ما في قلوبهم **ومما** يؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن ينظر بنور الله فان ذلك
بنور الله لم يخف عليه من علامات الوجه ما في القلب فان قوما ان صار من اصحاب المكاشفات
الخ يبصرون القلوب باعيانهم كما يبصرون الوجه باعيانهم وسهم **وفيه** دليل على جواز
ذكر المعروف اذا كان لضرورة وانه لا ينافيه عن حالة الاخفاء **يؤخذ** ذلك من قوله صلى الله
عليه وسلم لهم رضوان الله عليهم لما رأوا منهم ما ذكرنا المعروف الخ فعله من اجل صلاح نحو
كرهم لانه قد جاء ان الشيء يفعل المعروف سرا ثم يتحدث به ثانية فينقل الى حيز الرياء فاذا
كان مثل هذه العلة الموجودة او ما اشبهها اذا لم يرد بذلك مدحة او ثناء فيرجا انه
يثاب على حاله **وفي نص** اهل التوفيق ان من كان يذكر انه اذا عمل العمل سرا
يقول له نحدث به لا يفتد ابدا فيفعل ذلك حتى يخرجه الى باب الخير ذكرناه وهو باب الرياء
وصاحب العمل لا يستثنى بذلك ولو فرض انه يذكر جميلا مرتكبا **وفيه** دليل
على ان للرجال ان يتزينوا لنسائهم بما يحل لهن ان يتزين به لهم من قوله الصلاة والسلام ثم اعتذلا
وكان التنزه عن بعض اهله كما اخبر والا انه صلى الله عليه وسلم دخل على بعض ازواجه
ولم يات ان سبق ما صلى الله عليه وسلم كان له شيء. **وفيه** جواز نسبة المكرمة معللا عليه دون
اهله **وفيه** دليل على جواز النيابة في العروف يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم فامرت
بقسمته **وفيه** دليل على جواز انفاق المال على ملك صاحبه حول يومه ولا يخرجه ذلك عن ملكه
الزاهدين **يؤخذ** ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم كرهت ان يمسي عندنا ولم يقع منه صلى الله
عليه وسلم الكراهية في اليوم الواحد **وفيه** دليل على ان الزهد منه وب اليه **يؤخذ** ذلك من قوله
صلى الله عليه وسلم كرهت فان المكروه للاثم على فاعله ويؤخذ منه جواز الاشتباه بشرة
توهم الحقوق **ويؤخذ** منه ان الزهد لا يكون الا حالا حسنا ومعنى قولها المعنوي فهو الا يتعلق
القلب به **واما** الحسن فهو الخروج عنه كما فعل سيدنا صلى الله عليه وسلم هنا **وفيه** دليل للاهل
الصوفة الذين لا يستنون على معلوم **يؤخذ** ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم كرهت ان يمسي عندنا
واما قوله ان يمسي او يبيت الشك هنا من الراوي وقد رأيت بعض اهل هذا الشان كل ما كان يقع
عليه لا يبيت عندي منه شيء. فلما كان في بعض الايام ورد عليه جمع كثير للزيارة واتاه فتوح
كثير فقال الخديم في نفسه اذا ظهرت له جميع الفتوح ما يبقى للفتوح يخرج عنه وهذا جمع كبير
ويحصل بالبيت. يعكر عليه فنثر منه شيئا جيدا حيث يكفيهم لعدة ايام يعلم به فعل ذلك
واخرج الباقي فاكل القوم فلما فضل لهم امر الشيخ باخراجه من المنزل الى العقراء والمساكين على عادته
فلما اصبح لم يات شيء من الفتوح فاقام الخديم ومد البساط واخرج طعاما كثيرا فقال الله الشيخ
من اين هذا فذكر له ما وقع منه ثم قال له يا سيدي لو لا ما فعلت هذا ما كان هذا الجمع اليوم بالباب. فقال
له الشيخ فعلك هذا معنا من الفتوح في هذا اليوم من جهة ومن اخلص عمل بحسب اخلاصه فالناقد بصير

والمعاملة مع وهبي كريم غني رحيم ولذلك قال من قال اخذ لنفسك ايها الصوفي وشيخ
فقد بارز الغيوب بالخيفة علم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما الى يوم الدين آمين

عن عبد الرحمن بن ازهر رضي الله عنه ان ام سلمة عن الله
كعتين بعد العصر الحديث ظاهر الحديث يدل على جواز الركوع
بعد العصر لغير ذوات ما كان بعد الظهر من النفل والكلام عليه من وجوه **منها** هل هذا
جائز لغيره صلى الله عليه وسلم مع وجود ذوات ما كان له من علامة بعد الظهر مطلقا
باي وجه فات او ليس الا بذلك الوجه الخاص وهو الشغل بمريد خلوة الا سلام لحرمته
او ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم او ذلك مطلق لغيره بغير علة محتمل والاول هو مذهب
الشافعي ومن تبعه والحجة له ذلك من وجهين **احدهما** انه ليس النافلة منه صلى
الله عليه وسلم كما هي من غيره فانه قطع عنه صلى الله عليه وسلم انه كان
اذا عمل عملا اثبته فلا تنبغي النافلة منه صلى الله عليه وسلم الفذ من غيره **والوجه**
الثاني هو نص الحديث لما استبطأته من الجارية بامر سلمة رضي الله عنها
قال لها انما ثاب الي ركعتان اللتان بعد الظهر كما هو مذكور. اخر الحديث وقوله
الكلام هو عند اهل الكلام النص سواء العمل به واجب وقوله الكلام هنا نعني انه
صلى الله عليه وسلم ما فعلهما تقضا لما نهى عنه من الصلاة بعد العصر والنهي للتحريم
بذلك وانما هو من اجل علة ما بانه وهو صلى الله عليه وسلم قد الزم نفسه المكرمة اثبات
تلك النهي بانه كان كان والحكم به مستمر هذا هذا الا بفقد احد ركنيه اما الحث على
ما يرفعه ينكر **واما مذهب** مالك فيجيء ان ذلك كان خاصا به صلى الله عليه وسلم
لما الزم نفسه المكرمة وان غيره لا يفعله تمسكا بما عن النهي واستمرار اللحرمة
عمل **واما** الحث على الحديث فانه ان كان يقع من يتبعه صلى الله عليه وسلم فانه
كان ما يفعله من الثواب جاز يلزمه نفسه اقتداء به صلى الله عليه وسلم فاذا جاء عمر
بشغله كما كان يفعله بعد الظهر واتصل بشغله به حتى خرج وقت الظهر فانه
يجوز له ان يفعله بعد العصر كما فعله صلى الله عليه وسلم للاثر الله عز وجل يقول
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لكن يبقى هنا بحث هل هو كما قدمنا انه كل
ما كان عذرا من موانع الاعذار يجوز معه هذا الفعل من الركوع بعد
العصر لما فات بعد الظهر او لا يكون ذلك الا لمثل العذر الذي وقع له صلى الله عليه وسلم
وهو شغله صلى الله عليه وسلم بما سلف هو لاء تقعيد اصول الشريعة لهم الذي هو الا
صل الخاص من اجل ذلك بعض صلى الله عليه وسلم محتمل لهما معا فان قلنا بالعموم **فنقول** بالجواز
ويكون هذه الاعذار **و** ان قصرناه على ما فعل هو صلى الله عليه وسلم فيمنع الا ان يقع
لاحد مثل ذلك العذر فحينئذ يجب له ذلك وهو نادر ان يقع لغير صلى الله عليه وسلم لا سيما
في هذا الوقت والناذر من الناس من يقع له ذلك وقد يجد انه منه كثير **اللهم** الا ان يقرض انه لا يكون
له في الوقت من يقوم مقامه في ذلك فهذا نادر جدا والنادر لا حكم له وهذا الوجه والله اعلم
حمل الامام مالك رحمه الله ان يقول هو خاص به صلى الله عليه وسلم **وفيه** دليل على جواز انكار
المفعول على الفاعل اذا رآه منه ما ينكر **يؤخذ** ذلك من انكار ام سلمة رضي الله عنها على
النبي صلى الله عليه وسلم فعل ما فعل **وفيه** دليل على ان الانكار لا يكون الا بعد
البيان صلى الله عليه وسلم مفصولا **وفيه** دليل على ان الانكار لا يكون الا بعد التفهيم والامر
بحيث له **يؤخذ** ذلك من قولها له صلى الله عليه وسلم واراه تطيعين اخوفا ان يكون امر هذا
بخالف الظاهر كما كان **وفيه** دليل على ان ما حير تغيير المنكر لا يجوز والمبادرة به هو الاصل

يوخذ منه جواز ام سلمة رضي الله عنها لما رأيته ما تنكره وهو مشغولة وهو صلى الله عليه
وسلم كذلك ايضا لم توخر السؤال حتى يرفع صلى الله عليه وسلم من صلاته بل سارعت
تسئل الخ ولم ينكر هو صلى الله عليه وسلم بعد **وفيه** دليل على جواز النيابة في التغيير
والعلم عند الشغل الخ منه لكن
جواز ام سلمة رضي الله عنها لما لم تقدر هي ان تمضي اليه وجهت اليه الجارية واستنابة
في التغيير والعلم الذي هو السؤال عن مسايل العلم **وفيه** دليل على جواز استنابة العاجز
للمفضول والسؤال عن العلم وفي تغيير المنكر **يوخذ** منه الخ جواز ام سلمة رضي الله عنها
لما لم تقدر هي ان تمضي اليه استنابة الجارية وهي من بيت هي ام سلمة وافرها صلى الله عليه
وسلم منه الخ **وفيه** دليل على جواز السؤال المزهو الصلاة لاجل امر يفوت **يوخذ** منه الخ من
سؤاله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة لانها لو تركته حتى يفرغ فاته الامر
والاجابة اخذ الخ في الانكار **وفيه** دليل على الاشارة في الصلاة عن الشيء الذي يسئل عنه
لا يفيد الصلاة الا انه بشرط ان يكون يسيرا **يوخذ** منه الخ جواز ام سلمة رضي الله عنها
اشارتها بيدها المباركة الى الجارية حين كلمته وهو في الصلاة **ويوخذ** منه الخ جواز استنابة
من لا يعرف الاحكام في الحكم الخاص الا انه بشرط ان يعلم حكم الله في الخ منه الخ الامر بما
يخذ منه الخ جواز ام سلمة رضي الله عنها لما وجهت الجارية عنها ما تقول وما تفعل
وفيه دليل على خرمة الخيف **يوخذ** منه الخ جواز ام سلمة رضي الله عنها لم يمنعها من
المشي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اشتغالها مع النسوة التي اتينها للزيارة
ويوخذ منه جواز زيارة النساء بعضهن لبعض لاكن بشرط الا يكون في اثناء ذلك حرام
ولا مكروه بدليل فعل عايشة رضي الله عنها لما دخلت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الخ
عنه ومعلوم انه يحصل من ذلك تشويش ما **وفيه** دليل على جواز اتخاذ الخادم **يوخذ**
منه الخ جواز ام سلمة رضي الله عنها كانت لها الجارية ولم ينهها النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه دليل على ان الواجب من يمسك من هو في الصلاة ان يفتح الى جنبه **وفي هذا**
قول ام سلمة رضي الله عنها للجارية قومي الى جنبه **يوخذ** من صوير فوا النكاح اذا اذا اكل
السايل عن جنب الخطاء ومفه بصرف عينه فيعرف فيعرف وتكون الاشارة اليه خفية
فاذا اكان فعله يحتاج الى الاشارة الى ان يدفعه فانه ما يرسيد يده وان كان خلفه او بالبعد منه
قليلا فانه لا يحتاج فيه وان عرفه فقد لا يتاتى ان يصغا اليه لبعده فيكون سببا لتشويشه
وقد لا يمكن الاشارة اليه الا بمشقة **وفيه** دليل على تواضعه صلى الله عليه وسلم وحسن
خلقه لكونه خاطب الجارية بقوله يا بنية **وفيه** دليل على الحكم للشاهد من الامور عالم
يتبين خلافه **يوخذ** منه الخ جواز ام سلمة رضي الله عنها لما رات الخ ظاهر **يوجب** الانكار
بل لجهة الكونه **وفيه** دليل على الحكم اذ الثبت لا يزيله الا شيء مفقوع به **يوخذ** منه الخ
جواز ام سلمة رضي الله عنها لما رات من سيدنا صلى الله عليه وسلم ما قد اشتهر من الحكم
في صلاة الصلاة بعد العصر وان كان الام عندهم الخ يتبعونه في افعاله صلى الله عليه وسلم
كما يتبعونه في اقواله لاكن ما يجوز فعله هنا من غير تنبيه او تنبيه يزيله نقتدي به في زوال قد
ثبت مفقوع به حتى تعرف حقيقة الامر **يوخذ** منه الخ **وفيه** دليل على جواز اخذ العلم من النساء
يوخذ

يوخذ منه الخ من سؤال هذه الصحابية ام سلمة رضي الله عنه وعنها وتعويله عليها لا بشرط
ان يكون فيها الخ اهلية كما كان في هذه السيدة **وفيه** دليل على اهتمام الصحابة رضي الله
عنهم بالخير **يوخذ** منه الخ من اجل هذه الصحابي لم يكن الخ هذا علم مما يسئل عنه حتى بلغ
فيه الى هذه السيدة التي اختصت به وحدها وكذلك خاطوا جميعا رضي الله عنهم بخطوف
في الحديث ان الواحد الايل العديدة ولذا الخ قال من قال اذا كان الخ الخ جوابها في المعلم
لكن منه جواز ضيعته فيما خصوصا في الوجوه له خصوصا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
عن البراء رضي الله عنه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع الحديث تقدم الكلام
على الامر بهذه السبعة المذكورة والنهي عن السبعة المذكورة بعد والكلام عليه من وجوه **منها**
هل الامر بالجميع على حد واحد من الوجوب والندب والنهي كذلك هل هو على حد واحد من التحريم
والكراهة او ليس كذلك **فالجواب** اما الامر به ففيه ما هو على الوجوب وفيه ما هو على الندب
مما قد تقرر من خارج واما نفس الامر فانه على الاختلاف المعلوم بين العلماء. وتقدم الاشارة لهذا
واحدة واحدة لتبين فيها الوجوب من الندب **فقوله** باتباع الجنايز قد تقرر من قواعد الشريعة
انه من المندوب والامر احد يقول بالوجوب كما انه جاء. وصف الامر بالوجوب هنا حتى قيل ليس المقصود
بعسر الاتباع ليس الا واما جاء. من اتبعها حتى يصلى عليها فله قراط من الاجر كما جاء في الذي
يصلها عليها سواء وهو في التمثيل مثل جبل احد ولم يجيء فيمن زار المشي معها وعيد وهذه
صورة المندوب وهو ان يكون لعامله جواب وليس عاذا كه عقاب اللهم الا ان لا يكون للميت من يحيا
عليه ولا من يحمله الى المقابر في ذلك الوقت فهو حينيذ في حق تعين عليهم وبالجملة يتركه وكذلك
عيادة المريض من قبيل المندوب وبايطا لانه صلى الله عليه وسلم قال من زار مريضا خاض في الرحمة فاذا
قعد عنده استغرقت الرحمة فيه اللهم الا ان لا يكون له من يمرضه فيتعين ذلك فرض عاكفا يتقيه
واما اجابة الداعي فليس على عمومها. فمنها فرض ومنها مندوب ومنها مكروه ومنها حرام
فاما الواجب منها فهي التي للنكاح لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم
لا كن بشرط الا يكون فيه لهو محرم شرعا فان كان فيه لهو محرم شرعا فاتيانها حرام **واما**
المندوب. فمثل الرجل يعمل طعاما ليجمع الاخوان وان خلا السرور عليهم او كطعام العذار او ما اشبهه
بشرط الا يكون فيه محرم ولا مكروه، كان المشي اليه على عمومه ان كان فيه مكروه او تحريم **وا**
ما المحرم مثل طعام الرشا كالحاكم وما اشبهه **واما المكروه** فمثل ما يكون من الاطعمة الجايزة وا
لمقصوم بها البخل والخيلا. كما قبل شر الطعام طعام الوليمة يدعوا اليه الاغنيا. ويترك الفقرا.
وطعام الوليمة اذا اجيبت بتلك الشروط التي ذكرناها ولا افتتح الاكل الخ بخيار. والمحرم فيه من
الاطعمة وجه من وجوه الغرب ولا المحرمات ولا المكروهات هو من قبيل المباح من شاء اتى ومن شاء ترك
فقوله هنا واجابة الداعي عام والمقصود الخصوص وهو ما كان منها واجبا او مندوبا كما اشرنا
على بابه **واما** نصر المظلوم فواجب لقوله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما وتقدم
الكلام ايضا على الظلم لقوله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الظالم ولم تاخذ واعلى يديه يوشك ان يعمهم
الله الكل بعذاب **واما ابرار** القسم فواجب لقوله صلى الله عليه وسلم حق المومن ان يبر قسمه وليس بخط
على عمومه لان القسم بحسب ما يقسم عليه فان اقسم على واجب فابراره واجب وان اقسم على حرام
فابراره حرام مثل ان يقسم شخص على اخر ان ياكل او يشرب خمرا او يحلق بومه وما اشبه ذلك وان اقسم
على مكروه فابراره مكروه كما ان اقسم على من هو طاهر صباح فطوع ان ياكل عامذهب من برا
ان اكله مكروه، واما على من برا اكله لا يجوز فيكون ابراره لا يجوز كما قال ملك رحمه الله فيه انه ان
حلف عليه بحنثه ولا يجوز له ابراره وان حلف بالطلاق والعتق وصوم السنة وما عسى ان يغلظ من
اللايمان فانه يحنثه ويتم صوم يومه فيكون ايضا مثل الذي قبله اللفظ عام والمقصود الخصوص **واما**

وه السلاح فواجب الاختلاف اعرف فيه **واما** تشميت العاطس فواجب ايضا الاختلاف فيه بين احد من العلماء **واما** المنهي عنه بجميعه حرام **واما** انية الذهب فقد قال صلى الله عليه وسلم الذي يشرب فيها يجرجر في بطنه نار جهنم **واما** خواتم الذهب ولبس الحرير فقد قال صلى الله عليه وسلم فيهما هذا ان يحرم ان على ذكور امتي والدباج والاستبرق وهو ما سدى من الحرير وكذا ثوب ابريسم الى قلة البقعة وفيها خلاف من الحرير وكذا العلم الشائر وهي ثياب من حرير كانوا يعلمون بها على بعضها من تحت الرجال فالمنهي عنه اشد من المأمور به لان المنهي عنه كله حرام كما ذكرنا والمأمور به اخف لانه فيه المندوب والواجب ومن اجل هذا العز قال صلى الله عليه وسلم ما امرتكم به فخذوا منه ما تطيقون وما نهيتكم عنه فلا تقربوه ويضم من الحكمة في امره صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز وما بعده او كل ما فيه خير لامته امرهم به من اجل ما فيه من الربح العظيم فكذا هذا تطيع فيما لقوله عز وجل في صفته صلى الله عليه وسلم وكان بالمؤمنين رحيما **وقوله** صلى الله عليه وسلم خذوا منه ما تطيقون معناه ليس عليكم بواجب والواجب ايضا ليس هو الا على قدر الطاقة ودلالة استكماله

ومنها هذا قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وليس المبعوث من هذه الامة الا من قام من الامر ما تشتهيه وشرط منه ما لا تشتهيه ولا يفهم هذا عاقل يعرف ان الانثيين اكثر من الواحد ابدا الا ان يكون الهوى قد غلب على قلبه **وقوله** صلى الله عليه وسلم وما نهيتكم عنه فلا تقربوه فلانه صلى الله عليه وسلم لم ينه الا على المحرم وهذا النهي نهي لزوم وهذا المعنى قال صلى الله عليه وسلم ان تعجلوا لم تكن اعجل الناس **وقد** جاء عنه صلى الله عليه وسلم نهي وليس بحرام وليس هذا فخر لما ذكرنا، انها من اجل هذا لم تحرز ما بقولنا نهي لزوم لازما جاء عنه صلى الله عليه وسلم من النهي ومعه قرينة يفهم منها الكراهية او الشفقة او وجه يخرجه من ان يكون محرما فليس من الذي قوله بشيء كنهيه صلى الله عليه وسلم عن الوصال وما اشبهه علم منه بقرينة الحال انه نهي شفقة وانما مراده ناهنا ان يكون النهي بقرينة يستبين فيها الوجوب او ليس قرينة اطلاقا فاذا كان لم تكن له قرينة اطلاقا حكمه حكم الذي له القرينة وقد دلت على الوجوب بخلاف الامر لان الامر اذا ورد ولم تكن له قرينة لا من يفسر الشيء ولا من خارج فيها اربعة اقوال كما تقدم فيه الكلام غير مانع والحديث حجة لمن يقول من المتكلمين انما صيغة الامر بذاتها تقتضي اذا خال شيء من الوجوه ليس دالا وما زاد على ذلك يشيء من مواضع اخر **يوضحه** ذلك ان نزول الامر بجد وتسير واجب وضده وهو ليل الاهل الصوفية حيث يقولون ان الامر يقتضي الامتثال على اي حال كان وانما على العبد امتثال اوامر المولى ليس الا ثم انهم يزيدون على ذلك انهم يرون ان امر المولى للعبيد من باب المن والتفضل لكونهم كان لهم مفدا ارحتى كان لهم خطاب وسؤال كما قال ابو حيرة قال له النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل عليط قال وقد ذكرت هناك قال نعم قال باسمها واسم ابيط فبكى رضي الله عنه وحالكونه وصل قلوه تعالى وقد نوه مع العينا ومن كثرة البكاء ولذلك قالت رابعة العدوية اوليس يقول ويقول كلامة السوء فعلف كذا وكذا قالوا نعم قالت فانا بغيتي شيء احب حبيب حب الهوى وحب لانه اهل لذلك اما الذي هو حب الهوى فشغل بحبه عما سواه **واما** الذي انت اهله وكشفت الحجاب حتى اراك فلا وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم **عن ابن عباس رضي الله عنه**

اذا ابا بكر رضي الله عنه خرج وذلك بعد وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم وعم خاتم الحديث

يكلم الناس الحديث ايشار الصحابة رضي الله عنهم ابا بكر على عمر رضي الله عنهما والكلام عليه من وجوه منها ما سبب اختلافهما مع السيد بن رضي الله عنهما في هذا الوقت العصيب وهما ايضا كما ذكر في الحديث **فالجواب** ان سبب اختلافهما لا يتبين الا بعد ذكر شيء من وفاة النبي صلى الله عليه وسلم **واما** حال

فاما حال عمر رضي الله عنه في الوقت ومقالته فانه اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيف الصحابة رضي الله عنهم للام الذي اخبرهم من ذلك جزع رضي الله عنه بسببه او انشار الوسيلة وقال من قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي سببه هذا وانما رفعه الله و سيتوفى ويقتل قوما ويقطع ايدي قوم وهو رضي الله عنه لم يدخل عليه صلى الله عليه وسلم ولا تلقى اليه **واما ابو بكر** فكان خارج المدينة فلما بلغه الخبر جاء حتى دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وكشف على وجهه الكريم وقبل بين عينيه المكرمين وقال فديناك بابي انت وامي طبت حيا وميتا لم يجرح رضي الله عنه بكلمة قالها او ما اشبهها فما مر بالجوانب وتشهد هو رضي الله عنه وهو متوافق **واما** حالهما الخاص بكل واحد منهما فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان امامة بنية السخي وابو بكر بابا وامامة بنية الشجاعة وعمر بابا وانا مدينة الحياء وعثمان بابا وامامة بنية العلم وعلي بابا والمراد بالشجاعة هنا القوة في الدين **ولذلك** سماه صلى الله عليه وسلم ما فضلكم ابو بكر بكثرة صوم ولا بكثرة صلاة ولكن بشيء وقر في صدره والذي وقر صدره هو قوة اليقين وكثبت الانبياء كلها والذي مقامه القوة في الدين وهي الشجاعة بعينها كله على الاقوى فلما كان مقام عمر رضي الله عنه الشجاعة وهي القوة في الدين وقيل توفي وهو الله صلى الله عليه وسلم ورضا عنه الناس فيه لم يدخل عليه وبعد في ذلك الوقت الوقت تحملة ان يكون حقيقة او تكون اسراء وبعوده وحال الوقت يقتضي ان يبقى الامر على الاحوط وهو الاسراء من اجل ان يزيد ما بايا الناس من الرجفة ويشتد توابع ما مضى عليه الام فيقع عارض وان كانت الاخرى وهي الحقيقة فيكون الناس قد سئل عما لم لا ذا الامر الحاصل اذا انقاد وسكنت النفوس اليه وتوطنت وانقادت **وقد الى** ان صلى الله عليه وسلم اصبر عند الصدمة الاولى فعناه يتمهل في تغيير فانه اذا كان الامر صبر الناس بغير اختيارهم هذا مع وقوع الاخبار فيه وهل توجه منع عمر رضي الله عنه ان يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يتكلم بين الناس فلو دخل رضي الله عنه قبل ان يتكلم ابو بكر رضي الله عنه من حقيقة الموت ولا يكنه ان يقول تلك المقالة فانما كانت تكون كذبا وحاشاه من ذلك **وقد روي** عن ابن عباس رضي الله عنه انه لما قرب وفات النبي صلى الله عليه وسلم وقد خرج من عنده وهو يقول او الرابعة لك اعرف من هذا امر عند الموت اجدها مع محمد صلى الله عليه وسلم فهم بعض الصحابة بالرابعة قيل وفاته صلى الله عليه وسلم ولا يسمعه احد منهم اذا هو اصر عنه الحقيقة **وقد** اشار هذا الابطر رضي الله عنه بالمزم وهو حالة الذي جعل عليه جلما حا. صاحب اليقين الجليل يصعق لعظم الامر ولم يره اوبين كلامه مع الناس الابعد معرفة الحق فعرف عمر رضي الله عنه وكشف عن وجهه المكرم صلى الله عليه وسلم كما كان فلما تبين له رضي الله عنه انه مات حقيقة رضي الله عنه الشجاعة عليه وعلى اخوانه المؤمنين فاذا هو كتابه عز وجل محكم متلو قد سبق للام وسلم اليه وخرج يعلم الناس على ما يلزمهم من تلاوته فعمل عمل على مقتضى حالته الجليل **وقد قال** عمر رضي الله عنه فيما سمعت ابا بكر تلاها صحيحة رجعت الي كانه لم يسمعها قط حتى تلاها ابو بكر رضي الله عنه ليس هو ممن يقول الاحقا ولا يامر الا جزما فذهب عنه ما كان يرجوه من الخوف كما ذكره الحديث **فالجواب** ان سبب اختلافهما لا يتبين الا بعد ذكر شيء من وفاة النبي صلى الله عليه وسلم **واما** ومقالتهما وذكر حال كل واحد منهما الخاص به بحسب ما اخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم **واما** حال

هنا

عثمان رضي الله عنه يدخل ويخرج ولا يتكلم وأما علي رضي الله عنه فاقعد ولم يتكلم وما
ذاك إلا لأنه ظهرت أحوالهم المنيفة لأنه قال صلى الله عليه وسلم إنا معشر الأنبياء أمرنا
بإجمالهم كانت صفته الحياء إجلاء الإمام الذي فضله لا يمكنه الكلام من أجل الحياء
وقال صلى الله عليه وسلم إنا معشر الأنبياء أمرنا بالعدل وكما بها ومن مخصوص بزيادة العلم بالله عز وجل
أقاوم أشياء مراياك الله جل وعلا، الخوف والإنابة عز عنه نفسه كشيئا فإذا بأحق
بر ما حكم الله تعالى فيه وما الإمام من الأمر هل ما يعرف يجري العامة التقدمة أو ذا العلم
مستأنف للأعلم الأهو عز وجل لأنه عز وجل كما أخبر كما أخبر صلى الله عليه
وسلم يحدث من أمره ما شاء وكما قال جل جلاله كل يوم هو في شأن وإن كان كما قال
علماء أهل السنة يجيء ولا يشبه وهذا بالنسبة له جل جلاله وما بالنسبة لنا فهو
إنشاء وإنشاء أم لم يقع به قبل ولا جل هذه المعرفة فإن تعالى إنما يخشى الله من عباده العلماء فمن
أجل هذا، العلماء كان التقدم في الخلافة فاختير أبو بكر ولا يسعه تهمة أهل الريبة فقال
فيه له وأمره الله بالخوف فلم يعلمهم مع شدة ما كان الناس فيه وأشار عليه عمر رضي
الله عنه أن يتركهم في الوقت لأجل الناس فيه حتى تسكن وعتهم فإن أراه عنه فإنه لم يشرك
وحرصا على قتلهم فقال له إن الناس لا يساعدونك على ذلك فقال رضي الله عنه أقاتلهم ولو
مانعو بعيرا قرع من كلامه الأول فقد كرفه أمره الله به وامتثال المسجد بالعبر وأنت
وجود قتال الناس خاصة من بين أهل المسجد حتى خوجوا من أبواب المسجد فقال عمر رضي الله عنه
ما كان إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعلمت أنه الحق فشرح الله صدره
بما شرح له صدر أبي بكر رضي الله عنه واختيح عمر رضي الله عنه لقتال أهل الردة من المحتمل
كل له مقال معلوم من الله جز منهم عليها بما يقربنا إليه ويحشرنا معهم في زمرة المتقين في عا
قبة بلاصقة منه وفضله **وفيه** دليل على أن الكلام الذي له بال يستفتح أو لا بذكر الله
يوخذ قال من تشهد أبي بكر رضي الله عنه وميل الناس إليه فلو لا ما كان قال عنهم الأعلى
استفتاح أمر له خطر هذا ما اجتمعهم إليه **وفيه** دليل على قوة أبي بكر رضي الله عنه في الدين
وعظم يقينه **يوخذ** قال من نبوته في هذا الموطن الخطير حتى استفتح كلامه بما تقتضيه
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن سنته صلى الله عليه وسلم كانت أن كان
اللام الذي له بال يستفتح فيه الكلام بذكر الله سبحانه وتعالى **وفيه** دليل على تواضع
الصحابة رضي الله عنهم بعضهم مع بعض وهو أيضا من الذين **يوخذ** قال من قول أبي بكر
رضي الله عنه لعمر اجلس ولم يزجره عليه فيما قال شيئا **وفيه** دليل على أن التأديب لا يكون إلا مع
عدم الضرورات في الذين قام إجابات الضرورة في الذين فلا قاتاب أو قال أو تركه هو الأدب
يوخذ قال من قول أبي بكر رضي الله عنه لم يسمع عمر رضي الله عنه أن بناء مع أبي بكر
رضي الله عنهما وسكت حتى أشار إليه بالسكوت **وفيه** دليل على أن من الفصاحة والبلا
غة والقوة في الذين الإيجاز في الكلام عند الأمور المهمة والإبلاغ في الحجة **يوخذ** قال من قول
أبي بكر رضي الله عنه من كان يعبد محمدا فإن محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت فيه
دليل على جواز تقسيم الدلائل على حسب ما يقتضيه الحال **وفيه** دليل على جواز تقسيم
الخوف والباعث إلى الخوف بوخذ قال من قول أبي بكر رضي الله عنه من كان يعبد محمدا فإن محمدا
قد مات وهو رضي الله عنه يعلم بالقطع أن ما كان منهم أحد يعبد محمدا ثم فإن من كان
يعبد الله فإن الله حي لا يموت فيه ذكر ما هو كالعلة مع ما كان هو عليه عنهم وهما
ذلك الخوف وتنبيها لأهله عليه **وفيه** دليل على أن التسليم المطيب تردد كتاب
الله عز وجل وفيه دليل هو الخوف الواقع لأن الله تعالى يقول وتنذر من الفزع ما هو شقاء ورحمة
للمؤمنين ومن جملة الشقاء النسيان له عنه الباء **يوخذ** قال من كثرة تردد الصحابة
رضي الله عنهم لهذا كان ذكر ما يسمع بشرا لا تلاها لا لهم فقد علموا الحكم بما عنل
ما تليت عليهم فما بقي فائدة تكرارها التسلي بها عن ما هم فيه من الخوف والبرحاء **وفيه**
من الفقه أن يذكر الشخص بالشيء الذي له فيه مصلحة وإن علم منه أنه يعلمه لأنه عند
النوازل يشتغل قلبه بما هو فيه يلهيه عما هو يعلمه لأن الصحابة رضي الله عنهم كلهم
أو أكثرهم يعرفون تلك الآية يوم نزولها وفيما قرأت لأكون أشغل الخواطر بما هم فيها
فذهلت عما كان يعرف وكيف حال من لا يعرف إذا نزل به ما لا يطيق **ويوخذ** قال من
الله عليه وسلم من عزى مصابا بأخيه أجر المصاب لأنه يذكر ما يجب عليه فيعمل خيرا به قبل من
الأجر بقدر الإخبار التي ذهبت عن المصاب من أجل قوله إن لو كنت أصابته بصر عنها ومن
الحكمة ما يشبه هذا قول بعض الناس إما عالم وهو يعلم أنه عالم فيعلموا منه وإما جاهل
ويعلم أنه جاهل فيعلموا وإما جاهل ويجهل أنه جاهل فإنه فيه فليس بين جوابه قلاع
الإزار كان من خرق العادة وإما عالم وهو لا يعلم أنه عالم فهذا كذبه تشبيه جوابه **وفيه** من
الفقه أن عند دلائل يخشى على المرء بعد ما احتوى عليه جنانه **يوخذ** قال من تلك الجنة
العصمة وهي موته صلى الله عليه وسلم ضمن ما كان في القلوب فقوي الإيمان وقوي
تثبيتا وقوع أقتوا بعض فتنة وارتجعوا بعد فكان يحط الدعاء، وتصحيفا لقوله جل
جلاله ألم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من
قبلهم فليعلم الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين **وفيه** دليل لأهل السنة الذين يقولون
صبرهم على الاختبار والصبر على الصبر والصبر. **ويوخذ** قالوا من شر أن لا يرى ما يسوء
فلا يخطر شيئا يخافه فيقع إلا ما سوء عز وجل مفقوده وهو السلامة جل وتعالى
الموجود وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم كثيرا إلى الأبد آمين

عز أسامة بن زيد رضي الله عنه أرسلت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم الحديث

كما في الحديث يدل على جواز بكاء الزوجة وهو أيضا على الكلام عليه من وجوه منها
استحضار ما يقطع عنه معالجة الموت **يوخذ** قال من توجيه ابنة النبي صلى الله
عليه وسلم ليحضر صلى الله عليه وسلم موت ابنها وهو صلى الله عليه وسلم في وقت من
كل الأوقات أفضل العباد **وفيه** دليل على مراجعة صاحب المصيبة بالتصبر والتقرير **يوخذ**
قال من مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم لها رضي الله عنها وقوله فلتصبر وتحتسب
فيه دليل على جواز الكناية عن الشيء بما يدل عليه **يوخذ** قال من قولها رضي الله عنها
إن ابنا في قبض وهو في الحياة بعد الأمر لما كان يعالج سكرات الموت كنت عند الموت
وفيه دليل على أن من السنة أن يحضر الذي يستدعاه إذا يراه **يوخذ** قال من قولها إن ابنا
قبض وإنه لأنها طلب منه صلى الله عليه وسلم الإتيان لا بعد ما أخبرته بموت ابنها **وفيه**

عمل

وهو الحق

عنه هم ما سلموا الكرة وبقوا بكر دلالة **وفيه** دليل على جواز تقسيم دلائل على
الخوف والباعث إلى الخوف بوخذ قال من قول أبي بكر رضي الله عنه من كان يعبد محمدا فإن محمدا
قد مات وهو رضي الله عنه يعلم بالقطع أن ما كان منهم أحد يعبد محمدا ثم فإن من كان
يعبد الله فإن الله حي لا يموت فيه ذكر ما هو كالعلة مع ما كان هو عليه عنهم وهما
ذلك الخوف وتنبيها لأهله عليه **وفيه** دليل على أن التسليم المطيب تردد كتاب
الله عز وجل وفيه دليل هو الخوف الواقع لأن الله تعالى يقول وتنذر من الفزع ما هو شقاء ورحمة
للمؤمنين ومن جملة الشقاء النسيان له عنه الباء **يوخذ** قال من كثرة تردد الصحابة
رضي الله عنهم لهذا كان ذكر ما يسمع بشرا لا تلاها لا لهم فقد علموا الحكم بما عنل
ما تليت عليهم فما بقي فائدة تكرارها التسلي بها عن ما هم فيه من الخوف والبرحاء **وفيه**
من الفقه أن يذكر الشخص بالشيء الذي له فيه مصلحة وإن علم منه أنه يعلمه لأنه عند
النوازل يشتغل قلبه بما هو فيه يلهيه عما هو يعلمه لأن الصحابة رضي الله عنهم كلهم
أو أكثرهم يعرفون تلك الآية يوم نزولها وفيما قرأت لأكون أشغل الخواطر بما هم فيها
فذهلت عما كان يعرف وكيف حال من لا يعرف إذا نزل به ما لا يطيق **ويوخذ** قال من
الله عليه وسلم من عزى مصابا بأخيه أجر المصاب لأنه يذكر ما يجب عليه فيعمل خيرا به قبل من
الأجر بقدر الإخبار التي ذهبت عن المصاب من أجل قوله إن لو كنت أصابته بصر عنها ومن
الحكمة ما يشبه هذا قول بعض الناس إما عالم وهو يعلم أنه عالم فيعلموا منه وإما جاهل
ويعلم أنه جاهل فيعلموا وإما جاهل ويجهل أنه جاهل فإنه فيه فليس بين جوابه قلاع
الإزار كان من خرق العادة وإما عالم وهو لا يعلم أنه عالم فهذا كذبه تشبيه جوابه **وفيه** من
الفقه أن عند دلائل يخشى على المرء بعد ما احتوى عليه جنانه **يوخذ** قال من تلك الجنة
العصمة وهي موته صلى الله عليه وسلم ضمن ما كان في القلوب فقوي الإيمان وقوي
تثبيتا وقوع أقتوا بعض فتنة وارتجعوا بعد فكان يحط الدعاء، وتصحيفا لقوله جل
جلاله ألم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من
قبلهم فليعلم الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين **وفيه** دليل لأهل السنة الذين يقولون
صبرهم على الاختبار والصبر على الصبر والصبر. **ويوخذ** قالوا من شر أن لا يرى ما يسوء
فلا يخطر شيئا يخافه فيقع إلا ما سوء عز وجل مفقوده وهو السلامة جل وتعالى
الموجود وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم كثيرا إلى الأبد آمين

عز أسامة بن زيد رضي الله عنه أرسلت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم الحديث

كما في الحديث يدل على جواز بكاء الزوجة وهو أيضا على الكلام عليه من وجوه منها
استحضار ما يقطع عنه معالجة الموت **يوخذ** قال من توجيه ابنة النبي صلى الله
عليه وسلم ليحضر صلى الله عليه وسلم موت ابنها وهو صلى الله عليه وسلم في وقت من
كل الأوقات أفضل العباد **وفيه** دليل على مراجعة صاحب المصيبة بالتصبر والتقرير **يوخذ**
قال من مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم لها رضي الله عنها وقوله فلتصبر وتحتسب
فيه دليل على جواز الكناية عن الشيء بما يدل عليه **يوخذ** قال من قولها رضي الله عنها
إن ابنا في قبض وهو في الحياة بعد الأمر لما كان يعالج سكرات الموت كنت عند الموت
وفيه دليل على أن من السنة أن يحضر الذي يستدعاه إذا يراه **يوخذ** قال من قولها إن ابنا
قبض وإنه لأنها طلب منه صلى الله عليه وسلم الإتيان لا بعد ما أخبرته بموت ابنها **وفيه**

دليل على جواز القسم على الفضل ويكون من باب الرغبة لا من باب الحلف واليمين يوخذ
في ثلاثة من قوله تقسم عليه ليأتينه وهنا حث هل كان مشيه صلى الله عليه وسلم
في ثلاثة من أجل القسم أو من أجل غيره أو من أجله ومن أجل غيره وكيف كان امتنع صلى الله عليه
وسلم من أجل القسم مع ما طبع عليه من حسن العشير والرحمة للداعي فكيف للكافر وما
أما سبب امتناعه صلى الله عليه وسلم أولا فلوجهين أحدهما أن يبين أن هذا الزوج
ليست كعقد النكاح والثاني من أجل ممكن أن يتعلق فلما أمكن الله صلى الله عليه وسلم
الله تعالى أنه يقع عن الفعل شيء فأخبرها صلى الله عليه وسلم أن هذا أمر ما لا مخرج فيه حيلة
يوخذ في ثلاثة من قوله صلى الله عليه وسلم أن الله ما أخذ وله ما أعطى وكل عند أجل مسمى وهذا
من الوزن بالفظ المفهوم في المعنى كأنه يقول صلى الله عليه وسلم ما أعطى الله تعالى
من الوزن بقوله وأخذ أيضا هو له فإنه لم يأخذ حتى أعطى فلما لم يكن الناس أجل
التقديم والتأخير كما قال عز وجل في الكتاب العزيز الذي لم يجعله عوجا قيما
ولم يكن عشاء حتى يكون أخر والعشاء هو الباس فلما علم أنه لا يكون باس حتى يكون
أخضر جاز التقديم بعد الباس وباس العرب من أصبح ثم أخرها بحكم الله تعالى
في ثلاثة وهو النصي والتأخيب حسابا ويوخذ على بعض العلماء كانت له زوجة يحبها فلما
مات وجد عليها حتى احتجب على الناس وكان الناس محتاجون إليه لعلمه وفضله فأتاه
المسئلة فيها خارجها العلم بم ويخرج بالجواب عليها فلما كان في ثلاثة بلغ بعض المتعلمات
حاله فأتت الباب وقالت للخديم في إليه ضرورة ولا يمكن الكلام معه دلالة مشافهة فأما
الخديم من الدخول بها فذهب الناس وبقيت المرأة لم تبرح من مكانها فطمع الخديم
أن يصرفها عن الباب فلم تفعل وعزمت أنها لا بد لها من رؤيته فلما طال خلوسها الخديم
الشيخ فأخبره بها فأذن لها بالدخول فدخلت يا سيدي إني جئتك لأستفتيك في أمر
حليلي وأخبرته بما جرى بينها وبينه فقال لها اتركيه ثم الزمي كلبه ونفسك
قالت يا سيدي لا أطيق ذلك فقال لها إن كنت لا بد تاركته فاذهبي إلى بيتك
وحجري وانتظري إذنه فإذا أذن لك فاذهبي إليه فلما رجعت إلى بيتها وأخبرت زوجها
في ثلاثة بما قال لها الشيخ قال لها ارجعي إليه فقولي له إن الله تعالى يقول
وخالطوهن وعاشروهن بالمعروف وقد فارقتني بالإحسان فلما رجعت إليه وقالت له ما
قال لها الشيخ قال لها ارجعي إليه فقولي له إن الله تعالى يقول فإمساك بمعروف
أو تسريح بإحسان وهو يغلظ عليها فقالت له يا سيدي كان عزم وتركه عند ذلك
الله وأخذ متاعه فخرج وانت واختفى بها عن الناس مدة فارتجع إلى نفسه وشكى ما هو فيه
وخرج من بيته فكان يجلس إليه صلى الله عليه وسلم ولا ينقطع الاحتكاك والشكاية مع
التقريب ومع البعد على حد سواء وأما مشيه صلى الله عليه وسلم في ثلاثة فابتداء للتسليم
وشفقة ورحمة كما جاء عليها وجي لحاجة هذا هو التوقع والأول وفي هذا دليل لأهل
الحق بالذين يقولون بخلق القلوب وفيه دليل على أن الأجل لا يزيد ولا ينقص بقوله صلى الله عليه وسلم
فإذا جاء أجلهم وهنا اشارة وهي أن أهل الفضل لا يقطع الإياس من فضلهم وأورد هذا الحديث في
مورد هذا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثانية بعد ما امتنع صلى الله عليه وسلم من المشي
وللهذه همة في فضل محمود يكيف في فضل من ليس كمثله شيء وقولها جاء عنه جل جلاله
أنه يدعو العبد المذنب فيغفر الله عنه ويدعو فيغفر الله عنه فيدعو فيقول ليجل
جلاله ملائكته أما ترون عبدي يعلم أنه ليس له من يدعو غيري فقد أشهدكم أني قد غفرت له وقبلت
دعاءه وقوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبي
ابن كعب وزيد بن ثابت ورجال وفيه من الفقه جواز المشي إلى الخمار بغير إذن بخلاف الوليمة يوخذ

قوله

يوخذ في ثلاثة من مشي هؤلاء معه صلى الله عليه وسلم ولم يستتبع عيسم ولا استدعاه
معه بخاطر وفيه دليل على تعظيم الصحابة رضوان الله عليهم لنبيه صلى الله عليه وسلم وبو
خذ منه أنه لا يسعى من اجتمع إلا عياله ويوخذ من الاختصار والبلاغة في الفاظة يو
خذ في ثلاثة من كونه سمى الأربعة بأسمائهم وأجمل الباقي بقوله رجال وقوله ورفع النبي
الرسول الله صلى الله عليه وسلم الرفع هنا احتمل معنيين أحدهما أن يكون بمعنى كشف له
عنه كقوله صلى الله عليه وسلم ورفع إلى البيت المعمور أي كشف له
وضع في حجره من قولهم رفعت زيدا إلى الفراش أي جعلته عليه واحتملا معا وقوله و
نفس تنفع كل واحد منهما النشاط هو الزوال أي ابلي يتنشط ويستفرغ من باخرة يجد له
هوانا من كل ناحية فيشبه في ثلاثة السباع والذئاب كما يسوقه النص لشدته وكثرته
وصوته هذه الذئاب الثلاث لا ينفصل عنها في ثلاثة وفيه دليل على أن شدة الموت و
خفته ليس فيه علامة على السعادة ولا على الشقاوة ويوخذ في ثلاثة من كون هذا الفعل
لا تكليف عليه وهو يشعر به عليه بل هذه حكمة استأثر بها الله تعالى وقد قال صلى
الله عليه وسلم في موت الفجاءة أنها تعجيل لأخذ الغادر وقد قال صلى الله عليه وسلم
إذا أراد بقاء منزلة لم يبلغها عمله فيبتليه على الموت حتى يبلغ تلك المنزلة وقوله وقد غشي
عليه يريد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بدوعه المباركة بغير صوت وقطع الرحمة
هي رحمة الرحم كما أخبر هو صلى الله عليه وسلم وقوله فقال سعد يا رسول الله ما
هذا هذا من الفقه وجوه منها أن مراده بالعي أن يكون كثير الفرو هو الذي يستفتح الكلام
ولا يوخذ في ثلاثة من هذا لكثرته في الصحابة رضي الله عنهم وعنه هو الذي يتبع
الكلام والكلام أو أمارة هو الذي لا الباب بعضهم مع بعض وهو المعلوم منهم أن تكلم
أو لا الذاهو ولا ومنها أن اللائق بالسؤال يوخذ في ثلاثة من قول سعد ما هذا سؤال
أو شاكا للانكار ويوخذ منه أن اللائق بالمرء مع اللكاء أن يفهم في ثلاثة كراسمائهم أول الكلام ويوخذ
في ثلاثة من قوله يا رسول الله ما هذا الفقه واسمه صلى الله عليه وسلم أولا ويوخذ منه أن حسن
السؤال الإيجاز فيه ويوخذ في ثلاثة من قوله ما هذا سؤال إرشاد ولم يرد على ثلاثة شيء وقوله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحمة جعلها الله تعالى في قلوب عباده هذا من الفقه
أن الله تكلم الناس فيه وبشارة الموت وما يوجبها أنه بالجملة ذكر وفيها نحو الخمسة
والستة الأقاويل وما يقرب في ثلاثة منها استحسن منها أنه عرق القلب من حمل الذنوب
وبه يشعر وزن ثلاثة الأقاويل وقد أخبرنا الصادق صلى الله عليه وسلم أنها خلق من خلق
الله استودعها قلوب عباده الرحماء وقوله صلى الله عليه وسلم ما يرحم الله من
عباده الرحماء هذا إيماء إلى أن الموت صادر من الرحمة التي في قلوب الذين جعلت الرحمة
في قلوبهم فكما الفهم في الحلوم صادر عن النور الذي في قلوب العلماء فكذلك هذه الرحمة
صادرة عن أن خص من شاء من الذين جعلت الرحمة في قلوبهم حكمة حكيم وأما قوله
صلى الله عليه وسلم وإنما يرحم الله من عباده الرحماء هذا اللفظ يحتمل معنيين أحدهما
أن يكون على ظاهره وهو منع الرحمة مما سوى الرحيمين فتكون أما على بابها لحصر الحكم
في المذكور وفيه عن غيي واحتمل أن يكون بمعنى ثبوت الحكم للمذكور ولا ينتفي عن غيره
كقولهم إنما الجمال يوسف أي ثوابه الجمال ولم ينتفي عن غيره وتكون بمعنى الاستحقاق ولهم ما في
من الأهلية كمعنى قوله تعالى إنما المؤمنون إخوة وإنما جزاؤها جزاء وجاهدوا في سبيل الله وليس يرحم
رحمة الله إياه بخلق الرحمة فيهم وعدوا والآخر وبين جواز الأكل على غير سبب احتمل الوجهين معا
والأظهر أنها تخصيص الحكم بالمذكور ولا يبقى في غيرهم بدليل أنه قد جاء أن الله تعالى

من رحمة يصيب بها من يشاء من فيه رحمة وعلى وفي جاء انه تشفع الرسل ويقال
نبيا والاولياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام والعلماء والصالحين ثم
يقول عز وجل شفعت الملائكة وشفع الصالحين وبقيت شفاعة ارحم الراحمين
فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما
فيلقيهم في نهر في افواه الجنة يقال له نهر الحياة فينبتون نبات الحبة
في حميل السيل الا ترونها كيف تخرج صفراء ملتوية فما يكون الى الشمس
منها اخضر يكون الى الظل منها ابيض فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم
يعرفهم اهل الجنة هؤلاء عتقاء الرحمن ادخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا
خير قدموه فيقال لهم لكم ما رأيتم ومثله معه وفي جاء ان الله تعالى
يقول اخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان
فيخرجون منها قد عادوا حمما فيلقون في نهر الحياة فينبتون كما تنبت
الحبة في حميل السيل الا ترونها كيف تخرج صفراء ملتوية وما يكون
منها الى الشمس اخضر فهذا يدل على ان الرحمة لا يخص بها الا اهل الايمان على عمومه تارة
وعلى خصوصه اخرى كما في الحديث الذي ذكره المصنف رحمه الله تعالى
الرحمة التي ذكر ربنا وهو نسب الخشوع وهو انشأ الله عز وجل عليه في كتابه
العزيز حيث قال الذين هم في صلاتهم خاشعون فذكر ربنا على انها تفعل بهم
بالمذكور ربنا وعليها عز غيرهم من خالف الايمان على عمومه تارة على خصوصه اخرى
اي جاب الرحمة لهم لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
وهذا بحث وهو انه يعارض هذا الحديث غير هذا قوله صلى الله عليه وسلم اذا
استكمل بعافي امر كانت عبادا بحكم بين عبادا سبحانه وتعالى فيما اختلفوا فيه
ام لا فالجواب اما الكفاح والتعارض فيه موجود لان هذا معه خارجة في علم
الحسن وهذا مثلها واذا ثبت ان الشروط بان الحقوق لهم وبين سبحانه تعارض والشرط
الغاية بينهما ان التي صارت عن استكمال التفاوت ويكون خروجها اختيارا والنفس بغير
موجب وقد يمسكها عنه الموجد كما يشاهد هذا الناس على مرور الزمان من هذه
لانه الغرب الذي يبعد في الخلوة ويطمئن الناس ويصور انفسهم انهم كاملون وكاملون
وقد لم كله كذب يعلم قد منهم من يعرفهم اطلاعا عاديا اجاء عنه معظم وعلمهم
قد لم الكذب فيكون وجه الدموع من اعينهم مثل الفرح بخروج الروح لانهم ان قد لم خوف
فتشفق النفوس نفسها ويصفو عليهم وهذا امر وقع عند كثير ولم يكن هذا
الا الكتاب الذي ينسب الى سماز ووصف احوالهم للكرماني فكيف والناس
يبرزون قد لم منهم معاينة واما التي هي كما اخبر النصارى صلى الله عليه وسلم
وقد لم عنه الموجب مثل انه كان الموت والشفقة مثل ما ذا صلى الله عليه وسلم من
النعمة وما كانت تفارق من سكرات الموت مع صفحها ومن حشية الله عز وجل وما يكون
مثل قد لم من فكرة فيها كما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه دخل يوما على فاطمة
رضي الله عنها وهي تبكي بكاء كثيرا فقال لها صلى الله عليه وسلم فقالت ما يبكيك
كلما مما انه ما ترك هذا شيء الا فكرها في القبر وما فيه فما ذا كله نوع واحد تلتقيه
حقيقة الايمان الكامل وما يدل على انه انما عنى صلى الله عليه وسلم النوع لا الجنس
بقوله هذا، وانشاء الله تعالى انه قسم صلى الله عليه وسلم الايمان في غير هذا
الحديث على قسمين فقال الايمان ايمانان ايمان لا يدخل صاحبه النار وهو الايمان الذي
مع الامن والنجاة وهو الايمان الكامل وايمان لا يخلد صاحبه في النار وهو الايمان الذي
معه بعض المعاصي وما يفوته الا ان المتكلم وهو سعة ومن كان هذا ضرعه لم يمنع
لاحد منهم عين الا عينه صلى الله عليه وسلم وقد لم الكامل لا يمان هذا ما لانه صلى الله عليه
وسلم اكمل الناس ايمانا ولذلك قال عند موت ابنه ابراهيم وقد مع العين وعز القلب
ولا نقول ما يسخط الرب لان الدمع وحزنها عند الموجبات من الايمان كما ان ترك
الرد من الايمان ايضا وفيه دليل لاهل الكريم في كثرة بكايهم لان النبي صلى الله عليه
وسلم قد جعل قد لم علما على الرحمة التي في القلوب وقد روي عن بعضهم انه كان كثير
البكاء فرمدت عينه فاتوه بالطبيب فقال انه داويه على شرط ان لا تبكي ما دام يعيش

رحمه فقال رضي الله عنه واي فائدة في عيش لا تبكي هذا والله لا التزم هذا الشرط
ولا حاجة بي الى دوائك بل اموت في البكاء وهذا راحة النبي الا ترى معه وفائدة هذا
الحديث هو ان تذكار هذا الامر العظيم الخطر الباهر يوجب للحد منه والاخذ بالا
يستعد له فيما قبل هجومه اذ هذا النبي صلى الله عليه وسلم لا يغفر له مع هذا
الامر عز احد من اهله ولا عن نفسه المكرمة فما الظن بالغير فتصور بهذا للقوله تعالى كل نفس
ذائقة الموت وقد قال بعض الحكماء في شعره ؟ لو كانت النفوس تدوم لاهلها ؟
لكان رسول الله حيا وباقيا ؟ ولكنها تفنى ويبقى نعيمها ؟ وتبقى افعال وثواب كما
هيا ؟ فحسبك من دنياك ان كنت عاقلا ؟ مقيلا وكن فيها لزادك واعيا ؟ واحذر من
هجمات الحمام بلذاته ؟ وثق منه من التقوى خالبا ؟ وكونه عبدا مطيعا فالحما ؟ لا بد لنا
ان يا نبيط مهاجيا ؟ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلاة اقبل علينا بوجهه الحديث

ظاهر الحديث يدل على دوام سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم للصحابة رضي الله
عنهم اثر الصلاة على من رآه منهم رؤيا وعلى دوام تفسيرها لهم وانه صلى الله عليه وسلم
اخبرهم في هذا اليوم الذي لم يرى احد منهم ما رآه هو صلى الله عليه وسلم في نومه والكلام
عليه من وجوه منها قوله صلى الله عليه وسلم هل رأى احد منكم الى آخره وهو الخسر او واحد
منها وهي الصحيح وما الحكمة في دوامه صلى الله عليه وسلم على ذلك ومن اخبرهم صلى الله
عليه وسلم بهذا في الرؤيا فالجواب ان الظاهر من قوله صلاة انهما صلاة الصبح لدليل
قوله صلى الله عليه وسلم من رآه منكم الليلة رؤيا فيها فانه اما يكون الا اثر صلاة الصبح
وفيه من الفقه جواز جلوس الامام في مصلاه اذا لم يرد جمع الجماعة وان لم يقوموا
القيام وان هذه السنة راجعة على من يقول انه لا يجوز ان يقوم من موضعه حتى ان من ينسب الى السنة
يقوم من الجمعة قبل فراغه من صلاته كما ضرب بشيء يقومه ويجعل ذلك
من الجهر من الرؤيا فلا تكون الا حقا وحي للانبياء عليهم الصلاة والسلام كلما وحي باجماع العلماء وما يكون
الذي صلى الله عليه وسلم الملائكة فتصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي
صلى فيه ما لم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه والثاني مخالفته لسنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم التي هي نص في الحديث حيث قال كان اذا صلاة اقبل علينا بوجهه
ليس دالا ولم يذكر انه فعل ولو كان يقبل بوجهه عليهم الى بعد القيام لاجل ذلك لانهم
رضي الله عنهم بادر من هذا من فعله يجوز به ليفتدي به وعلى هذا ادركت بالاندلس
كل من يفتي من الائمة المفتدى بهم في غالب الايام يقبلون بوجوههم على الجماعة من غير
قيام واما صلى الله عليه وسلم على خلفا قبلا من النوم فيحض الناس على ذلك الحياء
بهم لانه اذا كان هو صلى الله عليه وسلم يحتشم بهم وجب علينا التاعية في خلوتنا
من النوم بكيف وهي من النوم ولوجه اخر لانها كانت بعد الخير لله صلى الله عليه وسلم
والتسليم لانه اول ما بدئ به الرؤيا الصالحة في النوم كما هو الحديث او الكتاب وحسن العمل
من الايمان او مزاولا يحسن العمل منه صلى الله عليه وسلم لقوة ايمانه وكماله واما كونه صلى
الله عليه وسلم يقيس هذا هم في التعليم وارشاده لكيفية التقسيم وهو لم يعرفه
من جملة المنزل عليه كما قال يوسف عليه السلام ذلك مما علمني ربي وكل ما علمه الله
مما لم يكن يعلمه فهو من جملة النعم عليه واما اخبار صلى الله عليه وسلم لهم برؤيته تلك
الرؤيا قبلا نما وحي للانبياء عليهم الصلاة والسلام كلما وحي باجماع العلماء وما يكون

فلا يعوز له كتمه لانه حكم من الله تعالى لعباده ولا تنافي للحكم للغايات وقوله
صلى الله عليه وسلم رأيت الليلة وجبريل وميكائيل تأكيد ايضا لما قبله منا من انما
صلاة الصبح وقوله صلى الله عليه وسلم انبأني جامع بوضع الخير كنت فيه وقوله
صلى الله عليه وسلم فرجت انا وجبريل واخرجاني الى الارض المقدسة هي بيت المقدس وهذا
يحتج به اخراجه صلى الله عليه وسلم بالنوم الى الارض المقدسة لم خص من بين الارض التي
باز وله صلى الله عليه وسلم فيها قبل الامور التي يراد بكر بعضها من الارض والجواب
ان الحكم والحكم كما قدمنا اولا لا يعلل شيء من الاشياء بحكم واما يعلل بحكمة
عقلها من عقلها وجملها من جهلها والحكمة هنا تعلم من وجهين من الحكمة والسر اما
احدهما لانها هي موضع المحشر كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم فاراد له صلى الله عليه
وسلم الامر من موضعه الذي فيه يكون والوجه الاخر نسبة اسراءه به صلى الله عليه وسلم
في البقعة نسبة اسراءه في النوم لانه خوف الحول لا يتصل ان اما اسري به صلى الله عليه
وسلم ليلة لا اسراء الى بيت المقدس وهذا الى بيت المقدس باز كانت هاتان اولى فتي
تاريخ وهو حاله صلى الله عليه وسلم في سلوكه وهو حمل الاحوال على ما تقدم في الكلام
فيه وان كانت هي الاخرة فتكون ايضا لاثر الغرب والاسراء كما بينا في موضعه من حديث
الاسراء ان شاء الله تعالى وقوله فاذا رجل جالس ورجل قائم بيده كلوب من حديد قال
بعض العلماء عن موسى انه يدخل ذلك الكلوب في شدقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل
بشقه الاخر مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا فيعود فيصنع مثله قلت ما هذا فالا
انطوى الكلوب حديدة ذات شعب منعوجة الاطراف وفيه دليل على عظم قدرة الله
تعالى اذ امور الاخرة ليست كامور الدنيا في الغالب بوخذ ذلك من كون الشدق والواحد
يلتئم بين ما يحل الكلوب الاخر ولو خرق الشدق وهذه الدار هي التي الابعد اباد عز وجل
ويترتب على هذا من الوقف ان تعلم ان قائلة الدار اضعف قاعدة من غيرها من الدار
فان الكبر والالم وكونه مجلسا لبيس يديه فلانه امكن له في التمكن من غيرها وفيه دليل
على ان العذاب يكون في الجارحة التي كانت سببا للمعصية في الدنيا كما قال تعالى جزاء وفاقا
بوخذ لنا من اخبار بعض الحديث انه الكذاب وهذا بحث وهو هل هذه الدار صالحة
الله عليه وسلم مع كونه محو هل ذلك مثال يعرف به الحكم ويرى به الكيفية او ذلك
حقيقة وارى له بعض اهل تلك المعصية على ما هم محتمل فانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع
انه رأى من اهل هذه الحال الواحد او بالقطع او اهل تلك الذنب عدد كثير فالقدرة صالحة
للوجهين معا وهل الموضع الذي رآه فيه ايضا بالارض المقدسة حتى رآه في موضعه على حاله ذلك او في
ايضا صالحة للوجهين معا وفيه ايضا دليل على عظم قدرة الله وفيه دليل على ان العضو
من الكلام الحذف والاختصار اذا لم ينقص ذلك من المعنى شيئا بوخذ ذلك من قوله يلتئم
شدقه حتى يبلغ ولم يذكر كونه يشفيه بعد ذلك وذلك للدلالة عليه بقوله فيلتئم شدقه
هل اذا كان وشوذ احتاج ان يبين انه لا يرجع الى الاخر الا وهو فيه التام وانه اذا ثقب موضع
الشق الواحد بقي منه مواضع على ما ذلك فيرجع فيثقب فيها فيكون اكثر ما فيه ان
لكونه يبقى له جرح ويجرح جراح اخرى جانب الجرح الاول الا كان كما قال شوذ بقوله فيه لا
يرجع الا ان يلتئم فلذلك لم يبين بقوله فيلتئم وقوله فانطلقنا اي يسرنا وقوله حتى اتينا
اي بلغنا وقوله صلى الله عليه وسلم رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على راسه بهمر

ادعمة

بفتح العين الحجر المدور والصخرة حجر مبسوط وقوله فيشدخ به راسه اي يكسره
ويبالغ في كسره وقوله صلى الله عليه وسلم فاذا ضربه تدهده الحجر فانطلق اليه ليأخذه فلا يرجع حتى يلتئم راسه وعاد راسه كما هو فعاد اليه فضربه هذه الضربة
كناية عن شدة الضرب بالحجر لانه اذا ضرب به حتى زال عن يده وذهب في الابعد منه من حيث
يحتاج ان يمشي اليه ويجيئه باخذه فهذه الصفة عنده تابعة هذه الدار معلومة انه اذا
كان الغد يضرب بالحجر اذا قوي بعد ضرب الحجر في الشق الغد يضربه ويذهب عنه الابعد وما
اذا اصابت شيئا اخر كان تأثيرها فيه كثيرا وفيه من الكلام مثل الذي قبله من امور الاخرة وعظمها
وعظم القدرة الربانية الجليلة وفي هذه الفصول والذي قبله دليل على ان امور الاخرة ليست كامور
الدنيا بوخذ ذلك من كون هذا مضطجع لا يقدر ان يجر ثلاثة يحبسه والاخر
ايضا قاعد ثلاثة يحبسه فكلاهما مستسلم لهذا الامر العظيم وهذه الدار لا يكون
احدهم ان يجلس لبعض ما هو افزع من هذا الا بحبس شديد من وثاق وغير هذا من عجائب القدرة
وفيه ايضا دليل يتبين به معنى قوله تعالى غلاظ شداد لا تثلم الضربة لا تكون الا عن تلك
الصفات المذكورة وهي من جملة التخويفات وهذا بحث وهو هل خص هذه العضو من بين سائر
الاعضاء بالعذاب وحده فالجواب انه هو الذي ترك السهر بالنجد بالفزع كما انه كان
في اخر الحديث وهذا يكون البحث عليه وقوله صلى الله عليه وسلم فلت ما هذا فالا انطلق
فانطلقنا الى ثقب مثل التنور اعلاه ضيق واسفله واسع تتوقد تحته نارا فاذا اقترب ارتفعوا
حتى كاد ان يخرجوا فاذا خمدت رجعوا فيها وفيه رجال ونساء عريان الكلام عليه كالكلام على الذي قبله
اكثار القدرة وعظمها وهذا بحث وهو كل ما تقدم من العذاب من معنى ومن وهو لاء
مختص بالجواب هاكذا اخبر عز وجل في كتابه بقوله جزاء وفاقا لم نذكر هذه
المعصية في هذه الدار الا في جمع والجمع ينطوي في اللغة عن الاثنين فما عداهما وهكذا
ما ورد به من ستر العورة كانوا هنالك فلم يحكم حكيم وهو لاء هم الزنات كما
يخبر بعد وفيه فائدة كبرى لمن رزق التصديق به والايمان واعلم ان التصديق الذي يكون حقيقيا
وهي ان يحول من النفس ومن الشيطان باعث مثل هذا يكون هذه الحالة المهلكة فترجع
عن عملها وهذا هو ما اشتبه علمنا به لانه ليس من باب عقابا على الجملة لا يدرى قدره مثل
من يجازى عقابا معلوما وهذا في الخوف ابلغ كما انه كما عن بعض المتعبدين انه حسب انفاس من
شاء كم من انفاس في حاله المبارك واراد ان يزيد فعوتب فاخذ وانام اتم في غاية الحسن والكمال
بعد ما علموها ما تقوله وكيف تستشرجه وزينوها ثم تلجوا بينهم حتى اكلهم والنار
يقتلون من شاءوا وكما نبأنا احدهم ثم جاء وبرغبون منه لعله يسكنها الليلة عنده
في بعض روايته حتى يعود وراءه وما اشبه هذا المعنى فما متنع فما زال في المكرة حتى انهم لم
يجدوا وهو لا يجد فلها صورة فما جزاء الليل وهو مشتغل في عبادته واذا بما فداته على تلك

الحالة بصورة خوفها تستجير به لتريه وجهها وتجلس معه بادية الوجه فالقى
فلم تزل تكيد عليه حتى راودته وعزمت عليه بالفاحشة فلما راجدها قال لها امهلي
يسيي واخذه هنيهة الصباح وزاده فتيلة فلما قربت شمعته جعل عليها اصبعه وقربها
ساعة والنار تقد فيها حتى اشتعلت عليه النار صاح صيحة وغشي عليه وادركتها هي
الرعب من حاله وصدقه مع الله فكبت فلما اصبح انوها واخذوها وحملوها مخبر تهم
بما جرى فاجتمعوا عنده وقالوا بعضهم نفسه على النار ليس تقوى ولا على ايسير الحرارة فكيف تقوى
على جحيم وقودها الناس والحجارة وقوله فقلت ما هذه الحالة التي انكلوفا زهلفنا
حتى اتيت الكلام على هذه الالفاظ كما تقدم اولا وكنا قلنا البحوث هل ماوله عليه السلام
حقيقة او تمثيلا او كل وجه يتكرر البحث فيه والجواب عليه على حد واحد فان القدرة لا
تعجز عن شيء. وقوله على نهر مزمم على وسك النهر قال يزيد ووهب بن جرير بن حزام وعلى
شك النهر وجل يسيل به تجارة قال الرجل الذي به النهر فاذا اراد ان يخرج رمى الرجل بحجر
به فيه فره حيث كان فجعل كلما جاء يخرج رمى به فيه فجر فيرجع كما كان الكلام عليه
فيه من امر عظيم القدرة كما تقدم وما فيه من حذف بعض الالفاظ للدلالة عليه كالكلام
عليها كان قبل والحذف الذي هنا قوله رمى الرجل فيه ولم يذكر الذي على حافة النهر وقوله كلما
جاء ليخرج وما في فيه وسكت عن ذكر الرجل وموضعه وانما حذفه لدلالة الكلام عليه
قبل وما في فيه الالف واللام وهي للعهد اي الرجل المعهود وهو الذي كور قبل وفيه حذف اخر وهو
قوله كلما جاء ليخرج رمى به فيه وسكت عن ذكر الرجل وموضعه وانما سكت هنا ايضا عنه
لما دل عليه الكلام اولا لانه لم يتقدم القصة الا رجلين لا ثالث وبين موضع كل واحد منهما
فاذا ذكر ما هنا لواحد لم يلبس انه فعله الا الثاني وهنا لما كان لا يقع فعل فعوله الا يخرج كون
وهذه الجوف النهر ويرجع فالجواب انه لما كان الذنب الذي اوجب هذا وهو اكل الربوا
عنه ابه من فعل الجنس وكونه مما كان فاعله لا يملك الا والد وتحبس تقبل والجوف في الجبين
من اتعب الاشياء ثم ذبح لغير الله تعالى بريء ثم ذبح لغير الله رضي الجحيم فيه لانه به كان يأكل
الربا فكان فعله عذابا على عذاب مضاعف ثم ايظن الفاجر الكافر كيف يذوق العذاب اذا
اراد الخروج من النار فلا يقدر ان يقعد في موضع حيث هو لشدة ما هو فيه فيرود
لعل راحة فيريد ثلاثة على ثلاثة كما قال بالبعد اشقى وبالقرب لا استريح ما هي الا اللهب
تناكد وتبيح وقوله صلى الله عليه وسلم فلت ما هذه قال انطلقوا فانطلقنا حتى انتهينا
الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي اصلها شيخ وصبيان ورجل قريب من الشجرة بين يديه
نار يوقدها الروضة الخضراء هي احسن الروضات ومن هنا تخشى ان هذا اشبه
للحقيقة الموضع لانه ذكر بعد ان الشيخ ابراهيم عليه السلام والصبيان اولاد الناس وذكر
عن الرجل الذي بوقد النار مالك والكلام على توجيه البقعة والشجرة معناهما سيأتي عند
ذكره صلى الله عليه وسلم ذلك في اخر الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم فصعدا بي الشجرة
فادخلاني دارا لم ار قط احسن منها هذا من اكبر الدلائل على ان امور الاخرة لا تقيس بالعقول
فيها الا بعد على اشياء. عديدة وتوقيف ونظير مثل هذه التسمية الذي جعل فيه الشجرة كوريها
الى الدار لا يقبل العقل ان بيت فاذا بين له ما اذكر بعد ان شاء الله ذراها بانه وقوبت عظمة
الله تعالى في قلبه وقوله صلى الله عليه وسلم فيها شيوخ وشباب ونساء وصبيان ثم اخرجا بي منها

فصعدا بي الشجرة فيه دليل على ان هذه الدار الاولى كانت في بعض الشجرة يوضح ذلك
من كونهم حين خرجوا من الدار صعدوا في الشجرة وقوله فادخلاني دارا هي احسن وافضل
فيها شيوخ وشباب فلت طوفتموني الليلة فاخبراني عما رايت فالا نعم الذي رايته يشق
شدقه فكذب تفدم الكلام عليه والا خبرانه ما ذكر له هنا من الشق وكان مضمرا عاد
هنا كالظاهر وعاد الادخال هنا كالظاهر مضمرا وقوله فكذب يحدث بالكذبة
فتحمل عنه حتى تبلغ الافاق فيصنع به الى يوم القيامة يعني يصنع به هاكذا الا يفتر زايد
على ما له يوم القيامة من العذاب الاليم ويحتاج هنا ان نعرف الكذب الذي هو هذا به علانه
فنقول والله المستعان ان الكذب على خمسة اقسام منه واجب وصاحبه ماجور وفيه
مندوب وصاحبه ماجور وايضا على ما ابينه بعد ومنه مباح ولا اجر فيه ولا اثم على قائله
ومنه حرام وعليه هذا الوعيد العظيم ومنه مكروه واما الواجب منه وهو ان يعرض
شخصا او موضع ويسئل عنه من يعلم قطعا انه يسعى به كلما وعده واما فتحتم
عليه في هذا الموضع الكذب ان تقول لا اعلم وان حلف لحلف وتوارى في قلبك بان تقول
موضع فعوه او هو هو قد او مصنع فانه بالقطع لا تعرفه اي موضع هو الا ومن
البيت هو فيه هل في الزاوية اليمنى او اليسرى او وسط البيت او في موضع الحاجة لانه مريد
على غير حق عليه اختلف العلماء فيه هل اليمين على نية الحالف او على نية المحلوف له
على ثلاثة اقوال على نية الحالف على نية المحلوف على نية الذي اراد ها او لا ولم يختلف احد
منهم على انها اذا كانت على حق عليه انها على نية المحلوف له لقوله صلى الله عليه وسلم
اليمين على نية المحلوف له فان صح هذا وعليه كان فيه نشاوره في قتل مسلم يعتبر حق
وقال صلى الله عليه وسلم من شاور في قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة وبين
عينيه مكتوب ايس من رحمة الله وما اشبه هذا النوع والكذب فيه واجب ومن فعل
كان ماجورا واما المستحب فالكذب في الحرب مع تريله لقوله صلى الله عليه وسلم
الحرب خدعة فيكون ماجورا لاتباع السنة ويحتاج بهذا الكذب بالمشاورة اجل
ان يعطيه العهد ثم يقتله ويجوز ان فعله هو الكذب الجائز في الحرب وهو ان فعله نقض
عهد ونقض العهد حرام لا يجوز وقد كان عمر رضي الله عنه يكتب الى جيوشه بالا
مصار من بلغني عنه انه قال للعلج مكرس ثم قتله قتلته به ومكرس بلغتهم الاسار
الكذب الذي يجوز في الحرب ان يقول لشريكه من فعله الشخص الذي خلفه وليس لخلفه احق
من اجل ان يلتفت فيتمكن منه ويقول له مالك حراس جعل يطلبه ان تريني حصيرك وهو
واما ان يلتفت الى حراس جعله فيتمكن منه وما اشبه خدعة الشيخ فيتشاغل بحبس
نفسه في سرجه فتقول شيكارته لغلامه فيكون امكن منه وما اشبه هذا النوع واما
الكذب المباح مثل ان يكون الشخص فعل شيئا ونسي فعله فيسئل عنه فيقول لم افعله
فيه من قبيل المباح لانه صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي الخطاء والنسيان وما
تجاوز عنه فلا اثم عليه ولا هو ايضا فيه ماجور بهذا وجه صحة المباح اعني في عدم
دلالته وعدم الاجر فما كان هذا شبيه من جميع الاشياء فهو مباح واما المكروه فهو
على ما يرجع به الرجل امرانه من الاحسان ولا ينبغي لها به لقول سيدنا صلى الله عليه وسلم
للهيا بل الذي سأله الكذب لام اي فكره ذلك فقال له اعدها قال افعل وقد ذكر
بعض الناس انه اشتهى وحاجة للام انه ليست بواجبة عليه الا من كرب الاحسان لها
ويجبرها على تنحها انه اكثر مما وقع فيها انه من قبيل المكروه لانه لا يترتب عليه

منها

الا مصلحة نفسانية وهي كونها ذكرى وعبرة ولا يتاتى ذلك عليها ايضا مفتوحة
كما اخبر به الحديث من قتل بما حرم الله على المسلمين يكثر به وقع فان صلى الله عليه وسلم
في حديث موظا ومسلم حرام الله به مسئلة لعل او ليس شخص عنه جا. من بلد الى بلد
اخر من بلد الى البلد الذي جا. منه فيخبر انه ارفع ما هو فيه فيخبر لاحد اهل ذلك
الموضع او يجلب اليه الطعام لما يرى من الغلاء في ذلك البلد وجد الشعر فاقطع عن ما قبله
فاذا تعب نفسه وغربها وماله وبلغ ذلك البلد وجد الشعر فاقطع عن ما قبله
فخسر في ماله وتغير حاله وخاطره وكثرت عليه المفاسد وسبب ذلك الكذب
هذا وما اشبهه هو ممنوع واما الحرام الذي عليه هذا الوعيد العظيم فهو العار
مع الكذب بلا منفعة ومما تقدم ولا ما يشبهه وقع فان صلى الله عليه وسلم
لا يزال الرجل يخبر الكذب حتى يسمى عند الله كذابا وهو الذي يقول ضد الحق
عامدا لذلك وقد جا. ان الرجل ليحاسب على الكذبة وهي ان تنقلت منه دابته فوقع
اخذها فلا يطيق ذلك فيجرح لها التعليقة التي كانت تاكل فيها ليريها انها
علفا ولا فيها شيء. فتاتيه فياخذها فاذا كان السؤال من حين موته الى يوم القيامة
وكيف حاله يوم القيامة لو لم يكن الا ذلك لكان امرا عظيما وفيه دليل على ان الاعتذار
المعلوم عذرا بين عند ربه وعذاب. اخر يوم القيامة وفيه دليل للاهل
السنة الذين يقولون ان افعال العبد كسب له وخلق لربه يوخذ ذلك من قوله علمه الله
الفرد ان باضافة حقيقة التعليم لله عز وجل وان كان العبد قد تسبب فيه بالدرس ودلا
حتى ماهر وهنا بحث وهو كيف يقع العذاب على ترك القيام بالليل وهو من جملة المندوبات
ما يقع به عليه تاركه فالجواب ان نقول قد اختلف العلما. في وجوب قيام الليل فمنهم من
قال بوجوبه والذي قال بوجوبه هو قد رقوا في الناقة اي قد وما تغلب فيه الناقة فعلى
هذا القول فالحديث له فيه دليل فلا بحث على هذا الوجه ومنهم من قال بانه مندوب
وهم الجمهور وعلى هذا يقع البحث والجواب عليه من وجهين احدهما كما ان يقع بما
تفعله الصغاير لقوله تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ونحن خلاصا
منه خلاصا كريما فدل على انه ان يجتنب الكباير يقع به على الجميع وليس ترك مندوب
عليه كمنهي وبه يختلف قبح معصيته او نقيضه فلما تعلقه بالكباير وان كان غير لازم
منه وبالرجل خلاف بعض العلما. في وجوبه فما تقدم والوجه الاخر وهو انه قد جا. ان العبد
يظن يوم القيامة في صلاته فاذا اتم بها فحسن وان كانت ناقصة قال الله تعالى انظروا هل
لعبدي من تطوع فان كان له تطوع قال اتموا لعبدي فريضته من تطوعه ثم كذلك سائر
اعماله على هذا الوجه فيظن ان ما ترك من صلاته بالنهار عذب عليه لكونه لم يفعل ما يجبر فرضه فيكون تسميته بالعذاب ليس
من اجل نفسه وانما هو من اجل ما نقصه من فرضه وهو يفعل ما يجبر فالعذاب في الحقيقة
انما هو على ما نقص من فرضه وقع قال اجل جلاله انه في النهار وسبحانه وتعالى اعلم قوله تعالى
او نائمة الليل هم النشط وكذا وافوه قيلا وهذا الوجه هو الاظهر والله اعلم ولذلك اسمع
العلما. كثرة النوافل من جميع انواع الفروض من اجل ما يقع فيه من نقص الفرض وقد يحتمل
ان يكون المراد بقوله تعالى عنه بالليل اي ترك صلاة الليل فيكون اللفظ عاما والمراد به الخصوص
بشرط الا يكون فوته عليه فانه اذا غلبه معذور لقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاته
او نسيها فليصليها اذا ذكرها فدل على انها لا تفوت وقتها لكن هذا الشرط لا يستمر الا ان يكون

الا ان يكون هذا الحديث الذي نحن بسبيله بعد حديث الرخصة في النوم عن الصلاة وهو حديث
الواحدي وان كان قبله فهو على العموم كما ان بقية او غيرها فالانفصال عنه من ثلاثة اوجه
كما ذكرنا والاظهر الثاني واحتمل وجها رابعا وهو ان يكون كناية عن تضييع عمل النهار بقوله
لم يعمل فيه بالنهار وكنا عن ترك العمل فيه بالليل بالنوم لانه ابلغ في الترك وقوله والذي رايته
في الثقب فيهم الزنات فقد تقدم الكلام عليهم وبقي فيه بحث وهو ما كان العذاب على ما تقدم
ذكرهم في بعض الجوارح دون بعض والزنات في البعض كله فالجواب لما كان من تقدم معصيتهم
بعضو دون بعض كان العذاب كذلك ولما كان الزنا يتلذذ به جميع البعض كان العذاب
لجميع البعض ولوجه اخر لانه من اكبر الكباير لانه قد جا. لا يهتم العرش للنصفة مني
حرام وقد يكون مجموعهما وهو الاظهر والله اعلم وقوله والذي رايته في النهر اكل
الربا قد تقدم الكلام عليه ايضا لكن يبقى هنا بحث وهو كون الشارب واحد ومن محتملا ان
الحقيقة والمجاز لما لم سكت عنهما هنا اختصارا وليس فالجواب اذا قلنا ان الكل مشتركا فالمعنى
واحد ويكون سكوته اختصارا واذا قلنا ان الكل وما بعدهم حقيقة فالمتقدم ذكرهم
ما عدا الربا والحاب الزنا فقد يكون ما يفعل بهم ما قدر عليهم من العذاب وهم في قبورهم
واذا هذه من المذكورين منا لهم كمثل. الفرعون لعنهم ما انوابه وقد قال تعالى. الفرعون
النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا الفرعون اشد العذاب
والقدرة صالحة فيكون سكوته على هذا الوجه مستند حيا للقدرة والاختيار وقوله
والشيخ في اصل الشجرة ابراهيم فيه بحث ما هذه الشجرة التي الدور اعلاها وابراهيم عليه
السلام في اصلها فالجواب اما الشجرة فهي شجرة الايمان والاسلام لقوله تعالى ومثل كلمة طيبة
كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء. تؤتي اكلها كل حين باذن ربها ويكون
ابراهيم عليه السلام في اصلها لكونها الاب لجميع المومنين لقوله تعالى ملة ابيكم ابراهيم
هو سماكم المسلمين والاب هو الاصل فكان له مثل حسنا حسنا وقوله والصبيان
حوله فاولاد الناس احتمل الالف واللام هنا ان تكون للجنس فيكون المراد المومنين والكافرين
لانه قد جا. اذ اولاد الكفار يكونون في الجنة خدما للمومنين لانهم على فطرة دلا اسلام
فيكون نوعا معه في اصل الاسلام لانه صلى الله عليه وسلم قد قال ما من مولود يولد الا على فطرة
دلا اسلام فابوا يهوده انه او ينصرانه واحتمل ان الالف واللام للعهد فيكون المراد اولاد
المومنين ليس الا لانه قد جا. اولاد الكفار انهم من اولادهم واما كونهم في اصل الشجرة
والنور في قولهم فلان تلك الدور هي دور الاعمال اي درجات الاعمال كما يقع والصبيان
ما تواوهم في التكليف وليس لهم بما يجد خلود تلك المنازل حتى يتفضل الله عليهم عز وجل
بما يشاء. وفيه دليل اذ اولاد المومنين لكونهم معهم اولادهم وقد اختلف العلما. فيهم
هل مقطوع لهم بالجنة او هم في حكم المشيئة على قولين وسبب اختلافهم اختلاف الاحاديث فانه قد جا. عنه صلى الله عليه وسلم انه قال انهم عصفور من عصافير الجنة وجا. عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال الله اعلم بما كانوا عاملين واما الروضة فهي كناية عن اصل الخلقة لانه
قد جا. اذ ادم عليه السلام كانت كهيئته من جميع بقع الارض فيها وخبثها وسهلها
ووعرها فالمومن من الارض التي تلك الشجرة منها وهي شجرة الايمان وبها انباتها فلا ينبت
الطيب الا الطيب كما قال تعالى الطيبات للطيبين والطيبون والارض الخبيثة
لا تخرج الا خبيثا مثل الحنظل وما اشبهه كما قال تعالى ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت
من فوق الارض ما لها من قرار وقوله والدا والد الا ولد الذي حملت الجنة دار عامة المومنين وللاجل
انها دار عامة المومنين كان الرجال والنساء والشيوخ والشبان لان هولاء الاربع صفات

احتوت عليهم انواع جميع الوصيتين وفيه ايضا تحقيق ما ذكرنا ان الشجرة نوع عن الايمان
لان الايمان هو الصريح والحكمة بلا خلاف وقوله واما هذه الدار فدار السلامة الخ
هذه الدار الا شيوخ وشباب ولم يكن فيها شيء وقد عد صلى الله عليه وسلم في الشهداء
المرأة تموت حاملا شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد والجواب انه لم يختلف في الشهداء
احد ان على الشهداء القتيل في سبيل الله وان كل الشهداء تسعة كما جاء في الحديث المطعون
والمبطون والحريق والغريق وصاحب الهدم والمرأة تموت حاملا وصاحب ذات الجنب
شهيد في سبيل الله والمراد هنا تبيين فضل الشهداء في سبيل الله عز وجل من غير تخصيص
عليه والله اعلم وهنا بحث آخر الاخبار به صلى الله عليه وسلم بما وقع الخ الرؤية فيه من
تخبره عنه كل قضية بما والجواب ان قد اخبر هنا بالاخبار الخ الرؤية فيه من الحكمة التشويق
الغائبة لانه اذا رآه اختص شيئا وتخبر بما هو معناه ثم الاخر بعد ويخبر معناه ايضا وتكرر
في ذلك اشياء عديدة مما يجوز ان ينسى بعض ما قيل له واذا اريته الاشياء ولم يخبر الا اخر
بقي الخاطر مجموعا مشغولا والى ما يلقى اليه مشغولا فيكون ذلك اكمل في التحصيل وبعض ما
به اخبر ولذلك كان صلى الله عليه وسلم اذا كان شيء له بالا يسئل ثلاث مرات المشخص
وبناء به ثلاثا وحينئذ يحكم وما خاطر الاجمع الخاطر الى ما يلقى اليه وبقي الالتفات للغير
كما قال صلى الله عليه وسلم بما معناه ثلاثا ومعناه في كل مرة يقول لبيك يا رسول الله وسعديك
يحكم بالخبر بالاخير الاربعة ثلاث لتلك الحكمة انسنا واليها وفيه ايضا سؤال ثالث
وهو لا اخبارا بنفسها اولا وترتب الاخبار بنفسها الى اخر والجواب لو اخبر اولا لوقع
دلالة نسيان بعضها ودلالة على عليها بشغلها عما رآه اولا ولا يمكنها الاجواب على
الله عليه وسلم لما يلزمها من الاجابة معه ودلالة احتراز له وعنه التكلي تبقى النفس مجموعة
عنه بما ترى ومشغولة بحالها وخبرها اخبارا بنفسها الحكم اذا رآه حقا لان هذا يزيد
لا يشط فيها واذا كانت رؤيته صلى الله عليه وسلم كلها حقا فليس الحق كله في القوة
الواقعة في النفس على حد واحد وللقوة في ذلك وجوه فمنها بحسب قوة سياسة المبلغ
اليه ومنها بحسب مع قبح محال مبلغها اليه وفيه دليل على ان الملائكة يتصور لها ان يسيروا
صلى الله عليه وسلم فكان يرى ذهابه في الملكين فلما رآهما على صورتهما لم يرهما عليهما لم يرع
بهما وقوله فاربع واسط فرفعت رأسي فاذا هو وفي مثل السحاب فاذا الذي منزله فقلت
عاد اهل منزله فالا انه بقي لها عمر لم تستكمله فلو استكملته اتيت منزلك فيه بحث
اليس هذا اخبر من الجنة ونزه صلى الله عليه وسلم قد دخلها وخرج منها فلما سمع صلى
الله عليه وسلم من منزله وهو ايضا لم يدخل الجنة حتى يستكمل عمره والجواب انه اذا دخل صلى الله
عليه وسلم هذا من الدار وان كانت دار الجنة فانه ليس له فيها اهل لنفسه ولا لاهله ايضا
تعلقوا به لتعلقهم برهم له وقوله صلى الله عليه وسلم الجنة حق للنص عليه بقولهم الى ذخلت
الجنة وقد رآه صلى الله عليه وسلم ما بين الدارين من التفاوت وما بينهما من المسافة الا الله والبس
والشر القليل بالنسبة لما بين الدارين ولما رآه صلى الله عليه وسلم موضع المسافة بين منزله
وبين المنازل التي عاين وهم محل حصل له العلم بعظيم المنزلة وكيفيتها وهذا اهله وكذلك
والولد ان وهم موعود وله الموعد حق لا خلف فيه فلو وقع دلا جتماع لم تكن الفرقة لهو
عد الخوف كله لجميع القصور والاشجار التي هنا ما ولدلا انهار منتظرة له صلى الله عليه وسلم
فهذا والله اعلم بقضي الحكمة اوجب صنع الخ خواد لا يعبد تو فية العمر وفيه بحث
وهو لم اخبر ابنه منزلته صلى الله عليه وسلم اخر اولم يذكر له اولا والجواب انه فعل
الحكمة اذ الاشياء لا يتبين قدرها الا بمعاينة اضدادها فاخر الاخبار له حتى عاين الصفة

فكبرت النعمة وعظمت واما كونه عاين منازل المسلمين وحينئذ عاين منزله فلان الجناح
انما يكون ما جاد لا شيء ولذلك لما قال عز وجل ختامه مسك وقد قال صلى الله عليه وسلم سباق
القوم اخرهم شربا وهو صلى الله عليه وسلم اخبر لنا بتاخر الاخبار خبره الخاص وقد بين
الحديث دلالة ما ذكرنا فيه من الوعد والوعيد والعمل على كريم النجاة فهي الغاية التي من اجلها
اخبر بما تضمن ومن هنا فضل اهل الكريفة على هم لانهم صبروا العلم حتى انه يذكر عن
بعض التلامذة انه غاب عن شيخه اياما كثيرة فلما اتى قال له يا بني ما حبسك عني قال له
يا سيدي سمعت منك بيتين فعملت عليهما فلما فرغت منهما رجعت فقال له ليتك
حتى تموت به او ما هو في معناه فقال له الشيخ وما هما يا بني الواحدة قوله تعالى فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره والثانية قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على
الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها فعلما بما هدت النفس على التزام فعل الخير ولا تيأس منه
ذرة وتركت الشر ولا تقنع منه بذرة وعلمت ان احدا من دواب الارض ورزقه على الله ويعلم
مستقره ومستودعه في اول تعلق القلب من الرزق لموعده الجميل لانه لا يخلف الميعاد ولعلم
به وابن مستقره فهو عز وجل ييسره بحسب ضعفه ووفاء عمره فقال له الشيخ هنيئا لك
يا بني فقد فقت الجابر بن هذا مفصوم المولى من العبد ولذا قال من قال اذا كان رزقه
بالرزق لا يخلف .. وكتبه الامام من غير لا يعرف وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الحسد اكل الحسنات الخ الحديث

ظاهر الحديث يدل على جواز الحسد بالصفتين المذكورتين والمنع فيما عداهما والكل عليه
من وجوه منها هل هذا الحسد هنا حقيقة او مجاز احتمل والظاهر انه مجاز وهو اذا حقق غبطة
وتنافس وقد قال جماعة له وهذا يقتضي ان التنافس والدليل على انه غبطة لا حسد فلان
حقيقة الحسد انما يكون بشيء ينتقل عادة من واحد لا خر بوجوه ممكنة جارية مثل ان يرى
شخصا على شخص نعمة فيريد ان تنتقل النعمة اليه ويقف هاصاحبها ولذلك قال تعالى للرجال
نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن وسئلوا الله من فضله معناه لا يطلب احد من احد
مما انعم الله عليه وبسئل الله الذي انعم عليه اخيه ان ينعم عليه بفضله فاذا كل نعمة من الله على
عبده انما هي من فضله ومنه لا بوجوب ولا استحقاق وقوله لكن فقال صلى الله عليه وسلم اذا حسدت
فلا تبغ فالحسد هو ما قد منا ذكره من انتقال النعمة التي على شخص الى غيره وقد يكون انتقالها
بزيادة خير للاخر مثال ذلك ان يرى شخص على شخص ثوبا فيتمنى ان يعطيه اياه ويكتسبه له فيقع
الله على صاحب الثوب بما هو خير منه فيتصدق به على الحاسد فيه او يبيعه منه فقد حصل
للحاسد مقصوده وزالت النعمة عن المحسود والمعنى هو ان يريد ان تنتقل النعمة من صاحبها
الى غيره بضرر يلحق صاحب النعمة مثال ذلك ان يرى احد بعض متاع الغير عند شخص فيتمنى
ان يكون ذلك المتاع عند وصاحبه ميت او مفتون او صبي او ما اشبه ذلك من وجوه الضرر فهذا معنى
قوله صلى الله عليه وسلم فان وقع منكم حسد فلا يكون بغيا اي بضرر لغيره فالاول والثاني الحاسد
فاجر والثالث ليس بحسد بل من الاشياء فسئل الله ان يعطيه من فضله كما اعطى ذلك الشخص فان لم تقدر
على ذلك وابت نفسه الا ذلك الشيء بعينه فسئله بلا ضرر يلحق لصاحبه فان طلبته بضرر فهو ذلك
البغي وهو من اعظم الذنوب وقد رأيت في بعض التواريخ ان شخصا فتح الله عليه فتحا عظيما من الزنا
وكان بعض المساكين يمشي في الازقة والاسواق وما كان دعاؤه الا ان يقول اللهم افتح على كما فتحت

على فلان ويبقى ذكره لذلك الشخص المنعم عليه فقال له يا هذا مالك ومالي وما وجدت ان نسيت الله
الا مثل ما اعطاني الا انكف عني كلامك تزيد نشهرة وربما يلقى منه اذى فاني المسكين ان يشتغل عن ذ
لك القول وقال له ما شتمتك وانا ادعو لك بخير فلما قال له كلامه قال له كم يكفيك في يومك على
ما تشتهيه من النفقة فسمى له عددا فالتزم له اعطاء ذلك العدد كل يوم ويبعث به في داره ولا
يذكره ولا يسأل احدا فبقي يجري على ذلك حتى توفي وهذه الحكمة المراد في الحديث لم يجر الله
عز وجل عادته انه يأخذها من واحد ويعطيها لآخر مثل حطام الدنيا وكذلك المال ايضا لانه
اذا انفق لا يرجع الى احد انه قد حصل في الدار الآخرة لانه ما حسد في مال نفسه وانما حسد
في كونه انفقه في حقه وانفاقه في حقه قد اسقط عنه ما عليه من الحقوق وتثبت في ديوان حسناته
ومثل ذلك مثل من يرى شخصا قد حج كذا وكذا حجة وجاهد كذا وكذا فيحسده على ذلك فحقيقة
الحسد في مثل هذا انما هو غبطة لانه في الحقيقة تمنى ان يفعل خيرا مثله وكلام العرب فيه مجاز
وهو من فصيحه وهنا بحث وهو ما المراد بالحكمة هنا الظاهر انها الفهم في كتاب الله
عز وجل لان الله تعالى يقول ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا قال العلماء الحكمة هنا الفهم
في كتاب الله والدليل على ذلك من الحديث قوله ويقضي بها اي يحكم بها ولا يحكم احد بشيء
بعد الاسلام ويكون ماجورا فيه الا بكتاب الله عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
والفهم في كتاب الله كالفهم في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهما الحكم والحكم بهما حكم
واحد لانهما الثقلان اللذان قال صلى الله عليه وسلم لن تضلوا ما تمسكتم بهما وتعلمها للغير من الكمال
لانه اذا كان يفهم عن الله عز وجل ويعمل به ويعلمه فهو اعلى المقامات لان هؤلاء هم ورثة الا
نبياء عليهم الصلاة والسلام قال صلى الله عليه وسلم اذا مات المرء انقطع عمله الا من ثلاث ولد
صالح يدعو له او صدقة جارية او علم يبثه والعلا هنا بث العلم والعلم الذي فيه هذا الاجر العظيم
هو علم الكتاب والسنة او ما استنبط منهما وقد جاء انه من طلب الفريضة وفقه وعلم الخير نودي
في ملكوت السماوات عظيما وهنا بحث وهو هل الفهم في الكتاب معناه فهم الامر والنهي من
التحليل والتحريم فيعم دلالة فان كان هذا فقد حصل من تفقه ولم يبق لنا خير شيء منه لان الاحكام
قد تفقه منه والاحكام قد ثبتت او ان المقصود ذلك وما فيه من الحكم وعجايبه امثاله وقصصه
وما الحكمة في كل مثل والقصص كذلك فان كان هذا فهو لا ينقضي الى يوم القيامة ويؤخذ منه
المنفعة والمنافع كل بحسب ما قسم له ولذلك اشار صلى الله عليه وسلم بقوله فيه لا تنقضي
عجايبه ولا يخلق على كثرة الرد ولا يشبع منه العلماء مثال قصة موسى عليه السلام في قوله تعالى
فلما تراءى الجمعان قال اصحاب موسى انا لمدركون قال كلا ان معي ربي سيهدين فاوحينا الى موسى ان اضرب
بعصاك البحر فانفلق فكان كل فرق كالطود العظيم ينبغي ان تعلم ما الفائدة من الاخبار بهذه
القصة او ما لنا فيها من التاسي بمقتضى الحكمة وممن تقدم من العلماء لم يتعرض الى هذا المعنى فيما
اعلم وهو مما نحن مخاطبون به لانه لم يقص علينا القصص عبثا لان الله تعالى يقول فاقصص القصص
لعلهم يتفكرون فالجواب في ذلك والله اعلم انه لما لم يخرج موسى عليه السلام ببني اسرائيل
الا بعد ما امر الله تعالى بذلك ثم قال البحر امامهم والعدو وراءهم وكذا وقع العين بالعين يقينوا
بالعادة الجارية انهم مدركون قطعا فسأل موسى عليه الصلاة والسلام فقد انحصر ما بين
من الجمع والبحر وما الفائدة فيه الا استخراج ما عنده في ذلك فلم يكن عنده شيء مستقبلا لله
ودلالة انه يفعل ان الخير امره ووقفه لامتثال امره هو معه ولا يسلمه فلم ينظر في ذلك الى مقتضى العوائد
الجارية ولا غيرها لان قدرة الله تعالى لا تنحصر للعادة فيفعل عز وجل ما شاء كيف شاء

فقال جوابا

فقال جوابا لهم كلا ان معي ربي سيهدين كما انه صلى الله عليه وسلم يقول ان تنصر بقوة سلامته
يا قوي لا يعسر عليك شيء فحكم به الا قوة ايمان بالله وتعليه بوعده ومعه فهو يهديهم من ما فيه
ونجاتكم فما فرغ من كلامه الا ونزل عليه قوله تعالى فاوحينا الى موسى ان اضرب بعصاك البحر فجاء
الجواب من الله تعالى بالفاء التي تقتضي التعقيب والتسبيب فلما انقذهم بحاله مع وبعد الحال
انه الهداية كما يليق بالعظيم الجليل الى الضعيف الا وتوبة فكان من امورهم وامر عدوهم
ما نص عز وجل بعد وكذلك ايتها من قصت عليه هذه القصة اذا كنت ممتثلا للامر ربك
كما امرك ولم تعلق قلبك بسواه فيدلك بالنصر والظفر في كل موضع تحتاج اليه ولا تقف في
ذلك مع عادة جارية كما فعل اصحاب موسى عليه الصلاة والسلام فتكون ايمانك ايمان موسى
العقل بقوة فيكون هوانا بلطف مولانا في جو التلف وكذلك كل من اراد ان يتسوى قال عز
وجل في محكم التنزيل وكان حقا علينا نصر المؤمنين وانما ذكرت هذه القصة تصديقا لهذا
الوعد الحق وهو قوله تعالى وكان حقا علينا نصر المؤمنين لان قاعدة القصص اذا ذكرت بعد
الوعد كانت تصديقا لمقاله وتاكيدا وقال تعالى ان تنصروا الله ينصركم ونصرة العبد الى الله انما
هي باتباع امره ونهيه وفي هذه القصة اشارة لطيفة وهي انه اذا كان واحد من هو ممتثل
في جمع وهم له متبعون انهم ينصرون يؤخذ ذلك من انه لم يكن على يقين موسى عليه الصلاة
والسلام في القوم غيره فلما كانوا له متبعين عادت على الكل تلك البركة بذلك النصر العجيب
وفيه ايضا اشارة وهي اكيدة في هذا المعنى انه لما بادر عليه الصلاة والسلام للامر ممتثلا
علم بحقيقة ذلك فان الامر لا ينفي ما امره وامتثل امره فانه تخلف والخليفة حق الله تعالى فقال
فاذا اراد المرء بنفسه قد قام بامر ربه كما امره ايمانا واحتسابا فلا يشك في النصر ولا في خلفه
في ذلك امتراء فان دخله شك فهو ضعف في التصديق فان ضعف تصديقه وهو ايمانه
خاف نفسه وهو لا يشعر وهذا من خدع العدو وقد يبطئ عليه النصر من اجل ذلك فلا يزال مع
الايام يضعف ايمانه حتى يكون سببا الى الشقاوة العظمى وهو من مكايد العدو وقد قال
تعالى وكان حقا علينا نصر المؤمنين في كتابه منتشرا على من قام بامره في هذا المعنى الذي اشرنا
اليه ويخبر بحالهم الجليل كيف كان ينفع بهم الناس في ذلك الشان فقال عز وجل الذين قال
لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل
فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم
اي الله يكفينا ولكل والاحاديث في هذا المعنى كثيرة وفيه دليل على كثرة نعمة صلى الله
عليه وسلم لامته وارشاده لهم لكل ما فيه نفعهم في الدارين يؤخذ من قوله صلى الله عليه
وسلم لا حسد الا في اثنين وسمى هاتين التي فيهما من الخير وهي الحكمة المذكورة وسمى
المال الذي سلط صاحبه على هلكته في الحق وقد يكون السامعون وبعضهم وارد ان لنا في الدنيا
وفي الآخرة اذا تمنينا ان يكون لنا مثل مال صاحب هذا المال الذي ينفقه في الحق وماذا يعود ايضا
علينا من ان نتمنوا حال صاحب الحكمة التي يقضي بها ويعلمها وليس كل الناس فيهم اهلية
لذلك فيتمنى احد وهو يعلم انه لا يمكنه لحاله مثل شخص لا يعرف يقرا لا يكتب فيقول كيف
تمنيت انا حال هذا وهو اذا تمنى حاله باخلاص مع الله فله مثل اجره لانه قال صلى الله عليه
وسلم انما الدنيا لاربعة نفر رجل رزقه الله مالا وعلما فهو يتقي في ماله ربه ويصل به رحمه
ويعلم ان لله فيه حقا فهذا بافضل المنازل ورجل رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق
النية لو ان لي مالا لعملت بعمل فلان فهو بنيته فاجرهما سواء ورجل رزقه الله مالا ولم يرزقه
علما فهو يخبط في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه ولا يصل رحمه ولا يعلم ان لله فيه حقا فهذا

فهو كما فعله موسى عليه السلام

بها اذا خيف انه يزول وعيد لم يزوله الله ماله ولا علما فهو بقول توانى ما لا لعمل
قبلا فهو بنيته وزر فهما سواء والعلم المذكور هنا المراد به ان يعلم ما يجب عليه من الخير وهذا القدر
من العلم كفاية لا يتصور على احد الا اليسير من الناس فاذا اعلم انه ان خفا ولم يعلم كيفية اخراجه
فيسئل عنه ومثل ما يقال له في خفا بعلمه اولا وفي ماله خفا الله تعالى وعزمه على توفيته
باخر وجوب سؤاله عن خفا واخراجه وجوهه الواجبة والمندوبة عالم يحصل عليه فاذا راه
صلى الله عليه وسلم بجواز الحسنة هنا الذي هو ابلغ من التي لا ان تحصل الحاسنة هذه المرة
الرفيعة وهو لا يعلم كما حكي انه كان في بني اسرائيل عابدة ومرت بهم حسنة فنظر اليها
فمر بكثيب من الرمل فتمنى ان يكون له مثله فعاما فيتصدق به على اسرائيل وكان صادقا فاعا
مع الله تعالى فاوحى الله تعالى اليه انه قد غفر له الزمان عليه السلام فلما ان قبلت صدقته فاذا اجر سيدنا
صلى الله عليه وسلم او يسوق لنا كل خير كان لم تغفر من الامم او يسوقه الينا بكريقة لطيفة
وتعليم جميل وكذلك ايضا احاسد لصاحب الحكمة اذا كان قصر عمره من حيث لا يمكنه
من لا يصل اليها تحصل له اجر النية على العزم على خفا لانه قال صلى الله عليه وسلم نية المومن
ابلغ من عمله وقد حكي عن بعض اهل الخير انه دخل على اخ له مريض يعوده فقال
له فقال له الم يصر انوبنا جدا انوبنا ربا كما فقال له بلى فقال له هذا الحال فقال
له ازعشنا وقبنا وان متنا كان لنا اجر النية اذا كانت صادقة فهو لاء رحمة الله ورسوله
صلى الله عليه وسلم ثم مع خفا لم يحصل له بخفا شيء من عظيم اجر هما النذر على تضييع
العمر وقد قال صلى الله عليه وسلم النذر توبة الثاني حب اهل الخير وايثارهم على غيرهم
وقد قال صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب وقد يترجح مع خفا لتاسي بهم في بعض دلك
شيئا الذي يسمعه منهم ويكون بينه وبينهم مناسبة ما والتشبه بالكرام فلاح وقد يكون
صادقا مع الله فيفتح له بخفا بكريق خير وفي العامة كما ذكر بعض فتوح الشام مع
انه كان لا يفقه شيئا من العربية وما ذكر بعض الامن جل بيان خير وفي العامة في كسب العلم
ليسير دلا فلما اخذ المسلمون حصنه واسروا صبيه وهو يتكلم بالعربية وهو لا يحفظ سورة
من القرآن فسلم فسأله حاكم المسلمون عن حاله من اين اتاه هذا اللسان فاخبره انه وجد اسيرا
صلى الله عليه وسلم في النوم وانه هو الذي علمه خفا واتبع المسلمون بالسلامة جدا ويعطيه
كما اعطى صاحب المال الحسب نيته فان المولى كريم مناف فاوفاه منه من الحالة على نعمه على
الله عليه وسلم لامته وحسن ارشاده لهم من هذه الحديث بابا بناء وبنى على هذا
من الفقه وجوه منها الجمع بهم الحديث والكتاب بما فيهما من الخير انه ينبغي لمن له ولاية على
وعيته ولو على نفسه التي لابد لكل شخص منه ان ينظر كيف يجلب لهم الخير فحسن ارشاده منه
اقتداء بهذا السيد صلى الله عليه وسلم وفيه اشارة على ان العلم لا ينتفع به الا مع العمل
به بوخة خفا من قوله صلى الله عليه وسلم ويفضي بها وفيه دليل للاهل الصوفة لانهم
يسئل بعضهم بعضا ان مقاماته وما حالة مع ربه وما خاطر منهم اللاتي يقع التاتي بنبيهم صلى الله
عليه وسلم في خفا النزع وفي بكية بعضهم الى بعض وبخفا فان اذا كانت نفسه لما وكشفه
وانا صاحب انه اريد وهمالك وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال قال الله جل وعلا لا تصدق فريضة فما اعلم بيت

كما هر الحديث يدل على ان دوام المعاملة مع الله يوجب رفع المنزلة والكلية عليه ووجه الشبه
الدليل على شرفة السر انما افضل الصدقات اليسر انما افضل الصدقات فيما تقدم من الشرائع كما هي

ع ش يعني

ع صاحب
يزهر الزعفوي
البنفسجي

الصوفة وهو خير لها قبولا زيادة الحرص بهم ما اجتمع المال فيهم في الاغلب منهم وفيه
ليل لاهل الصوفة الذين يقولون لا تقطع الخدمة وان ظهر لك عدم القبول او تحققته الحقيقة
فليس للعبد ان يخرج من خدمة مولاه فيخدمه حتى يرجى القبول ولذلك يذكر بعضهم
بني اسرائيل انه كان فيهم عابد عبد الله ستين فاوحى الله اليه انك لم تزدني قال الغبد بلى
ما شاء هو من اهل النار فوجه اليه فاخبره فقال له مرحبا بقضاء ربي ثم رجع الى منزله وزاد
في تعبده اضعاف ما كان فيلقى له وقال يا رب كنت اعبدك وانا عندك بهذه المنزلة فلم تزدني
الا بعدا فكيف اذا وانت قد مقت علي وجعلتني اهل النار فاوحى الله اليه انك لما نظرت الي
رجوت رحمتي فاوجبت لك الجنة فلما ظننت بي ما ظننت اوجبت لك النار فاذا عنده بهذا خير
لانه كثير ما جاء في الحديث الخ وقال بعضهم وهنا بحث وهو
ان الخبر يحتمل الصدق والكذب فما وجه قبول خبر الواحد في الامور الدينية
والظاهر الندب وعليه الجمهور واما المروءة فيندب الى فعلها للاحاديث الخ وورد تتبع
فعلها لانه قال صلى الله عليه وسلم في الخبر يعطى المرء على فعلها من الاجر مثل ما تصدق به فيعد ان الطعام
الخ وضع الملح فيه والخميرة مثل فعلها والنار مثل من يتصدق بعد والطعام الخ كصنيع عليها
والغدر بمثل الطعام الخ كصنيع فيها ومثل فعلها جاءت احاديث كثيرة تبين قدر عظيم
ذلك الاجر مع يسارة الخ العكس ولم يقل انه مما يعلم بعقله فعليه من ذلك اقسم كذا وكذا وهذه
كريفة المندوب واما بحثه من قال انه واجب اعكاوي ومنعه لا يحل فاحتجوا بقوله تعالى
ويمنعون الماعون ففسروا الماعون هو متاع البيت نحو الاشياء التي سميناها قبل والجمل وما اشبه
ذلك وفي الحديث لما ان سئل السائل ما الشيء الذي لا يحل منعه يا رسول الله فذكر فيه مثل الماء
والملح والغدر والخمير وما يشبه ذلك واما الذي عليه مذهب مالك والجمهور في معنى قوله تعالى
ويمنعون الماعون فيما نقل الزكوة المفروضة ودلالة الاحاديث ان صحت احتملت التاويل وما يحتمل
التاويل لا يعارض به النص واما التاويل فيحتمل او يرد بقوله ما لا يحل منعه وجوبا من كريم الشرع
واحتمل وجوبا من كريم المروءة وحسن المعروف بين الناس لقوله صلى الله عليه وسلم انما بعثت
لاتمم مكارم الاخلاق واما اللاص الذي هو الفاعدة الكلية فقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل
مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه والمال يتكلف على الكثير والقليل لكن الفاظه في انفاقه ومثل هذا الذي
ذكرناه فقد رجع بالمعروف مما قد سمحت به النفوس من المعروف بين الناس حتى ان كالبه لا يجاب
فعله عليه في كريم الاخلاق واما الشح ومنع ما ذكرنا ليس هو من مكارم الاخلاق واما الشح
به متعلوبه الغم الكثير حتى ان حابسه لوجه ما لا يفهم ان يحبسه الا ان يبيعه عنوة فيحسه
او ينكره مرة واحدة فانه ليس هو عنوة مخافة على عرضه وقد قال صلى الله عليه وسلم
ما وفى المرء به عرضه كتب له به حسنة فصاحبة الدار على ما من العادة على ذلك اختيار
الذي ذكرناه لا يمكن لها منع ما ذكرناه الا ان ينص صاحب البيت عليه في ذلك الوقت او اعطته
تكون منعه بنية على حد الوجوب واما على الوجه الاخر فلا يحل لها منعه وان امرها هو بذلك
لانها تكون تعينه على بر واجب وهذا ممنوع شرعا وما زاد على ما ذكرناه ايضا لا يجوز لها
التصرف فيه الا باذنه فهو الاحرى الاخلاق فيه وهنا بحث وهو انه اذا قلنا انها اذا عكست
ما هو واجب على صاحب المنزل وما هو مندوب اليه فعلى ما ذا يكون اجرها واحتمل له وجه اخر
ان يكون نفاق ذلك بينهم من قبيل السلف والهبة على العوض وما في ذلك من الجهالات مغتفر
لكثرة حاجة الناس الى ذلك وتعارفه وفوعه فان العنبي والفقير محتاجان الى ذلك ولو يوما غير
انه قد يكون بعض الناس في ذلك الوجوب من بعض وهو وجه اخر انا علته تراقبه وجها ما والاستحسان
وهو كثير ما يوجد في ذلك النوع في الشرع كثير مثل المسافات والقراض وما اشبه ذلك تراها مستثنات
من قواعد ممنوعة وابيحت تلك من اجل الحاجة لذلك وقاس عليها الفقهاء بيع الرغيف من
الجار خبزا بلا ميزان ولم يجعلوه من باب البيعات وجعلوه من باب المعروف ومثله الدرهم الناقص

على العموم وليس هو الا على الخصوص وهي بمعنى الصدقة فلذا يوجد في قوله لها اجرها
لانه لا خير لا يكون الله وجوه المعروف تخاطب به هنا واما هل يحتاج الى اذن فيلاحظ ما من
ذلك الا ما للغير لا يجوز للاخر ان يعطيه الا باذن صاحبه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال
امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه الا ان يكون بالطبع او بالعادة مثال الذي بالعادة
مثل الكسرة من الخبز توهب بالباب للسائل وما اشبه ذلك مثل الشيء اليسير من الملح والماء والنار
والخميرة للخبز وقد قال بعض الفقهاء اذا ما ذكر مع قدر البيت ومتاعه انه مما لا يحل منعه فاذا
كان هذا القول لا يحل منعه لا يحتاج الى اذن في ذلك واذا كان بالعادة على اصله مثل ما يبرد للاموال
والظاهر الندب وعليه الجمهور واما المروءة فيندب الى فعلها للاسيما مع نص الاحاديث الخ وورد تتبع
فعلها لانه قال صلى الله عليه وسلم في الخبر يعطى المرء على فعلها من الاجر مثل ما تصدق به فيعد ان الطعام
الذي وضع الملح فيه والخميرة مثل فعلها والنار مثل من يتصدق بعد والطعام الذي كصنيع عليها
والغدر بمثل الطعام الذي كصنيع فيها ومثل فعلها جاءت احاديث كثيرة تبين قدر عظيم
ذلك الاجر مع يسارة الخ العكس ولم يقل انه مما لا يعلم بعقله فعليه من ذلك اقسم كذا وكذا وهذه
كريفة المندوب واما بحثه من قال انه واجب اعكاوي ومنعه لا يحل فاحتجوا بقوله تعالى
ويمنعون الماعون ففسروا الماعون هو متاع البيت نحو الاشياء التي سميناها قبل والجمل وما اشبه
ذلك وفي الحديث لما ان سئل السائل ما الشيء الذي لا يحل منعه يا رسول الله فذكر فيه مثل الماء
والملح والغدر والخمير وما يشبه ذلك واما الذي عليه مذهب مالك والجمهور في معنى قوله تعالى
ويمنعون الماعون فيما نقل الزكوة المفروضة ودلالة الاحاديث ان صحت احتملت التاويل وما يحتمل
التاويل لا يعارض به النص واما التاويل فيحتمل او يرد بقوله ما لا يحل منعه وجوبا من كريم الشرع
واحتمل وجوبا من كريم المروءة وحسن المعروف بين الناس لقوله صلى الله عليه وسلم انما بعثت
لاتمم مكارم الاخلاق واما اللاص الذي هو الفاعدة الكلية فقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل
مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه والمال يتكلف على الكثير والقليل لكن الفاظه في انفاقه ومثل هذا الذي
ذكرناه فقد رجع بالمعروف مما قد سمحت به النفوس من المعروف بين الناس حتى ان كالبه لا يجاب
فعله عليه في كريم الاخلاق واما الشح ومنع ما ذكرنا ليس هو من مكارم الاخلاق واما الشح
به متعلوبه الغم الكثير حتى ان حابسه لوجه ما لا يفهم ان يحبسه الا ان يبيعه عنوة فيحسه
او ينكره مرة واحدة فانه ليس هو عنوة مخافة على عرضه وقد قال صلى الله عليه وسلم
ما وفى المرء به عرضه كتب له به حسنة فصاحبة الدار على ما من العادة على ذلك اختيار
الذي ذكرناه لا يمكن لها منع ما ذكرناه الا ان ينص صاحب البيت عليه في ذلك الوقت او اعطته
تكون منعه بنية على حد الوجوب واما على الوجه الاخر فلا يحل لها منعه وان امرها هو بذلك
لانها تكون تعينه على بر واجب وهذا ممنوع شرعا وما زاد على ما ذكرناه ايضا لا يجوز لها
التصرف فيه الا باذنه فهو الاحرى الاخلاق فيه وهنا بحث وهو انه اذا قلنا انها اذا عكست
ما هو واجب على صاحب المنزل وما هو مندوب اليه فعلى ما ذا يكون اجرها واحتمل له وجه اخر
ان يكون نفاق ذلك بينهم من قبيل السلف والهبة على العوض وما في ذلك من الجهالات مغتفر
لكثرة حاجة الناس الى ذلك وتعارفه وفوعه فان العنبي والفقير محتاجان الى ذلك ولو يوما غير
انه قد يكون بعض الناس في ذلك الوجوب من بعض وهو وجه اخر انا علته تراقبه وجها ما والاستحسان
وهو كثير ما يوجد في ذلك النوع في الشرع كثير مثل المسافات والقراض وما اشبه ذلك تراها مستثنات
من قواعد ممنوعة وابيحت تلك من اجل الحاجة لذلك وقاس عليها الفقهاء بيع الرغيف من
الجار خبزا بلا ميزان ولم يجعلوه من باب البيعات وجعلوه من باب المعروف ومثله الدرهم الناقص

الصوفة وهو خير لها قبولا زيادة الحرص بهم ما اجتمع المال فيهم في الاغلب منهم وفيه
ليل لاهل الصوفة الذين يقولون لا تقطع الخدمة وان ظهر لك عدم القبول او تحققته الحقيقة
فليس للعبد ان يخرج من خدمة مولاه فيخدمه حتى يرجى القبول ولذلك يذكر بعضهم
بني اسرائيل انه كان فيهم عابد عبد الله ستين فاوحى الله اليه انك لم تزدني قال الغبد بلى
ما شاء هو من اهل النار فوجه اليه فاخبره فقال له مرحبا بقضاء ربي ثم رجع الى منزله وزاد
في تعبده اضعاف ما كان فيلقى له وقال يا رب كنت اعبدك وانا عندك بهذه المنزلة فلم تزدني
الا بعدا فكيف اذا وانت قد مقت علي وجعلتني اهل النار فاوحى الله اليه انك لما نظرت الي
رجوت رحمتي فاوجبت لك الجنة فلما ظننت بي ما ظننت اوجبت لك النار فاذا عنده بهذا خير
لانه كثير ما جاء في الحديث الخ وقال بعضهم وهنا بحث وهو
ان الخبر يحتمل الصدق والكذب فما وجه قبول خبر الواحد في الامور الدينية
والظاهر الندب وعليه الجمهور واما المروءة فيندب الى فعلها للاحاديث الخ وورد تتبع
فعلها لانه قال صلى الله عليه وسلم في الخبر يعطى المرء على فعلها من الاجر مثل ما تصدق به فيعد ان الطعام
الذي وضع الملح فيه والخميرة مثل فعلها والنار مثل من يتصدق بعد والطعام الذي كصنيع عليها
والغدر بمثل الطعام الذي كصنيع فيها ومثل فعلها جاءت احاديث كثيرة تبين قدر عظيم
ذلك الاجر مع يسارة الخ العكس ولم يقل انه مما لا يعلم بعقله فعليه من ذلك اقسم كذا وكذا وهذه
كريفة المندوب واما بحثه من قال انه واجب اعكاوي ومنعه لا يحل فاحتجوا بقوله تعالى
ويمنعون الماعون ففسروا الماعون هو متاع البيت نحو الاشياء التي سميناها قبل والجمل وما اشبه
ذلك وفي الحديث لما ان سئل السائل ما الشيء الذي لا يحل منعه يا رسول الله فذكر فيه مثل الماء
والملح والغدر والخمير وما يشبه ذلك واما الذي عليه مذهب مالك والجمهور في معنى قوله تعالى
ويمنعون الماعون فيما نقل الزكوة المفروضة ودلالة الاحاديث ان صحت احتملت التاويل وما يحتمل
التاويل لا يعارض به النص واما التاويل فيحتمل او يرد بقوله ما لا يحل منعه وجوبا من كريم الشرع
واحتمل وجوبا من كريم المروءة وحسن المعروف بين الناس لقوله صلى الله عليه وسلم انما بعثت
لاتمم مكارم الاخلاق واما اللاص الذي هو الفاعدة الكلية فقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل
مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه والمال يتكلف على الكثير والقليل لكن الفاظه في انفاقه ومثل هذا الذي
ذكرناه فقد رجع بالمعروف مما قد سمحت به النفوس من المعروف بين الناس حتى ان كالبه لا يجاب
فعله عليه في كريم الاخلاق واما الشح ومنع ما ذكرنا ليس هو من مكارم الاخلاق واما الشح
به متعلوبه الغم الكثير حتى ان حابسه لوجه ما لا يفهم ان يحبسه الا ان يبيعه عنوة فيحسه
او ينكره مرة واحدة فانه ليس هو عنوة مخافة على عرضه وقد قال صلى الله عليه وسلم
ما وفى المرء به عرضه كتب له به حسنة فصاحبة الدار على ما من العادة على ذلك اختيار
الذي ذكرناه لا يمكن لها منع ما ذكرناه الا ان ينص صاحب البيت عليه في ذلك الوقت او اعطته
تكون منعه بنية على حد الوجوب واما على الوجه الاخر فلا يحل لها منعه وان امرها هو بذلك
لانها تكون تعينه على بر واجب وهذا ممنوع شرعا وما زاد على ما ذكرناه ايضا لا يجوز لها
التصرف فيه الا باذنه فهو الاحرى الاخلاق فيه وهنا بحث وهو انه اذا قلنا انها اذا عكست
ما هو واجب على صاحب المنزل وما هو مندوب اليه فعلى ما ذا يكون اجرها واحتمل له وجه اخر
ان يكون نفاق ذلك بينهم من قبيل السلف والهبة على العوض وما في ذلك من الجهالات مغتفر
لكثرة حاجة الناس الى ذلك وتعارفه وفوعه فان العنبي والفقير محتاجان الى ذلك ولو يوما غير
انه قد يكون بعض الناس في ذلك الوجوب من بعض وهو وجه اخر انا علته تراقبه وجها ما والاستحسان
وهو كثير ما يوجد في ذلك النوع في الشرع كثير مثل المسافات والقراض وما اشبه ذلك تراها مستثنات
من قواعد ممنوعة وابيحت تلك من اجل الحاجة لذلك وقاس عليها الفقهاء بيع الرغيف من
الجار خبزا بلا ميزان ولم يجعلوه من باب البيعات وجعلوه من باب المعروف ومثله الدرهم الناقص

الى هنا كتبه على الهامش
الى هنا نقل الشارح
ما نصه
انتهى

اما بالكتاب واما بالسنة وهذه حجة ملزمة ومن تبعه أو من ليس مجتهدا واما بالكتاب واما بالسنة وهو غير واجب لانه لا يعرف المكلف الا بتبليغ ولا يجاز ان يقع عليه اسم موقف لما امر به **واما** قولنا هاله حد محدود وهو فقد حال الظاهر انه فقه حال الدليل او الناس ليسوا جاهلين سواء فاذا اجاب ضرب مثل من يكلف ملحا مرارا من فوق وسع الله عليه به من نبات وهو اخر ضعيف الحال فليس الا مرة واحدة فالذي يعكف عليه من وسع الله عليه مرة واحدة هو الذي يكلف الضعيف بسنة او شهر وان اعكفه اما الضعيف مثل ما اعكفه اما الغني اخذت به واخرته وكانت ما تؤمنه فيما فعلت فان **وان** كان على الوجه الاخر وهو اكثر مما كانت عليه النفوس وهذا فقد اعكفت اكثر مما يجب عليه تعذيب به نفسه فان الضعيف اذا اخذ مثلا ملحا بترحم عليه ان كانت نفسه ان تخرج منه حقيقة بمرارة **واما** ان تعكف نصفه او اكثر من ذلك فلا تطيب نفسه بذلك **واما** من فتح عليه بالغنى اذا اخذ وبينه ملح قليلا يعز عليه ان تبدل منها الطاعم والطاعم وهو فقد وما ينفق المسكين بسنة او شهر وكذلك في من الامور وعلى هذا فسر ولذلك **فان صلى الله عليه وسلم** غير مفسد لانه لا يجب عليه ان ينتظر الرحالة وما يحتمل وما لا يشق عليه من ذلك لانه رواه وهذه افقه الحال **ولذلك** فان تعذر ليتفوق وسعه ومن فرض عليه وزقه فليتفوق ما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها فاذا كان هذا في الواجب فكيف في المندوب **واما** قولنا لما خصت النفقة بالطعام ليس ذلك لاحد وجوه **منها** انه اذا اجعل المرء التصرف فيه بحسب العادة عندهم وان المرء هي التي تتعلق بتوفية ما يحتاج الاولاد اليه من ترتب مراقبهم في معاشهم للزوج ليس عليه ان يعطيها الا ما يكفيها وبنيها وخادمها او كان لها خادم وهي التصرف في ذلك بحسب ما فيه المصلحة للجميع ولذلك قالت العجائز رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وبني فهل اذا خذ من ماله سرا فقال لها خذي ما يكفيك انت وبنيك بالمعروف وغير الكفاية هنا عليه اصبية ولا يجوز التصرف والتصرف في شيء منه الا باذنه **ووجه اخر** ايضا ذكرنا من متاع البيت على ما في العادة فاعطاء الطعام فاذا كان لها التصرف فيه مع بابا اخر غير ويكون من باب التنبيه بالادنى على الاعلى **ووجه اخر** ايضا الكثرة دواعي الاحتياج اليه مع الساعات ومع الاجناس مختلفة غير من الثياب وغيرها فيشاق ما قوله صلى الله عليه وسلم من طعامها بيتها من العيال **وهنا** بحث اخر في قوله بيتها او خص الطعام بالبيت هل هو ما يكون في البيت من الطعام واذا كان مجبورا عليها التصرف فيه مثل ما يحضر الرجل في بيته وابيح على ما يأكله هو وعياله وما كان خارجا من البيت واذا كان مما هو للمرأة واولادها انما ما كان خارجا عن بيتها واذا كان لها واولادها فليس لها التصرف الا بالعشير وهو ان يكون مما هو لها واما لاولادها وفي بيتها وانه اذا كان احد العشيرين محجورا لم يحل التصرف **فالجواب** اما انه اذا كان بالوصف فلا خلاف في ذلك واما اذا كان بعد واحد فلا يخلو ان يكون في بيتها او خارجا عن بيتها فلا يخلو ان يكون تحت حكمها وهي المسئولة عنه او غيرها هو المسئول عنه **واما** اذا كان في بيتها وهو محجور عنها فهي ناظرة منه بالمعروف وغير مفسدة لما اخبر الله عليه وسلم امرأة ابي سفيان في منع زوجها ابي سفيان كما تقدم ذكره وكذلك اذا كان خارجا عن بيتها وهي المسئولة عنه **اما** اذا كان خارجا عن البيت والغير المسئول عنه فلا يجوز لها اما يحق الغير والضرر في ذلك ظاهر وقد قال الله

الناهض بالوازع وكذلك ايضا اذا كان ذلك في مثل الدرهم الواحد والدانيق للزوجة مزيد المعروف بها الا ان تزوج من اجل انها علمت قرينة تبين منها خلاف ذلك فيصير حينئذ الى ما واطئه من المنع وما زاد ايضا على ذلك المقدار ممنوع فيرجع الى بحثنا فعلى ما ذكرنا لها الاجر **فالجواب** انها خازنة بجميع ذلك وقد قال الله عليه وسلم الخازن الذي يخرج الذي يعكف ما امر به كطيبة به نفسه احد المتصدقين لانه لما كانت نفسه على ذلك وبادر اخذه المعكف له بالمبادرة بالتجميل كرامة واه خال السرور عليه لانه محمل ان يبدأ المعكف فيمنع فيكون تعريكه في اخبار الطيبة سببا للحرمان وتعجيله سببا الى تحصيل المعروف فانه اذا رجع العكف والوكيل فيه انفذ امر بعيد ان يأخذ المعروف موجه المعكف له وايضا من قبل الامر فانه بسرعة اخراج ما امر به اعانه على اعكاف معروفه **ووجه اخر** بتفسير الخازن ايضا بزيد به بسرعة المعكف له وايضا من قبل الامر فانه انشراحا وفرحا فيزداد في المعروف وما هو زيادة في المعروف فهو معروف وايضا وزيادة ما فقد منا ذكره وظهرت فائدة قوله صلى الله عليه وسلم احد المتصدقين فيزوعلى هذا المعنى بحث وهو ان التفسير فقد كبحت على النص مما جعل بيدها من متاع الدنيا وان كانت تعلم حقيقة انه ليس لها فاذا جاءت به قبلها الاجر لخالقها ما كبحت عليه من النص والمتثال الامر فان العالم باسره يعلم ان ما بيد يهم من متاع الدنيا ملك لمولاهم وانه بايديهم عارية وقد امروا بانفاق البعض منه ووعدوا على ذلك بالاجر العظيم وبالبركة في الباقي والعقاب على الترك ورفع البركة من الباقي ومع ذلك لم يجز من يجوزه بالواجب في ذلك الا القليل وكذلك خازن المال يجوز وهو يعلم انه لغيره وهو مندوب على تأخيره لاعكاف ما امر به من المال وغيره وانه مشكور ومثاب على البعض في اعكافه ومع ذلك ما نجد من يجعل البعض في ذلك الا القليل لاجل التعلق الضعيف ومن اجل ذلك لم يخرج المرء الصدقة حتى يقعد بها نجي سعيرا شيطانا فغير ان الغرض من الرجل شراء الخازن وصاحب المال ان صاحب المال قد يكون انه لا يتزعزع المال من يده ويبقى حسابه الى الاخرة عليه وان الخازن قد يقول ان صاحب المال لا يتزعزع ويباشر ماله فان بقي فان الشفقة لربه ومع ذلك الصنع فجعلته على ما ذكرناه حكمة حكيم **وفيه** دليل لحسن نظر ولي اهل الصوفة فان كل ما كان فيه مخالفة النفس ولم يكن ممنوعا شرعا فان ما حيث ما جورا ذا استفتي بيت هذا الفاعل بحسب قواعد التي بجة فخذها ان شاء الله غير منكرة فاخذها الفقيه من اجل ذلك على مخالفتها مرة واحدة حتى انه ذكر ان اسلاف بعض رهبان النصرانية انما كان سببه ما كان الزم نفسه من مخالفة اباها وذلك لما رآه منه بعض علماء بعض السلف من حسن العبادة ما اعجبه فسأله النصراني كيف رأيت بعض حاله فقال له بقي عليك شيء واحد فقال وما هو فقال ان تسلم فاصرف ساعة ثم اسلم وفي اهل الدير مرجينة بالعباد فقال لهم بم نلت فيما هذه المنزلة فقالوا بأجمعهم بجاهدة تفوسهم ومخالفتها فقال لهم هذا هو الذي جعلني اسلمت فانتم لما ذكرتم في الاسلام لم نقبل فعلمت انه لخوف انه مالك ما نلت الا بمخالفتها فاسلمت بمخالفتها اياها وهو الغير الخوف فانما ما تهب الا عن الخوف وحسن اسلامه والبحث مع الخازن كالبحث مع المرء سواء **ومن اجل** ذلك عكف صلى الله عليه وسلم احدهما على الاخر وما يناسب ما ذهب اليه ملك والجمهور في هذه المسئلة قوله صلى الله عليه وسلم غير مفسدة لانه لو كان واجبا كان

الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وفيه مع ذلك تحرز اخر في قوله صلى الله عليه وسلم من متاع بيته من الودائع والرهوز لانها في بيتها وليس من متاعه وكذا مه صلى الله عليه وسلم جامع الفوائد وكذا لها جاز ايضا كما ذا في حفظه وخزانته اذا كان وديعة عنده الخ وكله على حفظه او رهنا عنده الحكم كالحكم **وقوله** صلى الله عليه وسلم ولن وجبها اجره بما كسب يعني بكونه اصل المال وان كان لم يجز اخذ ذلك المال مكسوبا بل موهوبا او ما اشبه ذلك لان الغالب انه لا يعطي المال او استعماله الا بالكسب مجانا. الخطاب منه صلى الله عليه وسلم على ما هو الاصل غالبا وعلى هذا فالقاعدة وقع الخطاب بين الناس وجرت عليها الاحكام فكانه يقول لها والخراز الاجر من تلك العلل التي علمنا لانه مواجه منها بما يملك من المال شيئا وكان منزله المال فوجوز المال اذا قابلت حقا والا بطل ذلك الحكم والمعصية لانها اذا عصى احد المكوزين بالمال الخ او نحو عليه لا يكون على صاحب المال من ذلك الاثم اذا لم يعرف بفعلهما لانه اذا اعترف به واعانه على ما هو عليه كان شريكه في الاثم واذا لم يعرف فعله لم يلزمه منه شيء. فانه لا تزر وازرة وزر اخرى **ودليل** قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان شخص مع اقوام فخرج عنهم فسلم عليهم عند خروجه انه ازهم بفراقه حتى يعد كان شريكهم في ذلك الخير واذا كانوا في شر لم يلحقه من ذلك الشيء. فهذا وما اشبهه من طريق البعض اذا كانت دلالة الخ فيها الخير يشمل العبد في ذلك الخير بما في ملابسة او نسبة ما ولا ينقص اجر بعضهم من اجر بعض شيء. مع تضعيف الاجور وان كان شرا لم يتعد صاحبه او من اعانه عليه وهو عالم بذلك فاعماله بسبعمائة الضعف المنار للاريب وسواه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

الخبر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله الخ

كما هو الحديث دعاء صلى الله عليه وسلم على من اخذ اموال الناس يريد اتلافها والكلام عليه من وجوه منها هل هذا على عمومه وعلى ما اتبع هذا الدعاء هل هو حقيقة او هو مجاز. عنه صلى الله عليه وسلم انه دعاء رحمة وان كان اللفظ خلاف ذلك وهل ما يقع العفو والا بقصد الوجه من اعم النية والفعل وان فعل وتاب منه هل التوبة تنفع اجابة الدعوى بعد استجابتها او لا **فالجواب** اما قولنا هل هو على عمومه فليس هذا على عمومه لان من اتلف شيئا ما يسيرا سرقة وقد حده فيه القطع ومنها ما هو خلسة فقد حد فيه القطع وكل وقد حكم فيه ومنها ما هو غصب وقد حد فيه ومنها ما هو غارة وقد جاء فيه ما هو معلوم ومنها خيانة وقد جاء ما فيها كل وجه من وجوه الاخذ على خلاف المشروع فقد جاء فيه ما جاء. وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع على احد من امته عفا يسير فانه دعاء على الله عليه وسلم اكبر العفايات والوجوه المشروعات اذا اخذ احد شيئا فليس بحرام فكيف يدع عليه فهذا مستحيل ايضا. ما بقي الا وجه واحد وهو من جملة المشروعات لانه له شروط وكثير من الناس يفعله بغير تلك الشروط فيذهب به كثير من اموال الناس وهو السلف انه اذا احتاج طلب السلف وما ينجز الشروط الخ فيجب عليه وحينئذ يأخذ لان بعض الناس او الغالب اذا احتاج يأخذ ما يأتي له وجه بما يجوز له اخذه او ليس فانه قصر ان صورته في الوقت فيع هذا النوع هود عاء صلى الله عليه وسلم على من اخذها بغير شروطها الا انه استثنى ان يكون مثل ابي بكر رضي الله عنه وانه لما اخذ السلف فحتاج ان ليس شروطه السلف فقرض عليها الفقهاء. وقالوا انه لا يجوز لاحد ان يأخذ سلفا ولا دينا الا ان تكون له ذمة

تفي بدينه على كل حال والا يدخل تحت هذه العلة لانه غرر لما خيبه الله بكونه اخذ ماله وهو ليس له من يرجعه فان الغالب يقول نفسه لو لا ما يعلم هو من نفسه انه لا يوفيه ما يأخذ منه ما يطلبه لاخوة الاسلام تقتضي الاخلاق ولا غش ولا خيانة او يبين له حاله ويقول ليس لي ذمة على ما اخذ منك هذا المال وانا نسلفك فان وفى الله علي شيء اعطيته اياه ودلالة الحال قبل لوم وارضى فاعطه فلي ذلك الوجه فما غربه وكانه قال له تصدق علي بحيلة ما فان فعل وهو صدقة او معروف محتمل للرد وغير فلا يدخل تحت الدعوة **ولهذا** المعنى الخلوكان دعاء صلى الله عليه وسلم لانه فعل الكافر فعلا مشروعا وعاونه الباطن فيه كما اشرنا اليه **ويترتب** على هذا ان الفعل ان كل شرط فيه شروط كافرة او باطنة فلا يجوز لاحد فعله الا بتمام تلك الشروط او ليس بحرم عنها فما جاز ان يفعل للغير **وقد** قال صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا **واما** الصفة التي اجاز صلى الله عليه وسلم معها اخذ المال وشبهه بابي بكر رضي الله عنه وموجده فما ثم الهجرة والانصار ورضوان الله عليهم فهي قوة الايمان الخ يوجب كثرة السخاء والصبر على الضراء فان ابا بكر رضي الله عنه اتى بجميع ماله فقيل له ما ابقيت لاهلك فقال الله ورسوله والمهاجرون والانصار اذا كانت لهم ضرورة ويروى غيرهم ضرورة ينظرون اولادهم خواصهم المسلم ويحمل بنفسه على الصبر كما فعل بعض الصحابة رضي الله عنهم فجيء اتى النبي. صلى الله عليه وسلم بعض الوارد بن فقال من يضيف الليلة هذا وعلى الله ثوابه فقام بعض الصحابة فاخذه وكله الى منزله وقال لعياله هل عندك شيء. فقالت له ما عندنا الا شيء. يبقى للاولاد فقال لها فنومي اولادك فاذا مواعدت الطعام فاذ افدته الى السراج اذ تصلحيه واكفيه ولما ابدينا الى الصحفة كانا ناكل معه ولا نأكل شيئا فبعد ان يشبع فيعلت امرأته ما امرها به فلما اتوا النبي. صلى الله عليه وسلم صبيحة الليلة تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لقد شكر الله البارحة ضيفكم مع ضيفه **ومثله** ما ذكر عن ابي الله عنه انه دخل الاصاغ بيكر بالجوع فقال ما شانكم فاخبرته رضي الله عنها فانه من الجوع وليس عنده شيء. فخرج فاقترض شيئا لهم به ما يأكلون فبينما هو راجع به فاذا بامرأة في بيته فسألته عن حاله فاخبرته عن عياله على جوع شديد وانه ليس عنده شيء. فدفع له الذي بيده وكله وقد دخل بيته وليس عنده شيء. وهذا عشية النهار ثم خرج يطلع الشيء. صلى الله عليه وسلم في مناجاته في الصلاة فلما وقعت الصلاة التفت صلى الله عليه وسلم اليه وقال يا هلال عشيتنا الليلة فيفكر في نفسه انه ما عندنا شيء. والشيء. صلى الله عليه وسلم قال له هلال عشيتنا الليلة فقال الشيء. صلى الله عليه وسلم اخبرني بجاء فقال له نعم ثقة بالله ثم بين كنته صلى الله عليه وسلم فاتى معه الى منزل عاصم فدخل عاصم الشيء. صلى الله عليه وسلم معه ثم قال النبي. صلى الله عليه وسلم يا بنية هل لا عشيتنا فالتفت على فاذا في البيت قرص معطى فقدم لهم فقال يا عاصم هذا بانك بنار الذي اعطيته فلانا وحد عليه السلام على ما جعل في اهل بيته ما يشبعهم به عليها السلام حيز قيل لها انى لك هذا قالت هو من عند الله وما اشبه هذا كثير عند هم رضي الله عنهم. فيجوز بضرورته على غيره بلا خوف له عليه فكيف الخوف اكان له عليه **ويثبت** ايضا هذا علة اخرى لانه لا يأخذ السلف حتى يكون مضطرا كما ذكرناه. انها فاذا كان مضطرا وقدمت له ثلاثة من الاوقات تغير له حال الخير خوف واجب وهل يلزمه عنه بيع وحرام لا فيه خلاف بين العلماء. **فمنهم** من يقول

انه لا خوف وجب فليس عليه وزر ومنهم من يقول وان كان خفافه وجب فلا يسقط اداؤه
الا باستصحاب العفو وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المحتاج له ان يقول صاحب المال
اذا امتنع من اداء زكاته فان قتال صاحب المال فشر قتيل وان قتال المعسر فشهيد فلما كان الامر
خفيا ولا يعلمه الا الله والحاجة تزلت به الحاجة ابقيت الاحكام على المنع على ما هو عليها واشار
هنا الى العلة الموجبة للجواز فعلى هذه الاشارة يكون السلف على اربعة اوجه الثلاثة
جايزة والرابع ممنوع بمقتضى هذا الحديث وما قد ذكره العلماء كما اشرنا اليه اولا
فالاربعة الاوجه احدها ان تكون له ذمة تفي بدينه على كل حال فهذا جايز بشرط
وذلك اخر ان يعين له حاله وانه يفي عن منه وبين له انه ليس له ذمة مقابلة دينه وانه على خطر
المشيئة ان وفى الله عليه وذاك ولا فلا يجاب بشيء فهذا جايز وان كان خلاف فيه
بعض الناس والظاهر الجواز ودليل الجواز تجمع فيه تلك دلائل وصاف الثلاثة ابي بكر والمهاجرين
والانصار رضوان الله عليهم وهي كثرة السخاء والصبر ودليل يقترض الا عند الضرورة الشرعية
ويكون اقتراضه بقدر ضرورته فهذا جايز بمقتضى ما علمناه انفا وبنص الحديث والفوا
عند الشرعية كلمانة على هذا الاشارة ونص عليها والرابع وهو ان يأخذ السلف
على غير ذمة له ولا له تلك الضرورة الشرعية ولا يبين عند صاحب المال فهذا الذي
دخل بعد ما تضمنه الحديث من دعاية صلى الله عليه وسلم للاخ الضرورة الشرعية كثير
من الناس لا يعرفها اعني العوام واما اعني بالناس الا الذين ينتسبون الى العلم لانهم فعدوا الا
نفسهم قواعد نفسانية وجعلوها من ضروريات اللزمة شرعا واستباحوا بها اخذ
اموال الناس وقالوا نحن مضطرون لا حرم علينا وتعين لنا على الناس حق فهما اخذنا فامر
بعض خفر فنا وهو مضاد ذمة لحديث الذي انظر الى الغيوم التي فيها صلى الله عليه وسلم
فيه منها قوله صلى الله عليه وسلم الا ان يكون معروفا بالصبر فجوز اموان يقول هو نفسه
حين قام بأخذه الحاجة انما اخذ السلف واجاهد النفس واصبر على الضيم حتى اوفي
مال الغير فيقال له على لسان الشارع صلى الله عليه وسلم هذا الحديث نفس وهي عوانة ان كان
لم تقدم صبر حتى تعرف ذلك منه وانكر هذه الاشارة حتى يعرفه الغير وهم يتبع الشارع
صلى الله عليه وسلم ان يكون هو قد عرف الصبر من نفسه فيما تعدد الا حتى يعرفه الناس
ولا يكون صبر موجبا يعرفه الناس الا كثرته حتى يكون من عظم المقطوع به وشرط
ثان يكون ذلك الصبر الذي يعرف منه قد شاع وذاع على نفسه ومعناه ان يكون قد ذلل ويشار
من اجل الله يفعل جانب الغربة الى الله عز وجل ان يكون صبره لشهوة او من غير اختيار واعلم
شيء وقلة الصبر اذا ما يكون لها ما بد الا ان احسن حالة من غيرها كما حكم لصاحبها
بالوفاء عند مواقف الرجال وانه مع صبر ايضا يعرف بالاثار على نفسه مع الخاصة ومع
الحاجة والضيق فانظر الى هذه الشروط هل يكون في زماننا هذا وجودها الا اوكان نادرا
جدا ثم بعد هذه التفصيلات على المثال فعلى مثل ابي بكر ولم ينفعه ان سماه الا الاخ ذكر
تلك الصفة المباركة المشهورة وهي خروجه عن جميع ما ملكه ايثار الله ولرسوله صلى الله عليه
وسلم ثم اكدها بايثار قاربه لهم الذي كان بين الانصار والمهاجرين ولم يقبل
عن جميعهم الا عن الذي كانت فيهم تلك الصفة البكرية ويترتب على هذه المقدمة ان يصير
للاحكام يجب عليه ان يبني جميع ذلك على حكم واذ كان فيهما ما هو نادر وقد لا يعرف ولا يعلمه
لندارته من اجل ان يقع فلا يعرف الحكم فيه فعلى التقسيم الذي قلناه اولا انه اعني السلف على
اربعة اوجه

اربعة اوجه الثلاثة جايزة والرابع ممنوع على ما بيناه فهذا موضع التقسيم بحسب
الحديث من اجل ان يعرف حكم الله بحسب ما بينه صلى الله عليه وسلم واما بحسب احوالنا
اليوم وما نعرفوا من الاكثر من الناس كما اشرنا اليه فلا يكون الجايز منها الا اقسيم ودلالة
ممنوعا من الواحد لكونه جمعها على منعه كما ذكرنا والثناء وهو الذي اشار في الحديث
بجواز وبيناه ايضا ممنوع لعدم وجود الشروط المذكورة فيه وهو الذي موباب سد الذريعة
من اجل ان يقع الناس فيما لا يجوز لهم وهم يظنون انه على لسان العلم والوجه الجايز ان اما
له الذمة كما قدمنا واما من يبين حاله على الخلاف الذي كونه واما هذا حقيقة او مجازا
كما جاء في دعاء صلى الله عليه وسلم وحمة وان كان كاذبا هو غير ذلك بالجواب ان كل
دعاء منه صلى الله عليه وسلم على صورة الزجر على ان يفعل فعلا فهو خير وان كان ظاهره خلاف
على خرج منه صلى الله عليه وسلم لامر ما قد وقع واما هل يقع الدعاء الا بالرضى معا
وهو اخذ المال وانيته فهذا هو ظاهر الحديث فاذا كان احدهما لا يخلوا ان تكون نيته
في وفي فعله وفي نيته مثاله ان يأخذ السلف وفي هل ان يبين الشرط هذا فيه اشكال من اجل
ان المال قد اخذ وهو لذمة له ولا يبين لصاحبه حاله وقد قال صلى الله عليه وسلم
الخطأ والعمد امر الناس سواء فهذا الحديث يحكم له بانه مثل من تعمد فاخذ وبنص
الحديث الذي نحن بسبيله ونحكم اخذها بريء انفا فيما بالنية في فاخذ مع الاخذ مشروطة
من اجل هذا هو مشكل وما هو مشكل مثل هذا فتركه اولى لان الخطر عظيم تحت دعاية
صلى الله عليه وسلم ما هو بالتعيين واما نحن اذا وقع ثم تاب هل اجابة الدعوة بعد ما
اجيبت فتزوال ام لا فهنا تقسيم فلا يخلوا ان تكون توبة بعد ما وقع بالتعجيل فاخذ المال
فاتلفه او يتوب وقد المال صاحبه بل كانت توبة لا يعمل مثل هذا ابدا واما
اذا كانت توبة بعد ما وقع المال الغير حيا الا تحقق الدعوة لان عدم المال لم يقع حقا وان
المال قد رجع لصاحبه بالضرورة الذي كان فيه يلحق صاحب المال الذي زال عنه واستشنى ان
يكون الله عز وجل قد عليه برد مال الغير انها ما كانت نية سيدنا صلى الله عليه
وسلم الا ان يكون الله ما الخير بعد هذا قوة رجاء بفضل الله وما تعلموا وحسن ظن
الله عليه وسلم بامته الا ان يكون الله ما الخير بعد هذا قوة رجاء بفضل الله وما
الذي يقع في وبقول الذي السبب الذي علوبه الدعاء وهو اخذ المال بنية الاداء ويتلف
فقد وقع الدعاء والاجابة بدعاية صلى الله عليه وسلم بحكم المقطوع به فاذا قلت
فلا نقره فهو امر محتمل من كون الخوف والذي قد مضى ولا هو الاظهر والله اعلم واما ان
كانت توبة افلا عن الفعل ومال الغير باق فهذا منه بشروط التوبة لم تقع بعد فنحن
مع وجود شروطها فيه ما نقدم ونكيف مع عدمها الا ان هو حي من يستسلم على الحال ولعله
يبيض له بشيء يؤدي به عن نفسه ويحلله صاحب الحق فيقول له الرجاء جعلنا تحليل
صاحب الحق مثل الماضي واذ قلنا ان التحليل هنا ليس هو كمثل اخذ الحق فيبقى فيه توقف وهذا
الظاهر الهروب منها اولى ومن اجل هذا ذهب المحاسبي من اهل الطريق ان يسلم على الصبر على
الضر حتى الموت ولا يتبع رخاوة شيء فيه خلاف كما ذكر عن بعضهم انه كفه مجوع

شديد ومجاهدة ولم يكن له شيء ثم فتح عليه فعلم لم يرتضيه فان جاز اكله منه تقي وفعله
له امه كل يا بني وارجوا ان الله يعفر له فقال انها نرجوا ان يغفر له لاجل اكله فلم يأكل منه شيئا
مع كثرة حاجته اليه **ومثل** ذلك ما روي عن ابي بكر رضي الله عنه حين اتاه خادمه بالطعام
فلم يسئله الا بعد ما اكل منه لقمة فلما وقع اللقمة واكلها قال له الخادم يا سيدنا ما عادتك
لا تاكل حتى تسئل عنه فما بالك هذا فقال له لشدة الجوع حملني على ما رأيت هو ما
خبرك انه مر بجهة كذا وسمع له جهة لم يرتضيها واخذ ابو بكر رضي الله عنه عند ذلك
قرد اللقمة من يكفه بعد ما ابتلعها فلم تخرج الا بعد امر شديد ومعالجة فقال له الخا
دم يا سيدي هذا على لقمة واحدة فقال نعم ولو لم تخرج الا بالروح لاخرجتها فانه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحم نبت من الحرام فالنار اولى به وقيل اذا كنت لا اطلع نفسي
شبعة ولا مطعمي اتورع فكيف كريفي الى النقاء وهل وقوع القلب بوضع كلا بل
هي كلمات من التوفيق والخير تسمع وفذا ثقلت ذنوب وعبد ما بها حر فان قطع الله
هي اوجوه في توبة وبما اشكل كيف اصنع فيها شيء من يشفي الا ما هديت الى ما منها نمع
وقوله ونبي الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال فليس له ان يضع اموال الناس بغير
الصدقة هذا ما كيد لما تقدم لانه اذا منع صلى الله عليه وسلم اضاعة مال الغير عموما فليس
لاحد ان يخصص عمومه لفعله صلى الله عليه وسلم جاز ان يقول انما اتسلفت من اجل ان اتصدق وانما اتسلف
وليس هذا من باب اضاعة المال بل هي كذلك اضاعة محضة حتى تعلمه فيقول اتسلف منه هذا
المال على ان تنفقه في وجه من وجوه البر ما لم والا فلا تباعة لك علي فان
رضي محسن ولا فلا وهذا علة اخرى وهي قوله ما خصصت عموم قول الشارع صلى الله عليه
وسلم وليس له ان يقول هذا لانه قد نعم حفا والصدقة انما اعطيتها محتملة ان قبلت
اي لا فكيف يرى شيء يعفو فيه هذا من عاش على وعقلا ولا يحمل على ان تركب
هذا الحد ورد من اجل بعض اخبار ورد ت عن بعض الصحابة كانت شديدة
فاستفى في جملة من مال اشتري به طعاما وقرقه على المساكين فلما جاء اعجب الما يطلبوس
ما لهم تموطوا وكع وصار تعتر وسأل الله الكريم الاكبر به معهم ثم قال لهم خذوا فقوا اموالكم
فانظروا هل تجدوا تحته شيئا فرفعوا العصير فاذا تحته حال فقال لهم خذوا فقوا اموالكم
فوجدوه مثله سواء فهذا الشيء احتمل حاله اشياء **منها** انه تقدم مثله مع
سؤاله عادة وعمل عليها وقد قال صلى الله عليه وسلم مزورة من مال فليزمه **وقد قال** الجب
التوفيق من الله له بابا من خير من باب خير والعادة قد لم لسان العلم فيما يخصه هو احتمل
ان يكون مجاب الدعوة وهو يعلم ذلك من مولاه فيما تقدم له ايظا واحتمل ان كانت معاملة مع
الله عادة فقبلها فيما قبلها لم يكن لضيعه عند احتياجه اليه كما شاء فلا يجوز
لمن ليست له مرهاته الوجوه شيء ان يقتدي بمثل هذا السيد ولا يذكر من مثله فان مثل
هؤلاء يسير لهم ولا يقتدي بهم ولا يتبع من عليه لعدم الحال الموجب لذلك ولعلم
من كلام ومنسب الى هذا الشان اذا كان امره الى مولاه مصروفا وقلبه بيديه موقوفا يجعل
حسنة حاله ان يكون باللام والنبي ويدك عن الخبر منيا مكفوفا وحالة بامي وتميم محفوفا فقدر
حلة عن الخبر بنا وان كنت جهلا موقوفا يجعل حسنة حاله ان يكون باللام والنبي موكل الوجوه
محفوفا وهذه زبدة اللام وهو الحق الذي عليه اهل الحال والمقال جعلنا الله ممن وفق عليه
بمنه

بمنه آله وصحبه وسلم على سيدنا محمد وآله **عن ابي هريرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه**
وسلم قال على كل مسلم صدقة الحديث ظاهر الحديث يدل على الامر بالصدقة والتسبب
فيما به يتصدق والكلام عليه من وجوه **منها** هل هذا الامر على الوجوب او الندب وما معنى
قوله صلى الله عليه وسلم فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فانها له صدقة **فالجواب** اما الامر
فهو على الندب لانه لا بالصدقة بل بالقرائن من خارج منها قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
غير هذا الصدقة الامر ظهر غنى **و** قوله صلى الله عليه وسلم ايضا في بعض الفاظه انها تجزئ
عنه عند عدم الصدقة وقوله صلى الله عليه وسلم اخر الحديث فليعمل بالمعروف وليمسك
عن الشر فانها له صدقة وهذا من الواجب موجود الصدقة وغير وجودها لانه لا يجوز
له ان يعمل الشر ولا يترك المعروف لاكن المراد في هذا الموضع ما زاد عن الواجب فهو له صدقة
وقد قال صلى الله عليه وسلم الكلمة الطيبة صدقة ويميط الاذى عن الطريق صدقة ولقاء المؤمن
لاخيه بيشاشة الوجه صدقة او كما قال **و بوخذ** من هذا من الفقه ان الدليل اذا كان مطلوب
فرضه ونفله والتشديد فيه جميعا **وفيه** دليل على فضيلة الصدقة **وفيه** دليل للاهل
الصوفة الذين جلسوا كوفيهم على البذل والايثار حتى يرى عن جماعة منهم انهم كانوا لا يحتملون
ان يبيت معهم شيء من المعلوم في بيوتهم **وقوله** صلى الله عليه وسلم على كل مسلم صدقة يعني
بعني مقتضى ما في الاباحة من الرخصة ولا سلام **وخرج** ان الكافر لا تقبل منه الصدقة لكونه خصصها
بالمسلم **وفيه** دليل لمن يقول ان الكافر ليس مخاطبا بفروع الشريعة **بوخذ** خرج من كونه
لم يعلق الصدقة الا بمسلم **وفيه** دليل ان البشارة في الناس هم الاغلب **بوخذ** خرج من كونه
صلى الله عليه وسلم اكلوا الصدقة على كل مسلم وفيهم ولا بد الغني ليس له شيء **وقد** استدل
بعض العلماء على قلة المساكين بكون المعلى جعل الله لم يفرض الصدقة الا في الاربع العشر ولم يجعله
مكلفا الا في نصاب معلوم وهي خمسة اواق او عشرة دنانير او ما كان العليم الرحيم ليعفي
لعباده شيئا الا بكثيرهم وهو يعلم حالهم وعددهم الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير
فلما علم قلة المساكين والله المفدا بكثيرهم فرض لهم ما يكفيهم ولواز الاغنياء خرجوا
جميع ما اوجب الله عليهم من الزكوة ما احتاج مسكين ان يسئل احدا **وفيه** دليل على ان
الاحكام تجري على الغالب **بوخذ** خرج من كونه صلى الله عليه وسلم عم بالصدقة جميع المسلمين
وفيهم من هو كثير من الضعفاء وهم الذين يأخذون الصدقة المأمور بها **وفيه** دليل على ان هذه
الصرفة التي منها يعيش **بوخذ** خرج من كونه لم يجد فيها نصابا ولا مقدارا
مثلما يعلم الفرض وهذا ايضا من الادلة على انها ليست بواجبة وقولهم فلم يجد يأتي الله
فال يعلم بيده فينفع نفسه ويتصدق **وفيه** دليل على ان مراجعة العالم في تفسير المجمل وتخصيص
العام **بوخذ** خرج من قولهم فلم يجد **وفيه** دليل على ان المعاتبة من الفضل علينا كما ذكرنا اولا
لانهم تلقوا الاحكام بالخطاب وسئلوا عن مثل هذا وعيي حتى بانت الامور على الحق **وفيه** دليل
على فضل التكسب لاكن اذا حمل على اسان العلم ويكون عونا على الخير **بوخذ** خرج من قوله صلى
الله عليه وسلم يعالج بيده **وفيه** دليل على جواز الصناعات على الاصل والعموم قوله صلى الله
عليه وسلم يعالج بيده ولم يخصص عمله ونحوه **وفيه** دليل على تقديم ضرورة الشخص على الصد
قة **بوخذ** خرج من قوله صلى الله عليه وسلم فينفع نفسه ويتصدق وبانه اثر عمل اليد بيتع
النفس وانتهى به بالعناء الذي نفعل التسبب وحينئذ عطف عليه الصدقة وهو ما كان سببا لهم الا
على الصدقة **وفيه** اذا فاتلته اشارة عجيبة لانه لو قال يعمل ويتصدق لكان الشخص يفوز اعمل فيما

انصح وبه وابغى اجابا على ما فتح الله به واشار هنا بتقديم دلالة الشرع له لانه من اكبر الصدقات اوبزيل حاجته عن كثير وبيدا بالذى هو اهم وبعده يتصدق وكونه صلى الله عليه وسلم قال ينفع نفسه جامع لجميع ما هو محتاج اليه من ضرورة نفسه وعياله او سكنته او غير ذلك مما اليه حاجة البتة لا انه بتقييد الشريعة جاز هذا اهل كل الامور وقوله فانه لم يجد يوخذ منه تنويع الحث على العالم اذا اخذ عند لغلط ضرورة ويوخذ منه ايضا استعمال المسايل الممكنة الوقوع واذا لم تقع بعد واوهذا من الحديث وصاحبه مثاب وقوله يعين ذا الحاجة الملهوف وكل من اعان ذا حاجة مسلم فهو ماجور لقوله صلى الله عليه وسلم الله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه فالجواب ان الاعانة ذا الحاجة مثاب عليها لان الصدقة اوسع كما اشرنا قبل فلو نوع السوال عليها اراد صلى الله عليه وسلم ان يبين لهم اعما لا يكون الثواب عليها مثل الصدقة فلما اذكان هو صاحب الحاجة فمن الصدقة الزايدة وهي كونه ملهوفا فنبههم عليه لما فيه من زيادة الاجر على اذا وصاف حاجة دون الهاف فحينيذ تزيادة هذه الصفة يكون له مثل ما فاته من عمل الصدقة وفيه دليل لتقعيد دلا حكام بالهاف العموم لان الحاجة للملك عام وكذلك الالهاف انواع بحسب الحاجة والهابها والهاف كناية عن الحاجز بحاجته القليل القدرة على القيام بها فهو شبه المضطر وقد يكون اكد منه لان المضطر قد الف الصبر وايقن بالعجز وهذا متلهف متجاذب الى الجانب وفي وجهه الى وجه وقد حاز نفسه ولا يعرف من اين يكون له الفرج ولا ضرورته تعجبه الفقود ودلا استسلام مثاله من عليه دين وفقد حان وقته وهو ليس له شيء وهو لا يقدر اذا يثبت عدمه وصاحب الدين لا يقنع ولا يجزره بالفقود لا يمكنه والغلاص لا يقدر وعليه ووجه الارشاد الى حاجته لا يعرف بها فحاجته اشد من الملهوف المضطر فقد يعرض الامر كله الى الله ويصبر على ما فاته حتى ياتيه الفرج من الله ودلا عانة هنا بما اذكر هل تكون بالوجوه او بالارشاد فالجواب لو كانت بالعموم لكانت اعلى الصدقات فان نعم لغة الاعانة تقتضي بالعموم وغيره لان اذا كان بسياق الحال مما يفعل عند عدم الوجوه ذكرت اعانة الملهوف فتخصص عموم اللفظ بسياق السوال فعاد عون هذا الملهوف واذا لم تعكه من عند ما شيئا مفاد الصدقة لما فيه من تعريج كربته في الوقت لان الثواب على الصدقة انما هو لما يدخل على راحتها من راحة نفسه ولذلك كانت اكثر هما ثوابا اذا كان الانفة اكثر احتياجا واذا قلت مثلا لهذا الملهوف انا ادلك على وجه يكون لك فيه راحة فقد ادخلت عليه من السرور في الوقت اكثر مما يدخل على صاحب الصدقة اذا لم يكن اخذها مثل هذا فالثواب اذا لم يجد وهنا بحث كما تقدم قبل في الجواب على قوله صلى الله عليه وسلم فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فانه له صدقة وهنا بحث وهو كيف يقوم عمل واجب عن تطوع فان العمل بالمعروف والامساك عن الشر مما هو واجب شرعا والصدقة كما قدمنا في هذا الموضع مندوبة فالجواب ان الامر بالصدقة لا يلزم منه ترك الشر والعمل بالمعروف وانما يلزم ذلك من فوات عد الشريعة كما ينذب مع الصدقة وعدمها بقتضي القواعد الشرعية اعانة الملهوف والندب الى التكسب بالحلال ليشبع نفسه ويتصدق كما قال في حديث . اخر حين ذكر الصدقة ثم قال فان لم يجد او لم تعنه الضي تجزيء عنها وركعتي الضحى مندوب اليهما موجود الصدقة وعدمها لمفهوم الحديث على هذه الشروحات انه صلى الله عليه وسلم ندب او لا الى الصدقة لما فيها من الخير المتعدي وهو العمل والانتفاع والصدقة وعند عدم ذلك ذكر ما يقوم مقامه وهي اعانة الملهوف كما بينا ثم عند عدم ذلك كانه صلى الله عليه وسلم يقول بعد عدم هذه المذكورات

ليس

ليس في افعال البر ما يشبههما لان كون من فعل شيئا من المعروف والمعروف ما هو مندوب اليه شرعا من جميع المندوبات ولو اما كحة بيتي . فالاول مذكر بين الضمير ولو كما اخبر عنه بالاخرى وكعتي الضحى لمعناه لا تخل نفسك من فعل مندوب من المندوبات وان قل فانه اكمل منه فيه حل فله تعالى اجر وان لم تقدر على فعل شيء من المندوبات فامساكك عن الشر ومعنى الشر ما منعه شرعا فانه صدقة اي انه فيه ما جوز بهذا التنويع منه صلى الله عليه وسلم تسلية للعاجز عن افعال المندوبات اذا كان ذلك عجز الا اختياريا وما يشبه هذا لما جاء الفقراء من الصحابة رضي الله عنهم وشكوا له صلى الله عليه وسلم انهم ابناء هاهنا هذه الجدة فسبقونا بالصدقة فقال لهم صلى الله عليه وسلم نعلمكم ما هو خير من ذلك تسبحوا دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتكبروا ثلاثا وثلاثين وتحمدوا ثلاثا وثلاثين وتختموا المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له المنعم وله الحمد وهو على كل شيء قدير فقد خير فقد اجابت الاغنياء وجعوا يفعلوها فرجعوا اليه صلى الله عليه وسلم فاخبروه بذلك فقال لهم صلى الله عليه وسلم هو فضل الله يوتيه من يشاء . ويترتب على هذا من الفقه انا نحو مكلوبون بجميع فرايض الدين ومندوباته وتنهوا عنه والشان ان يقدم الفرض الاعلى فالاعلى من جميع المندوبات ومن وسعه عمل الكل فنعم ما فعل وان فعل الادنى من المندوبات مع القدرة على الاعلى فقد ترك ما هو المستحب ودلا فضل لاكرم بخل نفسه من الخير فان يفعل من المندوبات شيئا فقد اغنم نفسه غنما كثيرا فليجتنب الشر فانه ما جوز به ذلك فان لم يفعل ذهب عنه الخير ولا علم عنده نسال الله العافية منه . وفيه رد على بعض الاصليين الذين يقولون ان الشرط لا يوجر عليه لانه ليس بعمل لقد اخطوا التعريف وضلوا ضلالا بعيدا لكونهم اوجبوا الثواب بمجرد عفو نفسهم وتركوا الكتاب والسنة فاما الكتاب فقوله تعالى فالذين كفروا وينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وذلك انتهاء هو ترك الشيء . لا شيء فيه واما السنة فمنها نصه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بقوله صلى الله عليه وسلم وليمسك على الشر فانها له صدقة فقد جمع جميع افعال البر في قوله عليه السلام بالمعروف وجمع ايضا جميع انواع الشر فان اتيانها من فعل شيئا من هذه الصفات المذكورة او ترك شيء من هذه الصفات المذمومة اذ ذلك صدقة له ولا يخصه لك ان تقول انجم عما تكره الصدقة فيها لانه لا يعلمه اللفظ وهو مذهب المعتزلة لانهم يقولون لا تقبل الحسنة حتى لا تعمل سيئة واهل السنة والجمهور على خلاف ذلك لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث خير اتوعدا والله ذكر اعبد الناس ودلا يدخل الجنة بشيء ذلك كثير فبسعادة موجز مهم كريم الرشاد وهنا تفصيل وهو انظر الى حكمة الشرع فانه كيف جعل له اذ حال الراحة والسرور على نفسه غنما ماجورا اذا كان لله واذ حال السرور والتنعيم عليها ما تؤمر او معاقبا وفي اذ حال التشويش على نفسه او المجاهدة لها اذا كانت لله كنت ماجورا على ذلك وذلك فالخضر موسى عليه السلام وزعزعا بالخوف فلما جاز ذلك لما يرضي ربنا فانظر هل تعرف لذلك محصلة او هو ما يليق تعبدا واستثنا الا لاغير وقد تقدم الكلام في غير ما موضع ان الحكيم لا يفعل شيئا الا لحكمة والحكمة هنا حقيقة ظاهرة وهي والله اعلم ان السرور اذا دخلته على نفسك واذا عبث انه لله تعالى فعل ما يسلم من وسوسة النفس من اجل حظها وهو من باب سد الذريعة وهي قاعدة كلية في الشرع مثال ذلك جعل مكة حرما للجذب وعدم الزرع والمشقة التي في الوصول اليها حتى ان البهائم والافاعي بها تحفوا لله لانه ليس في ذلك كله شيء . بلا به النفس بخلاف ما لو كانت مثل مشوي القواكه والخضر فلما كانت العبادة تخلص بها من اجل حظ النفوس في الحصب والفرج

ولوجه ما خرج بقيد واحد خال البصيرة وعلى الغير اذا كان لله خالصا فان ما يخلوا من تعب النفس بوجه ما افاد ما فيه لانها قد يقع جميع المخصوص من الخير لها وكرهها يوقر عليها فقد حصل لها تعبا باطنا وهو اشد فتحصت العبادة بالاخلاص لله عز وجل مخلصين فيه الاخلاص بما سبابه حتى يكون عبادة خالصة لله من الله لعبده ولذلك قال يزيد بن ميسرة رحمه الله وهو من اجل اهل البصرة يغيب تكلمت في هذا الامر يعني العبادة فلم ار شيئا اعون عليها من العزلة لان الكلام في العبادة لا يكاد يخلص والاهل والجيران ومنهم من قال اذا كان في العزلة اصلاح دينه كان وحشة الناس في الاهل والوطن وهجرة بالله وعزوف في اصلاح دينه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما الى يوم الدين

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم قال

ظاهر الحديث يدل على ان اخذ المال بسخاوة النفس بركة فيه واخذه باشراف النفس يذهب البركة منه والكلام عليه من وجوه منها الاشارة الى مضاوته صلى الله عليه وسلم بوعظه له من تكرار طلب الكالب عليه في المجلس الواحد مرارا في كل مرة يعطيه ولم يعلفه لذلك وفيه دليل على ان حب النفوس للمال امر جبلت عليه بمقتضى الحكمة الربانية ليحصل لذلك من قوله ان هذا المال خضرة وهي كناية عن المستحسن المحبوب مصدقا لقوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة المسومة والانعام والحرث ذلك متاع الحيوة الدنيا والله عنده حسن المآب وجزء عن عمر رضي الله عنه انه قال اللهم انك لا استطيع ان لا احب ما وبثه لها فاجعلني ممن اخذه من وجهه وانفقه فيما يرضيك وفيه دليل على انه يقع الزهد مع الاخذ وتكون فيه فوائد منها اجر الزهد ومنها راحة النفس ومنها البركة في الرزق واما الزهد فلقوله صلى الله عليه وسلم بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم وقوله صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي واما راحة النفس ففي قوله صلى الله عليه وسلم ما جاءني شيء ولا سألته فاعطيته ثم جاءني شيء من غير مسألة ولا تشوف فاخذته فهذا من الرزق واما البركة في الرزق فلقوله صلى الله عليه وسلم بورك له فيه ويترتب على اخذه من الفقه او الزهد ما يقع فيه خير الدنيا والآخرة فاما خير الدنيا فما يحصل له من البركة في العطاء والغنى فيكفيه الحرص ولا يحصل اليه وراحة القلب والبدن وقد مضى ما صاحب الدنيا وهما حقيقة بالبغي فيه واما الآخرة فما يحصل له من ثواب الزهد هنا وقلة الحساب فيه لزهده فيحمله على اخراج الواجبات والتوقف في المتشابهات وهي السعادة التامة والغنى بكسب الدنيا يخسر الدنيا والآخرة فاما خسارة الدنيا فتعب قلبه وبدنه لقوله صلى الله عليه وسلم والحرص فيما يتعب القلب والبدن وهي غاية في الشقاء والتعب وخسارة ما اكل منها موزعا بحكمها لكونه ترفع البركة كما تقدم في قوله صلى الله عليه وسلم باشراف نفس وهو الحرص وهذا غاية في الحرمان لانه تعب التعب الكلي وحرم ما اكله وفقد ما لم يوجد في عالم الحس ترى كثيرا من اهل الدنيا كثير الجمع كثير الاكل ما فقد الشبع منه الا من شيء كثير والقوة بالنسبة الى ما اكلوا قليلة وهذا اهل التوفيق والزهد هم من الجمع قليل ومن الاكل منه الجمع الكثير ويشبعون ويجدون ومن القوة بالنسبة الى ما اكلوا كثيرة ومع ما هم اهل الدنيا فيه من التعب ما يتولد بينهم من الحسد والضغائن والغيبات والنميمة على منع العفو او بعضها او توقيها وعلى هذه الصفات مع التسامح في المشكلات يترتب

خسارة

خسارة دار الآخرة اعاذنا الله من الخسارة فيها والعذاب والهوان وفيه دليل لبعض اهل الصوفية الذين يتواطؤن على الزهد لانه اوان يأتي بالسلوك ولذلك قال رويم بن احمد ورويم من اجل اهل الصوفية العلم قيد لك مصباح فقر الابد وفيه دليل على جواز ضرب المثل فيما لا يدرك السامع ازيعقله حتى يعلم انه يعقله من الامثلة التي تغلب على الظن انه يعرفها يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم كالذي ياكل ولا يشبع لان الغالب من الناس انهم لا يعرفون البركة الا في الشيء الكثير فاراد صلى الله عليه وسلم ان يبين لهم بالمثال الذي يعرفونه ان البركة هي خلق من خلق الله تعالى ليست كما يزعمون ويضربون لهم المثال ما يعرفه كل احد وهو انه لا يقصد احد الاكل الا من احد امرين اما ان يشبع او يزول عنه الجوع فاذا اكل الاكل الكثير ولم يشبع فكان ما اكله من الطعام محسورا لان الفائدة التي من اجلها استعمل الطعام وهي الشبع لم يجدها فجعل الله المال البحس الفائدة في عينه وانما يراد لما ينتفع به من الفوائد فاذا اكثر المال ولم يجد به من الفوائد ما اراده فكان لما احاط ولذلك يوجد محسوسا في ابناء الدنيا وذلك اخرة تجد ابناء الدنيا لا يفقدون ما يضطرون اليه ضرورة انما الا بالاموال الكثيرة فلما اراد الله ان لم تكثر همهم الا في تكثير المال وغاب عنهم ما وراءه لذلك وجاءهم اهل الآخرة فيقولون القليل الضروريات التي لم ينلها اهل الدنيا الا بالاموال الكثيرة بالفرائض وربما كانت اعز منها هذا امر موجود كثير لمن تامله وتفكره وفيه دليل على ان تقعيد الاحكام لا يقتصر فيها على ما يفهمه الخاص وغيره من ظهوره ونمقه الفهم حتى لا يكون فيها اشكال يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم للصحابة رضي عنه كالذي ياكل ولا يشبع لان بالضرورة تعلم الصحابة رضي الله عنهم يعلمون ان البركة خلق من خلق الله كما هو الشبع خلق من خلق الله تعالى لا شك فيه فاراد ذلك منه صلى الله عليه وسلم مرادا ومقصودا به بعض ما هو منقول عنه صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم لان ضرب لهم صلى الله عليه وسلم ذلك المثال من الشبع لم يات بعد لزوال الاشكال والبعض الغالب فكيف بالغير فقد تنكرت الصروف وعاد الخوف كثير من الامور مشكوك فيه وبعضه مجهول للعوارض السوء التي كثرت حتى ليس على الناس علماء وكل محور فانا لله وانا اليه راجعون وفيه دليل على ان قال صلى الله عليه وسلم كيف بك يا اخي بقية اذا تركت بدعة فالوا تركت سنة فقال ما انا من مرئ اذا ادركني ذلك الزمان قال افرضهم من عرض هذا اليوم ففي معناه افعل ما هو احق والسنة وهم يعلمون ان شاء الله وانا فعلنا ما جوبوا به كونهم يا اخذوا في عرض غير حوشي ثم قال صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى هذا خلاف بين العلماء واهل الصوفية فالعلماء يقولون اليد العليا هي المعطية واليد السفلى هي الاخذة واهل الصوفية يقولون بالضد اذ العليا هي الاخذة لانها هي التي عضت بالشيء اليس الثواب الكثير واخرة بعشر وبسبعين وبسبعمائة والسفلى هي المعطية لانها هي المنتشرة المجازات وهي مفتقرة الى ما تعطي والذي يظهر والله اعلم ان الجمع يقع بينهما بوجه اخر وهو حسن اذا نظرته للاعطاء المعطي ان يكون هو الذي يضطر لقبول معروفه او انت الذي تطلب منه حاجة فان كنت انت الفاعل له فيد له عليا وهي العليا وقد حصل منفعة له السؤال اليه وقد جاء ان الخلق عيال السؤال ولو عرف الخير والمنكر لهذا اخذ للضرورة وان كان هو الذي يطلب معروفه فقد كسر مانية وجعل اليد له امر انت فيه بالخيار وهو محتاج اليه اما الزوال واجب عليه او لخير يزلمه به دنيا او اخرة لانه لم يبذل معروفه كراهة لك وانما هو لامر يقصده في قبولك انت اياه معروف وهو السائل فيه لحاجة له وبه وهي السفلى وبه الاخذ هي العليا وقد قال علي رضي الله عنه من عاد الى معروف

ثم

عن قوله صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى

كان الفضل له فإن الخبيثة كان الفضل لها وبساط الحديث الذي بسببه يشهد لها لا لسيد نا
صلى الله عليه وسلم فإن قال وضوء هذا من المشاقين لا السايل صلى الله عليه وسلم لما كرر سؤاله مرارا
وفيه دليل لوجه رابع وهو أنه جعل الاثنين جمعين واحد يشرد صاحبه بزيادة ما يوخذه
لهم من قوله خير لأنه اذا خلط باب افضل يشهد بالحسن والخير للمذكورين غير واحد منهما أو فعل
فيكون خيرا من غيره كما تقول زيد خير من عمرو وما فينا الا خير عن عمرو بالاطلاق ولا كرز زيد او فع منه
درجة فيها فحذف لها هاتين اليد بن كلاهما حسن لا بهما امثال الى معروف وحصلت الفضيلة بينهما
ثم رجع ثانيا أما نظر بعين العقل او بعين المال او بعين القصد او مجموعها من اجل هذه الثلاثة وقع
الخلاف وفيه دليل على ارشاد الشارع صلى الله عليه وسلم الا على الى المقامات يوخذ لها من قوله
صلى الله عليه وسلم يقول كرز مثلا يد، عليا وكلا منهما يد، سفلى الا ان هذا في السوءة والمقامات الى
بينه لا في الدنيا وحطهما وفيه دليل على ان بيان العلل بعد قضاء الحاجة ليس بمحل ولا مفسد
للعروف يوخذ لها من ان سيد نا صلى الله عليه وسلم لم يبين للسايل ولا ضرب له الامثال الا بعد
قضاء حاجته مراعاة حق نعمته وخيبته بين له صلى الله عليه وسلم العلل التي في السوال وفيه
من العفة بعد قضاء حاجته كان خاطره خاليا من التشويش ومن التهمة المتكلم وارفع المحل
ويجمع له قضاء حاجته وفايدة اخرى وهو التعليم لما لم يكن يعلم وفيه دليل على جواز سوال
العلوة وليس مذلة يوخذ لها من ان سيد نا صلى الله عليه وسلم لم يعرض لما جوز سواله اياه شي
لانه قال له فاعزز كلية ولو كان في سواله شي ما حكمته منه ولا كان ايضا يعطيه شيئا حتى يبين
له ما فيه من الكراهية لانه المشرع وقد اخر البيان عند الحاجة اليه ولا يجوز فاخيره وان كان في
الكلام بقوله يا حكيم ليس لاحد منا مثل الاخذ من غير اليد العليا خير من اليد السفلى لان يد
صلى الله عليه وسلم هي اليد العليا على كل الحالات لانها لا مثال لها ولا ينالها صلى الله عليه وسلم
التمثيل بالفضيلة وهذا يبين للاخفاء فيه ويخلفه بالميراث في المنزلة وان كان مثله مرسيلة له العفاية
وكل له من كلاب عن الخليفة فاتب بعد نايب وان بعد وفيه دليل على ان الاسلوب المبالغة في النصيحة
والتعليم يوخذ لها من ان صلى الله عليه وسلم لم يقنع بالمثال الواحد حتى اكده بالمثال الثاني لكونه
فيه معنى زايد وكل ما زاد ادلة الخبر كانت اقوى في المنع وفيه دليل على ان من اقوى الاساليب في
حمل العلم بمقتضى الحكمة الجدة يوخذ لها من قوله صلى الله عليه وسلم لم يعلم حتى اعطاه
فكرار العطا ثلاثا وفيه دليل على جواز تكرار السوال ثلاثا والرابعة ممنوعة يوخذ لها من
انه في كل مرة من الاولى والثانية اعطاه صلى الله عليه وسلم وسكت عنه وفي الثالثة واشغله بالقاء
العلم عن اعادة السوال للاعادة رضي الله عنهم فيهم من الذكاء والفهم لقوة ايمانهم
ما يخرجهم في الاشارات اقل من هذا وفيه حجة لاهل الكوفة الذين يقولون بالزنبيل لانهم يقولون
من شرطه الا يخرج لشخص معين يفصل ولا يلمع في سواله ولا يحلف واذا سئل الله فاذا حلفته الفاء
غير اي كلب شخص لا يتعداه الخبر ومن شرطه الا يخرج الا على حالة طاهرة فالقوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا باس للمومن اذا يشكو حاجته لاخيه المومن فاذا احسان له الشخص ها التي حلته القذارة
اليه فاذا اعطاه تحسن واذا حرمه تحسن ثم يقعد ثانيا وثالثا فاذا حرمه الثلاث لا يزيد عليهم
شيئا ويعلم ان المقصود منه الصبر والتسليم فيرجع الى موضعه وللسيل غير موضعه حتى يقيم الله له
او يفعل فيه ما شاء فانظر اليوم هل ترى من الكرفيل العلم والحال وقفوا على ما يقتضيه كيفية مما
استنبطه الموفقون والكتاب والسنة كما بيناه قيل وفي الحديث كرب ضنه كلا والله تضعيت
الكل وقال السالكون فانا لله وانا اليه راجعون وصلى الله على سيدنا محمد وآله وعن عبد الله بن عمر رضي
الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسئل الناس الحديث
ظاهر الحديث

ظاهر الحديث انه يكثر منه مسئول الناس يأتي يوم القيامة وليس في وجهه لحم والكلام عليه
من وجوه منها هل هذا السوال على العموم في علم وغيره او لا يكون الا لحكام الدنيا او كل
في حكام الدنيا هل كان محتاجا او غير محتاج وهل هذا خاص بالرجال دون النساء او ليس وهل
هذه العقوبة محكمة تعرف ام ليس وهل يدخل فيه من تاب فيما مونه ام لا فالجواب اما السوال
عن العلم فلا يدخل في عموم فيه دليل قول مولانا جل جلاله فسئلوا اهل الذكر او كنتم لا تعلمون
واما السوال ايضا عن الخير فلا يدخل في عمومه لانه من اوامر شاء الخال من المامور به فلم يبق
الا ان يكون في حكام الدنيا فاذا كان في حكما ما ليس على عمومه ايضا لان المامور به السوال عند
الحاجة لقوله صلى الله عليه وسلم لا باس ان يشكو المومن لاخيه المومن من اجل ذا اختلف العلماء
في الذي يلحقه الجوع اي افضل له الصبر حتى يموت فيكون شهيدا لقوله عز وجل واصبر نفسك
ويدل فانظر ايعينا او يكون ما تو ما لقوله صلى الله عليه وسلم لا باس للمومن ان يشكو لاخيه المومن
فاذا لم يفعل حتى يموت يكون من شبيه فتل نفسه فيا ثم على قولين واما من تاب فيل موته فيرجا
انه لا يدخل تحت هذا العموم قوله صلى الله عليه وسلم التوبة تجب ما قبلها فيه ان يبقى هنا بحث
فاذا لم يكن ما ليبين عنه التوبة هل يبقى منه شيء ام لا او يبعله به اما فاذا بقي فيه تكليف
يجوز له ابقاء مال حرام بيده، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة
فيه فاذا كان لا يحل له يبقى عليه حرام والحرام من شروط التوبة الخروج عنه واما ما يفعل به
فان كان ما يعرف اصحابه فيرده اليهم وان لم يعرف فيتصدق به واما هو هل حاضر بالرجال دون
النساء فليس به دليل ان النساء مشافيون الرجال في جميع التكليف وجرى الاحكام عليهم دون النساء
من طريق الافصلية وانتم تلفوا الخطاب كقوله عز وجل يا ايها الرسل المراد وانتم عمم وهنا
بحث هم فعله ولم يرد عليه لا يلحقه فيه دليل على ان الوعيد به دليل قوله وما هي نافية كانه يقول الا يبر السبيل
هو على ما امروا به او تعدوا فيما بالغير وفيه دليل على ان الجمل لا يعد واحدا به فاذا لم يعد والسايل
مع مسكنتهم يا حمل فيما يلزمهم في سوالهم فكيف بغيرهم وفيه دليل على ان العلم افضل الاشياء اذ
به يتخلص الرفيع والحقير اذا عمل به وفيه دليل على جواز سوال غير المومن يوخذ لها من قوله صلى
الله عليه وسلم فيسل الناس والناس لفيض عليه يدخل عليه يدخل تحته المومن وغيره ومن اجل ذا كان بعض
السادة لا يخرج من منزله الا عند الضرورة فلما بلغ الا الى باب ذي فضيلة لها قال الا اخرج الا
محتاجا فاذا اتيت باب المسلم فاخاف ان يردني وبعود عليه فمن بلاه الله ما مور باحياء جميع
فلا اريد ان يلحق من مسلما اذى ودلا اذى ليس بمكلف فاذا واسا وجوت له الخير وان وجد ان يلحقه
مني اذى وفيه دليل على حمل السايلين على القصد يوخذ لها من قوله صلى الله عليه وسلم
لم يجعل نصيبهم الا في ثلاثة اصناف وغيرهم منهم وجعل هذا ضيقهم ووظيفة يحتاجهم يوخذ لها
وهو القصد بولهم على قول ان الامر بالشيء نهي عن ضده، وفيه ذكر عن بعض السلف وكيف انه خصر يوما
فيره شخصا عريانا فسئل من يكسيه لله فجي له بثوب فامر عليه واعطاه وكان يوخذ لها السايل مقرونا عند
بعض الناس وانه كان يعلم له حيلة وروايصبر وتمر ما يخذوه فيما لا يظن فلما انصرف يوخذ لها
القصد عنه اخبر شخصا انه رد اخذ السايل في موضع وليس عليه فيه لها الثوب وانه لم يكن
تصرف فيه على غير لسان العلم فيخرج يوخذ لها السيد مقالة الفايل وسالة ان يجعله حتى يراه كيف حاله
فلما بلغ اليه ورده على تلك الحالة التي وصف بها سالة ما فعلت بالثوب الذي اعطيتك وكان له مال

بيسار وشيئا كثيرا فجاوبه بما ذكر فاراد اخذ ثوبه من اعطيته واتركني مع من اعطيته فقال صلى الله عليه وسلم
وانصرف اذا كانت به مقروظة فاعتط فجبه وفضل من غاملته معه فاغلظ له واما هل نقرب
ما الحكمة به كونه يأتي يوم القيامة وله مزعة لحم وجهه والمزعة هي القشرة اليسيرة يكون
وجهه من الحسن شيء لان وجه الوجه هو ما فيه من اللحم ولذلك ان السمن يزيد الوجه حسنا
لذلك انه لما اذهب به الى نيابة وجهه وهي ما به الوجه من الحيا الموجب لترك المسئلة فلما اوله اغنى
ضرورة اذهب حسنة الجسم في الاخرة لان حسن الجسم الذي والوجه هو معنوي وحسن اللحم حسن
والاخرة امورها كلها حسيات مشاهدة لان العصمة اقتضت ان كل نبي الذي نبيا لصاحبه
علامة يعرف بها في الاخرة وتكون له على نبيه فيجتمع له امران عقاب وتوبيخ من اجل شهرته
على جميع العالمين كما جاء ان شاهد الزور يبقى يوم القيامة مدة لعاسبانه بناره واكل الربا مثل
الذي يتخبط من السكران ومن اكل مال اليتيم يقوم من قبره والسنة النار تخرج من فمه كريهة وتغزاد
ذلك كثيرا بحسب ما اخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم فيكون بازيه الاخبار بذلك واما تاله
التعزير من له العزة العظيم والعذاب الاليم اعاذنا الله من الجميع بمنه وفضله لاوجه سواه وقال الحسن
في العفو لنفسه ان كنت بصيرا فاحذر خمس يوم وجمع عبوسا قمطريرا يتقوى معول من يزل عليه
منعما مشكورا وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا عن عمر رضي الله عنه
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يواد العقيق الحديث ظاهر الحديث فيه بعث
وهو محمل كما يقتضيه لفظه او المعنى فيه على وجه اخر مع فواعد الشريعة تعرف ان الباء هي
ليست على حقيقتها وانما هي بدل من غيرها من الحروف وهذا في كلام العرب لانه قد تقرر في فواعد
الشرع ان العمرة لا تزيد على الحج وان الحج هو الذي يزيد على العمرة وسبب الامر من مولانا جل جلاله
في هذا الوادي المبارك لسيدنا صلى الله عليه وسلم ان يصلي فيه وهو صلى الله عليه وسلم كان اذا اتى
كمل خروجه من المدينة بالجموعة وذلك انه كانت الجاهلية قبل الاسلام تقول اذا مر اجر البعير العمرة
في اشهر الحج وكانوا يقولون اذا عفا الوبر وبرء الدبر وخلا سفر حلت العمرة لمن اعتمر وكانوا يسمون
المحرم صفر فامر الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان يصحح فعل الجاهلية بان يحرم بالعمرة في اشهر
الحج ويصحح بذلك للاحرام احرامه المتقدم بالحج المفرد ويكون بذلك حكما خاصا به لذلك الوقت
لانه لم يات نص في الاحاديث ان العمرة يجوز ادخالها على الحج فتكون الباء هنا على هذا الوجه
معناها عمرة بدل حجة هذا على القول بان رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم مفردا وهو حديث عل
وهو الله عنها لان العلماء اختلفوا في حجه واحرامه صلى الله عليه وسلم احرم اولا بعمرة فيكون هنا قوله
عمرة بحجة من المقلوب ويكون معنى الكلام بحجة في عمرة وقلب اللفظ على حقيقته بغرض وجه وهو فيه
اشكال والاول اولى هو بدل الحروف بعضها مع بعض اولى لانه معروف في كلام العرب وفي فصيحه واما
على وجه من قال ان الله صلى الله عليه وسلم احرم قارنا فيكون الامر هنا زيادة تاكيد في شان ما اراد الله
سبحانه ان يصحح من فعل الجاهلية لان يكون ذلك بالسنة اولى وتشبيها بالحكم الالاهي ثابتا
ونذكر الان اشارة الى ما هو الاظهر من احرامه صلى الله عليه وسلم من اجل الاختلاف الواقع في ذلك وذلك
انه لما اختلفت الاحاديث من اين كان احرامه صلى الله عليه وسلم هل من عند المسجد او من حيث
استوى على راحلته او حين توسط البيداء سئل ابن عباس رضي الله عنه عن سبب هذا الخلاف فقال
انا اخبركم كنت معه صلى الله عليه وسلم في المسجد فصلى ثم احرم الى الصلاة وهي ناقلة فركب هذا
روى ما سمع ثم خرجت معه حتى ركب فلما استوى على راحلته لبى واحرم فركب هذا روى ما سمع
ثم سار فسرت معه حتى توسط البيداء وانا اسن امامه من البصر وخلفه وتحته وشماله كذلك وهل

ولبا

ولبا مركان هذا روى ما سمع واما الذي اختلفا فيه احرامه صلى الله عليه وسلم هل كان مفردا او بعمرة
وكيفية الجمع وذلك ان عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة
الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحج فاما من اهل بالعمرة فحل واما من اهل بالحج او جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر وهو
قول سعد في الموطا للحاكم بيس ما صنعت قلت يا ابن اخي قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصنعناها معه يعني العمرة في حجة الوداع وقول حفصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان الناس
حلوا ولم تحل انت من عمرتك فقال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر وروى عن انس بن
مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن انه سمعه يقول لبيك اللهم لبيك حجة وعمرة
معا واختلف الناس في كيفية الجمع بينهما والاحسن ما قيل في ذلك انه صلى الله عليه وسلم انه احرم اولا
مفردا بالحج فسمع ثم اخبر بما سمع ثم سمع بالعمرة فسمعه يلبي بها حدث بما سمع فجمع واذ يقال
اهل به صلى الله عليه وسلم بالعمرة مفردا روى ما سمع ثم انه صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة
قبل ان يطوف بالبيت اردف الحج على العمرة فسمعه يلبي بما حدث بما سمع فجمع واذ يقال مفردا واذ يقال
متمتعا واذ يقال قارنا والكل حق ولا تناقض بينهم وانما كان يكون التناقض لو كانت الاحاديث
كلها عن يوم واحد في ساعة واحدة وهذا لم يوجد فلا تعارض عند التحقيق والحمد لله ولو كان
وعند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فهذا اما ان كان الكلام فيه على قوله في حجة الوداع على
التقريب والاختصار وفيه دليل على ان الله عز وجل يفعل ما يشاء من خلقه جماد او غيره فضلا
منه تعالى يوخذ منه لذلك ما قيل له صلى الله عليه وسلم في هذا الوادي المبارك فسمي بالبركة
وفيه دليل على ان المقصود منه الاستكانة والذلة لمن له البركة التعبد يوخذ ذلك من قوله
صلى الله عليه وسلم في هذا الوادي المبارك ومن اجل بركته امر بالحطاة فيه كما قال تعالى في الاشهر
الحرم فلا تظلموا فيهن انفسكم ونهى عن الظلم فيها لكون الاثم عليه اذ هو اكثر مما لو
كان في غيرها وذلك لامر بالشيء نهي عن ضده والنهي عن الشيء امر بضده فلما نهى عن الظلم فيها
يلزم فعل الطاعة او يندب فيها وفيه دليل على فضل الله تعالى على غيرهم من المخلوقات يوخذ
ذلك ان ما فضل من البقعة والازمنة انما هو من اجل شيء الله وهو لكونهما مرادا فيها بالتعبدات
وضوعف لهم الثواب على ذلك وهو معنى قوله تعالى وتخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة
فيما منه او في ذلك لانه لا يليق لقوم يتفكرون والعابرة لنا ورحمة بنا وفيه دليل على جواز الاخبار
بما هو للامر ولا يلزم ذلك الواسطة يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم اتاني الليلة آت
من ربي وهو بالعقيق وكان اتاه جبريل عليه السلام او غيره وفيه دليل على تاكيد الركوع قبل الاهلال
حرام يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة قبل يوم
صلى الله عليه وسلم بالاحرام الا بعد الركوع وان كان سبب ذلك ان الله عليه وسلم قد سمعها قبل بجاء
الامر هنا تاكيدا لما كان هو صلى الله عليه وسلم سنه وعلى القول وهو الاظهر انه صلى الله عليه
وسلم احرم اولا مفردا يجوز فسخ الحج في العمرة للعذر الذي قد مناه ذكره ومنه والله اعلم
اجاز العلماء من فاته الوقوف بعرفة ان شاء يفسخ احرامه بعمرة وعلة انه عذر يوجب له الخيار
بما ذكرنا وبقي على احرامه الى قابل وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان امراة قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت
ظاهر الحديث جواز النيابة في الحج والكلام عليه من وجوه منها هل هو مخصوص بالفريضة والنافلة
كما يروى عن الشافعي او في النفل لا غير اما على ما ذكرته من اجابتهما من انه لا يفيد ان يثبت على الراحلة

بالحج ليس بواجب عليه لان الله عز وجل يقول من استطاع اليه سبيلا وهذا عاجز عن الاستطاعة فلا وجوب عليه وكذلك ما فعلته عنه من الحج تطوعا فانه مقتضى الحديث تجوز النيابة في الحج النافلة ولا تجوز في الفرض وهنا بحث هل يدخل في الحكم اعني النيابة جميع التطوعات البدنية ام لا الجمهور على الاول واما اجازة النيابة في الحج على خلاف بينهم فمن اجازها هل هو مخصوص بالفرض والنفل او في النفل لا غير لهم من اجل هذا الحديث ومن اجل ان ما عظم فيه نفع المالية وجعل البدن فداء لها لان بالاجماع انه النيابة في المالية في التطوعات جايزة وفي الفرض بلا خلاف واما البدنيات فلا بالاخلاف فشاه جاء فيمن مات وعليه صوم واجب هل يصوم عنه وليه ام لا فالجمهور على انه لا يجاء حد يصوم عنه وليه فعمل على هذا لحديث بعض العلماء لا غير ولم يصح عنه الجمهور العمل به وفيه دليل على جواز النيابة في العلم بوجه ما لما من سؤال هذه على ما يلزم ابداؤها وفيه دليل على جواز نيابة المرأة في العلم بوجه ما لما من مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم المسايل اياه واجابته اياها ودليل على جواز كلام المرأة والاجانب يسمعونها وان كان كلامها عورة لا يجوز لاجنبي سماعه للازمة الضرورة جايز بوجه ما لما من كون ابن عباس رضي الله عنه روى كلامها وسمعه وهو اجنبي منها للازمة الضرورة لكونه مع النبي صلى الله عليه وسلم وهذه قد سالته فسمع كلامها وبوجه ما منه جواز الخلوة مع الاجنبية والفقراء المقيتين وان كان الناس يانفون هم وجال وشاه يوخذ من كون ابن عباس رضي الله عنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حين سالته هذه وهو المروي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من جميع الاحاديث لانه لم يكن قط يجلس الا ويجلس معه الصحابة رضي الله عنهم ومن اجل هذا تقررت الاحكام ولو لم يكن هذا جايزا وكان يكون من اجل الكونه بغير والاحكام وتنقل عنه لكان بغير كره لها وبينه وفيه دليل على تصحيح قاعدة الابوة خلافا لما يقوله بعض اهل العفه لانهم يقولون انها محتملة واهل الفهم هذه الصفة على هذه الصفة غالبا وانما الذي يقرر منها من تحقيق البحث فانا نقول لا يخلو ان نقول فيها بحرد العقل او لا تلاحض في ذلك امر الشرع او نقول بمجموعهما فان قال قايل اقول بمجرد العقل عند البحث التفقد وحكم العقل في ذلك على اسلوبه فاقول ان الشرع محسوس والا فلنا هذا البحث العقل ومجيء الاحكام الشرعية فانه ما موجود فنقول لا يخلو ان يقول على الابوة محتملة بحسب بلوغ الامر الى علمنا وحسب وقوعها في الوجود فان قلنا بحسب وصوله الى علمنا فلا قرر فيه الابوة ولا امومة لانا قد قلنا انه اما ان يقع عند خروجه من الرحم او انا قلنا انه هو بواسطة عواهر وعواه ومشاهدة من عاين الولادة وهذا كله في الاحتمال واحد عند التحقيق والبحث فلا قرر فيه الابوة والامومة عند لان هذه اهوا الغالب من الناس لا نهم يعرفون ابوتهم وامومتهم وكذلك غيرهم الا من كون الواحد او الشهادة وان قلنا بحسب وقوعها في الوجود لانه قد يكون عند الولادة في الوقت مرتحل عنه فالامومة بالقطع من اجل علم المعاينة والابوة لا احد يعرف حقيقتها بالمعاينة غير انه يعاين الاسباب التي جرت العادة انه تكون عنها الابوة مثل الزواج والنكاح وحقيقة وقوعها لا يدرك الا بالعلم فنقول اذا علمنا قد يمكن ان يدخل في الاحتمال كما نقول في شهادة الشاهد العدل قد يمكن ان يدخل الاحتمال لان الغالب على العقول اذا قويت الاسباب في شيء او يرجح وقوعه وليس نقول مثل ذلك فيما تساوت فيه لانه لا من تساوت فيه لانه نقول فيه محتمل فلو لا ان يمس لنا بان نرجح احد الاحتمالات مثل شهادة الشاهد غير العدل فان الاحتمال قايم فيه بعضها وعدمها على حد سواء بخلاف شهادة العدل فانها كانت غير مقطوع بها ولا نطلق عليها الاحتمال بل نجعلها ما قد يقر عليها الاحتمال الا مع منها على سبيل اخبار الصادق صلى الله عليه وسلم

الله عليه وسلم من فيها وعنها فما جاء من سبب الصادق صلى الله عليه وسلم اثبتناه وفيها لم يثبت فيه هذه حكم تلك القاعدة الكلية التي جاء فيها كذلك مثل ان يزعم عليه السلام لقوله عز وجل انه ليس من اهله فيها وذكر العلماء انه كان ملتقطا عليه لا جوز وجه بالاجماع انها ما ثبت فيه لا محالة في هذا وكون سبب ناطي الله عليه وسلم حين سالته السايل من اي قال فلان فنسبه الى غير ابيه واما ما ثبت مثل ان لا يعقوب عليه الصلاة والسلام وقد تنتهي ابن القرار وكذلك لاولاد ابراهيم عليه الصلاة والسلام واولاد يونس عليه الصلاة والسلام وابن سيدنا صلى الله عليه وسلم ومثل ابيه هو صلى الله عليه وسلم لقوله انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وقوله صلى الله عليه وسلم انا ابن الذبيحين وقوله صلى الله عليه وسلم حين كتب العهد بينه وبين اهل مكة فكتب علي رضي الله عنه محمد رسول الله فالوا لو علمنا انه رسول الله ما قتلناه فكتب محمد بن عبد الله وقوله صلى الله عليه وسلم للسايل ابوك في النار وقوله صلى الله عليه وسلم للعباس يا عمي ولابي طالب يا عمي ولحفصة حين ان الله عز وجل اخذ عهد عيشي فقد الاقربين يا حفصة عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا العمومة لا تثبت الا بالابوة الثابتة فقد رجع قوله صلى الله عليه وسلم قولا نقول انه قد قيل ان قوله انه يثبت بالقول الجموع ومن اهل العلم من قال الله يحصل بخبر الواحد وهذا اكثر من ان يحصر الجموع والاحاد يثبت في هذا كثيرة وطرقها عنايلة وبالتنزيل قوله عز وجل لقد جاءكم رسول من انفسكم اي من احسبكم والحسب لا يثبت الا بثبوت الابوة وقد قال صلى الله عليه وسلم انا اختار من ولد ادم ابراهيم صلى الله عليه وسلم واختار من ولد ابراهيم اسماعيل صلى الله عليه وسلم الا قوله صلى الله عليه وسلم واختار من بني هاشم هذا من طريق العقل ومن ايات الشرع فدانيك ها غير القاعدة بين الامومة والابوة وجعل الاحتمال الذي في الابوة متعذر الوصول اليه فانه صلى الله عليه وسلم جعل في دعوى الزنا اربعة شهود بزوال الامومة في الكملة والتلاعن الذي هو موكد باللعنة والغضب للحرمة وقال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر واكد سبحانه هذا بان قسم هذه الموارث على هذه الاصول فقال عز وجل ابا وكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا وقال عز وجل وجعلناكم شعوبا وقبايل لتعارفوا وجعل السبب حكم الاصل لانه اذا دخل الرجل بالمرة وجاءت معه او من غير بولد واعتنه عنه انه لازم له الا وينفيه باللعان ثم شرط مذكور في بابه فبترجح الاول للجمع بين العقل ومدلوله في هذه القاعدة هذا وان الشرع اوخالفها فاما البحث بحكم وصول العلم الينا فاستوى فيه دليل العقل والشرع من وجه انه ما وصل الينا العلم بالامومة والابوة الا بواسطة السبب وكذلك حكمنا بهما الا فيما يثبت خلافه وكذلك الشرع ما حكم بهما الا بواسطة السبب وهو عقد النكاح ووجود فاستوى له في ذلك العقل والنقل واما على البحث من كون ظهور في الوجود فلا قايل في ذلك لعدم دليل او اشيء اذا وقع في الوجود ولم نعقل حقيقته على الوضع الذي وقع في الوجود للابوة بواسطة فيرجع الامر الى الواسطة هذا البحث ورجع البحث الاول الذي يقع عليه الحكم فيكون ما قرره نوقعها عليه والتوقع الخيال لا يبنى عليه حكم لانه هذا واقع عاينه احكم من الجنس وهو فاعله لا يثبت به الا بواسطة فكذلك المشاهد لهذا الامر اذا كان ممن تقبل شهادته ولتعذر ذلك رجع فيه الى قبول امرأتين وشهادتهما لا تقبل في غير هذا وحده هما ولا يحتج

جهما دلا مع اليمين فكيف بفعل فاعرفه اذا تحققت ان الحق فيها مذكور بالعقل والنقل لا تضل الا الزلل
حتما الا مكان والتحقيق يكبر عليها بالنسبة الى علمنا **ولذلك** لم تثبت الشريعة للمسببة
نسبا مع انها واو كانت حاملة له بعد عواها وللاكواب ايضا الا بيان من خارج وسا وتبع فلما
بين الامومة والبنوة وغيرهما من القرابات ولا سبب بجعل عليه مثل الاصل الذي قد علم الشرع عليه
بما ربط فيه من العادة والاسباب فالعقل ايضا قد نزح عنه، الاسباب فالاصل كما قدمناه ويجعل
الاحتمال فيه على حد سواء هذا مشكل الاخفاء فيه فتنه كيف يمكن عنه مزيد واذا لا شيء اكثر
من الواحد اذ يصير الفاء عرة على ضعف الاحتمال فيها كما قد مثله المسئلة وفقها. فيها ولا
لة من القرء انه او من المسنة او اجماع فهذا نحو وجهل اذ حسنا الكفر مالم تكن المسئلة تخص بين
صلى الله عليه وسلم فانه من شط بابوته او في بنوته فان كانت في مسئلة نسبة قط الله عليه وسلم
وهو رد على الكتاب والسنة المتواترة كما ذكرنا ولا وجب بافل من هذا فقتله اجماعا الا ماروى
عن الشافعي والحنفي قولا ثانيا انه مارد ة يجب قتله الا ان يتوب ومثله قول ضعيف عن مالك وليس
مشهور مذهبه ومشهور مذهبه القتل ولا يستتاب **وهنا بحث** وهو لا يخلو اما ان نقل مؤيد الاجماع
ان يكون قبل ما ذكر من الخلاف المتقدم عن مؤخرا او يكون الخلاف متقدم على الاجماع فان كان
الخلاف منهم قبل تم رجعوا الى الاجماع فلا تاثير لذلك الخلاف وتحقق الاجماع وان كان الخلاف
منهم وقع بعد دلا جماع فهذا مسئلة خلاف عندهم على الخلاف الشائع بعد ان انعقد
دلا جماع هل ينكشر اليه ام لا قولان اظهرهما لا يعبا به والذي نقل دلا جماع في قتله جماعة منهم
صاحب الاستذكار وصاحب الكفاية والمسعودي وابن سبوع وابن بونس وابن رشد وابن اذ زيد
ومحمون والليث والقياض عياض وابن العربي وجماعة ممن تقرب من هؤلاء في الشهرة انسبهم
في الوقت فان شاء الله اذكرهم فان نسيته فمروقف على كتاب في هذا وذكر منهم احدا فليحمله
وله الاجر لا وذلك مساعدة في قاعدة شرعية وكذلك نقل الكل انه من قال البعض بابوة
نوعه على شيء من التفصيل في حقه عليه الصلاة والسلام من اي وجه اوان ذهب اليه او شيء من
مزايا الخصائص والوجوه كان انه يقتل والقتل له على البحث المتقدم والذي بزاوجبوا القتل ولم
يقبلوا توبته اختلفوا اهل هو حد الارتداد او كفر فالحد الاظهر فلا ينفع فيه التوبة لانه
حق فقد وجب واذا وجب الحق فلا فايدة للتوبة والقايل انه كفر وهو كذلك الزنديق يقول يقتل
ولا تقبل توبته والقول الذي عند ملك ومن تبعه من الغير واختلف ايضا هل هو كفر فتله كفر او حد
قولان وقد ذكر منهم نقل دلا جماع على ان لا يبعد والجاهل يجهله في ذلك الجهل ولا سكر ولا قلته
لسان ولا سهو ولا غفلة ولا شيء. والاشياء والعكرة في ذلك القتل ومن تقدم ذكرهم منهم
من نقل مع هب ملك ومشهوره وهو القتل ومنهم من ذكر الاجماع في ذلك غير الخلاف عن الشافعي
وابي حنيفة وقد استدل على قتله بالكتاب والسنة فالكتاب قوله عز وجل قل ابالله وآ
ياته ورسوله كنتم تستهزء ون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم **واما** بالسنة فقوله صلى
الله عليه وسلم من سب نبيا فاقتلوه وقال في قتل ابن خطل انما كان قتله مع اجل انه كان
الله عليه وسلم لا مع اجل الكفر والثاني في مثل هذا اكثر **واما الوجه** الثاني فان النسب
بقوله ومن نبي صلى الله عليه وسلم من نسبه فقد وجب قتله ولا يكفر ويدخل فيه الخلاف المتقدم
في الوجه قبله لانه حد قد وجب فان الحق فيه حق تعين فيه الحد بالاجماع منهم فزاد على الاجماع
فيهم قال ذو منصب النبي صلى الله عليه وسلم انه لا شيء عليه انه كافر وكذلك ذو كذلك الحكم فيهم
سب احد.

سب احد من الانبياء او الرسل عليهم الصلاة والسلام ثم نرجع الى الحديث **واما احتجاجه**
الشافعية من انه صلى الله عليه وسلم سمع شيخا يقول اللهم لبيك عن شبرمة فقال اجعلت
عن نفسك فقال لا فقال فاجعل عن نفسك وحجة بحج عن شبرمة فليس فيه دليل على ان الحج به
عن شبرمة كان فرضا وللانه يكون تبرعا عنه عن فرضه بل لو قال صلى الله عليه وسلم اه فرضا
وحجة تقوم فرض شبرمة لكان فضا كما زعموا **واما** قوله وحجة بحج عن شبرمة معناه كما
تكون عنه ظاهره بحجة تكون عما فاوقع دلا حتمال اسقط الدليل وفيه دليل على ان السنة
في التلبية ان تكون جهرا بوخذ منه لما من كون الروات والاصحة بعضه صلى الله عليه وسلم
جهرا وكذلك الخلفاء. بعده وبقيت السنة على ذلك الى هلم جرا وصلى الله على سيدنا محمد وآله

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله
ما يلبس المحرم من الثياب الحديث كذا هو الحديث منع قلنا

الثياب المذكورة في الحديث ومنع المخفاف اذا جاوزت الكعبين ومنع المزعفر والورس والكلام
عليه من وجوه، **منها** هل المنع مقصور على ما ذكره في الحديث لا غير او هو تنبيه بالشيء على
ما بقيه فالظاهر انه ليس مقصورا على ما ذكره لانه منع من الثياب المتقدم ذكرها القمص والسراويلات
والبرانيس وهم هذا على عادتهم في بعض الاحكام من قوله القميص جميع ما كان مما
يشبهه من الاقبية والجبب والدلاليج اذا كان مخيطا بالدليل من كل الجهات فيكون من باب التنبيه
بالبعض على الكل الا انه بهذا من الشرط بحيث ان يكون مخيطا ملبوسا على هذه الهيئة المذكورة
ويوسم باي اسم تسمى فان الاسماء في الثياب مختلفة في جميع دلا جاوز منها ما يعرف باللغة
ومنها اضطراب بحسب ما جرت عادتهم في ذلك في الاجاوز والثياب فاعكس بوصف القميص كلما
وجد فيه قلة الصفة واستعمل على تلك العادة ممنوع فان فعله لعذر او لغير عذر فانه
والفدية في ذلك ما ذكره اهل العلم في كتب الفروع وفي الله عز وجل في كتابه بقوله ففدية
من صيام او صدقة او نسك فان كان مخيطا ولم يلبس على العادة المعلومة فلا شيء عليه
مثال ذلك ان يكون له قميص يتعكى به بالليل وبالنهار يرميه على ظهره مثل الحرام او مثل
المئزر فلا شيء عليه وتراه مخيطا لانه لم يلبسه على ما جرت به العادة في ذلك ومنع صلى
الله عليه وسلم بقوله السراويلات كل ما كان يشبه ذلك ان يكون يلبس من المخرم الواسع
اذا كان مخيطا وهذا على الالتيتو والفخذ يز وان سمي باي اسم سمي او كان على اي صفة كان
اذا كان مخيطا فاذا كان ليس على ذلك الوجه الذي جرت به العادة فان اتخذ اتخذ سراويلا
ولم يدخل فيه ساقه وشمر على وسطه مثل الازرة فلا شيء عليه وان كان مخيطا لانه لم يلبسه
على العادة المعروفة في ذلك ومنع صلى الله عليه وسلم بقوله البرانيس كل ما كان يشبه ذلك
النوع ان يكون فيه بعض خياطة ويكون بحيث خلع العنق وان كان بعضه مفتوحا سمي باي نوع
سمي مثل العقابير والكباب والبيد وذات وما يشبه ذلك النوع اذا لبس على تلك الصفة فاذا
اتخذ اتخذ برنوسا ورماه على ظهره كما فيه غير مفتوح الجانبين وشده على وسطه مثل الازرة
فلا شيء عليه لانه لم يلبسه على العادة الجارية في ذلك ومن هذا اختلف ملك والشافعي فيمن اتخذ
رداء فجعله اوعقده فقال ملك عليه دم لانه مثل المخيط وقال الشافعي لا شيء عليه لانه ليس
مثل ما نص عليه في المنع هذا تعليل اقوالهما **واما النوع** جاء عنهم المنع عن ملك والجواز عن الشافعي
واختلف ايضا في النسيان والعمد اي من فعل شيئا مما فيه الفدا ناسيا من هذا وما اشبههما
من اللباس فاما ملك فالعمد عنده في ذلك والنسيان سواء عليه الفدية والشافعي لا يوجب في النسيان
ومنع صلى الله عليه وسلم بقوله ولا العمايم كلما جعل في الراس مخيطا كله او كان بغير خياطة لانه

اذا معنى الذى ليس بحيض وهو العمامة من باب اولها الذى هو بالخيط ولذلك نص العلماء على حرام
الرجل وجهه وراسه اى لا يغطيها بشئ. فيكون العمامة بها من باب التشبيه بالاعلى للاعلى
ما يستر به الراس عند العرب العمامة لبست على اى وجه كان بخلاف البرنس لانه اذا شمل راسه ولو
بخرقة او بعضه لزمه الفدا لانه منع كل ما كان بغير خياطة كما قدمنا فهذا منع كلى سمى
الذى جعل على الراس باى اسم سمى جعل على اى نوع جعل بخلاف فيما ذكرناه. ومنع صلى الله
عليه وسلم بقوله ولا الخفاف الا ان لا يجد نعلين فليلبسهما بعد ان يقطعهما اسفل الكعبين
منع الخفاف وما اشبهها اذا جاوز الكعبين على اى نوع كان سمى باى اسم سمى واذ المستحب
فى ذلك النعلان وهما اللذان لا كعب لهما معكوف مثل الغرز وسمى باى اسم سمى مثل المداس
وقباب الجلد وما اشبه ذلك ومنع صلى الله عليه وسلم بقوله ما مسه زعفران ولا ورس
جميع الكبيب لانه اقل فيحة من الكبيب فلان يصبغ فاذا صبغ به كانت فيحته اقل واذا كان
من باب التشبيه بالاقل على الاعلى فيتحصل من الفحوى بالمدلولات التى ذكرنا ان الحاج ممنوع من
جميع الكبيب والزينة والرفاهية والتنعم فكذلك اوكد الا ما حكته العشة فى ذلك من لبس ما
المنوب الذى يستر العورة وبقى البحث فى ذلك على ما هو منصوص فى كتب الفروع وهذا يجب
وهو ان المتكلم يخاطب السائل بحسب ما يعلم انه يفهم عنه يوضحه ذلك من جواب سيد نا
صلى الله عليه وسلم الاعرابى بما ذكرناه فى الحديث فلولا انه سيد نا صلى الله عليه وسلم فهم عنه
ما بينه له لم يفهم منه بقية الحديث حتى يبلغ له فى البيان ويترتب عليه والفقه انه لا يجوز
ان يخرج فى حد بينه صلى الله عليه وسلم ولا فى كتاب الله عز وجل الا فيما يقتضيه المساق العربى
فى الغرض لذلك فاذا تعلق فانما يسر نا بلسانك لعلهم يتذكرون اى يفهمون بما تقتضيه اللغة العربية
فيحصل لهم ما اريد فهمهم فيتذكرون عنه ذلك وفيه دليل على البحث فى جزيئات الحديث
كقوله لما سئل السائل سيد نا صلى الله عليه وسلم عن هذه الجزيئات فجاوبه صلى الله
عليه وسلم عليها وجوابه على ذلك يقتضى جواز السؤال فى الحديث واذ كان
الشخص ممنوعا من احتياجه الى ذلك الوقت يوضح ذلك من سؤال هذا عما يلبسه المحرم وهو الوقت
ليس بمحرم ومن هذا ذكر عن الشافعى رحمه الله بات عند بعض الائمة المعاصرين له وكان ذلك
دلالة على الغالب عليه التعبد وان كان ذلك فى حال الائمة اجمعين رضى الله عنهم فبات ذلك العالم
فاياه والشافعى نضحكها فلما اصبح قالت ام اتاك العلم هذا هو الشافعى الذى يشار عليه
بالانامل فاياه تطرد وهو مضحوج لم يتحرم ليلته فذكر ذلك هو للشافعى فقال انه جمعت انامله
فى فكره ثمانين مسئلة مستنبطة بالليل والنهار فقال ذلك السيد لامرأته هذا الذى اعتنيتى
بالاضحاك استيقظى البارحة ثمانين مسئلة واحدة منهن خير من عبادة فانظر رحمهم الله فعل
جميعهم ونقاصهم واختراعهم للعلم وهو نحو ما ذكرناه كان لله وهذا يجب
كلية الحاج مما مر ترك التمتع والرفاهية وترك الطيب هذا الحكمة فيما مر وقد اوتعبد لا يعقل
لها معنى فان قلنا تعبد فلا بحث وان قلنا ان قواعد الشريعة تبنى على نظر الحكمة فيما وقد
اودعه الكتاب العزيز فيها ولولا ما كانت اذا نظر فيها وجدت الحكمة منها ظاهرة ما قيل ذلك
وهو قوله تعالى فيه ايات بينات فذلك لا يخص هذا الملتقط بشئ وهو ذى شئ او يجعله المحسوس
مثل ما قاله بعض الناس من كونها لم يزل ما جد وما قد لا يخص هذا البيت وما فى ومى الجمار
من كم تنا من كل عام ولا يوجد لها اثر بعد ما هى البعض وفيها تنبيه لمن ينظر ويتفكر
فيه ها هنا بحث وكل يوخذ من عموم هذه الآية بحسب ما يفتح الله من الفهم فان الحكمة عجيبة
فيما يظهر بتوفيق الله من الحكمة وجهان احدهما هو كونه تعالى بعثه ولكشف ما هم من الاوزار
والاثقال

ولا ثقال ومن يمشى الى مثل هذا الحال فيكون معشبه منه للاخرة جاء عن خصوص النفس الى وفعته
او ثكاب الذنوب لانه جاء عنه صلى الله عليه وسلم لما قال موكا ما جل جلاله اذا جاء على الارض
خليفة قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال انى
اعلم ما لا تعلمون وغضب الله عز وجل عليهم فكانوا بالعرش اسبوعا واستغفروا فتاب عليهم
بفضله عليهم ثم قال لهم ابنوا فى الارض بيتا يطوف بها الملائكة من بنى ما دم فاتوب عليهم
كما تبت عليكم واغفر لهم كما غفرت لكم فبنوا البيت بمرباة بها ذه الصفة ينبغى من هذه
بهذه الحكمة التناسب بين الحال والمقصد اما ترى لما كان الخروج الى العيد الى الكلب وحمته عز وجل
ثوابا على العبادة المتقدمة وهى الصوم كانت بالكبب وحسن الثياب وموافقة للحال وهو
حال الاستقامة ودلالة مثال الما به امرا ولما كان الخروج الى الاستسقاء خروجا الى كشف ما نزل
من الضر كان الخروج على عبرة ومسكنة من اجل ما وتكب من الذنوب لانه جاء ان العباد اذا
فنوا منع الله عليهم المطر من اجل ذنوبهم فخرجوا بمسكنة وكشف من الحال حتى يكون وقع
الماء فى محضورها الى السماء. وهما من اجل ذلك اسب الحال وكذلك هذا يكون هذا اعظم للاوى
الكلب فيه اعظم وفيه وجه اخر لما كان فى هذه الحشر لما ان المحشر يجتمع فيه الناس فى يوم واحد
من كل الارض وكما ان المحشر هو موافق كذلك هذا موافيت للحج وموافيت للبيت يلزم فيه
الى عشيرة كذلك وكما ان الخروج من هذه الدار وفراقة الاهل والمال وليس له من ذلك المال الا فدر واحد
الى الاخرة من كفن وما يتجهز به كذلك الحاج مفارقته للاهل والوطن الذى جعل مفروضا
لقوله عز وجل ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم او اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل
منهم وكذلك ليس له من ماله الا فدر اده كسفره هذا على الغالب من عادة الناس والغير تركه
كله وكماله بعد الموت موافقه وفى القيامة واهوال الخلق منها من يشاء او يبقى فيها من يشاء.
كذلك ضربوا ما فيه من الكآبة. وقد قال تعالى لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس ومن الناس
من يهلك وضريوا فيه كما يهلك هنا غيرا وبين الهلاك الكبير وحم ما الا الهلاك هنا يذهب عين
الروح وقد يكون فيه شعاعة وهناك بكثرة الاهوال وعدم التخلص منها وهو هلاك شقاوة
وخسران غير انه هنا ما يقصر عورات وقد كان يقصر قبل الاسلام عورات الا انه احكمة السنة
هنا نوعا من اللباس من اجل ستر العورة لان ذلك الهول هنا ما يمنع ان يبكر احد عورة احد
وهنا ليس هنا ما نع من النظر فامر بستر ها وهناك الكعب وهذا مثله وهنا لم الام فيه والحكم لله لا اعتراض
وقد ثبت الدعاء وكلما كذلك فيما يبرجا من العفرة لاحيلة فى ذلك لاحد الكل مستسلمون ينتظرون
ما يحكم الله عز وجل فيهم وقد اخبر عن بعض المباركين انه حج فلما كان فى الافاضة وقع
غلبته عيناه فنام فرا كان ملكين نزلا من السماء. فقال احدهما للاخر حج بيت ربنا العام منذ مائة
الف فاركم قبل منهم فالسنة فاسبقض منهم عودا من حشكوز واحدا منهم فتوضا وصلى اسبوعا
وركع واضجع فرما ذبيذ الملكين فقال الله صاحبه ما فعل دعاء الذى
قبل فاشفع كل واحد منهم فى مائة الف واسبقض فرحانا فجاء. الشئ على هذه الحكاية
مثل القيامة ناج وظر، مقبول وغير مقبول ومشفوع فيه ومشافع لاكرامته وفضله والاخبر
عنه احد منهم من قال وقد يكون للمجموع ويترتب من معرفة الحكمة انه لا ينال الخير من الغرب
الا بالخضير من المجاهدات والتعبدات لانه لما كان هذا موطنا تغفر فيه الجرائم العظام كما
جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه ليرى الشيطان اصغر ولا احقر منه يوم عرفة لما يرى من تجاوز الله
العظام بحيث الشراب على راسه ويقول فوم فتشعث منذ وخسيرا وا وبعين سنة ثم عفر لهم فى ساعة
واحدة كذلك فى هذا اليوم فلم يحل اليه بالهوينا بل بالجد العظيم الامر من الله عليه بالتسبب

من كون العطش وفيه تنبيه على ان يتذكر به ذلك الموقف الذي يشبهه فيكون سببا للصدق والتجاء الى
المولى الكريم وكثرة الرغبة اليه واظهار الافتقار للمذنبين رجاء به التخيير كله لقوله تعالى امن
يجيب المضطر اذا دعاه وهو سبحانه لا يخلف الميعاد جعلنا الله ممن من عليه بفضله لا
كان سواه وصلى الله على سيدنا محمد واله عن ابن عباس رضي الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جاء الى السقاية الحديث ظاهر الحديث يدل على طهارة الماء المستعمل وهو مذهب مالك رحمه
الله ويدل على طهارة المومنين ومدح افعال البر للذين يفعلونها فاما طهارة المومنين والماء
فلكون النبي صلى الله عليه وسلم شرب من السقاية بعد ان اخبر ان الناس يجعلون فيها ايديهم
وان كان وقوع النجاسة يكون بالاحتمال لبعضهم هل يعلم منه او بغير علم فبين صلى الله عليه
وسلم بشربه ان الحكم في هذا الموضع وما اشبهه من المياه وما يجوز ان يكون فيه خالط الطهارة
ضرب من الاحتمال لا يلتفت اليه وانما يعمل على ما تحقق من ذلك وان الاصل البراءة فيعمل عليه وان الماء
طاهر في ذاته كما جاء في بير بضاعة الذي كان يرمى فيه الخرق والحيض وكان مستنقعا رايه الظاهر
فسئل عنه صلى الله عليه وسلم فقال الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او لونه فاطرد
القاعدة والزمها استصحاب الحكم وعلى هذا جوز الفقهاء من الجوابي المبنية على الطرق والدواب
تشرب منها ويخالطها ما في افواهها من الفضة والى غير ذلك مما في ايدي الناس وحالهم من الغبار وا
حتمال النجاسة ان تكون حلت فيه وفيه دليل على ان ما جعل في السبيل ولم يسم بصدقة انه حلال للغني
والفقير وليس بصدقة ولا يتعين على احد فيه منة يوخذ ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم
شرب من عمل هولاء اهل السقاية وهم الذين خرجوا عنه لله فلو كان يجري مجرى الصدقة لما
شرب منه هو صلى الله عليه وسلم فان الصدقة عليه حرام وكذلك لو كان فيه مكروه ما فعله
صلى الله عليه وسلم يوخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم جاء بنفسه المكرمة للسقاية
فاستسقى وفيه دليل على جواز جواب السائل باعلى مما طلبه على ما يراه المطلوب منه له يوخذ ذلك
من قول العباس لابنه قال للفضل اذهب الى امك فات بشراب وفيه دليل على جواز ذكر
النساء بحضرة اهل الفضل وجمع الناس وليس بمكروه يوخذ ذلك من قوله اذهب الى امك بحضرة
النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه ولم يعتب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وجرت عادة
بعض اليوم اذا ذكروا النساء ذكروا معه ذلك حاشاك وجعلوها من الادب بل هي من البدع
وفيه دليل على جواز تبريد الماء يوخذ ذلك من قوله اذهب الى امك فات بشراب لان ماء الحجاز
اذا غرب برد وطاب ولو لم يكن جائزا لما فعله العباس ولا سكت له النبي صلى الله عليه وسلم
حين سمعه ويوخذ منه ان الذي يقصد وجها في حاجته ليس يعيب عليه فيما نتهاه يوخذ
ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم يمنعه من قبول ما امر العباس به ابنه من اتيانه بالماء الا
ما قصد هو صلى الله عليه وسلم من تقعيد قاعدة شرعية كما قدمنا ذكرها من طهارة
الماء المستعمل وغيرها وزيادة على ذلك رفع التكليف وهي كون بعثه صلى الله عليه وسلم لقول
عايشة رضي الله عنها ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم
يكن اثما وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يقولون بترك التكليف وفيه دليل على انه اذا اجتمع حظ
النفس وامر ما في الدين ولو كان منه ويليه الدين فقدم الدين يوخذ ذلك من ان شرب الماء البارد
فيه راحة للنفس والشرب من السقاية فيه من الفوائد الدينية ما ذكرنا فاثر صلى الله عليه وسلم
ما هو للدين على ما هو للنفس وقد نص صلى الله عليه وسلم على ذلك انه في زمان يفضل من اعمالهم
قبل هواهم وياتي زمان يقدم من هواهم قبل اعمالهم وما قلنا انه من قطع مقصود في فعله لا
يلزمه ذكره لمقتضى ما قدمناه وهنا بحث هل يعارضنا قوله حين صلى بوضوء واحد الظهر
والعصر

والعصر ولم تكن عادته صلى الله عليه وسلم قبل الا الوضوء لكل صلاة فذكره عمر رضي الله
عنه فقال صلى الله عليه وسلم فعلته عمدا يا عمر فالجواب عن الفرق بين المسئلتين ان ما
كانت له عادة فذكره عمر من احتمال النسيان او شيئا وبه صلى الله عليه وسلم لم يرفع ذلك
تشكك فجعل ولم يفعل العلم ان فعله في التعليم ابلغ واثبت وفيه دليل على ان المروءة هي
المتعين في مال البيت يوخذ ذلك من قول العباس اذهب الى امك فلو لم يكن الحكم والتصرف لها
لما قال اذهب الى امك اي الموضع العلاني او الى الشخص العلاني الذي كان يكون له التصرف ويوخذ
منه الندب الى مشاركة الاهل في المعروف يوخذ ذلك من قوله لابنه اذهب الى امك فات
رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب لكي يخبرها فيحصل لها نصيب في تحصيل الشراب
وتضييف الابناء فيكون لها في ذلك اجر وسرور وفيه من الادب ان يكنى عن الشخص باعلى
اسمائه يوخذ ذلك من قوله ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اعلى اسمائه صلى الله
عليه وسلم ولم يقل ابن اخي ولا غير ذلك وفيه دليل على ان الاختصار في الجواب والسؤال اذا فهم
المقصود هو المستحب يوخذ ذلك من قوله حين ذكرته انهم يجعلون ايديهم فيه اسقني
ولم يرد على ذلك شيئا وفيه دليل على ان من السنة الانصراف عند الفراغ من الشراب او
الاكل يوخذ ذلك من قوله فشرب منه ثم اتى زمزم اي تحول بعد شربه منه الى زمزم
ومن المعروف اتباع بالمعروف لانه صلى الله عليه وسلم مشى من هنا بعد ما فعل احكاما كما
ذكرنا الموضع الاخر وان الحكم فيهما سواء لان هولاء يسقون وهولاء يسقون فيكون مشيه
صلى الله عليه وسلم لهولاء الاخرين من اجل ادخال السرور عليهم لانه صلى الله عليه وسلم
لو لم يمش لهولاء لبقيت قلوبهم منكسرة وكان الناس ايضا يفضلون السقاية على زمزم
يقولون صلى الله عليه وسلم اتى السقاية ولم يات زمزم فجاء مشيه صلى الله عليه وسلم لهولاء
معروفا ثانيا وقوله فقال اعملوا فانكم على عمل صالح يوخذ منه جواز بل ندب مدح العمل
لاهله اذا كانوا يعملونه كما قدمناه اولا وفيه من الفائدة تنشيط للعامل على عمله
وترغيب له فيه وقد قال عز وجل وتعاونوا على البر والتقوى بخلاف مدح الشخص لقوله
صلى الله عليه وسلم قطعتم ظهر الرجل لان مدح الذات قد يحصل منه العجب وهو سم
قاتل ومدح العمل ليس فيه ذلك بل هو كما ذكرناه ترغيب فيه مثال ذلك اذا رايت شخصا
يصوم تذكر له ما جاء في الجهاد فذلك تقوية على ما هو بسبيله وقوله على عمل صالح
لي فيه ما يرد عليه لان الاعمال الصالحة فائدتها ما يترتب عليها من الثواب وفيه جواز ترك
العمل ما لم يكن فرضا لما يترتب عليه من منع توفيته ومكروه يقع من اجله يوخذ ذلك من
قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع الحبل على هذه يعني صلى الله عليه
وسلم انه ما منعه من الفعل الا انهم يغلبون عليه حتى لا يتركونه يحصل مقصده وقد
يحصل لبعضهم من الاذى ما عليه من اجل ما يرغبون فيه اذا وفيه دليل على طلب التبرك
من المبارك يوخذ ذلك من انهم لم يكونوا ياخذون الحبل معه صلى الله عليه وسلم
الا انهم يرغبون في التي تحصل لهم من اجتماعهم معه صلى الله عليه وسلم في حبل واحد فانه
يرجى من الكريم ما قد قيل عن قوله عنه حرمة لا يترك من كان معه فيه مشاركا كيف وقد
قيل هم القوم لا يشقى جليسهم فهذا باب المجالسة فكيف بالمشاركة ويترتب على هذا
حث على مجالسة اهل الفضل في كل الاحوال رجاء الفضل من فضلهم لانهم ما جعلوا الا رحمة
فينبغي ان نغتنم تلك الرحمة من اهلها ولذلك ما ان اهل الصوفة الناس في هذه التيسير الخ

بعضهم يعصر وفد ثقيف قدية بالنادلوس تسمى بليق وكان من موالي الشيخ المبارك
اي اسحق نفع الله به وبامثاله فلا تفتش فيها فسئل احد منهم عن احد ايش هو الاكرام
جوابه عن قوله الشخص سيد، فلان نفع الله به والموضع الفلاني هذه في غيبة الشخص واما
بحضوته فلا يزيد احد منهم لاحد على السلام الشرعي شيئا وازفاده اذا دعاه باسمه
لا يزيد عليه شيئا هكذا رايتهم مدة ما كنت معهم لم يتغير واعتقد وفيه دليل على
الكلام بلا مشاورة وليس من العلق بوخة نولط من قوله على هذا واشار الى عاتقه وفيه
دليل على ان اشارة ذي العقل ليست فيها اعتراض عليهم ولا تنقيص بهم ولا خلل في منزلتهم
بوخة نولط من اشارته صلى الله عليه وسلم انما باشر بظاهرها الثوب الذي على عاتقه والعنى بها العاتق الذي تحته وفيه دليل لاهل الاشارات وان الابلاغ فيها فيما يحتمل
وفي بوخة من فعله صلى الله عليه وسلم كما تقدم ذكره من الاشارة للعاتق المقصود
قلد النفس المباركة وهاجت وهو لم قال الاهل ازمزم اعلموا فانكم على عمل صالح وقال
في الصلاة افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة فوجه الفقه في قوله انه ما كان
من النفل فالبيت افضل من جميع الخير يكون فيها لاخفاء وذلك اخفاء افضل وما كان منها
لا يكون بالوضع اخفاء وهو كنفل السفاية وقد وجد العلم والجهاد وما اشبه ذلك فلا
فضل فيه تعدد النية لقوله صلى الله عليه وسلم انما وفق الله اجرى على قدر نيته ومن اجل
هذا النشاط يصل اهل الصلوة غيرهم لانهم ناكرون ان بعد في توقيع اعمالهم اما بالنية
او بالقول او بالفعل او بالزمان او بالمكان او بالخصوص ولقوله قال صلى الله عليه وسلم
في بالعباده تشغلا لان واحد هذا النشاء مثل فلان جرا في على معظم ما حققه في المال الا
فضل في تسميته بجميع وجوه التسمية فكذلك اهل المعاملات مع مولاهم ليس لهم
شغلا ولا فترة غير الا فيما فيه رضاه عز وجل وبعضهم اذا الغيرة اذا لم تراكم لم ترى
شكلا يسرها واذا بصرتكم لم ترى شيئا يسوءها فبقي خلاصة خير كسرها
بخير غيث السماء في جذب ارضها فيخرج ما تعلوه من ضعفها الا بتطعم
جبر مرهف بحالها وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين

عن عبد الله كذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى صلاة فلم يقم فيها الا قدر ما احدث كاظهر الحديث

يدل على ايقاع هاتين الصلاتين غير وقتهما وليس على ظاهره بل ليلا ذا وقات الصلوات قد
حددها جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا وقتي ولا زال كذلك
عادته صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح ما يصليها الا بعد الفجر بهنيئة كما جاء
انه صلى الله عليه وسلم كان يصليها بغلس والغلس بقية ظلمة الليل وفي المزدلفة
عند انشقاق الفجر فاخر وجها يعني وقوع الصلاة نفسها عن الوقت الذي كان يقع فيه
كما تقدم ولقوله ذكر انه لما جعت ميمونة رضي الله عنها زوجة النبي صلى الله عليه
وسلم بعد وفاته مع عمار رضي الله عنه فلما كان في الصبح من ليلة المزدلفة عند اول
انشقاق الفجر قلت او كان عمار يرى ابو السنة فيصلي الا ان يسلم ثم الكلام الا والمؤذن
يقيم الصلاة واما صلاة المغرب فكانت عادته صلى الله عليه وسلم في السفر اذا جد به
السير يجمع بين الصلاتين المشتركتين يصليهما لوقت وكذلك حاجر يل عليه الصلاة
والسلام في الميقات وكانت عادته صلى الله عليه وسلم في السفر اذا جد به السير يجمع بين

الصلاتين

الصلاتين المشتركتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء وكانت سنة في الجمع اوكان
وحيله فيما وقت دلالة على اخرها حتى يصليها مع الاخرى ولو كان وعلة بعذر اخر وقت
الاولى صلاها معه في اول وقت الاولى كما عنه نقول صلى الله عليه وسلم من عرفة بعد
ما خوا الوقت فنزل بالناس صلى الله عليه وسلم فقال له اقامة الصلاة يا رسول الله
فقال له الصلاة امامك يعني وقت وقوعها موضعها امامك حتى وصل المزدلفة
فصلى المغرب والرواحل قابية ثم حط الرواحل وصلى العشاء بجمع هذه الصلاة
تغيير من ما كانت عادته ان يصلي اذا جمع في السفر وقد خلط وقتا والصلاتين معا
كما ذكرنا فصد وما قال الراوي لانه صلاها في غير وقتها وزيادة على غير الصفة
المعهودة كما ذكرنا وهاجت وهو هاهنا الصفة التي جعلها صلى الله عليه وسلم
في هاتين الصلاتين تعبد لا يعقل ما حكمته او الحكمة فيه معقولة بالحكمة والله اعلم
معقولة لانا اذا اعملنا ما العلة في كونه صلى الله عليه وسلم كان يجمع اذا جد به السير
علمنا الحكمة هنا وفرثبت انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يجمع اذا جد به السير لانه
يخاف فواته وهو من قبل الرفق بامته ولوجه اخر وهو من اجل جمعه الباكر في الصلاة لانه
لا يكون قلبه متعلقا بامر يفوته فلما يكون مع قلة حضور هذا في حق غيره لانه صلى الله
عليه وسلم فيما يخطه اذ عنده وبيته تلك الايات العظام في عالم الملكوت الاعلى كان
كلما اخبر الله عنه ما زاغ البصر وما طغى فكيف هنا فيجمع في هذه الموطن اذا قامت
النفوس بشر بالنسبة للغير اكثر لكثرة الناس وما هم فيه من الدهشة وفيه ايظا
استنباط امر يخالف فواته وهو مما هذا الموطن العظيم الذي امد الحج عليه كله لقوله صلى
الله عليه وسلم الحج عرفات اي معظمه عرفة وباقي الاية له فلا يتم المقصود فيه بتمامه
الا بالخروج من محله وبقعته فتسكن النفس عند فوزها بهذا الخير العظيم ويستقبل
قلة الركن الذي عليه وهو البيت بمزدلفة بعد ان نزوها اذا. فرضي في وقت واحد
وتوسعة ايظا كما قلنا في الجمع بين الصلاتين عند جد السير لكون الناس في قلة
الوقت قد شغلهم وعليهم الدهشة ايظا في غيرة لهم من الضرورات وكان صلى الله
عليه وسلم بالمؤمنين رحيما وتامل قوله المعنى الذي اشرنا اليه بجد لانه تدبر ايظا
للركن الذي بعرفة وهي المزدلفة لكونه اول عمل يعمل فيها صلاة المغرب فيلحق الرجال
ليكون استفتاح الشعائر بها عبادة كبرى وهي اذا. صلاة المغرب وقد جاء. في فضل
ما جاء. وفيه دليل على اشتراط المغرب مع العشاء. وفيه دليل على ما يقوله العلماء ان الفا
عدة الشرعية اذا جاء. ما يعارضها يتاول بوخة قوله من ان الصلاتين لما قدمت اوقات
الصلوات ولا بد خلها نسخ بعد وفاته صلى الله عليه وسلم اكلوا اللفظ بان قال صلاة
لغير وقتها لعلمه بان القاعدة لا بد خلها نسخ فلا يقع اشكال على احد بالخلاف
لفظه وفيه دليل على ان مزدلفة من عرفات. عرفه وانها لغة يجوز الاخبار عنه انه قد
خرج عنها كان عليه وان كانت اللغة او الشريعة لم تخرجه عن قوله بعد قولها انها
بوخة قوله من ذكر النبي. صلى الله عليه وسلم كانت له عادة في صلاة الصبح لم يكن
يخرج عنها وكذلك في الجمع بالسبع فلما خرج هذا عن قلة العادة بسبب كما ذكرنا وان
كانت دلالة الشرع تخرجه حقيقة عنها اكلوا الخلاف انه صلاها غير وقتها
وفيه دليل على جواز الاخبار باللفظ المحتمل والا بين مما اراد منها بعضه ما بوخة

يوخذ دليل موقوف الصحابي رضي الله عنه صلاها الغير وقتها وهو لغة عما او يريد وقتها
المقرر وضعها او وقتها على كثرة العادة في ايقاعها ولم يات في اللغة ما يدل على واحد
منهما وفيه دليل على ان ثبوت العموم يستغني نصه عن تخصيص العموم يوخذ دليل من
انه لما كان فعله صلى الله عليه وسلم في الغير مبينا لهم وعلة لا تخفى عليهم اجمل
لهم اللفظ بقوله صلى الله عليه وسلم لغير مبينا لهم وذكر الموضع بقوله في الحج وفيه
دليل على ان من الفعل ما يذكر العكس في الغير والتحدث به وان كان شائعا بحيث لا يخفى
يوخذ دليل من كون هذه الصلاة عن عهد فاطر الله عليه وسلم مشهورة والعمل
عليها بمقتضى الاهلة جار وعبد الله بن عمر يتحدث بها وقد كنت لغيبة بعض السادة
في العلم والعمل اذا كان اجتماعهم يوما عند بعضهم يذكر احد منهم الالف مسايل
الحديث او في احوال القوم ليس دلالة ومثل هذا لم كان الزهري عن الصحابة والسلف رضي الله
عنهم انهم اذا نقلوا يقولون تعالوا حتى نتحدث او نحدث قولي مسايل دلايل لا يزال كل شيء
اذا ذكر الكلام فيه فد يحصل فيه ملل في بعض دلالوقات ما وضع وضعه في بعض وقت ما
الا الكلام في الايمان وفروعه واحوال اهله فان ذلك عند اهل التحقيق منهم فانهم يزيد
به ايمانهم مثل العلم اذا انفق منه زاد وغيره اذا انفق منه نقص فعليك برامر ما اذا انفق
منه زاد ذلك ونما وكثر فيه بغيرك واستغنى ولم ينفصك شيء ولذلك قال بعض الحكماء
غاية العالم وبانيه بعضية الشيء برمته ولا ينقص له ما عنده شيء بل زاده عند به لانه
اذا علمك العلم فقد حصل عندك جميع ما كان هو يعرفه ولم ينقص له ما عنده شيء
بل زاده عند به اياه وذكر العلم وزيادة تشبيه له مع زيادة الخاء هو جبر من الكل
وفيه من البعد اووجوانه واوكان العلم ثابتا ظاهرا بحيث الخصم وقت بان ذلك كان حكم
الله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم بنقل العدل عن العدل فلو لم يكن هذا الامام
يتحدث بهذا الحديث واوكان العمل بما فيه على ما يروى كما نقطع فانه هذه
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم للخصم اذا جاء او للتفسير اذا اراد الوقوف على حقيقة
امر بانها وقد قال في الدين كثير عتيد ولا تاخذ والاعراض كتاب الله وسنة واجماع ونقل
عن عدل وقياس اذا عرفت شركه وخامس ليس كمعرفته بالعدل والله على ما نقول وكيل

عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اسلخ وبجلال البدن والحديث ظاهر الحديث

يدل على الامر بالصدقة بجلود البدن وجلالها والكلام عليه من وجوه منها هل الامر على
الندب او على الوجوب وهل البدن كانت لغاية رضي الله عنه او للنبي صلى الله عليه وسلم
وما الغاية في اخبار الامام بذلك وما الحكمة فان لنبي صلى الله عليه وسلم علينا بذلك
رضي الله عنه فاما الجواب عن الامر فهو على الندب لوجهين احدهما ان الصدقة من
الهدي انما هي على صرف الندب لتقرير ذلك من السنة فلا تكون صدقة الحلال اعلى منه
ولوجه اخر وجعلنا الحلال وهي الاكسية التي تكسى بها البدن ليست مثل الجلود
فان الجلود حكمها مثل حكم البدن من وجوب او ندب والبدن اذا كانت واجبة او ندبا
على احد الاحتمالين فليست الجلود تختص بحكم وحدها دون اللحم فان كانت البدن مما
لا يجوز لصاحبها الاكل منها فلا يجوز له بيعها اعني الجلود ولا الانتفاع بها والتي لا يجوز
لصاحبها ان ياكل منها اربعة فقراء الساكن وهو التطوع اذا عطب قبل محله وفداء الصيد
وفدية

وفدية دلائي وياكل مما سوى ذلك مجلوده هذه الاربعة مثل نحوها ولم يرو عن احد من السلف
وجوب الصدقة بجلالها ولا وجوب تجليلها للانعم فتنصوا على او من تعظيم الشعائر تجليل
البدن وتحسين الجلال وتعظيم الشعائر من المندوب لا خلاف في ذلك فان كانت البدن مما
عدا هذه الاربعة المذكورة فالتصدق منها من المندوب بالاجماع لا خلاف فيه فاعلم
ما يكون الجلود والجلال فيما عدى الاربعة المتقدم ذكرها ان يكون حكمها حكم اللحم
فيكون مخيرا بالاوجوبا ولا تقول علتها كانت من الواجب الخ لانا ياكل منها فيكون هذا
تشبيها بان تجلو الجلود والجلال بالحم لانه اذا كان لصاحب البدن ان ياكل منها فيكون هذا
هو الغالب فيها وهو الذي غلب فيه التطوع لانه الاصل في ذلك لانه ذكر في الحج
بدنة فاطر الله عليه وسلم حين نحر عاية بدنة انه اخذ من كل واحدة بضعة وجعلت
في قدر وشربوا من مرقها واكلوا منها فهذا الاصل وما كان من غير ذلك فانا يجلل بصفة الزايل
لا خلاف الحكم في ذلك وليس علي رضي الله عنه مما جعل مثل هذا فجعلها محتملة وتسو
بة النبي صلى الله عليه وسلم بين الجلود والجلال ذلك على نحو بينه لانه لا يساوي بين واجب
ومندوب في الحكم وهذه جملة ما ذكر رضي الله عنه في النكاح بالتزويج ليس بواجب لان
الله عز وجل احله لنا سوى بين التزويج وملك اليمين والنكاح بملك اليمين مباح بالاجماع فلم
يكن الله سبحانه يخير بين واجب ومباح وعلى هذا فيكون ما سوى بينهما هنا فلم ينو الا يكون
مثل ملك اليمين اذ ليس النكاح به واجب فكذلك لم يكون ما سوى بينهما هنا فلم ينو الا يكون
مندوبا واما هل البعد فلان لعلي رضي الله عنه والنبي صلى الله عليه وسلم نحر مائة بدنة فجاء
ما يدل على واحد منها لانه قد جاء والبعد النبي صلى الله عليه وسلم نحر مائة بدنة بخير بين
بسير وامر عليا بخمس ما بقي والسؤال عن التعرفة هل كانت لعلي او للنبي صلى الله عليه وسلم
ليس له فايدة الا لما يترتب عليه من الاحكام وايده على ما ذكر قبل فانه اذا كانت لعلي رضي
الله عنه ترتب عليها من البحث وجهان احدهما ان ذلك دال على ان البدن كانت واجبا
واجبا للامر الناس كلهم بها كما فعل بالحج الاهلية لان الواجب لا يختص به واحد دون
اخر والوجه الاخر انه ما خص النبي صلى الله عليه وسلم عليا علي رضي الله عنه بذلك
الا لانه صلى الله عليه وسلم قد علم انه اما يقتدي به فيكون ذلك سببا لنشاط غيره للندب
وكثرته كما كمله قال انا عليا ثم الاوبيسير لان الله له الرياسة والتقدم ويكون متبوعا
كان في فعله كان خيرا وضرا وله اجر من اقتدى به او وضر واذا كان البدن للنبي صلى الله عليه
وسلم فيها من الحوت ما تقدم وزيادة في تنافس الناس في انتاجهم بيعه فجعله وزيادة
بحكم رابع وهو النيابة في الصدقة واما ما هي الغاية في ذلك فهو
ما تقدم الكلام عليه وزيادة على ذلك لان الغاية رضي الله عنهم كانوا يعرفون ويتحرون
ما يخص النبي صلى الله عليه وسلم به احد امتهم دون غيره كما يتحرى كان منه في حوائجهم اما ترى
اذا حد الاصماء الى علي رضي الله عنه ابا تراب لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم سماه به وثبت في الحكم
صرفة كان ذلك الاسم احد الاسماء اليه لكون النبي صلى الله عليه وسلم سماه به وثبت في الحكم
كانه يقول ليسر هذا بالمنفرد انا الذي سمعت هذا الحكم وتلقيت هذا الامر بنفسي واما
هل ذلك خاص بالبدن او ذلك في جميع القربات بدنا كانت او غلة فاذا جهم الامر انه على
الندب فبعدية الحكم اولان الندب الى خير ولا في الضعفاء ايضا محتاجون الى ذلك لزيادة
فيكون الندب يتاكد فيه اما لحال من اجل ان الغرماء غالبا على الضعفاء وعلة البدن اكد به
وكذلك في جلود البدن من اجل ما يتنعلون بها وهذا احتمال قليل وهو ما اليه

ضروا تم اكبره لسيما بارض الحجاز لقوة عوارضها وحرها وحر فشبها واما ماله صوب ايضا من
حلوه الماطف فمن علة البرد ايضا فالمندوب منتشره الكل اولا واما ام الحكمة
في كونه الخ. صلى الله عليه وسلم خص عليا بذلك لما علم ان العلم الذي خصه به علي رضي
الله عنه واركان الخلفاء كلهم علماء لا كعلي رضي الله عنه في هذا الوصف موجود الخير
زيادة لقوله صلى الله عليه وسلم انا مدينة العلم وعلي بابها ولكونه هو الذي خصه
صلى الله عليه وسلم بالنيابة ليخبرها عنه صلى الله عليه وسلم ويترتب عليه من
الفقه اذا المندوب في النيابة في النسك والصدقة او يكون النايب فيها عالما لانه من تمام
القربة وفيه ايضا وجوب اجر او المستحب في المعروف الخ ليس بواجب او يومر به الا قربا من
الفرايض كما علما كان اقرب الى النبي. صلى الله عليه وسلم من غيره لانه ابن عمه وصهره
وكان فيما بينه صلى الله عليه وسلم في النحو ما ذكرنا قيل واحد خال السرور وعليه فقد لم ولو امر غيره
بالتصرف في الصدقة لكان ممتثلا للغير خاطره وامره صلى الله عليه وسلم بالتصدق عنه
فيه اذهاب السرور وجبر قلبه وفيه وجه من حسن الكعبة انه اذا ابتاع اشعر امر الكعبة
او يكون هو الذي يتم بقايا تصرفاته فلما كان علي رضي الله عنه هو الذي وجه النبي صلى
الله عليه وسلم الى العشاء لازيادته بالبدن لما كان من حق حسن الكعبة ان يكون هو الذي
ينوب عنه فيما ينفي للنحر منها وفي التصدق عنه فاستنابه عن حسن الكعبة ومن احسن
سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ان التحدث بما فتح به على العبد عز وجل
يقول فلا تركوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى والذي هو من فسل فتح الله اذ اسلمت الذية من طلب
الربعة يكون من قبيل الشكر لانه قد قال صلى الله عليه وسلم التحدث بالنعم شكر وقد
قال الله تعالى ليس شكرتم لازيدنكم يوخذ منه ما ذكرناه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم امره بالصدقة سواء كانت البدن له او للنبي. صلى الله عليه وسلم فيكون
اعلام الغير منه بانه بامر النبي. صلى الله عليه وسلم نيابة عن الدعوى والتركية مثل
اوبيرا تسار بتصدقه وبصحة واجبة فيقول هو واجبة اي لانه يكون عليها ان الصحابة
رضي الله عنهم والصدر الاول لم يكن عنهم عن عكاء الواجبات مدح بينهم
لا مما من اللزوم وما هو من الواجب فيتساوى الناس كلهم فيه وبذلك يروى عن بعض
المتبعة يزانه قال لاجزاء الله تلاوة الصلاة خيرا او ما نوه الصلاة قالوا عنا عبادة
والصحابة رضي الله عنهم تذكرهم لما خصهم الله عز وجل به او نبيه صلى الله عليه
وسلم هو على كريم الا ستشباه وشكر النعمة وتبرضوه دعوى العلم يسر بعض
الناس في الوقت الذي لا يقبل الواجب الذي عليه ويجب ان يلحق بما ذكرنا كما قال الجليل
جلاله ويجبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يقولون فيجب
لاهل هذه الشارة ان يعدوا توابعا فقه الله عليهم ليتواخوا بم بشرك الا يكون بينهم
اجنبي لانه ما يتقوى به اليتامى وقوة الايثار زيادة في القربة الى الله سبحانه وفيه ايثار على
على النفس لسيما في زمان قل فيه الصدق في هذه الطريقة حتى انه عند بعضهم ولا يرد
شروطها انه شيء هوى بساطه فيكون سببا لكسله عن النوم وقد اجاز بعض ولكن
له تعلق بالكسب فيترتب عليه فيما زاد من بعض مذكاة في رمضانه شيء. من احوال العلم
انه لما ابصره لم يرجع الى المجاهدة والخدمة وقبح عليه في اقرب زمان فقال والله وهو
الحالف ما كان كسلي عن الخدمة الا لكوني لم ارى في نفسي شيئا ولم الحواجة اذا بت منه
شيئا مما وابت في كتب القوم فقلت هذا الشيء هوى بساطه فجاء والتعب فلما ابصرت

من قبل

من قبل ان شيئا مما وابته في كتب القوم ينفت ان الكسر بوافية واذا السالك فيها خطوة الخير
مة لجاء من امر ما تقرر قبل ما يرة التحدث بها وهو قد لم قيل اذا كتبه حالة حاصلة فان يحفظ
ويسكر فقد تم مراده فيما ذكر وصلى الله على سيدنا محمد البخاري عن عكاء رضي الله عنه قال اذا لبس
او تطيب حاجا هنا او ناسيا فلا شيء عليه هذا مذهب عطاء وليس بمنفوع عليه اما
النسيان فالشافعي وافقه على ذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا
والنسيان واما الجهل فلم يعذره به وقال انه مثل سجود السهو في الصلاة شرع لما يجبر به خلل
وقع في العبادة وفي الصلاة هو مشروط السجود فيها للجاهل والعامد وهنا مكلف فيتبع او يكون
الحكم في السهو سواء. وهو الاظهر والله اعلم واما الجهل فلا اعرف في الوقت وافق عليه احد
من العلماء. ودليل الفراء ويرده بقوله تعالى فسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فلم يعذر احدا
بجهلها ولو كان الجهل عذرا لكان اولى من العلم وما قاربه ويوخذ منه ان الجهل انه لم
يعفو عنه حكم من احكام الله عز وجل الا ان يخلو الشيخ بعمر العلم ولا يلزمه
خلاف المخالف ومثل ذلك ما جرى لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وارضاه حين سمع شخصا يتلو
سورة الفرقان على خلاف ما هو ما كان يعرف فلببه برده اليه واتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال اسمعت هذا يقرا سورة على غير ما اقرتنيها فقال له ارسله فارسله فقال اقرا فقرا
مثل ما كان عمر سمع منه فقال صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت قال اقرا يا عمر فقرا عمر
بما كان يعرف وهو مخالف لقراءة صاحبه فقال صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ان القرآن
انزل على سبعة احرف فاقرءوا ما تيسر منه ولم ينكر صلى الله عليه وسلم على عمر اهمه
ذلك بالعسف وزجره له وهو كان على الخوف عمر لم يكن له علم بذلك الوجه الذي كان
ذلك يعني فيه كما انه لم يكن له علم بما كان عمر يعرفه ومن اجل هذه الوجه طاع كشير
من الفقهاء عن المنكر لان بعض الناس يقول العامة الذي انكره غير ويترتب ايضا
عليه من الفقه انه لا يجوز العكم بخبر النفل ما يراه في الكتب الا لاهله الخبر ويعفو لنفسه
مع الكلاء وعلى ما مر ايجاب يوخذ ذلك من انه اخذ راه هذا النص من لا يعرف المذهب وهو
ينتسب به عواه للاحد المذاهب ينفي عمل عليه ويكفنه ما يخبره صاحب مذهبه فيكون
يقع في الكذب على امامه ويدخل على الناس بغرور وقد اخبر جماعة عن من ينتسبه الا انه
يتبع ملكا وهو ممن ينتسبني كان يقلد مذهب ملك ما نص عن عكاء هذا وقد حي الله
مذهب ملك فليزده الله على ما هو عليه فنسئل الله ان يشاء المعرفة العلم على ما هو
على وجهه والعمل به انفعا. مرضاته لارب سواه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

قوله فهم النبي. صلى الله عليه وسلم المدينة وامر بناء المسجد الحديث

ظاهره يدل على ان بناء المسجد كان بامر النبي. صلى الله عليه وسلم بعد هجرته الى المدينة والكلام
عليه من وجوه منها جواز طلب الاشياء للبيع وان لم يكن صاحبها عرضها للبيع يوخذ
ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم يا بني النجار ثامنوني وهم لم يكونوا عرضوا ملكهم للبيع
قبل وفيه دليل على جواز ان ينسب الشخص الصنعة كانت في قبيلته او ابايه وليس له
من الالقاب المنهي عنها وفيه دليل على جواز قبول الهدية لشيء وان كان في تعرض لشراية
ما لم يقصد تشحيم طحبها يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم منهم بعد ما طلبهم
للبيع فقالوا لا نبتغي ثمنها الا من الله والدليل على قولنا ما لم يقصد تشحيم صاحبها لاقي
النبي. صلى الله عليه وسلم قال ثامنوني ولا يقول النبي. صلى الله عليه وسلم ثامنوني الا حقا

لا يقول في حيلة ولا عجز أو من يفهم منه شيء من قوله فهو تنقيص بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو قول لم يجز قتله شرعا **وهنا بحث** وهو ليس بحد القذف لأن القذف نسبة الشخص بالزنا فقط **فمنه** أي من قوله ولا يلزم من قولهم ولا فاخذ منه الخ أي من قوله أو تكون الصدقة لأن الهدية طاهرة ماجورا إذا قصد بها وجه الله مثل الصدقة غير أن الفرق بين الهدية والصدقة أن الصدقة لا تكون إلا لله لا أن يخلطها رياء والهدية قد تكون لوجوه كثيرة فتنص عليها مثل مكافأة هو لا ويكون هنا ما يفهم مفاده في قوله **وقد روي** عن بعض أهل هذا الشأن إذا كان بإذنه الفتوح ولا يعلم من صاحبه من أي الوجوه هو يقول له فاسقه فقد أذن الله هو أنا عنده خير أن قبلت منها وإن ردت عليك فعلى الذي يحلف عليه من الحالتين عما عليك مخرجا من المدعوى في هذه الشارة وإن كان على ما روي عنه من أهل الكشف ودلائل الشارع **وفيه** دليل على جواز حفر قبور المشركين **يوخذ** أي يلزم من قوله فأمر بقبور المشركين فنبشت وفيه من الحكمة أن حكم الحيات مستصحب في الممات فكما هي مأمور بها في الحياة مباحة ولا حرمة لهم كانوا كذلك بعد مماتهم والمؤمن حرمته في الممات كحرمته في الحياة لأنه قد جاء أنه من كسر عظم ميت ككسره حيا في الإثم سواء وفي حبس عليه لا يحل لأحد التصرف فيه **وفيه** إشارة لأهل البصيرة الذين يقولون أحوالك عنوان على مالك هنا فإن استقمت هنا رئيت هناك وإن خلكت فإنما أنت بفسك **وفيه** دليل على جواز هدم خراب البناء إذا كان فيه فائدة وليس من الفساد في الأرض **يوخذ** أي من قوله مما أمر بالخراب فسويت **وفيه** دليل على جواز قطع الثمر وإن كانت نعظم إذا كان ذلك للضرورة **يوخذ ذلك** وبالقياس فيقطع وقد نص العلماء على أن قطع الثمار التي هي من الفساد في الأرض وما كان هذه الضرورة خرج أن يكون من قبيل الفساد الضرورة في قوله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة صلى الله عليه وسلم تأبر النخل ورضي الله عنهم فقال لهم ما أظن ذلك يغني شيئا فتركوه فشيص فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فإني إنما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به فإني لن أكذب على الله عز وجل فهذا أمر بترك ما كان من أمور الدنيا على سبيل الرأي والظن وهذا أمر بالأخذ بما يخبر به عن الله عز وجل على سبيل اليقين والقطع وفي هذا الحديث حجة فيه هذا الفعل بالضرورة غير هذا على ما هو مذكور في كتب الفقه وهذه إشارة لمن سعد بالأزل ما ظهر ما جرى عليه من الفتن **يوخذ ذلك** من أنه كلما كانت هذه البقعة قد سبقت لها تلك السعادة العظمى وهي أن تكون مسجدا ومنزلا لأحد المسيحيين في الدهر والمرفوع إلى العلي صلى الله عليه وسلم ما ظهرها ما تداول عليها من وجوه الشر ومخالفتهم إذا حسنت الخلق فكل فيح يزول وإذا قبحت فكل جميل يحول **وفيه** دليل على أن من حسن التعرف إذا يعمل الشخص أمر كله على وجه قد وعسى **يوخذ ذلك** من قوله صلى الله عليه وسلم ما أريد هو والمهاجرين وطائفتهم وأموالهم فاحتاج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بناء المسجد بناء على ما يقتضيه الوقت بحربه الخل وحكمته من جذوع نخل بوضعه في الأرض من قوله فحفر النخل قبلة المسجد ثم بنوا حجرا ولا جص ولا بنيان **وفيه** تكليف لا علم لنا بحقيقته

بهذه المقتضى السنة **ومما يؤيد** من الكتاب قوله تعالى يبقوه وسعة من سعته **وفيه** دليل على رضي الله عنه الرفيق النفقة خير من الزيادة في الحاجة **وفيه** دليل على أن الهم ما على المرء من الأمور الخير أو غيره **يوخذ** ذلك من أنه أول ما نظر فيه صلى الله عليه وسلم عند دخوله المدينة بناء المسجد الذي هو للآخرة وبعد ذلك بنا بيوته للسكنى **وفيه** دليل للفقراء الذين يقولون إذا هذا الفقير وخرج عن كل ما يملكه لما هو مأمور به فلا يحل تحلت ذلك اللفظ ولا يجوز له الخروج عنه من بعد ضرورة وبينه هنا دلالة على الوضوء وما يستوي به عورته ومثل ما يصلي عليه لا ما يجوز الخروج عنه يتعذر به وجه من وجوه الدين فلا يجوز لأنه دلالة في جميع أمور الدين فما فوقه عليه ولا أنه أعلم بعد الله فقر المرء بعد لا يجوز أن يعترض بالدين أمير وصلى الله على سيدنا محمد

قوله صلى الله عليه وسلم ينزل الدجال الحديث

ظاهر الحديث يدل على وجهين أحدهما أو ما أعظم الدجال من خرق العادة تكذيبا له عوله لأنها قاصرة **والثاني** ما أعظم الخلق الذي من قوله دليل على أو تكذيب الفتنة العظمى لم تضره والكل عليه من وجوه **منها** أن يقال ما قصر خرق العادة التي أعطي ثانيته وهي ما أراه من قتل الرجل المؤمن بالله فيقول قم فيقوم قبل يعد وعليه ويحتاج أن نذكر خرق العادة وما هو الدجال منها على الخير وعلى ضده وما انقطع منها **فأما خرق العادة** فقد تكلم العلماء عليها وهي على أربعة أقسام **قسم** يدل على صحة النبوة وهذا فرض يساعد لا كن نذكر من أجل المعرفة به لأنه من جملة أمور الدين **وقسم** يدل على الولاية وعليها الناس من هذا القسم عطلهم به **وقسم** يسمونه التسمية وهو استنزال الروحانية وخدمة بعض الكواكب الفلكية وهي أيضا مما كثير من الناس ولكل واحد منها علامة تعرف بها ولا يعرف لها أصل نوايا ولا معرفة بها **فأما التي** هي دالة على النبوة فمثل شرطها الغيب وهو أن يقول أنا نبي ومثل الدال على نبوتي أنا أفعل كذا وكذا لأمر الذي بعد عنه لا بد من ظهوره على ما ذكره علماء الدين وهذا لم يقع فيه لأحد دعوى لقوله صلى الله عليه وسلم لا نبي بعدي والذي هو دالة على صحة والولاية تظهر على يديه خرق عادة ومن شرطها أن يكون في حاله متبعا للسنة والسنن لأن الله عز وجل لم يخلق خلقا ولبابه عبثا لأنه عز وجل يقول في كتابه فإن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وإن خلقا إنما عن ضرورة دون غيب فلا يخلقه لأحد من بركة نصر النبوة لأن كرامة ظهرت لولي فهي معجزة لنبيه صلى الله عليه وسلم لأنه تحدى في اتباعه ظهرت هذا الغير **مثاله** ما ذكر عن بعض السادات حين وكب البحر فوقها عليه وكان المركب موسقا فحا للملح وكان معه وكتاب حجاج فسمع البحر يقول إن الملح يكيل علينا بالشهادة وهؤلاء الحجاج ركبوا بأجنبيتهم ليس علينا فيهم شيء ومن أجل الحجاج ونفع الملح من أجل أن نخلصه به فلما وصلوا أهم عزموا على أن لا يفرغوا الملح من على ظهر السفينة فيموا منه ما شاء الله ثم هذا البحر يبلغوا الموضع الذي كانوا قصدوا وطلبوا سواء وهو الملح فقال لهم اخرجوا الشهادة التي عليكم واكتالوا الملح فانقص منه عرمته لكم فيعلموا بوجه والذي على ذلك القدر الذي كانت به الشهادة عليهم وزيادة كثيرة فحمدا عنه فقال لأصحابه والله ما فعلتم هذا من أجل الضرورة أحياء لنفوس

هؤلاء المؤمنين واذكار يعدها لغير ضرورة فليس هم من الدين عند هم في منزلة الاولياء
بل هم في حزب شيطانهم وحشرهم من حيث لا يعلمون وهذا هو تحقيق من الله عز وجل
لانهم قد نصوا انه متى كانت عباءته من اجل ان تظهر له كرامة او استجاب له دعوة
او يعرف بالخير من اجل المنزلة فاولياء الله يزيد حبه والله على حرف واما الذي هي من
اجل المجاهدة فانه تظهر له كرامات ليست بنافعة ولا هكذا شيمة شعاع احدا
بصره فتكون في المؤمن والكافر وهي من اثر المجاهدة فان المجاهد نفسها يتسور بها الباطن
ويرجع القلب مثل المرءات الصقيلة ينطبع فيها كل شيء. فاما بلعام وما لم يكن في مقام
بلغها فلا ينطبع فيها ومثل ذلك وصف عن بعض الجوالين من الرجال انه بعض اسفاره مر
بحي يريد هبان فرءاهم فيه من كثرة المجاهدة يوقع له استعساء لتلك المجاهدة
فلما وقع له ذلك امر والخدم بالاقبال عليه واذ يحسو قراه ويخلو بيت تقعد هم
حيث اصنامهم فلما امر خلو بيت الاصنام وقع في خاطره تعظيمهم وقلة عقولهم لكون
لهم يعبدون تلك الاصنام فلما وقع له ذلك واذا هم يصبون على الخمر ليخرجه فلما
خرجه من حينه فتفهم من سرعة اطلاعهم على خاطره ولاكن لا يجاوز ذلك فكاشفهم
من الحضر واذا كانت المجاهدة على ايمان واتباع للسنة كاشف من العرش فما دونه وكان
تحت الدنيا كلها عنده كخردلة والحضرة يتصرف فيها كيف يشاء بحسب ما يفتح الله
عليه واما التي هي من طريق التسمية. واستنزال الروحانيات وعباءة بعض الكواكب
الفلكية فله علامات اما الذي يعبد بعض الكواكب فلكل عابد كوكب علامة يعرف
به مثاله الذي يعبد زحلا يكون لباسه اخس اللباس وافقره وعيشه وجلوسه
من تحت النسبة والذي يراءه في خاله الحال يكون من الزهد والورع وما هو الا مقتضى ما يقتضيه
معبوده، ويبقى على ذلك الحال قدر ما زحل الاقبال وذلك على ما يزعمون ستة وثلاثون
سنة على تلك الحالة التي بينت لا يقترب ازيد ساعة فيسعد عليه كل ما تقدم ولكل
واحد مما عدى هذه ايضا حالة تخصه الا ان هذا عنده هم اخس العلامات واما الذي
هو من طريق الروحانيات ليس له تلك الضرورة في اللباس وفي كرامته وانشراح النفس وحب
الرياسة وعدم اتباع السنة واختراع بدع يجلب بها الجمهور من طريق الحكمة وبواطن
النفوس وهو الخداع فان الله من ورائهم محيط. الا ان ليس على ظاهر حبهم لسان
العلم حاكما تحته هاجنة من كل الجهات واذا جاء مرة بحقيقة تقابلهم ما يشتهي لهم
منها شيء. وتنفر عليهم اوكثرها بحسب قوة ايمان الشخص وضعفه ولذلك اكثر
ما يخالف الجهال والذي هو خرق العادة مع اتباع السنة بحالة ملحة لا يغلب بحيلة ولا
مكر ولا قوة لا محسوسة ولا معنوية وامره بتوابه ولا ينقض والناس وجميع الوجود
عندهم كلهم على حد واحد كيف شاء ان يتصرف تصرف الا انه بغير دعوى الا متثل بامر
الحق والقوة الواصلة بها وهو اخوف الناس على نفسه الا عند ما تأتيه البشارة الربانية
وعلامته ان يكون اكثر الناس تواضعا واقبلهم لهم عذرا الا ما كان في الدين واكثرهم شفقة
عليهم ونفسه عنده اقل الخلق وشاهد ذلك الذي فيض ومنابع استخفاف ويخص
الناس على اتباع السنة والستر كثير الصمت الا فيما يعنيه كثير الغضة قليل الكلم ملاحظ
بقلبه الآخرة لا يرى لنفسه على احد حقا ويرى حقوق الناس قد تربت عليه تنشره اخوة
الايمان بالغيب والغيبة يغير من الكلام ويتانس بالوحدة يميل المعروف ويقبل الضرر بل لا يدفع

منه يجيء

منه يجيء كل شيء. حتى الارض التي يمشي عليها والسماء التي تظله واهلها كذلك لا يعرفه
في السماء اكثر واشهر حملة القرآن لا يعملون الا بسمعه بتوبته معصية
العلم كانه هو الذي جعله وتسره طاعة الخلق كانه هو الذي اجرها سورته
سورة بشر وحقيقة باطنه ملكيا نورانيا فاقد سيا ووصفه يقول منا الله عليها بما به من
عليهم برحمته ووحشا بعضهم وطالبه على سيرا فاحذروه الله وحبه ولم. فمن اجل الجهل الغالب
على الناس يعرفون القوم كل مزوا ومنه شيئا من خرق العادة من اي نوع كانت فالواطا طا ويقول
من سمع شيئا من معاملة القاسية من يعرف اهل الحقيقة فيعلم منهم لانه يعمل امرهم اما عملا
اذا اراد السلامة او يتسببهم الى الخير في القاسية فيعمل مع العوام من الخاصة فان الله عز
وجل يغير عليهم اشد الغيرة لقوله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم من اهان لي وليا
فقد بارزني وفيه دليل على عظم قدرة الله تعالى يوخذ له من قوله بنزايعض مشايخ
المدينة ثم يمنع من الدخول اليها وفيه دليل على فضل المدينة على غيرها لكونها تمنع من
هذه الفتنة الكبرى وفيه دليل على ان من قوي ايمانه لا يمكنه عمل البدع ولا السكوت
عليها يوخذ له من خروج هذا الرجل الذي اشهر له رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالخيبة مع انه لا يدخل المدينة وانه وحده لا يقدر على قتاله لاكن قوة ايمانه حملته على
ان يخرج ويكذبه بين اظهرهم وان كان لا يعلم هل يعود منه ام لا وهنا اشارة من طريق
القوم الذين يقفون عند السالم لا يلتفت الى الهالك فان التفت فهو في طريقه هالك وكذلك
الحديث نفسه ابزوجة حين اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه وابن عمه يسير عليه وسير
صاحبيه ازودا زادا وعلة ذلك ما اخبر الطاعون وصلى الله عليه وسلم ان صاحبيه تقدما ولم يقفا
وتوقف هو بزعمه ما يشبع نفسه الخبيثة بالبيات من الشعر وخيبها الموت ثم تقدم وقتل
كما فعل بصاحبيه رحمهم الله اجمعين ففوة الايمان تقتضي الفناء بامر الله عز وجل والوقوف
الشخص وحل وكذلك فعل ابو بكر رضي الله عنه عند وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومنع اولئك الرهط الزكوة وخطب بعد ما كان ظهر للصحابة رضي الله عنهم اجمعين
ان بالصواب في الوقت فقال ابو بكر رضي الله عنه وافوا كم والله لو خاتلتهم
بالله بروحه، فقال عمر رضي الله عنهم اجمعين فلما سمعت مقالة ابي بكر علمت انه الحق ومن
الله طريقا لما شرح له صدر ابي بكر هو من قوي الاية على النصر ما يكون الا بقدر قوة الايمان
وان ابا بكر رضي الله عنه لم يتم كلامه الا والمسجد قد امتلا بالعجاج وهو الريح وقيل بالتصفير
وهو كل بريشة الغبار وهو اشد ضررا منها وانتن وجوه القوم حتى خرجوا من حيطان المسجد
وقوله وجل هو خير الناس او من خير الناس الشك من الراوي وقوله صلى الله عليه وسلم خير
على احد الروايتين قد جعلت له الشهادة من الصلاة والصدق صلى الله عليه وسلم بالخيرية
وفيه دليل على ان الخيرية بقدر الايمان لانه اذا قوي الايمان علم قطعا لا يصيبه الا ما كتب
الله له فعند ذلك لا يرى في المباءة الى ما مر ويذهب الله فان الله عز وجل قال يصيبنا الا ما
كتب الله لنا هو مولانا وعلى الله فليتوكل المومنون وقوله فيقول اشهد انك الكذاب الذجال
انت الذي كما تزعم كما انك كذاب فهذا من اكبر الجاهلية بقوله الحق ولا يلتفت الى ما تزين
عليها وصار اليوم عند بعض المتسمين للعلم والخير يتركون قول الحق من اجل توقعات محققة
يترفع منها ضرر دنيوي فيلزم من شاهد حاله انه من شر الناس وقد اخبر به الصادق
صلى الله عليه وسلم حيث قال يا تي على الناس زمان يصبح الرجل فيه مومنا ويمسي كافرا او يمسي
مومنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا وهذا في الحديث مصدقا لقوله صلى الله عليه وسلم

ما اظل على
الصلاة

قول الله من اهان لي وليا فقد بارزني

على فضل المدينة
لرسول

المدينة والشام وما تبعه يقطر مكة عن المدينة ولم يختلف احد جواز موضع غيره صلى الله عليه وسلم
ايضا البقاع وانما الخلاف فيما عداه من البلدان واكل واحد منها بكواهما جاز ثم كلما
تحتم التساوي وبقيا سواء ولا فضل ايضا تحتم التعليل فظاهر الحديث يعطي التسوية في الفضل لان جميع
الارض بيضاء الله جل الله عن البلدين فدل على تسويتهما في الفضل وبوكده ان ايظا من وجوه
من النظر لانه ان كانت المدينة خصت بدفنه صلى الله عليه وسلم وافامته بها ومسجده بها
فقد خصت مكة بمسقطه بها صلى الله عليه وسلم ومبعثه بها وهي قبيله فتطلع شمس
نبوته المباركة مكة ومغربها المدينة وافامته بعد النبوة على المشهور من الاقاويل بمكة مثل ما
منه صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين بكل واحدة منهما **وفيه دليل** على كثرة ما يعلم
هذا اللغير من خرق العادة. **ومنها** كونه يطأ الارض كلها ولم يجئ او تكوز قاف منه في الارض هو
انه غلبها الا في اربعين يوما الا اول يوم منها كسنة والثاني كشهر والثالث كجمعة وباقيها الى اخرها
مثل الايام المعهودة. واما من كون قصر وقد سال الصحابة رضي الله عنهم نبينا صلى الله
عليه وسلم هل يجزينا صلاة يوم في ذلك اليوم الطويل الجواب فيه ذكره فقال اقدروا له
قدرها **ومنها** مثل ما تقدم في الحديث من الاحياء بعد القتل **ومنها** انه يزرع من جنبه ويحصد
من جنبه **ومنها** انه يمشي ومعه مثل الجبال من الخبز ومنها انه يكون معه مثل شبه جنة ومثله نارا
خير الطعام فمن ادرك ذلك منكم فليأت الذي يأتي بالجنة التي هي نار ومن دخل نارا فهي جنة **ومنها**
انه يقول للرجل اتبعني فيأتي عليه فاذا ولى عنه اتبعه ما الرجل فيتبعه فيظل ذلك اليوم
كبيرا وكبر الناس به من اجل ما اعطي من خرق العادة وانه لا يخرج الا بعد سنين فيظل اقتراب فترة
مطر ولا تنبت الارض شيئا ولهذا الحق كان اهل التحقيق لا يضرون الى ما يجري على ايدي من
خرق العادات وان كثرت وقد يجاب بعضهم منها ويطلب الاستغفار كما ذكر عن بعضهم انه
كان في بعض اسفاره وتعرض له بحر لا يجاز الا بعد مدة ولم يكن له ما يعطي لصاحب العبارة فمشى
فلما وراءه لم يبرح وقال اللهم ان كانت كرامة فاجره لنا ورجع البحر الى ما كان عليه
واخذ من بعض ثيابه واعطى لصاحب العبارة بما يجوز، والاخبار عنهم بما يشبه هذا كثير
وانما همهم في تحسين ايمانهم واعمالهم وكلب موازنتها بمقتضى ما اخبر به الصادق صلى الله عليه
وسلم مثل قوله صلى الله عليه وسلم من اخلص لله اربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على
لسانه **وقوله** صلى الله عليه وسلم اكثروا من الرقية ثلاثة الصلاة والتلاوة والذكر باز وجه
شرها ودلالة على الباب مغلوق وما يشبه هذه الحقوق فيها صلاح دينهم **وفيه دليل** على ان
اثر الحكمة فيه للتبرء تأثيرا عظيما ودلالة على عناية الربوبية بالعبودية **يوخذ** منه ان من
قول الملائكة على نفاياها غير كثيرا والله عز وجل فاح راجح سهاد وفتش. كما فعل الرجل في
الحديث قبل هذا الاكرام الملائكة فيه تأنيس للقلوب واظهار عناية المولى بالعبد كما فعل
عز وجل في حنين حيزا من الملائكة ثم قال عز وجل في حقهم وتطمئن به قلوبكم وما النصر الا من عند
الله فجعلهم من اجل الانس لما يعلم من ضعف البشرية وحقيقة النصر من عند الله جل جلاله **ومثل**
ذلك دلائل الطاعات عند اهل التحقيق تأنيسا وتقوية ورجاء في فضل الله تعالى وحقيقة
السعادة والخلاص عندهم بفضل الله وبهم هذا المعنى من قوله صلى الله عليه وسلم لن يدخل احدا
عمله الجنة قالوا ولا انت قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته **وقوله** على نفاياها في بعض
وجاجها **وهنا بحث** وهو هل الحد جل بصر الملائكة فلا يجوز ان يقربهم او لا يراهم ويكون ذلك
على سبيل الاعفاء للبشرية والقدرة هي المانعة له احتمل الوجهين معا والقدرة مانعة لنا **وفيه**

وفيه دليل على ان هذه الامة خير الامم لانه صلى الله عليه وسلم مزجها بهم الى قيام الساعة
انه لم يغير له من وجهه لهذا عوالا من المدينة وان كان في بعضها تخليط يوشك ان من
الله صلى الله عليه وسلم وفيه فائدة من وجوه لغوية وان خالفه اهل زمانه وبشارة له بالنصر لان
العلة التي من اجلها كان النصر له المبارك هي موجودة عندنا وهو قوة الايمان وفيه الحض
في الله **وفيه دليل** على ان قوة الايمان عند الضرورة هي تحويل على القدرة بخرقها ولا تستعمل
اثر الحكمة مع التصديق بثبوت اثر الحكمة والقدرة معا اما العدول عن اثر الحكمة فيكون خروجا
الى الملاقاة له به وقد دلت الشريعة التي هي مقتضى الحكمة على منع ذلك بقوله تعالى ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة **واما اثر القدرة** بقوله تعالى وما هم بضارين به من احد الا باذن الله **وقوله**
تعالى قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا هو مولينا فاسند الامور وهو الفضل لما لم يرد الله عز وجل
موت هذا لم يضره ولما اراد ثانية ان يمنعه منه بغير اثر الحكمة للاظهار قدرة تامة ليعلم
ان الله على كل شيء قدير **واما** قتله اولا فتحقيق لعظم القدرة لانه قد كان يقول القائل
لم يره ويجب عنه ويرى ان ذلك من خرق العادة للاولياء. **واما** اظهر الله عز وجل له من الكرامة
اربع واعظم **وفيه دليل** على ان العقيقة لا تضر مع الايمان ولا تزيده الا تعقيقا **يوخذ**
ذلك من كونه بعد ان اشد العقيقة وهو الموت وذلك الاحياء. ثم ان اراه خرق الافرة به ايمانه كما
ذكر هو بقوله والله قط ما كنت اشد بصيرة في اليوم فيه وذلك لانه كان عند قبل علم
يقين وصار الان عنده عين اليقين وعين اليقين للاهل الاحوال هو اعلاها كما قال الخليل عليه
عليه الصلاة والسلام حين قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي فاراد عليه السلام الانتقال
من علم اليقين الى عين اليقين فاستحق بذلك صحبة درجة الخلة **وفيه** تصديق بوعد يث
مسلم وان كان كل واحد منهما يصد وصاحبه الخ فان عليه الصلاة والسلام فيه تعرض
العين على القلب عروة اعودا فايما قلب نكت فيه نكتة سوداء وايما قلب
لم يشربها نكتة فيه نكتة بيضاء فلا تزال تسمع حتى يعود القلب مثل الصفا لا تضره فتنة
بعده ما دام هذا الصفا وفي الحديث صلى الله عليه وسلم وخرج يعاهد الله ورسوله صلى
الله عليه وسلم بمضرة القتل بالزام عهد الله **وفيه دليل** على ان من حال الدجال الدليل
على نكته فيه يوخذ ذلك من قوله لاتباعه اراينتم ان قتلت هذا ثم احييته هل تشكون في
الامر فلو كانت الالهية حقا بعد القلوب على التصديق لان القلوب كما يقتضي الايمان
اما بين اصبعين اي بين مزاولة الرحمن وكونه يهدد منهم التصديق على ربوبيته فما بيده بالهم
ضعف في قدرته وهذا في حق الربوبية محال **وفيه دليل** على اظهار قدرة الله عز وجل فيهم حكم
عليه بالخطأة انه لا تنفعه العبر ولا المواعظ **يوخذ** ذلك من ان الدجال اراد دعاء ذليل
وبوهيته اماتت الشخص واحياؤه بفعل ثم جاء ثانية ان يفعل فمنع من غير موجب ظاهر فكان
يجب عليه وعلى اتباعه الاكرار بالعقول انه قد جاء ما يكل دليله في عالم الحس ولم يقنع وعلى
فعله بما بقيت الادلة تتبع والمعكة الالمع السعادة ولا تنظر العقول والمعارضات الا مع
الشقاوة فنسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يعيذنا من الشقاوة وان يمن علينا بالسعادة
في الدارين ويؤمن علينا في السعادة بما يفضله لا رب سواه ولا معبود اغيره وصلى الله على سيدنا محمد
قوله صلى الله عليه وسلم ما من بلد الا سيطأه الدجال الحديث يدل على ان وجه طاء الارض
يجعل الله جل الا مكة والمدينة والكلام عليه من وجوه منها الدليل على تخفيف خروج الدجال
ومنها التساوي بين فضيلة مكة والمدينة **وقد اختلف** فيهما الافضلية. فمنع من ذهب يفضل
المدينة

دليل على ان حرمة البغي لا تنقطع الا مع الموت وقد مر عن قريب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج منها ثلثة الرجعات الثلاثة كل كافر وما قرره لم يقل كل عاص ومذنب **والدين** كتب ملة لنعم اجا بمعنى كتبه او ياة الارض لنقد سنة او الارض لا تقدس احدا [illegible] سر المرء عمله **ومن** لذ قصة سليمان وابو الدرداء قال بعضهم اطلب لنفسك ما [illegible] هم من محض على اعمل قال الا مور والله اعلم **وهنا** بحث بقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث رجعات ما معنى الرجعة هنا وما الحكمة به او لا يخرج الا في ثلاث ليس الا **اما الرجعات** فيحتمل ان يكون حسا او معنا واعني حسا ان الارض تحرك بهم كما تكون عند الزلزلة واحتمل ان يكون قوة فزع يجدونه عند قوله اليهم وقوله يمعن سباحها وهو الاظهر والله اعلم لان كثيرا مما يستعمل في الفزع مما قال في او الكتاب فيرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فؤاده وقد تكلما عليه او **اما** كونها ثلاثا فمن الثلاث كثير ما ذكره الاسبا. ما لغة ما لغير او ضر، وهو كناية عن كثرة الفزع الذي يلحقهم وتفرس الناس منهم مناكاز او كافرا ليس هي على حد واحد في الثبات وضده، فاكثرهم فزعا يخرج اولا والذي اقل منه نفرة واجلدهم اخرا وفيه دليل على ان حقيقة الثبات انما يكون مع قوة الايمان وبعد البلاء ويعود على الكل لقوله صلى الله عليه وسلم فترجف المدينة فيثبت المومنون ولا يستفز هم الكافر وزواما منافقون **وفيه** دليل على ان الكفر في الوقت يكون اكثر ممن يسكن في المدينة وان النفاق يكثر لهذا الوقت الا وفيه نفاق ما هو ولا بالمدينة كافر مقيم ولا يخلصها من ذلك عافية فعساك العالم اذا ذاك الوقت وكثرته **وهنا بحث** هل يخص بالرجف الا المدينة لقوله الرجال وحده، او يكون لكل رجال قبله رجفة لانه قد قال صلى الله عليه وسلم وبين يدي الرجال بين وسبعون دجالا فان قلنا ان الرجفة بمعنى تحرك الارض فيكون والله اعلم خاصا بتلك البقعة وقوله الرجال او قلنا ان الرجفة بمعنى الفزع فكل رجال يوجد لهذا معه لانه ما حمل الناس يتبعونه الا لخوف من ظهر هم فتلك رجفة واما غيرها من الرفع فتلك الرجفة موجودة في ارضهم غير انه لا يحتاج ان نخرجوا اليه كما فعلوا هنا لانه هو الذي يدخل اليهم **وقد جاء** ان بعض ما يكون له الايمان النفع به اذا اسبغ بقربه يقربا اذهب بنا نتفرج على هذا الكذاب اللعين فاذا وقعت اعين عليه انتفعوا وفي هذا نجوب شد يد من الغير والعطف على الغير منا ما اكثر منا ما ان يكون الغير منا ما ثم. للاكرهنا بحث وهو ان هؤلاء خرجوا وهم يعتقدون انه ربهم بعد ان كذبه به فعل به ما فعل فلم يزده فيه الا تخفيفا الكذب به لعبا ولهوا فلو كان قصد بقيم حقيقيا ما خرجوا على جهة اللعبة ثم ان الدجال اخرج من الايات العظام ما جعلهم له لهوا وهو عين اللعبة **ويترتب** على هذا من الفقه ان الاستهزاء بشيء من الايات موثر فورا الله ضعف الايمان ويخاف على دينه فاجل جلاله قال ابالله وايا ياته ورسوله كنتم تستهزئون. وزلا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم **واما** الاخر فيخرج مجاهدا بنفسه في سبيل الله لا يكذبه ويصدقه فوالله عز وجل وصل رسوله صلى الله عليه وسلم بمده عز وجل بالنصر منه والحماية بعظيم ايات الله واثر فدونه من ضخ ره الايمان والخير كله مع قوة الايمان منا الله علينا به بفضله **وفيه** دليل على انه ما تظهر حقيقة الدعاوي الا عند الامتحانات **بوخر** له من فتنة الدجال فان ما سبكون يستهزئ. وزيا الايمان ويدعونه فاذا جاء الدجال لم يشت اذ ذاك من الدعاوي شيء الا من كان ايمانه حقيقيا وكان عمله [illegible] على مقتضاه

باب الارض

[illegible] فال الصحابة رضي الله عنهم ما تامرنا او ذكرنا [illegible] الارض فيها [illegible] والشرب [illegible] الجوا الى الايمان وهم مومنون معناه لا تخف [illegible] قوية الايمان وهما يقوى الايمان الاعمال الصالحات فاذ يها النفع وبها الزيادة **وفيه تنبيه** او ينكر كل عاقل امر نفسه في زمانه للاذكار وما لا يحلوا من مزاجلة فخروا من اتباعهم وهو لا يعلم ويخاف ان سلم من الدجال او هو من اتباعه او هو نفسه من الجاحلة ولا يعرف الا فاقة ميزان الكتاب والسنة على نفسه على مقتضى ما قاله السلف الصالح ولا يكون مستند رجا وهو لا يعلم فيه خل تحت قوله عز وجل سنستدرجهم من حيث لا يعلمون والهدى اشارة على الله عليه وسلم حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا ويلزم الادب والخوف لا مر والله عليم وقد اصبحنا في زمان تغيرت فيه اكثر الخير وشعشعنا كرفه وقل فيه السالم الشوق واليه المآل عوز قبة او كما الله بالقبط منه بفضله لارب سواه ولا معبود يدعى وصلى الله على سيدنا محمد

وقوله صلى الله عليه وسلم من استطاع الباءة الحديث كما هو الحديث بحال على الامر بالنكاح وانه من سنة النبي صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم قال من استطاع الباء، فليتزوج والباء، في لسان العرب بالالف الممدودة هو الفزر في النكسب والنفقة على الاهل **وقوله** صلى الله عليه وسلم ومن لم يستطع فعليه بالصوم **وفيه** دليل على ان الصوم يقاوم النكاح ويضعفها لان النبي صلى الله عليه وسلم امر من لم يقدر على النكاح به وقال صلى الله عليه وسلم فانه وجاء والوجاء عند العرب وهو رض الانثيين كانت العرب فاخذ الصوم من النعم فتفعل ذلك بهم وهو الذي يقال له الخصاء فخص من فعل به هذا الاكر هذا الفعل يذهب شهوة النكاح بالكلية والنبي صلى الله عليه وسلم الصوم به لا بينه وبينه في التشبيه فش. ما لصوم من شهوة المشا والنسبة ان يكون ذلك فيه من كل الجهات بل يكون في صفته وزاجر والصوم فعل اخذ هو ذلك فيشا وهو كونه يضعف ما يجده المرء من تلك الحرارة القوية التي تغلبه واما كله فليس بر تفع كما يرتفع من الغنم ولاجل هذا امر النبي صلى الله عليه وسلم بالصوم للشباب على ما جاء في رواية غير هذه لان الشباب له من شهوة النكاح ما قد يغلب عليه بخلاف الكبير فان تلك المادة الكبر ليست عنده وانما معه منها ما قد يحل ان يدفعه عنه **ولاجل** هذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فانه اغض للبصر واحصن للفرج كما امروا به. غض البصر وتحصين الفرج شرعا لا كونه سببا لوجود الاسباب المعينة على كثير من بعض البصر وتحصين الفرج فلا يسهل عليه الامر على الشباب في هذه المجاهدة لا يقدر عليه الا من الذين قوي فاذا كثر الصوم فلت تلك المادة التي تغلبه فكان ذلك عونا له على غض البصر وتحصين الفرج الذي امر به **وفي هذا دليل** على ان الامر المامور بعمل الاسباب لاجل النبي صلى الله عليه وسلم امر بالتسبب في رفع حرارة ما يجده الانسان من اشتهاء البناء بالشاهد فاذا لم يقدر الانسان على ذلك فليصم فكذلك كل ما يكون للانسان فيه ضرر ويقع فيه او يتسبب في زواله عنه او ايقاعه باي وجه فقد رعليه من الوجوه التي عينة للاكر بعارض هذا قوله صلى الله عليه وسلم حين سأله ابو هريرة رضي الله عنه فقال ان رجل شاب واخاف على نفسي العنة ولا اجد للنساء. فقول ابو هريرة ذلك ثلاثا

مراده بقوله تعالى فسنيسره لليسرى وسنيسره للعسرى ومن ذلك انه قد يسر لاهل البر استبشى وقوى رجاؤهم في فضل الله لتضمنها هذه الاية ولقوله تعالى بعد وصف من يسره للعسرى اولا بعد بشرى بوجوب رحمة الله بجعل الرجا انما يكون لمن فيه ما وصف وما تضمنه تلك الاية وطاف الالم يسر للعسرى وهو انه قد يسر لاهل الشقاء فيعلم انه قد يسر للعسرى فيحتاج عند ذلك ان يمنع عما هو بسبيله ويرجع الى ربه بالتوبة والاستغفار ومع الاستعانة بالله تعالى لعله ان يتقبله وان يصرف عنه فيه من الشقاء والاثم بمنه وفضله فقد اجتمع الحديثان بحمد الله وانما المراد عمل الاسباب مع ترك التعلق بالتوصل عليها وفي اتباع السنة ولا استسلام لقضاء الله والله تعالى اعلم

وقال بعض الجهلة ان الاسباب التي عينها الله قد جرى الله عز وجل العادة ان يجعلها سببا لما بعدها فلا يحل لنا ان نعملها وانما ينظر النجات من ظن بربه الظن لا يعمله كما فعل ابراهيم عليه الصلاة والسلام الا ان يشاء الله عز وجل في كل جملة والا يمان والتفويض به لم يجعلوا عليه وكانوا في جامع المشيئة **وقد كان** عيسى عليه الصلاة والسلام على قنة جبل فاتاه ابليس اللعين فقال له انك تقول انه لن يصيبنا الا ما كتب الله له وانا ارمي بنفسي من قنة هذا الجبل فقال له عيسى عليه الصلاة والسلام انه لم يجرب العبد ليسير العبد يجرب مولاه **وقد كان** عثمان بن عفان رضي الله عنه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم قال له انتم تقولون ان الله هو يرزق وهو يميت فما بقعد نشيط وعمل فقال له رضي الله عنه هو كما تقولون واشتغلوا بعمله فهو ايسر لانبياء الله عليهم الصلاة والسلام والسلف رضوان الله عليهم ومن خرج عن حد الله فقد ضل عن الطريق لانه اذا اكثر من ان يعمله بقيوا فقد هلك لانه قد حصر القدرة وقد ضاع **وقد قال** صلى الله عليه وسلم لزيد حارثة اعمله الجنة فقالوا ولا انت يا رسول الله فقال ولا انا الا ان يتغمدني الله بفضل ورحمته **وقد** قال تعالى ومن يضلل الله فلا هادي له فاذا اراد الله عز وجل ان يكون صاحب هذا العمل من الطائر ومسيره يتمم له بالشقاوة ثم يقدر على غير ذلك كما كان يفعله بزيد وغيره كما اراد الامر الله يفعل ما يريد ولا يسئل عما يفعل وايضا اذا اخبرنا ان بعمله يصل الى موعوده فقد قطع بان عمله صحيح وذلك محض الضلال لانه زكى نفسه بذلك **وقد قال** تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تزكوا على الله احدا فان الله يقول في رجال ماتوا واتى الصحابة رضي الله عنهم عليه غير بعد موته ثم قالوا لهم بعد ذلك ولا نزكي فقالوا اخاف كل الكل يحارض هذا فقوله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الرجل يواصب الرجل فاشهدوا له بالايمان تزكية بحضه **والجواب** عن ذلك والله اعلم انه صلى الله عليه وسلم قال انهم اشهدوا له بالايمان اي اشهدوا بما ظهر لكم من امره واما الباطن والعاقبة فليس لكم الى ذلك سبيل والامر في ذلك الى الله عز وجل هو يزكي من يشاء بفضله ويعذب من يشاء. بعدله وقد قال تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم في كتابه وما ادري ما يفعل بي ولا بكم وقد قال تعالى لا يسئل عما يفعل هذه الاية فمن لها الرفاب وذلك لها مع كثرة الاعمال واخلاصها فما هذه الامة فلم يبق النجاة الا بفضل الله وكرمه لا بالعمل ولا بكثرته لاكر بقي العمل فيه بشارة للمؤمن وليس له على

مراده

امره ولم يستطع النكاح بالصيام ولم يأمره بما يحتال على النكاح وبتسببه لتحليله
لكونه افضل وانما امره بالصوم ﴿وفيه﴾ دليل على ان الفضيلة في الاعمال لا تنكسر من جهتها
من جهة عاملها لان هذا الذي لم يستطع النكاح امره النبي صلى الله عليه وسلم
بالصوم والنبي صلى الله عليه وسلم امر احد الامرين فرسم خطه الربه وان نكسر فالفضيلة الصوم
في حق هذا المأمور به فذلك ظاهر من حيث لا يحتمل ولا يخفى انه اذا لم يستطع النكاح
مع قلة المبه فالصوم يعينه على هواه وسبيله لانه فيه الا قليل من النفقة والاضعاف لما
في النكاح فانه اخف عنه هذا ان لم يوافق فقد سكن خاطره وقطع الوسواس عنه فبقي
باطنه مشتغلا باخرته مقبلا بكليته على ربه وهو المطلوب من العبد لو لم يأمر بالنكاح
لكان ينبغي ان يحمله واشتغاله بعوريه كالتدبير ويحتال بالتكسب والنفقة وهو
عاجز عنها فتكثر عليه الوسواس ويتعذر باطنه بتدبير دنياه ويخلي من تدبير اخرته
وانما ينظر الافضل في الاعمال من جهة ما فضلها الشارع صلى الله عليه وسلم حتى الفترة
على كثيرها وان كان احدهما يعجز عن بعضها والذي يبقى منهما بعد عليه هو افضل في حق القادر
قال بعض العلماء في رجل يبقى له ليس له غير درهم واحد فيتصدق به على رجل وآخر رجل
له مال فتصدق منه بالف دينار ان صاحب الدرهم افضل ﴿ويباح﴾ فضيلة او صاحب
الدرهم ليس له غيره ونيته انه لو كان له اكثر من ذلك لاخرج عنه والآخر تصدق
وبقي له ما يتسع فيه فهذا فضل الذي يخرج عن كل ماله عند الله لان الدرهم الواحد
بالنسبة الى الباقي من المال الكثير فكذلك الصوم لما لم يستطع الباءة مع الغنى يستطيعها
فصار هذه المزية وكذلك لم يتبع هوى في كل الافعال بالنظر الى هذا البحث وهو يجري في كل
ذلك كانت الافعال كلها منهيا او اخروية وان وقع التحقيق بينها الافعال كلما
ما يكون منهيا اذا حسنت النية فيه والاعظم من يكون الله تعالى خالط من التسبب
فيها والتسبب فيها لا يخلو من احد امرين اما ان يكون للاهل او لغيرهم فان كان لغيرهم
وكانت نيته ان يجعل ذلك عونا على طاعة ربه كما ورد في الاجر الكثير
لقوله صلى الله عليه وسلم من بات تعبا فاصبح يطلب الحلال بات مغفورا له وليلة القدر
ترقب في السنة كلها وجاء في مغفرة الذنب وهذا قد يحصل له هذا كله الا البعض الذي
فعل ولا شك انه للاخرة لا غير وان كان صاحبه ممن له اهل وعيال كان له من الخير ما هو
اكثر من غيره ممن تقدم لقوله صلى الله عليه وسلم ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها
الا الهم في طلب العيال وذلك بعض ما يكون على لسان العلم فاخبر صلى الله عليه وسلم
بان هناك ذنوبا لا يكفرها شيء الا طلب الوفود بعرفة ولا فيما ليلة القدر ولا غير ذلك
لانه اتى بلفظ هي للنفي كما تقدم في التصرف كله للاخرة لا غير لان على تلك
الشروط المذكورة ﴿ولاجل﴾ النظر الى هذا المعنى وعفو النية به وجد بساط اهل الصوفة
وامثالهم واهملوا الدرجات والبسط على غيرهم وهم وغيرهم في الاعمال سواء لانهم لا
يتحركون حركة الا لله وبالله وبرد ان كل ما يحركون به للتستهم هو قربة الى ربهم
لاجل نظرهم الى ما اشرنا اليه ﴿ومما يبين﴾ لك ذلك بعض حكايات نتمم فائدة ذكرها
بعضهم انه لما احتاج الناس الى الاستسقاء مرة كثيرة الفحط ارسل الى اخ له في الله
يسئله ان يرغب الى الله عز وجل ويتوسل اليه لعله ان يرحم عباده فلما اتاه هذا
المرسل وجد هذا السيد المرسل اليه في سبب من اسباب الدنيا مشغولا به ويدخل
ليدا الى منزله

الى منزله ويخرج نهارا الى بستانه فتعجب الرجل من وده وكيف يخرج السبب على هذا الحال وهو
يستسقي به فمكث يلتمس ان يعلمه جوابا ثم اراه الرجل الانتظار فسأله الجواب فقال له
قاله لو علم انه يخرج من نفس لغير الله لقتلت نفسي هذا هو حاله مع ربه ومن اين
العوام يظن انه مستغرق في دنياه وهو عري عنها خالي القلب منها هو مع الناس بجثته
مع الله بقلبه وروحه كله ذلك اصله النية وتحريرها والكلام معها ولولا ذلك لكانوا
في تصرفهم وتكسبهم هم وغيرهم سواء في الاجر وغيره ﴿وقد قال﴾ صلى الله عليه وسلم
الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فكانوا رضي الله عنهم نعم الخلق فيما عليه
مثاله ما قال عز وجل في كتابه وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب صنع
الله الذي اتقن كل شيء وكذلك يرى الاعمال في نسبهم وتكسبهم ويراهم يسوونه
ويجيدونه في جلي الامور وخفيها فيضن انهم معه بالكلية وليس كذلك وانما الناس
كذلك واسرارهم تحول الملكوت وقد كان منهم من يقطع من المقامات ما قدره وهو
مع اعماله يجيد توفيهم ويوفيهم لانه لا يكون هذا الا لاهل القوة والتمكن منهم في الاحوال
الغيبية بكشف الله لهم غوائلها بما خوفها منهم فيهموا عنه ما راموا منهم فاجابوا الله
من غير وهم حصل لهم او فاز نصيب من ميراث نبيهم صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه
قال في حقه ما زاغ البصر وما طغى ﴿وقال﴾ صلى الله عليه وسلم تنام عيناي ولا ينام قلبي
فكان صلى الله عليه وسلم في النوم لا يغفل وجبل طبع ما طبعه الله عليه من ذلك
ولم يحسنه عوائد العبودية وكان صلى الله عليه وسلم يمزح مع النساء والصبيان
ويؤنسهم ويباشرهم في تدبير امورهم وسره في الملكوت يجول حيث اراه الله عز وجل
به ومن تقدم ذكرهم اخذ وامن هذا او فر نصيب لان كل من تكلم على بعضهم انه مرده
وسلم للسبيل لاخذ الوصول اليه وما يشهل لهذا المعنى ما حكي عن بعضهم انه مر به
فكرة بسري بسري الى قاب قوسين او ادنى وسمع الله هنا سري بعبده ليلا
سري بسري ونسأل الله ان يتبع بنا التابع والمتبع بيننا كما ما بينكما في الاتباعية وما يشهل
لذلك ايضا ﴿ما حكي﴾ عن ابراهيم بن ادهم رضي الله عنه انه كان قاعدا في مسجد وواحد مما
كان يلوذ به قام يصلي فمر بعض من كان هناك من اهل البعض شيطانا بين خارجين من المسجد
واحد منهما يقول لصاحبه الا تخل بنا نوسوس هذا المصلي فقال الآخر يجوز في نفس هذا النائم
فهو لا يعي بهذا المصلي ولم يقف على الدخول المسجد خيفة من تفسير ابراهيم لبلاويه
واذاه الا محضورهم في كل احوالهم وبحال ما تم فتسأل الله عنه وقصده الا بخير منا
من ربه كانهم واوزعنا عليهما ﴿وفيه﴾ دليل على ان الموجب للنظر هو قوة شهوة
الجماع بوجوده لما من قوله صلى الله عليه وسلم واعف للبصر ومما يقوي ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم وفاء الغير النظر والفرج يصدق ذلك او يكذبه ﴿وجه﴾ اخر وهو
انه لما كان غض البصر مطلوبا بمقتضى الامر من لم يقدر على ذلك بالتسبب ﴿وجه ثالث﴾
هل يكون غض البصر لابتداء النظر من الامر لا غير ﴿فالجواب﴾ او هذا في الخبر وقد يكون غض البصر
بان يغمض واسه حتى لا يرى احدا او كان المعنى الجارحة او كان المعنى الجارحة مع سكون
البصيرة لذلك الشاهد ﴿مثل﴾ قول بعض اخر مثل شدة الخوف والتأمل ﴿كما روي﴾ عن
الثوري رحمه الله انه كان اذا مر به خاطر لغير الله يضرب نفسه بقضيب فربما كان يضع
على نفسه في اليوم الواحد جملة من القضبان ووجوه كثيرة لما كره النبي صلى الله عليه
صلى الله عليه وسلم هو اعلاها وابسرها ويكون من باب التنبيه بالاعلى على الادنى ﴿وفيه﴾ فائدة اخرى

انه دواء وهو بنفسه فالذي يقع على انه يكون دواء وهو صاحة فهو اولى ومن هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم داووا مرضاكم بالصدقة داووا قبل البلاء بالصدقة وما ذكرنا هل هو من اجل الفقير وبعض الناس على احد هذا بن الامرين ويقعلهما ولا يقع له بهما غرض صحيح ولا غرض فاسد فيقول فعلت السنة وما يلزمني اكثر ويترك نفسه سليمة هذا الذي انا هذا امنه صلى الله عليه وسلم تنبيه على التسبب في توفية ما امر العبد به **ومبحث آخر** انه ليس المراد من الحفظ مختص بما يتعلق بالعضو بل يدخل الجوارح كلها مطلوبة بالحفظ لقوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا وانما نبه صلى الله عليه وسلم بهاتين العضوين لانهما اعظم الجوارح فيهما لانه من استقام منه هاتان في الغالب استقامة الغير ومن لم يستقم منه هاتان قلما يستقيم استقامة بقية الجوارح وصلى الله على سيدنا محمد وآله

الحديث **قوله تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم** ظاهر الحديث يفيد بانه تأخير السحور من السنة لان النبي صلى الله عليه وسلم تسحر وكان بينه وبين الفجر قدر قراءة خمسين اية وانما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم كان ابعد النظر ما هو اوجه لامته فيعمل عليه لكفاية نهم وتحوزه صلى الله عليه وسلم من جملة الاكتساب نعم لانه لو لم يتسحر لكان ابعد اهل الفضل من امته لا يتسحر وذلك انما يعم له فقد يكون على بعضهم في ذلك مشقة لانه ليس كل الناس يقدر على ذلك وكذلك ايضا لو تسحر في جوف الليل لكان عليهم في ذلك مشقة اخرى لان المرء اذا كان في جوف الليل فالغالب عنه انه ينام بعد الاكل وليس كل الناس يقدر على السهر والنوم عقب الاكل فيه ضرر كبير على البدن لان مجاري الطعام تطلع الى الدماغ فيثقل من ذلك علة او مرض ولو سهر الانسان من وقت اكله وكان الاكل في جوف الليل لوجد بعد ذلك مجاهدة لان الاكل اول شرب يشتد عياف النوم فيكون ذلك سببا الى ان يكون النوم يشتد عليه وقت الحاجة الى العبادة وهو وقت صلاة الصبح وربما يغلب عليه النوم من اجل هذا الطعام الذي يكون في المعدة والمجاورة التي تطلع الى الرأس فاذا كان كذلك فقد يضربه النوم عن صلاة الصبح فيترك الاكل في ذلك الوقت فيه سببا الى ايقاع الصبح فداء وقتها المختار سيما صلاة الصبح الذي المستحب التغليس بها وان هو لم يقم فانه يحل مجاهدة في قضاء صلاة الصبح بالنوم والمطلوب بالصلاة في الصلاة الحضور بالقلب فاذا كان يجاهد النوم لم يبال له مع ذلك حضور **فلاجل** هذا المعنى اخر النبي صلى الله عليه وسلم السحور الى قريب من الفجر لان المرء اذا تسحر في ذلك الوقت لم يتوسط بينه وبين الصلاة الا قدر ما يخف هنيهة فكان ذلك سببا الى ايقاع الصلاة بحضور لانه ليس معه في ذلك الوقت ما يزيل عنه ذلك لان الصلاة وقعت عقب الاكل وانما يقع النشوء بشيء بالاكل من جملة النوم بعد الاكل بزمان يسير بقدر ما تقع مجاورة الطعام الى الدماغ لانه اذا وقع الطعام كله في جوف النهار فاشعارا له من الضرر مرة واحدة من النوم ويحمل له بذلك ما يذهب بخيره وهو تركه للنوم بعد الاكل وتركه للنوم وزيادة في العمر كان النوم هو الوفات الصغرى **وقد قال تعالى** وهو الذي يتوفيكم بالليل يجعل النوم وفاة والعاقل مهتم فيه على الزيادة في عمره ولو بنفس واحد فعل ذلك فان التاجر انما هو انما عند الناس ابدا يقال تاجر حتى يحافظ على راس ماله ويكون عارفا بالتجارة والتاجر الخفيف هو الذي لا يتجر فيما يفنى وهو له يتجر فيما يفنى والمفلس راس ماله هو عمره فيحتاج الذي يحافظ عليه وحينئذ يكتب الربح للذي التاجر انما يحافظ على راس المال فاما اذا حصل له راس المال وحينئذ ينظر في الربح والمرء متى كان لا يحافظ على راس ماله الذي هو عمره فيحذر من كثرة النوم

النوم والغفلات فان الاحتراز من هذه الامور انما يكتسب بالاعمال الصالحات **وقد** اخبر عز وجل في كتابه بانهم هم التجار حقا بقوله عز وجل يا ايها الذين امنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم دلالة الخ ولا شك ان من فاز بالجنان ونجا من النار وحصلت له المغفرة من العزيز الغفار فانه لا محالة هو من الرابحين **ولقد** اوحى الله عز وجل الى داود في الزبور عليه الصلاة والسلام في الزبور يا داود ومن مات جوعا فهو في الرابعين فانظر كيف اخبر امره بقضية من كثرة الغفلات فهو كالنائم سواء لقوله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت فشبهه بالميت وان كان مستيقظا لاجل ذكره عز وجل عباده ربه فيكون راس ماله فيه وهو لا يشعر حتى لا ينفعه فانظر كيف شبه حاله وقارب الجوع في قيل له كذا **واما من نام** والليل الحاجة التي لا بد للبدن منها فاصاب ذلك النوم بعادة وخير فيه وصلاته وذكره على حد واحد في الاجر **يشهد** لذلك فقه الصحابة رضي الله عنهم وهما ابو موسى الاشعري كما ارسلهما النبي صلى الله عليه وسلم يعلمان الناس الدين ويقرآن الاحكام فقضيا الوقت ثم اجتمعا فسأل احدهما الاخر عن حاله فقال ابو موسى الاشعري افرأ القرآن قائما وقاعدا وماشيا ومضجعا ولا انام وقال معاذ انام اول الليل واقوم اول ما احتسب نومتي كما احتسب قومتي فلم يسلم احدهما للاخر حتى اتيا النبي صلى الله عليه وسلم فذكراه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي موسى الاشعري هو افقه منك يعني معاذا الخ كان ينوم ويقوم ولا يخلو عليه السلام على اي حالة بعد افقه الا انه اخذ بما هو الاقرب الى ربه واحب اليه هذا هو حال البالغ للضرورة التي من كثرة البشر ولا عنا له عنه واما غير ذلك فهو نقصان من العمر فقد تقدم ان السحور في ذلك الوقت فيه خير كثير بعد ليل ما اشرفا اليه وايضا فان السحور في ذلك الوقت فيه عون على قيام النهار لانه اذا تسحر والفجر قريب اصحت العون بالطعام **وان يحتاج** الى الطعام والماء يشتهيه اخر النهار فلا تعد النفس ولا الشبكان سبيلا على هذا من قبل انه لا ناخذه الحاجة الى الطعام الا الى اخر النهار فيكون وقت الافطار قريبا عليه الا تنظار في ذلك الزمان القريب ثم انه متى تركه تلك الحاجة الكلية فاذا كان الامر على هذه الاسلوب كان حاضرا في يومه ذلك عريا عن الوسواس ورد النفس وانه بخلاف من لم يتسحر او تسحر في جوف الليل لان المعدة تصبح خالية من الطعام ويصبح وهو عطشان الى الاكل فيقاسي يومه ذلك مكابدة ومجاهدة مع النفس من قبل ما تشتهي الراحة لانه اذا جاع اكثر عليه الشهوات ويجد الشيطان عليه سبيلا في الوسوسة بذلك وقد يغلب على بعض الناس من جهة الصفراوي لا يحتمل ذلك فيغشى عليه فيكون ذلك سببا للافطار في ومضان **واجل** هذا المعنى الذي اشرنا اليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال موروا منكم امراة تحبب فليات اهله فان الذي عند اهله لا خير لان من المراة فتنة الشهوة القوية هو التي تشوش له ما تشوش من ايقاع الخلائق فان هو اتى اهله فقد زال عنه ذلك اللام الكاذب فان كانت المراة التي رآها الجمال ليس عندها ما عند اهله لم تبق النفس شغوفا بها كما كانت وهو فاز على الذي ما بقي من التشوف الى الغير ان بقي والسحور فيه تشبيه من ذلك لانه اذا تسحر وكان على الحال الذي ذكرناه صار يومه من الشهوة الى الطعام الا قدر ما يكون عليه وزواله عنه واذا هو لم يتسحر كان على الحال الذي ذكرناه وذلك نقصان سببا ومضان الكتاب فيه من العطايل ما قد علم

يصام اليوم ويكون فيه حاضر القلب مع ربه ساهيا عن صومه فتفسه ليلا يزور عنه
يوم لا يجلف منه وفي شعور النبي . صلى الله عليه وسلم مع الصحابة دليل على تواضع النبي
صلى الله عليه وسلم انه ربما اكل مع اصحابه وهو لا يشعر
تواضعا منه نعم وفيه دليل على ان المنة . بالنيل للحاجة لا كراهية فيه كما ان الصحابة رضوان
الله عليهم اكلوا مع النبي . صلى الله عليه وسلم بليل ومعلوم ان منازلهم كانت في الصفة
والضيق موجبة لا يبيت بعضهم عنه بعض غالبا ولا حرج هنا نبي عنهم النبي . صلى
الله عليه وسلم عن الجلوس في الطريق وقالوا ما لنا بد انما هي مجالسنا لانهم كانوا اذا اراد
احدهم ان يجتمع بصاحبه لم يجد الى ذلك سبيلا من ضيق بيوتهم غالبا فاحتاجوا الى الجلوس
في الطريق للضرورة واجتماع بعضهم مع بعض في النظر فيما يصلحهم فلما نهوا عن ذلك
لهم عليه انهم خرجوا بليل حتى اجتمعوا في موضع تسحروا فيه ويحتمل ان يكون تسحروا في
المسجد الجامع او في منزل النبي . صلى الله عليه وسلم او في منزل احدهم وتقدم بيان الجواز
بحسبه اية فيه دليل على ان الصحابة رضوان الله عليهم كانت اوقاتهم مستغرقة في
النفع لانهم قد وا الزمان بتلاوة القرآن فلو كانت لهم عادة تغلب عليهم اكثر من
النفع لقد وا الزمان بها ولو كانت قلوبهم متحفلة بغير ذلك لقد وا بذلك ولما
كانت اوقاتهم مستغرقة في انواع النفع وقلوبهم متعلقة بذلك قد وا الزمان بالقراءة
لانه ابلغ الوجوه النفع واذا كان احد هذه الاشغال قلبه متعلقا بالنفع لانه لا
الشغل اما كان هو الغالب على اللسان والقلب به متعلق فتقدير الزمان لا يعرفه الا به
غالبا ليس ذلك عليه وفيه دليل على ان المرء لا يخاطب كل شخص الا بما يعلم انه يفهم
عنه لانهم قد وا الزمان بالقراءة التي هم كانت الغالب عليهم ولو كانوا قد لغة الامم
غير اوسط لكان التقدير بغير ذلك لما يعلم انه يطرأ اليه وهو لا الى الذهن لا ان المكتوب هو اصل
يدل الى فهم السامع فلا يقدر ذلك الا بما يعلم انه يطرأ اليه مسألة قد الغداء لا يفطر
القراءة او قد وله الزمان بالقراءة لم يتحصل له من ذلك التقدير فائدة لا يقدر بمقدار الزمان
المشار اليه فيكون المراد انه اجتاب طاعته على قدر فهمهم وبحسب ما تتوصل الفاهمة اليه
ولا يعامل الناس فيه بمعاملة واحدة فان ذلك من الخطأ والغلط فان علم طاعته في
المثل انه يجيز الحياكة وهي الغالبة والتجارة قد وله الزمان بذلك فيقول له قدر ما
كذا وكذا او نحي كذا ان كان نجارا او نحو كذا اذا كان قزازا افتداء بمثل الحديث ثم
في بحث وهو هل الالف واللام في الصلاة الجنس او للعهد احتمل الوجهين فان كانت للجنس فيكون
الصلاة هنا قابلة ويكون على هذا الوجه من السنة ان يكون اثر السحور صلاة قابلة وان
كان للعهد وهو الفريضة فيكون معنى قولنا الى الصلاة اي الى التاهب لها من طهارة وخروج
الى المسجد لانتظارها لانه في صلاة ما كان ينتظر الصلاة ويترتب على هذا من الفقه ان
يكون السحور بقرب الصبح حتى يكون ما بعد الا الا شيئا ما الصبح عنده فراغه من الاكل للاجل
ان السواك طاعته عن الاكل ان امكن حتى يعلم اي قدر يبقى له للصبح عنده فراغه من الاكل
لانه لا يمكنه الا تباع الا بعد دخول الوقت وفيه دليل على ان من اتباع العلم وهو الاخبار الحالية
المتكلم بامر فيه احتمال ان يفسره للسامع حتى يزيل عنه ذلك الاشكال يوخذ
قال الراوي ثم قام الى الصلاة احتملت ثم ان تكون على المشهور من بعد اتمام لم يقوموا الى الصلاة
الا بعد مهلة واحتمل ان تكون ثم الى الانتصار من الاتيان بفعل الا قاتي بينهما ومثل السامع
على قدر الزمان

على قدر الزمان الذي صار فيه من السحور واما عكسه من الاكل الى السحور فذهب الاشكال والله
اعلم ان الام ايضا الاذان انما هي للصلاة الى النبي . صلى الله عليه وسلم يقول ان بلالا ينادي بليل
فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وكان لا يؤذن الا مع الفجر وسواء هذا او هو نحو
الاذان الذي يمنع معه الاكل والشرب وفيه بحث . احر الا صيام لم لا يجمع الصيام من
الليل وقد مر هذا وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث . احر لا صيام لم لا يجمع الصيام من
الليل وقد تقرر من الشريعة انه لا بد للصائم ان يمسك جزءا من الليل قبل الفجر ولا يحسبه
واجبا لكونه صلى الله عليه وسلم قال ما تقدم ذكره وقد يتوقف فيه هنا او فعلا وفيه
من الحكمة او من كل شيء ما خرجه على عادته او من الرفق به ان هذا عليه لان الصوم خروج
من العادة فيرفق بمبدئه السحور وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
عن ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه الى النبي . صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان
من غير علة ولا مرض لم يقض صيام الدهر وان صامه الحديث تقدم ما هل الحديث
يقيد او نحو افطر في ومضاف متعمدا من غير علة ليس له كفارة تكفره لانه قد فاته يقضه
صيام الدهر وان صامه وصيام الدهر اعظم ما يكون من العبادة عوضوه فلا اليوم فمن انه
لم يجزه له عن يومه الذي افطر فيه ما يغني عنه له من الكفارات وقد اختلف العلماء
هل عليه كفارة ام لا فذهب الشافعي رحمه الله الى ان الكفارة عليه وهذا الحديث
يشهد له بذلك لكنه قال بالقضاء . وهذا الحديث يرد عليه لانه قال فانه لم يقضه صيام
الدهر فاذا كان صيام الدهر لا يجزيه فما يكون اليوم الواحد بالنظر الى هذا وذهب
مالك رحمه الله الى وجوب الكفارة قياسا منه على الجماع الذي ورد الكفارة فيه على الصيام
نص منه صلى الله عليه وسلم فقال الاكل مثله او اولى ان تكون الكفارة فيه والله اعلم
او الحديث لم يبلغهما ولو بلغهما لذهبا اليه ولتكلما فيه فلما ان لم يتكلما فيه دل على
انه لم يبلغهما صحيحا مثله رحمه الله الذي يروى احاديث ثم يترك العمل بها لاجل العمل المتصل
وهذا الحديث مؤاكد ما عليه في النفل اذا نقضه وما ذهب اليه والله اعلم ان الافطار
في ومضاف متعمدا ليس له كفارة كما هو في اليمين الغموس هذا نص
صريح في الفقه والفقير وعملا على الحديث لا كرفوع الراوي وبه قال ابن مسعود بدليل على ان مسعود
خالف غيره في ذلك اذا انه لولا انه اختص به وحفظه وذهب اليه وغيره من كان في وقته كما
كان الراوي انه هو الذي ذهب اليه وفرط ما عداه فعلى هذا الحديث كان عند هم منسوخا
لاكثر تركوا العمل به لما ظهر من الترجيح فاذا قلنا بهذا البحث فيكون الحديث قد بلغ الى الا
بنية لا كثر فقه نقلوه ولم يتكلموا فيه لما ظهر لهم من المصلحة في ذلك اما العصر فانه
قد ترك العمل به واما غيره ذلك وقوله من غير علة ولا مرض العلة هي كل عذر اباح
الشارع صلى الله عليه وسلم به الافطار والمرض ناكيد في العلة وهو ما كان من ادم
من الضعف فيمنعه من الصيام وفقه اختلف العلماء في المرض الذي يقصر له وقد ذكرت في
كتب الفقه وفي مساق هذا الحديث دليل على قضاء ومضاف اذا ان يوما منه لا يعدله صيام
الدهر فاذا كان اياما عليه في هذا الفضل والمزية فيجتمع اللبيب ان يكون في اياما منها
حاضرا منفطعا للتعبد وكذا جاء . اذا الاعمال ايضا تتفاضل فيه وقد قال صلى الله عليه وسلم
يوما عند صعوده الى المنبر امين كرر ذلك ثلاثا فقيل له في ذلك فقال اتاني جبريل عليه
السلام فقال في مواضعه ومضاف فلم يقبله بعد الله قال امين فقلت امين ثم ذكر
اشيء بعده ايضا فيحتمل والمرء قليلا بد خل عليه هذا الدعاء فلا امر فيه على

فهو بيزا ما متعرة الذنب او الخسران وبالله حول ذلك ... هذا وبالله التوفيق وهنا بحث
وهو انه يكون معفو قوله لم يفضه صيام الدهر وان صامه اذا ان الفضيلة التي فاتته صيام هذا
اليوم الذي هو كله لا يقوم مقامها وان كانت الكفارة مذهبة لما وقع فيه من ذلك فلا يلزم
تحسر فيه لانه سلمه ان ما حصله المولى خلق من خلقه من فضيلة لا يكون ... يعود
له منها عوض غير من العبيد وان كان اكثر منه ثوابا لا يحصل له تلك الفضيلة اعاضة مثال
ذلك لو جاء شخص لا يحج بيوم النحر ويتصدق مثلا بالف درهم او دينار فيفوته فضل الاضحية
وما جاء فيها يحصل له فيها او نويت انك تبتاع الف دينار انها بعد لا من الاضحية لك
يكون له بها ثوابا الاضحية ولو اشتريت اضحية منها بدينار لكان لك خيرا من تلك الصدقة
بالالف وان كانت مقبولة لقوله صلى الله عليه وسلم ما عمل ادمي عملا يوم النحر
افضل من اراقة الدم بفضله انه مالم يفضله الشارع صلى الله عليه وسلم فليس كما
ذكرت ولا يكون ذلك ولذلك كان ملك يرغب للمسافر ان يصوم في سفره وان الفطر له مباحا
شرعا ومذهب الامام غير بين الاكل والصيام لانه قال فضل ايام رمضان ولا توجد في غيره
فهذا فيه تسكت فيه الحديث من وجه ما وهو الاحوط وفيه دليل على ان افضل العبادات
هو اتباع ما امر الله به يوخذ ذلك من ان صوم الدهر ولا بد لا يشق من صوم يوم وفطر آخر كما قاله
وفيه دليل لاهل الصورة الذين يقفون لوزن كاعة العارف بامثال وكما عند الجهل شهوة كان الشهوة
التي حلت على اكل اليوم متعمدا فانه لا يشق عليه بالامثال هو الذي حمله
(السادس) على الالتزام لا ... في توفية الامر لا غير وفيه دليل على ان ما يقع من المخالفة
حقيقة فصاحبها مع وجوه الفضل فيه لا تخيره من الفضل ما فاته وان تاب يوخذ من
قوله فصام وافطر هذا وجه من وجوه التوبة وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى
على العفو سواء ما كان من الربح فلا يعود اعلى مثله الا ان يتفضل المولى وعلى هذا يجيء ... قوله صلى
الله عليه وسلم التوبة تجب ما قبلها اي تقطعه ومنع ما كان من الاثم والعقاب لا انها تحي ما فاته
من الخير ولذلك قال اهل المعاملات لو ان شخصا بقي في باب مولاه عمره وعمل ساعة واحدة
لكنت وما جاءته في تلك الساعة خير مما لانه لعل تلك الساعة كانت فساعة النعمة ومنها او
فتلك النعمة ما يلحقها غيرها او انت نعمة اخرى وقد فاتت فلذا وخص نفسه منها او
يلتمسها على من تخلف عن باب مولاه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال اوصاني خليلي بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل
ايام الحديث كما الحديث يفيد الحض على صيام ثلاثة ايام من كل شهر
وركعتي الضحى وايقاع الوتر قبل النوم الخ الذي صلى الله عليه وسلم اوصى بذلك ابا هريرة رضي الله عنه
وما اوصى به صلى الله عليه وسلم فهو مما يحب منه في الامر فان قال قائل لم اوصى الذي صلى الله
عليه وسلم ابا هريرة رضي الله عنه وحضه بداءه وغيره مثل ابي بكر وعمر وغيرهما من الخلفاء
قيل له انما تركهم من قبل انهم كانوا يجيئون الى بيت صلى الله عليه وسلم او صحبته لانهم قادرون
بعد النبوة تعلموا وعلموا وورثوا الخ صلى الله عليه وسلم واخذوا عنه مباشرة او غير ذلك
وقد قال صلى الله عليه وسلم انا مدينة العلم وابو بكر بابها وانا مدينة الشجاعة وعمر بابها
وانا مدينة الحياء وعثمان بابها وانا مدينة العلم وعلي بابها فمن كان بعده المزية من النبي صلى
الله عليه وسلم فلا شك ان الوصية تلتمس منهم وقد جعل الله صلى الله عليه وسلم
اعمالهم يقتدى بها في الخير فقال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء بعدي وقد جاء في حديث
اخر

اخر وسنة الخلفاء وكانوا رضي الله عنهم سددوا ... ذلك وبينهم وسلكوا منهاجه
فكانوا يبادرون الى ما هو اقرب الى ربهم فيمتثلون الامر به لقوله تعالى يبتغون الى ربهم
الوسيلة ايهم اقرب مثل تركهم لركوع الضحى واشتغالهم بما هو اهم منه في حقهم
مما يشغل بعضهم وايظا فقد كان صلى الله عليه وسلم يوصي لكل شخص بما يقتضيه
حاله وما هو اقرب له في حقه كما اوصى لغير ابا هريرة حين سأله الوصية بالوتر وكما
قال الله خير ابا خير سأله الوصية صلاة موضع وقطع الالتباس عما ابهم الناس وكما
قال عبد الله بن عمر نعم الرجل لو كان يقوم الليل الى غير ذلك فخص ابا هريرة بهذه الوصية
كذلك لانه هو الذي يقتضيه حاله لانه كان منقطعا للتعبد وما اوصاه به هو
شعار العباد ابدا فاوصاه بما كان من جنس شعار التعبد بما قل مما يكره منه ليلا يلزم
هو كل ما يؤمر به وعليه في ذلك مشقة ولواظه باكثر الالتزام ذلك ووافق عليه
كما التزم فهذا الوصية فيما روي عنه في رواية غير هذه انه قال اوصاني خليلي بثلاث
لا ادعهن حتى اموت الخ وذكر الثلاثة التي عن سبيله فيسير له صلى الله عليه وسلم تلك
الوصية اي جنس من الاعمال كما هو اقرب له حفه وتركه يفعل من بعده من غير
وتة لانه حمله الكريم على الواجب الخ هو الافضل وسكت عن الاخر لانه هو الاكثر وذلك
اذ فعل الخير لا يستوعب فيما الناس فيه شخص يكون الانفكاك عن الفعل به اولى وما ذكر يكون
محالة العلماء والدرس والقراءة والنظر به اولى واخر يكون له السفر والجهاد بعلوم الى غير
ذلك لانه قد يكون في بعض اهلية للعلم فيكون ذلك اقرب له حفه لا والعلم بعد الاشتغال
على ما تقرر في ذلك من الشارع صلى الله عليه وسلم فاشتغاله بالتعبد وتركه للعلم
نقصان في حقه سيما في هذا الزمان الذي يكون الاشتغال بالعلم على من فيه اهلية واجبة بعد
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا ابتدع في امتي بدعة كتم العلم من فيه وفي رواية اذا ظهرت
وشتم العلماء بعليكم بمعالم الخير واصطبروا من الله الرزق فقالوا يا رسول الله وما معالم
الخير فقال علم الحلال والحرام فالعلم اليوم هو اوفى ما ينتفي به الى الله تعالى بل هو
على الوجوب بدليل الحديث الذي ذكرناه واذا كان الامر ليس فيه اهلية للعلم فالتشاغل
يوما بالانفكاك للتعبد عساه ان ينفع نفسه وينتفع الناس به على ما يليه ثم كل من
الاعمال ما هو اولى واكد بحسب كل شخص من الناس بما ينبغي به وقد يتعلم غيره ولا ينكر ان
فضيلة الاعمال من حيث هو وانما ينظر اليها لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على فعل
واحد فيرجع به الناس عن اخرهم وانما يختار كل شخص ما فيه اهلية اليه وقد تقدم
ذلك وانما اوصاه صلى الله عليه وسلم بتلك الافعال اليسيرة لما قد ذكر وهو حسنة
التزام نبيا هو اكثر كما ذكرنا وايضا فقد ابى صلى الله عليه وسلم ابدا كل ما يرجح
فيما لابد منه وما هو الافاتة بعد ذلك بترغيب في الزيادة والكثرة عنه مثل قوله صلى الله
عليه وسلم من قام بالمائة آية سمي في السموات المقشقرا وقال كتب من المقشقرين وذكر ثلث
الليل الاخير فضلا كثيرا وصلى هو صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدماه وذلك لما فعل فيما
يحتمل سواء او صبر كثير ثم ركع هو صلى الله عليه وسلم ثماني ركعات وجاء ثنتي عشرة
ثم قال صلى الله عليه وسلم من ركع الضحى اثنتي عشرة ركعة بنى له قصرا في الجنة صلى الله عليه
منه صلى الله عليه وسلم بامته ليلا يشق هو الرحيم به ما ذكر فيه المشقة عليهم وذكر عنه
لهم ايضا تعداد الاجور من غير وصية وفي قال صلى الله عليه وسلم متابعتهم لهذا النحو

الذي تحن بسبيله استقيموا ولو تعصوا واعملوا وخيراعمالكم جهاده ومعنى قوله استقيموا
على الاعمال الصالحات ولا تعصوها بالعجز ولا بالغرور ولا كن اكثروا من قولكم لا اله الا الله
واجتنبوا الرياء وقد قال صلى الله عليه وسلم البصر وفي معنى قوله تعالى ولا اقسم
بالنفس اللوامة اي كل انسان يوم نفسه يوم القيامة كان من اهل الايمان او من اهل الكفر
والضلال وقوله اما الكافر فيكذب ويفجر يوم القيامة ووامّا اعمد الله عز وجل من اعماله اما وجع
على نفسه بلومها الذي لم يكثر من اعمال الايمان والموت من الطاعات اذا وما خير اعماله او قال جزاء
اعماله ورجع على نفسه باللوم من اجل الذي اركب من قوله في دار الدنيا والموت من الخير اذا زاد
ثواب اعماله ورجع على نفسه باللوم ولم يفعل اكثر من قوله حتى يكون الثواب له اكثر
وهذه الحديث ذهب ملك وحوالية تعلى بقوله في الشغل الذي ركعتا وفيه معنى اخر
وانتي يحتاج اللبيب ان ينظر اليه بتامل قال ابو هريرة رضي الله عنه لما لم يكن له في الدنيا
ولا كان فيها كسب وقع منه باليسير من العمل لاخذه من الخير بنيا اليسر من الحكام ومن
الباب اخذ اهل الصوفية مشربهم فركنوا عندهم منفعة اقتنعوا منه باقل منه في شيء. ثامن العمل ومن كان يسيرا امره بكثرة الاعمال والمبادرة الى الخيرات حتى قالوا فيما راه
عوا كله الغناء انه يكثر من الفيلم تغويلا منهم على هذا المعنى الذي اشرنا اليه لان
المرء اذا كان يتعمقا للتعبد خلاء القلب عن التكسب فقد بقي مقبلا على ربه بكليته وهو
المطلوب من ازواد هم الحضور عند اجل وفاته وقد هتف بعض فضلائهم فقيل له اخل العمل
بكتهما جميعا ومعناه اجعل قلبك متاسوا خالقه فاذا كان القلب ليس فيه الا خالقه
فهو المطلوب وهو هي الغنيمة الكبرى فخلاف المتسبب فانه يشتغل باكله ولوحاجته
بتدبير نفسه فلاجل ذلك امروه بكثرة اعمال البر والشبع لان قوله الشبع وقلة
ابدا الميل مع ما كانت الجارحة مصروفة فيه اكثر وقاعدتهم ابدا هو عمارة الباطن فاذا كان
الشبب من التسبب اكثروا العبادات لاجله لكي تكون العبادة هي اكثر من التسبب
فيكون ميل القلب مع العمل الصالح وهو الغالب على الجوارح والتصرف فيه وهذا الحق
في المصيبة فقال له يا هذا قم فقد نسفد العابدون فقال له الرجل دعني يا روح الله
فقد عنه بانه يحب العبادة اليه فقال له عيسى عليه الصلاة والسلام وما هو فقال له قال
الزهد في الدنيا يريح القلب والبدن واشارة الى ما في بسيله يريح القلب اي يريحه من التعب
بير والتفكر في اسباب الدنيا ومهما خلا القلب من ذلك تعمر بالاقبال على ربه لانه لا يبقى
خاليا اصلا بل له مواحد الامرين اما فقد احدهما وحل الاخر وقد يكون الاشتغال معا
وذلك هو النادر وفيه معنى اخر وهو ما ذكره ابا هريرة رضي الله عنه وضي بالجوع والقناعة
واختار ذلك وترك التسبب ولازم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعاوقه وكان صابرا
على الجوع محتسبا حتى انه قد كان يغشى عليه من شدة الجوع ولا يعلم احد من حاله فيشفقه
بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى لانه صلى الله عليه وسلم كان يعلم ذلك من حاله وقد
كان صلى الله عليه وسلم يربط على بطنه ثلاثة احجار من شدة الجوع لما قد ترك من نفسه
وهو انما مهيئ فلاجل الزامه بالنبي صلى الله عليه وسلم وكونه اختاره صلى الله عليه وسلم
خصه بهذه الوصية ولاجل هذا المعنى الذي اشرنا اليه قال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم

عليه وسلم خليلي لقوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا فلما ذكر ابو هريرة ملتزما لما ذكرناه ووقع التشبه به بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذكرناه ادعا الخلة لا جل ذلك ولا يريد بقوله هذا قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا فانه لم تتعرض له لذلك النبي صلى الله عليه وسلم صح ان يتخذ هو صلى الله عليه وسلم خليلا لنفسه وليس يلزم من كونه لا يتخذ هو خليلا لنفسه ان لا يجاب الله احدا من الصحابة وضوان الله عليهم خصيصا به ليس من شرط الخلة ان يكون من الاعلى الى الادنى بل قد يكون من كليهما من الاعلى الى الاعلى ومن الادنى الى الادنى على ان الخلة قد ذكرناه وقد جاء ذلك ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه فيما ذكره وشرط الخلة لا جل ذلك لا يرفض بحث هو انما قتصر له على تعبير المعنى لا غير وصوم ثلاثة ايام من كل شهر وصيام الوتر قبل النوم واما الركوع للضحى فهو افضل مما ذكر ابا عنه وانما قصر على افضل ما يفعل من ذلك واما صيام ثلاثة ايام فهو ايضا افضل مما ذكر لقوله صلى الله عليه وسلم الحسنة بعشر امثالها والعشر ثلاثون يوما فيحتاج المرء ان يصوم فيه ثلاثة ايام لكل عشرة ايام يوم فيكون ذلك بصيام الدهر واما ايقاع الوتر قبل النوم فانما وصاه بذلك ليخصه على المبادرة الى الاعمال خشية الموت او نام قبل ان يوتر فقد يموت من ليلته وهو لم يوقع الوتر حتى يحصل له ثوابه واما امره بذلك خشية ان يصرفه النوم حتى يطلع الفجر عليه فيكون ذلك نسيا لايقاع الوتر فمتى ذكر او ايقاعه بالليل افضل فليس له ان يتركه بعد ليل قوله صلى الله عليه وسلم وقع القلم عن ثلاث فذكر احدها النائم حتى يستيقظ فليس عليه في نومه شيء. واما هو خشية ان يموت ولم يحصل ثواب الوتر واما يشير لهذا المعنى الذي تاولناه قوله صلى الله عليه وسلم حين سأله السائل عن الوصية فقال له صل صلاة مودع فجعله على قصر وقته بزيادة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لكل حق حقيقة لعلة كيف اصبحت فقال معافا اصبحت فمتى ذكر صلى الله عليه وسلم لكل حق حقيقة عما حقيقة ما ذكر فقال اصبحت لا احكموا حكومة واخوا بحكما اخر وكان اكثر الوصية فقد قامت وكالة تدعا الركنا بها واهل الجنة في الجنة ينعمون واهل النار في النار يعذبون فقال صلى الله عليه وسلم هنيئا لك العلم ولاجل النكر المعنى هذا الاحاديث وما نقصه لم يكن لاهل الصوفة دماز لانفسهم وانما انتفعوا اعمارهم ابداء انواع التعبد لربهم لانهم يخافون الموت والموت فيما وزال الاعمال ويخاف ذلك هو اخر اعمارهم نظرا منهم الى ما قد اشبابه من الاحاديث ولاجل هذا انا سمع عن هم عن شيء من انواع تعبدهم تعجب من ذلك كل الاعجاب ويخاف الشيء لا يقدر على شيء من ذلك ولو نكر المسكين الزهد الذي ذكروا اليه ووقعوا عليه لكان له به من الاعمال مثل ما لهم لان هذا معلوم قطعا انه من خرج عنه نفسه وهو يخاف الله اخر انفاسه فلا شك انه لا يقع له غفلة مع ذلك ما دام على هذه الحال وانما وقعت الخيرة ووقع التنديب والاشتغال عما اخذ وهم بسبيله لاجل كالة الامل والنظر الى المستقبل فاذا كان المرء ينظر الى هذا المعنى لو كان في القوة والتمكين ما عسى ان يكون فلا بد وان يشتغل عن به بتدبير امره لان كالة الامل تنصب دائما قطعا وقد رضي الله عنهم بقوله هذا المعنى مهيئ ليسير احدهم ثوبا خوانه. اخر لباسه وبه يدخل قبره ومهما كل كلة لخوانه اخر صاحبه في الدنيا ومن كان بهذه الحال فلا شك انه لو كان اضعف لم تخله غفلة

فيترك ابدا والاجل هو الموت وقيل انه الوقت سيف ومعناه انه لا ينتظر بالعمل وقته
وما يلزم فيه فيقوم بما عليه فيه فيقطع الموت بالعمل ليلا يهجم عليه الموت قبل
فعله وليلا يقطعه الوقت بالتسويف او سلمت من الموت للاجل الوقت لا يخلف لانه اذا
مضى يوم ما من عمر ابن ادم فليس له خلف ولا يقدر على رده، فان مضى عنه وقد فعل فيه
الخير فقد فاز به وان مضى عنه وهو عرى عن فعله فقد خسره ولا يقدر على خلفه
والاجر المستعبر هو الذي يقطع بالموت بالعمل وسوف وهو يخشى انه يفلح وهو خسران
اليسير فعله اليوم الذي يربحا ان يخلف فيه فارطه ولو اجتمع مع اليوم الاخر كان ازكى
واربح وقد اوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام في الزبور يا داود لا تؤجل العمل
العمل وسوف والى يحل العمل وقد قال عارض الله عنه وهو اخوما تكلم به او قال يا هذا
فانه يحل هم عنه على يومه فانه يبرز احد امرين اما ان تدركه واما ان لا تدركه فاما ان تدركه
فانه يأتيه برزقه وجد به او لم تدركه فلا يأتيه به فكانه هم يوم لا تدركه
والنصوص من الشارع صلى الله عليه وسلم ومن اقوال السلف وافعالهم كثيرة في هذا المعنى فمن
اراد الفلاح والسبق فليشاهل فيما اشرنا اليه وليعمل عليه ثم يتكل بعد ذلك على ربه وخالقه
عز وجل به ويضرع اليه يطرح عنه ذلك ان شاء الله تعالى المرغوب وفيه بحث وهو انه يجوز الا
فتعهد جمعة المبارك كبير الان انه بشرط النشيط بينهم ولعله وجه ما ويكون الا فتخار
كهيئة الشكر لقوله صلى الله عليه وسلم ذكر النعم شكر على وجه المباهات والرفقة يوخذ
ذلك من قول ابي هريرة رضي الله عنه خليلي ويوخذ منه جواز ان يثبت الشخص بينه
وبين اهل الفضل بشكله وليتشبه المهتم به واولم يذكروا هم ذلك ولم يسموه به يوخذ ذلك
من قوله خليلي ونبي صلى الله عليه وسلم هذا نهاه عن نفسه الكريمة اتخاذ الخلة
من الشيخ وقد قيل انه تشبه بالكرام فلاح صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه عن عمرو بن
حازم قال سمعت ابي صلى الله عليه وسلم قال لكلبي واسمي فاجد مع على
الصيد كلبا اخر الحديث كذا هو الحديث يقيد ان التسمية على
الصيد واجبة وان تركت فلا سبيل الى اكل الصيد لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل سماله
السائل لابد وان الكلاب اخذه هو التسمي عليه هو المذكور اخذه او غيره هو الذي
اخذه فمن امره بالترك مع وجود التسمي فقد جاء اولم يترك المقطوع به وهو الذي ترك
التسمية عليه عمدا وهذا دليل ان الاصل اذا تعارضت ادلته اذا تعارضت بالجواز والمنع ان يعمل على ما
هو الاشد وما يبرئ الذمة لان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يتخذ الصيد مع انه
قد علم التسمي عليه اخذه او غيره فاخذ بما هو اشد وما يبرئ الذمة يقينا وفيه
دليل لمذهب ملك رحمه الله لقوله بسبع الذبيحة لانه صلى الله عليه وسلم امره بترك اكل
الصيد سبع اللذ ربعة ليلا يكون الكلب غير المسمي عليه اخذه وفيه دليل على
جواز الاصطياد وهو على خمسة اقسام وقد ذكره اهل الفقه وفيه دليل على جواز
اكل الصيد وان قتله الكلب لان السائل سأله هذا كله اما لا ولا يسئله عن ذلك
الا وان الكلب هو الذي قتل الصيد واما لو ادركه قبل القتل لم يكن له ذلك على ما يأتي لانه
ادرك ذكاته بيده فلما ان علم هذا وفيه اباحة الصيد واجازته النبي صلى الله عليه وسلم
اخذ منه اخذ التسمي عليه علم انه اكل ما قتله الكلب ومثل استدل رحمه الله على
كهارة الكلب والاشكال للخصم عنه لانه اذا اخذ الكلب وابدا ربع قرفيه لانه هو
الذي

الذي يقتل مقتله وقد يأكل منه فكيف يكره لعابه وانما الامر بغسل الاناء من ولوغه
صيانة لا غير وقد اختلف العلماء في ترك التسمية متعمدا هل يوكل الصيد ام لا فوكل
وكله لما الصيد وقد ذكره في كتب الفقه وقيل يوكل مؤاخذ بذلك كله كلوا فهو
من باب التداوي وفيه دليل على العمل بسد الذريعة وقيل نسخه مؤاخذ الا بخلاف والكلاب
والخلاف في الماء والصعاء والنص هل الحكم سواء ام لا الخلاف مذكور في كتب الفروع
وفيه دليل على انه لا يجوز الصيد بالجارح الا مع ارسال صاحبه له على الصيد وتغيب
الصيد بوخذ ذلك من قوله او ارسل كلبي وفيه دليل على جواز اكل الصيد وان غاب عن
العين اذا وجد مع الجارح بوخذ ذلك من قوله فاجد معه فاجد لا يكون يغيب به الا عن
شيء فقد عدمه وفي بعض نسخ وجزته ولا يكون قوله فاجد غير وهذا بحث
وهو كون النبي صلى الله عليه وسلم تمسك لكونه وجد مع جارحه غيره ولم يسم عليه
اولا باكل احتمالا ان يكون اعان على قتله هل نقصر هذا المعنى على الجارح او نعده به اذا وجد
مع صيده بحالة يمكن او كانت عونا على قتله مثل ان يشرد من جبل او يكون في ماء او يجد
في اثر الارض فرع اشترك عليه فقد عدم التلف هذا الحكم في ذلك هذا لو ان كل هذا ان
عونا على قتل الصيد من هذه الانواع فلا يوكل الصيد واختلف بعضهم اذا كان
الجارح قد انفذ مقاتله هل يكون ذلك سببا يمنع من اكله على قولين والتعرقة او بيت
عنه او لا يبيت يمنع بعضهم مع وجود السبب وفيه دليل على جواز طلب الصائد
واتباعه بعد ارسال الجارح يوخذ ذلك من قوله فاجد فانه يتصل الكلب ويوخذ
منه ان كان الاخر سمي عليه غيره وارسله مثل ما فعل هذا انه يوكل الصيد ولم يكن
الصيد الكلا في كتب الفروع وانما المقصود منه ما تبين ما يحل منه ويحرم والله على ما نسأل
وقوله صلى الله عليه وسلم في الطرد ان كان يدابيه فلا بأس بما عدث
ظاهر الحديث يدل على جواز الصيد اذا كان يدابيه ومنعه اذا كان نفسه وان
قلت وقد قال عمر رضي الله عنه وان مضرط الذي سلح بينه فلا تفعل وهو على ثلاثة اقسام
جائز وهو ما نص عليه صلى الله عليه وسلم ان يكون يدابيه وحرام وهو ما نهى
عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلا يكون فيه شيء من التاخير ولو بعد وان لم يبنه فقد
نص العلماء انه لا يجوز للصيد ان يتحدث في الصيد الا وضوءه وقد مفتوح او كيسه فقد
مه كذلك مفتوح ومكروه وهو التواعد في الصيد بلا تاخير مثاله ان يفوا كل واحد
منهما الصاحبه انا اصاد وقد وبعزماز جيعد على ذلك ولا يسمى ان مثل الصيد ولا هذه
ولا يخلو الصيد من ان يكون من جنس واحد وهو اما ان هب يذهب فيشق فيه شرب
وهما التاجي والمسالة وليس واحد من هذا من الترخيص مسامحة من الله سبحانه وتعالى
وكفى في ذلك ما بينه عمر رضي الله عنه بفعله مع خمسة من نزايع خيبر وانما منه خلخال
من ذهب فرجع خلفا اخذه فقال لعمر انت في حل من اجل الميزان فقال عمر ان كنت
انت احللت في فان الله لم يحلله ووما جيزانه ومثل ذلك الحكم ورد ابو بوزلقوله
صلى الله عليه وسلم انه ذهب بالذهب والفضة بالفضة وبالابيد مثلا بمثل
اختلفت اصنافها فبيعوا كيف شئتم فان كانت المصارفة ذهبا بورق فلا بد من التقابض
جزة وهما في التفاضل بحسب اختيارهم وان وافق فيه خلاف ما شرع فلا بد من التقابض
لقوله صلى الله عليه وسلم للمسعدة بن خيبر باعها بالدراهم وابتع بالدراهم جنيبا
فيره واما ما كان من بيع وصرف فاختلف العلماء فيه على ثلاثة اقوال بالمنع وبالجواز

وبالتعرفة او كان احدهما بحكم التبع ولم يكن مقصودا جاز ودلا فلا وما ماسوى
ذلك موجز بيانه في باب الفروع من ذكره والنشبة بعد هذا الباب كثير فلا يتبع فيه المصاحف
ولا الجهال الا ذا الربا من اعظم ابواب الكبائر لم يبح الله عز وجل على كل كبيرة من الكبا
ير ما اخبر به عنه عز وجل انه على الربوا حيث قال يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا
له فقد يكون للشخص مال حرام فيصرفه فيعود ربا حراما وفيه دليل على جواز الجواب
بالاشارة يفهم منها المقصود بوخذ من قوله لما سئل عن الجواب بالصوف فقال
او كان بها بيد فلا باس وهذه اشارة الى الجواز لا وهذه الجواز او يكون ذلك جائزا فلما
ان علم السائل يفهم عنه اشار له بما يفهم وهو قوله صلى الله عليه وسلم او كان
نسيئة فلا يصلح معناه فلا يصلح جوازه شرعا جوابه صلى الله عليه وسلم في السو
يجهيز بالاشارة الى المعنى ولذلك قال الامام ملك رحمه الله بامضاء استعمل فالاقال
لفاظ قوله صلى الله عليه وسلم ما اكل احد طعاما خيرا من ان يأكل من عمل
يده الحديث كله هذا الحديث يدل على ان خير طعام ياكله المرء ما كان من كسب يده ويدل
تضمنه على التحضيض على التكسب وله شروط والكلام عليه من وجوه منها ما معنى
هذه الخيرية وهل قوله احد عموما في كل من ياكل او المومنين ولم ضرب المثل
بداوود عليه الصلاة والسلام من بين الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقد كثير من
الانبياء عليهم الصلاة والسلام يعلمون بايديهم فاحتمل ان تكون الخيرية في التكسب
من اجل الغنى عن الناس والتعزز بالتكسب عن الغير لانه من اجتلب اليه كان اميره ومن استغنيت
ان عنه كنت انت مثله فان كان المقصود هذا فيدخل فيه المومن والكافر ويكون ما اشرنا
اليه انه يقتضي الحث على التكسب تحصيلا لاكرم شروطه وهو ان يكون الكسب مما اجازه الشر
يعة وان يكون عليه فيه على الوجه المشروع لا من الاسباب ما يكون جائزا على لسان العلم
في اهله وعند محاولته يخالف فيه المشروعية فهذا ممنوع واحتمال ان تكون الخيرية من اجل
ما يجاء في عمل السبب من الثواب لانه قد جاء موبات تعبانا من كلب الحلال بات مغفورا له وامسى
واليه اثر عمله ولكونه فيه خير منعه فان كانت هذه الخيرية فيكون معنى قوله احد
احد خاص بالمومنين ويكون التخصيص بهذا النوع على التصرف في المكاسب بلسان العلم
ودلالة الحس معا واحتمال ان تكون الخيرية هنا معدية لكونه من الكون بواسطة العمل
باليد ويكون هذا كلام بالصنعة التي تكون باليد وغيرها من التكسبات ولهذه العبارة
مثل صلى الله عليه وسلم بما وود عليه الصلاة والسلام من بين ما عداه من الانبياء عليهم
الصلاة والسلام وقد جاء ان الصنعة كنز من كنوز العمل عز وجل يتفوه منه صاحبه
فيكون معنى الحديث على هذا التحضيض على تعليم الصنعة وانها من السنة ولا عار فيها
لانه ما فعله نبي من الانبياء عليهم الصلاة والسلام فلا عار فيه وقد تكون الخيرية
هنا بمعنى تكونها التكسب فيه حتم مرتب لله لا وما فيه حتم لله فقد يوفى جميعه او يعجز
عن بعضه بالقصد او بغير قصد مثاله اسلام الكافر وتوبة العاصي واسلام الكافر
وفاة صاحبه وفتنه دخل الجنة اذا كانت نيته طاعة فلا خلاف بين اهل العلم
في ان العمل اذا مات حين توبته وان كانت نيته طاعة موقوف في المشيئة من
اجل التوبة لها شروط منها رد المظالم وهذا ما تعرف هل عليه مظلمة او ليس
فاحكم له بالقطع وارجي له فضل الله فيكفله ما كان من التكسب خلافا لمن قال
اذا كان على لسان العلم فليس فيه حتم مرتب مقطوع به فما هو مقطوع به فهو خير مما

هو محتمل

هو محتمل واحتمل ان تكون البركة تكون هنا معنى الخير بان يكون ما اكل احد من الصناع
بالصنعة يكون اوفر من غيره وتكون البركة ايضا على هذا الوجه ان يراد بها
بركة حسية او معنوية فاما البركة الحسية او يكون القليل منه يسد مسد الكثير
من غيره في النشاط واحتمل البركة المعنوية وهي التي توجد والنشاط بعد العطاء
اكثر مما يوجد لغيره وقد كان سيد نا صلى الله عليه وسلم اذا جاء للاكل يقول بسم
الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا فالبركة التي يطلب وهو صلى الله عليه وسلم في طعامه
ما عدى تلك الطعمة القليلة التي دعا فيها وبارك حتى كان الطاعم يأكل منه اليوم
الكثير ويتصرف وزوجه شبعه ويفي الصغار على حاله مثل ما فعل صلى الله عليه وسلم
مع جابر رضي الله عنه حين كانوا الف فاكثر وزاد عجنه وبضع جابر رضي الله عنه ما عنده
فعجن وخبز ما اجتماكل عنده في البيت ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوره
لعله ياتي هو وبعض اصحابه فصاح النبي صلى الله عليه وسلم في الناس وقال يا اهل الخندق
وان جابرا قد صنع سورا لكم هلا بكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزلن برمتكم
ولا تخبزن عجينكم حتى اجيء فجئت وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس
فلما جئت امرأتي قالت بك وبك فعلت لها ما كان وقد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخرجت له عجينا فبصق فيه وبارك ثم عمد الى برمتنا فبصق فيها وبارك ثم قال ادع خابزة
فلتخبز معك وافدحي من برمتكم ولا تنزلوها فاتى جابر فاكل واخرهم وازبرمتنا
لتغط كما هي وان عجيننا ليخبز كما هو وغيره من المواطن التي يشبعه الجمع الكثير
البركة حسا ومعنى واما الكلام على كله هو صلى الله عليه وسلم في دعائه
اهل بيته مع الدوام لانه لا يقول الا صلى الله عليه وسلم يكثر كثير مصالح الدنيا وهو
صلى الله عليه وسلم فيخير ان تكون له جميعا فمامة ذهب وفضة تبع معه فاخذ
وفد الجوع يوما واشبع يوما وكيف يطلب ذلك الخ. البين ما ذكرنا واحتمل ان
وان كان طلبه ذلك لغير الخاص الذي اشرنا اليه لكان ذلك الغير الخاص الذي
الغير الكاهر لانه لا يبارك ما على الا الخير يورك فيه حسا كما هو المقطوع به يشمل
لذلك فعل ابي بكر رضي الله عنه في الطعام الذي قدمه لضيافه فاكلوا ورجع الطعام
اكثر مما كان فيما فقال هذا الطعام مبرك بعث منه الى النبي صلى الله عليه وسلم واذا ان
تكون البركة ظاهرة تبقى الاحتمال في المعنوية هل توجد دائما لا واحتمل الخيرية هنا ان يراد
بها اتباع السنة فان التسبب في الرزق فهو من السنة لانه اثر الحكمة ولذلك كان ابو بكر
رضي الله عنه حين ولي الخلافة قوجد وه في السوق يتسبب في التجارة فقالوا له قد فعل
اثرا كثيرا التسبب لعيالك وعلى هذا لو يكون التسبب باب وحده كان اذا كان على لسان العلم
من صنعة او تجارة او ما يشبههما كان مبركا ومنه انشاءات القرى كما روي ان الدار وقطني
كان بعض مشايخ وكان مبرك الزهد والعلم وكان يعلم حائطه بين نخله ما كان يطلبه
من الثمر بسبب على مجاهرة ولا يدع العمل بالمساحة ويقول عمر سعر نا واضحك وبا كل
غير نا لتظهر حكمة الله فيه فمنذ استوى على سه توفي رحمه الله ورجع الاولى ما عارضنا
في تلك الوجوه المذكورة والانفصال عنه فاما الوجه الاول وهو كونه يستغني بالتكسب
عن الناس فيعارضنا الكتاب والسنة فاما الكتاب فقوله تعالى رجالا لا تلهيهم تجارة
ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار

ليبين بهم الله احسن ما عملوا ويزيدهم من فضله **وأما السنة** فحاله هو صلى الله عليه
وسلم حال اهل الصوفية وكان صلى الله عليه وسلم اقرهم على حالهم وما كان يوثرهم
في بعض الاوقات على غيرهم ولا يفضل احد من المعارض **أما** عن الكتاب فيكون معنى قولهم لا تلهيهم
اي تشغلهم عما كانوا فيه من التكسب يكون في عمل السبب بالابدان والقلوب متعلقة
بالله وحجتهم به فصاحبا. ان سبب نزولها كان في خياط وحداد فكان الخياط اذا سمع
المنادي فقد اخرج الابرة من الثوب لم يردها حتى يقوم ويودي ما عليه من الواجب وان كان ادخلها
في الثوب لم يخرجها حتى يقوم ايضا لما عليه وكذلك الحداد لو كان رفع المطرقة
لم يكن يضرب بها الضرب الاخر بل كان يرميها من يده ولو كان قد ضرب بها لم يكن يرفعها
حتى يقوم فقضاء ما عليه من وظائف الاخرة **ويترتب** على هذا من الفقه ان المطلوب من
العبد شغل خاطره بما هو اليه سائر وعليه قادم وان كان يده في سبب او غيره وقد ذكر
بعض المباركين انه كان في مدينة افريقية حشاشا [illegible] وكان من اكابر اولياء
الله وانه كان يعمل ذلك الشغل بعد فراغه من صلاة الصبح الى ضحوة من نهار ثم ينزل تلك
الثياب ويدخل الحمام يتطهر ويلبس ثيابا اخر ويأخذ [illegible] الكسب الذي له يحبس
منه الشيء اليسير ويفرق على الفقراء المتعبدين من المباركين يوثرهم به ويطوي يومه
صائما الى الليل ويفطر على ذلك الشيء اليسير الذي حبس منه وله الاحوال الرفيعة وكان
لا يعرف له الا اكابر من الرجال لكونه كان يخفي حاله عن الناس **وأما** الانفصال عن
حاله صلى الله عليه وسلم وحال اهل الصوفية **فالجواب** عنه ان حاله صلى الله عليه
وسلم كان لا يقع لانه لم تكن نفسه المكرمة تشتهي في الدنيا ولا حظ لها [illegible]
وسنته صلى الله عليه وسلم الرفق من اجل ما في بعض الناس من الضعف بل الاكثر كما
قال صلى الله عليه وسلم في حق المجذوم فر من المجذوم كما تفر من الاسد واكل هو
صلى الله عليه وسلم مع المجذوم في اناء واحد وقال بسم الله فلن يصيبنا الا ما كتب
الله لنا فيشرع صلى الله عليه وسلم الطريق السمح السهل لقوله عز وجل وما جعل
عليكم في الدين من حرج واشار بحاله الى الاخذ بالاعلى لمن قوي مثل المذكور المجذوم
الذي ذكرنا من قلبه وله نفس ضعيفة اتبع السنة وهرب منه [illegible] عليه في ذلك شيء
وان كان له قوة حالة وأكل معه كان متبعا لحاله صلى الله عليه وسلم ومن اجل [illegible]
اهل الصوفية بالاعلى كان يوثرهم **وأما الوجه الثاني** وهو ان يكون الخير يعني مع ملة الكسب
من الثواب فقد يعارضنا قوله صلى الله عليه وسلم لو انكم تتوكلون على الله حق توكله
لرزقكم كما ترزق الاطيار تغدو خماصا وتروح بطانا فهنا ايكون الجمع بينهما ان كل
من توكل حقيقة وصفته الا يكون خاطره متعلقا باحد من الخلق وان اجرى له على يديه
شيء من الخير فلا يكون خاطره متعلقا الا بالله لا بغيره وكلما جاء شيء لم تشتو نفسه
اليه فيشكره على لسان العلم فان استغنى نظره بلسان الحال فما احسن سر الله ان يرد
به الى الاطعم فان فيه خذ او يترك فان ذا اوفق الى الذي فيه الخيرة فان ذا كان الخير اكثر واخذه
على هذه الصفة اقتصرنا [illegible] ان يوفق الى حسن التصرف واستصحاب عدم التعلق
في هذه الاشياء كلها ويكون ذلك معرفة [illegible] في التصرف في ذلك الى ما يريد [illegible] الى الله فربما
في حاله حسن ثم [illegible] ويتبع السنة في الدعاء ثم [illegible] ذلك
اتباعا للامر بالاذن له لقوله صلى الله عليه وسلم من اولاكم معروفا فكافئوه فان لم تجد فادع
الله حتى

الله حتى تعلم انك قد كافيته وقد قال [illegible] عنه اذا خلعت لمن احسن اليك جزاه الله
خيرا فقد احسن في الثناء وان كان ممن يعلم له خرق العادة فبينما ان ذلك بالمولى الى الله
عز وجل والشكر له يرى نفسه انما هي الة ويلزم الادب ولا يخلو خاطره يتعلق بذلك الى
جهة وان كان ولا بد فانه يشغل خاطره ويكون ايضا عنده تصرفه مخففا لطلب الارشاد
الى ما يرى مولاه ويكتم حاله ولا يدخر من ذلك شيئا لغد لان من يومن بغد وما يومن [illegible]
يجيء هذا لانها من جهة المولى ولا كراماته يسئل ولا يتعرض لها [illegible] ولا يخبر [illegible]
الى من امر كما ذكرنا لان هذه من سر [illegible] والقدرة واسرار الغيوب من بيده الغيب امر وهو
ولا يطلع في ذلك نفسه فلا ينفي لها ويجري عليه **ومنه** ما ذكره بعض من اتبعه ان بعض
المومنين كانت له عائلة ولم يكن له في تلك [illegible] شيء [illegible] وكان له [illegible] قد فتح عليه
في الدنيا ولم يسع له وكان هو لم يبيت ما به من الحاجة لا لاخيه ولا لغيره انما جرى له من
خرق العادة اذا فتح المكتب فلا يجد الصبيان ويجد بين اقلامه [illegible] ما يكفيه
في يومه بحسن حاله ويقف على ذلك وما نال فعلا [illegible] ما هو فيه من الخير [illegible]
حرفته فسال من اين يقوم [illegible] حاله [illegible] بكل يوم [illegible] اليوم الذي
بعد ما بقي يلقى من ذلك شيئا اكثر وان كان ممن توكله ضعيف فالخير له في عمل السبب
والحكمة في ذلك ان ذلك هو فوق الايمان في توكله هو في كل حال [illegible] طمانينة العبودية
وترك الاعتراض وعدم التشوف الى شيء من الاشياء ولا كذلك الذي هو ضعيف الايمان [illegible]
كله ضعيف يبقى قلبه غير طيب هذا ان سكت بلسانه ونفسه تتشوق الى [illegible]
وتتمنى وتعني في بعض الاشياء [illegible] غير العكس فيجعل له السبب رحمة به [illegible] قلبه
يبقى معلقا في سببه وراضيا عن مولاه فاذا تقضي شيئا مما يريده يبقى معلقا [illegible]
حتى يبلغ به ما يومل ويرجي ايضا من اجل ذلك تقع له التهمة فانه فيخوف مولاه على
ما اختاره لنفسه فان كان ذلك السبب لا يستغني به على الطاعة فيكثر له [illegible]
[illegible] ويحصل له انكسار خاطر لضعف يقينه وان لم يتوق تشوقه فيبقى [illegible]
له الاجر [illegible] كما قوله هنا انه هو خير من الذي [illegible] فواتح [illegible] مولاه
وصح فوته [illegible] ما وعدهم من الرزق واشتغلوا بما به امرهم من عبادته فيكون
[illegible] الاحوال بدليل قوله تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى **ويترتب** على هذا
من الفقه النظر لكل شخص بما هو الاصلح له وهو الذي يسمونه فقه الحال وهو عظيم
النفع في التصرف واما الاعتراض على الوجه الثالث الذي الخيرة فيه لكونه بالعكس من الغيب
بالسكة الصنعة فيعارضنا قصة عيسى عليه السلام في المائدة التي هي بغير سبب
من الغيب وما فعل سيدنا صلى الله عليه وسلم حين خرج ليلا وجاءه [illegible] فقال ما اخرجك
قال الجوع لان الحسن والحسين يبكيان من الجوع فقال الذي اخرجني اخرجك ثم اتاهم
[illegible] من الصحابة يشكوا ما كانوا يشكونه من الجوع الى ان قال عليه السلام لعلي رضي
الله عنه مر الى النخلة الفلانية وكان في غير زمان التمر وقل لها النبي يقول لك اطعمينا
[illegible] فعلت النخلة ما امرت به وجاء علي رضي الله عنه بتمر فاكلوا جميعا
وحمل كل لعياله ما كان لهم فيه كفاية وزيادة والجمع بينهما قصة موسى والخضر
عليهما السلام فلما اجتمعا ومشيا معا اخبر الله عز وجل عنهما انهما لحقهما
الجوع فنزل اليهما حوت نصفه مشوي ونصفه نيء فاراد موسى عليه السلام
ان ياكل من المشوي فقال له الخضر عليه السلام [illegible] هذه [illegible]

بالنسب وهو يقول انا المتوكل اه هـ انت جامع الحطب وانا النار واشوا كل فيعمل موسى
عليه السلام واكل اعصر من المشوي فالفقه في ذلك ان الالف خلية هنا ليست على عمو
مها ويكون في المشوي سعة ليسر من اجل او صاحب هذه العالة الرفيعة فيريخانه وفي
شروحها وهكذا يرد فلا يوثق فيتهم مولاه وهذا وجه حسن من الخضر اوجعل
فيا تعفه بالمد اعتراض وهو ايضا طلب عكيم من الخضر فتكون الصنعة افضل لكونها على
هر يقها اسلم كما قال صلى الله عليه وسلم في شان الصلاة صلاة المرء في بيته افضل الا
المكتوبة من اجل انها من الوجاه والشوايب فان السلامة هي افضل واكثرت فايجة الكر
بقة الاخرى وانها فايجة معها ضلا متعلقات قل من يخلو امنها وقد قال بعض السادة
لا اعدل بالسلامة شيئا وللمعاملات العلية وجالها خلقوا وعليها عملوا واما الوجه
الرابع فكمن اجل ما تعيش في غير الصنعة من اعقوق وهو عندهم حملت الا لفد بعد
وضا ان يحده معلوما مضبوطا به كما ذكر عن بعض العلماء وكذلك الصبر وانكسر
المركب خرج هو في جملة من خرج فقال له بعض اهله تعال منا نمشوا الى العمارة القريبة
منا فقال لا اوا ستخرج ماء فاستخف عقله ثم انه قعد معه يسيرا فاذا بالا
مواج قد ومنعه لا فنكروه فاذا اهله عليه مكتوب فان الله حتى لكم ينوله
في البر ش . فساله صاحبه ما هو حالك مع الله حتى خصك بهذه الكرامة على
كل موكان في المركب فقال كلما امرت فعلت فكيف ما خطر في ما وقع وهيئ وهو قع
وفقني الى امتثال ما فامرت به هذا لا يكون فالا نفصال عنه اوكذا ما وجاء الحكم
عن الغالب كما قد يخذ في بعض الصناع من يغش في صنعته ويكون اغبن المكاتب
والغالب في الصنعة غير ذلك والذي فيها اوقع فقد لا يخفى مثل ما تخفى خفوف
الدمه الا انه ليس في الموالخوف الزكوة وفيه خفوف غير ذلك مثل ما يتعلق من وجوه
الصنعة في البيوع وترك الغش والخلابة واشباه عن بعد ما مذكورة في كتب
الفروع فان من التسبب من يعرفها وكيف يفعلها فلذلك تكون الصنعة خيرا لانها
ليس فيها غير شيء واحد وهو الا يغش وهو ان لا يوفي فيها ما يحتاج اليه بوضع الصنعة
وهذا يقع من في على شيء . من ذلك كلوعيب ظاهر من شاء اوبرد به وقد قلت الخلق
فيها وقلة تعفو وكانت خيرا من ذلك ولذلك كان بعض مولفيه من اهل العلم والخير
يبيع الزيت فاما سالته او قال له ما رجعت ابيع الزيت الا لانه امنت فيه خفوف التغير
وذلك انه اذا كانت دانية كبيرة مثل خابية وتكون كصبة ويوضع فيها شيء يسير
من الماء ورجعت كلها ماء وتا خلا فغير فضل التغليس فلما امنت من انها لا تقبل هذا
لكونه يحصل لها به خسارة في المال اثبوت هذه الحرفة على غيرها لان اهل التوفيق
لها منوز عوا يل النفس واذا كانت نفوسهم مباركة لقوله تعالى وما ابرئ نفسي
ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم ربي واما الوجه الخامس وهو ان الصناع الذي
يكون بالصنعة قد خصه الله عز وجل بركة ليست في غيره فاذا كان هذا لم
يكن له معنى فلا بحث ولا تعارض واذا كان ذلك من اجل ما فيه من انها الحكمة
الربانية فالكلام عليه كالكلام على ما قبله والا نفصال عنه مثل ذلك سواء .
واما الوجه السادس وهو ان يكون هذا من السنة واتباعه لان السنة جاءت
بالتسبب من اجل ان يخف الكلا فانه لا يمكن التسبب مع العبادة فيكون تخصيصا
لنفي ما يقع من ذلك من المعاملات واذ التعبد ليس هو بترك التسبب فلو كان التعبد

بترك

بترك التسبب ما صار التسبب شيء من الانبياء فان الانبياء عليهم الصلاة والسلام بالاجماع انهم
اعبد الناس فهم عليه السلام هذه العلة بذكرها وقد عليه الصلاة والسلام ويترتب
عليه من الفقه او العلم اذ يبين ما يقوله من الاحكام بالادلة الشرعية المبينة واذ كان لا يشك
في عمله ومعرفته لانه اجل للمتوسم واثبت للاحكام ومن هذا قوله عليه الصلاة والسلام وفيه دليل على ان
بعد ما ذكر الخبرية في الصنعة اجمع بذا وقد عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث حجة على التسبب
شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ على احد الاقوال ويقوي هذا الحديث حجة على التسبب
لا يترك كما من اجل شبههم التعبد ويحتجوا بذلك كما يقول كثير من الناس ان السبب مانع من
التعبد وقد قال تعالى وقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية حجة على
اهل العيال من اجل ان يكون لهم العيال والتكسب عليهم يمنعنا من التعبد والتورع في الكسب
حتى انه قد كثر عند الناس اذا اخذ اجتنب تعفف بعضهم وتنحيه او بخصه على التعبد
فيقول لو بليت انت بما بليت انا من العيال ما تفرغت لهذا ولا كنت كما انت فانقطعت
حجتهم بالاية المذكورة اذ وخير الناس من كثر تعبدا على عمومه في كل احد بل يكون
حجة للغير فعلى هذا البحث فلا تعارض غير انه لا يكون هذا على عمومه في كل احد بل يكون
دليلا على قدر الحوال الناس مثل الكلام سواء لا يسع احد بتركه ولا يفعله الا اخذ
قد وعليه وكان في عمله اية على مولاه واجمع لقلبه وقد روي عن بعض الصحابة انه قال
احب ان يكون لي حمار على باب المسجد لا فوت فيه صلاة مع الجماعة او مع فيه كل يوم
مرتين او اتصدق به في سبيل الله للاثر على الفقر وذلك فقه حسن لانه يمكن ان يكون من الحصل
له جمعية في المحاسبة وكان يقوله له الخير الخاص وان كان يحصل له من الخير المتعدي
مثل ما ذكر الغير هو اعلى لانه لا يتضرر الخير العام الا من وجه ما يحصل له الخاص فان العام
هو الاصل مثل احيا الموات او الخاص بنفسه فالاعم وحل ولا تقتلوا انفسكم وان الله
كان بكم رحيما ثم بعده لذي نفسه قوله تعالى واحياها فكانما احيا الناس جميعا
ولم تزل من تحمي الغير وتهلك نفسك فاصد الذي الحاصل الجماعة لا مع وان بعلت ذلك
ما تزل ما بالجماع كان عند كرخيف واحد لم يجد نفقة واحد من الاهل فان كان وغيره
ثم بالا بوفاة كان عند الغير نفقة لا تزول بما خيار الغير هو الزوجة ثم الزوجة وعلى
لزم واحد من العيال وعند الغير نفقة لا تزول بما خيار الغير هو الزوجة ثم الزوجة وعلى
هذا الترتيب ما كثر العيال فيبدا بالاهم فالاهم فان كان الكسب لا يفي وعلى الصنعة والتسبب
بطلبه فالمرجوع في حقه لا تغوفوا من الفقر وعليه لا يسعه تركه وبجعله من العبادة
والاكر بما خذ الغير هو الاولى في حقه نسبته الى الغرب الى مولاه على الوجه المشروع فكيف مع
عدم الفوز عليه فيكون اذا لم ممنوعا بالحق وقد رايت الشيخ الجليل ابا العباس عجلان
رحمه الله مجاب بعض الفقراء المتعبدين وكانت له عايلة وكان يشتغل بالتسبب وكسبه
ضعيف وهو بنفسه ضعيف وكثير العيال وكثير التشوش من اجلهم فقال ابو العباس المذ
كور رحمه الله وكان له السبوع في التصريف العلم والحال يحرم عليك عمل التسبب واشتغل
بالعلم وانت واهلك عيال على الله يفعل ما امره به فانتهى حاله ان يكون في التشوف بين
فحما والقمح اخذا ما يغارب من العشرة دنانير القفيز وذا بيع على ذلك ما يحتاج اليه من
هيئة النفقة والكسوي والسكني وغير ذلك من ضرورات العيال وهو مع ذلك لا يسئل
احدا شيئا الا مقبلا على العلم والتعبد لا غير الا ما كان من تصرفه في ضروراته فانه كان
يتولى ذلك بنفسه وهذا الوجه من الفقه لا يعرفه الا من مثل ذلك الشيخ ولذلك كتب

بعض الفقراء فتوى يمشي بها على جميع الفقهاء فلم يجاوزه عليها الا فقيه واحد وكان من فقه
نور الله بصيرته وكانت الفتوى ما يقول الفقراء الفقير المتوجه هل يجب عليه عمل السبب
اولا افتونا يرحمكم الله فالكل حرام واعز الجواب فلما بلغت ذلك المبارك كتب تحتها او كان
توجهه ايا الا فتقر فيه فالسبب عليه حرام وان كانت له في بعض الاوقات فترة ما فالتكسب
عليه واجب فتامل الرجل هذا الجواب ما ابدعه وكيف يغفو قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا الله تكفل برزق كالب العلم يفهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا كما فيه
سرا لا يعرفه الا من تكوى فتياه مثل هذه السبة المتقدم ذكره وذلك ان الله عز وجل تكفل
برزق جميع المخلوقات بمقتضى قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وقوله عز وجل
في السماء رزقكم وما توعدون فالرزق مرفوع والكافة للتقليل وبقوله عز وجل لابراهيم عليه السلام حين
قال رب اجعل هذا البلد امنا وارزق اهله من الثمرات من امن منهم بالله واليوم الاخر قال الله
جل جلاله ومن كفر فامتعه قليلا ثم اضطره الى عذاب النار معنا
لابراهيم ارزق من امن ومن كفر ثم اضطره الى عذاب النار فما هو الوجه الذي نضمه ازيحا
لهذا البعد العام وان كان قد اشترك في سببه غير هذا العبد لا كشتر الحال الحوج الى اعانته
وذلك ان الرزق الذي فرضه المولى جل جلاله لعبده وقدره وضمنه حتمه ما هو بواسطة
السبب ولا يتعلق صاحبه الا بسبب ومن ما هو بلا سبب ولا واسطة مثل المواريث والهبات
على اختلاف انواعها ونحو لا نعلم الذي هو بالسبب ولا الذي هو بغير سبب فلما كان صاحب
العلم الذي هو له كما قال صلى الله عليه وسلم اذا ابتدع في الحديث بدعة كيد الحديث
جعل العلم الذي هو سبب الرزق والوسائل من الله الرزق فالواو وما معالم الحديث قال بعض السلف الحلال والحرام فيكون معنى
لا يشغلكم السبب الذي هو الرزق على طلب العلم فيذهب الدين من حيث لا تشعر به والجهل بالله
فاشتغلوا بالعلم والله يعصمكم ورزقكم فلما كان صاحب العلم الذي هو لله اشتغل بسبب
الآخرة لان اكثر اسباب الآخرة طلب العلم اذ كان لله وكان على وجهه فلما اشتغل هو
بعلم الله بسبب الله له الرزق بلا واسطة السبب والوجه الواحد من مخلفه فيكون ذلك ناجيا
في تيسير رزق كالب العلم ان كان كليه للآخرة بهذا الوجه لان كالب العلم يستغني وجميع الاو
قات وجميع الزمان وكفاه الله مئونة كليه رزقه والنسب فيه ولكنه التصحيح بوسط النوع
من الاحاديث تعب بعض كلاب العلم وخسروا اعمالهم فلا ظهر به نبا ولا هم باخرة من
بقي بين خلقه الا الى هؤلاء فسئله جل جلاله ان ييسر لنا فهمه عنه والعمل بذلك
والسعادة به للارب سواه وبه الاعتصام به دعوة عليه السلام من بين غيره من الانبياء عليهم
الصلاة والسلام لانه قد تشهر حاله في التكسب وكيف البركة اعم به وكيف كان يعمل الخ
وزع في اليوم الواحد ويبيعه بانفاسهم وينفقه على المساكين كله ويأكل هو منه خبز
الكشكار ويطعم المساكين خبز العلامة وهو الذي هو لحم الطيب باللحم كما اشار اليه الحد
حيث قال ينسب فينفع نفسه وينكح ويكون نسبه المزيد هو الصفة المباركة ولا يعمل من
اجل ان يسمى بالحمد يشتغل التكسب ثم بعد ذلك خلاف لما قصد منه فكانه صلى الله
عليه وسلم يشير اليه لان ينصح ويأكل ولا يخرج لله حتى يساله صلى الله عليه وسلم
او واحدا يعني اقرب خلافا يعد فقال الصوفي بكر بعده وبانه صلى الله عليه وسلم يفسق
ابو بكر بصومها اياما ولياليها وتوالت زينب رضي الله عنها وجميعا فلما كانت تعمل يدها
وتكثر الصدقة حتى كانت تسمى ام المساكين فيكون الصوم بالنسبة الى الجارحة وكانت
اشارة صلى الله عليه وسلم الى المعروف ويسمى لغة عند العرب يدا وباين هذا الحديث

انه لا يبيح

انه لا يبيح تكسب ولا تعبد الا بعد معرفة السنة ولا يطاحبه غبي فرقيه اهلية فيكون من اهل هذه
العلم بها والغير فيكون وضيعة السوء اعنا وعن اهلها والله تعالى يهدي بهم ويكون اهلا لله
حفظ الله عوض منهم جازاه الله عنا وعن اهلها خيرا كثيرا كما اخبر الصادق
صلى الله عليه وسلم دعاة على ابواب جهنم من اجابهم اليها قذفوه فيها وقد يحضرون
التكلم بالعلم وتلك العلوم وبال عليهم وعلى من تبعهم لانه جعلوا فاعدتهم كلب الحض
والمنزلة وذلك اصل كل خسارة وشر ماذا عاد الله من ذلك بقنه ووفقنا لاتباع السنة
والسنوبهنه وقد قال بعض المباركين نحب دنيا ونحب اخرى حبيبان في القلب لا يجتمعان عن
النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يفترقا الحديث ظاهر الحديث يقتضي
ان كل واحد من المتبايعين له الخيار ما لم يفترقا والبركة مع الصدق وان عدم البركة مع الخيانة
والكذب والكتم عليه من وجوه منها هل الافتراق المغير هنا هو بالاقوال او هو بالابدان
لانه قد جاء في الصحيح في الكتاب العزيز ما الابدان في قوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من
سعته هذه بالابدان بلا خلاف وبالاقوال مثل قوله تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا
من بعد ما جاءهم البينات وهذا بالاقوال بلا خلاف وكذلك ايضا قوله صلى الله عليه وسلم
افترقت بنو اسرائيل على احدى وسبعين فرقة وستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة واختلف
العلماء في قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يفترقا فمنهم من قال بالابدان وهو
الشافعي رحمه الله ومن تبعه ومنهم من قال بالاقوال وهو ملك رحمه الله تعالى ومن تبعه وهو
الاظهر والله اعلم لما جاء في حديث عبد الله بن عمر مع عثمان وعمار رضي الله عنهما حين
باع عبد الله عبد الله خمرا باكثر له بموضع كان لعثمان وكان عبد الله بن عمر يخير على البائع
فقال من خيبه وهو مروي هذا الحديث في البيع ليس الا بالابدان وكان عبد الله بن عمر يفعل عثمان
ليس السنة بافتراق الابدان فدل استنباط ذلك وكان ابن عمر ترك الاخيرة لذلك دليل على ان
عليه وسلم فرجع عبد الله الى مقالة عثمان رضي الله عنه وقد قال ملك رحمه الله ان كان
حديث صحيحا وثبت ان الخلفاء الراشدين عملوا بالواحد وتركوا الاخيرة فدل ذلك على ان
ابن عمر بعض اهل الوقت ما روي عن عثمان رضي الله عنه بتعصبه الشافعي رحمه الله عليه والقول
نقله ثقة متبوع عليه وعلى صحة نقله لا خفاء فيه وهو من الورع بمكان رحمه الله صاحب
البيان والتحصيل ذكره في المقدمات الذي نقله في المقدمات وهنا بحث في قوله صلى الله عليه وسلم
البيعان بالخيار ما لم يفترقا فالجواب ان كل واحد منهما بايع لصاحبه فكل واحد منهما
البائع لما سلمها بايعه والواحد مشتر والاخر بايع فالجواب ان كل واحد منهما بايع لصاحبه
عليه اسم بايع ومشتر بايع للشيء الذي بيعه لصاحبه ومشتر للشيء الذي باعه صاحبه فلما كان الشيء
حبه فلما كان الشيء لا يخرج من يده صاحبه الا باختياره صلى الله عليه وسلم سماهما بايعين
وحد ذلك على عليهما لانه لا حامل ما يلزم لكل واحد منهما من البيان ما عليهما بقوله صلى الله عليه وسلم فان صد
فان بينا بورك لهما وفيه بحث وهو هل الصدق والبيان بعد الى المعنى واحد او هما الى معنيين واو
حصل من احدهما الصدق والبيان هل تحصل بركة ام لا تحصل بركة او تحصل للذي صدق وبين وتحرم
على الاخر فاما قولنا هل الصدق والبيان معنيان بعد الى المعنى واحد احتمال ان يكون احدهما
يذكر الاخر والمعنى واحد مثاله ان يصدق ان كان في سلعته عيب فيقول هو كذا وكذا فقد بين ما
صدق فيه لانه قد يقع السلعة معيبة ويكون العيب خفيفا فيحقر المشتري فلا يرى شيئا فيبين
به رغبته في السلعة ويكون له منه شيئا فيقول له احتبا كما فيكون فيه نوع من الخلابة
فاذا بين له صار طرفه فيكون على ذلك بين صفة صرفة واحتمال ان يكون كل واحد منهما قائما بنفسه

فيكون معرضا في سوم سلعته ولم يرد فيها غرر امن الربا ويكون بين معناه وبين ما قبلها من العيوب فتحل وجه منهما قايم بذاته وهو الاظهر والله اعلم لكثرة العايد وهذه المعاني الاخير هذا الذي يحيى عن مالك يبينه اهل العقه من البيوع فيما علمه هذا يحيى عن مالك كرناه ان شاء الله **واما قوله** ان وضع فاما معا وبينا معا فالبركة موجودة معهما واحكم بفعلا معا فلا خلاف انهما لا يحصل لهما البركة واما ان فعل احدهما ولم يفعل الاخر فالذي فعل يحصل له البركة دون الاخر لانه جل جلاله يقول لا تذروا ذرة وزر اخرى وقال جل جلاله لئن شكرتم لازيدنكم فواعد الشرع تقتضي ان كل من فعل خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال جل جلاله ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اسأتم فلها فهذه ادلة كثيرة واما ان فعلا الشرط الواحد ولم يفعلا الاخر مثل ان باعا بيعا وتابيعا او ضع فهل يحصل لهما شيء من البركة او لا تحصل البركة الا بالوضع فالظاهر انه لا يحصل لهما شيء من البركة شيء الا بالوضع معا لانهما شرطا في وجوه البركة ولا بد من وجود الشرط حتى يتم الشرط وقوله صلى الله عليه وسلم في بيعهما ايه النفس الامر الذي هو النفاع عادة وما كان النفاع عليه فهو المتعين بحسب احتمال الوجهين معا لانه اذا كان النفع مباركا فلا يكون عنه وما يتولد من المال الكثير الا كثيرا وقد يريد بذلك الشيء ما لا نفع فيه فلا تكون فيه البركة لانها المنفعة فاذا كانت المنفعة هي الاصل فيما فلا تكون البركة عليه وسلم وان كتما وكذبا يمحقن بركة بيعهما الكذب على الله عليه كالكذب على احد فاوبينا هل يعود الى المعنى واحدا او لغيرين احتمل ولا اظهر انهما معنيان كما قلناه النفع والبركة لجعل على احدهما عما على الكتمان والكذب او تركه منهما بالاصالة او فعله الواحد ولم يفعله الاخر او هذا الوجه الواحد ولم يفعل الاخر مثل ما نفع وسواء والكذب على البيع الاخر مثل الكذب على البيع الا واكذبا لعا وتكلم صلى الله عليه وسلم على الكثير ولم يتعرض الى الحالة الوسطى وهي التي لم يكتما ولا كذبا ولا يبعد ان الحالة الوسطى احرى لاحتياج الابيان فانه تبين الخير فيهما وتبين كتمانهما ظهر حكم التوسط وهو الذي يقع من الناس غالبا او يكتم وبه سلعته عيب ظاهر فيقول المشتري انكر لنفسه وانكر وقلب وهو يعتقد ان ذلك العيب من الكثير هو بحيث لا يخفى ولا يحتاج الى بيانه ولا هو كذبه به بأن قال له ليس فيها شيء ولا سكت وقد تكلم بكلام فيه ايهام الى ان يعتقد المشتري ويصدقه فيه نظر **وهذا تقسيم** لاحوال المشتري الى ان يكون عالما بالعيب وجهله وجهل بعضها او جاهلا فاذا كان جاهلا فحكم هذا حكم الكتمان والكذب سواء فاذا كان عالما فالبركة لا تحصل له بما لم يبين بشرطها وبقي النقص محققا هل يكون موجودا ام لا **وفيه** دليل على انه لا تحصل البركة بما لم يبين الا بالاخرة بوجه ذلك من انه لم تحصل لهما البركة لا بالصدق وهو مأمور الاخرة الذي يكون فيه طاعة ماجورا وهو من اكمل صفات اهل الجنة فاذا لم يبين فقد فال اهل التحقيق من صدق وصدق فرب لا محالة **وقد بين** صلى الله عليه وسلم هذا حيث قال الا ينال ما عند الله الا بطاعة الله وفيه دليل على ان شوم المعاصي يذهب بخير الدنيا والاخرة يوضحه قوله في قوله صلى الله عليه وسلم وان كتما وكذبا بمحقت بركة بيعهما والكذب من الكباير والكتم وهو العش من الكباير ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على الذي يبشر منه من حيث مرته الى ان يقوم الساعة فيجيء بيع مبرور وقد خسر الدنيا والاخرة هذا حكما ما ذكر انه اذا ذهبت البركة من المال فهو ذاهب وخسر الاخرة لما يناله فيها من العذاب وقد زاد ذلك صلى الله عليه وسلم ايضا حيث قال من حاول امرا بمعصية كان ابعد مما يرجو واقرب الى ما يحاذر فاهل التوفيق يحوا الدنيا والاخرة ولذلك لما سيل عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه

عنه عن كثرة ماله ما سببه فقال ما كنت بت فكرة فيما ابتعت ولا ابعت بعد بيع ولا رددت فيظل كذا وكذا شيء. كذا وقد اخبر انه اشترى جملة ما فقبل ان يربح فيها اقل منها وكان من حيل ويعمل فيها ما هب الذي اشتراها بعد ما فسخها بخطب شيئا كما يفعل بها ان لم يجده اصلا فرجع اليه واشترى منه قلل الارض بجملة فاذا وهل يقتصر هذا على هذا البيع او يدخل فيه كل ما ينطلق عليه اسم بيع صيغة اللفظ تقتضي ان يحمل على عمومها وتعذر ان الغبوب المفسدة او الشبهة للبركة وبر عبد الى توجيهها الا ان الله عز وجل يقول ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في صحف وبيعه هذا وم يكتم العيب ولم يكذب بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم والاعلام دينه باولى ان يشتري بذلك ويبيعها ويصدق الله ورسوله كما يجب ويراحكام الله تعالى كما تقتضيه قواعد الشرع ويرجى فيه لوعة لا يم يوجد له في بيعه غيره يختص هذا بزيادة ليست هي في قوله البيع الخيار هو الميسر كتيس اللبن والتمر والشعير جمعا للعبد لا وهو لا قال جل جلاله خمر عدا وانما هي عبارة انما قال تعالى في كتابه هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون والخسارة ايضا عليه هو جب ان تكون الخاصة على هذه اضعف من الاولى كما ذكر عن الانصار حين بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ما اذا قال الجنة قالوا وصيا لا نقيل البيع فوفقوا رضوان الله عنهم فوفى لهم بما وشبه لهم بالوفاء وحقيقة الايمان لقوله تعالى والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين اووا ونصروا اولئك هم المؤمنون حقا وفي هذا جعل اهل التوفيق الهجرة هنا واحدة ومن يقتطعها زوا وغنموا فيسئل الله العظيم ان يرفقنا بحبه ويرضى من العمل والعمل والسنة والهدى منه وكرمه. اثر **قوله قال هذا** يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم **اذا سمعتم رجل يحدث الحديث** ظاهره يرجب اخذ العموم على ما اصحبه وان كان عنه غايبا اذا لم يعلم والكلام عليه من وجوه. **منها** ان الايمان اختلفوا هل هذه اعلى كلمة وان اختلفت انواع المال وخالف نوع مال الحالف نوع مال المكلوب او لا يكون ذلك الا اذا كان المال من نوع واحد منها قليل ضاله ذلك ان يكون لم عند احد هم واهم فيمنع من اعطايها اياه فتلف من ماله يظهر غيب منه مال اهل ذلك ان اخذ نوعا من المال الذي غيب لغريمه اذا منع ان يعطيه وهو غايب لا يعرف ذلك فاذا كان ماله غير هم الصفة فلك ان تاخذ منه قدر واهمك بلا زيادة ولا نقصان لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث خذ انت وبنيك ما يكفيك بالمعروف والمعروف هو عدم الزيادة والنقصان في الصفة وان كان ماله غير ذلك خلاف الدراهم دنانير او عروضا او طعاما اختلف المذهب الشايع فيه ومالك عندنا بالمعروف ومذهب ملك لا تاخذ منه شيئا لانه اذا اخذت خلاف ماله هو بيع من البيوع والبيع يفتقر الوكالة وليس له وكالة ثم تصرف في بيع مال الغير فظاهر الحديث منقر اخذه فيه للشافعي وجمع الحديث الى الاخذ بسد الذريعة مع ما جاء في البيوع وشروطها يقتضي ما ذهب اليه ملك الا انه اذا كان ما يمنع ملك من اجله هو عاد الوكالة التي بها تم البيع وقد رايت قول بعض المالكية وكان معتبرا في فقه وتعليلها قولك المذهب ومعناها ان صاحب الحق يقوم مقام الحاكم ويوكل غيره من يبيع من ذلك المال بالسداد بعد ما له ويأخذ ماله كما حكما لا فارع القول على الامام فلا بحث والا فالبحث يعطي الامر فيه ان نفسه منزلة صاحب المال فيتصرف بالمعروف وينزل نفسه منزلة الحاكم بادي كل واحد هو الوجهين يحتاج الى اذن من هو نايب عنه فلا يحكم على احد حاكم خلاف الامام او من قدمه الامام او اباحه له وكلاهما متعذر والحكم متعذر ايضا وفيه دليل على ان الامام هي المتصرف بما ينتزل ولاده يوضحه له من قوله صلى الله عليه وسلم

خذه انت وضبط ما يكتب بالمعروف ويوخذ منها انها هي القايمة بحفوظهم عن الاب لقولها لا يعطيه يقوحفظها وحوزتها يوخذ منه دليل على ان القول خلاف الحكم لان الحكم لا يكون الا بعد اعتراف او ثبوت شهادة يوخذ منه ان ما قاله له صلى الله عليه وسلم كان من جناح نفي في الشرع فجاوبها صلى الله عليه وسلم بان لا جناح عليها ولو كلفت فيه الحكم لم يحكم الا بعد حضورابيه فصاعدا ويسمع بينته وحينيذ كان يقضي بحسب ما يسمع منها فانه صلى الله عليه وسلم قال انكم تختصمون الي فلعل احدكم يكون الحن بحجته من صاحبه فاقضي له بحسب ما اسمع منه فاوقع الحكم على ما يظهر من قول الخصم **وفيه** دليل على جواز خروج النساء لطلب حقوقهن اذا لم يكن معهن من يقوم بحقوقهن من جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينههن ولا انكر عليها **وقولها** وجل بضم الجيم كما هو الاشهر يقتضي جواز الغيبة عند الحاكم من اجل الضرورة ولقوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم فلاجل يقوله قول السوء وما هي عينه من اجل انها نقصت تنفيقا بصاحبها وانما هو من ضرورة وصف حاله لان ليعسر قولها اذا ما سيار وجل بضم الجيم من هذه الفيل وانما هو من باب المدح بحسب عادة العرب لان الغالب يشح عندهم على عياله انما هو من اجل اعتنايه بالاضياف والخصب عليهم فيكون الكرم من اجل ذلك للعيال فهو لعبكة باضفها خلاف ظاهرها كما يقال عن بعض من ليس بلبقة اللغة وقد يطلق ذلك على المتحسن عندهم ولا يعرف ذلك لجلها على العادة المذكورة وليس كذلك **ويترتب** على هذا من فقهه ان للانسان ان يحكم احدا على قول او فعل حتى يعرف ما عرف اهل وقته من ذلك ومثل ذلك في العادة الشكر ايضا **وفيه** دليل على ان الكنا المعروفة شرعا والعادة عند العرب هو باسماء النساء يوخذ ذلك من قولها ابا سيار يكنيه بابنه وكذلك رواية الحديث كنت المرة باسم ابنها وما عدى هذا فهو ابهام لا سيما اذا كانت بلفظ التركية كقول اهل مصر وانكارها مجال الدين وبناء الدين وحديث مسلم لما تزوج صلى الله عليه وسلم جويرية فاكها ما اسمها فقالت بركة فقال تركوا القسكم سمرها جويرية وهو بنت حقيقة لانه لا يختار ان يكون زوجه صلى الله عليه وسلم والاهل بنت حقيقة للاكرنهي عن ذلك وقال صلى الله عليه وسلم بعلم بالاضطرار ان صغر اسمها لغفا جويرية في باب جعيها ثم باب اولى حيث وقع اسم لبكا فقد صغر نفسه شرعا فالكل يقتضي الشرع لا بالوضع وفيما ذكرناه حجة للغوي في قولهم مزوه النفسه حقارة عند على خلق من خلق الله وكره الكلاب بهو معلوم فيما يشغي اللذا فقد علة فذا فضت في الحكم هانت عليهم انفسهم فبادر تفعوا وعظمت نفوسهم غيرهم بيما ذلوا وضروا

قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة فعذبه الله عز وجل يعذبه الحديث كما هو الحديث يدل على ان الذي يصور الصورة بانه يعذبه الله والكلام عليه من وجوه **منها** ما هي العموم في كل الصور مما له روح ومما لا روح له **ومنها** هل الثابت على ظاهره فيكون مثل الكافر سواء ومنها ان التاب قبل الموت هل يغفر له امر ما **فالجواب** عن الاول فيما لا روح له فلا يدخل تحت الحديث لقوله صلى الله عليه وسلم حتى ينفخ فيه الروح فخرج من عموم اللفظ كل من صور صورة لا روح لها بعد بدء عليه السلام حتى ينفخ الروح فيها وقد ذكر ذلك عبد الله بن عمر **واما** الثاني وهو الثابت على ظاهره فيعارضنا قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وهذه من الكبر فهو في جملة من يشاء ويكون المعنى فيه والله اعلم مثل قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه قال اهل السنة يخلد وان جازاه وقد يكرم الله بحث في هذا ومثله انهم الذين يخرجون بشفاعة ارحم الراحمين يقول الله تعالى شفعت الملايكة والرسل

والرسل ولم يبق الا شفاعة ارحم الراحمين ثم يقبض النار قبضة يخرج منها كل من كان حبسه القرآن والذين حبسهم القرآن على ما بينوه وهذا العلم مثل من تقدم ذكرهم العذاب يقتضي او لا يعذبهم واما اهل الكبر فلا يعذبهم فضلا له تعالى الحقوا فيما ولا تكلموني في احاديث فيها كثرة واجماع المسلمين على انه قد يخرج الموحدون من النار بشفاعة الرحمن وهو وجه يجتمع فيه الاولى والاحاديث ولا يقع بينهما تعارض والله اعلم **وفيه** دليل على جواز التعليم وسوال ابو خذ له من اخباره الخ صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث **وهناجت** وهو ان بعض اهل هذا العذاب الاكبر هل هو لكفره فقط او هو لعلة لا يعلمها الا هو جل جلاله فان قلنا انه بعد فلا بحث وان قلنا انه لعلة علمها صلى الله عليه وسلم بخبار الشارع صلى الله عليه وسلم وغيره هذا ما ظهر لنا فقول والله اعلم وذلك انه كشبه بصفة بل يتعلق من صفات الله عز وجل عظيمتين وهما العظمة والحكمة لان الخلق عن اخرهم لا يعلمون على عظمة الله عز وجل وعظيم حكمته وقد قال صلى الله عليه وسلم حكاية عنه جل جلاله الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني بواحدة منهما فكمته فاذا كانت صفة واحدة جاء في التشبيه بها هذا الوعيد فكيف شيء يدل على صغير عظيم فيحق هذا ما فيه من قلة الادب والعقه في هذا الحديث التصديق به لما ذكرناه مع كونه من حقيقة لا يجاز يوجب الرد عوالزجر عن هذا الفعل ومن اجل هذا ذهب العلماء اجر سئل صلى الله عليه وسلم عن الخيل وما لها وقيل له دليل لكربن اهل الصورة في الدعوى وان كانت حقيقة النفخ وهم لا يشعرون فيكون سببا للحرمان يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم بعذبه الله حتى ينفخ فيها الروح وليس ينافي ولانه قد جاء في حديث اخر قيل للمصورين احيوا ما خلقتم فيكذبون بتمام الدعوى فلا يموتون فيعذبون على كذب دعواهم لانهم لا صوروا ما يشبه من خلق الخالق جل جلاله فقد ادعوا لانفسهم انهم يخلقون مثله فيقول لهم من سلم دعواكم ان تحيوا ما صورتم والا فانتم كاذبون والكذاب جزاؤه العذاب الاليم فلو كان يكذب على غيره عوى لكان يعذب ولا يجعله شرع في رفع العذاب لتمام خلق ما صوره بنفخ الروح فيه وهو لا يقدر عليه فيكون العذاب الذي يشق شرفه للاكر هو الدعوى الكاذبة وفيه دليل على تصديق ما كان الصور الاول عليه وهو الخوف انهم كانوا يتصورون الخلق في حاله **يوخذ** ذلك من قوله في صورة ما هو بلسانه يدعي انه يخلق فلما كان فعله يدل على ذلك لم يدع في ذلك مقالة وان كان يقترف في حياته ان هذا ليس حقيقة لا ينفعه ذلك **ويوخذ** ما يدل عليه لسان حاله لا يعرفه يقول كيف هو في عفله يعني في غفلته عن الله وتصرفه **ويترتب** عليه من ابحث مؤاخذة اللهو في وانتفع ولم ينتفع بما طرق وطرا وانتم بدعه واوزاره على وما لم يشع حصل النزيع والخسران وقد قال اهل التوفيق مواد عما ليس فيه فضحته شواهد الامتحان وقد قال الترمذي نفسه على الدعوى بما لم يحقق ولا تدعي ذلك فضيحة **وفيه** دليل على جواز الكذب على الله عز وجل في الحرب **قوله صلى الله عليه وسلم احوطا خلتم عليه اجر الحديث كما ظ، يدل على** جواز الكذب في الحرب على كتاب الله عز وجل وهو احلله والكلام عليه من وجوه **منها** ما يعارض في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث اخر ان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وقد سبقنا له بيان يعارض رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له المهدي له لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فقعا وقصعا من ذلك وكما ظهر هذا الحديث يوجب الحق واختلف العلماء من اجل ذلك فمنهم من قال بالجواز مطلقا من اجل الحديث الذي نحن بسبيله ولعله لم يبلغه الحديث الذي اوردناه **ومنهم** من منع

خال

ما هو وجه تسميته بذلك مع ان الكلام مبلغة لا يعرف معناها من ليس من اهل اللسان كانت من اجل ان يكون
معناه مما لا يحور شرعا فيفهم حامله ما اتاه **ومنها** الدليل على جواز الضيافة على اهل الوبر **يوخذ**
منه من قوله فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم وذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم ينههم ولو كان ذلك لا يجوز لما فعلته الصحابة وضوا الله عليهم ولا قرهم النبي صلى
الله عليه وسلم على ذلك حين حدثوه الحديث وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم
نصا بقوله صلى الله عليه وسلم الضيافة على اهل الوبر وليست على اهل المدر وقد اوجب للمسا
فر ان يكلف الضيافة على من وجبت عليه بالوجه الشرعي فان لم يضيفه فانه يمنع منها فان
قتل المنتع حتى قتلوا او قتل صاحب الضيافة فهو شهيد **وفيه** دليل على جواز الغارة
له واجب اشرعا فله ان يقاتل ما نعه فان قتل كان شهيدا **وفيه** دليل على جواز الغارة
مورد المباحة يوخذ ذلك من قوله في سفرة سافروها فلو كان في جماد او وحش او غير من
الحاصلات لذكرها الراوي **وفيه** دليل على جواز نزول المسافر على العرب وطلبه قراه عنهم
من الجواز كان كسبهم كما يفعل من اختلف اليه **وفيه** دليل على انه من وهب هبة و
جب عليه اتباعها يوخذ ذلك من قول الراوي الا ان لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فاشركت
الصحابة معه في الجعل وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالقسم لهم ما ما وهب **وفيه** دليل ان
هب مجهلا لم يكن مبلغ الجعل الذي يجعل له في الوقت معلوما واجاز ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
بقوله اقسموا **يوخذ** ذلك من قول الصحابة للراعي حين وهبوا لهم بالجعل اقسموا وما كان الصحابة
رضي الله عنهم ليفعلوا فعلا مكروها او ممنوعا **وفيه** دليل على حسن عشرة الصحابة بينهم
رضوان الله عليهم **يوخذ** ذلك من قوله فما رقاه الراعي لم يرا ان يفعل نفسه بشيء على الصحابة من اجل انه الفاعل
وهنا وهو ان يقال كيف اخذوا الجعل واحتمل ان ما اخذوه بنية انه حوطيا فقهه ولا باخذوه
والله اعلم ان الغير وبينما ان اخذهم الجعل احتمل ان ما اخذوه بنية انه حوطيا فقهه ولا باخذوه
بانه جعل له لا ياكلوا ولا يقسموا حتى يسئلوا فان لهم فعلوا ما شاءوا والله اعلم واحتمل ان ياخذوه على وجه الجعالة ولا يتصرفوا حتى يسئلوا ايضا لا سيما ان كان الغنم من العرب
غير مسلمين فلعلهم ان ياخذوه من اموالهم جبايا فلو تصرفوا قبل ان يسئلوا فلعلهم يكونوا معاهدين او اهل ذمة
كيف نفسر منهم ولما كان هذا امرا خفيا لم يفسر منهم احتاجوا الى السؤال **ويترتب** على هذا
من الفقه انه اذا احوجت الضرورة من امر مولا علم للمخصر به من حرمة الشرع او يجهل امر انه لم
يسئل بعد ذلك عنه الا ان كان من خفي لسان العلم فيما تعرف فيه حتى يعلم الحكم الله عليه
وكذلك لم يفسروا فيه لانه لا يكون لهم ضرورة الى الفسم مع العلم بما يجب عليهم فيما فعلوا باخذوا
ذلك حتى يعلموا ما حكم الله عليهم **ويترتب** عليه من الفقه انه عند الشبهات وعدم الضر
ورة لا يقدم على امر حتى تزول تلك الشبهة **وفيه** دليل على فضيلة الفراء من خذ ذلك من قوله صلى
الله عليه وسلم وما يدريك انها رقية **وفيه** دليل على فضيلة الصحابة رضي الله عنهم يوخذ
ذلك من تعظيمهم الكتاب العزيز وتعظيمهم الخير كله فيه لانهم جعلوها رقية ولا تكون الرقية
الا بشيء مفطوع فيه بالبركة ولا شيء اكبر بركة من كلام الله عزوجل فلتعظيمهم ذلك حتى
خالك الاعتقاد المبارك ضمايرهم كلما كلب لهم من الخير جعلوا الفراء سببه كل فعل
هو لا بالفاتحة وهم لم يسئلهم بذلك على الاصالة فلو بهم من التعظيم لحرمات الله عزوجل
التي هي من تقوى القلوب كما اخبر هو جل جلاله وقوله ينفعل عليه فيه بحث وهو ان يقال التعليل في حكم
هل قبل القراءة او بعدها او معها احتمال انه اتى بالسورة التي لا تعلق وتية لاكن الاظهر انه بعد القراءة
او بعضها من اجل ان هذه الصفة هي التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم حين كان يرقي انه

ما هو وجه تسميته بذلك مع ان الكلام مبلغة لا يعرف معناها من ليس من اهل اللسان كانت من اجل ان يكون
معناه مما لا يحور شرعا فيفهم حامله ما اتاه **ومنها** الدليل على جواز الضيافة على اهل الوبر **يوخذ**
ذلك من قوله فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم وذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم ينههم ولو كان ذلك لا يجوز لما فعلته الصحابة وضوا الله عليهم ولا قرهم النبي صلى
الله عليه وسلم على ذلك حين حدثوه الحديث وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم
نصا بقوله صلى الله عليه وسلم الضيافة على اهل الوبر وليست على اهل المدر وقد اوجب للمسا
فر ان يكلف الضيافة على من وجبت عليه بالوجه الشرعي فان لم يضيفه فانه يمنع منها فان
قتل المنتع حتى قتلوا او قتل صاحب الضيافة فهو شهيد **وفيه** دليل على جواز الغارة
له واجب اشرعا فله ان يقاتل ما نعه فان قتل كان شهيدا **وفيه** دليل على جواز الغارة
مورد المباحة يوخذ ذلك من قوله في سفرة سافروها فلو كان في جماد او وحش او غير من
الحاصلات لذكرها الراوي **وفيه** دليل على جواز نزول المسافر على العرب وطلبه قراه عنهم
من الجواز كان كسبهم كما يفعل من اختلف اليه **وفيه** دليل على انه من وهب هبة و
جب عليه اتباعها يوخذ ذلك من قول الراوي الا ان لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فاشركت
الصحابة معه في الجعل وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالقسم لهم ما ما وهب **وفيه** دليل ان
هب مجهلا لم يكن مبلغ الجعل الذي يجعل له في الوقت معلوما واجاز ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
بقوله اقسموا **يوخذ** ذلك من قول الصحابة للراعي حين وهبوا لهم بالجعل اقسموا وما كان الصحابة
رضي الله عنهم ليفعلوا فعلا مكروها او ممنوعا **وفيه** دليل على حسن عشرة الصحابة بينهم
رضوان الله عليهم **يوخذ** ذلك من قوله فما رقاه الراعي لم يرا ان يفعل نفسه بشيء على الصحابة من اجل انه الفاعل
وهنا وهو ان يقال كيف اخذوا الجعل واحتمل ان ما اخذوه بنية انه حوطيا فقهه ولا باخذوه
والله اعلم ان الغير وبينما ان اخذهم الجعل احتمل ان ما اخذوه بنية انه حوطيا فقهه ولا باخذوه
بانه جعل له لا ياكلوا ولا يقسموا حتى يسئلوا فان لهم فعلوا ما شاءوا والله اعلم واحتمل ان ياخذوه على وجه الجعالة ولا يتصرفوا حتى يسئلوا ايضا لا سيما ان كان الغنم من العرب
غير مسلمين فلعلهم ان ياخذوه من اموالهم جبايا فلو تصرفوا قبل ان يسئلوا فلعلهم يكونوا معاهدين او اهل ذمة
كيف نفسر منهم ولما كان هذا امرا خفيا لم يفسر منهم احتاجوا الى السؤال **ويترتب** على هذا
من الفقه انه اذا احوجت الضرورة من امر مولا علم للمخصر به من حرمة الشرع او يجهل امر انه لم
يسئل بعد ذلك عنه الا ان كان من خفي لسان العلم فيما تعرف فيه حتى يعلم الحكم الله عليه
وكذلك لم يفسروا فيه لانهم لا يكون لهم ضرورة الى الفسم مع العلم بما يجب عليهم فيما فعلوا باخذوا
ذلك حتى يعلموا ما حكم الله عليهم **ويترتب** عليه من الفقه انه عند الشبهات وعدم الضر
ورة لا يقدم على امر حتى تزول تلك الشبهة **وفيه** دليل على فضيلة الفراء من خذ ذلك من قوله صلى
الله عليه وسلم وما يدريك انها رقية **وفيه** دليل على فضيلة الصحابة رضي الله عنهم يوخذ
ذلك من تعظيمهم الكتاب العزيز وتعظيمهم الخير كله فيه لانهم جعلوها رقية ولا تكون الرقية
الا بشيء مفطوع فيه بالبركة ولا شيء اكبر بركة من كلام الله عزوجل فلتعظيمهم ذلك حتى
خالك الاعتقاد المبارك ضمايرهم كلما كلب لهم من الخير جعلوا الفراء سببه كل فعل
هو لا بالفاتحة وهم لم يسئلهم بذلك على الاصالة فلو بهم من التعظيم لحرمات الله عزوجل
التي هي من تقوى القلوب كما اخبر هو جل جلاله وقوله ينفعل عليه فيه بحث وهو ان يقال التعليل في حكم
هل قبل القراءة او بعدها او معها احتمال انه اتى بالسورة التي لا تعلق وتية لاكن الاظهر انه بعد القراءة
او بعضها من اجل ان هذه الصفة هي التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم حين كان يرقي انه

ظاهر الحديث الدعاء ومنهم من جمع بينهما بشيء وهو مذهب ملخص رحمه الله فقال اما هو
فرض فلا تجوز الاجرة عليه وما ليس بفرض فاخذ الاجرة جائز عليه مثال ذلك على مذهب
من جاز يجوز تعليم ام القرآن فلا يجوز ان يوخذ منه عليها اجر اذا كان بالغا لانها عليه
لانها من جملة فرايض صلاته ولا تجزيه الا بها واذا اراد تعليم غيرها فله ان ياخذ منه عليها
من الاجر ما يشاء وكذلك في سائر اصول الدين كله ما يكون فرضا على الوقت على الكمال لا
يجوز للمطلوب منه اخذ اجر عليه واذا لم يكن عليه فرضا فهو جائز له ذلك **وقد يحتمل**
الجمع بين الحديثين بوجه اخر وهو لا ما مر به اذا تامله وهو انه صلى الله عليه وسلم
قد قال من يدع للاخذ شفاعة فاهدى له هدية عليها فقبلها فقد بلغ على نفسه بابا
عظيما من ابواب الربا وقد قال الصحابة رضي الله عنه حين اراد ان يشفع القرشي الذي اهدى
سبيل الله سلوه ان يبتاع فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تعد في صدقتك فان العائد في صد
قته كالكلب يعود في قيئه فلما كان هذا الذي اهدى القوس للذي علمه كتاب الله ولم
ياخذ عليه اجرا فهو هبة وهي وسيلة الى الله وهي من اكبر الوسايل فلما قبل عليها العلاية
فكانه رجوع في معروفه لاخيه في هذا وقبول هديته على شفاعة شفعها له عند الله
لانه الذي قربه الى مولاه فما علمه من كتابه فما احل هذا فاله قطعة او قطعتان من نار ويجوز
او كما شرط له الاجر لان الاجر عليه فهذا جائز بمعنى الحديث بسبيله فاذا احتملها هذا
الوجه فلا تعارض بينهما والله اعلم **وفي** جواز الاجر على تعليم القرآن دون غيره لا يعلم لما حقيقة
الاخذ الستر صلى الله عليه وسلم الذي امرنا او من فتح الله عليه في فهم بعضها لانه ياخذ الاجرة
اجرة عليه بتعليمه الاسلام ولو لم يكن يجوز له ذلك لكان تعليمه ناقصا حتى كان لم يكن له
اجر مزيد على اجر الاولاد وما هم عليه بلا اجرة وهو محتاج الى ضرورة البشرية والحد واما على
الذي ذكرنا مع اخذ الاجرة عليه وزيادة ما لهم من الاحسان ما احد مزيد في حق التاديب
الا هل النبوة ومنهم فقد ابى والذي يزاحشاء متنوعة مزاحم كثيرة لو جمعت ما من المنافع
لا تبلغ بعض هذه النبعة مثل الفرائض والمسافات وبيع العربة بخرصها للجداد وما اشبه
ذلك وهي مستثنيات مزاحم متنوعة وهذه توسعة من الله ورحمة وما جعل عليكم في الد
ين من حرج **وفيه** دليل على كرم نفسه صلى الله عليه وسلم لانه من يوخذ ذلك من بيانه صلى الله عليه
وسلم هذا ومثله قبل ان يسئل عنه جزاه الله عنا افضل ما جزا نبيا عن امته وقد ذكر عز وجل
على ذلك في كتابه حيث قال لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤ
منين رؤوف رحيم اوزعنا الله شكرها ونعمة ومتعنا بصحبته صلى الله عليه وسلم سترا فاخر

قوله انكلوني بغير مواعجاب النبي صلى الله عليه وسلم في بقية الحديث فيه دليل على جواز
اخذ الاجر على الرقية اذا كانت بكتاب الله عزوجل والكلام عليه من وجوه **منها هل**
تجوز الرقية من غير كتاب الله ام لا وهذا ليس في الحديث ما يدل عليه لان يوخذ ذلك من قوله
في اخر وقد جاء انه صلى الله عليه وسلم كان يرقي بالكلام الطيب مثل قوله صلى الله عليه وسلم اللهم
انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك يا رب العالمين اذهب الباس اشف انت الشافي وما هذا
كثير وقد جاء النهي عن الرقى بغير كتاب الله عزوجل واسمايه وما كان من الكلام الطيب
ونهى صلى الله عليه وسلم عوف فاهل الكتاب الا ان تكون باسماء الله عزوجل حتى انه جاء بعض
الصحابة والتابعين ان ابن عباس رضي الله عنه سئل عزوفية اهل الكتاب فقال لم ينه رسول الله
صلى الله عليه وسلم عنها فقال انما هذا حين كان يكون في الاسلام فاما شيء اليهود الغلاني فيرقيني فابا ابن فقال
له رضي الله عنه ان الشيطان يجعل فيه عليك حتى يوامنه ثم يفسده فاذا امنت الى اليهودي وذلك
كلامه رضي الله عنه وبعض العلماء اجاز الرقية بما تلك الخواتم المكتوبة بالعبرانية لانه لا يعرف

ما هي

انه بعد القراءة يتبعا ومن جهة العقل والنظر لان شيما احد بة رضي الله عنهم الذين كانوا في قوة الايمان
والنور حيث كانوا من اجل الجارحة وهي الشفتان واللسان اذا تحركت بالكلام الجليل حصلت
البركة بحيث تكون الغاية في قلة الريق واما قبل فلا فرق بينه وبين غيره وفيه اشارة الى انه ما
قد ولما من الورع فلا يمنعه عن طالبه مانع ويصل اليه احب المانع او كره بوخذ له من ما فهم لما طلبوا
الضيافة ومنعوهم وكان لهم به ما لهم رزق وجاء. ثم الله عة اخرجت منهم ما امتنعوا
به مما كان فيهم لهم به اموالهم وفيه اعتبار في قرب نصرة الله تعالى للضيف يوخذ له
من انه امتنع هؤلاء. ما يقوتهم من هذه النمر لقلتهم وعدم قدرتهم عليهم جاء هم النصر
بالله عة في قرب حين. وقوله وسجينا له بكل شيء. فلا ينفعه ليس على كاهر، وانما المعنى سعوا
له بكل شيء. جرت عادته ينفع له غ فلم ينفعه له شيء. وفيه من العبرة ان تغير العادة
عقاب يوخذ له من انه لما كانت منهم الضيافة لهؤلاء وهي حقهم منعوهم حقهم
خانت عاد تهم فيما عودوا من بره. منزلة ع منهم عاد فعلوا به بره حتى اعطوا ما منعوه
وفد جاء ما يدل على هذا المعنى وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا ابغض الله قوما امطر
صيفهم واغنى شتاءهم فجاء ت مخالفة العادة الله تعالى السخط ومن هذا الباب كانوا اهل
السلوة اذا رأوا بعضهم يتقي عليه شيء مما عوده صرع وبكا وجاء ونظر خبايا النفس
حتى يعد تلك التلمة من ايزاء ثبت فيه شيء ومصداق قوله تعالى انه لا يغير ما بقوم حتى
يغيروا ما بانفسهم وفيه دليل على عظيم حكمة الحكيم يوخذ له من انه لم يوخر بالعذاب
من القوم الا من كان اشدهم جرما يوخذ له من الاطلاع منع الضيافة هو سيد الحي لا زعاده
الحي انهم يقبون عنه ما يشي به عليهم فلما كان هو اصل المنع جاء العقاب له جزاء. وجاء في
قوله جعل عند احد منكم مؤنة. هو من باب الاختصار والتخاصب معناه عند كم مؤنة. يتفقه
محمد في ينفع له لانه المحال. وفيه دليل على ان لغو اليمين لا يوخذ به وليس من باب الفقه
يوخذ له منه فيه وهذا النوع هو الذي يشبه بعض الفقهاء. لغو اليمين خلافا لمن ذهب من ملة رحمه الله
وهو الذي يجري في المرء في كلامه لا شرب عليه فاية من شل هذا فانه ان كان صادقا فلا قسم
فهو صادق وان الفسم وهم لا يعقونه فشيء يسير انسيد هم فليس للقسم هنا فاية ولا كثر
هو مما يجري كثيرا على بعض الالسنة والله عز وجل قد عفا عنه بقوله تعالى لا يوخذ كم
الله باللغو في ايمانكم في قوله لقد استغفرنا لكم فلم يضيفونا وقوله فما اغنوا عنهم اي
عفوا بعدم الجعل وفيه دليل على جواز اختلاف العبارة عن الشيء. اذ الم يسقط من المعنى
شيء. لانه اتى بلفظ صاحبهم وكنايه عما جاء عليهم به وفضيح الغنم عدد قليل والغنم
مع ذلك عنهم. وقوله فان كلفوا فعل عليه معناه جعل يفعل عليه وفيه دليل على ان
لا يخاصب احد الا بما يعرف يوخذ له من كونه مثل مزرعة بره. وفيامه بالبعير يسمى نضا
عقالا وقوله وما به من قلبة هو من هذا الباب اي عبر لهم ما عهدوا ومعناه ما به الم وقوله
فدر الحمد لله وفق العالم هذا اسم السورة كما انه قد اهذا اللفظ ليس لها. بدليل قوله
صلى الله عليه وسلم. الحمد وما يدريه انها رقية فاعلم الضمير على السورة واحتمل ان يعود
الضمير على الاية ولم يقرا من السورة غيرها وفيه دليل على وجوب التحاب رضي الله عنهم بعضهم
مع بعض يوخذ له من قوله الترافي لا عجابه اراد والقسم لا تفعلوا حتى ذا الخ. صلى الله عليه
وسلم على صريح الارشاد ولم يقل لهم لا تفعل. وفيه دليل على ان اهل الجعل والخير اذا رشدوا
الخير قبلوه ولم تاخذهم عزة بالاثم يوخذ له من انه لما ارشدهم الفراق اوبيركوا القسم
حتى يات النبي. صلى الله عليه وسلم قبلوا ولم يحاجوا وقوله فنظر ما يامرنا به فمتثل لا

انهم

انهم ينظروا ما يصلح بهم فيباشرونه واما ان يتركونه وقوله وما يدريك تعظيم للسورة
وترفيعا لشانها كقوله جل جلاله وما ادريك ما يعلنون. وقد يفهم منها معنى التعجب كما
انه صلى الله عليه وسلم يفعل من اعلمكم بحدود تحتي ويعلنوه ثم اخبرهم بقوله انها صادقة واما
والاظهر والله اعلم وقد يكون معنى الفرع ما اطلعوا من غير الحكمة باجتهاد منه وهو الذي
علمه صلى الله عليه وسلم ثم قال لهم اقسموا واضربوا معكم سهما فحكم النبي. صلى الله
عليه وسلم وامر النبي. صلى الله عليه وسلم تاما لحكم وقوله واضربوا معكم سهما هنا
بحث وهو طلب النبي. صلى الله عليه وسلم منهم السهم لنفسه المكرمة فذكر فيه بعض
الناس انه لم يخيرهم كما فعل صلى الله عليه وسلم مع اصحاب الصدحين اصاد صاحبهم
وهو حمال فاخبروه فطلقه نفسه سجينا فخيرهم ومثل ذلك اصحاب ذات العنبر وهو
محتمل لان هناك علة ليست هنا وهو ان الخضر كان قد تقدم لهم فيما يشبه ذلك لانهم كانوا
ضموا عن اكل الميتة وقوا ان ياكلوا اذا كانوا غير مضطرين صيد من جملتهم فكاهرما وقعوا
فيه اشبه ما كانوا اخذوا واعانة ولم يكن لهم فاكل منه صلى الله عليه وسلم لا يزيل ما يمكن
ان يقع في بعض قلوبهم من التشويش واما هنا فلم يقع ذلك وانما اشتهوا
واحتمل ان يكون ذلك لما امر من الله لانه وان اباح الله به عليهم من غير عوض فيكون له صلى الله
عليه وسلم فيه قسم وكونه صلى الله عليه وسلم يعينه لعدد هم يقتضي ان يكون
سهمه نصيب عدد هم خمس وهو حف صلى الله عليه وسلم من الغي. وضحك صلى الله عليه
وسلم فد يكون فرحا لنصرة الله تعالى لهم لانه صلى الله عليه وسلم كلما كان فيه من
الله للمومنين يسره. وضحك صلى الله عليه وسلم تعجبا لهم لانه مما يوسفهم ويسرهم وهنا
اشارة وهو ان عطف الحبيب يهيج قلب المحب ويفرحه ويضحكه ويضربه لان نصرة الحبيب
له كالحبيب صلى الله عليه وسلم عطف عليه وفيه دليل لما فهم منه من ان الصحابة رضي الله
عنهم كانوا يتكلمون بما شاء. كان منه صلى الله عليه وسلم من فعل او قول او اشارة
او تشريع صفة من الصفات ويفعلونها ويبنا ولونها يوخذ له من كونهم رووا في الحديث
ضحك عليه السلام. فلولا ما ذا له عندهم معتبر ما كانوا يذكرونه وكذلك ينبغي
لانه اذا كان من ليس مثله صلى الله عليه وسلم تاما لحكم وقوله واضربوا معكم سهما هنا
فكيف صلى الله عليه وسلم الذي هو معدن الكمالات كلها وقد خلع عليه يوما ويبيع
بعض المباركين انه لم يراضه اعابه عيشا فقد فرخلنا عليه يوما ويبيع، فضحة من اورث
يعيش صاحبه ارضا فلما فرغ من ذلك قال الله يبارك لك فيها فلما لهم ما زالت ارضه تزرع الى
ضع العلماء فنعم وت على صحتها وكيف يكون امرها قبل ارضه صفة بعد صفة حتى ضرب
في الاطلع من تلع الوجوه فاذا كان هذا هكذا فما بالك بمن جعل كله نور ورحمة للاكوان منه
حركة ما الوجه من الحكمة وفي الحديث اشارة لاهل القلوب في كون هؤلاء سعوا لتسبيحهم
فكل ممكن من اجل راحة جسد يفنى في دار يفنى فكيف بمن همته السعي لدار لا فناء لها وساكنها
لا يهرم وفيه تحبيب وجب الحث وفع العجز والكسل وقال بعضهم لما عوتب في كثرة
صلاته له دعوني فاذا ملت عفيت كلوه لا يجاوزها الا المضروز وقال ابو بكر الدقاق
لكسل فاذا ما عفا عفا وان عفا. قوله صلى الله عليه وسلم لا احصي الله ولرسو
له الحديث كاهر الحديث يدل على ان الحمد كله لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم والكلام عليه
من وجوه. منها ما تبين هذا الحمد وهل هو على الوجوب او الندب ومن هو القائم به وما شروط
كله فاما الحمد فقد يكون بمعنى خمسة اوجه فجر بعض الامور واجازتها وهي تقرير الاحكام

ثم جعل الله عز وجل له ان يمنع منع ولم يجعله له فلهذا قوله تعالى ان هو الا اسماء
سميتموها انتم وآباؤكم ما انزل الله بها من سلطان وان الحكم الا لله وقد يكون بمعنى العزة
والامتناع كقوله تعالى ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ما لايمان تعزز فانه يكون بمعنى الامتناع والتحصن وربما يتوسع ويتخصص فانما يتبع له دليل
حقيقة اذا كان بالله وبرسوله صلى الله عليه وسلم ومعناه باتباعه لاموالله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى ان تنصروا الله ينصركم ونصرة الله تعالى هي باتباع امره
والاجتناب نهيه واتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى من يطع الرسول
فقد اطاع الله وقال عز وجل يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين اي كافيه
وقد يكون بمعنى النصر والمدافعة كما كانت العرب تفعل بعضها مع بعض كما قال القسا
يا حبذا نساء بني الجلاد ومنا من يقاتل جنة وكما قال عز وجل من انصاري الى الله وكقوله
عز وجل كونوا انصار الله اي مع الله ولا يتفي مع ذلك التناصر من الله لاكان اكان في
المشروع فهو لله كقوله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما فنصرة المظلوم
هي لله وكذلك نصرة الظالم ازبره عن ظلمه لله فهي نصرة لله وقد يكون بمعنى ما سبقوا القدر وان
الحاد حقيقة من سبق لله حما من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فلا يقدر احد عليه
وحما غير لائق لانه وان وقع بحكم الوقوع فهو منقطع وحما الله لا ينقطع واحتمل
الجمع وهو الاظهر وبحيث ما وجدنا ما يناسب هذا المعنى المتقدمة فيه فالاستحقاق
فيه لله ورسوله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الباب قوله عز وجل من كان يريد العزة فلله
العزة جميعا وقوله سبحانه تعالى ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون

وهما يناسب هذا الحديث في معنى قوله صلى الله عليه وسلم اني الله اذهب عني عبية الجاهلية وفخرها بالاباء هو من قفو واجر خفي وكقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم فتحصل العفة
ان جميع ما كانت الجاهلية تفعله من افتخار وكبرياء وتعصب وتجديد احكام وتنا
حر وتغضب وما يشبه هذه الامور التي فيها حضوض النفس لم يبق الايمان منها شيئا
الا ما ابقى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وفرق بين ما لله تعالى يتقربها ذو الفو
يقين فقد استمسك بالاسلام وسنة الجاهلية ويكون هذه العبية كالحمام والخاص والعام
والغريب والبعيد يؤيده قوله تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم
وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها
احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بامره هذا البيان في هذه
العوام والخواص وخص اهل الخصوص بامور اخر وهو الخواطر فان الخواطر اربعة ربانية
وملكية ونفسية وشيطانية فيكون الحما للاثنين وعنهما وهما البرهانية وملكية وتكون محاربة
للنفسانية والشيطانية ويكون له في حرب والذين هاجروا لنهدينهم سبلنا هذا
للمتناهي الذي يميز بين الخواطر واما المبتدي فاذا ورد عليه الخاطر يعرضه على الكتاب
والسنة فيتبين له اذا خاطر الوسواس هو فيعمل فيه بمقتضى الكتاب والسنة واما
قولنا هل يكون واجبا او مندوبا اما وصل بنوافله واحكام الفروع فجميعه ما هو واجب
ومنه ما هو مندوب واما ما هو صريح النص خبيث والاذعان الى احكامه عز وجل وتعزز
الفرد وما هو في معناه مثل العزة والعظمة وما يكون مثلما قد اجب اعتقادا والعمل
به واما الذي هو من قبيل التمتع والتعصب لله وبالله وما هو في معناها فمن كريم
الندب والارشاد واما من كرهوا اهل التخفيف بالكل عندهم واجب واما فرقنا به بعض
المشهور

المشهور فكلام موضوعة كل بقدر استطاعته واما قول من يقول ان الكفار مخاطبون بفروع
الشريعة بعلى جميع ما حرم كلهم واما قولنا ما الشروك فعلى قول من يقول ان العاشر
في تقرير الاحكام فعلى من يقول به واما على قول من يقول ان الجمل بالاحكام ليس بقرار وهو الحق
لانه لو كان الجمل عذرا لكان اربع من العلم ولا قائل به فعلى كل حال فالبالغ بقدر كافته وفيه
دليل على عظيم فضاحته صلى الله عليه وسلم لعبقة واحدة جمعت احكام الشريعة
والحقيقة كلها فوله كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما ابصر بعني احد الحديث
ظاهر الحديث يدل على انه من مات على الاسلام دخل الجنة وان فعل ما عسى ان يفعل والكلام عليه
من وجوه منها ما معنى قوله دخل الجنة هل يكون معناه لا يعذب اصلا وانه لابد له من دخول
الجنة وان عذب فالجواب عن هذا قد جاء في حديث بغي هذا وهو قوله صلى الله عليه
وسلم الايمان اذا خالط القلب لا يخرج منه ابدا والايمان لا يخلد صاحبه في النار فاما الاول وهو
الايمان مع الامر والنهي واما الثاني فهو الايمان مع المعاصي فدل بقوله صلى الله عليه وسلم لا يخلد
صاحبه في النار انه لا يخلد والاحاديث في هذا المعنى كثيرة وملاك اهل السنة فيه
من المعاصي الا ان صاحبها يجاب عليه من التبديل عند الحاضر الموت لان المعاصي بريد الكفر
دليل لاهل السنة الذين يقولون لا يكفر احد بذنب هذه الفضلة يوخذ لهم من قوله وان
فعل كذا وكذا لان بقوله وان فعل كذا وكذا ولم يذكر هنا الامرين جمع فيه جميع الذنوب
لان الذنوب على نوعين لا ثالث لهما وهما اما صغاير واما كبائر ويترتب عليه العفو
ان الاستاة عن المعاصي تقع عن الاصحاء اذا كان المخاطب يفهم مع الفورة على الكلام
صاحبه لم جاز فسخ ما لان جبريل عليه السلام كان قادرا على ان يقول وان فعل جميع الصغاير
والكبائر فلم يقل واشار بقعة كذا وكذا وفيه دليل على جواز النظر الى المباحات
عند المشي يوخذ له من قوله فلما ابصر احدا فقول ملكا ان صلى الله عليه وسلم يمشي
ينظر في ملكوت الارض وهو المباح لما ابصر احدا الا ان نظره صلى الله عليه وسلم يخلاف نظرة
غيره لان نظره صلى الله عليه وسلم عبادة لانه باعتبار واحد كان النظر لمعاده النية فهو
من اعلى العبادات بمقتضى الكتاب والسنة واما الكتاب فقوله تعالى اولم ينظروا في ملكوت
السموت والارض وقوله تعالى قل انظروا ماذا في السموت والارض وقوله صلى الله عليه وسلم
اللهم اجعل نظره عبرة والدليل على ان نظره صلى الله عليه وسلم كان اعتبارا انه لما ابصر احدا
قرر عليه فاعلمه شرعية ولو كان النظر بخلاف هذا كان الكلام بخلافه فعلا ان الكلام
نتيجة الفكر والفكر مقرمته ونصب المقرمة تكون النتيجة والعاشرة الشرعية انه اذا فعلها
صلى الله عليه وسلم هنا هي جواز تمني الخير وفاعدة اخرى وهي جواز انقلاب الاعيان بالقدرة
الا ما خصه الله وجواز احد الخيرين وما كان من الملاهي خارجا من حكم الدنيا في ثلاثة ايام فجوز
فليس بها خارجا وما اخرج الاداء الخير وان كان اكثر من ثلاثة ايام فليس بها خارجا واخرج
الدنيا لان ذكر الله تعالى بسريع نباتها وان شاء الله تعالى هو آخر هذه الوجوه كلها من قوله صلى
الله عليه وسلم ما احب او يحول عندي هذا يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث الا دينارا اعده
لدين فان قال قائل ما معنى قوله وانا بقي التمني قيل له ليست الصغة كذلك ما بقي الا مكث فوق
الثلاث الا بقاء الدينار لدين فلما كان التمني فعلا كان بعد التمني فعلا ما يكون تقرير الحكم بعد
مثل ذكر الخير وغيره هذا مما لا يفعل عند من يفهم مقاصد الكلام وكان يكون من
قبيل اللغو والهذر وهذا في حقه صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا اشارة اخرى وهي الاشارة
الى تقليل الخير يوخذ له من كونه صلى الله عليه وسلم حدد ها بدخوله بالدينار والواحد

ولم يقل شيئا او خلط له بغير الذي يطعن عليه القليل والكثير فلما اتى طلحة عليه وسلم
بالقبضة الذي بيننا والقليل والكثير ترد ما يصدق وهل الوجهين عندنا انه قصد ما
امر بناء وقد قال القليل من الشيء يقع تعشر حراوقوله صلى الله عليه وسلم ان الاكثر هو ان
قليلوه وهنا بحث وهو ان يقال ما معنى قوله لعل قليلوا احتمل وجوها منها ان القليل خلا ما وجب
ما ترتب عليهم من العفو والمسامحة ولذلك حلالها حساب وحرامها عقاب واحتمل
او يكون المعنى ان قليلوا حسناتكم لانفسكم وان كثرت حسناتهم هنا فتكثر المكافاة هناك فتقل الحسنات
لما ان الخاصة والاخذ والعطاء يخلصهما من الكلال الممنوع والاشياء المحمودة وهو لا يشتهي
ويحتمل ان يكون المعنى ان قليلوا من الكلام المنوع لئلا تشغلهم عن العبادات وسلوك
كم يوالحات وقد يكون الممنوع ومن اجل هذا اعقبه صلى الله عليه وسلم بقوله لا وقال
بالمال هاكذا وهاكذا وفيه دليل على ان مواهب الصبية لا توقل يخلوا الصاحب عن حاجة
ولا ينفرد عنه الا ما فاته بوخذه له فوكون سيدنا صلى الله عليه وسلم لم ينفرد عن ابيه
ذلك الا بعد ما قال له مكانك حتى ابيا وفيه دليل على ان الحب بسوء الظن موقع يوخل
ذلك من قول معاذ لما تقدم صلى الله عليه وسلم عين بعيه وسمع الصوت خاف الخوف
على النبي صلى الله عليه وسلم وهم بادبانيه فبدا كر الامر بالتدمه ويوخذ منه ان امتثال
الامر وان هي عكم الغريبات لانه لما وان ابوذر ان امتثال الامر صلى الله عليه وسلم هو اعلى وقف
وانثر على ما وجده من الشفقة عليه وهذه وجه العذر فيه وهي ان تسوغ لما عنهم احتمالا
لاشهوة والجاهل بحضة ذلك كما بيناه في الاحاديث قبل وفيه دليل على فضيلته رضي
الله عنه وكذلك اوقوله فلما جاء قلت يا رسول الله انا سمعت او قال الصوت الذي
الصوت الذي سمعت او من اجل الحرب الذي فيهم كما قدمناه في غير ما موضع ويوخذ من قوله
من التغيير لانه لما سمع ما يقسم بغيت النفس مشغوفة والقلب بذلك مشغول فسال
كنه ليزيل ما هنالك من شغف القلب لان كونه طلب ان يعلم حكما من الاحكام او اداة باب الاداب
الشرعية وفيه دليل على ان الاحكام لا تذكر الا بعد التثبت فيما يحتاج اليه وان كان معلوما
يوخذ من قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بعد ما اخبره انه سمع هل سمعت فلما نعم
وحينئذ اخبر بانه كان مجزيا عليه الصلاة والسلام وانه اخبره بما ذكر له اولا للازم ما
كرره هو حكم من احكام الله عز وجل واعادة السؤال ثانية بعد ما علم بالسمع او شاط
الى الاهتمام بامر الاحكام والثبت عند الغامها وان كان لها بساط ظاهر وفيه دليل
على عظم قدرة القادر يسمع من يشاء كيف يشاء ويمنع من يشاء كيف يشاء يوخذ له مما
روي من انه صلى الله عليه وسلم كان ينزل عليه الوحي وهو صلى الله عليه وسلم بين اصحابه
وينفصل عنه وما منعهم من سمع شيء وهذا بعيد منه والسمع الكلام ليعلم ان الله
على كل شيء قدير قوله صلى الله عليه وسلم اياكم والجلوس على الصرفات الحديث
كراهة يدل على المنع من الجلوس على الصرفات لغير ضرورة وان كان لضرورة فيجتنب الطريق
حقه والكلام عليه من وجوه منها النهي نهي تحريم او تنزيه كراهة ومنها هذه له
في كل الصرف كانت عامرة او غير عامرة فاما الجلوس على قوله لنا بد هل على الوجوب او الندب
فلو كان النهي من شعار الصريح لا غير حينئذ لما كنا نتوقف فيما واما النهي عن الجلوس
فيها من اجل ما يتوقع فيها من مزمة البصر الى ما لا يجوز النظر اليه ولما يتغير
من المعاصي جاء اذا ابينا ان سبب النهي هو هذا وهو الذي يدل الحديث عليه فيكون
تحريما

تحريما ويكون فيه دليل على ان حكم بسد الذريعة وان قلنا انما كان النهي من اجل ما يتحصل
للناس من الخضوع الصريح عند نظرهم من شعار الجاهلية فيكون بحسب الضرر فان كان
كثيرا كان محرما وان كان يسيرا من حيث لا يكون له بال يكون مكروها والله اعلم
المنع من اجل او قلنا الشروط التي ذكرت انما من حق الصريح فاما تخلو الصرف منها وقد
قال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وهنا بحث وهو ان يقال هل ينعدى الى غير الصريح
مما يقرب منها مثل الجلوس في الاكاكين لغير اهلها او المناصب لغير اهلها وهو المسلمين
او عتب الابواب او الكنائف التي تكشف عن الازقة فان قلنا ان العلة في ذلك ما ذكرناه فتقصر
في الجوارح فيما لا يجوز لها بحيث وجد ذلك العلة معنا لا نعلم ولا يعلم شرعا حتى ان
الماشي في الصريح من اجل الضرورة وقد نص العلماء على انه لا يجوز له التضريب فيها الا في
ضرورته ينظر حيث يعثر فيه او وقع ضرر يلحقه ولا يمشي يتبصح في وجوه الناس وحرمتهم
بينا وقلنا الا ان هذا ممنوع جاء اكان الماشي مصنعا عاملا باول واخر الفاعل
الذي يشرف على الصرف كانه امكن من سوء الظن ومن اجل ذلك قال التضرر الاول والثانية
عليه هذا اذا كانت بغير تعمد واما ان كانت بتعمد فالكل عليه وفيه دليل على انه من
كثر منه او في شيء نسب اليه يوخذ له من قوله صلى الله عليه وسلم اعطوا الصريح
حقها وقلنا الاربعة التي هي غض البصر وكف الاذى ورد السلام وامر معروف ونهي
عن منكر الكل واجبة فلولا انها اكثر ما يقع في الصرف ما جعلها في حق الصريح وهنا بحث
ايضا وهو ان يقال هل المنصوص من الجوارح ما ذكر ليس الا وهو من باب التنبيه بالاعلى على
الادنى فليس الامر مقصورا على ما ذكر ليس الا وانما هو من باب التنبيه بالاعلى على الادنى
والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم امر بمعروف ونهي عن منكر فانه غير
بالمعروف ولا امر نفسك ونهي غيرك عن المنكر ولا تنتهي انت عنه هذا لا يعقل ولا
يكون اذا امر حقا وما وجبت حق الصريح ويترتب عليه من الخفة او من ترك له ضرورة
للجلوس ولا يقدر مع قلة الضرورة على الشروط لا يجلس واما هل تلحق الصرف عامرة او
غير عامرة بالنظر على العموم واذا نظرنا الى العلة فنقول لا يجلس في الصرف في العمارة
او في البرية فاذا كان في العمارة فحكمها كانت عامرة او غير عامرة واحدا فانما
لا بد فيها من قلة التوقعات واذا كانت في برية وفلاة هل هي كذلك فقد ذكرنا هذا العدم
العلة فيها لان نبيا ما الكلام لا يعدو قوله وفيه دليل على جواز مراجعة المامور للامر
عند امره له لتبين حاله يوخذ قوله من قولهم عند النهي ما لنا لا نجلس وبينوا الفائدة المذكورة
بعد وهو ان مساكنهم كانت في غاية الضيق تكرههم على جلوسهم لا يتجه ثواب ضرورة
لهم فكانه يجلس بقدر ما تدعو الضرورة وفيه دليل على انه اذا كان العذر بينا لا يكلف
صاحبه باقامة بينة يوخذ قوله من انه لما ابوا والعذر قد صلى الله عليه وسلم بعلمهم
المخرج لعلمه بما فالوا وفيه دليل على ان اصحاب الاعذار لهم حكم خاص بحسب عذرهم
يوخذ قوله من كونه صلى الله عليه وسلم اولا اخلى الحكم فلما ان العذر قد بدا حقنا
اعكاهم حكمهم بحسب عذرهم وفيه دليل على تفقد الرئيس وعنايته بنفسه يوخذ
قوله من قوة الحديث فلولا انه صلى الله عليه وسلم كان يتفقد ذلك من اصحابه ما كان يلزمهم
بقوله من غير ان يذكروا له قوله فاما سمع النبي صلى الله عليه وسلم بذا عليه
فاطاب الناس الحديث ظاهره يدل على ان كل ما نهر الخ وذكر اسم الله عليه
فهو حلال والكلام عليه من وجوه منها هل خبر في الذكاة بنص هذا الحديث
ام لا لان معنى حديثا ثانيا وهو قوله صلى الله عليه وسلم كلوا ما انهر الدم وذكر

وانهاء الدم وفعل الخلاف فيما اذا عليهما وهو المعقود والمرئي واختلف العلماء فقطعهما
فمن قال يقول يقطعهما ومن قال يقول يقطع احدهما وهو المعقود وان قطع احدهما فقط
اذا المرئي عنده لا يعتبر في القطع وانما المعتبر الحلقوم ولا بد منه مع الودجين وهو مذهب
ملك من اجل جمع العدد يشير لانه بالضرورة اذ اكان المقطوع قطع الودجين والحلقوم
بينهما وهو مقطوع ومن اجل انه ايضا نقلت صفة ذكاته صلى الله عليه وسلم في قرابته
والخلفاء بعده الوهلم جرا لم يزل عليه واما عند عدم القدرة فقد يجري الخلاف بين الاية
من اجل العدد يشير والخلاف في ذلك على ثلاثة اقوال كما هو عند ثالث الذكات في الحلقوم من
اجل الضرورة مثل التردي في البير وانسه الى السفل وهل يغلب الحكم ام لا على قولين وبالكراهة
ومن اجل هذا بين العدد يشير وقع الخلاف في الذكاة اذا كانت الغلصمة في الراس او في بكر
منها في الراس ثم. هل توكل الذبيحة ام لا وقع فيه معنى العدد يشير فانه لم يات في الله
كان غير هذا بين العدد بشر لا غير وقف معهما اجازة لما ومراعاة الحكم منع ومن نظر الى
الطريقة كره مع الجواز وبيانه لما مستوفى في كتب الفروع وفي محصل ملك رضي الله
قولان واما كيفية الذكاة فمذكورة في كتب الفروع وقوله كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم بذا الحليفة فاصاب الناس غنما وابلا وفي الحليفة موضع بقارب المدينة
وهو صفات اهلها في الحج وفي بداية قوله كنا غير انه هو ابصر ما روى ليس منفرد عنه
وفيه دليل لما قد منا مذهب فهم وغيرهم في النفل حتى يكون ملا اختيار اما في حاضر هنا بغير
غنموا اما بحرب او بغير حرب وقد يكون ما اخرج الاثرات وكذا هو من حواشي الحد وشيا
وهو لا ظهر لانه لو كان في ملك حرب لم يخرج لكونه غير اهيما هو اهل من ذلك والناس هنا
الالف واللام للعهد لا يكن غير فيكون المسلمون الذين يخرجوا معه صلى الله عليه وسلم
او بعضهم وهم الذين اصابوا تلك المواشي وقوله ابلا وغنما فيه دليل على وجوب الوجز
الواحد انه لم يحصوا غير ما ذكروا والاخر كثرة طلبهم الكل البعير الواحد الخ فمع كونهم
عدد اصابوا الابل والغنم ومعهد اي يقرب ومعنى اعيا هم اي اتعبهم وفيه دليل على قوة
دينهم رضي الله عنهم لانهم مع كثرة طلبهم للبعير الا نوا حتى امر لانه صلى الله عليه
وسلم فاوا والله ينهاكم عن اطاعة امره ومما روى ما يقوي هذا ان بعض الصحابة
صلى الله عليه وسلم يشكو اله الفقر فقال اذا هب لقلاني فقال يقول له رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا وقع في مايدة من ازيار بقر فذهب الى منزله فقيل له هو في السوق فجاء السوق
فوجد به ياكس بيا عا فقال للعاقد تو فتحيب في نفسه فبينما هو واقف ينتظر اذ اقبل
واذا ابو كبله قد اتى باخبره انه اشترى له خمسمائة راهم في بداية فمسكه فانتهره على انه
فتعجب الرجل ايضا فلما ذكر له عن البداية ما ذكر اتى وكيله فخبره ان يدفع له فقال السلام
الله ما شاء الله ايضا فاكس البايع وانتهرت وقيل على نفسه مائة راهم ثم لما ذكر ذلك
البداية باءت بالام باعطاها بها وبه على ذلك بازاء قال اما البياع البقال فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما كسر البيلاعة واما البقال فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ايما جرا مرء نفقه كلما الاشيا جعله في الشراب والماء فجعلت ما جعلت
لاجل مثال الامر وباءت ايضا الاعطاء البداية مؤاجلا مثال الامر فانظر حالهم كيف
كانت الدنيا عندهم لا نفسا وشيئا فلم يكن عندهم فرق بين الذهب والحجر بين البداية الدينار
وانما كان وقوع الامثال للاخير وقوله فاهوى رجل منهم سهمه حبسه الله فيه من العفو
ان الانس عند الضرورة يفعل به ما يفعل بالصيد من اباحة بالنبل وغيره غير ان العفو بينه وبين

الصيد

الصيد ان الصيد يوصل اذا رموا فنفذت مقاتله اما والانسي لا يوكل اذا نفذت مقاتله
او بلغ بحيث لا يعيش معه يوضح ذلك قوله حبسه الله لانه لو كان انفذ مقاتله لقال
قتله الله لان المنفوذ المقاتل مقتول باجماع وفيه دليل على تغليب احد الضررين بوخز
ذلك من كونهم لم يامروا بالنبل الا عند الاياس منه وقت احياهم فلما يفوتوا بذلك
وهو بالنبل للرمية بالنبل محتمل ان ينفذ مقتله فلا يكون محتملا ان حبسه ولا ينفذ له مقتلا
فيشنع به فلما كان هذا به لا شنع فيه انه يرجع ويميه احتمل الحد وجهين اذ ناهما
وهو انفاذ مقاتله الخ. لا يوكل معه لا كن يحصل فيه ذكاة للعد والجلد يشنع به
او يكون اعلامهما وهو الخ. حصل لهم ذكاة العد ومع اكل المسلمين له يفعلوا الذي
هو افل ضررا وفيه دليل على تقديم الانفع في الدين واذ كان ضد او وخز فيه دليل
من كونهم قد موا تعب انفسهم على اباحة وسالما على وصيه مع راحة ابدانهم بوله وفيه
دليل على ان عند الضرورة التي يجاز مع المشورة ذهاب العاية يفعل المرء بحسب اجتهاده
دون مشورة يوخذ منه دليل من ذكر صاحب القسم لما راى انه يفوتهم اذ هو اشتغل بالمشورة
وما هو دون مشورة ولم يقع من سيد نا صلى الله عليه وسلم على ذلك انكار اعليه بل صوب
فعله بقوله صلى الله عليه وسلم بعد ما ضحوا بذكر اذ كان اجتهاد هذا سببا لتفعيل
قاعدة شرعية وفيه دليل على اذ ضرر الصحابة رضي الله عنهم اجمع بين الخفيفة
والشريعة يوخذ منه دليل لما من قوله بعد ما وما بسببهم حبسه الله فالشريعة
هي ما كان من تسبيبه حبسه بر مي الصيد واقر بخفيفة الحبس لله تعلى وهو الخفيفة
تجمع بين الضرر يقين وهو اعلى الضرر وهو المنفوذ عن سيد نا صلى الله عليه وسلم حيث
كان اذا خرج خرج المسلمين واصر الامر وجهز الجند وقال انه الحاجب السفر واخل
الهيبة على كل وجه الخ. اذا فعل قال صدق الله ورسوله وفصر عبارة وهزم الاحزاب وحده وهذه طريقة السادة كثرة الاجتهاد وعدم الدعوى وفيه دليل
على ان الفورة لا تخص بعادة ولا غيرها يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم انها
البهايم اوابد كاوابد الوحش فما غلبك منها فاصنعوا به هكذا الاوابد الانسية ونشلها مماثلة منها
ما يكون مثل الوحش لا ينتفع فيه الا بالعقر وفيه دليل من الوحش اكثر تانيسا من
الانس حكمة بالغة في قوله صلى الله عليه وسلم ما غلبك فيه كما هو للانسان اذا غلبت حقيقة فقد راح
وذهب اما يكون غلب على ظنك بعد كثرة الاحتيال عليه ولا ينفع ويغلب على
الظن انه ذاهب حينئذ يفعل به مثل هذا وهذا دليل على ما قد منا اولا انه للانسان
يفعل به شيئا مما يفعل بالوحش عند الفورة عليه ولانه ايضا تعذيب وفيه
دليل على ان الاحكام في الاشياء مع الصفات الالهية واما عيانها يوخذ ذلك من
ان الانسي له حكم والوحش له حكم فاذا اختلفت عادتهما رجع لكل حكمه. اخر مثل
الخمر حرام فاذا ذهبت تلك الصفة وبقيت عينها انتقل الحكم وفيه دليل للاهل
التوفيق في التدبير فعور احوالهم بالهمم وحسن الصفات يقول في قيمة المرء ما
يحسن وقد ذكر عن بعض ذوي الهمم انه كان عبدا وما زال يحسن همته وهو بين
فاعنه مسيل حتى اعتقه فلما اعتقه قال في نفسه ما هذه الكريفة التي اشتغل بها
حتى اوقع فيه وبين الحرام قال فما اشتغلت بالعلم والعمل ثم السنة الا والخليفة
يهنيني عليها ذاك وله وفيه دليل على جواز تقرير الاحكام بالاشارة اذا فهم

منها العكس وفيه دليل على جواز تقرير الحكم بالمثال يوخذ دليل من قوله فاصنعوا به
هاكذا وقوله فقال احد انا نرجو او نخاف العدو عندا وفيه دليل على ان الراوي كان
في تلك الصفة شابا يوخذ دليل من قوله قال احد لانه كان يكون احد فيه والجلة
يحتمل ان يخرج الى الجهاد الا والخصيب شاب هذه العادة الغالبة والشاذ لا حكم له وفيه
دليل لما ذكرناه من حد فهم وتعريفهم في النفل لانه لما ان قام الشط معه باخبر ما وقع
له من قول احد في احد الوجهين وقوله عند اهل الحلق في الجمر بالعدو ويقوي به ما
قلنا قبل باذن هذا البهائم كانت مما لفوا فلا قتال الفريقين من العدو واذا اخرب
صلى الله عليه وسلم كان الرعد امامه كما اخبر شهرا فكيف يبعد فقد يكون منهم
ذهول وخوف فيتركون البهائم ويهربون بانفسهم وفيه دليل على جواز العمل
الامور على جري العادة والله يفعل ما يشاء يوخذ من قوله افانرجوا وغاب العدو وغا
وليست ما فعلوا على مقتضى العادة عندهم لانه كان يكون لقاء العدو وسيا
ان يكون لهم غير عسكر واحد فغابوا ان هم نحوا بها حقيقة ولم يكن لهم ما يقاتلون به
العدو وهذا من الضعف بحيث لا خفاء فيه من وجوه لان هذه المرة كان المسلمون اخذوا
فيه الذي هو يحتاج للعدد وحده للدفع والوجه الاخر وهو انه اذا كانت بحيث
من الدفع فلا فايدة فيها للعدد والله اعلم لما اخبرهم صلى الله عليه وسلم انه
من هذه البهائم يفعلون به ما يفعلون المراد وكانت الالة عندهم مع كونهم مجتمعين
او يغيرها ولا يزول بالجهة التي هربته الا مير فيها ولا يجوز عن الامر الذي توكل بالخلاف
ان يسلم ما يغنم المسلمون ابرة من جهات مختلفة ما يكون منها نفوذ من جهة لم يرد الدفع
يطلب لم يفعل ما يفعل من اجل الا يقع منهم تقريط في التعليم والسؤال على ما يعلمون
او يعلمون على اجتهاد بعد ان حصل موضع يكون فيه التعليم وهو الظاهر والله اعلم وجواز العمل
فيه يوخذ من هذه الوضع على هذه التوجيه وهو الظاهر والله اعلم وجواز العمل
منها استنباط الاحكام قبل وقوع الفضايا لانهم سالوا عنه وهنا سؤال وهو ان
الاستعداد للممكنات وقد تقع او لا تقع لا يوخذ منها يفعلون عما هو ممكن وقوعه
ومنها الاستعداد له وفيه العمل على الرجاء في فضل الله وليس هو من باب الطمع يوخذ
ذلك من كونهم عملوا على اصابة الغنيمة عند اللقاء وهذا هو العمل على الفضل لانه
محتمل للكثرة والقلة كما ذكرناه هذا التواكل على فضل الله بقوة الايمان وتكرر الشجاعة للعدو
بذلك العدو ولا تكون الثبات في القتال من اجل الغنيمة يخرج عن كونه مجاهدا وحاولا كن
هذا من باب اجتناب الخطر لانه مظنة ضرره وفيه دليل على تحصيل الاشياء الموجبات
للامان او الاحتياط فيما هو ممكن فيها لسؤالهم ذلك من اجل الا يقدر عليهم
من توقيه الامر شيء وفيه دليل على ان ما يغنم المسلمين الخاص والعام فيه سواء ويعمل

الشخص

الشخص فيما يغنم كما يعمل فيما يغنم يوخذ ذلك من سؤالهم او بالقطع ان فيهم من
له العادة وقد يكون السؤال من له العادة فيسال عن حكم غلوله وغيره ويبنى عليه
اوتاوه السؤال عن المسكن اذا كان فيما يقوم عليه مع وجود اهل الغلول تعريف يوخذ
ذلك من حال هذا السايل لكونه سال عن شيء مما يكثر ان يقوم به عند وفيه دليل
على ان من البل اعتنى بسؤال العالم حين امكنه ذلك وان كان الامر الذي سال عنه لم يقع
بعد يوخذ ذلك من كون هذا الملوا وجيها للسؤال سال وهذه الفوايد كلها تستنبط
وجودها تسليم سيدنا صلى الله عليه وسلم في ذلك وجوابه لهم على ذلك وفيه
دليل على ان العمل على الاغلب في جري العادة يوخذ ذلك من اذن الغنيمة عندهم
كانت الاغلب في جهادهم وعملهم على غالب العادة وقوله اجتمع بالقصد يعني
اذا كان عدد وا قبلوا ان الفتح عندهم فقد تقرر وعلم ما قال افتتح بالقصد وهنا بحث
وهو لا يدري به كان هنا ما كان سؤاله عن كيفية الفتح وانما كان سؤاله عن ذلك
دلة والكيفية عندهم معلومة هذا يقتضي بساط السؤال واجاب صلى الله عليه
وسلم بجواب اتم من السؤال ويغني عن البحث الا ول الذي ورد انا اول الحديث وفيه
من احتج الى تخصيص العموم بوجه ما من الوجوه المتقدمة وغيرها فقال كل
ما اظهر الله والذي ينطوي الدم ويجري كريا والنهر الفتح المعلوم لا يكون الا بقطع
الاوداج لا بغيرها فانه اذا ذبح واحد بهيمة ولم يقطع فيه ذبحه اياها وهو جالم
يكن يجري من الدم الا اليسير كما انه اجرا الحكم حكمته او اسكن الدم في العروق وفيه
جريانه الا عظم ومنع العلم منه الا اليسير فلا يكون ما يكون في اللحم من الدم اذا قطع
واذ جرى منه دم مستهر الا جريا يسيرا فانكر الوهذه الا عجاز في الجواب وحسن
القصاصة فيه فهذا التوجيه في هذا الحديث يكون في الذكاة وانها كافية الا يحتاج
الى غير ويجمع فيه الحكم كله وفيه موافقه او الا كبر في الغايات في رد الجواب
اذا سيل عزا مر خاص ان يرد بامر عام يدخل ذلك المسئول عنه وغيره فيه لانه لما
سال السايل عن الحكم بالنصب عوضا عن المذبة اجاب صلى الله عليه وسلم بما هو
اعم من ذلك بقوله كلما انهر الدم واليه الذبح لانه لا ينهر الدم الا ان يجعله يجري
يجري انهر الا قطع الاناة والا كان يجري قليلا قليلا وفيه دليل على شركة الذبح
كان لان تلك الصفة لا توجد الا مع السرعة هذا ابو جد بالمباشرة فما اراد اخبا
ولا ينظر ذلك من كثر توعفله ونظره لان حقيقة الصفات الا شياء لا توجد الا با
لمشاهدة والذي يدل عن هذا معنى لا يعرف الا من اتى توخذ بالعقل ولا الهوى والذي
بينهما وبين الذي يوخذ بالمشاهدة والتجربة وكذلك روي عن اهل العلم والفضل
او علم التجربة كما يوخذ انه لا عمال العقل بالحكم عليه في منع او اجاز وتحقيق وتحمل
وفيه دليل على ما خصه الله عز وجل به هذا السيد صلى الله عليه وسلم من معرفة
الامور على اختلافها على حقيقة ظاهر عليه لاكر هذا الذي اشار اليه صلى الله عليه
وسلم ما يظهر للفقيه بعقله ولا يصل اليه الذي اولوا كان يجزئ من العلم ما حوى حتى يضاف
اليه مع ذلك تجربة في ذلك الامر الخاص واهله الذي يعيشون منه لا يعرفون ذلك منه
الا حتى يكون عنه هريش من علم ودرع وفيه دليل على وجوب التسمية في الذكاة
يوخذ ذلك من قوله وذكر اسم الله عليه والجمهور على وجوب ذلك فيه واز تركها
عمدا لا توكل تلك الذبيحة الا خلاف بين بعضهم فالواجب بينه ما وذا وكذا

وسلم احدوه تعبر عز صاحبها ومن عرف بالدنيا وهو كفارة وقد تقدم الكلام
عليه في موضعه من اوائل الكتاب وبجانبه الخ خبر عليه بانكاره عليه وافاد حكم الله
تعالى كل امر **وينبغي** على ذلك من الثواب الجزيل وقد اثنى الله عز وجل عليهم بقوله وامروا
بالمعروف ونهوا عن المنكر **واحتمل ان يكون سببا** لان صاحب المعصية يخاف عليه العلماء
في هذه الدار وكذلك الذم لم يجز عليه بقتضى الكتاب والسنة اما الكتاب فصحة اهل
السبت لما تنوا عن الاصطياد فيه وكانت الحيتان تاتيهم يوم سبتهم شرعا كما اخبر
الله عز وجل في كتابه فاحتالوا على ذلك واخذوا الشباك ونصبوها ليلة السبت فتاخذ
وهي يوم الاحد وقالوا لم نصطد وايوم السبت فنهت كما بقية عن ذلك وبكثت طايفة
وبعلت كما بقية فاما الفاعلة فاهلكهما الله واما المغيرة فانجاها الله واما الساكتة
فمختلف فيها فقيل انها نجت وقيل انها هلكت والجمهور على هلاكها واما السنة
بقوله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الظالم ولم تاخذوا على يديه يوشك ان يعمهم الله
الكل بعذاب وكذا هو اجوبا حين سيل عز قوله لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وقد
نبه ابو بكر رضي الله عنه عن هذه الاية بمثل هذا فقال كلا يضركم الغير بذنب الاية
وجاء في سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فاجبه بمثل ما تقدم ذكره قال العلماء
معنى لا يضركم كفر الكفار اذا صرتم عليها عاجزين ولا يضركم معصية العاصي اذا
انكم عليه الحد وهو وجه حسن يجتمع فيه معنى دلالة الحديث وقد جاء لان يهدي الله
على يدك رجلا خير من ان تنصر عليهم السماء ثلاثين يوما وقيل اربعين يوما لما يعود
عليهم من البركة والرزق وقد يراد بالجمع وهو الظاهر من الحديث لانهم اذا تركوهم
يفتحون وينصبهم فيحل الماء فيهلكوا فهم في هلاك انفسهم ومن تسبب في قتل نفسه فهو
في النار وهو اعظم **وفيه** دليل على ان الولي في تغيير الحكم بمجرد المنام يوخذ لما من
كونه صلى الله عليه وسلم شبههم باصحاب السفينة **وفيه** دليل على جواز الاستهام
في القسم يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم استهموا الخ وهذا قطعة الفرعة **وفيه**
دليل لمن يقول بجواز قسم من لا نفسم فان السفينة لا تنقسم ولو كانت قسمة منافع لان
حقيقة كما قالوا لانا نوخر قولنا في نصيبنا خرقا لانه فرضا جعلوه نصيبا لا نقسم **وفيه**
دليل لاهل الطريق الذين يقولون بترك حظ النفس وبقولون ان فيه الخلاص وبه السعادة
لان هذا ما جعلهم يفعلون الخرق في نصيبهم الا لحظ النفس ان لا يحتاجوا الى غيرهم **وفيه**
دليل على انه من عانى الغيرة بخلاف ما اجرته الحكمة فانه يهلك يوخذ ذلك من قوله
اراد وا ان يخرقوا الخرق في نصيبهم في قصة السفينة الذي هو سفلها واراد وا ان يخالفوا
البحر حتى يكون نصفهم لان البحر هو الذي اراد ذلك عليهم فورد ولذلك قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه خلق عظيم يركبه خلق ضعيف وهذا ايضا من كتاب الله نصر نبه من
يركب بالغيرة ثم اجراه فيه السفن من عظيم الحكمة فلما اراد هؤلاء ان يعاندوا وما اجرته
عز الغيرة العظيم بخلاف ما اجرته الحكمة العليا هلكوا وكذلك في جميع الاشياء الصادرة
عز الغيرة العظيم بخلاف ما اجرته الحكمة موضعا مما بخلاف ما اراده او ما اجرته به الحكمة
لا تبديل لخلق الله كما ان قوله صلى الله عليه وسلم اذا امر الله بارض شيئا والمراد يستشكل به من
البخيل وصلى الله عليه وسلم اذا وقعوا البلا بالصحة واستعينوا على حوايجكم بالصدقة
لان الصدقة فتح الحكمة الربانية ان تكون سببا لرد البلاء بجاه صاحب الصدقة واراد ما ان يمنع
له عرضه من الغدر بخلاف ما حكمته الحكمة من الصدقة فلم ينجح له عمل ورد بما ان فكل عن قدره

فوله صلى الله عليه وسلم وذكر اسم الله عليه اي اهل الذكر له وان لم يذكر واي اكمال
ايضا الاكل مع النسيان وفعلها هو الحديث ظاهر منع الاكل مع النسيان وفعلها هو الحديث ظاهر
له ليس الصوم والكفر ساحة فكم عفو لله هذا من كلامه صلى الله عليه وسلم ومن
كلام الراوي وقوله صلى الله عليه وسلم اما السنن فكم يعني كل عظم لا عقب فيه
واوكاء مثل السنن ينفع لانه كي به نحو وهذه عز الصفة التي وصف صلى الله عليه وسلم
وفيه دليل بقوله ما قدناه انها نوخذ منه ان يكون واحدا يكفي لان السن قد يقطع به الاناء
بعد رض وما المقصود في الذكاة الشرعية الا ان يكون قطعا وزرعا في الارض فيه
تعذيب البهيمة وقد نهى الشارع صلى الله عليه وسلم عن تعذيبها وعن تحبير
للفتاوى وقوله واما الكفر فمن الحبشة اي الحبشة قتحه ونماذجه نحو بها فلي عن
دليل انما قد يذكى به شيء صغير وغير واحد اكبر هيمة والانتفاع بالبهيمة
مصنوع لانه يذكى به كان الحبشة يرون الكفر حتى يذكروا فيه على هذا فاجاز انه ليس
فيه تعذيب لانه يذكى به لكن من اجل علة اخرى وهو انه مبنة فوجب الحض وهذا انبه على ان يكون
الشيء الذي يذكى به ظاهرا حلالا فاذا قلنا هذا امر فوا الشارع صلى الله عليه وسلم فلا يجب
فان صلى الله عليه وسلم كان محتملا احتمله العموم الذي اصله صلى الله عليه وسلم بقوله
كلما انهر الدم على الطيف الفهر كما قدم الخف فان الفوس عظم له يجري الدم الذي
على علما ابدينا ثم يجيء الضعيف الفهم احتاط صلى الله عليه وسلم من اجله وان كان
من الرواة وهو الاظهر كما قلنا وهو لما فهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابدينا
فبالواو النهي فقد ثبت في قرط الانتفاع بالمنبتة فيه على ذلك من اجل تحقيق الحكم وان لا يكون
ما روي عنه من هذا الحكم وفي هذا الحديث سببا من يكون وضعفا في العلم فيا وز الحد بسببه
فيكون هو بسبب الحذور فبادر الى ذلك الاحتمال فهذا البيان وهذا الاعلى فضله ودينه ان يجزا
ممكنا يقع فيه ... اخر الحديث كما وله لانه اول مسالة من اجل مسكر يكون كما بيناه والاول
زاد بيانا من اجل مسكر اخر يقع وهذا تاكيد فيما بيناه وزيادة فايدة وهو ينبغي
من وزنه الله بما او بعظ من ليس مثله ويربح له في البيان بعد رهم فيكون هو سببا في الخير
ولحاق للضعيف وهذه صفة العلماء لانهم لما فقهوا عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
فذلك النور الذي منه به عليهم بسطوا الاحكام وبينوها حتى فهمها من ليس كفهمهم
وفهم الاخرون ما فقهوا عن تلك السادة الموفقون فهم حتى فهم الخبير العالم بعلمه والجاهل
هل يعمله وهذه صفتهم الذي اخبر عز وجل بها في كتابه حيث قال والذاكرون والذاكرات
لما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون قوله صلى الله عليه وسلم مثل القايم
على حد وقع الله الخ ظاهر اذا الذين يقعون يظهرون المناكر اذا لم يغير عليهم
هلكوا وهلك من لم يغير عليهم واذا غير عليهم نجا الجميع والكناية عليه من وجوه
اذ يقال ما معنى النجاة وما معنى الهلاك فالجواب انه يحتمل ان يكون حسيا ويحتمل ان يكون
معنويا فاما الحسي فاذا الواقع في الذنب قد اهلك نفسه بما يتوالى به من العذاب
بسبب ما فعل والذي لم يغير عليه مثله لانه امر بالتغيير عليه فلما لم يغير عليه وقع في الذنب
في الاخر وهو ترك التغيير الماموربه فاهلك نفسه بما يتوالى به من العذاب ايضا فاذا هذه عليه
وقاع عليه حد الله تعالى فهو نجا الفاعل للذنب بالحد الذي اقيم عليه لقوله صلى الله عليه
وسلم

والاشياء كثيرة من هذه النوع اذا شبعتها تجد هاكثيرة والعلة فيها واحدة **وفيه**
دليل على ان المالك وان ملك ماله فليس له فيه التصرف التام الا اذا كان على امر به ودل الحجر عليه
كان هو لا. وان ملكوا فهذا امر الشارع صلى الله عليه وسلم عنه تصرفهم الفاسد ان يجر
عليهم في تصرفهم ومن هذا الباب الحجر على السفيه وعلى اصحاب الجنايات لان لهم التصرف
نحو اسقطهم فاذا اضر في اعلى غير ملا صرفوا حجر عليهم يتصرفهم ومن هذا قلم لهم الجوارح من
اجل سيوء تصرفهم مثل فصع يد السارق وما اشبهه وفي هذا اشارة الى ما قال مالك في مال
العبد انه ما ملك غير ملكه وهنا نحن الكل عبيد وحالنا في اموالنا وحواسنا على هذا الحكم
يقع يحلو علينا اما نبلغ ابلغ التام ثم يحجر علينا الحجر التام حكمة بالغة مما نحن فيه و
بهذا الحكم خرج اهل النوبة من الحد عوى مرة واحدة وكذا رجما المساكين به عواهم **وفيه**
دليل لاهل الصعا والمتشاهرة الذين يخونون اوفع من وفع فيها وفع الله الحجاب **بوضع الواو**
من ان اهل السفلة لم يعلموا بالقطع من فساد ما اراده وا او يعلموه ما يعلم اهل الاعلى للاكل
بقية اعينهم من مشاهدة عين البحر وما هو عليه وما بينهم حسن سفينتهم وجو
دة عدتها سهوا عن عظم البحر وما هو عامد فيه وركنوا الى جودة السفينة وقنوا انها
قوة عنهم شيئا بوقوعها فيها وقعر البحر واهل الاعلى الذين بها ينفوذ البحر وما هو عليه
من اخلق العظيم لم تشع عندهم سفينتهم وما عليه من الجودة شيء ولم يحسبوا او
يخالعوا امر العظمة وهم معه فلذا خاب يخوض بنكرون النوء من اين يأتيهم فكذلك اهل الشغل
بالدنيا وهم يعلمون الاخرة على ما هي عليه يعلمون بالانبياء المهلة لبعدهم عن المعاينة بعين
البصيرة واهل البصيرة والتوفيق الذين عملوا على حريق الخلاص ينتظر
العظمة وهم مع ذلك يخوفون فلذا مثال ابي بكر رضي الله عنه فانه لو كشف الغطاء ما ازددت
يقينا الا جمع ماله وقال يا رسول الله ابقيت لاهلك فقال الله ورسوله فجعل قد الكفاية في الحساب
على فضل الشيء صلى الله عليه وسلم او جعل في المثال مقابلة الفارة الحجر الذي لا يفيد واحدا يحيط
به لا خفا ولا اعرط ولا طولا وما فيه من الاموال التي للاكلة تحصر **ولذلك** جاء فاحدث
عن البحر والحرم وجعل مقابلة الشريعة التي هي اثر الحكمة السفينة وهي محصورة كما هي
محصورة بالامر والنهي وان فيها مباحا مثل استقاء الماء من قوفها وتصرفهم فيما تحتاجون اليه
وانما عد خلط من المنهي عنها ممنوع التصرف فيه مما يشبه لما ذكر في قوفها ممنوع محرم فان
احد شبه الممنوع الذي هو الحرم ونوشيا واحرافه اهلكته فارة الفاء ومن يقول لنفسه
يشيء وجعل مقابلة الفارة مجاري الاستهام لان الاستهام يجري فيه للشخص ما يجب وما لا يجب مثل
الفار تماما. ومن اجل ذلك قال صلى الله عليه وسلم استهموا ولم يقل اقتسموا وجعل اهل الكباعة
في اعلاها لانهم روحانيون واهل المعاصي في اسفلها لان اهل الخلاعة خلد والى الارض هووهو
الاسفل كما ضرب الله عزوجل بهذا المثال في كتابه بقوله ولكنه اخلد الى الارض واتبع
اهواء فجعل من فعل سيدنا صلى الله عليه وسلم بالاعجاز والاطراح **وفيه** دليل لاهل الفر
يوالذين يقولون انت سفينة الوجوه فان تحرفت فيها شيئا مما امرت بحفظه فقد اعطيت السفينة
نفسها وقال اهل التحقيق اذا كانت هذه في العلو متر لتها عند نفسها في الشراع وعوفيت
من الدعوى فقد فصلت المهالك كلها وتخلت بحلية العقلا **فوله صلى الله عليه وسلم**
الظهر يركب بنفقته الحديث ظاهره يدل على ان الذي يركب الظهر عليه نفقته والكلاء
عليه من وجوه منها من الذي وجوب الظهر هل الراهن او المرتهن فقد اختلف العلماء فمالك
يقول ان الكلاء له الاصل عليه النفقة وله المنفعة من ركوب او شرب لبن الا ان يشترط
ذلك للراهن حكم

يجب استصحابا لحال وان المرتهن ماله الا ستيثاق لماله برهنه وهذا هو الذي قصده النبي
صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث والشافعي رضي الله تعالى عنه يقول المرتهن هو الذي ينفق
ويركب ويشرب لانه هو الذي له التصرف في الرهن والحجة على هذا الحديث ان بذا انما علق
النبي صلى الله عليه وسلم النفقة في الرهن على من ينتفع بمنافع الرهن حتى يتبين ان نفقة الرهن
الشيء لا يوجب للمرتهن لا ينتفاع ولا يجب ايضا نفقة فاراد ان يبين ابطال حكم الذات
من حكم المنفعة وهذا التوجيه يكون الحكم في المنفعة ايضا اشترطها الرهن منه النفقة
بنفسه اشترطها فاز سكتا ليس لنا في الحديث بل الحكم بينهما فيأخذ الحكم من خارج واذا
أخذنا من خارج لنا وههنا احد هما مرتهن النظر باصول النفقة وهو ان موله الاصل في الغلة
في المالك له الرقبة فله ان ينتفع بمنافعها وامامله المرتهن وقبة ولا غيرها بل يحتاج له بالمال
المرهون توفة ماله لا غير فان حكمنا عليه بان الغلة له فقد تكون الغلة له اكثر مما ارتهن الاصل فيه
من اجل طول المدة ويكون العلف قليلا فتكون قد اخذنا المالك ماله بغير عوض وبالعكس فقد
تكون الغلة يسيرة والعلف اكثر منها بطول المدة فقد هب مال المرتهن بغير عوض وهذا
يتبين بحسب غلاء الاسعار ورخصها فان كان الغلاء كان منفعة وكوب الدابة يسيرا و
عليها كثيرا وقد لا يحتاج المرتهن الى ركوبها فيه حمل عليه ما قلنا من الضرر وقد يقع مع
رخص الاسعار علف الدابة لا قيمة له في تلك الوقت الا قدر يسير وتمر كوبها كثيرا فيقع
الضرر لصاحب الدابة كما ذكرنا وقد قال صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار **واما** من هرب
النفاذ فقد قال صلى الله عليه وسلم ان لصاحب الرهن غنمه وعليه غرمه فاز اداء الرهن فلما
حبه وما نقص منه فعليه وغلته من حلة زياداته فيجب ان تكون له **وفيه** دليل على جواز الرهن
هنا **وههنا بحث** في قوله صلى الله عليه وسلم وكبر العلو ولم يقل مكلفا فانا قال صلى الله عليه
وسلم فان يرهن احد الثلاثة على شيء وكبر العلو فهل قوله ان يشرب منه فيكون باحة للمالك غير
بغير عوض وكذا ما يجوز بيعه شرعا يجوز رهنه وليس الرهن هو الذي يرد من الضرع فانه
فتح من الغيب والحلب يرده ويزيد فيه والذي لا يكون في الضرع الا خذ ينقصه وهو ابطا
يحتاج النفقة **ويترتب** على هذا من الفقه التحرز في اللفظ فان من تكلم بكلام يبقى فيه احتمال
ما يجب عليه ان يجري حتى يزيد ذلك الاحتمال وقوله صلى الله عليه يركب ويشرب النفقة تبيانا
لما قد مناه من البحث الذي ذكرنا ان الذي يكون من خارج لان قوله صلى الله عليه وسلم اولا الظهر
يركب بنفقته اذا كان اكاراه هو لنا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا فمن الغاية
فعلى ما اراه بعد وعلى الذي يركب ويشرب النفقة فان قلنا ان كيد الحكم فيكون معنى الحديث
كله واحدة ويرفع الحكم كما ذكرنا من خارج **وان قلنا** وهو الاظهر ان هذه الزيادة
تبين حكما ثانيا وهو انه اولا جعل النفقة على المشترط المنفعة وان الثانية اذا لم يكن شرط
فتكون النفقة على الذي له الرقبة والحلاب وهو صاحب الاصل والله اعلم وحمل النقص اذا كان
كل واحد منهما مستقلا بانه على معنيين خبر حملهما على معنى واحد والاصل تشهد
للمعنيين فيكون له انظاهر من اجل هذين المعنيين ومن اجل ما قد مناه ذكره من الضرر الاحق
احدهما وعلى هذا الوجه يقع الضرر ويبقى الحكم على جري القواعد الشرعية والله
الموفق للصواب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما **قوله ام النبي صلى الله عليه**
وسلم عند الكسوف بالعتاقة الحديث يدل على الامر بالعتاقة عند الكسوف
والكلاء عليه من وجوه منها انه بعارضها ثبت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله
صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر اينان من ايات الله تعالى لا يخسفان لموت احد

ولا عبادة فاذا رايتم ذلك فاسرعوا الى الصلاة وقد تقدم كيفيتها وانه سنة مؤكدة
باجماع فالجواب ان الحد يتميز ليس بينهما تعارض بل يكون الحد بيانا للامر بهما
واذا كان الحد بيانا يكونا جميعا معا فلا تعارض بينهما ويكون الحد بيانا لوقوع الصلاة
لها على الوجه المشروع هو السنة لكن هنا يفيد وعليه كل احد فقيرا وغنيا كبيرا وصغيرا
وان العبادة مندوب اليها الموفد وعليها المرفد وعليها وهل يقتصر على العبادة ليس الا
او هي مرتبة التنبيه بالاعلى على الادنى فالظاهر انه من باب التنبيه بالاعلى على الادنى بدليل
قوله جل جلاله وما نرسل بالايات الا تخويفا فاذا كانت من التخويف فهي داعية الى التوبة
به والمسارعة الى جميع افعال البر عموما وكذلك كان بعض الصحابة رضي الله عنهم
يقول كنا نعد او نحسب الاية رحمة والله تعالى نحسبه بلاء والعقوبة لانها اذا كانت تخويفا
فهو داعية الى الخير وما هو داع الى الخير فهو خير فلت فعل الخير بينا نحسبه بلاء ومما
يشبه هذا ما حدث به بعض مشايخي رحمه الله قال كنا قعودا بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم الشيخ اذ جاء سايل فحرم فرايناوجه الشيخ تغير ثم خرج السايل فرايناوجه الشيخ مسفرا عنه فسالناه فقال الما سال وحرم خفت ان يكون ذلك فاتبعته
وعلينا منه وبال فلما رايته تاوبه وايته باكمامه فظلة نساوي نصف درهم فرايت
انه غير طاهر فرفعته عني ما كنت خفت من وباله فاذكر الوصف فهم بدينهم وخصومهم
لما قيل لهم فهو لاء المتبعون للسلف رضي الله عنهم اجمعين هما كان اشد ما يقع
من التخويف النار اجاب النعوذ بالله عليه ويتقي به النار لانه قد جاء هذا تعوذوا منه مرة
اعوذ الله بكل عضو منها عضوا من النار حتى يفدي رجلا رجلا ليعمل على الحديث الاخر
العام وهو قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة ولم يجد فبالحديث
الاخر العام وهو قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا مصارع السوء وقيل
لحد بوجوه الصرط امكنه ولا بد من الصلاة اذ غاية ما في السنة فاذا السنة اوقع من
المندوب وفيه دليل على رحمة الله سبحانه بعباده الامة اذ جعل الايات مخوفة لهم
ومخوفة حتى ينتبه الغافل ويرجع الاوبة ويجتهد الحاضر ويبادر العازم ويرجع الغافل
وتعم النعمة العبيد بفضله وفيه دليل على كثرة رحمة الله تعالى لنا اذ جعل هذا البلاء
صلى الله عليه وسلم للرحمة لانه صلى الله عليه وسلم هو المبين لها هذا وما منعها الموجبة الى
رحمة لانه صلى الله عليه وسلم وحيث وقد نص عز وجل على ذلك بقوله وما ارسلناك
الا رحمة للعالمين لاذكر هنا اشارة وهو قوله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو بنبيه فيها هذه كلها
ما ينتفع بها الا من ينبه فاذا الله عز وجل قد جعل على السعادة دليلا وعلى الشقاوة
علما فاذا ابصر المكلف فعل الخير يسر له ولا يغتر ويشكر الله تعالى واذا رأى الفعل
الشقاوة اعاذنا الله منها يغتم ضرعا وخوفا ويتوب ويستغفر فهذا العلم فيكون اخير
من ساعته بعودة خلوا وذلك قبل النفس انتبه ورافبها وحاسبها وبالعذاب
كرها فاذا وقت بخير وبالينها واذ عصت فبالمجاهدة عافيها والجا الى الكريم لعله
يعينك عليها وغوايلها فاحذرها ثم احذر والله على سيدنا محمد وآله
قوله صلى الله عليه وسلم لكل امرئ ما نوى والخصة للناسي والمخطئ الحديث ظاهر
الحديث يدل على حكمين احدهما ان لكل امرئ ما نوى ومعناه انما يعتد لقوله صلى الله عليه و
وسلم انما هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها
او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه واما قول البخاري رحمه الله في هذا الحديث ولا نية للناسي والمخطئ فيكون معنى لا نية له

فيجزيه لانه يجزي لانه تجاوز عنه صلى الله عليه وسلم فاما ولا عمل الا بالنيات وقال هنا
لكل امرئ ما نوى على ما بيناه والكلام عليه من وجوه منها ان يقال هل هذا على عمومه في
كل الاعمال او هو على الخصوص والظاهر انه على الخصوص بدليل ان الاعمال على ثلاثة اقسام
نية بلا عمل وهو مثل الايمان والكفر والحب لله والبغض فيه وما هو مثل ذلك مما الثواب والعقاب
فيه على النية لا غير وعمل بلا نية مثل غسل النجاسة وغسل الميت لانه المقصود من ذلك
الفعل لا غير وكذلك كل عبادة معقولة المعنى لا تحتاج الى نية وفاعلها ماجور عليها
وما اختلف العلماء فيه من انواع العبادات هل يلزم فيها النية ولا يحتاج فيه الى النية مما جل
اختلافهم في تلك العبادات هل هي معقولة المعنى او ليست وعبادة مفتقرة الى نية وحمل هذا
الذي جاء الحديث فيها يكون للفقهاء عاما ومعناه خاصا والعمل الذي يحتاج الى نية اذا فعل
صاحب العمل النية او اخطأ فيها فلم يكن له عمل ومعنى له يكن له عمل اي لم يكن عمل يجزي عن فرضه ان
كان فرضا او عن سنة ان كان سنة ولذلك لا يخلو صاحبه من اجر مثال ذلك من يقوم يظن ان
عليه عصر فقد انكب في نيته ولا يجزيه عن ظهره ولذلك لا بد له من اجر فان الله تعالى وعد
بالاجر على الصلاة والصوم وتسبيح ونوى بذلك وجه الله تعالى وان كان لا يجزيه عن فرضه بل اجر التلاوة
الذي لذلك لا يضيع له فان الله عز وجل يقول من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومثال الناسي الذي
خل الصلاة نية بغير فلا يجزيه ايضا عن صلاته ولا يخلو ايضا من اجر للتعليل الذي قدمناه لم
قوله صلى الله عليه وسلم لكل امرئ ما نوى فيه دليل على ان الاعمال وان تعينت هي واز
نها لو جردت عن النية فهل تنقلب بالنية فعلا لتلك العبادة ام تحتفظ بما جعلت له واصلا
تصرفها لغير ذلك من العلماء فقد اختلفوا في ذلك اختلافا كثيرا مثال ذلك الحج وتشعر ومضاز
من العلماء فيقول انه اذا احرم بحج او عمرة ثم نواه بشيء مثل نذر او تطوع انه يجزيه عن فرضه
ولا تنصرف تلك النية لان الله عز وجل قد عين هذه الاعمال لهذه الفروض فلا تخرج عن ذلك
ها العبد وذلك اخروي ان هذا تستقل نية العامل ومنهم من يقول ان تغيير النية يفسدها والاتم
فيما تقلبها اليه ولا فيما جعلت له ومثاله لمن قال لواحد اجح وهذه الحجة يقول فلان من قال انه ينقلب
بالنية لقوله صلى الله عليه وسلم لكل امرئ ما نوى وفي مذهب مالك رحمه الله اذا نوى العمرة
يجزئ عن الفرض ولا يجزئ عن غيره وبالعكس والقول الثالث وهو المشهور لا يجزئ عن واحد
وهذا بحث وهو الذي يقال هل النية مكملة لجميع اجزاء العمل من اوله الى اخره ومنهم من يقول
انها مكملة عند استتمام العمل لا كل فرد فرد لقوله ان استعجل احدكم الى كل
شره كمال وهو مستحب وقد ورد الامر على ازاله منفرا على وجوبه فيه وبافيه قيل واجب
وقيل مستحب وفيه اشارة الى تفضيل هو اهل السلوك لانهم يعمرون اعمالهم بحسب
نياتهم كما تقدم وبغير ما حد يث ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم لكل امرئ ما
نوى لانه فتح لذلك الزيادة في العمل بحسب ما فيه من نية فمن نيته بحسبه نية ومرجح لها
بحسن نية ومثال ذلك فتحصل بنيتها حسنا في صلة فضيلة ونية الواحد بيا في
الله وكتب الصواب فيه ايبا ناواحتسابا ولا يبالي من اخذ جاء باخوفه هو اوط
حبه فيهذا قد رجح عمله بحسن نية ورجح لها بحسن نية لان هذا اعلم المراتب
ويدخل في حد الرياء غير الذين هم ورثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام والاخر يسعى انما
هلك والكبر وقصد الظهور على اخيه لان ينسب الى العلم الفضل فهذا بحسب
الاحوال فان ظهر على اخيه وان تقعت منزلته في الدنيا لانه اول من تسعر به النار يوم
القيامة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اول ما تسعر النار بثلاثة وعد فيهم العالم

الذاهب حتى لا يقول وقد تعلمت فيقول الله كذبت وتقول له الملائكة كذبت
انما فعلت ذلك ليقال وقد قيل فيؤمر به الى النار وليس هذا من العلم وحده، فلم خلق وجميع
افعال البر لانه اعلم افعال البر فلم قال صلى الله عليه وسلم ما اعلم البر والحمام؟ ثم
الاقام الا كبصفة ثم قال اكاد ان اخلط في الاعلم في باب احرى بغير وهو ان يقال لم يحل
المسئلة هذا الحض العظيم من اللحم حتى ان بعضهم ذهب الى ان من حلف لا يأكل لحما
يحنث وان قلنا بعضهم على ما لا يعقل مما لم يخرج فوائد الشريعة. فالذي ينبغي والله
المستعان لوجوه منها انه قد تقرر من الشريعة ان اعدا البر هو الايمان بالله واما عمل
القلب فما لا يكاد يحيط العلم الذي هو دون الايمان وجب بقضية الحكمة ان يكون
اعلا من غيره وقد جاء في الشرع كثير مثل الابرار والمباركة وابغض الحلال الى الله
تخاصم فيما الاعمال من اجلها من كتابها ومن عز الاثم فيما يشترط العفاف بالزيادة فيه
على غيره وقد قال تعلموا منها اربعة خير في الحديث انه من نوع الحديث ايضا وقد جاء
يكفيه السنة والثاني والثالث في هذا كثير وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا
ينظر الى صوركم وانما ينظر الى قلوبكم ويعلم المقصود بالحاسة انما هي وانما المقصود
ما فيها وهو الايمان وحسن النية وقد قال صلى الله عليه وسلم مزاحي وسمي لا تموت
ضلعا اعوج فيه ملجئ **ومنها انه اكثر تعب للنفس** فانها تعتاد في كل حركة
وسكون حضور النية على ما ينبغي وهذه خفية وقد قال جل جلاله والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا **ومنها انه يحصل** من الكثير هذا كثير من الفقه
العلم والعمل لانه يحتاج ان يعرف من كيفية ذلك والمنفوع عليه والمختلف
فيه ومن حكم ما يعرف بحيا ما النفس ومكرها وكيف يجز عمله ونيته مع ذلك
وهي من اجل المقامات عند ارباب هذا الشان وينتهي منه الى مراتب سنية يكون
وصفها وقد قال قوله بعض شيخ. من هذا العلم ان اقبل على شيء من شأنه
عنة حينئذ يعاونه فقبل له ذلك فقال الله ما خير بين شيئين الا اختار ايسرهما
الله هذا يكون من تكبره له هنا. ويعلم انه يعين من يعلم خيانة الاعين وما تخفي الصدور
ويترتب عليه من النظر انه من قوى ايمانه قويت حرمته عند خالقه وخلقه وعلت مكانته
على غيره وقد قيل ينبغي ان يقس النقاء فيسوء على الله على بسيطة فاحمد والده وظيفة
قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم بطعام خادمه الحديث ظاهره
على الامر من جاء. ٥ خادمه بالطعام او يعينه على ما كلف منه يدخل الفذ المذكور وكل
اللقمة واللقمتان والاكلة والاكلتان والطعام عليه موجود **منها** هل هذا على
عمومه في كل الاطعمة وكذلك في كل العباد، وهذا الشيء ٢ المعطى منه يكون ما ذكر
ليس الا وغيره داخل ولم اتى بالصفتين في الطعام الذي هو اللقمة والاكلة وقد يجتزئ
باحدى هل وهل الامر بذلك على الوجوب او على الندب وهل ذلك في اول الطعام او في
وقت اعطاء حظ المقصود وهل يعكسه ما جاء به ولا يتولى علاجه وما العلة
في الامر بذلك فاما قولنا اولا هذا ذلك الامر عام العبيد في كل الاطعمة فظاهر الحديث
نعم، بعض الحديث وما يعرف من عرف الناس يخصص انه ليس على عمومه وانما خرج
الحديث مخرج الاغلب من احوال الناس لان اللقمة منها ما يستهين به الذي يعالجه

ومنها

الله عليه وسلم كان يثيب على الهدية ٢ الحديث بعد هذا فيسوغ الجمع بان قبول الثواب على الهدية سنة وترك الثواب سنة فيكون له توسعة منه صلى الله عليه وسلم وما يتبع ذلك

قوله صلى الله عليه وسلم فان لم تجد فادعوا له حتى تعلم انكم قد كافيته وقال صلى الله عليه وسلم اعقلها وتوكل الدعاء مثاب والمأجور معروف فقلت له جزاك الله خيرا فقد اضطنع الجزاء وهذا يحث وهو ان يقول

لما خير صلى الله عليه وسلم هذا عن نفسه المكرمة ولم يقدر اعكم بالعقل العاقل **فالجواب انه لو قاله**

لكان يقع ٢ النفس ازهد من الصدقة التي لا يجوز للغني اخذها ولا اكلها فقد كان يثيب ويرجع عما

بعض الناس فلما كانت الصدقة حراما عليه صلى الله عليه وسلم فاخبر عن نفسه المكرمة انه يفعل

يعلم بالقطع انها ليست من الصدقة ينبسه اعلاما واما ما حلا لغنى ولا تشبهه فيه لا

له صلى الله عليه وسلم لا يفعل فيها يخصه الا على الامر وازكاها وقد قال العلماء ٢ معنى قوله

جل جلاله ان الله يبز ومن يشاء. يعني حسب انه الغنوم اذا كان على وجه واما قوله صلى الله عليه

وسلم لو اهدي الي ذراع وكراع لقبلت فسوى بين القبول للذراع والكراع وان الحكمة ٢ ذلك

اوجب الاعضاء اليه من الشاة كان الذراع وان الكراع عندهم للابالة وظنه يقول صلى الله عليه

وسلم لو اهدي الي ما احب او ما لا احبه لقبلته لان الرسول هنا كالمهدي من اجل الله وما يكون

من اجل الله فلا يتعرض فيه الوجه لتحبه النفس او ما لا تحبه لان المعاملة ٢ ذلك مع الله وقد يطرأ الله

جرح قوله للذراع لا تشتهيه النفس اكثر لانه يتعرض فيه العمل الله خالصا ويدخل منه الكباب

٢ الممكنات وتفعيه الحكم على ما يحكم وقوعه منها يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم

لو اهدي الي لانه ذكر ممكنا فدل بقع لان القاعدة فيه تفعيه الحكم وبيانه لا وقوع بنفس الشيء.

العلماء وقد قال اهل العلم بصنعة الفرائض اذا اردت معرفة علم الفرائض فارض صوت جيرانك والحاجة

بطن والعيال ٢ ذلك لانه علم لم يشع بعرفه فتعلم مريء ومن يحجب ولا يحصر اعليهم سبب ذلك

موت وقوله صلى الله عليه وسلم فان لم تجد فادعوا له حتى تعلم انكم قد كافيته والمعنى فيه ان العرب كثيرا ما يريد وزالوجود

٢ اوايل الكلم واجمل **وفيه دليل للمحققين** من اهل الحقوقة لانهم يقولون ان العبد اذا كان صادقا

فان مع الله لم يأخذ الامر الله للوجه الذي قدمناه لانهم لا يمشون ٢ نصر ما تعلم الا على الكتاب و

السنة بخلاف ما يعتقده بعض الناس فيهم وذلك تجهلهم بمن يفهم العليا **قوله اتاني رسول الله**

صلى الله عليه وسلم ٢ هذا نا الحديث ظاهره يدل على ثلاثة احكام احدها جواز طلب الماء من

الاعراب وليس من باب الشروط والاخر ان السنة ٢ اعطاء المشروبات ان يكون ريقه اعلى الذي يليس

الشارب وان كان الذي على الشارب اعلى افضل منه والثالث جواز خلط اللبن بالماء عند الشرب

والكلام عليه من وجوه **منها ان طالب الماء** اولا اولى به وقد جاء طالب الماء اولى به ويوخذ من

الذي اشتهت نفسه او طلبته والمشروبات بعد اخذ ما حاجته منه على اصحابه وان لم يطلبوه

بعد يوخذ ذلك من كون نبينا صلى الله عليه وسلم اعطى لاصحابه بعد ما اخذ هو صلى الله عليه وسلم

منه حاجته وهو الذي طلب الماء وحده **وفيه** دليل على تشبيه المفضول للفاضل على ما هو عنده

اورع وان لم يكن اصاب ٢ ذلك تعنيت لانه ما قصد الا الخير والله اظن ان ينال ذلك وان اصاب والاعمال

بالنيات وتواضع ومزيد تجميل **يوخذ ذلك من قول عمر** رضي الله عنه هذا ابو بكر نبه النبي صلى الله عليه

وسلم ان يقدم ابا بكر على نفسه وعلى الاعرابي وذلك عطاء عما اختفاه ٢ لا يقع من مكانة

ابي بكر رضي الله عنه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرفع الخجل عنه ٢ حق الاعرابي

كانه اذا كان يقدم ابا بكر على نفسه لم يقع للاعرابي ٢ نفسه شيء. لتقديم ابي بكر عليه ولم يكن له علم

بجاه عبيد الله عز وجل من حكم السنة ٢ ذلك انه جلاد ما ظهره هو قلم يعرف نبينا صلى الله عليه

وسلم وابدا له حكم السنة ٢ ذلك وكرر تلا ثا على المعلوم من عادته صلى الله عليه و ٢ تكرار

لحشره الى دار ويترتب على هذا من سد الذريعة او يكون الطعام عشوزا ما امكن

من اجل هذه العلة وزيادة ٢ اوقات الشدة فان النفوس ربما ادلها الطعام تعلو

كل **وفيه** دليل على جواز اتخاذ الغلام للاكل معشره توفية حقه باكلنا وظاهرا ما

الكاهر. فعلوه وهو توفية حقوقه على سادا علم واما الباطن فلا زالت تغتره النفس بذ

لها ولا قدر لها عليه درجة لانه قد جاء ان الله يعذب الرجل من الله بمكانة حتى يعذبه

فاذا اشتغله ٢ وفع الخساس او العقاب وقد قال العلم ما الذي قطعا براءة ذمتهم على ما ملكت

ايمانهم فيه شيء فاشتغال الفضيلة من الله ٢ الحقيقة التسوية لان الكل عبيد الله

وفيه دليل على تشفقه صلى الله عليه وسلم مطلقا يوخذ ذلك من نصره صلى الله عليه

وسلم بالشفقة ٢ هذا بالعبد والحر لان نصره صلى الله عليه وسلم للكل بعينه الرحمة وما ارسلنا

ما الاية لقوله تعالى **قوله صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى ذراع او كراع الحديث**

ظاهر الحديث يدل على ثلاثة احكام احدها مستمر خلقه صلى الله عليه وسلم وتواضعه

فيه النكتة وان قلت **الثالث** الاجابة الى الطعام والحض عليه وحسن لا تفهم

الحض عليه الكون

موضع وهو بعيد من المدينة والكفاع عليه من وجوه **منها** جواز قبول الهدية من

سنة والبحث البعد الاخرة للمدينة مقبولة على اليد العكسية ولا العصبة هي الاعلى لان تواضع

المصنفة ٢ شي. من الاشياء. بهذا على انه قد قال ٢ الحديث خير اليد العليا خير اليد السفلى وقال

العليا هي العصبة وقال هنا لو اهدي الي ذراع او كراع لقبلت والفرق بينهما

فيقول ابي بكر الصالح هي السفلى وبه سبينا صلى الله عليه وسلم والخير الذي جاء ٢ الهدية لانه كلمة منه

اضاهي الله. من الله اخذ سبيل صلى الله عليه وسلم والخير الذي جاء ٢ الهدية لانه كلمة منه

الفيء الوما يوصله الى الله فيد الكاتب ابدا صاعد كما قبل وقد اشرنا الى شيء من هذا هنا لم

اكرهها هو موضعه بالنص وفيه من الفقه انه ما كان لله لا يعيقه وان قل عنا في اهل

جل جلاله فلا يعيقه ولا يعتقه ولا يعتقه ولا يعتقه ولا يعتقه ولا يعتقه ولا يعتقه ولا يعتقه ولا يعتقه ولا يعتقه

لو جمع وفيه اختلفا فاكثر وكذلك اذا كان الموضع الذي يدعى الله بعيدا بانه اذا اجاب الدعا

كان الاجر اعظم لكثرة الخطا الى فيه وهو كلما كان الله وكلما كثر الخطا كثر الاجر كما قال صلى

الله عليه وسلم ٢ حق المساجد اكثر كم اجرا بعد فاكثر وذلك لكثرة الخطا اليها وهذا

اعني فيه الله ٢ ية ليس على العموم لان منها ما يكون من اجل الله كالذي يجيب الى سيدنا صلى الله عليه

وسلم ومنها ما يكون ٢ الحضر او للمكافات وهم عن صفة اخرى وقد قال عارض الله عنه

الهبات ثلاثة فهبة تعتبر فيها وجه صاحبها والاجر لا على الله وهبة للثواب فهي بيع

من البيوع وهبة للثواب فتلك التي تولدها ٢ الله تعالى لاكرام اليوم وان كانت لله فيحتاج ان يبحث

الاكسب لوجهه من اجل الحرام الذي كثر وه واخل الامر اوا ما ذلك الزمان فلما الحلة تحيب

فلم يحتج ان تعبر فيه ٢ ذلك لان الامر اليوم كما لا يخفى. عليه وقال بعض العلماء وهو زين عالم وقع

الناس ٢ الحمد ورات الا انهم يحملون الاسماء التي كانت اولا على وجه جايز وهو اليوم على غير

ذلك يجعل نا على ذلك لعل الخير الذي كان صنع عنا وليس كل احد ينبغي ان ينبض ٢ الدعوة

وما حدث فيها ولذلك قال اعمر بن عبد العزيز حدث للناس احكام بقدر ما احدثوا من

الفجور ولم يرم هذه السنة بشيء بل احكام الشريعة لانه قال قابل بذلك وانما اراد مثل

٢ هذا النوع الذي اشرنا اليه **وفيه** دليل على قبول الهدية ولا يثيب عليها وقد جاء انه صلى

الله عليه

الصحبة وطيب جذب القلوب للتواضع فاذا علمت اقوى خصلة انها طيب التواضع وجذب القلوب
فينبغي ان تشيب انت على تلك الهدية لقوله صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا واذا اهدي به
هب بالنسبة فيكون رفعا فيه على ما قصد ويكون فيه دليل على السنة واذا كانت لله خالصة فلا
جل عدد المكافات منه ونشر مكافاته على الله فتكون اثابته عليه اعلى منه فيكون مبالغة
في المعروف وتكون ايضا فيه دليل على السنة ووجه اخر فانه تكون زيادة اليكون فرح المهدي
اليه فتكمل عليه لانه مرباب ادخال المسرة وكلاهما خمسة واثنى عشر فاذا كان هذا قيمتها
اعني اذا اظهرت له المكافات او تكون لسان العلم فيه فلا من اجل ان تقع في المرباة انت لا تعلم فانه
اذا كانت نفس الواهب منشوقة الى المكافات واذا قوي جعد بنيته ووجه الله تعالى فلا تكون المكافات
عائقة له الا بما يضر وجعله فتكون له الشيء الموهوب والشيء الذي تكون لعانت ان تكافيه فهل
يجوز بيعه على الصفة التي تريد ان تفعلها انت فان جاز فافعلوا ان لم تفعل فسل اهل العلم وحينئذ
تفعل مثل ذلك ان يهب له كما ما فيحكم له ان كان فيه انت بطعام غير يد بيد فلا ممنوع
وقد ذكر في كتبه الفقه فان تكن نفسك مشوقة الى مكافات ولا طلب الهدية ايضا مشوقة
فيه نفسه الى هذا ويكون له مقصوده مثل لو حلفت عليه حلفت وكنت باريا يمينك
وقد اهدى له كما ما ثم تكن له انت كما با واستطيبته وبكما من الصدقة ما تقر عينه
اذا الكل هو منها فان نظرت الى مقتضى مذهب ملك الذي هو عند الذريعة فالاولى الا تفعلوا وان نظرت
الى باب المعروف لا غير وسعوا فيه ما لم يكن صنعوا غير فلا باس ان تفعلوا الا انه مع تلك الشروط وفيه
دليل على قبول الهدية لا يتناقض معنا الزهد اذا ما فعلته. صلى الله عليه وسلم هو اعلى الصروف وانما
الزهد في الفعل ليس بقبلة القبول ولا بكثرته انما ان كان مما لا يحل فيلزمه من الحال ان لا يحل له ولا يشتغل
به فلا يفعل ويكون ترك القبول للمخالفة السنة بل يكون من اجل العذر لا الى. صلى الله عليه وسلم
فوجعل اهل العذر ما يخصهم وعذر هو فيه وكذلك ان توقع بالقبول مفسدة في دينه فلا يفعل
وانما بنينا الجواز والتوقف وما نصنا عليه من عصمة الله تعالى من العيوب والشبهات ودلا
فقد كان الصحابة والسلف رضوان الله عليهم يتركون بعض المباح خوفا من الوقوع في الحرام وفيه
دليل على ان الهدية مما تحل لنا لانه اذا كانت هدية تكرمة لا يضاف اليها قبل ولا بعد فتقع في
به مثل ما ذكرنا من هدية الثواب فانها ليست بدلا كافية خرجت عن هذا الاسم ومثل هدية الحكام
فانها رشا ومثل الهدية للمديان انه ربا ومثل الهدية لمن شفع له شفاعة فانها من الغلو
له صلى الله عليه وسلم من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له هدية عليها فقبلها فقد اتى بابا عظيما
من ابواب الربا فاجتنبه والله اعلم بالصواب. قوله عز رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له ما تمام الحديث
ظاهر الحديث يقتضي ان من ترتب في ذمته حق من الحقوق فانه لا يخلص الا الاداء والتحلل من صاحبه
والكلام عليه من وجوه. منها تمييز جميع الحقوق وكيف الخروج منها حقا حقا ومنها ما تكرر
ما عليه ولم يذكر فيه فاما الحقوق وهي على ثلاثة اقسام اما مالية واما بدنية
والبدنيات ضربان دماء واداية مثل جرح وضرب واما اعراض ولا بد لكل من ترتب في ذمته من هذه
شيء من تخليص ذمته اما بالاداء ان كان مما يقبل فيه الاداء والتحلل والا فيخلص عليه العفاب فاما
المالية فرجها ان كان من وجوه صاحبها او ورثته ان كان صاحب الحق ميتا والا فصاحبه وتعاشره هو
مع الغرماء او يبرئه هو من تخليصها له عليه فان لم يكن شيء مما يرده عليه فيبرئ صاحبه فيخلصه
فان لم يفعلا ولم يجد فيعفو نيته بالتوبة الى الله والله متى فتح الله عليه في اي وقت فتح فانه
يؤدي بعضه مع الله ويبقى يدعو الى الله مع الحق واما ان يسعى الله له صاحبه وان كان صاحب
الحق ميتا فلورثته وليس ما يقضي به عنه فيعفو اخيه بينه مع الله مع الصلوة مع التوبة كما تقدم
ويدعو الاستغفار على صاحبه وينتهي عليه ويلجأ الى الله ان يرضيه عنه فانه ولي ذلك فان كان

خل له لعله
سعى او نحوه
الكلام على الصحة
الله وقوله عليه
الشروط

الامر ثلاثا اذا كان له مال وينترتب عليه من الفقه ان الذي يجتمع في وجه ما من الشرع ولم يكن
تعلم غيره له ويكون الامر بخلافه لم يجز له قبول لانه يصير خصيمه اجر كما جاء من جمع ما جاء
فله اجران وان اخطأ فله اجر. وفيه دليل على ان الادب على الانسان مشاربه الماء حتى يفرغ بو
ان من السنة الكلام على الطعام. وفيه دليل على ان المروة ان معه الشراب ينبغي له ان يعطي اكثر
مما جاء اليه الكاتب يوخذ له من ان عليه وسلم اعطى فضله فلو ما كان اكثر ما كان
يقوا اعطاه فضله ولو كان اناء فليلا وشرب صلى الله عليه وسلم وفضل ما اعطى اهله لكانوا
يجوز فله اناء ويجعلونها من جملة المعجزات كما تجعلوا المواضع التي جرا فيها خوارق وفيه
جواز الجمع وحده معنى الماء مثل ما ذكرنا الا ان للاحجة هل له اثنا او هو من مكارم الاخلاق فيما
بين الناس لانه اوقع للعجل وابلغ في الحروف. وفيه دليل على ان التعليم بالفعل اوقع وان القول ان كان قبل التدبير
فضله على ان عليه وسلم ابدا بالفعل الذي هو الاعظم. وكان كلامه صلى الله عليه وسلم جوابا
لما قبله وتاكيد الكون كرر ثلاثا ولذلك قال الراوي في سنة ثلاثا وهذا بحث وهم الذي في
الاخرة بالجواب فوله لا يمينوا فالجواب ان قوله لا يمينوا يعني اعطوا اصحاب اليمين اولا ثم الثاني
فضله الزيادة كانه يقول لا يمينوا بشمائلهم كلهم ليسر له في الماء وحل وفرزاعت اعطا
بيشة رضي الله عنها فيه بيانا حيث قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الشراب
بيتحصا عن يمينه وفيه استيعاب الكلام عليه في موضعه. وفيه دليل على ان ما يعلم
الشخص في نفسه انه عليه من غيره يوخره له من ان فضل ابي بكر رضي الله عنه لا خلاف فيه
الصحابة رضي الله عنهم فانما لكم بالخير وان الايمن في الجوارح افضل من غيره فانه ثبت ان الله
عليه وسلم افضل الجوارح الذي هو الايمن منه صلى الله عليه وسلم على فضل الغير وهو ابو بكر رضي
الله عنه وانه عليه كونه ابقا ومن هنا ذه النسبة ان فذ من افراد الشخص العروف
على غيره هكذا يفعل في الصحفة عليهم اذا كانت نوعا كثيرا من الاجناس فيجز
وهما يعني وهو ان يقال ما اعظمه وان عمر الراوي الذي فيه دليل على الغاية وجوه. منها دلالة ذ
لعلم فضله صلى الله عليه وسلم وتواضعه وان الراوي ايسر وهو بنيه يه صلى الله عليه وسلم
يشبه صلى الله عليه وسلم الرداء بنيه فظاهره صلى الله عليه وسلم وتواضعا وكانه اخبره
فوله الدار البعلم فظاهرا لانه كانوا يتبركوا بمواضع حيث يدخلها وكل ما يكون من
الله شاء الله يتحاط منه صلى الله عليه وسلم بما شاء. ما شاء ما قال احد الصحابة يا رسول الله
جاء بيته مكانا انيه مصلا وكذلك البيع مما جاء فله البيع وتلك الدار يتبركون بها
وينترتب حسن هريفة انبارك بخير الاخذ بحرفوا السلوك لانه يتبركون بايديهم. يعود
من اثر المبارك بخير ويعود من ذلك بركة كثيرة. وفيه دليل على ان الشكوى لله تعالى لا تنافي الصبر
فوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها الحديث ظاهر الحديث يقتضي
جواز قبول الهدية والثواب عليها والكلام عليه من وجوه. منها ان الهدية يكون الثواب عليها
بالفاضل واكثر وشلها حسب الذي يختار الذي يكافا به وكذلك من فولها ويثيب ولم يقل
يجابه لان المكافات تقتضي المماثلة وهذا ليس كذلك وهو كما تقول ثم الشاة
وقيمتها لا ان الثمن يزيد وينقص والقيمة هي قدر تساوي بلا زيادة ولا نقصان ومنها ان الهبة
الذي بينه وبين الهدية الذي قبله وقد ذكرنا في اول الحديث الذي قبل هذا وقد يمكن ان يكون الجمع
بينهما بوجه اخر وهذا ان الهدية جائز اخذها ويكون على وجه الندب اما ان يكون له خالصا او تكون

من اجل الصحبة

فإن كان وصاه فإن حرج له في ذلك وأما الغيبة فهي أكبر الجفوة لقوله صلى الله عليه وسلم الربا
اثنان وسبعون بابا أدناه مثل أن يأتي الرجل أمه وأربى الربا استطالة المسلم في عرض أخيه وكيف
منها أن يغيب أخا ما قلت عنه وترغب منه المغفرة وترضيه بكل ممكن وإن كان ميتا فهو أصعب
الأمور فلم يبق لك حيلة إلا الدعاء بالخير والرحمة ورغبة الكريم على الدوام وأن يرضيه عنك
فعسى وإن كان غائبا فسافر إليه وإن لم يكن فالكتب والرغبة وإن كان ذا أقارب [illegible] تعرض نفسه
القصاص لولاته أو ترضيهم بالمال ومع ذلك بالتوبة النصوح والكفارة لأن ذلك أمر عظيم بأن
العلماء اختلفوا هل للقاتل من توبة أم لا على قولين فإن لم يكن أحد من ولاة الدم حيا فالتوبة النصوح
والكفارة والدعاء إلى الكريم عسى يقضيه أن يرضيه عنك ودوام الخوف والاجتهاد في
طلب الشهادة لعلها تمحص والجراح وما أشبهها من الضرب وشبهه كذلك يفعل فيها
إما القصاص وإما ما تقدم قلناه في الدم وفيه دليل إشارة إلى أن الحال لا يستقيم إلا مع براءة الذمة
منه لأن براءتها آكد من زيادة النوافل ولذلك جاء أن يوم القيامة يؤتى بالرجل له من الحسنات
أمثال الجبال ويكون قد شتم هذا وأخذ مال هذا وظلم هذا فيؤخذ من حسناته ويعطى لأصحاب
المظالم حتى تفنى ويبقى عليه البقايا من السيئات فيؤخذ من ذنوب أصحاب الحق فتوضع على عنقه
فيلقى في النار وقد كان صلى الله عليه وسلم أولا وأولا إذا أتي بجنازة يسأل هل عليه دين فإن
كان عليه دين قال صلوا على صاحبكم وإن لم يكن عليه دين صلى عليه ولذلك قال صلى الله عليه
وسلم اتقوا محارم الله تكن أعبد الناس فإن باتقاء المحارم تنقى الصحيفة فيه من التبا
عات فالقليل من التطوعات مع ذلك يغني ويكون فيه الخير الكثير [illegible] وما أتبعها
في الجزئيات ثم علم من هاته الكلمات يسهل عليه فعلها ويجدها في كتب العلماء فإنهم لم
يغفلوا عنه [illegible] على ما لهم من الجفوة فلابد قد عرفت قدر ما لهم من الحق الذي لك
ولذلك قال أهل السلوك كن عبد الله المطلق ولا تكن عبد الله الظالم فإن المطلق [illegible] النعم
من الله أما في هاته الدار أو الآخرة والظالم بضد ذلك وبالتجربة على ما ذكره العلماء نقلا
أن كان [illegible] ومع الله توبة أنه ليس له ما أتى العبد في هذه الدار ويجد على ذلك راحة
معجلة وقد ذكر أن بعضهم مر بين البساتين ووجد حبة تين ملقاة في الطريق فأكلها فلما
فرغ قال ومن جعلني في حل فنقر باب البستان فخرج إليه الحارس [illegible]
فذكر له حاله ورغب منه المسألة فقال إني حارس ولكن صاحب البستان بأرض [illegible]
بعيدا عن بلده وداره واسمه وأخذ في السفر إليه وكان صاحب ذلك البستان ممن فتح الله عليه
في دنياه فلما بلغ إليه بعد أيام عديدة وتعب شديد ضرب الباب واستأذن عليه فأمر
بالدخول فلما قص عليه القصة وأتاه بأمارة من الحارس فرح فقال له لا أجعلك في حل
إلا إن قضيت لي حاجتي فلا نعم له فيها فقال له ما هي فقال له إن لي ابنة صماء [illegible] أحد
[illegible] فتتزوجها أنت فقال له نعم فوجه للشهود فحضروا وعقدوا النكاح واشترط
عليه العيب الذي ذكره سرا وأنزله وأمره بالدخول على الصبية فلما دخل [illegible]
أجمل منها ولا أغنى فلما رآها قال لها ما أنت التي تزوجت فقالت [illegible] زوجتك ولست
أنا [illegible] وقد كتبت لها جميع ماله وأسمعتك المال وهو لك خادم وأنا عبد تصرف
فيما كيف شئت [illegible] فسأله عن موجب ذلك فقال له أنا لا أبتغي من يكون له
دين مثل دينك الذي منعتك من هذه الأبواب كلها من أجل حبة تين وكيف لا أملكك [illegible]
[illegible] وكان سببه [illegible] فإن الأصل في السلامة وتكون الشآمة
أولى بالعرائض ونحو الذمة من التبعات عافانا الله [illegible] قوله كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت على بكر صعب الحديث ظاهره يدل على
جواز البيع

جواز البيع في السفر والحضر عليه من وجوه منها قول ابن عمر رضي الله عنهما كنت على بكر
صعب يرد عليه سؤال وهو أن يقال ما فائدة قوله صعب ولو اقتصر على ذكر البكر لكان [illegible]
ويحصل منه المقصود وهم كانوا يختصرون من اللفظ أكثر مع إيصال الفائدة والجواب عنه أن إنما
ذكر الصعب لكي يتبين به حكم آخر وهو أن صعوبة البكر كانت من بعض المبررات لشراء النبي
صلى الله عليه وسلم إياه فجاز بشرائه إياه يرجى بذلك تلك الصعوبة وفائدة أخرى على ما يظهر
بعد من جملة فوائده ما قد ذكرناه في الحديث وهو جواز البيع في السفر ومنها أن البيع
ينعقد باللفظ دون قبض ويقع الرد على من ذهب إلى ذلك ومنها جواز التصرف في المبيع قبل
قبضه إذا كان عرضا وحيوانا بخلاف الطعام المكيل ومنها جواز التصرف في السلعة قبل دفع
الثمن ومنها جواز طلب السلعة للبيع وإن كان صاحبها لم يعرضها للبيع ومنها أنه أدخل
به السرور على عمر رضي الله عنه لأن البركة حصلت له بالثمن الذي أخذ من النبي صلى الله عليه وسلم
ومنها أنه أدخل بذلك السرور على ابن عمر رضي الله عنه من وجهين أحدهما لما يرجى من ذهاب
صعوبة الجمل لبركة شراء النبي صلى الله عليه وسلم إياه والآخر أنه وهبه له ومنها أنه
أدخل السرور بذلك على عمر رضي الله عنه لأن المسرة للابن مسرة للأب ومنها ما يترتب
من النبي [illegible] في قومه [illegible] أن ينظر في حال إخوانه ويلطف بالضعيف
ويواسيه ويدخل السرور على إخوانه ابتداء كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في سفره
هذا مع ابن عمر حين رآه على تلك الحال بخلاف الحال ولذلك يقال الإخوان على ثلاثة
[illegible] أن تكون [illegible] بعين الفتوة فتعطيه على نفسك كما
[illegible] ولو كان بهم خصاصة وكما فعل مع أبي بكر رضي الله عنه
في السلام [illegible] رضي الله عنه كان أراد أن يفوق أبا بكر رضي الله عنه ابتداء بالسلام فلما
كان يوما لقيه فلم يسبق عليه فابتدأه أبو بكر بالسلام ورجع عليه عمر فجاء أبو بكر رضي
الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر له ذلك وإذا بعمر قد جاء فقال له صلى الله
عليه وسلم ما صنعت [illegible] أبا بكر بالسلام فقال يا رسول الله [illegible]
فأعجبني [illegible] أخاه بالسلام فأردت أن أتبعه أبا بكر على نفسي
وكما فعل الصحابة رضوان الله عليهم حين تعللوا بالجراح في قدح الماء وقد تقدم ذلك في غير هذا
الحديث والثانية أن تنظر إليه كما تنظر لنفسك لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ أحد حقيقة
الإيمان حتى يحب لأخيه المؤمن كما يحب لنفسه وقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن للمؤمن كالبنيان
يشد بعضه بعضا والثالثة أن تنظر إليه بعين مثل ما تنظر لعبدك يعني في المطعم والمشرب والملبس
وفيما هو له بما يصلح حاله وإن غفلوا عن ذلك لا يعتبر الاحتقار له [illegible] رفعة عليه لأن العبد يلزم
مطعامه وكسوته وكل ضروراته فإن لم تقدر على ذلك لم يجز لك إمساكه وأمرت ببيعه
وكذلك يلزمك عند هذا الأمر فإن لم تقدر على ذلك من موافقة أو غيرها فالعذر إذا أن تنبه
له حتى ينصرف بالتي هي أحسن من غير تعيير يقع له منك في العذر للأخ عند العجز بتوفية
حقوقه كالبيع للعبد عند العجز بتوفية حقوقه وهذا أقل المراتب وما دون ذلك لا
يسوغ وفي الحديث دليل على أن المرء إذا تعرض له فعل من أفعال البر فإن قدر على أن يفعله وهو
يتضمن غيره من أفعال الحسنة كان أولى لما يتضمن ذلك الفعل من خير لأن النبي صلى الله عليه
وسلم لو أراد صعوبة الجمل الذي كان عليه ابن عمر رضي الله عنه لأغنى عن الضرب بقضيبه كما
فعل صلى الله عليه وسلم ببعير كان لبعض الصحابة كذلك [illegible] به البكر وإن أما
كان به [illegible] ويركب كما ركب فرسا كان قطوفا لطلحة فرجع الفرس عند ذلك يجري لا يلحق

ولا كنه صلى الله عليه وسلم لما اراد ازالة ما كان بالعمل وامكن ان يتوصل الى افعال كثيرة مع قصر
الاول فعل ذلك وله يقتصر على الفعل الواحد ومثل ذلك مراد احد الصحابة بقوله فالاولى ان يصلي
على قبره لانه يحصل له بذلك فعلان وهما الصفة وصلة الرحم الى غير ذلك من وجوه
ويحمل المعنى فيما اظهر الصوفية غيرهم لانهم عملوا على قدم بالاعمال الباطنة واحرزوا مقاماتهم
حالا وصحوا معانيها كما جاء في حديث الماء تور المشهور وهو حديث جبريل عليه السلام
حين سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ما الاحسان فقال صلى الله عليه
وسلم ان تعبد الله كانك تراه فانه براك والله اعلم والمستعان ومنه ونظم من سلك

قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه الحديث

ظاهر الحديث يدل على جواز كسب الارض وتحريم كرايها البتة بعوض كان ذلك او بغيره
وقد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من اجاز على الاطلاق ومنهم من منع على الاطلاق ومنهم
من فرق فاجاز كراءها بالعين والعرض ولم يجز بالطعام وهو مذهب مالك رحمه الله و
اختلفوا فيما اختلف في الاحاديث كل منهم ذهب الى حديث وعمل عليه ومن شيخنا رحمه
الله الجمع بين الاحاديث التي جاءت في ذلك بان يقال الشدة يدوم ما ابيحه الله به من التوفيق
وقد ذكر كيفية ذلك اهل الفقه في كتب الفروع فلم ينزع عليه والاحاديث التي جاءت في كراء
الارض كالحديث الذي نحن بسبيله وهو موضع كرايها البتة لاكرفد وجواز ذلك باحسن وجه
وجيه وغير محتاج ان نبديه اذ هو المقصود من الحديث فانه قد روى ان رسلا بلالا جابر رضي
الله عنه حين خبر بذلك فقال ان ابيت لو كريتها بالذهب والفضة فقال له جابر اما حرم كراءها
بالذهب والفضة فاشار لو كريتها بالذهب والفضة فقال له جابر اما حرم كراءها
بالذهب والفضة فاشار لو كريتها بالذهب والفضة فقال له جابر اما حرم كراءها
الذهب والفضة فاشار لو كريتها بالذهب والفضة فقال له جابر اما حرم كراءها
الحديث حجة والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم فان لم يفعل فليمسك ارضه يريد عليه سؤال
وهو انه صلى الله عليه وسلم اباح لصاحب الارض ان يتركها بغير زراعة بغير منفعة وذلك اضاعة
عنها وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال والجواب عنه انه صلى الله عليه وسلم
انما نهى عن اضاعة عين المال وعن منفعته لا تخير ولا تخلف مثل الثمرة اذا تركت في شجرها
ومن غير ان تكبر فذلك اضاعة لمنفعتها ولا تخلف ما اضاع منها هذه السنة والسنة
الثانية والارض ليست كذلك لانها اذا تركت بغير زراعة هذه السنة فهي تخلف السنة
الغابرة اضعاف ذلك ثمرة انها ولو تركت بغير زراعة مرة واحدة فقد لا تحلو المنفعة
فيها وهو ما ينبت فيها من الربيع والحطب والحشيش وغير ذلك مما ينتفع به المسلمون
للرعي والحشر وغيره فلذلك وقد يحتمل ان يحمل الحديث على ان النهي عن ذلك
الله عليه وسلم قال من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك
الله عليه وسلم فان لم يفعل فليمسك ارضه وصدق الارض من الماء فدل ذلك على انه امر
وله يفعل المندوب فان لم يفعل المرء ذلك وترك المندوب فحينئذ يرجع الى الماء فيمسك
ارضه لان هذه المسألة من قبيل اذا تعارض السبب والمنع للاخر فيبتدأ للمندوب على الاطلاق وقد تكون
مندوبة وقد تكون مباحة فان كان السبب من حاجة او وجه حلال ولا يخل ذلك بما ينويه فهو
للمندوب اليه واذا كان غير محتاج وكان وجه السبب حلالا ولا يخل بما ينويه كان ذلك له مباحا
والهدية قد تقدم تقسيمها في الحديث الذي وقته عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها فاما اذا كان هذا الفساد بمقدار الذهب والاباحة

فلاجل ذلك

للاجل ذلك استضعف القديم ما فهما منه وبان على الاطلاق **وفيه دليل على جواز تملك الارض**
بوجه ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض وفيه دليل على منعها من الذمي
بوجه ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ليمنحها اخاه يعني اخاه في الاسلام **قوله حملت على فرس**
في سبيل الله فرايته يباع الحديث ظاهر الحديث يدل على تحريم شراء الصدقة وان كان
قد اشتراه غيره وقد اختلف العلماء في ذلك فمن قائل يقول بالاجازة ومن قائل يقول بالكراهة
ومن قائل يقول بالتحريم وهو الاظهر والله اعلم وكل منهم مستند بنص هذا الحديث وقد
يحمل الحديث من طريق آخر كالكلب يعود فيه فيحمل بوجه من قال بالاجازة هو ان قوله صلى
الله عليه وسلم لا تشتر ولا تعد في صدقتك نهي والنهي يدل على فساد المنهي عنه على الاطلاق
عندنا وهو على احد الاقوال للعلماء وقد ذكرنا دليل على ان ذلك جايز لانه صلى الله عليه وسلم
مثله بالكلب يعود في قيئه وذلك جايز له فكذلك الكلب ذلك جايز له لكنه مستقبح فكذلك
وجه قوله بقريب من هذا المعنى وهو ان جعل الكلب ذلك جايز له لكنه مستقبح فكذلك
شراء الصدقة تستقبح وتكره لان المثال مثل الممثل به ووجه من قال بالتحريم وهو الذي عليه
الجمهور وهو ان نص الحديث نهي عن شراء الصدقة والنهي يدل على فساد المنهي عنه عند بعض
العلماء وهذا فاذا قارنه ما يوجبه انه على الفساد والتحريم وهو انه صلى الله عليه وسلم مثل من يفعل
ذلك بفعل الكلب وهو عود في قيئه وليس في الحيوان كله من يفعل ذلك في قيئه فكان الحيوان كله
اجتمعت كما يعهم على القبح من هذا الفعل ومنعه فكانهم حرموه على انفسهم وضعا فكانه
صلى الله عليه وسلم يقول كما ان الحيوان اجمع على الامتناع من فعله الكلب ضعا فكذلك انتم
الصدقة منزعة شرعا وقول عمر رضي الله عنه حملت على فرس في سبيل الله يحتمل ان يكون قد
حملت بعض الصدقة ويحتمل ان يكون بعد ان عرف لا كراء الاعارة ليست هي المراد لانه لو كان عارية
لما جاز للمستعير بيعه وقد يحتمل قوله حملت غيري على ذلك بوجه لو صح لا كراء الفرس فذلك على انه كان صدقة
لغيره ذلك والله اعلم قوله النبي صلى الله عليه وسلم ولا تعد في صدقتك فلم يبح الا ان يكون تصدق به
رجل جاهل في سبيل الله وانما اراد عمر رضي الله عنه يشتريه الفرس بثمن وجه لانه كان عارية
ونحوه له وقد يكون الفرس ضاع عنه مزيحة وبه لقلة الكل او لغيره ذلك فاراد ان يشتريه لكي
يزيل ما اصابه ويرده الى ما كان وهي الصدقة هذا هو الوجه الذي اراد عمر رضي الله عنه
والله اعلم لانه النبي يكذبه ولا يلتفت الى ما ذكر غيره في الحديث دليل على ان المومن موقوف
في امره ولا يعمل شيئا في كل تصرفه الا بعلم من الكتاب او من السنة جاز ذلك ان كان هذا
وما يجوز له الاقدام على العمل بغير علم كما ان عمر رضي الله عنه لم يعلم علمه وبينه ومع ذلك اعانه وافرض
على امره ان يقدم عليها غيره وتنزل الفرس على لسانه في موضع ما ان وجد الفرس يباع في السوق
ولم يتقدم له علم بما حكم **فيه من الشارع صلى الله عليه وسلم توقف عن شرايه حتى يسال النبي**
صلى الله عليه وسلم ما الحكم فيه وهذا هو المعنى الذي اراده صلى الله عليه وسلم بقوله في هذا الحديث
المومن وقاد لا كراه المومن من يتولاه اختيارا ومنه بصير والله اعلم كله واجب مع كل الشارع
صلى الله عليه وسلم فيما امر به امتثاله وما نهاه عنه انتهى عنه ثم بقي على الحديث سؤال وارد
وهو ان عمر رضي الله عنه اخبر انه تصدق بالفرس وقد كره الصدقة ممنوع لقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم
بالمن والاذى في المعسور والاذى هو ذكر الصدقة **للناس والجواب** عنه ان ذكر الصدقة
انما يكون اذا ية اذا كان ذكرها لغير حاجة واما اذا دعته الضرورة الى ذكرها فلا
باس وعمر رضي الله عنه انما ذكر الصدقة لاجل ما عارض من الضرورة في ذكرها لانه

يعرف حكم الشارع صلى الله عليه وسلم فيما اراه ان يفعل فاذا قال له غير ممتنع ان لو افتقر
على ذكرها للشارع صلى الله عليه وسلم ولا كل ما حدث الناس به لهم وراعته ملا وقع له
من ذلك اذا وقعت تلك العلة فيه وجه العلة التي لاجلها ورد به لهم الناس واقعة ايضا
لقوله صلى الله عليه وسلم وهذي كان له اجر واحد من عمل به وقوله صلى الله عليه وسلم
من بلغ عن محمد بشيء واحد يقيم به سنة او يرد به بدعة كنت له شفيعا يوم القيامة الى غير
ذلك من الاحاديث التي جاءت في هذا المعنى ولما ان كان في مسئلة عمر رضي الله عنه حكم
شرعي وقاعدة من قواعد الاحكام اذ له الضرورة ذكرها للناس لكي يفتدي به في ذلك
ولكي يقرر الغير وبينه فكانت الضرورة الاخيرة اكثر تاكيدا من الاولى ولهذا الغرض جاءت
الصوفية التحدث مع اخوانهم فيما يظهر الله على ايديهم من الكرامات وخرق العادة ونحو ذلك
هم لهم لا بين اخوانهم سبب لنشاطهم وسلوكهم ووصولهم الى ربهم لانه مواب وفي
الهدي كما تقدم من باب قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى هذا اذا كان ذكرها لغير الا
خوان السالكين لاجل الضرورة محمولة على الذكر لقلة الحاجة اشرفا اليها واما لغيرهم
من العوام او من ليس له حق يعلم فيه لله لا جاز له اخبارهم به لهم لان لهم ان لا يكونوا
يعلمونه او لغيره لهم من الوجوه الممتنعة فالعلم كله على اختلاف انواعه من طلبه وحمله
وصفته وغيره له محمود ولكنه داخل عموم الاية الى تقدم ذكرها وهي قوله تعالى لا تبطلوا
صدقاتكم بالمن والاذى وفي الاية الاخرى لا تبطلوا اعمالكم فاذا كان ذكر الخير والعزم
ما قد اظهرنا بخرج به لهم عموم الاية ويرجع الى المندوب والمرغب فيه وفيه دليل للذ
وحمه الله في منعه الربا المعنوي وفي البيع الثاني عندي كان لا بيع واز السلعة بين الثمنين لغو وجاز
الفضة متفاضلة غير يد بيد وشرعها هذا المسايل في كتب البيوع والاجارات وكتب القرو
في الفقه وفيه دليل على فصاحته رضي الله عنه يوخذ له من قوله في بيانه بياع فسالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بخذ بالجملة الثانية من الكلام وبني سالت عنه معناه هل يجوز
شراؤه او ليس يجوز في ذلك فخذ فيها لدلالة الكلام عليها والتسعة بقوله عنه والله اعلم
قوله جاءت امراة رفاعة القرضي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنت
عند رفاعة فطلقني البتة فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرضي كما هو الحديث بدل على تحريم المكلفة المبتو
على من كلفها حتى تنكح زوجا غيره بنكاح صحيح ويطاها وكما صحيحا جاء وقولها فاذا
اي وطي الثلاث الى المرجعة فيما منوعة وهذا من كثرة اختصارها وبلاغتها في العبا
انما شكت حالها للنبي صلى الله عليه وسلم وانت اليه بحسبها جملة بليغة قليل الالفاظ غزير المعا
في قولها فتزوجت عبد الرحمن الزبير انما معه مثل هدبة الثوب معناه انما تقول انه
هذا الامر الذي اصابه هذه المرة الذي تزوجت به وهو عند الي ليس معه ما يبلغ به
النساء الا عرض هين يعني في النكاح فكنت عن ذلك باحسن ما يكون من الكناية لانها قالت
انما معه مثل هدبة الثوب كناية منها عن العربي فهي تقول ليس معه ما يحيد النساء الا ذ
فرجه مثل هدبة الثوب وهدبة الثوب الخيوط التي تتعلق من الثوب وتتدلى منه وهي الا
صراد وقوله صلى الله عليه وسلم اتريد ان ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك ويذوق
عسيلته يكنى بالعسل عن الجماع لان العسل فيه حلاوة ويلتذ باكله والجماع له حلاوة
من نسبته ايها ويلتذ به كذلك ايضا من ابدع ما يكون من البلاغة في الفصاحة والاختصار
مع ايضاح البيان وحسن الكناية لانه صلى الله عليه وسلم كنا عن نفس الجماع بقوله حتى تذوق
عسيلته

عسيلته ويذوق عسيلتك وقوله وابو بكر جالس عنده فيه دليل على ان الحياء الدين
عند الضرورة ليس مما يحتشم المرء منه ويستحي منه كما سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن
الى مر وهو ما يستحيا منه وابو بكر رضي الله عنه حاضر فكان ينبغي ان يكون ذكره له اذا ولا
به منه وهو وحده لم ينبغ ان يسئل بحضرة ابي بكر ثم ان ابا بكر رضي الله عنه صهر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا الامر مما يستحيا منه بحضرة الاصهار فلم ينهها النبي صلى الله عليه
وسلم عن سوالها وافصح لها بمراده مع حضرة ابي بكر رضي الله عنه وان كان صهره
مع شدة حيائه صلى الله عليه وسلم لان كل ما ان كان الامر الذي لم ينبغ الحياء منه الكلية
لله عند اهل صلى الله عليه وسلم بعد النساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن
الدين فاجابها في مثل هذا الامر لا يسوغ وهو ممنوع شرعا لان يعارض هذا ما روى
عن علي رضي الله عنه انه امر المقداد ان يسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنا
هذا ما عليه وحمله له ان فاذا استحيت ان اسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنا
والجمع بينهما وهو اذا وجد الامر من يقوم مقامه فلا باس وان لم يجد كما لا يجوز له ان يكف عنه
لاداء الحق صلى الله عليه وسلم لم يكن له بد من الاصحاح به له لان غيره لا يقوم مقامه فيه وعلى
رضي الله عنه وجد من نفسه الى الكابرة الخ اراد ان من حيث ان ينفي عن نفسه الى السوال
وفيه دليل على ان البشر معذور فيما جبلت عليه البشرية من حيث حكمه الى الاكل والشر
والجماع وما اشبه ذلك وانهم معذورون في التسبب الى ما يزيلون به ذلك اذا لم يقع ذلك على الصفة
الا انه يكون على لسان العلم والا فلا عذر فيه يوخذ له من هذا كون هذه المباحة لم تقدر ان تسقط
عن النكاح لقوة الباعث عليه بعد له فشكت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقررها
في الشكوى لم يعتب عليها ولا زجرها ولم يعزرها في فاعلة الشيء ومنها ان فاذا للاحتراز
عسيلته ويذوق عسيلتك وفيه بحث وهو لم قال حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك
ولم يحتر بالوصف الواحد فالجواب عنه ذلك انه لما كنا عن جواب المشاكاة في ذلك
الجماع كما يجيء اكثر العسل فلا يكون النكاح الصحيح الا بايجاب الوصفين لانه اذا كان
احدهما فوق الشهوة للنكاح امنا قبل الختان والختان وهذه الاشياء هو الذي تزول
عنه بالعسيلة فيكون فذا طاب عسيلة صاحبه ولم يعط صفة النكاح الذي يحل المطلقة
ثلاثا لانه لا يحصل حتى يجامع ويوجد الالتذاذ خلاوة النكاح الذي هو الاصل
غالبا الا بعد حصول الصفة المذكورة التي تحل المطلقة ثلاثا فالزوج الاول وهو عاجز
الختان والختان من اجل هذه العلة ذكر صلى الله عليه وسلم العسيلة مرتين فوله قال النبي
صلى الله عليه وسلم لام ابنة حمزة لا تحل لي يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب
الحديث يفيد التحريم بالرضاعة كما هو بالنسب وفيه دليل على ان يخص لو ليته
من يرى نضيه من الرجال الا ان ابنة حمزة خصت النبي صلى الله عليه وسلم ورغب فيها وهذا
امر قد يعاب به بعض اهل هذا الزمان وهو غالب للسنة بل اعتقاد الذي يخ نسبه
هذا وجلة السنة واذا وقع النهي عن شيء فاكد الامر فيه حتى انه اكد وكيفه
الرجل للمرة لان الرجل اذا تزوج لم امر الفراويبه فاذا كرهته على الله والتركه
وما نع له منه والمرة يسير بها هذا له فاذا احصل لها رجل غير مرضي وفعت في
حيرة وشبهة ولا انفكاك لها منه عما لها فتاكيد الامر ان يكون المرء ينظر لوليته ويجتهد
لها لعله ان يقع لها على اهل الفضل والخير لانه اذا اعطاها لمن يرى نضيبه الخير فهو بين
احد امرين اما ان يرزق الله بينهما فيستديم به العزيزة بذلك وينال خير الرجل في الدنيا والاخرة

ان كان غيرة الله فغرة حمل الامر من ظلمها لان اهل الخير يقصرون والظلم الشنيع بل اذا داو
العراق فلا بد ان تكون الميزة ثابتة من بركته شيئا فيحصل لها الخير من كلا الامرين بل احد
الدين والخير سببي تتم نفس الا يقع القران ولا تتم لا يتزوجون الصلاح منهم واعلم
وانما يحضرون الى من يزوجها فيتهم ويعينهم على مرادهم وما هم اليه ها يرون غلبة
من امره اخر تتم فتاكد الامر لاجل هذا المعنى بخصلة اهل الخير والصلاح من النساء
جمال وفي الحديث دليل لاهل الصورة لقولهم يحبر القلوب لان ابنة حمزة على ما نقل عنها
كانت في الجمال الى الكمال فخطبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ادركته شاهد الخير
من ذلك فقال صلى الله عليه وسلم لا يحل وبين العلة المانعة له حتى جبرهم بخلاف فكان
اخبارا صلى الله عليه وسلم بذلك قبل وقوعه فاعرفه موافقا عدا يشم بقلوب
قلوب نسايه معاشرين فعر ولا يخص كان غير تمر بخوض انفسهم اذ ذاك لا يدع في خضم
اذ هن خشار من خير البرية وانما كانت غيرتهن لله عز وجل لان كل واحدة منهن تود
ان تقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يكما لعلها ان تقرب بذلك الى الله عز وجل لما
له كانت لاجل الله وكبته صلى الله عليه وسلم لهن وتفضيل بعضهن على بعض كل ذلك
جل الله ايضا ولما خص الله به كل واحدة منهن وهو اجل من ان يقع الحجبة منهن
وات والاشتغال بل هذا الحال اوصى به صلى الله عليه وسلم لامته فقال تزوجوا المرة لجمالها
لها ودينها وحسبها ثم قال صلى الله عليه وسلم عليك بذات الدين تربت يداك فاخبر صلى
الله عليه وسلم لم تزوج المرة ثم ارشد الى ما هو الاصلح والارشد ولاجل هذا المعنى كان
الله عليه وسلم يفضل عايشة على غيرها من نسايه حتى قيل له مرة اي النساء احب اليك قال
عايشة وهذا الاخبار قد يستبعد الشبه ان يعدل بوصف من يسمو وهو على
النبي صلى الله عليه وسلم وسيرته فبخبر ان حب عايشة رضي الله عنها كان لاجل الخير والجمال
وذلك باهل بدليل ما قد منا وقد صرح صلى الله عليه وسلم بالعلة التي اشرنا اليها وذكر
فضلها على غيرها حين سأله نساؤه ان يعدلن بينهن في المحبة فقال صلى الله عليه وسلم في
حق عايشة انه لم يوح الي في فراش احد الا فراشها فكان تفضيله صلى الله عليه
وسلم لها من قبل الله عز وجل وخصها بذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم خذوا
شطر دينكم وقد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها وهي ابنة ثمانية عشر
والعادة تقتضي ان من كان بهذه السن من النساء ليس بها كامل للعلم لاجل صغر
سنه ثم انها مع ذلك انفقت على نشر العلم وتبليغ الشريعة وهذه مزية خصها الله بها وفضلها
بذلك على غيرها وقد جاءت باثار يفضل بها جمعا وآثار يفضل كل واحدة منهن
بشخصها وكان صلى الله عليه وسلم يفضل كل واحدة بحسب ما فضلها الله
وخصها فكان اجلال حبه منه ومنهن لله لا لغيره فلا يقبل احد فيهن غير ذلك الا
من جهل قدرهن وقاس احدا هن على حال غيرهن والله الموفق للصواب بمنه
قوله سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل ويكثر به في مدحه اعني
كما هو الحديث يدل على مدح الرجل في وجهه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهه ذلك بالكلية
او بالملاما وذلك ممنوع لا كما يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم في عبد الله ابن عمر نعم الرجل
لو كان يقيم الليل وعبد الله بن عمر حاضر يسمع وذلك لتزكيته له وثنا عليه واجمع
من وجوه الادلة او ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر لم يكن ذلك ابتداء وللجواب عن السؤال

تحرير

حديث

٨

بحر النفوس

لأبي أبي جمرة

مكتبة مخطوطات